

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب

المؤلف

أحمد بن عمر بن محمد (المزجد).

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

كتاب العباد المحمد

بمعظم خصوص الشياخي والاصحاب

تصنيف الشيخ الامام شمس

المذهب والإسلام الفاعل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء حكمة

إحمد بن محمد المرحوم
الملاح السفي

رحمہ اللہ

بر سر منبر
بغای

امام

بملك من وصار الله تعالى

الواقف بالملك
العاف على

ابن سليمان بن ابراهيم بن محمد بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نضر بن معد بن عدنان

سلطان اترک و قاضی محمد بن عبد القادر
مطلع

فقد من الشافعية و...
... لا ...

فانما

الا ان العجا احل شي من الكتب القديمة والحديث

کما قد بعثت فيه رسله و غطت جميعه كتب

٢٠ من قبل الأسو المكي رحمه الله عليه عن أبي عبد الله عليه السلام

اولا فاجاب ما هما بعثا واسما واد

صلواته على سيدنا ومولانا محمد (المكرم) وعلى

وَحَسْبُ الْعَيْتِ ۚ إِنَّهَا فِي الْجَنَّةِ وَقَالَ قَدْ

وحدود السبعين الف

الانوار

Handwritten text in Arabic script, likely a signature or title, with some ink bleed-through from the reverse side.

فقر العبد واهل بيته
السنة ١٢٠٠
الملك

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, mentioning "الحمد لله" (Praise be to God).

١٥
 ١١
 ١٥

الحمد لله الذي جمع بين حكمة اشياء العلوم باوحد كتابا وفقه مقاليين
 هدايته مفصلات المفهوم لا فضح خطاب ونور البصائر والابواب للدارين
 او ابدا شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الكريم الوهاب واشهد ان محمدا
 عبده ورسوله الذي انزل عليه الكتاب وانه الحكيم وفصل الخطاب صل الله عليه وسلم
 وجميع الاوالات والاتباع لهم باحسان الي يوم المآب صلوة وسلاما
 يبرك ما دام ربوبيته ولا يقطعها امدا ولا يحصرها حسابا اما بعد فهذا
 كتاب فخر الفصول والابواب مذهب الفروع والابواب من اوابد منبت حجة
 فيد من فروع المذهب اكثر فقا وقيدت من اوابد منبت حجة
 ونظمت في شكله جواهرها ودررها وادعته خلاصة من رتبته
 الطالين وعبد المقتنين مع زيادة فوايد عديدة وفرايد مفيدة انشأتها
 من عصون كتب الاصحاب وقرتها الى الراغبين من الطلاب وكنت في
 النشر عن الباب جازما ما رجحه الشان الرفاعي والنووي اما ما المذهب
 ثم بما رجحه النووي في الاغلب منها عالما على ما خالف فيه الا صوب وارحوا
 يستر الله لي هذا المطلب ثم تاليفه على هذا النمط الا طيب ان يكون خزانة
 علمها الفقيه في كنهه وعبايا اخر ايقص كبار المصنفات عن حقه وانا انا
 الله الاخلاص في تصنيفه وثبت رخته واعيد به باسمه العظيم فانه لا اله
 مع اسمه **وسميت الجواب** المحيط بمعظم نصوص الشافعي والاصحاب
 ومن الله استمد اليوفيق للصواب واسأله العانة وزيد الثواب
 الا صوابه نوكا واليه واليه كتاب **الطهارة** في
 حكم الحيض والمزيلة للنفس والمقتل لكل طهارة مستوفا الى المطلق
 ما فهم من قولك ما اوله تاكي او برجان شافعي في مغسور او الا اجر في مستوفا
 وكذا ما ينعتق ملأ ولو جوهرة واختصاص الطهارة بالما تعبد
 يعقل ويلزم محدثا اذ ابد بر دوخه وما يان ان تعين ولم ترد مؤنة على
 اما هناك ولا كركي المترشح من خاير اما المطلق **خلاف** للنووي والشافعي
 قليلا في طهارة كسر ولو معفو عنه ان لم يتغير وفي حديث ولو نحو سلس او لصاوة
 نقل او في وضوحي او حتى بلائيه او غلب له مسيح او في غسل ميت او كتابية او
 مجنونة عن جيف ليل وطوها طاهرا في كل شربة لا طهور فلا يرفع حديثا
 كساحتين قلنان واليسجل كثيرا او في نظرا الطهارة طهور ولو انعش
 جنب او محدث في قليل ثم نوى ارتفع حديثه وصار اما في الحار مستعجلا بالنسبة
 الى غيره لا اليه فترفع به حديث بطرا قبل الخروج وان نوا جنب قبل تمام

لا صابة

مخونه

الانفاضة

نص
 ١١٥

الانفاضة طهر الخ الملاقى لما ولد تمام غسله بالانفاضة لا بلا عترة او فان اجبت
 بعد غيبس عليه مثل المنة مع ان تمام الانفاضة طهر الخ الملاقى غسلها عن
 الاصغر بالنسبة وحكي بذلك لما قبل خروجه ولو انعش فيه جنبان ثم نوى بها
 اربعت جنباتهما او مرتبا او لا وصر مستعجلا بالنسبة الى الاخر او تعين
 بعضهما ثم نوى بها اربعت عن جازيها وصار مستعجلا بالنسبة اليها او مرتبا
 مع جز الاول دون الاخر وحكم ان تمام باقي الاول مامروا لما اطرده على محل
 محدث او متكس ولم تعبر بالنسبة طهوره المنفصل من عضو المنوي الى عضو
 الاخر ومن يدر الاخر او المتناظر عنه ومنه وند مستعجلا المنتقل الى موضع العرة
 والتجمل ولا ابد اخل الى الفم بعد غسل طرف الشفة عن الفرض وبين حد لعضو
 محدث ولو كانت تحت غاسه محلى فمرا الماء اعلاها ثم على الاخر او برار من يدر
 جنب الى محل منه كحس ايضا طهر اعد الحديث والنسب **فرع** لو غرق
 المحدث من قليل ما احب كغيره قبل تمام غسل وجهه لم يصير مستعجلا وله العدة
 ان نوى الاعتزاف فان نوى رفع الحدث او اطلق اربع حديث كنهه و
 صابر اما مستعجلا بالانفاضة لكن له غسل باقي يده لاعتزافها في كنهه قبل
 ان يفضاله والجنب بعد النية كالمحدث بعد تمام غسل وجهه **فرع** نزل
 بطهوره الماء وان كثر تعبير طهره او لو نوى او نوى تعبير كثير بحيث يتلبا اطلاق
 اسم الماء لما طهر يستعني عند كل غفارة وكالحص والنور وشارا ارج الارض والسمك
 على محل المغسول وكالحرق فوقه وكالحبوب ان اكل منها شيئا وكالماء فان حلف لا يشرب لم
 يثبت بغيره ولا يشترطه ويكفي في نثر الماء ولو تغير بعضه استعمل الباقي ولو خالط الماء القليل
 او الكثير ما يعطيه طاهر موافق او صاف او خالط الماء القليل مستعجلا ولم يبلغ به قلنين فزف
 الخيط المفقود في الماء وسطاي جميع الاوصاف فان لم يثر فحين طهره فله استعمال الماء ولا يترك
 اما النافذ عن طهارة يدر وان تغير ولم يترد قيمة عن المفقود لكن لو انعش فيه جنب صارت مستعجلا
 كما لا يرفع النجاسة ولا يضر تعبد ولا مشكوك في كثرته الا ان نزل بعض التعبد النافذ
 بنفسه او بما وشك في قلبه الباقي للاصل ولا كثير نجاسة وهو سائر للماء كعود ودهن وبقا
 صلب وورق لم ينفقت ولا يملك ولا ما لا يستعمل المانع في مرة ومرة كطالب نور ولا يورث
 شمس تناثر وتفتت وبصر ان طرح او وقع الترفية ولا ما يان ونزاب وان طرعا الانفاضة
 طين **فرع** يدق فيها استعمال متشمن ان انقل من حاله الى اخره بان كان شديدا ليدفع في يد
 في اليد ويشترط كونه في منطبع غير الذهب والفضة بقطر مفرط الحارة وقتها لم يرد وهي ارشاد

صاحبه الذباب برجله وعن مينه ادم لها جارس عن موضع الحرج ان لم يطرح كثر نبوت
وعرب ووزع وذباب وكل وكل وخنفتا وبق وبرعوت لاجبه وشفقة وعفا
علم منه عدا الا ادى كطو وهره وفاره ما لم يعبر **فروع** سور كل حيوان طاهر طاهر
بلا كراهه وان كانت له حرة فلو تكس منه ثم ولع في ما قليل او ما يع فان كان بعد
غيرته لم يكن فيها طهارته ولو غر في ما كثر او جارس لم ينجسه وان نجسه
فروع لا ينجس الماء الذي يقو بر يتنجس اعلى قوارنه واما ما في كونه منقوب
الا مستعمل وضع على حاشته ما دام الماء حرج منها فان تراه او سدت البنية نجس
تحت **فروع** الماء القليل الطاهر اذا ابلح فالتس بعد الماء لم يطهر او ساطا هو او
نجس وكذا مسحه او لا يعرفه عاده طاهر وان نجس فيه فاشبهه جامده ويكفي
المكثرت الضم وان لم يكتلط صاف بغيره ثم اذا فرق ولا ينجس جامده في احد الطرفين لو بغيره
على هي وبغيره ون الاخر **فروع** لو غرس كوز في ثوب نجس في ساطا هو وعكسه واجبه
كثروا بلع بيم قليلان ووشع راس الكوز فان نجس ما فيه بغيره كالحراج بعينه واشوا
لما عليه وقلت حتى ان يعرفه او قدس برور كبد لو كان عاده طاهر والافلا دم
ولو نجس جاز من مابين فنضم اعبر سعت الفتح والكت **فروع** ما البير كغيره فان
كان لكل نجس للافاة بيم ينجس ان لا يبرج لينتج الماء الطاهر اذا وقع فيه نجس
الزج من نجس وفيه يتنجس له جدار البير بل يبرج اذا او يصب فيه ما يبلغ
به قلبي ويزور البير ان في ن وان كان كثر او اما لتعبر فان
رقت فيه نجاسة كثر فاره ولم يتغير فطهره لكن تتعدر استعماله اذا لا
كان منه ذره وليبرج كله فان كانت البير قوارنه يغلب على طهره جرح النهر
كله فان اعترف قبل ذلك ولم يبر فيه شعر لم يصب وان طهره ولو ان نجس في
جنب ارفعته حاشته **فروع** بعضكم لا يصلي حتى يصب على يديه ما طهره
او قد نظر **فروع** لو قوضا من ما نذر قليل ثم احدث منها ميتة اعاد ما علم انه صلاه
لما الكس فقط **فصل** في الماء الجاري وهو وان تواصل حشا متفاضلا فان
تغير بعضه نجس وهو مع الثاني كفاشاه جامده وان لم يغير والنجاسة
جامده فان جرت بحرك الماء فافوقها ونجسها طهره واما جرت النجاسة
وهي الذفعت بين جفتي النهر من اي المرفق والمخفض من الماء عند مقف
فانها حكم الراكد وكذا القوطان الماء ينزل في طرف النهر ويستدير او امام
الجرية ارتفاع برادها وان في النهر جفقه والماء حركي فوفها فان قلها
فنجسه والجرية انما فيه لها كغسله وكذا اشبع في المغلظة وان كثرت
ما وها فطهره ولا يجب التبا عدها ويعرف كون ما الجريه فلتين بان
يمشي ويجعل الى صل ميرا بانم توخذ عمق الجريه فيظرب في طولها ثم
الحاقل في عرضها بعد بسط الاقدار ارباع لوجود الريح في صدر القلتين

في المربع

كان

في المربع ومساحتها بضرب دراع وربع طولها عرضها في مثلها عرضها
مائة وحمته وعشرون وهي المير ان فلو كان عت الجريد ذراعا ونصفا وطولها كلك
بسطا كان منها ارباعا سلع سدر يعرب احداهما في الآخر يبلغ ميتة ولاثنين ثم يضرب
في قدر عرضها بعد بضرب ارباعا فان كان ذراعا فالحاصل مائة واربع
واربعون فالجريد فوق قلتيه وان كان ثلاثة ارباع ذراعا فالحاصل مائة
وثمانية وهدون قلتيه وان كانت النجاسة واقفة وما الجريه قليل تكثر ما
عليه ولو امكنه فرائض حتى جمع منه قلتيه او ينقلها كثر جمع **فصل**
في كيفية ازالة النجاسة فنجس العسل لا يطهر الا حله ميتة غير الكلب والخنزير والدم
بالاذن باع ولو بالقياس في مبدع بطهر طاهر وباطنا اذا كان في يده ولو
كود روق حمام وبلا يابست طرقة فضولة ومضيرة بحيث لا يعود ثنته وفتاده
لوسع في ما لا يتلخ او تنزيب وتشيح ولا يطهر الدراع شعه لكن للملح عفو
المدة نوع نجس بطهر بعسله كقوب تنجس ثم يصلى فيه ويستعمل في ما يع وكبره
وذع كل محترم جلده او ليصطاد بلحمه والا الحية وكذا النيد في المحتا
يطهر بالتخلل وانما زوال النجاسة وغلبه الموصد ولا يشترط انها يتما حيث
لا يزد يد ويطهر وان فانه راس طرفه للهوى او نقل من طار الى شمس
او عكسه او من دن الى اخر لان كالت وفيها عين وان لم توثق في التخليل
كحما او وقعت فيه بلا قصد او قبل خمرها ومثله العنا فيه وحاشاها
اد الحرق في الدين ثم خللت وكذا الوشب عصير في دن فتاكس او كان عصيرا
متاكس او نض من هم الدين او ادخل في شمس فارتفعت بسببه ثم اخرج
فعاذه كما كانت الا ان صب عليها قبل الجفاف حتى ارتفعت الى
الموضع الاول ويطهر الدين تبعا وان شرب بها او ان غلت ولو اختلفا
عصر مغل مغلوب من او غلب فلا وحلا امساك حرم حرمه لا غيرها
وهي المعصرة بقصد الحرق فيجب امرارها فوراً ان لم يقصد صاحبها
اخذها للتخلل قبل التخم ولا يجب التحمل بينهما الى التخلل وكحل الانقاء
بفرها اذا خسر والاما اسما الى حيوان كالبضد جاحله تنقل
اذا التخلل فرخا وكود تولد في نجاسة ولو ميتة كلب ولا يطهر ما صار
رماد او ملحا وطاهر العين اذا نجس بطهر بعسله ولو بلا نية
لم ان كان نجسه بعينيه اشترط زوال طعمها وان عت وزوالها
وزكها ولو نكحوا شتان فان عت وبق احداهما طهر لا ان بقيا في محل واحد
وسرهما الكار عدم تغيير الغسله فان الفضلة متغيره والنجاسة غير طاهرة

على الحلا او عكسه فالما والحلا فان ولو عتبر الازال نظر الى العسالة فقط ه
ولو لم يسطع اللون من الغشاة مع الا معان ارتفع التكليف **وين**
لطبخ لون الدم الباقى بضمه ومار التبد العين فهو غسيل واحد وان تعدد ويطهر با
لغسل وصوب وغضوب مما يحسن ان انفصل الصبغ وان بقي لونه كطهارة الصبغ التضرر
او غيره ما لا ان لم ينفصل عن الثوب لا اعتقاد به صبغ على من ثوبها من التماس وان كان
تجتمعت حكمه وهي ما لا يدرك لها عين ولا وصف طهر بغير الماء عليه مرة ولو شقيل وتكثرت
بقية وهي حماء خشنا او كما يطبخ بد من تلطخ بغير غسل فورا او الا فللملوة وقوا وند
تعمله والى والفرق ان لم يتغير الكودم والثلث وهو غسلا ان بعد طهر المحل وعصره الثوب
واذا اقر عسالة **فرع** يعرف بقاطع الكاشة ان يدعى فدا وبقايا او كوه وقوم ذوق المحل
ولما في الغرغرينة عند الظاهر لا يتبع العسالة **فرع** اذا رزق فاحس على ما قيل كونه
لا عكسه فليدر في جوانب الانا ليطهر لان بقيت على النجاسة اما بغيره فمغسوة
بالماء وغيره فليدر فليدر ليعتدل **فرع** ما يطهر مانع بالغسل ولو دهن ولا يبق ان تقطع
والا طهر يغسل ظاهره لانه جاف حتى لو وقعت فيه حاشية لا يطوبه فيها لم ينجس
فرع لو اصاب الارض بول مثلا فصب على موضع ما عجزه واستهلك فيه طهر وان
لم يصب وان اصابها حاشية حامدة وتفتت وخاطط التراب لم يطهر بذلك **فرع**
اللبس لو اخلط بكونه لم يطهر بالباطح والغسل او بكونه لم يطهر طهر طاهر فليدر
وباطنه بوضو اما الى جميع اجابته كحي من لا نجس وكذا ان طاهر وكان خروا كذا
حرا وجب تقع في نجس وان يكن خروا نظهر بان يدق ناعما ويصب الماء عليه ويكره
دورها بنا اطلق باللبس المتنجس **فرع** انها تطهر ما نتجس بجلده ولو بعضه من صيد
سبح غسلات تعبد او يكفي ذلك وان تعدد الوالد والولوغ او لا فترجاسة اخرى
وبشرط مرجح احداهن بتراب وان استبدل الثوب وكون التراب طهورا وان لم يبع
عمل النجاسة وان يبق في ثوبه على المحل ولا مرجح نحو خل الادا مرجح بعد ذلك
عما ولم نجس غيره بالخارج يبق مرجح التراب خارج الانا المتنجس فيه شوا اصب
اما او الام التراب في يمين جعله في غير الاخير والاولى او في يساره
التراب فيما يصيب من الغسلات والاولى غسله ثانيا احداهن مع تراب
وكفى سبع مرات ما كبر وغتته في كثر كبر سبع مرات او مرة مع ثوبه
سبع مرات وغتته بلا غترية مرة فقط وان مكث فيه ولو كانت عينيه فالت
غسلات هي غسلة واحدة والحزير والفرع كالكلب والنجس في التراب
في عسار أرض ترابيه خلاف الحربة ومن اكره مثل طهر فله وتعدد الفرجين

والزهر

في الفرجين الاشتيا من فضله ولو بالحر وحود **فرع** لا ينحس لما الكلب ولو غوى الكلب فيه
ان لم ينقصه نقصا مؤثرا او كذا اناوه وان اصاب ما يلا في الما منه خلاف ما اذا اصاب
منه ما لم يصله الماء مع رطوبة احدها وخلاف القليل وانا يد فان بلغ الما قلته
طهر الما الا الا ولو لم يعلم ولو غدر فيه لن رفع راسه منه وفيه رطب لم يضر ولا غل
هذا اذا احتمل ثوبه بغيره **فرع** يندب اراقه نحو ثوب الكلب فورا ويجب
ان اتراد استعجالا **فرع** اذا وقع في طعام جامد كالشمس فارة مثلا فانت
البيت وما حولها والباقي طاهر والجامد هو الذي اذا عرف مسد لا يتراد
فورا ولو وجدت برة في جمد فان اخذ من غير فدا ماوه فنجس والا فطاهر
واذا انتحس حين رويت فانتحس طهر بغير ريت **فرع** كوي في طهر الما كس ينول
صبي لم يطهر غير اللبس للتعذر ولم يحا ومن الحولين لا صبيبه وحنثي نصي بالماء
يعمر موضع بشرط غلبته لا التللا **فرع** عسالة المتنجس ان انفصلت وقدرت
العين ومفاتها ولم تتغير ولم يرد ومنها بعد اعتبار ما اخذ من الثوب من العسالة
والما من الوسخ طاهرة والا فنجسة كما مر في غسل المتنجس من شفافا فان كانت النجاسة
عسل من رشا شرا كل غسلة ما بقي بغيرها من الغسلات فان بقي التراب وحسب
باب الاجتهاد في المشتبه من ما عجزه الاجتهاد في الما الجليل للظهر واجبان
المشتبه مطلقا متعذر او متنجس اذا اخل الوقت ولم يغيرها ويتضيق ان ضاق
والا فخير فيمتنع استعمال احدها للاجتهاد وسوا العلم وقوع النجاسة والاستعمال
بنفسه او اخبره برجله او رواه ولو عجز او امرأة واعى عن نفسه او عن مثله
اذا بين السب او كان فقيها موافقا عين المتكسر ثم نسيه او اجهل اسد اثر
العمل الاجتهاد طهر على من لم يطهر ولذا وقد ليعرفه فان توفنا احدها بلا
احكام او بلا علامة وان انه الطاهر لم يبع وضوءه واذا اخبر المجتهد بيمينه وصلى
ثم انهم بعد حلقها ولم يبلغا قلته بلا تعذر او تلف احدها لم يبع وان يطهر
واعاد ولا ختماد شروبا احدها ان يتايد باضر فلا يجتهد فيما اشتبه ينول
بل يري احدها ويصب بعضه في الاخر ثم ييمين فان تيمين فلا يركب يصب او يما ورد
بل يركب كالماء مرة وفي مينة ومذكا وتولين اثنان ولو اشتبه انا بواو
بلده او مينة بمذجة جاز الاحد منها للاحتياط الى ان ينعى ما سمع الا حتما وفيه
اشبه اثنان فيها ان يكون للعلامة حاشية بول او زنى والا طهر لان شتمه
محمدا حشيه او كثر وحكم الزوج ممكن باي في باجره ان شها ان يقع الا

بقره واء

شكاه

في متعبد وان تخلص احدهما او اجدي بدينه او اشتكاه كنهه فان احتجده وعسل مباح
عنه او عسل احداهما لا احتجده بل يصح صلاؤه ولو انفصل احد الكيسين تمام
كالنولين وتباني في شروط الصلوة بل يجامعا المقتضيين فان تعلق احدهما
لم يخله في الباقي بل يتيمم ويصلي ولا يعيد وان لم يرفد رقبا طهر بعضهما في
الاخر كتلته **فروع** للاخي ان يحتجده فان جبر فله رضاء وان جبر او فقه او اهل
عليه نصرا نهم وصلي واعاد **فروع** لو توضأ المحدث عاظم طهارته لم يخله في شدة او
اخبره له عدل اعاد الصلوة وعسل ما اصاب يده ويؤديه منه **فروع** اذا طس
طهارة احد المايين بلا احتجاده سله اراقه الاخر قبل الشجعال الطاهر ان لم
يحتجده لعطش او غيره فان تركه وصلي بالاول وافرضا فان لم يبق منه شيء وجب
لم يخله في الباقي بل يتيمم ويصلي ولا يعيد وان بقي منه شيء ولو قل احدهما ثانيا
فان طس طهارة الاول استعمله او الثاني تركهما وتيمم واعاد ما سله بالنسبة
ان المالك ولو استعمله احدهما بعد طهارة استعماله لم يعد بالآخر كالحاكم
او عكسه استعماله بالآخر واحد فقط وقاله **فروع** لو قال العبد والى كلب في هذا
الايداء لا خير في هذا فان اطلقا او امكن حكمه بخاصتهما وان عينا واما واحد
سقط قولهما حكم بطيها وكذا لو كان احدهما كلبا ودار الاخر كان غاييا حيثما
يوضع كذا **فروع** لو قال العبد والى لا احتجاده في غير المايين جاز وان اختلف
الجنس كما وثابولين وخل وان عرف من دين معرفة في انا فوجدت فيه فارة
ميتة حرة ولعله اذا جهل الثاني بعد ذلك والا فالثاني حسن بالقارة ان كان فيه
والا فبالعرفه المتكسرة **فروع** ما اصله الطهارة وعائنه الى سله لا بعلمه يتعلق
بعينه فهو طاهر ككتاب كحارين والقضاس والمطمان والصبيان الذين لا يتوقون
الى شدة والكفرة المتدينين باستعمالها واوليهم كالحوش لا غير المتدينين بل
كالهوى والنصارى فان استندت عليه الظن الى علما به يتعلق بعينه الشيء
علما بالغالب كمن ساي طيبه سول بما كثر فوجدته عقب البول متغير او شدة
الغبرة به ام يملك مثلا وامكن بغيره به مثلا فهو نجس لان وجده متغيرا
بعد مدة او وحده عصبه عاصم لم يطره التغير او لم يكن تغيرة به قلته
فروع ما لم يجر به المايين مما يعلب كاشتة كعرق الدواب ولعابها ولعاب
الصبيان والى لخطه سول عليها الثوب حال الدباش ولم يشاهد وما سعى
اسل او عا والفساد يروث منه وكجوع اشتها استعماله في الخنزير فيه فهو طاهر
وكذا لو رقت ادا بقطر طبا على جائط معول بر ما كس ولم يتحقق وتغنى عنها
نصب خطه من المروث حال الدباش والاحوط غسله من اكله وكذا
مواكله الصبيان واكله سورته ما لم يعلم كاسته ومنبت ما ثبت

في جاشه

في جاشه
في جاشه

في جاشه متكس لا ما ارتفع عنه ومن البدر المذموم غل ثوب حديد وفي
وقم من اكله كحاشه وقرمو اكله كحاشه الصبيان لو هم عاشه
باب في نسي اذا كان الانا من حله اذى او شعره او عجله حرم او من
عنه فان كان في جاشه الا في جاشه الكراهه او في ما كثر او قتل لاطفان
او بنا جدار ونحوه او طاهر اكله لو جدي او خاش بل كراهه الا ان كان من
او فضة حرم بل من حرمه لعينه استعماله على الجار والناس ولو صغر كقيد
صبي مباحه كحكمة ومثله المروءة والحلال والمجره والا استعماله لا كراهه
والشرب والتطهر والاكتى والالتيم بالاحتواء اوسط الثوب عليها لا شتم
بينها واتيانه من بعد وكالتطيب فليفرغه في يده اليسرى مثلا ثم في اليمنى
فلم تجله وحرم على الولي شيء حتى ومحتون منه والتطهر منه صبي والمطعم حلال
وحرم الخاذه والتزين به ولا احره لقناعه ولا امرش على كسره ولكن
انا من جوهه نيسر لذاته وماتخذ من طيب رفيع ككافور ومغجون من مسك
وعنبر لا نيسر لصنعته ولا عطر رفيع كصندل ولو موه انا من طاش به ذهب او فضة فان
كان يتصل حرم والا فلا او من ذهب او فضة بخاصة مثلا وكصله حرم والا فلا
ولو صغر على اس طاهر او باطنه لم حرم والمضيب يذهب حرم وان صغر الصبي
وكذا الكبريت يمتد من فضة لرسنه وكره كبريه كاحد الانا وصغره كاحد
وصبي الكبريت الصغر بالعرف وسما البرا فتم تالا بالجرهها فيه كالتصيب
ولو شرب وهي غيرة او بكنه وفيها خاتم فريده ولو جعل لانا حلقه وسلسله او لكف
راشا من فضة لا ذهب او جعل فص حاشه حوره فميتة حاشه وما موصع على الكف
كراشه **فروع** تكلم استعماله او الى الكفاس وملبسهم وما ناي سافهم اشروا الى
ما يهم اخف **فروع** سن اذ اجن الليل يعطيه الانا ولو يعرض عودا وبكى التقا
واخلقا الابواب سميا لله في الثلاثه وكف الصبيان والماتيه اول ساعته من
الليل واطفان المصيان نوم **فروع** على الابقاد بعظم ميتة عار محرمه **فروع**
باب صفه الوضوء كالحديث والوقت معا ومن وجوبه مع وجوب الحس
وهو معول لا يعيد ولا شروطا ووضوء سن فشرطه الماء والاسلام والتمس وعلمه في
وضوئه وعدم ظن وفنه فلا في الصلوة ودخول الوقت لا يبرم الحديث وعدم الظن
ووضوءه سنه الاول انية وشرطها العلم بالملوى ومقارنتها على من الوجه
ولو طهر في الشدة مع المضمض ان لوى الوجه وكذا ان لم يسهه فلا يجب اعادته
عند ذلك الجرد خلا فاللروضه ولا جريه المضمضه حيثما اذ يشق تطهرها

الاصول والا فاما حاداه منها وان نزل لا ما فوقه فمديع والزايدة بفحش وان خالفت
فقد انقضض اصبع او وضعت بطش وكوه فان لم يقم وجب غسل ما لم يكن له كفارة علي
معصم فلو خرجت له شلعة من العضد وحادث الذراع بلا التقاط لم يجب غسل الماذي
وكذا لو انكشطت جلده عضد وتدل من فاه بلغ الكشط الذراع وجب غسل ما تدلي
منه ولو انكشطت قبله الكشط العضد لم يجب غسل المتدلي منه ولو انكشطت الكشط
من الذراع بالعضد لم يجب غسله او مكشبه وجب غسل ظاهرها حاداه الفرض مع ما خفي
ان خاف عند وازالته فنفذ ولو زالا التقاط بعد غسل الظاهر وجب غسل
باطنه ومن غسل بده ثم قطعه او مشى شعر راسه ثم حلقه لم يلزمه اعاد
تطهير ما ظهر يلى العاج عن الوضوء فخطيل من بوضيه ولو باجه / ان وجدها
راية عما ذكر في شرائها فان فقدتها او انا حوت لم يثبت من باجه فمكشبه تمم غسل
فان عرص النيم ضلح له واعاد فيهما الرابع مع مشى بعض الاشياء او احده
راسه او بعض شعره ولو من شعره واحده وان جاوز السبع منبته اعاد ما خرج
عن حد الراس ثم اذا اشتد راسه وجب المشى على الراس وكذا تقطير الماء ووضع
شيء مبتل عليه بل امر ان او على جيل فوضئ البيل شعره او عرض راسه للطم
او غسله وان دب فيه ولا كراهه لو بان بعد ما غرغ تركه فمكشبه
وجب غسل ما ظهر فقطعه وما بعده وفي الحديث ان الكبري غسل فقط الحما من
عسل الرحلين مع الكعبين او قد رها واما العظام النابتان مع معصم
الساق والقدم وحام الرحلين كالا ونقصا وزائدة وكشطان لبدين
يترط في الغسل جري الماء عليه وتقديم انزال ما منع وصوله الى لبشره
كوسخ ظفر وكشع او خنا او دهن فامد في شقوق القدمين ان لم يبلغ اللحم
والتزله من ذاب لون حتى يرفع حيث كان نحو حجر وعسله
الساق والس ترتيب فيقدم الوجه لشرفه ثم اليد ثم الراس ثم الرحلين
فلو تركه ولو سلكوا ح ما ترتب منه او وضاه اربعة معا او ترك
حصلا الوجه فقط ولو اغتسل بشدة الحدث او الخبايا عا لما ورتب
احزاء وكذا الوانعم في الماء مثلك الله وان لم يمكث او قدم اساقله
والفان ولو اغتسل لم يجب غسل اعضاء الوضوء بأكف وقية وقصد
ومن غسله حدث اصبع واكبر كفاه العسل لا كبر ولا ترتيب لا اندراج
الاصبع ولو غسل حدث بده الا من حليه مثلا ثم احبث غسلها الحما

والمشى

ولا

وباقي اعضاء الوضوء للحديث وله تقديم غسل الرحلين على غسل الثلاث واخبر
ونوشيطه لو شاك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده او
بعد الفراغ كم يوتر لو صلى فممن بوضوئين عن حدث ثم شاك في
المشى من احدهما لا بعينه مسح وغسل ما بعده واعاد الصلواتين ولو
توضى وصلى ثم شاك الوضوء والصلوة فتوضى وصلها ثم علم ترك عضو
وسجد وجعل عينها فوضو تام ويجيد الصلوة لاحتمال كون العضو
من الوضوء الاول والسجدة من الصلوة الثانية ولو صلى الصلوة بطهارة
عن حدث ثم جدد للظفر ثم صلى العصر بطهارة عن حدث ثم جدد
للغرب ثم صلى العشي بطهارة عن حدث ثم علم ترك مسح طهارة منبته
اعاد صلواته طهارات الحديث وكذا غيرها يصح وضوء من عمل
بعض بدنه في سنة لا يعرف موضعها خلا واللقا في
سنة فممنها وهو انما التواك وان كان الشخص في الاسنان
قوم المزاج لا يغشاها فليح وتياكيد كل وضوء ولكل صلوة ولو لم يتيم
وفاقد الظاهر من ولكل ركعتين من كواثر اواح وللطواف ولقرءه فان
او الحديث ولذكر الله تعالى وتغبرفه لو نال او منى او نوم ويقصد
لدخول منزله وعند الاحتضار وفي السر والاكل وبعد الوتر وللقيام
قبل وقت الخوف ولا يكره حال الا للقيام بعد الزوال ان لم يتغير
فمكشبه الخوف لا قبل الزوال قال الجبالي الا اذا لم يقطر ليل او
طلا فمكشبه الخوف وتزول الكراهة بالغروب وليتوبه السنة
ان لم يكن للوضوء والا فينته تشمله وليعوده الحي وانما حصل خش
من يلهو في شق فقط كالحرقه والا صبيح الخشتين لا باصبعه مطلقا
لاولي وجود طيب الرائحة ومن الاراك ثم الخبز ويا بوش وسطا
قد بل ما وحن في الاثنان عرضا ظاهرا وباطنا وبكره طول
وعجى وهو افضل في اللسان وان بيد ابشقه الا يمن ويمره
على شقف فمديع وعل كاسى اضربه ولا بأس باستياك
بتعال غيره باذنه وحنه كالا استياك بما فيه شتم ويكره
بعود من كان يودي ينسب التخلل قبل السواك وبعد

ومن اثر الطعام وكون الخلاء من جود السواك وبكره بالحديد
 لمسور الاستياك اخر ان علق به وفتح او سرج ونحوه وبكره اذ خاله
 مائه واستاك بعصم قبله اللهم بصد به اسنان وشده لثاني
 وثبت به لثاني وباترك الوفاء ارحم الراحمين ولا بأس به لثاني
 اصله من فوايد السواك انه يطهر الفم ويرمي الرب ويبضن الا
 سنان ويطيب الفم ويثد اللثة ويصفي الخلق ولده في الفطنة
 ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويطي بالثيب ويؤوي الفم ويصاعف
 الاجر ويصل النزع ويذكر الشهاد عند الموت ومنها التسمية واقلها
 بسم الله واجملها كما لها ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد الذي
 جعلنا لمبطلهون اثن التسمية ايضا لكل امرئ ما اراد العسل
 والتيمم والذبح والجماع والتلاوة ومن اثن الصور لا للصلوة والجماع
 والاذكار وبكره اجزاء او مكروه فان تركها او اطماع او اكل
 او شرب تدركها في اثنائها ويبدأ به واخره ومنها غسل كفيه
 ثلاثا وان يؤتى من ابريق او علم طهر بها وبكره للشال غسرها
 قليل او صابغ قبل غسلها ثلاثا كما كور طهر فان تعذر عليه الصب
 لكر الا ناوله كدما يعر فيه منه استعان بغيره او اخذ الماء بطرف
 ثوب نظيف او فيه او نحوها ومنها المضضة ثم الاستنشاق واخذها
 ما بها مضضة وبقي وصول الماء مقدم فيه وانقه ولو بغيره او لم يدركه بغيره
 او ابتلعه وترتيبها مستحق لا مشقة وكذا ما تليت من شاتر الشان
 كنقد الكفين على المضضة والاشع على الاديان فلو غرض واستنشاق
 قبل غسل الكفين فان غسلها والافضل وكل الاستنشاق بالمضضة وثلاث
 مرات ينفض ثم يستنشق من كل غرض ويحصل الشدة بالفضل بان ينفض
 ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا وهو بغير فتن او لا منه بنت وشن الماء بعد غسلها
 بايصاها اللهم الى اقصى الجحك وامرار سبابه يتراه على وجه انسانه
 ولثانته وادارته بغيره ثم محبه والاف الى الخشوم كنه لا يصلح ما فيه
 والاكره كل للصايم ولو نفل وبين اخراج ما باقته من ما وادس
 مختصرا اه ثم يتنزه في كماله ومنها غليل ما لا يجب غسل باطنه
 من شعر الوجه فبكره تركه ولكن بالاصابع ومن اسفله ما حديد والحرم
 برفق

برفق وسنها تقديم على يديه ورجليه غسل او سواك وكذا حكم كفيه وخطيه واذنيه
 وصاحبه ان كان قطع والا فبقية من التيا من في كل ما مضى لثانته كالغسل واللبس
 والاكتفاء والقتلهم وقض الشارب وقت الابط وحلق الرأس والتواك وجود المشي وحمل
 الصلوة ومفارقة الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر والركن الثاني والاحد
 والا عطا والتيا شرفي ضربه كجور الخلاء والاستحمام والمصافحة والمصافحة والمصافحة
 الفدية وكركه عكسه ومنها تثليث الغسل والمصافحة والتثليث والتثليث والتثليث
 مرة ثم ثانيا وثالثا كذا وكذا تثليث المصافحة بان يضع على كل واحد من غير محاولة ثم يمسح
 لا يحصل بليته عضو قبلها او احب غلته ويأخذ الشاك باليمين وبكره دون ثلاث او فوقها الا
 لما حدثت بغيره فتصير حقا على الواجب لضيق وقت اوقله ما وكذا في الغسل وادراك الجماع
 او لا من التثليث ومنها اطالت عرته ونحوه بان يفصل مع الواجب المتقدم جزا من مقدم راسه
 ليزعجن ويحذر الحذير في الصدر غير من عنقه وكذا في اليدين والرجلين وان ابين محل الغسل
 وغايته الى المنكبة الكبرى فان قطع من مفصلها غلته فحل القطع ومنها التثليث راسه بالعلم
 والبدان من ناصيته فليصق طرفي مبعديه مقدمها واهما ميه بقدر غيه ثم يمسح بطن
 كفيه الى مفرجه فان كان قد شغ بقلبه في ما الى المبداء او الا فلا فان ردها لم يكتف ثانيا
 وان لم يمسح راسه فلا ولي مع ناصيته اذا مسح الراس ولم يستره عما منه او نحوها ثم
 المسح عليها واداعه راسه ولو دعه فاصبع عليه الاسم فرض والباقي تقطوع ومنها مسح
 وجهي اذنيه وصاحبه كلما حديد والاذنان لبتا من الراس والوجه وحت غسلها
 مع غسل الوجه ومسحها مع الرأس ومفرد يمين والا يجب ان يدخل طرف مسحة في صاحبه
 قائمها اربابها وبكره باطن المنكبة على باطن اذنيه ومعاطفها ومسح باطن اربابها
 على ظاهرها ثم يمسح كفيه صولتين كما استقطعا ولا يستر طرفي اذنيه بالماء فلو لم يصا
 ومسح راسه بعصا او اذنيه وصاحبه ببعضها كفي ومسح الرقبة بغيره ومنها غسل اذنيه
 بتثليثها وحليته وان يكون من غسله ونحوه بغيره اليسرى ويبدأ بعصا بجلد اليمنى وكذا غسل الشوك
 فان التفت امثالها وجب اصال الماء بينهما والتمت خروجهما ومنها ترك الاستحاضة فبكره
 في غسل اعضاها فلو فعله فوضوه وخلاف الاول في صلبه عليه بخلاف احضاره من وضعه انما
 عن يمينه ان اعترف منه بنفسه ووضعه راسه والافعن يمينه ومكان لا يشغ اعطاء الاعضاء
 كشد به او خوف التصاق ثيابه واذ انشفت بثوب مع غيره وقت عن يمينه والا لير ان لا يشغ بغيره
 وطرف يديه ونحوها وكذا في الغسل ومنها ترك النفض مباح خلاف الاوضه ومنها استدامه ذكر
 النية والتلفظ بالحنوى مع النية بالقلب فان اقتصر على القلب كفي والتلفظ بالحنوى
 فالعبرة بالنية ومنها الاضافة الى الله تعالى ومنها تقديم النية من اول الوضوء لبيان ثواب
 السن المنقذة فيبوس مع التسمية عند غسل الكفين فان اهل قنيتها لم يثبت عليها ومنها العهد
 المعاطف والموقين وحما مقدرة العينين بالتباين اليمان باليمين والايمن اليسرى وكذا
 بعد الكفا وهو من خرها فان توفقت وصول الماء عليه وجب لا يندب غسل باطن العين
 ومنها ذلك الاغصاء وحليته يمينه وبالعقب في العقب خصوص في الثنا وكذا خاتمة الف وصالها
 دونه والا وجب ومنها اخذ ما الوجه بكفيه معا واليداه بغسل اعل وجهد وباطراف اهل يديه

الاستسقاء فيجب ان لا يخرج من البيت الا ان لا يلبس الا ما وصفت في الحرف وثلاث شجرات ولو باجر
حجوا احد او نحو واحد بان غلبت الاولين وبعد الاول ان لم يتلوث بغير ما جف بذكر احد فان لم
ينق الثلث زاد حتى ينق ويستعمل الزيد في الثالث كما راى في نثر ان انق بشق او نثر بواحد لم يرد
وكما ان نصح بواحد كذا الجمل والافضل ان يضع الحرف الاو على ظاهر فرب مقدم صفته التي وان يديره
شافيا الى المبدأ والثاني على مقدم اليسرى ويد يتركه كذلك ويستعمل بالثالث الصفحتين والمشرية
فان لم يديره لكن لم ينتقل الى الشاة او نقل ما يتغير الاحترار عنده اخر وكذا الوسم بالاور صفته التي
وبالثاني اليسرى والثالث اليمين او مع الوسم في الوسط وبما يراى من خلق بالثالث بشرط تعميم الجمل
فكلمته ومن لم يظفر المستعمل به في ربه يعلم انه انق ام لا وان يستعمل في يمينه بالي او الما و
يكمل يمينه بلا عذر كمن ذكره لها واذا حمل الحرف لا تتجلى من البوار من اخذه يمينه او لصع ذكره
في موضعين منه وضعا مجردا ثم يسمي في ثالث فان امره في موضع واحد من اثنين تعين الما وان لم
يتم له مع ذكره يمينه على موضع منه او من امره صلبه او جداره قال الثاني نزل الاصعود الى
وفي تعجيل نضرو لو وضع الحرف الصق مقعده بالارض واكثره بين عقبيه او ايها من يديره وذكره يمينه
وكما عليه واذا استعمل بالما تنقده قبله واعلم ان اصبع الوضوء في غلظ يديه وذلك يديره
مع الما ويحب ان يغسله حتى يغلب ظن طهارته ثم لو تم مراعى الخارج يديره لم يدر على غاشية الجمل وحالها
اليد حكمه يغسل يمينه عشر ولا تعرض لغسل الباطن لكن يديره باليد في داخل طرفي غلظتها
وفي ثقبه الفرج فتغسله ويديره حتى ثقبه الفرج عينا وبين في الغايط والبوار لا تتجلى بالي والما وتلقب
الحرف فان اقتصر على اجدها والما افضل وان يتجلى قبل الوضوء وان يديره بعد الفراغ يديره التي غلظتها
ديره موضع طاهر مع الما ثم يغسلها وان برش فجه ودخلت ازاره مما لم يغسل من
كرو من قبل الرجل طاهر ومن قبل المرأة ما يظهر منه يحوط على قدميهما وكذا في الغسل بالي وان لم يكن
الاستسقاء طهارته مستقلة لا من الوضوء وقت وجوبه عند ارادة الصلوة
انسابه اربعة احوال ينفذ خروج من عيو منه من احد البيتين ولو رجا
من قبل وطلوبه قبل المرأة اذا بلغت ما حب غلظتها في الاستسقاء ومن قبل في كل واحد هما او
من منفذ ولو فوق المعبد ان خلق اصلية مسند او من منفذ في بيت المعبد ان طهر فسد اصابه
لا فوقها او في جنبها والمنسك بعض من ايد لا وضوءه ولا غسل يايلا جبهه والمعبد من الشاة الى
المنسك تحت الصبر ولو اخرجت دودة راسها من بره منقص وان عادت او ادخلت في طرود
لم ينقص حتى يخرج فله قبله نحو من المصطفى لا نحو الصلوة لم يتصل بالثالث وينقص خارج من
احد كرى خلا او على امره ان بالا او حاضرت بها وان كان ذلك باجدها والحكم لا يفسد
ولا ينقص منه مصل والكلم حروم ودم استوت ظاهر خلافه من
ناظر باطن الثاني ذوال العقل كجئون او انما او سكر ولو

او سكر

بما مقعده من مقعر ويوم ولو مستقلا او مستلقا ملصقا مقعده بالارض
كنا قاعدا ولو محتجبا او مستنابا الى ما لوز له لتقط ولا تعاش وحدث
بما يدي فسق شكر والنوم استرخا البدن وزوال الشعور ومن
لرويا ومن علامة العباس سماع الكلام وان لم يفهمه **مرع** لو
سلى لتي بايم ممكن فل اساهه تقض او يعده او يعده او شك في تقديمه
كن او انه نام او نعل او ان ما خطر به له زويا او حديث نفق فلا
لرويا وشك في النوم انقض **مرع** العقل صفة يتبناها الانسان ليرك
ت ومحل القلب **الثالث** التقابض ذكر وانتي اجنبيين كبرين
ما قد يالشوق او يلقى في كرامة محرمية شيب او غير ولو شوق ولو مع صغر وهو ما
شبه غرقا وينقص من ميت وعضو ايد او اشل ولسان وليم ولسان واللس
والخموس كالللس ولو تلامتا حركتهما وكل من رة نقص من عضو يقطوع
من وسين وظفر وامر وحسن ولو بشوق وسكر في محرم وفي انه لس بشر
عنه **مرع** حصه المحرم من حرم كاجها ايد يقبب مباح للحرمته لا لكرهتها
ان يس من ادي ملقى بصفه دره او قبل المرأة او لس ذكر رجل ولو اشل من
شه او غير ومن ميت وطفل وذكر ايين او بعضه ومحل ولفه متطهر ولبه
ت على محله سطن كفه ولو شلا او سطن اصبع راحة ارسامته الاصلية ولم يست
بهر كفه وبطن الكفين هو ما انطما عليه مع حائل يسير ولا ينقص من
صانع وما بينهما وحرف كفه ولا فح ميمية ولا من دير بحشفية **مرع** من
كفان او ذكر ان يعلن او لا يعلن نقص كل منهما وان عمل واحد فالحكم لا
يع الا ان شامت العامل ولا ينقص مسح فرجه **مرع** سقض المشكل
فليه او على شكل اخر او فرج مشكل وذو مسكل اخر او ذكر فشفه لا من
حبر نعم ان يصعبه اعادة ولو من احد عليه او احد على غيره او جلا وصى
بضه ثم شمس الا من او امرأة ثم صلى اخرى عاك النائية لان توضا من المسين
حدث اخر او احتياطا ولم يظهر الحال ولو بان ذكر او انق ولم يعرف لظفر
اف ولبه عند من لنا قصص عادهما وان من رجل ذكر مشكل او امرأة قبله الاخر
سكسته انقض الماش حيث لا محرمية بينهما ولو من احد مسككين ذكر الاخر
مرح الاول او فرج نفسه انقض احد هما لا بعينه فلها ان تصليا وتقدي
ثان حبا فقط **مرع** اذا اطلق الحديث فهو الاصف غالبا ونخص اعطاء الوضوء
لا يرفع من حديث او ظهر نظر الاخر فان يقيهما بعد الفرج فلا وجه
فهما فالعقد وجوب الوضوء مطلقا ورجح السحان انه ان علم قبله حديثا فهو
نظير مطلقا او ظهر فان عاد الحديث ولو نادى حديثا ولا يظهر او حدثا

حما السات

٢ ورقة كتب فيها قرآن وتوسد مصحف وكتب علم محترم الا ان خيف سرقته
 والطاهر منه في المصحف مطلقا **فدفع** لا يكره ان يقال سورة البقرة او الفل
 مثلا ولا قرأه فلان ولا يقول الله تعالى بلفظ المضارع ولا النفث مع القرآن للرقية
فدفع سببا لمحاوطة على قرأه يس والواقعة وتبارك الملك والاخلاق والمعوذ
 وايه الكرشي كل وقت وايه الكرشي وامن الرسول الى اخرها حين ياتي
 واقتاح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرائه حسن الصوت شيئا من القرآن
باب من الغسل وكيفية **فدفع** بالموت كما ساقى وخروج
 حيض او نفاس مع انقطاعه عند رايه نحو الصلاة وكذا المني وبالولادة ولو
 جفاف وعلقه ومضغته **فدفع** القوابل لها اصل ادي وبالحنابة وهي اما بدو
 حشفة او قد نزلها ان فقدت ولو من ذكر اشل او مقطوع او من عماد مي او ميت
 في فرج قبل او دبر ولو لهيمة وسرجه وميت وحابل غليظ ومثله افتاد الصوم
 والحو والعموم وجميع الاحكام واعتبار بقدر الحشفة من ذكر الهيمة بأكمل
 الى نظر الفقيه ولا يعاد غسل الميت والصبي والمجنون والنايم والمكره لعينه فاعلا
 او مضغولة به ويلزمه الغسل اذا بلغ او افاق ونصح المبرم ويلزمه من فله من
 كالوصو ولا غسل بعض الحشفة ولا على الرجل بالاجه في قبل مشكل ولا على مسك
 بالاجه او الايلاج في قبله بل يتجنب ويستقضى وصوغ غير شرعه من سفد حذته ولو
 او كح حتى في بر رجل خيرا من الوصو والغسل وكذا لو او كح في رختي واو كح هو
 قبله ولو او كح في قبل مسك والمشكل في واضح اخر اجنب المشكل بقينا وغير الاخر
 وان او كح المسك في دبر الفاعل احبنا ومن او كح احد ذكره وهما بولان او لا
 بولان او ما بول وجه اجنب وكذا الاخران سات العامل والا فلا واما خرج
 مني ولو بولون الدم او بانيه بعد لا عتاك مرعنا في قبل مشكل وكذا من غير
 مسكنا وتكفي الثيب وصوله الى محل حب غشله في الجنابة ومن احس ببوله منيه
 فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه وان احس به في الذكر فغشبه حرقه مثلا
 واعتقل **فدفع** السغوى مع غشله مع انه لو حل الخرقه لنزل المني ومقتضاه وهو
 الغسل قبل بفضاله وفيه نظر ومن لم قبلان فامني بها او احدهما فكما مر في الحديث
 وحواض المني تدفق ولو امرأة ولدت ذكر وجه ورجح عجين رطبيا ورجح بياض
 السرجا فافا وتكفي واجبة فان فقدت فلا غسل ولا اثر لثانها او بياض مني في رجل
 وضد ذلك في المرأة ولو اعتسلت من جماع بقبلها ثم خرج مني الواطي فان كانت
 ذات شهوة وقضتها بجماعه اعتسلت بانثا والا فلا ولو ابدخلت مني رجل قبلها
 او دبرها فلا غسل عليها ومن شك هل الخارج من قبله مني او مني فخير ما جاز
 وان ظنه منيا لم يكره وقاع اول يكون المني لا يلق به والوترع العمل موجبها
 ولو راي منيا في ثوبه او في ايش نام فيه وجهه او ومن لا يمكن كونه منه لونه
 الغسل وان لم يتذكر احلاما واعاده كل مكتوب لا يحتمل حذوته بعد بها وسب

له اعاده ما احتل انه فيها او مع من يمكن كونه منه ندب لها الغسل ولا يحب
 الغسل من عمل ميت ولا يحون واعاده **فدفع** يحرم بالجنابة ما حرم بالحديث
 الا صغر وقدمه وتريد شئين **فدفع** اقراه سمي القرآن وان لم يقصد بها كان
 كراهة فقيه ايه للاستبدلال او قل ككلمة او اشار بها اخرس فانه العاض
 وفيه وقفة **فدفع** نعم فاذا لظهور من يقرأ الفاحه فقط حتما في ضلوه الفرض
 وكذا المتمم في الحضر وبما عدا ذلك كرا القرآن ان لم يقصد التلاوة ما وجد
 نظمه في غيره نحو البسملة وسحان الذي شغلنا هذا ايه لا مالا لوجود بطله الا
 فيه كالاخلاص وايه الكرشي وله اخرا القرآن على قلبه بل كراهة والمهش
 به تحريك سفيته بحث لا يسع والنظر في المصحف وقرائه منسوخ التلاوة وما
 موزع كلام الله على لسان رسول الله عليه الصلاة والسلام مثل انا عبد طر عبد
 في **النافي** المكث والتردد في المسجد ولو على سطحه او في يديه ولا بدخله
 لغسل من ماء فيه حتى يتم ثم اذا دخل مكث قديم الاستقاء فان لم يجد ما سقى
 به صلى بتممه واعاده وساح المكث لعذر كان احتلم في المسجد وعجز عن الخروج
 لاغلاق او خوف لو خرج ولو على مال وتعدت غسله هناك فتيقن حيا لا يرباب
 المسجد فحرم كتراب مملوك لعينه ونصح ويكره عبور فيه الا لغرض كقرب
 طريقه والدمه مع الحيض لا الجنابة كالمسئلة **فدفع** يحرم بالحض والنفاس
 ما حرم بالجنابة وزيادة حرم الصوم تعبلا لا تعقل **فدفع** قضاء ما مر حذبه
 لا قضا الصلوة بل يكره خلاف المجنون والمغمى فيجب وربان حرم الطلاب
 كما ساقى ويحرم الوطى والاستمتاع بما بين الترم والركبة بل جاز لا باقيا
 حتى الترم وان بلغ دما والوطى من عالم عامد مختار كمين يكره مسجله وسد
 به للواطى دون المرأة المصدق بدنيا سلاي ان وطى اوله كمنار فرض
 الجمعه عبدا وبصفه اخره للمفقر والمستكين ولو على واحد ومن الانقطاع
 والغسل كاحرم ولا كفارة لوطى محيرة **فدفع** اذا وطىها فادعت حياضا
 وامكن فطر كذا بها حلت وان خلفا هل انقطع حرمت ولو شك في حض
 مجنونه او غيرها ندب الاحتياط **فدفع** لا يكره استعمال مطبوخها وما
 مشتهه ويكره عبورها المتجبالا ان خافت بلوشه فحرم كذا نجاسة فان
 خافت بلوشه فحرم بربته لم يكره ولا تضيظها رتبا بعد التقيد بل يحرم
 الا اغتسل المناشك الاية ويرفع بالانقطاع يحرم الصوم والطلاق وسقوط
 الصلاة وان نعت رطوبة لا كبره فيها ويرفع الباقي بغسل وتيمم فان بعدا
 صلت وضعا ونقي حرم غيره **فدفع** انشاد السعر المباح في المسجد والنوم فيه
 حايذ ان لم شوش او يصق على المصلين ولو احلم النائم فيه فله حرج مؤرا ولا يكره
 اسراع مشيه خارجا ووجه من قرب باليه اولى **فدفع** يشتر الحنطب
 غسل الفرج والوصو بحاج اخر فيكره دونه ولغيره الباقي اشبه ندبا وكراهة

ولا كل وشرب ونوم وكذا الحائض والنفساء بعد الاقطاع **فضل** اول الغسل
تعميم طاهر البدن بشرب وسفل وان كثف وطهر مع يديه مع الجنابة للجنب
او الحدث الاكبر او رفع الحدث عن جميع البدن او رفع الحدث فقط او الطهارة
الواجبة او عن الحدث او للضلالة او اداء الغسل او فرض الغسل او الغسل
المفروض او الواجب او الغسل عن الحيض للحائض او عن حدثه او استنجاة
مصر الى الغسل كوطيها لا الغسل فقط ولا استنجاة ما يتن له غسل كعبور مسجد
واذان وعسل جمعة وعيد ولا ان نوى الاضغرة فان نواه غلطا ارفع الاكبر
عن اعضا الوضوء غير الرأس وغير باطن كتييف الحية وعارض ولو نوى جنب
رفع حدث الحوض او عكسه او نوى جنبه الجاع وجنابته بالاحلام او عكسه
غلطا لا عيدا والنفساء رفع حدث الحوض وعكسه صح **ووجب** قرن اليه
ياول يغسل واجب وبعد منها مع السن الثانية ثم عن باقل الفرض كالوضوء
وجب غسل باظهر من صماح وسفوق وانف مدح ومن قبل ثبت بقعودها على
قدميها وباطن قلفة وما تحته لا باطن ثم وانف ولا شعر باطن جفن بل لا
يشن ولا بطر عقيد شعر ولا حب نقض مظهر يصل المادونه **فريق**
سرطه الاسلام والتميم فاعلنا كتابه نحو حيض يبيح وطها فقط ويعبر
ببيه الكافوم وغاسل الجبونة والمنشعة وتلزم من عادته الغسل بعد الوضوء
فيعذر نحو الوطى الى الغسل او بدله ويبطل لردده فيه الوضوء والغسل لاها
واكمل الغسل ان يستقبل القبلة ويستور عورته بارتداء ثوبين او محض من حرمة
نظره ويبنى الله وقرن اليه بها يغسل كفيه لاثا ثم وجبه ثم يزيل قدر
ظاهر او خفي مع انه يكفي لها غسلة واحدة ثم يتمضمض ويستنشق كما مر
ثم توضأ وضوءا كاملا ونكس ترك الملائكة فتبذرها وتبذرك الموضوءة ولا
ولا استنشاق اكبر ولو اخر الوضوء او بعضه عن الغسل او وضوءه حصلت
الشهة ونقد منه افضل ونوى الوضوء سنة الغسل ان تجرد الاكبر كيلي
حاجه كابل او في يمينه او برجل او انزل بفكر او نظرا او باختلافا
ممكن والا نوى رفع الاضغرة لم يغسل معاطف بدنه فيضع اذنيه على الماكفة
يرفق بامالة راسه قليلا ثم يحلل صول سحر راسه ولو جرحها لاثا باصابع يديه
سلوله ثم يغسل لثا عليه لاثا ثم على بدنه ثلاثا مستديرا باعلاه وبذلك ما وصلته
بدنه من كل مرة مسقة الامن ويحصل الثلث للمنفوس في جارية بان يمر عليه ثلث
حررات وفي ما كبد بالعماسه ثلاثا مع الكراهة لا الجارية وان شيعه فغسله
عن حيض او نفاس غير حجة ولو بكر اربع مسكا فضعه في حوقطه ويدخله
الى ما حب غسلة من قبلها وليكن بعد الغسل لطيب المحل ثم طيبا اخر ثم طيبا
ولكن يرك الطيب على عكس ترك الطين والمجبة تتبعه قسطا او اطفاسا
ولا ينقص ما الغسل عن صايع يقرمها ويغسل من انزل بعد ان يبول وما سئل وكه

في كتابه

قوله

في الوضوء هنا غالبا والغسل المسنون في الاقل والاكثر كالحاجب **فريق**
لواحد في ايتا الغسل وقد غسل اعضا الوضوء او بعضها ثم غسله ولزمه غسلها
عن الاضغرة قبل اتمام الغسل او بعده ولو غسل بدنه الاسعة ثم تنفها لزمه
غسل ما تحتها **فريق** الغرائز ولا يسعى ان يرد الجنب شيئا من اجزائه او دمه قبل
غسله او رد اليه في الاخره حيا او ميتا ان كل شعرة تطالبه بحنايتها
فريق من اجتمع عليه غسلان فرض وشبهه كحنايه وجمعه فان نواه احصلا
او نوى احدهما حصل ون الاخر او غسلان واجبان كحنايه وحيض او متواتران
كجمعة وعيد حصل كل بنية الاخر **فريق** الاغسلان في الحمام مباح لكن
لكن للمراه على حاجة وادبه قضد نظيف او طهر بل يرفه ودفع الاجرة
اولا وتسمية ثم تعود للدخول وبعد من رجله دخولا وخروجا كالحل وان
تلك كمرحمة نازحهم ويرجع عن عات ويترك دخول البيت الحار حتى
يفرق في الاول وكس دخوله صائما او قبل الغروب او بين العشاءين
وان يقب الما البارد على راسه او يشره عند الخروج وعليه صون عورته
حيث حب وعرض بصره عن عورة غيره ونهيه عن كشفها وان طنه لا
يلتصق وان لا يربد في الماء على الحاجة او العادة وساح لغيره ان يدلك له ما جل
له مشه ويندب له اذا خرج الاستغفار وصلاة ركعتين وسكرا على
لغة النظافة والمرأة في ذلك كالرجل **فريق** بسن لمن خالط الناس
المسطف بالستواك واخذ الشعر وقطع ربح كريمة وحسن الادب معهم
كتاب التيمم هو رخصة حصت بها هذه الامة والما يصح عن
الحدث لا النجاسة وفيه ابواب **الاول** في مسحه وهو العذر عن استعمال
الماء وللحج اسباب **احدها** فقده فان كان مسافرا وبقيت عنده يميم
على طلب وان توهم وجوده ولو منع عليه ظن عدمه لزمه طلبه ويستطوكون
الطلب في وقت الصلاة فلا يجزئ فله وكذا ان شك في دخوله وان صادفه
مفتش رجلاه يمسح جميع رقبته منزلة المسوول اليه الى ان يفي قديرا لصلوة
ويكفيه بتاييمهم كمن معه فان ذهب لزمه قوله ان ضا الوقت عن طلب
الماء ولم يحتمه مالكة لعطشه ولوماء ولا لطهارته لغرض الوقت فان لم
يقبله ويمسح بعد فقده واستاع مالكة من هبته ثم ولا اعادة ولزمه
اتيانه واقتراضه واستعاره آلة الاستنقاء لا اتيانها ولا قبول هبة الثمن
وقرضه والآلة ولو من اصله او فريعه او استمال غاييب واذا امكن
شبه ثوبه والبدل لو فقد الجبل او اذ لا وق لبثل ويعصره لفقده لبدل او لم يزل
الا شقة وربط بعضه بعض لزمه ان لم يرد بعضه على الاكثر من الماء
واجزء الجبل ولو وجد من يرك البئر للاستنقاء باجمعه مثله ووجدها او علم وصول
الماء حفرف قريب لمس فيه كثير مونة ومشفة لزمه ويلزمه ستر الماء والبر

ولونا فصن واليه الاستعانة او استعانة بها مثل او امرته هناك وقت الطلب
 ان لو سئله الامر الى طلب الماء لست بالمرق لا يرياده وان قلت لكن سبب
 فان بذل يعوض وجعل يرياده تليق له وله مال غائب وامتنع الاجل الى بلوغه
 لزمه ويشترط للوجوب كون المعوض فاضلا عن غيره ولو وجلا وعرضه
 وخادمه المحتاج اليها وعن مؤنة شغلها باياها وعن مؤنة حيوانه
 المحترم وهو ما يحرم قتله **فصل** لو امتنع صاحب الماء من بدله بغير اذنه
 مع غناه عنه لم يخرج منه فقه للطهارة بل لشبه عطشه ويلزمه بدله له وللضطر
 قتله عليه ونهيه لما لا يعطشان ومنعه ما امانة او غيرها تيمم ولا
 يعيد **فصل** واذا لم يجد مع الرفقة ما ينظر حواله ان كان مستورا لارض وضبط
 لغلق سبيلهم وحسن مواضع الخضر والطير بزيادة نظره والا تردد الى جبال القوت
 وهو ما يتبع رفقة استعانة مع اشتغالهم باحوالهم وتفاوضهم في احوالهم
 ان من نفسا ومالا وان قل وقوت المكتونة كما يحسنه الراجح وهو منقاس
 وتكفيه طلب ثقة ان اذن له فيه ولو لم يكن عذره وكذا طلبه للرفقة وله
 تاخير التيمم عن الطلب وتأخير فعل الصلاة عن التيمم وان خرج الوقت
 وكرمه اعاده الطلب لكل ييم بطرا وان لم يسفل من موضعه وبكول الخف
 مما قبله وان سفل لما في جبال القرب وهو ما يستير اليه النار لون الحاجة مري
 وخوف وقرب من نصف فرسخ وهو فوق جبال القوت فان كان سافرا لزمه
 طلبه منه ان من نفسا وعصا وبصفا ومالا ولو قليلا وفوات رفقة ووقت
 مكتوبة لا ان خاف فوته من وقت نزوله ولو اتى الوقت او حاوره جبال
 القرب فبهم خلاف من وجد الماء وخاف فوات الوقت لو توضع ولراكب
 سفينة خاف الغرق لو استقر من البحر ان ييمم ولا يعيد وحيث حازا التيمم
 مع سفل بلوغ الماء الى الوقت وان لم يسفنه اخره فان سفل بالوقت ومثله
 مفرد سفل جماعة اخر الوقت وان لم يتيقنه اخره فان سفل بالوقت ومثله
 بالوقت وهو غاية الفضيلة والا فالسفل بالتيمم افضل كريض وعار وسيل
 برحون القربة اخره وان كان بقيت لزمه طلب الماء وان فات الوقت
 بطلبه لنذر فقه ولا ييمم لصلاه ميت اذ لا يقوت ومن توطن بادية
 لا مأوى لم يلزمه تركها وتيمم ولو اخرجهم جماعة سافرون على بئر او ثوب
 او مقام من علم باخرويته عن الوقت لم ينظرها بل يصلي تيمما وعاريا وقاعيا
 ولا يعيد وان وقعها في الوقت لزمه الا انتظاره **فصل** من وجد ماء
 تكفيه لزمه استعماله وبعدته على التيمم وربت المحدث لا الجنب لكن
 الاولى فيه تقديم اعضا الوضوء من الراس ثم سقه الامن ثم الايسر من
 غسل جميع بدنه **فصل** استحالة نافع تراب وكذا الماء في بعض حالات
 سفرة **فصل** لو غسل بوجوب جميع بدنه الا رجليه ثم فقل كما فاحدث جبالا

فاستطاع افضل يومه بالوضوء

اصغر

اصغر وتيمم له ثم وجد كافيا لرجليه فقط تغيب له ولا يطل تيممه ولو سفل
 او لا تمام غسله ثم احديث وتيمم له ثم وجد كافيا فيها بطل تيممه **فصل**
 للرجل جامع اهله ان علم عدم الماء وقت الصلاة فبهمم ويصلي على اعاده **فصل**
 من اجتمع عليه حدث وحاشه ووجد كافيا لاحدها فقط يغتسل للحاشه
 مقمما كان ومسا فدا وحجب بعدم غسلها على التيمم فان عكس لم يصح تيممه
 وقيم المغير في القبلة قبل الاجتهاد كن عليه حاشه ويصح تيمم جاري ولو لم
 وجود الشتر **فصل** ولو اجتمع على محرم حدث وطيب يلزمه ان الله ووجد كافيا
 لاحدها توضع وجهه لغسل الطيب فان تعدد غسله وتيمم ولا يعيد
فصل لو انقلب ماء تيمم ثم ان كان قبل الوقت ولو لم يرض او فيه
 لغرض كغير محتمل او يرد فلا اعاده وكذا على غرض كن احرق سترته
 او قطع رجله وصلى عاريا او قاعيا ولو باعده او وهبه في الوقت لحاجته
 الى ثيبه او لعطش المتملك صح والا فلا فيبطل تيممه ما قدر عليه او على بعضه
 في جبال القرب ويلزمه نزعه فان عجز تيمم ووضي الصلاة التي قوت لما فيها
 فقط بما ان وجبة والا فبالتيمم ان سقطت به **فصل** من اجتناب ثوبا او
 الوقت ولم يتوضأ منه فلما نعت عنه تيمم وصلى اجرا ولا يعيد **فصل** من
 ان سفل التيمم للصلاة دخول وقتها ووقت المكتوبة والراية معروف
 لكن من جمع بعد ما فله التيمم للثانية عقب الاولى فان خرج وقتها
 قبل فعل الثانية بطل تيممه وان جمع تاخيرا فله التيمم في وقت الاولى
 وبصليها به في وقت الثانية ووقت القايتة اذا ذكرها فلو ظنها عليه
 تيمم لم يصح وان ناسى عليه ولو تيمم لقايتته وصلى به حاضر او لحاضر فذكر
 قايتة او نذر صلاة او لقايتته فذكر اخرى وصلاها به اجرا ووقت
 التيمم دخول المتجدد ووقت صلاة الاستسقاء لم يربها جماعة الاحكام لها
 ووقت صلاة الميت تمام غسله او بدله **فصل** بعد تكفيله ولكن
 قبله ووقت النقل المطلق وما تاخر سببه ابدل بغير وقت التيمم فان
 سفل لم يبطل بدخوله فبطلها به نعت **فصل** اذا تيمم الميت في السفر
 لفقد الماء وجد قبل الصلاة لم يصح حتى يغسل او بعد ذلك يغسل وجب
 غسله لا الصلاة او بعد ذلك لم يغسل له **السبب الثاني** الحاجة للماء
 لعطشه الذي يخاف منه ما يخاف من المرض او عطش محرم معه يعوض
 او مجانا حالا او مالا لا وان ظن وجوده في عبه فبهمم ويحرم تطهر به
 ولا يلزمه استعماله ثم جمعه للشرب ولو احتاج لشرب الماء لم يمتنع في سفر ييمم
 ولا ييمم للعطش عارض سفرة فان شرب الماء تاب صح تيممه وان كان بلافه
 عشا ولا ان احتاجه لطبعه وبل كعبك وشوئك **فصل** وجب تقديم سائر الماء
 للعطش على شربه للطهارة ولا يعطشان غضبه لا من عطشان ومن جمعه

ما أن طاهر ونجس وبه مطش أو يتوقعه لزمه الوضوء بالطاهر وسري النجس
 وحرم عكسه خلافاً لتزجج النووي **فريق** لو كان الميت ما احتاج وضوءه
 عطشان فله شربه وبهم الميت وغرم لوارثه مثله أن غرم موضع لما فيه
 قيمة ولو قليلة ولا غرم فمته زمان الشرب ومكانه ثم لو احتجها في
 مكان للشرب فلا يزال وإن احتاجه رقيقه لطهارته غسل به الميت وحفظ
 الباقي لوارثه وتيمم وإن تطهر به ثم وصم **فريق** لو أوصى شخصاً وكل
 بقصر فملاولى به وحضر محاجون إليه قديم حتماً عند صيقه ونبتاً
 عند سعيه العطشان ثم الميت الأول فإن مات اثنان معاً أو قبل الوصيه
 ودفن أحدهما فإن استويا أفرد ولا احتاج إلى قول الوصيه كالصبي المبطوع
 به ثم متنجس البدن ثم الحايض والنفساء فإن اجتماعهما لميتين ولو أجمع
 حنبل ومحدث فإن كفى لطهاره أحدهما أو بقص عن كل منهما أو كفى الغسل
 دون الوضوء قدم الجنب أو كفى الوضوء دون الغسل فالمحدث ويحتمل مثل
 هذا التفصيل في ميت مع متنجس أو جنب مع حايض **فريق** المالك أقدم
 بمايه فإن لم تكفه أو كان حدث غير غلظ نعم بوترحم العطشان
 أن فصل عن عطشه حالاً وإن احتاجه ناله ولو وقف محتاجون على ماء
 مباح لا يكفي جميعهم بدب آثار الأجوج والأجوج بأحزاب كالسرب
 السابق وإن أحرزوه حرم الأيتار **السبب الثالث** على سبيله
 وهي فسان **أحدها** غير الجرح والكسور وإن خاف من استعمال الماء لظن
 بعينه أو غصوه أو منفعيته أو خاف تولد مرض مخوف أو زياده العلة
 وهي إفراط الألام وإن قصر زمنه أو شدة صنائه جعله صمناً أو بطوناً أو
 شيناً فاحش فيما يظهره المهنة غالباً كالوجه والبدن تيمم وصلى في
 إعادة وتشرط عليه بذلك بنفسه أو بحريطيب نقبل برأيه كعب
 وأمره فإن فقد ذلك لم يتيمم ولو خض الخوف عضواً غسل غيره وفعل
 بالعليل ما ساق **الباب الثاني** الكسر والخلع والجرح فإن احتاج لوضوء
 حبيوه على الكسر أو لوضوء من خوقطه على الجرح أو الخدش خوف شئ مما
 مر ووضعها فإن أمن نزعها للطهاره لزمه فبغسل الممكن وتيمم لغيره وإلا
 وآلا لم يلزمه ويلزمه أن يغسل الصبي حتى تحت أطراف السائر بخل خفية
 وعصرها فإن تعذر شئ المائلي فاضيه وإن مسح جميع السائر بالماء
 متى شأ أن كان جنباً والأقوت غسل العليل وهو يدرك غسل الأجزاء الصالحة
 التي تحت أطراف السائر وأجدر غسلها ولا تقبل مبه مسحه **وكتاب**
 أيضا التيمم بدلة عن موضع العلة فإن كان السائر يحمل التيمم لم يلزمه التيمم
 بغيره بالتراب بل يندب وأن يضع السائر على طهر وإن لا يستمر الصبي
 إلا ما نعين للاستسك فان حالف وخاف من نزع المحدث لم يلزمه

ويقتضي

وبعض بعد البرء ثم الحب مخير من تقديم الغسل على التيمم وتأخير وما خيرة افضل
 ويسمى المحدث وقت غسل العليل فإن كان بالوجه سم عنه قبل غسل البدن
 أو في البدن قبل مسح الرأس وتقديم ما شأ من التيمم والغسل والافضل تأخير
 والبدن كغضوه وكذا الرجلان ومن جعلها كغضون حتى يتيمم تيمم وسعد
 التيمم بعد العليل فإن خرج وجهه وبدع وغسل وجهه الوجه فله موالاه تيممها
 ولا تكفيه تيمم واحد وإن خرج بعض كفا من أعضائه لزمه ثلاث سمات
 وإن عمت رأسه فاربعة أو كل الأعضاء تيمم واجب وإن لم يحق لوضوء الجنب
 وخاف من الغسل المحدث لزمه غسل الصبي ما يمكن حتى يخرج مبلولاً ثم
 أسانه كما من نفسه أو غيره ولو باجره مثل وحدها ولا يلزمه من موضع العلة
 لما وإن لم يضره ولا وضوء سائر لغيره عليه وتيمم كما من ويلزمه أن يراى التراب
 على موضع العلة أن كانت تحمل التيمم وأن كان حتى على فواه الجرح المنفصه
فريق الفصد كالجرح وعضائه كاللصوق وكذا لو فطر شارب ولما بين جرح
 الجذري حكم العضو الجرح أن خاف من غسله **فريق** إذا أظهر كما من وصلى
 وضوءاً فإن أحدث عاد الوضوء والتيمم وإن لم يحدث عاد الجنب التيمم وحده لغير
 آخر وكذا المحدث فإن تيمم في الأول أربع سمات أعادها ولو غسل الجنب
 الصبي وتيمم عن عليل في غير أعضائه لزمه ثم أحدث قبل فعل فرض كضوءه أو طواف
 لزمه الوضوء التيمم وسفل بوضوءه ما شأ أو بعده بقي حكم تيممه فيتوضأ للمنافه
فريق إذا أظهر قبل المحدث ثم برأ قبل الحدث لزمه غسل موضع العذر حتى كان
 أو محدثاً ويلزم المحدث غسل ما بعد العليل ولا يلزمها استئناف طهارتها وما ضلله
 بعد البرء جاهلاً به إعادة ولو نزع القاتر لتوهيم البرء فإن خلافه لم يطل تيممه
 وإن سقطت الجنب وهو في صلاه بطلت سواء كان يرى أم لا ولعل صور رفع الشا تر
 إذا ظهر من الصبي ما لا يجب غسله عكس صور سقوط الجنب ولو سقطت أحد
 حيزي جمل لم يلزمه نزع الأخرى **الباب الثاني في صفة التيمم**
 وله أركان وسنت **الركن الأول** التراب واسترط كونه طاهرًا خالطاً
 لم يستعمل فحري الأصفر والأعقر والاستود ومنه طين لداواة والآخر ومنه
 الأرمي والأرض ومنه الحراساني والمققي والسبخ الذي لا يبيت وما أخرجه
 الأربعة **مسألة** ولا أثر لمتراجحه بلغاها كطين من جبل جف ولا لغيره
 وكطين شوي حتى سود لا أن صار زماً ولا بعد كونه وزراً ولا بحر
 وزجاج وخزف وأجزاء محقت ولا برمل لا عيار فيه ولا متنجس كتراب مقبر
 غل نبشاً وإن أصابه بطن فإن لم يعلم حاز على كراهيه وكما على ظهر كلب أو خنزير
 غل انضاله به رطباً ولا مختلط بحبس كفتات لروث أو بظاهر كبد قيق ورميل
 ناعم وإن قل الخليل ولا مستعمل وإن تناثر عن عضو إن فصل بالكلية وأعرض
 عنه وللجانب التيمم من موضع واحد وكذا للواحد مراراً **الركن الثاني**

صلى بكل يوم الخمس وان حلقنا صلى بكل يوم غير المنتهي مع زيادة صلاة
 شرط ترك الصلاة المبدوء بها في كل مرة ففصل بين يتيمة مرتين ويصل بكل
 يتيمة أربعاً يبدأ بها شاكراً كان صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم
 العصر والمغرب والعشاء والصبح او صلى الصبح والظهر والعصر والمغرب ثم
 الظهر وما بعدها فان لم يترك المبدوء به كان بدلاً بالظهر وختم بالعشاء ثم
 بالصبح وختم بالمغرب لم يجز فقد نفوته الظهر او العصر او المغرب مع العشاء
 وان كان ثلاث صلوات يتيمة ثلاث بمهمات وصلى بكل ثلاثاً او اربعاً او اربعة
 وصل بكل صلاتين وترك المبدوء بها فيهما وصابط به بالضرر ان ضرب المنتهي
 في المنتهي فيه ويريد على الحاصل بعد المنتهي ثم ضرب المنتهي في نفسه ويتقطعت
 الحاصل ويصل بعد الباقي **فصل** لو علم حاج انه ترك واجاباً وشكاً هو طواف
 او ضلله لزمه الخمس وطواف وحجره لكل يتيمة **فصل** لو صلى اليتميم مكتوبة
 ثم اعادها في جماعة به او ضلها حدث يجب اعادتها كبراً لوطاً ثم اعادها به فلا
 وسعي جوازاً تعالى ان الفرض هي المعادة اذ جمع وضاً ونقلاً **الحكم الثالث**
 الغضا على التيميم وكذا غيره فلا يفتي ذوا عذر عام وان لم يدرك كسائر يتيمة
 لعقباً لما وان قصرت يتيمة او وجدتها قبل خروج الوقت وتكرى صلى يتيمة
 او عرفاً يتيمة وكضلله سبب الخوف كما ساقى ولا ذوا عذر نادراً ان كان
 بدو من حنثه عالماً وان زال بشرع كسليش وحرج سائل واسترحاً بقعدة فان
 لم يدرك ولا بد له معه فقد يجب الغضا كضلالة فاذا اظهر من فطره فعلها
 والبعثهم ويندب له التيميم على نحو الصلوات اي خروجاً من خلاف من يجوز ثم
 يقضى بالما او بالتيميم ان سقط وضه به ومن قوت صلاة عداً وفقد الطهورين
 حرم عليه فضاوها حينئذ للسكت او مر عليه خاشة كبرية وخاف من عتيا
 سبع يتيمة فساقى في شروط الصلاة ولكن حبس على نجاسته فصلى جماً وخفف
 راسه للسجود والى حيث لو راها صابها وليس للملاثة ان يتنفلوا وكالغريق
 والمصلوب يومئذ وكبريى فقد من توجهه الى القبلة وقد لا يجب الغضا كالغار
 لعقد لستره ولو في الحضر ويلزمه القيام وانما الركوع والتجويد **فصل**
 الحرجاني ولا يتنفل وفيه نظر وان كان معه بدل فقد يلزمه الغضا كتيمة
 لبرء او لعقد لما او ما ندب به بلحا وخوف في دار الاقامة ولو متاول فيها الا المقيم
 لمفارقة يغلب فيها عداً ما وان طال اقامته وصلاته بها يتيمة وقد لا يلزمه
 الغضا كواضع جبين في غير محل التيميم على ظهره فان كان في محله اعاد بطلاناً
فصل من نسي ثراً بقره او ثلاً او ثمة او ثمة الاستقفا في رجله او اضلها فيه وتيم
 م وجدها قضي وان لمعن الطلب لا ان اضل رجله في الرجل او ضل عن الرفقة
 واعن الطلب او ادرج ما او ثمة او ثمة الاستقفا في رجله فيه بعد طلبه ولم
 يعلم به ولا يبيح خفيه بقره فان لم يطلبه في رجله لعلمه ان لا مافيه فادرج

فمنه

فيه قضى **فصل** فرض كل من يلزمه الاعادة المعادة والا الى صحتها لا شبهها
 فسطر بظن وحديث ونقد ما لافاقدا لظهور من وكذا رابان سقط به الفرض
فصل لا يندب تجديد محض التيميم لخو مرض وحرج يتيمة مع وجود الماء وصل به
 فرضاً او لعقد لما ولم يفارق موضعه ولم يوجب عليه اعادة الطلب ليتقن العبد
فصل لو وجد متافرجاً به ما مستبلة كل قضاء **فصل** لو تيمم لحديث كبر للعقد
 ثم احدث حذر عليه ما حذر بالاصغر لا قراءة القرآن ومكث المشجدة **فصل**
 من اكن على مكيس وضوءه لم يقصر على التيميم بل سكته لحصل غسل الوجه ثم
 يتيمة للباقي ونصلي ولا يعيد او على ان يصلي لفرض محدثاً او قاعداً صلى كذلك واعاد
باب سبع الخفين هو حاق يرقى لوصولي كراهه ولو للحاقن ولا
 يخفى محتاج للمشي ويرفع به حديث لرحلين وغسلهما افضل **فصل** لو من ترك المسح غنة
 عن السنة او سكتا في جواز او خاف لو اسفل بغسل رجله قوت مكتوبة او غير قة
 او افاة مشرف ونحو ذلك فبالعكس **فصل** على متطهر زهقه الحديث ومعه ما
 بكفيه لغير غسل رجله اذمة اللبس لمسح لا ابتداء لذلك وللمسح شيطان
احدهما ان يلبس بعد تمام الطهارة فان لبس محدثاً ثم غسل رجله في قدم الخف
 ثم غسلاهما وادخلها فمارة كفي وان دخلها متطهراً ثم احدث قبل وضوءها قرا
 فلا ولو مسح بشرطه ثم ازال قدمه عن مقع ومحل الفرض مستور ساق الخف
 المعتبر لم يورث خلاف ما اذا جاوز طول الساق المعادة وصار الى حيث لو اعتدل
 لظهر بعض الفرض **الشرط الثاني** صلاحية الملبوس للمشي بكونه طاهر
 العين فان كان مغسلاً بما لا يعفى عنه ومسح جزاً من علاه ظاهر مسح وقا بدته
 حل من الخف قبل غسل الخاشة وضعة الصلاة بعده وبان يكون مستريحاً الفرض
 من اسفله وجوانبه غير علاه وبحري رجاخ شفاف نصف لشرع ومسقوق قدم
 شئت عراه لا تحرق ظهر بعض الفرض ولو كان تحت حوزب ساتر ولا يضر
 ثقب الحر المنسبد بالخط او الانضمام ولا تحرق ظهراً او بطنه والباقي قوي
 وكذا ان تحرقاً ولم يتخذ الخرقان ولو كان نفع منه الماء بالصب الى القدر
 ويكون قويا يمكن المتابعة المشي فيه لخواجه المعتادة عند الخط والترحال
 لا فريحا ولا مرحلة ولو كان مرجحاً او حشيش لطيف او منشوجاً او لبداً غير
 قوي كلفافه وجوزب رقيقين ولا ان بعدر المشي فيه لحد بدراسته وثقله
 او سعة اوضيعة ان لم يتسع عن قريب وبان يكون يتيمة خفلاً ان شئت على
 قدميه قطعه ادم وامكن ساعه المشي فيها وبان يكون مع نفوذ ما القتل
 الى قدمه الا من موضع الخزر **فصل** لو لبس خفاً في قدم لمسحه وغسل الاخرى
 او يتيمة عنها لعله فيها لم يجز ولو فقد رجلاً فله اللبس في الاخرى او بعض رجل
 ليس فيها **فصل** يصح المسح على خف مغسولاً ومنى ذهب ومسح صحته على دبل
 صحت للرجل ونحوه في المحرم تشك **فصل** نبت نقص الخف قبل السنة

فصل المسحاضات **الاول** مسحة ميمى اي ترى الدم نوعين واكثر

وبعضها اقوى فحوضها القوي ان بلغ اقله ولم تجاوز اكثره ولم يمتز غير
عن حشته عشر متصلة وغير القوي ظهر وان طال منه وتعرف بالون
والنخن والنتن واقله لوان السواد ثم الحمر ثم الصف ثم الكدر
ومنى القليل الاسود احمر وفيه خطوط سواد فله حكم الاسود واذا انصف بعض
بمها بصفه وحلى بعضها عن كلها فالقوى المنتصف لها وما فيه وصفان اقوى
مما فيه واحد وما فيه ثلاثة اقوى من اثنين وهكذا فان اشتويا كاسود على خن
وثين واحمر واحد هما وكاسود واحد هما واحمرهما فالسواء اقوى **فصل**
اذ لو وجد شرط المبررات دائما قويا ثم ضعيفا ثم اصعفا ثم امكن جعل
الباقي مع الاول حيا كحشته سواد او عشر فاقبل حرم ثم صفه مستم فمها حيا
ولورات حشته اسود ثم مثلها احمر ثم مثلها اشقر ثم صفه مستم فغير الصف
حيض وان لم يكن كعشر سواد او ستة حرم ثم صفه مستم فالحيض للسواد
فقط ولورات اسود ثم اصفر ثم احمر مستملا فكتوسط الحمر بين سوادين وسيا
ولو تهم الصف والمكن جمع القوى مع ما قبله كحشته حرم ثم مثلها سواد
ثم حرم مستم فحيضها السواد وكذا ان لم يكن كحشته حرم ثم احمر عشر سوادا
ولورات حشته عشر حرم ثم مثلها سوادا تركت فيها ما يركه الحايض وحيضها
السواد فان حاور الاكثر فلا تميز لها فتعوض اقله من اول كل شهر وقد بركت
الصلاة في الاولى بلا من بونا وفي الثانية احدى ولا تميز فحيضها ولورات ستة
عشر حرم ثم اسود مستملا فلا تميز فتعوض اقله من اول الحمر وما فيه طهر ثم يحض
الاقل من اول الاسود **فصل** النوي ويسمى جعلها بعد معتادة اذ ثبتت مرة
وقد مضى لها دور ستة عشر ولورات سبعة اسود ثم مثلها احمر ثم مثلها مطلقا
اسودا وما به اسود ونصف يوم احمر ثم سبعة اسود فهل حيضها السواد الاول
مع الحمر او السواد الاول فقط **فصل** والثاني اقوم كان رات كل واحد عاين
ولورات نصف يوم اسود ثم نصفه احمر ثم حشته عشر اسود فحيضها السواد
الثاني وحشته عشر احمر ثم نصف يوم اسود فحيضها الاحمر او حشته اسود ثم حشته
اصفر ثم احمر مستملا والاسود او حشته نصف اول اسود والثاني احمر ثم السواد
اسود ثم احمر مستملا او يومين اسود ثم ابي عشر احمر ثم يوما وليلة اسود ثم حرم فالسواد
حيض وكذا الحمر المتخللة **فصل** المبتداه والمعتادة مبررات ام لا ثبتت لها حكم
الحائض لمجد رؤية الدم فان انقطع الدم اقله ولا حيض لها فتعوض الصلاة وكذا
الصوم الا ان مسكت نهارا وقد نوته ليلا ثم طر الدم بعد الحج او نوته مع
الدم بطنه دم فساد او جفلة حكمه وان انقطع لاكثره فاذونه فالكل
حيض ولو قويا وضعيفا وان تجاوز اكثره راتا الى تميز فان تعدر خضت
المسدة الاقل والمعتادة عاينها ونقصان ما وراء المزد صلاة وضياقا ولا يميز

احباط المقتن بما وراه بلها طاهران مسحاضتان فصلان فيه وضومان
بلى قضا ولها فصافايته وحل وطهها وفي بقية الادوار تدع التريض فتغتسل بعد
المز ولها حكم الطاهر فان سعت في دور لاكثر فاقبل فالكل حيض وان
يهدم الصعف بعد غسل ويصغى ما صامته مع الدم ولا نام بالصوم والصلاه
والوطي بعد المرد للجهل **المسحاضة الثانية** مبتداه غير ميمى لفقه او فقد
شرطه فان جعلت مبتداه بها فكالمعتوم والاحضت الاول من اول الدم وطهرها
سعة وعسرون فان طهرها تميز غلبه **المسحاضة الثالثة** معتادة لا تميز
ذاكرة للمعد والوقت فان لم تختلفا ردت اليها حيضا وطهرها وان طالت
وبست العادة مرة من حاضت اول مرة حشمة من شهر وطهرت باقية ثم استحضت
في الثاني ردت الى الحشمة وان اختلفا فان تكرر سطبان رات كل قديم مرة كفي
شهر ثلاثة ثم حشمة ثم سبعة ثم في ثلاثة اشهر على هذا السبب او شهرين ثلاثة ثم شهر
حشمة حشمة ثم شهرين سبعة سبعة وكذا على ترتيب اخر كحشمة ثم ثلثة ثم سبعة
ثلاثة اشهر ثم ثلاثة اخرى كذلك فان استحضت في الاول عقب شهر الملائكة مثلا
ردت فمما بعد في اول شهر الاستحاضة الى الحشمة ثم الى السبعة ثم الى الثلاثة او عقب
شهر الحشمة فالى السبعة ثم الملائكة ثم الحشمة او عقب شهر السبعة فالى الثلاثة ثم
الى الحشمة ثم السبعة ولا تحفل بالعل في الاخرى وان نظم لم يكرر فان استحضت
في الشهر الرابع بردت الى ما قبل شهر الاستحاضة وان تكرر لم ينظم او ست كتمه
دورتا فاحصت ثلثة من كل شهر ثم تغسل اخر الثالث وتغسل ويصوم ثم يغتسل
اخرا الخامس واخر السابع وتوضا سبعا لكل فرض **فصل** لورات في الشهر الاول
حشمة ايام ثم في الثاني ستة ملا واستحضت في الثالث فحيضها ستة وان رات في الاول
عشر وفي الثاني حشمة وفي الثالث ربعة واستحضت في الرابع فحيضها ربعة وان رات
في الاول ربعة وفي الثاني حشمة واستحضت في الثالث فحيضها حشمة **فصل** لورات
في الاول ثلثة قويا وواقه ضعيفا وفي الثاني حشمة قويا وواقه ضعيفا وفي الثالث
سبعة قويا وواقه ضعيفا ثم رات في الرابع والحائض في التاسع كالثلاثة الاول ثم في
السابع نصفه واحده ردت الى هذه العادات **فصل** عمل بالعمادة المسئلة في القدر
ربادة ونقصا وفي الوقت بعد ما اتوا عاين عاينها الحشمة الثانية من الشهر لورات
حشمة الدم في الاولى منه فقط بعدت عاينها ونقصا ورها نصف طهرها دون
حيضها وان رات في الثانية والثالثة راد حيضها واخرت عاينها او في الاولى والثانية
راد حيضها وبعدت عاينها واخرت وان رات نصف بعض حشمتها نصف حيضها
ولم تنقل او بعض الاولى بعض وبعدت او بعض الثانية او ما بعض بعدتها بعض
واخرت ومضى استحضت ردت الى اخرهن ومن عاينها الحشمة الاولى لمحاض الثانية
صار دورها حشمة ولا ين فاذا استحضت ردت الى عاين لم يكرر ومن عاينها
الحشمة الثانية فرات من اول الشهر وحاور واستحضت فحيضها الثانية ودورها

او في الاولى والثانية والثالثة راد حيضها ونقصا عاينها

فصل اول في الصوم والصلاة الواحدة كصوم يوم والامهال هنا كالصوم
 لكن الصوم يوم النهار ويكون الامهال الاول يوم فاكثروا بمهل للصلاة
 بعد ما او اكبر مع الغسل وتصلونها ثم تعبد قبرها فاكثروا تعبدوها في
 خمسة عشر من اول غسل الصلاة الاولى ثم بمهل من اول السادس عشر فبدرها الاقل
 ولها الامهال فبدر الاول فقط ان راد على قبرها ثم تعبدوها قبل تمام شهر من المرحم الاول
 فان غسلت وصلت ثم اعادتها اول اليوم الثاني فلها العبادتها بالتعبد فبدرها من
 اول السادس عشر او اول السابع عشر او ما بينهما ولا تؤخر عن اول السابع عشر وان
 صلت الثانية واول العاشر فلها فعل الثالثة بعد بدرها بالعتل من اول السادس
 عشر الى اول السادس والعشرين لا بعد وان رادت فصلا صلوات بعدت ام لا فان
 سات حلتين كصلاة فضلتين ثلاث مرات كما مر وتوالي كل مرة بعثل للاولي
 ووصل لكل واحد بعد ما وبمهل فبدر فعلهن مع الغسل والوضوءات وان شأت
 اصغفتين ان يفتن كما به ضيق ورادت صلاتين وضلت نصف ذلك في اول الشهر
 ثم نصفه في اول السادس عشر وبحب لكل صلاة من الكل غسل بخلاف ما مر وسطر
 كون مدة الاعمال والصلوات في الاول مثله في السادس عشر لا صبط اوراها
 وان احلفن كعشرين ضحا وعشرين ظهرا وهكذا في بقية الخش خالف
 المسفات لانه اذا احتمل افساد صلاة باعطاء الحضر احتمل ذلك في كل صلاة
 من الاجناس وكل حين عمل فساد صلاتين منه فوجت الزيادة على الصغف عشر
 صلوات من كل حين صلاتين فتصلي ما به صلاة من كل حين عشرين ورب الاجناس
 فببدا بالصغف مثلا ثم تصلي بعد ما به وقبل خمسة عشر صلوات من كل حين صلاتين
 ثم بعد بدر صلاة بشر وبعيد ما به من الاجناس للرب السابق فان صلت اول
 السادس عشر على مهلة بقي عليها صلاة او فببدا الحضر في الاول من المرحم الاول
 وسقط في الاول في السادس عشر فسقي ما به الاضلة فلو عطلت هذا اعادت ضحاها
فصل الطواف وان بعد بر كعبته كالصلاة ففعله مرات بالامهال كما
 مر ولها ان يجده فعله مرتين في خمسة عشر من ربيع اول السادس عشر كصوم يوم
فصل في الاكبر للوقت دون لقبر فان تيقنت حيضا او طهر او اعتدته وان
 احتملا احتاطت للشك كالمتحيرة فبعتسل عند احتمال الانقطاع وسوا الغيرة
 كما مر فان عرفت استحاضها كاول الشهر موثوقا وليله من اول كل شهر حيض
 نفينا والى تمام خمسة عشر محتمل حيضا وطهرا وانقطاعا وباقيه طهر نفينا وان
 عرفت انقطاعه اخر كل شهر فصفه الاول طهر نفينا ثم محتمل حيضا وطهرا
 انقطاعا والليله الاخيرين وتوهمها حيض نفينا وان عرفت انها اخر كل شهر واول
 ما به في حيض فالحظتان من تلتقي الشهر من حيض نفينا والحظتان من تلتقي النصفين
 طهر نفينا وما من الحظ من اول الشهر والحظ من الخامس عشر محتمل للثلاثة وهذا
 الحظ مع الحظ من اول الثلثة السادس عشر طهر نفينا الى الحظ من اول الشهر

غير

غير الانقطاع وان عرفت طهرا طهرا في الشهر ولا حض لها سقن والحظتان من اول
 الشهر واحم طهر نفينا ثم موثوقا وليله لا محتمل الانقطاع وبعد محتمل وان عرفت
 ان حيضا اكثر وانما تحل طهرا نصف يوم اربعة عشر في نصف يوم
 في نصف فالاول والاخير طهر نفينا والخامس عشر وبانيه حض نفينا ومن اول الثاني
 الى اخر الرابع عشر لا محتمل انقطاعا فتوضا لكل فرض ثم تغسل اول ليلة التاسع
 عشر وتوضا بعد وتغسل اخر التاسع وعشرين فان طافت او قضت صلاة في
 احدا لشككين لم يكف او فيهما كفي وان ظلمت اول الشهر بعثت بعد ما حاش
 عشر الشهر الثالث وان رادت قضا في رمضان وهو خمسة عشر صامت شهر اعم
 يومي الحيض ولو قالت والحالة هذه كنت احل طهرا نصف يوم لا اعرف
 محلهما فالاولان والاخران طهر نفينا والرابع عشر الى السابع عشر حض نفينا
 فبعثل عقب السابع عشر والناظر والعشرين وسوا في غير ذلك او وكنت
 احل طهرا ثلثه امام ثلثه من اوله وثلثه من اخره طهر نفينا وستة حض نفينا اولها
 الثالث عشر وتغسل عقب الثامن عشر وتاليته والحاصل انه كلما زاد الحظ
 يوما راد نفس الحض يومين في الوسيط ورا د نفس الطهر يوما في كل طرف ولو
 قالت حيض اربعة عشر احل طهرا منها يوم فالاولان والاخران طهر نفينا والخامس
 عشر وتاليته حيض نفينا فبعثل عقب السادس عشر والثامن والعشرين وسوا
 لغيره وان قالت حصي ثلاثة وكنت احل طهرا نصف ثلثه عشر من اول
 الشهر وثلاث من اخره طهر نفينا والخامس عشر وبانيه حض نفينا والرابع عشر والسادس
 عشر مسكوك فيها فبوضا فيهما وتغسل عقب السادس وبانيه وان قالت وكنت
 احل طهرا نصف نصف جزء من الليلة الاولى وجزء من اخر اليوم الاخير طهر نفينا
 ولا ترك سبب هذه الجز من صلاة وبطل صوم الخامس عشر حصول الحيض في
 اخره وتغسل بعد جزء من اول ليلة السادس عشر واذا بقي جزء من اخر الشهر وسوا
 في غيرها وكذا لو قالت لا ادري كنت احل طهرا جزءا من الشهر ولو قالت حيض
 لكل فرض بعد جزء من السادس عشر الى بقا جزء من اخر الشهر ولو قالت حيض
 اربعة عشر يوما ونصف يوم والكسرة في اول حض وكنت احل طهرا نصف نصف
 بيوم والاول ونصف ليلي طهر ومن اول الثاني الى اخر السادس عشر حض وما
 بعد طهر ولا تغسل الا في اخر السادس عشر وان قالت كنت احل طهرا شهر
 يوما بيوم والملا ثون والاول من الشهر الثاني مع الليلة بينهما حض نفينا والى اخر ليلة
 الخامس عشر محتمل للثلاثة والخامس عشر وبانيه والليله بينهما طهر نفينا
 ومن ليلة السابع عشر الى اخر ليلة سبع وعشرين حض مسكوك فيه ولو قالت
 كنت احل طهرا من شهر من شهر الحظ من اخر كل شهر والليله الاول منه والحظ
 من اول اليوم الاول منه حض ثم هو طهر مسكوك فيه الى بقا الحظ من الخامس
 عشر ثم الحظ وليلة الثاني عشر والحظ من يومه طهر نفينا ثم بقية الشهر الحظ

ولا ادري ان كانت احل طهرا نصف يومين

والخامسة حوض وتعتزل في السادسة وكيومير اوله واربعة او خمسة من العشر الاولى
ولا حيض ولا طهر فيها فموضا منه ايامها ثم تعتزل لكل فرض ثم طهر بيقين
وان كان من وسط الدورة فحسبه من احد نصفي الشهر وانها في الثالث عشر طهر
والخامسة الاولى فحتمل الاستدفاع فحتمل والا فحتمل الى تمام ثاني عشر ثم طهر بيقين
الى تمام حاش عشر وخمسة بعد فحتمل الاستدفاع والناس فحتمل الاستدفاع
انه اذا كان المنشي نصف المنشي فيه او اقل فلا حيض بيقين او اكثر فحيضها ضعف
الرابد في وسط الرابد في وسط المنشي فيه وما قبله لا فحتمل الاستدفاع وتوضا وبعد
حتمل فحتمل فاذا اضلت خمسة عشر في العشر من الاولى فالرابد من المنشي على
صغير المنشي فيه خمسة وضعفه عشر فهي حيضها كما مره **فصل** لو قالت لي في الشهر
الفلان حيضان لا اعلم محلهما ولا قدرهما فاحتمل حيضها يوم وليلة من اول الشهر
ومثلها من اخره واكثر ما فحتمل اربعة عشر من اوله او اخره ويوم وليلة من اوله
او اخره وفحتمل ما من الاقل والاكثر فيوم وليلة من اوله حيض مسكوك فيه
ثم الى اخره الرابع عشر فحتمل الاستدفاع واليومان بعد طهر بيقين لانه ان اسد الطهر
في اليوم الثاني فاخره السادس عشر او في الخامس عشر فهو مع السادس عشر داخل في
الطهر ثم من السابع عشر الى اخر الشهر فحتمل الطهر وان قالت لي فيه حصتان وطهر
واحد فحتمل فيوم وليلة من اوله حيض بيقين اذ لو كان مسكوك فيه لصار لها
طهران ثم الى اخره الرابع عشر فحتمل الاستدفاع واليومان طهر بيقين ثم الى اخره السابع
والعشرين فحتمل الحوض واليوم الاخير حوض بيقين ولا يلزم ههنا الغسل لكل
فرض بعد السادس عشر بخلافه لتي قبلها اذا لم يكن الاستدفاع قبل اخر الشهر اذ لو
انقطع لم يتوعد طهر كامل ولصار لها في الشهر اكثر من طهر واحد **فصل**
فصل في التقطع فاذا رأت وقتا دما ووقتاً نقا ولم تجاوز خمسة عشر وان
نقص مجموع الدماء فاقبله فكل فسادا والا فالدما حيض وكذا البقا
المخلل فيها لا غير كان تقطع يوما ويوما الى تمام الثالث عشر ثم عادت الدم في
السادس عشر فالرابع عشر وبانيه طهر ومتى انقطع لمستدفاع ابتداء له وان قل له
تعتزل بل موضا ويضلي فان تكررت الاستدفاع كذلك وبلغت لدم اقله اعتسلت
وفست الصلاة والصيام ثم ان انقطع لقله اعتسلت له واستباحته به العبادة
والوطي فان عاد الدم حرم عليها ذلك وبان وقوع عبادتها ووطيها في الحيض
لكن لا تأثم الجمل ونقص الصلاة وكذا حكم التقطع في خمسة عشر ويقطعه في
الشهر الثاني وما بعده كالأول وان حاور التقطع خمسة عشر فهي مستحاضة
فان كانت ميمر بان ترى يوما وليلة اسود ثم مثله نقا ثم كذلك بانها والثا
ورابعا وخامسا ثم يوما وليلة اخر ثم نقا كذلك متصلا عمل بالتميز فالعاشر
وما بعده طهر ودم السبعة وبناؤها حيض وحلل الصغيف كالنقا فلورات
يوما وليلة اسود ثم مثله اخر وهكذا الى اخر السادس عشر ثم انصل الامر وحلله

فان

نقاهم وحضها خمسة عشر وان لم يصل الامر بل استمر المقطع هكذا ابدا فقا
لشرط التميز وان كانت معتادة غير ميمر فالدم في ايام العادة مع نقا حلله
حيض والناس في طهر من عادت بها خمسة من كل بلاين ويقطع يوما ويوما حيضها خمسة
الاولى وكذا عادت بها ستة اذ السادس ليس من دم حيض وفي ايام العادة ومن
عادت بها ثمانية حيضها سبعة او ثمانية عشر وكلها واما في ايام العادة كما خمسة عشر
عند المحاور من عادت بها خمسة متواليه من اول البلاين ولو اسفلت عادت بها مقدم
بان رأت الدم يوم البلاين ويقطع كما مر حصت خمسة ولا اولها البلاين وان
اسفلت بتاخر بان رأت اليوم الاول نقا والناس دما واستمر المقطع حصت
اول الناس خمسة ولا وان تكررت تقطعها هكذا حتى رأت السادس عشر ثم
وانقطع حصت خمسة عشر ولها الثاني وان جاوز السادس عشر مستحاضة وثبت
اسفلت العادة مرة واما طهرها الى الحصة الاخرى فان انقطع الدم في المستقبل
على اول الدورة فطهر وان اختلف جعل اول دورها اقرب ثوبا لدم اول الدورة
فان استويا فالتاخر ومعرفة بان توجب ثوبا دما ويطلب عبة وتحتل
مرضا لتوبتين فيه قدير دورها فان وجد علم الانطباق والاضرب في عدد
مكون الحاصل منه اقرب الى اول دورها وتحتل حيضها الثاني قدير لدم الى اول
الدورة فان استوى طرفا الرابدة والنقص اعتبر بالزائد فانطباق الدم على اول
الدورة تكررت عادت بها خمسة من بلاين والقطع يوم يوم موتا الدم والقانونان
والعبد الذي اذ اضرت فيه بلع بلاين هو خمسة عشر وعبر الانطباق مع السبا
كن عادت بها العشر الاول من الشهر فرائه من اوله ويقطع يومين والاول والثاني
من بلاين الثاني نقا فاستوى ثوبتي الدم في القرب من اول الدورة وقدير
بعدم المتاخر محضها من اليوم الثالث لاف التاسع والعشرين اذ لم يوجد عدد
محصل مريض بالاربعة فيه قدر الدار حبل قرب منه وهو سبعة وبانيه فحتمل
بالاول ثمانية وعشرون والثاني ثمان وثلاثون فاستوى الطرفان فوجد بالاربعة
وحض في الثاني ثمانية من اول البلاين لا ينطبق الدم عليه لان ضرب اربعة في ثمانية
ثمانية وعشرون اخرها الثلاثون وفي الذي يليه من الثالث فبدا من اول شهر لا
اسان وبلاين والثاني ثمانية وعشرون والثالث اسان وبلاين وهكذا وغير
الانطباق مع عدم السبا وكان يقطع ثلثه دما واربعه نقا فحضر من التاسع وعشرين
لقربه الى الدورة لانه اذا ضرب ثلث ثوبتان في اربعة حصل ثمانية وعشرون اخرها السادس
والعشرون وفي خمسة عشر وبلاين اخرها الثالث وحض في الثاني من الرابع من
التابع والعشرين ومن عادت بها ستة ويقطع ستة حصت في الدورة الثاني السنة
الثانية وفي الثالث السنة الاولى وهكذا ومن عادت بها خمسة ويقطع يومين دما
واربعه نقا حتى عبر محضها النومان الاولان فقط ومن عادت بها يوم وليلة فرائت
في شهر يوما دما وليلة نقا وهكذا حتى عبر فلا حيض لها وان كانت مسددة غير

مريم محضها الاقل فارسلت وصامت في البقرة كما أمرت حتى جاور الاكثر فصحت منها
 ما بعد المرد عن ايام البقرة لا النفي وكذا كل شهر وان كانت تحريم مطلقه
 احاطت من الدم والمقال كبري بلرمها العسل فيه ولا يجد بالوضوء بل يكفيها لكل
 نقاش اوله وان يست القبر دون لونه او عكسه احتاطت فان اضلت خمسة
 في العشر الاول ونقطع يوما يوما فالعاشية عشر ويعتدل احرا الحاش والتابع واللب
 لا في اثنا عشر **فصل** لو رأت ثلثه دما وانى عشر بقا ثم ثلثه دما فالبلاتة الاولى
 حيز والما في ظهره وان رأت دما دون يوم وليلة ثم ثلثا ثم خمسة عشر ثم دما يوما
 وليلة وخمسة عشر او ما بينهما فالدم الماني حيز وما قبله ظهره **فصل**
النقاس اول وقت بعد خروج الولد ولو علقه او مضغه قال القوا بل هي متبدل
 اذ هي اوتار خروج الدم عن الوضع ثم راته قبل خمسة عشر يوما واقل النقاس
 لحظه واكثر ستون يوما وعالجه اربعون ودم الحامل حيز بشرطه ولو
 اتصل بالوضع لكن لا يحرم فيه الطلاق ولا يفسد به عبثا كالحمل والخارج
 والوليد او حال الطلق دم فتاد ومن المؤمنين حيز كبعد خروج عضودون
 الباقي واذا عبر اكثر من سبعة فان اعتادت بها ساء وحضا ففاسها
 العادة وظهرها النقاس ثم حيزها كعادتها وان اعتادت بها نقاسا لا حيزا فظهرها
 بعد عاده النقاس سبعة وعشرون يوما ثم حيز اقله ويجزى على هذا ومثله المستباه
 في الحيز والنقاس وان ولدت مرارا ولم تزد دما لكن نقاسها اقله وان اعتادت
 حضا لا نقاسا ردت الى عادتها حيزا وظهره وترد الميم في النقاس الى عاده
 ان لم يعبر اكثر ولا صبط لا قبله والاقل الصغيف ولو انقطع دمها في الستين
 او ولدت ولم تزد دما ثم راته بعد خمسة عشر فانه تجاوز خمسة عشر ولم يقض
 عن يوم وليلة وان جاوز مستحاضه فترد في الحيز لمردها وان نقص عن يوم
 وليلة فدم فتاد ولو ظهرت بعد اكثر النقاس وان خمسة عشر فالدم بعد حيز
 بشرطه ولو ست عاده نقاسها احتاطت ابدا المسألة في الحيز وناسيه عاده
 فيه فان ذكرت قدير عاده فقط فكناسية وقته دون قديره وقديره واذا
 انقطع الدم فاعسلت او سمنت وحافت عوده سن ان لا توطأ فان وطئت لم
 يصح **فصل** يلزم المراه بعلم احكام الحوض والاستحاضه والنقاس فان
 علمها زوجها والا خرجت له لا تحبس ذكرو تعلم فضيلة الا برضاه **فصل** في
 الحائض طاهر فلا يكره عرقها وموثرها وماسرتها ونفسها ووضع بدنها في ما
 واذا انقطع حكم طهارتها في الحاء ولا يضر جرح الدم وهي طوية لست
 بكبدية **باب مواقيت المكتوبات ووجوبها**
 اول وقت الظهر والظل الاستواء او جدوته ان فقدا وذلك في يوم هو اطول
 ايام السنة في حومكه وصننا اليمن وهو سابع عشر حزيران وآخره مضيق
 لكل شخص مثله عرطل الاستواء والزوال بحقوق قبل ذلك لكن لا حكم له حتى لو

احرم قبل ظهوره لنا طهر عقبه لونه وان وافق الوقت في نفس الامر وكذا ما في الصلاة
 واول وقت الظهر فضيلة وباقيه وقت احتياط ونصير لكل شيء مثله بدل
 وقت العصر بل فاصل واوله فضيلة ثم وقت احتياط الى بلوغ ظل كل مثليه ثم
 جواز الى اصفر الشمس ثم كراهه الى غروبها وبه يدخل وقت المغرب وان
 نقي شجاع في الصبح وتعتبر في العمان ان لا يرى على اطراف الجبال وروس الجبال
 او يصل الظلام من المشرق ولها وقت فضيلة واحتياط وهو اوله ثم وقت جواز
 واخر وقتة معب الشفق الاحمر وبه يدخل وقت العشاء ومن لا يغيب الشفق عندهم
 اعتبر عيبته ما قرب بلديهم واول وقت العشاء فضيلة ثم احتياط الى ثلث
 الليل ثم جواز الى طلوع الفجر الصادق وبه يدخل وقت الصبح ويخرج بطلوع
 الشمس واوله فضيلة ثم احتياط الى الاصفرار ثم جواز الى الحزم وباقيه كراهه
فصل في نفل الساعي والاصحاب للصبح هي الصلوة الوسطى وصحت الاحاديث
 انها العصر فهو مذهبه لقوله اذا صبح الحديث فهو مذهبه **فصل** صلاة الصبح
 باربعه والاولى سميها صبحا وثانيها لا غداة وتكون سميها المغرب عشاء
 وتندب ان لا تسمى العشاء ثمة ولا يكون ان يقال لها العشاء ان ولا للعشاء
 العشاء الاخر وتكون النور على غلبة في وقت المكتوبه قبل فعلها ان خاف
 فوتها فان ظن فواتها او شك ثم وتكون الحديث بعد فعل العشاء على غير خير
فصل المواقيت محلقة باحلاف بلديان اثر نقاسا فقد يكون ببله طلوعها
 باخر وعصر باخر ومغربا باخر وعشاء باخر **فصل** في الحديث ان اللجال ثلث في الارض
 اربعين يوما اولها كسسه ثم كسره ثم كسره ثم كسره ايام وان العشاءه قالوا يا رسول
 الله انكفينا لليوم الذي كسسه صلاة يوم فقال لا اقدر والى قديره فاستثنى
 هذا اليوم عامر في المواقيت ويقاس به النومان للذان كسره وجمعه **فصل**
 بحسب المكتوبه باول الوقت وجوا موسعا وستقرامكان الاداء ولا يثم بتأخير
 الشروع ولا يؤبه بعد الامكان ان عزم اول الوقت على الفعل فيه وكذا كل
 واجب موشع وانما موسع الاداء ان لم يشرع فيها ولم يغلب على ظنه موته بعد قديرها
 والا يضيق فان صدها بعد الشروع او لم يشرع بعد قديرها لرمته اعادتها فوراً وتكون
 اداء وتشرى انما تأيم للصلاة لا سيما ان صاق وقتها **فصل** من اوقع من
 غير جمعه ركعه في الوقت اقل ما عجز ولو ركعه مسبوقة والماني جرحه فلكل
 اداء والا فقصا ويحرم احراج بعضها عبداً وان جعلت اداء بعد ان احرم
 بها والوقت يستعفا فاطاها بقراءة حتى فات ولم تكن جمعه لم يحرم ولو ترك
 وان لم يترك ركعه فنه لكنه خلاف الاولى وان كانت جمعه حرمه **فصل**
 من كان لواقصر على اركان الصلاة اذكرها ولو حافظ على ثلثها فان بعضها
 والا ثبات بالنفل فضل **فصل** يحل الصلاة ولو عشاء شنه حيث لا يعارض
 ويحصل اسعاهه باسبابها كطهاره وغيرها اول الوقت ثم نصليها ولا يشترط

السريع خلاف العادة ولا يضرب آخر لسراكل وكلام وشغل قال مجلي ولا
يقدر الاسباب لمستحق عنها وفيه نظر نعم سنن بالابراد بالظهر لا يجده لشبه
الحرب قطن لاجل جماعه بقصد بعد حتى يتبدل ليطان ظل يمكن المشي فيه
وغاية الابراد نصف الوقت **فصل** اذا استبنت الوقت للقيم او غيره فليبصر
العارف للصلاة بالاحتياط نوردا وصوت ديك محرب او اذان مودنين كثيرين
وتحذرك وان يمكنه النقص بالصبر او بالخروج كرويه الفجر مثلا لا مع غيره
عن مشاهدته او عن من شاهد بل يجب اعتقاده واذان العبد العارف في الصلوة لاجل
عن علم هو في الغيم كالمحتجب لكن للصبر بقلبه ولا يقلب محتملا ويحذر
الاغنى من بقلبه والاحتياط ومن عرف الادله فصل على احتياطه ووافق الوقت
فتبدت واعادها او احتجب وخير لزمه الصبر الى غلبة ظل الوقت والا يحوط
الى نفسه اوطن فواته لو اخر اوطن الوقت فضلى ثم بان بانكتشاف الغيم او غير
عبد عن مشاهدته وقوعها فيه او لم يبين اجرائه وكانت اذنا وكذا بعد لكتبتها
فصا او قبله لم يخرج وتقع نقلا وللجم اعتماد حسابه ولا يقلب غيره **فصل**
انما تلزم المكتوبه بالغاي فلا طاهر فالكاف يحاطب بها غيرها وان لم يصح منه
وبعاقب عليها في الاخره ياديه على كفر وما فعله من قربه لا يحتاج اليه لم يثبت عليها
ان مات كاول وقد توسع بها دنياه ونصح بكفيرة بالماله ولا تعبده اذا سلم
ولا يقضي فائت صلاه وضوء وعلى الانون امر المير بالصلوة اذنا وكذا قضا لتبع
سنتين وضربه لعشر او قسما منها وكذا الصوم ان طاقه والوضي والقيم
او السيد كالانون وكذا المسلمون في من لا وليه والزوج في حق الزوج بعد
الانون وحمل الاوليا ولا يلزم الروح تعليم زوجها واذ بلغ لم يورث لقضا
وعليههم فيه عما حرم وتعليمه ما يجب كالطهارة واعرف تعليمه كالنفقة
ولو ليه صرف تعليمه غير الواجب كالقران والاذان من مال المير **فصل**
اول واجب على الاباء للاولاد تعليمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نعت بكه
ودفن بالمدينة واول ما يلزم المكلف تعلم الشهادتين ومعناها وجزم اعقاده
فصل اراله العمل بعد وانحرمت وبوتيه لا سمط الصلاة خلاف جاهل والمكرم
على ناوله والمصطل له لقطع نحو سبعة فان علم اسكار حفته دون ما ساوله
بقلته وجبت فيقضي **فصل** لو ارتد وشكر عدوا وشحن قضى ما فاتة في رده
حتى في جنونه وفيما انتهى اليه شكره غالبا فلا تقضي المرأة فائت حبة حيض
ونفاس ولو جلسها يد او او وجب في زمن الردة والشكره **فصل** اذا
زال مانع الوجوب فان كان في اخر وقت غير اخير المجموعتين بقدر
نكحه وكذا بكسر لا اقل وجبت وجدها بشرط بقا اهليه الوجوب
قدرا بطهارة والصلاة باخفا محلي كالمقصود ان كان متساو فلواطت
فحاضت فيها بعد قدورها لو حققت لزما القضا وان كان في اخر وقت لاخير

اولا عام

ن

من المجموعتين كالعض والعشاء وحت مع الاولى بشرط بقا مازاول وقت المعرب
والصحيح قدرا بطهارة والصلوات بالاخف وكذا اذا كان ذلك اول وقت الاخير
وان كان في اول وقت غير اخير بقدرها لزم وان لم يسع الطهارة ان يمكن
بقدرها ولا يجب ما فيه المجموعتين اذا وسعها **فصل** مراد كراخ وقت العشاء
ثم طرا عند بعد ان ركعت لزمته العشاء فقط او بعد ثلاث والمغرب وفيه نظر
وان درك موقت العصر ركعه ثم طرا عند بعد ثلاث ركعات من وقت
المغرب لزمته المغرب فقط او بعد سبع في العصر ولو ادرك في اخر وقت
الظهر ركعتين وزاول وقت العصر ركعتا العصر فقط وان لم يكن قاضيا ولا
وجبت **فصل** صلى ولو جمعه ثم بلغ في اخر الوقت اجرائه او بلغ فيها لزمه الا تمام
واجرائه مع ان اولها نفل كالتطوع وكذا حكم الصيام وسبب اعاده
الصلاة في الصورين ولو صلى الخشعي لظهر ثم بان رجلا وامكنته الجمعة لزمته
فصل ان كان يحرم صلا لا سبب لها او ياخر سببها في ثلاثة اوقات عند
طلوع الشمس حتى ترتفع رجحا تقريبا وعند استوائها حتى تروك وعند انقضاءها
حتى تغرب وبعد اذان العصر ولو جمعها فقدمت الى غروب الشمس وبعد اذان الصبح
الى طلوعها وحيث لم يقع ولا يعقب لدرجتها حينئذ ويستثنى من
التي مكنه وسائر الجوز لكن برك الصلاة اولى وعند استوائ يوم الجمعة وان لم
يحضرها ولا يحضر ما لها سبب معارف او تقدم كالمقضية ولو تغيب لزمه ورثا
وكركعتي الوضوء والاستسقاء **فصل** لو دخل وقت النبي سجدة لغير الصلاة
حرمت كوض فائته لمقضيها وقت الكراهه ولو قرأ ايه سجدة قبل الوقت فدخل
قربا لم يكن السجود وان قراها فيه لم يجز ولعله اذا قرأها للسجدة
باب **الاذان والاقامة** هما للذكر سنة كفاية والاقامة
أكبر ومختصان بالمكتوبه ولو فائته وحصل الاذان بطوره في موضع من بلده
صغير او مواضع من كبريه بحيث يسمعه من اصغى له منهم فان اذن واحد بجانب
فقط حصلت السنة في ذلك الجانب فقط ولو تركه الكل ولو لم يجبه لم يقاتلوا
لكن يكن تركه والمسا فراحف وترك المرأة والخشعي الاقامه اخف وترك
الرجل لها وتسرع الاذان جماعة ثانية في موضع قبل اذن فيه واقمت فيه جماعة
لكن لم يبالغ رفع الصوت وينس المنفرد وان سمع اذان غيره وجبره اسماع
نفسه وجمعه به كجمه اذان جماعة ثانية وتبدل الاذان في كل سجدة وان تقا
وتس للزاه الاقامة ويكن تاذينها ولا تثاب عليه بل لها اجز التحجب فان
جهزت فوق اسماع صواحبا حرم والخشعي لا يثني **فصل** اذا والى
من مجموعتين بعد ثا او تاخير او من فوائت اذن لا ولو فقط واقام للكل
وكذا من فائته وحاضه نعم ان قديم الفائته لم يدخل وقت الحاضرة اعاده
فصل سنن ان يقال جماعة مشروعه في نافلة لا غيرها الصلاة جماعة او الصلاة

الصلاة اوان الصلاة ولا بأس بموا الى الصلاة اوحى على الصلاة ويستحب توقي
كلمات الاذان ويكره فداقت الصلاة والاذان والاقامة **فصل**
الفاظ الاذان الله اكبر أربع مرات اسهلن لا اله الا الله مرتين اسهلن محمد
رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح كذلك الله اكبر كذلك
لا اله الا الله مرة فان زاد منها اود كر آخر ولم يؤد الى استتابة اوقال الله الاكبر
اولن الاذان اجزا وستن قرن كل كسرين بنقش وكذا الاقامة وافراد
الناقي والوقوف على اخر كلمات الاذان ورتيله وادراج الاقامة وحفظ الصوت
بما يقدر الحاجة وترجيحه وهو اسرار السهادين قبل جهرها بحيث سمع من قريب
او اهل المسجد المعتدل الخطبة فان جهر بالاولين اسر بالآخرين والثوب في اذان
الصبح وكثر غيرها وهو الصلاة خير من التوم مرتين بعد الجيعتين والقيام
والاستقبال وكثر فاعب ومضطحا اسب وبجزي وكثر الركوب فيه للمقيم
وفي الاقامة اشبه ولومشي في الاذان وانتهى الى حيث سمع احر من سمع اوله
اجزا والافلا والاولى من المشاف بعد نزوله فعله راكنا قاعدا وستن
الانفاس فيه وفي الاقامة لا في الثوب بعنفه فقط ولومنا في كالتفات
سلام الصلاة مينا في جميع حي على الصلاة ثم يستقبل ثم يمشي في جميع الفلاح
وبالغنه حمم على اجها لنفسه وفي ليلة مطر اوسر او ظلمة سبده بعد الاذان
وبعد الجيعلة الاصلوا في حالكم وكثر حي على خير العمل **فصل** الاذان
شروط رفع الصوت اذا كان جماعة ويكفي اسمع واحد جميع كلماته ولا يجرى
في الاقامة لهم اسمع نفسه لكن رفعه دون الاذان واقامة المفرد كاذانه
ورببه فان يكسه بنى على المنظم ولو ترك منه سياتي الاثنان في واعاد ما عبه
والاستئناف فيها اولي **وحب** موالاته فلا يقطعه بعد تسير سكوت
او كلام بل يكسر وفي الاقامة اشبه **ويجب** الاستئناف في مختل ستر
الكلام ولا يقطعهما تسير نوم او غما او جومون **وسند** استئنافها واذا
عطس فيها حمد الله في نفسه ونوحى رد السلام والسميت الى الفزع فان خالف
مخلاف لا فضل لا مكرهه وان خاف وقوع ادمي محترم في يتر او ان يلبسه نحو
حية لزمه انداز **وكونه** بالعريه فان اذن لغريم غيرها وهناك يعرفها
او لنفسه وهو يعرفها لمجرم اولا يعرفها اجل وان كان من عرفها وليتعلها
وكون المودن والمقيم مسلعا عاقل اذ كرا فلا يصح ركاف ويصير بالشهاد
سلكا ان لم يكن عيشوا ولوارتدا لمسلم فيه ثم اسلم قريبا بنى او بعده ثم
اسلم واقام اجزا والاولى ان يعبد بها غير **ولامن** زال العقل سكر او غم
ولا من امرأة وخنى ويكره ان يرتب الاذان صبي مير ولو مر اها وتادى
به الشعار ولا يعتمد في دخول الوقت اعنى الامع بصير عارفا وفاسقا لا عبد
وخفى ومجوب **وكون** الاذان من واحد فلا يبنى مودن على اذان غيره **فصل**

المودن

المودن دخول الوقت ولو خبر ثقه **ووقوع** الاذان لغز الصبح قبله في لوت فلا يصح قبله
وان لم الماقي **ويظهر** ان لا يناد ثواب لذكر للاعبه **وستألفه** ان تعذر لبناء على
المسظم ولا يضر بحلل الا اله الا الله فان اذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اجه اجرا
ولا يقع عرقا عليه لم يكن ذا كرا لها حسنة والاذان ولد الوقت ولي وودون
ما بقي وقت الاختيار **فصل** **سن** ان تودن للصبح واحدا نصف الليل واخر في الوقت
ان رتب للمسجد مودنان وهو افضل والثابت للجمعة اذان واحد تجاه الخطيب ثم امر عمان
اوفيهما وفي الوقت افضل والثابت للجمعة اذان واحد تجاه الخطيب ثم امر عمان
رضي الله عنه باخر قبله والا قصار على الثابت احب **وسن** كقول المودن مسطهرا
فان احدث في اتيه فلو جابه ندب بتمامه ولو نوضا قريبا فله البناء واستئنافا واولى
وتكره اذان محدث غير ميتيم والحب اشبه وفي الاقامة اغلظ ويجزى اذان
حب في المسجد وان عصى واذا ان العاري **وكونه** جرا عدا على الصوت حسنة
بجزي وتزق لا يتطرب ويمطيط فيكره وان تودن على عال وكذا الاقامة
ان يوقعا لا علام عليه وان يجعل في الاذان لا الاقامة اعلى سبابتيه في ضاحيه
وان يكون من مودن في رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقرب اقرب اقرب ثم مود
صحاى ثم ولد صحاى وان تودن قريبا لمسجد وان يتحول عنه للاقامة وبها
موضع شروعه فيها ولا يمشي فيها وان يفضل بينهما قدير **ولستة** والاحتجاج وفي المعين
بركعتين او سكتة او حطبه حقيقه او نحوها واذا طال الفصل من الصلاة
والاقامة اعادها **وسن** من دخل في اثناء الاقامة استمر قائما الى فراغها وفي
الاذان تجاه الخطيب احابة قائما ثم صلى التيمه حفة ليسع اول الخطبة **فصل**
يكره للمودن وغيره الخروج بعد الاذان الى غير حتى يصلى والمودن دعا الامام
للصلاة **ويكره** حي على الصلاة ايها الامام **فصل** **سند** حابه شامع الاذان
والاقامة مثل قوله ولو طائفا اوتاليا او مدينا او حينا ونحوه وعقب كل كلمة
وله المقارنة لغم في الجعلين بحيث يلى حول ولا قوع الا بالله بعد ذلك **وفي**
الثوب تصدقت وبررت وبالحق تطقت مرتين **وسند** احابه الترحيع ان سمعه
وكذا ان لم يسمعه في المختار **ولوشى** حنى الاقامة احب مشى وفي كلتي الاقامة
ما قاما الله فادامها وحملنى صا حى هلهما **والقصر** اتمها وادما واحملنى الى اخر
ولحين الاذان لا سقط الاجابه وان تم به **وسن** للمودن وسامعه الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الاذان ثم اللهم رب هذه الدعوى النامه والصلاة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة وادرجه الرفيعه واعنه مقاما محمودا الذي
وعبدته والظاهر تباركه ان قرا لفضل ولا يشرع لمن لا سمعه لصميم او تعيد
وار علم انه يودن ولو سمع بعضه احاب فيه وفيما لا يسمعه تبعها فيما يظهر واذا
تعبد المودن فاذنوا معا كفت احابه او مرتبها والظاهر بديلة حابة الكل ولا ول
اكبلا في اذان الصبح واذا في الجمعة فيظهر استواءها **ويكره** اجابة المراجع وقا ضي

الحاجد والمصلى ولو نفلاً. وبحسب بعدها ان قربا لفضل كسجود السهو. وتأكيده
بعد الصلاة. ووراء كعبه لمن ليس في صلاة فان اجاب فيها. اوقات صدق الله صلى
الله عليه وسلم لم يطل الا تصدق وبررت وحى على الصلاة. وبالسبب وكذا
قد قامت الصلاة. لا اقامها الله وادامها. او اللهم اقمها وادمها. **فروع** من الدعاء
من الاذان والاقامة. **واكد** بالعا فيه في الدنيا والاخرة. وان يقول المودن وسامع
بعد اذان المغرب والصبح اللهم هذا اقبال ليك ونهارك وادبار نهارك وليلتك
واصوات دعائك واعطني **فروع** الاذان مع الاقامة افضل من الامامة. **وتندب**
للمتأمل ان يكون مؤذنا واماماً وان يتطوع بالاذان فيكسر اخذ اجرة له. ولا
يرزق الا امام مؤذنا وهناك من يطوع عبدك فان كان فاسقا او امييا ومم امين
احسن صوتا غير مطوع رقة من المصالح. ودر حاجته وحاحه ممونه. اورزقه من ماله
لا فضل الفقه والصدقات. ولو بعدد المودنون والمساجد رزق الكل وان هانت
وامكن جمع الناس بسجدة. وقدم حتما الا هم كودن الجامع واذ ان الخطبة اهم
ان ضاق سهم المصالح والافئدة. وللايجاد استيجار بما تراضيا به. واذا استاجر
الامام من المصالح لم يستطع ذكر الغاية. فيكفي استاجرتك لتؤذن في هذا المسجد
في اوقات لصلوات كل سهر بكذا وان استاجر من ماله واستاجر من الاجاد
استطاع ومسحوق الاقامة تبعا فلا يصح افرادها بعقده **فروع** يشن للمسجد
في عماد ان الخطبة مؤذنان فاكثرا بالحاجة. وشفعا اولى وان تربوا ان وسع الوقت
فان سارعوا ابتداء اقرع ولوضاق الوقت. فان اسع المسجد تفرقوا فيه واذنوا
والا اذنوا بما ان لو يهوش. فقفون عليه كلمة كلمة. والاذان اجدهم. فان تنازعوا
اقرع. واذا اذنوا معا وحلفت اصواتهم لم يجز. ولا يبطل الامام بعد فراغ مؤذن
بالخروج. ويقطع من بعد الاذان لخروجه. وان نعم الراتب ثم الاول ثم ثلثه
وحزري غير على كراهة. ويقوم واحدا فان احتج لاكثر فبالحاجة **فروع**
الاذان الى المؤذن وقوله الصلوة جامعة حيث يدب كالاذان. ونظر الاقامة
الى الامام فلو اقام بعد اذنه اجزا. ولو اقام للجمعة قبل فراغ واجب الخطبة فلا
باب الاستقبال الوجه الى الكعبة بالصبر لا الوجه
شرطا لصلاة العابد في عزمها. والقتال والسفر. ولا يجزى توجه المحران صلى في
الكعبة كفى بعضها كباها المردود. وعتبه ان اربعة ثلثي ذراع بعزتها
وان صلى على سقفها او في عرصتها وهي منهبة. كفى توجه شاخص منها كثلثي ذراع
او متصل بها كثيرة نابتة لا نحو حشيش. وكعصى شتى لا مغزول. وكترابها المجمع
فيها. وكان صلى في حفرة فيها وان صلى خارجها كفى اي جهة منها بحث لا يخرج
صدرة عنها. وجه الباب افضل. فان كانت منهبة او صلى على علو كجبل الى قيس
كفى لتوجه اليها. ولو على شاطئ. ولو خرج بعض الصف القريب عن محاذاتها لم يصح
صلاة الخارجين او البعد صوت اذ بعد مجاذاها. ولو استقبل تركها اتجاه الاجزاء

لانه يسبق لبنا المتصل به وان خرج بعضه عن اركان المصليين **فروع**
فعل المأفلة والنذر والقضاء مكتوبه لا يرجوا اجتهاد اخل الكعبة او خارجها
وصافت عنها افضل منه خارجها في المسجد. وفي الجحيم ضرب الكعبة افضل لانها
فضيلة تتعلق بنفس الصلاة وهي افضل من حلقه موضعها فالصف الاول محمد بن عبد
الان الفضل **فروع** مصل على كعبته منزله وعلم اصابه الكعبة فيه او نبي محابه اليها
كفاه. وان فقد ذلك لحائل خلق او حادث جنته. ومحراب لوصلى الله عليه وسلم
بالمدينة. وكل موضع صلى فيه عليه السلام وصبط بحرابه به كالكعبة فلا احتياط فيه ولا
بحرف. ويعتبر بحراب بلاد الاسلام وحاجدهم وقرايم التي تشابه قرون منهم وان
صغرت او خربت ولا احتياط فيها الا بخوف منه او بيشة ان لم يخش وهو ما يعبد اهل
العرفا يستقبل مع الميل **فروع** من قبل القبلة. ووجد عبد الله ولوعبد وامرأة
تجرب ما لصله عن علم بصرح لفظ او بدلالة كحجاب معتد. والى باب القطب
هنا او الجحيم الغفير بصلوة الى هذا اعتبه ولم يجتهد. ويعتد لا على البصيرة في ظلمة
المحراب بالمس وان لم ير قبل العتي فان شتبه عليه بطيخان فليد بصيرة. فان فقدته
صبر. فان خاف فوت لصلاة صلاها كيف شا. واعاد اذا قبح. وان فقد المحراب المذكور
عن علم فان كان بصيرا احتب بالاذان عرفها كالغوم والقمير والرياح
وهي اصغرها واقواها القطب. وهو خجسته صغير في نبات تعش البصري من الغنم
والحدى يجعله المصلى لعراق حلفا ذنبه اليمنى. ولمضرب خلفه ذنبه اليسرى. **فروع** لا يمين
قبالة ما على جانبه الا يشر. وبالشام وزراه. فان تجبر لم يلقه مجتهدا ولو عرف منه
كالقادر على التعلم. بل اصاب الوقت صلى كيف شا. واعاد وان كان على
البصر او البصيرة فليد عارفا عبدا في الرواية. فان اختلف عليه مجتهد ان يخبر منها
واكملها اولى. والمطلوب بالاجتهاد اصابة العين ظنا ولا يسبق الخطأ منه ويسر
مع البعد. **وتندب** اعادة الاجتهاد والمصلب لكل فرض. ولو بدت ان لم يدرك
المجتهد ليل الاول لا ليل وجنارة. **وتندب** العمل بالثاني ان ترجح **فروع** اذا
طرا على المجتهد طعن الخطأ في الصلاة. فان لم تكن الثاني ومع انتهاء الاول ولم يعد لها
والا فان لم يقارن معرفته ظهور الخطأ بطلت واستأنفها الى الثاني. ولا يخرف
اليه وبني حتى لو حصل في كل ركعة اخرف والا صلى الاربع الى الجهات الاربع ولم يعد
كالصلوات الى الجهات باحتياجات. وطرقا الشك لا يؤثر **فروع** اذا ظهر للمجتهد
خطا في قبل الاجزاء فان سبقه اعتد ما عليه او ظنه بعد وان ظنه وظن ضوا
غيره اعتدوا وضعا فان استويا تخير واعاد وان تيقنه معينا في الصلاة او بعد ها
بطلت ولو غنة او يشر. او لم يعرف لصواب فبعيد **فروع** لو صلى مجتهدا الى
جهة ظنا ها واقبته اجدها بالآخر فتغير احتياط اجدها ولو في التحرف لزمه
الاخفاف وعلى المأمور المارقة **فروع** قال مجتهدا لمقلد خطا بك وفلده
فان كان من احرامه قلبا وثقها. فان استويا سارا ثالثا فان فقد فكالمختير

او بعد احرامه وهو مثل الاول لم يعلمه او اعرف منه يتجوز وكذا ان كان دونه
وقال انت على الخطا قطعاً سواء اخبى بالصواب عن يقين او اجتهاد ان باب
الصواب مقارناً والابطال ولو قال له الاول انت على الصواب وعكس الثاني
ولو يمكن علم لو بوثوقا لوقاله بعد الصلاة ولو قيل لا عني صلت الى الشمس وورعلم
قبلته في غيرها استأنف **فصل** لو احرم راعي معبد او ابصر فيها وعلم صواب
حتمه انها ولو بعد او حطها او شك بطلت وان ظن صواب غيرها اخرف اليها
وبنى ولو احرم بصير بالاجتهاد ثم عني فيها لم يضر فان تحول بطلت واستأنفها بطلت
فصل تعلم ادلة القبلة في الحضر فرض كفايه وعبد لشرف فرض عين وله عليها
مركباً فرض صدقة ونكفي في التعليم قول واحد **فصل** شرط الفرض ولو جاز
الاستقلال وامام الاركان الا لصدره خوف وفوت رفقة فله فعلها راجحاً
سائراً بالايضا وتعييد ويصح على ابيه واقفه او سرر بحمله رجال ولو سائر
ورزق ساير فان حولته بالرجح فتقول عن القبلة لزمه التوجه اليها وبني
فصل الصلاة في سدة الخوف ساقى والمسافر لا الحاضر يسفل الى جهة مقصده
ولو نحو العبد وركعى الطواف وان لم يسلك الطريق المعتادة بشرط كون سفره
ساحاً للمقصد معين ولو دون مرحلتين او مرسلاً له بها اهل او مكث لها مالا
يقطع سفره ثوان كان ماشياً لزمه الاستقبال في الاجرام والركبوع والسجدين
والجلوس بينهما وله المشي في غير ذلك وان كان راجحاً نحو شرح لزمه في الاحرام فقط
ان كانت البداية سهلة غير مقطوعة وامكنه الاخراف عليها ويحكي للركوع والسجود
اخفض ولا يلزمه غايه وسعة ولا الجود على عرف لبابه مثلاً ولو اخرف عن
مقصده فان كان الى القبلة لم يضر او الى غيرها عدا ولو مكرها وكذا ناسياً
او كحاج البداية او الخطا في الطريق ان طال عرقه والا فلا وسجد للشهو ولو عدلت
البابه في عمله وهو اكر للصلاة وقصر الزمان لم يضر ولا فوجهاً ولا يضر
خروجها في مخاطف الطريق نحو زجعة وعبار ولو نوى رجوعاً او مقصداً اخر
وجب العرف اليه فوراً وبني وان كان راجحاً في نحو هودج وامكنه الركوع
والتجود لزمه ولو دمي ثم البابه وعناها بيده **فصل** سترط دوام سفره
وشيع حتى يجلل فان نوى الاقامه او بلغ طرف بلد وامته او المحط وهو غير
للقبلة لزمه النزول وانما لها للقبلة او هو مستقبل فلا وله اتمامها على البداية الواقعة
في نحو هودج ان امكن ولو وقف لا ستراحة او انتظار من رفقة لزمه الا استقبال
فان سار لشير الرفقة لا دونها فله اتمامها الى مقصده **فصل** لو بد نافلة نازلاً
او نزل في ثيابها لم يحز اتمامها راجحاً الا ان اضطرا اليه وله ركض البداية وضربها
وتحرك رحليه ان قل الحاجة فان عداها او عبد الماشي عبثاً او وطى خائسه ولو ناسياً
وهي رطبة او عامداً مطلقاً بطلت وان لم يجد عنها معبداً لا ان وطأها مكرها
ولا يلزم الماشي التحفظ عنها **باب** **صفة الصلاة** لها اركان

لنقل

وسنن **فصل** فاستن العاض وهي ما سجد لتزكها وهي غير العاض والاركان
ثلثة عشر **الاول** النية والفرض يعتبر فيه نية معلقة وبهينه كأصل الظهر
ولا يكفي فيه فرض الوقت ولا نية الظهر او الظهر المقصور في الجمعة ولا نية الجمعة
في الظهر ولا اذا طئه المأموم في ظهره فوى ظهر الوقت وكان في عصر خلاف نية
ظهر اليوم وفي اجزائه صلاة سرع السوب في اذائها والقنوت فيها ابتداء نية
الصبح تردد **فصل** نية الفرض حتى للصبي وفي سبب وجانه وفي كل عباد
واجبه غير الحج والعمرة فله حضور المصلي هذه الامور الثلاثة ثم يتوهم ويكفي اصرار
الظهر **فصل** سن ان يتوهم صافه الصلاة الى الله تعالى والاداء في الموقد او لفظاً
في المقصية فان عكس عالماً لم تنعقد او جاهلاً بان ظن قواها فوى لفظاً او عبثاً
فوى الاداء انعقدت وان نوى سماع القبلة وعبد الركعات فان زاد
او نقص عالماً لم تنعقد ولا يجب نية اليوم وان عينه خطا في الاداء لا القضا
ومرفاته فرض من ايام كظهر كفايه نية الظهر فان نوى ولو ظهر فابت او اخره فحسن
فصل النقل والوقت او السبب كالقصر فيما يجب بيته او بين فتعين
الرائية ما صافها الى لفرض كسنة الصبح او الظهر او الجمعة وكفى سنة الظهر في
التي قبلها والتي بعدها لكن لو رآه يضاف الى العشاء لنوى الاخير الوتر ويجزئه
في غيرها نية صلاة الليل او مقدمه الوتر او سنة الوتر وهي ولي فتعين ذي
النسب بالاضافة اليه كصلاة الاستسقاء وكفى في النقل المطلق وفي النية وكفى
الوصو والاحرام والاستحاض نية الفعل ولا يجب نية النقل في كل السنين
فصل النية بالقلب وسنن لنطق بها فسل المكبر ولا يكفى مجرد اللفظ
ولا يضر مخالفة القلب كنية ظهره ولفظ بعضه **فصل** حرم النية فان
عقبها بان شاءه لفظاً او قصداً بنية التبرك او ان لفعل واقع بالنية لم يضر ولا
ضر وكذا الصيام وغيره **فصل** لو طرأ في الصلاة ساقى فرض لا نقل كنية
قلها اخرى عبثاً وكان وحدا لم يضر خفه في تعوده فلم يقم بطل واجرام
فادبر على القيام باللفظ فاعداً باطل ومن احرم بفرض قبل وقته ظان دخوله
انعقد نقلاً او نوى قلبه نقلاً مطلقاً ليدرك جماعة مشروعه او لتوضا متيمم
ساقى قبل تمام احرامه جاهلاً انقلب نقلاً وان قلبها بغيرها كالصبي
او جماعة لا تشن بطلت **فصل** لو قال لشخص صل وكذا على دينه ففعل
طامعاً اجزائه ولا شيء له وكذا لو نوى لصلاة ودفع الغريم لا فرضاً ونقلاً غير
النية ونحوها **الركن الثاني** تكبير الاحرام في القيام او بدله وهو اسه
اكبر ويجزئ منه الاكبر لا اكبره ويقع افتتاح الصلوة منه الجلالة
ولو عقب التكبير ما وصف به لم يضر وكذا تحللها من الكلمات
ان قصرت وارطالت عرفاً او حملت سكتة فوق سكتة النفس او زاد
في التكبير حرفاً بغير معناه كدهق الجلالة او قال اكبر وكواوين

الكلمتين ساكنة او مفتوحة او فاء اسه هو اكبر او واه اكبر بخلاف والاسلام
عليكم في التحليل ويستترط استماع نفسه التكبير ان كان سميعا ولا عارض
وكذا القراءة والذكر وان يكبر بالعربية ان عرفها ويلزم حائلها تعلما
ولو بالتفريق وكذا الذكر الواجب ولو في الصلاة عن اول الوقت للتعليم فان
صاوت عنه ترجموا في لغة شام ان قصر في التعليم لم ينعى ولا العاد ويلزم الاخرى
بحريك لسانه وسفقيه بالتكبير وبالفتح كقصد اللان وبالشهد وخو
ذلك فان عجز نواه بقلبه **فريع** يشتر ان لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا
بالغ في مدية وان يقطع همزة الجلالة فوصلها حتى يذهب في الدير خلاف الاول
وان يتكبر اكبر وان يجهل الكبريات والتسبيح فان ضعف او كبر
الناس ربع واحد فاكبر بحسب الحاجة وان شغل المنفرد والمأموم ويتكبر
جهم وربع اصامة الشاقل من ربع الرجل **فريع** المذهب لعين مقارنه
اليه لكل جزء من التكبير ان ياتي بجمع اولها ويذكرها الى اخرها والمحا
اغنا المقارنه العرفيه عند العوام بحيث بعد مسجول للصلاة ويشتر ادايتها
ذكر في جميع الصلاة ويجب ادايتها حكما بان لا يطرأ مناف كنيه الخروج
منها او التردد فيه ولا اثر لما جرى في فكره انه لو تردد ما حكمه وكذا في الايمان
بالله تعالى ولو علق الخروج شي بطلت حاله وان لم يقطع حصوله بخلاف ما اذا
نوى في الركعة ان ياتي في الثانية ببطل ولا تبطل حتى يشرع فيه ولو قاربت فيه
الخروج الكبير لم ينعقد ولو شك هل نوى او هل قارن او انه نوى ظهورا
او عصرا فان تذكر قريبا قبل اتيانه بركن فعلي او قولي لم يضر والاخر وان جهل
وبعض لقولي ككلمه ولو طرأ له الشك في الركوع وزال قبل اعتداله لم يضر
وكذا لو احزم بظهره ثم طرأ الركعة الثانية انه في عصره بذكرها في الثانية
ام لا وان فت في سنة الصبح بطنها الفرض وطال قال القاضي بطلت وفيه نظر
ولو شك في الشهد الاول اهو متطهر وقام للثالثة ثم ذكر انه متطهر بطلت
لان فامر لتوضا فذكر بل يعود ويبنى وسجد للمتهود **فريع** لو كبر مرات
منه الاحرام فان لم ينوي من كل تكبير من دخل بالاولى سبيل لم يضر **فريع**
والا فاليه يخرج وبالكبير بدخل وان لم ينو لخبر الاولى سبيل لم يضر **فريع**
تس ان ينظر موضع سجوده مطرقا ثم يرفع يديه تعبدا مع اول التكبير
بحيث يحاذي اطار اصابعه اعلا اذنيه وابهاما سمعتهما وكفاه منكبته
وان توجه بطنه كفيه واصابعه الى القبلة ويكشفها ويفرق اصابعه ونظا
ومن قطع كفاه او مرفقاه ربع ساعد به او عضديه ولو تعدت المماذاة
السريه ليش يديه مثلا فان لم يمكن الا فوقها اود ونها فعله وان امكنه فعل
الراكد وان بعد رفع يديه رفع الاخرى ورفع المصطلي طاقته والافضل
مقارنه فراع التكبير وان خط يديه وزدها من تحت صدره اولي الا بال

الركعة الاولى

الركعة الثانية

لا خلافا للركعة الاولى والركعة الثانية ولو ترك الرفع ابتداء رفع يديه التكبير

البالغ

البالغ وان يضعهما بين شترته وصدره ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض
يرشعها وساعدها ثم ان ساقبض اصابعها المفضل او سطرها على الساعد او قبض
تخصم وينصر وسط الوسطى والسبابه ولو ترك يديه مرسلين ولم يثبت
لم يكن او مرفوعين كرك **الركن الثالث** القيام في الفرض
للقادر ولو صبيًا ميمرا وسرطه نصب صلبه لا رقبته بل الاطراف منه ولا يضر استناد
الي نحو حذاء وان حامل عليه بحيث لو زال سقط لكن يمكن فان كان بحيث
مكنه قد ميه او مال على جانب لا يلاعن ستر للقيام او الخني كذا كضر ولو لم
يكنه القيام الامكنيا على نحو غشي او الا على ركبته او نحو عن النهوض للقيام
الا يقين ولو باجرة مثله ووجدها لزمه ومصرافه كماله كرك قام كذا
والخني لركوعه قدرته ومن قدر في جميع صلاته على القيام فقط قام للركعة
جني للركوع والسجود صلبه طاقته ثم رقبته ثم اوامها او على القيام والاضطحا
مقط قام واوعا قائما للركوع والسجود قدرته وسهد وسلم قائما **فريع**
يكن المصلي للقيام على حاله على عذره ولصق يديه ويقدم احداهما معتدلا عليها
لا التروح بينهما ومن يهرقها فبدا ربع اصابع وتوجيه اصابعها للقبلة
واطاله القيام افضل ثم السجود ثم الركوع والرايد منها على الفرض يقع فضا
فله ثواب فرض **فصل** اذا خاف من القيام هلاكا او رآه مريضا او سبق
عليه بحيث يذهب خشوعه صلى قاعدا ولو فاته في الضعة وله ثواب للقيام ولو سبق
بعد جاز ومعتزلا افضل لكن يمكن بغيره بان يحل على عجزه ناصبا فخذ
ولكن من عجز البغاه من غله المسلمين او رقيهم الصلاة قاعدا ان خاف لوضي
قائما رآه العبد وفسدا ليدبر ويعيد وان خاف ان يقبض العبد ولم يعد
فريع اقل ركوع القاعدا ان يحاذي بعض جهته ما قدم ركبته واحمله
بحاذاه موضع سجوده وذلك على وزن الاقل والاكمل في ركوع القائم **فصل**
للعاجز عن القعود بما تران يصلي مضطجعا ويحتم على جنب مستقبلا ويندب
على الايمن فكن على الايسر على عذره فان بعد عن جنب مستقبلا واحضاه للقبلة
ورأته مرفوع شي لتوجه وجهه اليها ثم ركع وسجد قدرته فان قدر للقيام
او القا عدا على اقل الركوع واكمله دون السجود فعليه ما نيا للسجود او على رآه
تعين جعلها للسجود او على السجود بمقدم راسه او على صدره دون جهته لزمه
ان كان بشكلا قرب جهته الى الارض وان عجز عن الركوع والسجود الخني
قدرته واوما براسه للركوع قائما والسجود احضر قاعدا فان عجز او ما بطرفه
فان عجز حري فعلا لصلو بقلبه ولا يفسد ثوابه ولا يلزم القاعدا من القيام بقلبه
ويلزم المريض الصلاة ما بقي عقله **فريع** القادر على القيام ولو كان به علة
وعلم بنفسه او عارف ثقه انه لا يمكن مداواتها الا اذا صلى قاعدا او مضطجعا
فله ذلك **فريع** لو قدر المصلي قاعدا او مضطجعا على القيام او القعود لزمه
فورا ثم ان كان قد شرع في الفاتحة او في آياتها قراها او بنا قيتها فيما انقل

البه لا في موضعه. وان كان بعد فراغها اسفل الركعة منه. ولا يلزمه الطائفة فيما
 اسفل اليه. وتسن له اعاده الفاتحة في هذه الاحوال. وان كان في ركوعه
 قبل الطائفة اربع ركعات فافعل. فان انتصب بطلت صلاته. او بعد الطائفة
 فقد تم ركوعه. وله لا عليه الا رباع كراعي ليعتدل منه. وان كان في الاعتدال
 قبل الطائفة قام واطمان وكذا بعدها لمقت في الصبح. فان قمت فاعدا بطلت
 ولا تقوم ليعتدل في قيام. ولو طرد على القادر عجز. فان كان في اثناء الفاتحة
 فعمل بعد ذلك وله اعادة قراتها في هويته لا عليه خلافا للشعيرين او في اثناء
 السجود. او هو معتدل فله القعود والبقاء على التقدير وتركها احب. ومن كان
 لو قصر على الفاتحة امكنه القيام وان زاد عجزا فاقصره اولى. **فصل**
 للقادر اسفل ولو فاعدا وافراسه افضل ومصلحة ولو نحو عيب لا مسليا
 وله نصف جزل لقيام او القاعد. ومن المضطجع ركوعه وسجوده وباقي الاركان
 القولية. ولا يجزئ اجزاؤها بقلبه. **فصل** كسرت بعد التحريم ولو بها فله ومصلحة
 لا يجزئ دعا الافتتاح. واستراجه لان خاف المأموم بقوته او بقوت الصلاة
 او احرم المشبوق والا مامر بما بعد القيام. فان سلم من السجدة الاخيرة او قام من
 الاول قبل عود المأموم اقبه. ولو اذركه في اثناء الفاتحة فامتها الامام قبل
 افتتاحه اقبل لقراءته امامه. **فصل** في افتتاح وجهه ووجهي المسلمين
 ويقول وانا من المسلمين. ثم يزد سجد ومأموم وامام محصورين راضين
 اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك ومحمدك انت ربي وانا عبدك طلت ففعل
 واعرفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا تعذر لذنوبك الا انت واهدني لافضل
 الاطلاق لا هدي لا حسنتها الا انت واصرف عني شيطانها لا تصرف عني شيطانها الا انت
 ليك وسعديك والحر كله في يدك والشر ليس ليك انا بك واليك ساركت
 وعانيت استعفرك واتوب اليك. **فصل** السنة بان يقول اللهم
 يا عبدني ومن خطايائي كما عذبت من المشرق والمغرب. اللهم بقني من خطايائي
 كما سألني الرب لا تضربني بالدين. اللهم اعسلني من خطايائي بالماء والثلج والبرد
 او يقول الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه. او يقول الله اكبر كبيرا
 والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا. **فصل** في قصر المأموم في اولى الخصال
 على وجهه ووجهي لايه. ويشترع به ليسمع قراءه امامه. **فصل** في عود الفاتحة
 في عرس الصلاة العبد وبعد المكبرات الروايد فيها. تسن التهود للمتكبر منه
 فركه تركه. ويشترع به ولو في الجهر به. واعادته بكل ركعة في الاولى كذا
 واعادته في القيام الثاني من ركعتي الكسوف لا ان قطع بلاوته بالسجود لها
 وصيغته ذكرها في باب الاحداث. ولو امكنه بعض الافتتاح والتعود
 اقبه. ولو تعود قبل الافتتاح او قرا من العود او ترك سجد الركوع والتعود
 واستغلا لذكره بعد لم يترك. فان فعل واقي به في ركعة اخرى لم يضر. **فصل**
الركن الرابع قراءة الفاتحة في قيام كل ركعة او بدله حتى المأموم في الجهر

القراء مع الامام
 وان كان في ركعة من الركعات لم يسمع الله من جهته الا في الجهر

وكذا يكون

وكذا يستبوق ومن جزم الامام ركعة كذا لا يقرأها الا ان كان كان محدثا او في
 ركعة رابعة. ولا تنقطع عن الناس والبسلة اية من اهلها. وكذا من اول كل سجدة
 غير راء ظنا لا قطعاً فلا يكفر جاحداها. **فصل** في تسن للامام والمفرد ان يحرم
 بالقراءة تحت تسع عيم في الصبح. واولى المغرب. واولى العشاء. وفي الجمعة والعدين
 وحسوف القمر والاستسقاء والراويح. والوتر بعدها. وان يشرها في غيرها بحيث
 تسبح هو لا يركع عارض. وكذا سر المأموم فركه جهر. ولا بأس بحم الامام في
 الظاهر بعض القراء لعلم المأموم انه يقرأ. وان فضل الامام من التامين والسجود
 قد يقرأه المأموم الفاتحة لا سكوت بل يذكروا او دعاء او قراءه سر وهي اولى. وان
 نزل الامام وغيره البسلة بالجللة وانعت عليهم بما بعده. ومحمد المراه والحش
 ان لو سجد احبني اقل من جهر الرجل. **فصل** في تسن الاستراجه في فضل النهار والتوسط في فضل
 الليل المطلق. فان سوس على بطل او نائم او خاف الرياسة. **فصل** في جميع
 حروف الفاتحة وسبب بدلتها فان سقط حرفا او بدله ولو طأ بضاد او خفف مشددا
 على غير بطلت قراءته. ولو ترك سبب بد بسم الله عمدا بطلت صلاته. ولا فاعداها
 وسجد للشهو. ولو ترك سبب بدناك عامدا عالما معناه كفر. او باسيا او حاهلا محبدا
 للشهو. ولو شدد بخففا استا واجزا. **فصل** في اخلاص تسن الفاتحة عن شوقها
 بناء ان مكن والا صحت صلاته. **فصل** في تسن السليم ان حفت. **فصل** في تسن
 ان لا يبالغ في التشديد بل يراي بما يحصل في البرج. فان بالغ لم يضر. ولو سجد بخففا
 ونطق بحرفين حرفين كحافا لعمدا جزا وكرم. ولو لحن فان غير المعنى
 كضمة او كسرة تا امنت وكسرة كاف ياك لا ضمة. او ابدل الجاهل في الجهر الله واهله
 عن الجهر في الدين عبدوا بطلت صلاته. **فصل** في فقراته فيعبد لها وسجد للشهو. وان لم
 يغفل المعنى كقبح وال بعد حرمان تعبد. **فصل** في تجوز التلاوة بالتسبيح. **فصل** في حرمان
 بالشواذ. فان قراها في الصلاة صحت ان لم تغرب معنى زيادة حرف او نقصه وان
 غير عمدا بطلت صلاته. **فصل** في تسن للشهو. **فصل** في تسن القراء برواية شن
 امامه بها. **فصل** في تسن غيرها ان لم يطل بالاولى. **فصل** في تسن ريب الفاتحة
 ان تركه عمدا وغير معنى بطلت صلاته. **فصل** في تسن فقراته فستألفها ان بعد البتة
 والابني. **فصل** في حكم السجود وان تركه سهوا ولم يطل بي والا استأنف. ولو اخل
 بترتيب لفظ الشهادتين والقنوت دون معناه اجراه. **فصل** في تسن صلاته ان تعبد
 وعلم. **فصل** في تسن الاعادة. **فصل** في تسن موالات كلمات الفاتحة فان مكث فيها عمدا
 مخاضا او لعائق. فان طال استأنفها. **فصل** في تسن ان قصر ونوى به قطعها. **فصل** في تسن
 حوسب كنه التنفس. وان طال ناسيا او نوى قطع القراء على سكوت او خلة
 ذكر من مصلحة الصلوة كثامينه لقراء امامه وقعه عليه وسجوده. **فصل** في تسن
 الرحمة. **فصل** في تسن العذاب لقراءته او قراءه امامه او كسرة راية منها او شي ايه فسكت
 طويلا شذ كرها لم يضر. **فصل** في تسن فيها احوط. ولو خلتها ذكر لا يعلق بها عمدا

او طاك او يدرك في الصلاة **فصل** في استئنافها ولو شك في استئنافها هل يستل
فانها علم انه يستل اعادة ما قراه شاكاً وان شك في حرف من فرائدها لا يعيد
او هل قرا استئنافها **فصل** في حفظ الفاتحة لزمه قراتها من نحو مصحف
شراً او اجاره او اعارة او سراج لظلمه ولا يحك اعارته وان بعين فان غاب
ماله فحتمل لزوم اعادة وانه كالعارية وحتمل ان لا يضمنه فان تركه
الممكن ان يقرأه على فاتحة اذا قدر عليها ولو لم يكن الفاتحة وعرف مرانا
لزمه سبع ايات فاكثراً لا يفسد حروفها عن حروف الفاتحة وعرف سقره ولم
مع حفظه سوا اليه ان اهدت معنى **فصل** في الترجمة عن القرآن فاتحة وغيرها
وان لم يعرف قراتها لزمه سبعة انواع من الذكر بقدر الفاتحة ويجري فيها
اخرى سم ديوى ولا اعاده وبشرط ان لا يقصد بالذكر غير التلبية فان
جهل الذكر بالعربية ترجم ولو عرفه من الفاتحة او غيرها ولم يعرف ذكرها
كقراها فادرا الفاتحة والا قراها واقى بذلك النافي مرتباً فان كانت اول الفاتحة
قراها ثم التبدل او عكسه فعكسه وان عرف بعضه لم يدره فاقى بالبدل
ولو شرع في البدل فقدر على الفاتحة قبل فرائده لا يعيد لزمته وان بعد كل ذلك
لزمه القيام بقدر الفاتحة ولا اعاده عليه وكذا التشهد **فصل** في شين
بعد الفاتحة لقارها ولو خارج الصلاة ولم يصل اليه بغيره وهو ارفع
ومحفظ ليم فيها فان سجد بها لم يضر وبنا النون على الفتح ويستكن للوقوف
ولو ابد مع امين رب العالمين او غير من الذكر نجس وان فصل التامين
عن الفاتحة سكتة لطيفة وان جهر به في الجهره الامام والمنفرد والمأموم
لقراه امامه ويقرأها لقراه نفسه وجهر الاني والختي بها كالقراه وان
يقارن تامين امامه وليس في الصلاة ما سهره فيه غيرها فان سقه الامام
اقرب عقبه ما لم يشرع فيما بعده ولو ترك امامه اثن جهر ليسعه فيؤمن ولو
اخر الامام التامين عن وقته او لم يعلم المأموم تامينه اثن ولو قرأها بالفاتحة
نفسه فلواتا الفاتحة معاً كقاه تامين وان اتمها المأموم اولا اثن لنفسه ثم
للتابعه ولو تضمنت ايات لبدل دعا فسعى التامين عقوبتها وحتمل خلافه **فصل**
في المنفرد والامام وكذا المأموم في الشريعة قراه شي غير الفاتحة بعد ما في الصبح
والجمعة ونحو العبد في الاولين والآخرين واطاله سورة اولي الاولين
وشادى السنة بعض سورة ولوايه والاولى ثلاث ايات والسورة افضل من البعض
وان طال الا الراوي فالبعض المأموم اولى ويحوز جمع سور في ركعة ولا يحصل
السنة بقراءة السورة قبل الفاتحة ولا بقراءة الفاتحة بانياً وتسن كقول السورين
متواليين وعلى رب المصحف وعكسه مفضول ولو قرأ في الاولى سورة الناس قرأ
في الثانية سورة البقرة وان سجد امام محصورين راضين في الصبح من طوال المفضل
واولها الحرات وفي الظهر يقرأها وفي العصر والعشاء وساجدها وفي المغرب تقارنها

ولا يقرأ

باب السامع ولا اكرم فيها الطوال بل استحسنه وفي اولي صبح الجمعة الم المبحر
وفي الثانية هداق فان ترك الاولى في الاولى قراها مع الثانية وكوصاق الوقت
قرا البعض ولوايه النجدة وكذا في الثانية وبطيل المنفرد ماشاء ولا سورة
لما موم جهر به بل يستمع قراه امامه فان لم يسمعه قراها شراً ولو اتمها امامه في الجهره
او عكسه اعتبر بصل الصلاة لا يفعله لا قاته خلافا للروضة ولو تركها الامام
ولم يكن المأموم منها قراها والا فان كانت بينه قراتها فله ثوابها وعلى الامام وبال
تركه **فصل** في شين لقارها يه رحمه في صلاة او خارجها او لسمعه مأموما او غير
ان يتلها او اياه عذاباً ان يستمع منه او يسبح او تمل ان يسبح او يفكر او كافر
والدين والقيمة يقول بلى وانا على ذلك من الباهدين او اخر المرسلات انما بالله **فصل**
لو قرا المصل ايها فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم بدب له الضلع عليه في الاوت
بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا الله صلى الله عليه وسلم للاختلاف في بطلان الضلع بركن
قوله **فصل** في شين فضل القراه عن ركعتي الاجرام وهو لركوع سكتة
فدر سبحان الله **الركن الخامس الركوع** واقله احتيا محض ولو بعين او بيل
لشقه او اعتماد على بعض حيث بناله راحته ركعتيه مع اعتدال الكرك وركع
الاختصار على الاقل فان تعدد الاقل اثن قدرته او الاختنا او ما براسه ثم بطرته
وحك ان يطير في ركوعه بان يسجد اعضاق في محلها وان لا يهوى لعين
فان هوى لسجود تلاو فلما بلغ الركوع جعله ركوعاً لم يجر فليست بركع
وان سقط مامه عاد اليه لركوع او من هوى قبل بلوغ اقل الركوع عاد الى تلك
الغاية وبني او بعد بلوغه ولم يطير عاد اليه واطلان او وقباً بطلان نهض
معدلاً واكمله ان يمد ظهره وعقبه مستويين وان ينصب ركعته
نصب ساقيه وان يضع راحته على ركعته فان فقد بدا او اعثت فعلها
امكن وان اعثت او كانتا قصيرين او ممدوطتين من الزيد من ارسلها
وكذا في الواحد وان توجه اصابع يديه للقبلة مبسوطة على ساقيه مفرقة
وشبكاً وان حيا في الرجل مرفقيه عن جنبه وبطنه عن فخذه ولو كان تركه
وكذا بطس كفيه وجعلها بين ركعته او فخذه وتضم الاثن والختي
بعضها لبعض وتسن ان يبدأ بكسر الاشارة قائماً لا مع ابتلا هوى خلافا
للعربر والروضة رافعا يده كالاحرام فاذا احاذى كفاه متكبيه انحنى فان
لم يرفع حتى فرغ الكسر لم يتركه او قبله رفع وان تركه حث امر به
او فعله حث لا يشرع كره وان بدأ بالكبير الى استاهويه وان سجد الله
سراً في ركوعه واقله مرة وادنى كماله سبحان رب العظيم وبحمده ثلاثاً واعلاه
لنفرد وامام محصورين راضين الى احدي عشر بالاوتار ثم الله كركعت
وكلا سكت وكلامت حسم كسعي وبصري وعطي وعصبي وشعري
وبشري وما استقلت به فبدي لله رب العالمين فان افض على السبع والذكر

الارض حذاء مكعبه و يرفع ذراعيه فيكون بسطهما الا ان طال المفرد السجود
فسق عليه اعتقاد كفيه وله وضع ساقيه على ركبتيه وان رفع يده على
اجد بياض وان بسط اصابع يديه للقبلة مصومه مكشوفه معتد وكذا
في الجلوسات و يفرقها وسطا في باقي الصلاة وان يفرق قدميه شبرا منضوتين
رويا واضبعهما الى القبلة معتد على بطونها وان خرجها من ذبله وبكشفهما
حت لا خف فيهما **فصل** فيكون على حاحه للرجل ضم شعرة وثيابه في الصلاة
ولكل مضطجع سجود على ظهره او غيره ووضع يديه على فخذيه ولا يرفع لثنايب
او جبهة راسه الى السماء **الركن الثامن من الجلووس من السجود** ويجب
الجلوس فيه ولو في باقاة ولا يقصد برفع يديه وسن اسد التكبير مع رفعه
من السجود و اعراسه في الجلوسه او نصب قدميه ووضع اليدين على عقبيه والظاهر
بفضيل الاقتراس ووضع كفيه على فخذيه قرب ركبتيه واصابعه للقبلة ولا
بشرا عطا فاطرها على الركبة ولو وضعها على الارض جولية وكان ساهلها قائما
وان يقول في جلوسه اللهم اعف عني وارحمي واحبرني وارفعني وارزقني واهدني
وعافني وتنادي السنه باي دعا في اوله والاول افضل ثم يرفع راسه من السجود الثانية
مكبرا يرفع يديه ويضع اليدين على اذنيه وان جلس للاشترحة وان جلس لها
مفترسا عقب كل ركعة لا تشهد بعدها حتى في ركعات صلاه تشهد لا تعد سجوده
للتلاوة ولا المصل فاعدا وهي مستقلة للفضل لامن الثانية وقدرها كجلوسه بين
السجود وتكره الرابطة مالم يطل والانطلت الصلاة ولو تركها الامام جلسها
المأموم واذا نهض للمقام اعتمد بطنه على ركبتيه واصابعه **الركن التاسع والعشرون**
التشهد اخر الصلاة والجلوس له اما التشهد فاقوله التحات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اسهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله او عبده ورسوله حتى يسجد لبي صلى الله عليه وسلم ولا يجري
وان يجلس لرسوله ويشترط موالاته كل ما له ورعاية تشد بدايته وسماع نفسه
وسن اشراخ واكمل ما روى عن عاص التحات المباركات الصلوات الطلعات
س السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اسهد ان لا اله الا الله واسهد ان محمدا رسول الله ويجري ما رواه من مشعور
التحات لله والصلوات والطلعات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ان محمدا عبده ورسوله وما رواه عن التحات لله الزايات س الطلعات لله الصلوات
س الى اخره وايه من مشعور ولا تشد بلسميه قبله واما الجلوس فكيف جلس
فيه وفي الصلاة اخره لكن يكره ما دار عليه على عذير ومقويا واصفا اليه
على الارض ناصبا ساقيه والسنه في السجد الاخير التورك الاستوقاف اياها
او اسخلفه وكذا من شرا له سجود السهو ولم يتركه فيفسد فاذا سجد
له تورك ثم سلم وسن الاقتراس في باقي الجلوسات بان جلس على بطنه فتم تسليته

ونفس

ومصتب قدمه مائة موضوعة الاصابع على الارض موجه للقبلة معتد عليها باربع
مزدبلة والتورك احراج المفترس فراه عن جهة مينة وتكون وتركه من
مقعد وسن التشهد الاول او جلوسه ان جعله **فصل** يشتر في التشهد بين
وضع بطن كفيه على فخذيه وتسط اصابع السرى كما مر وقيل اصابع اليمنى
الا المتباعدة ووضع طرف ايمانها بحبل المسجدة كحاقب لثته وحسين ولو ارتل
الاهام والمسجدة مفترق او جلق الاهام والوسطى براسيهما او يوضع الله الوسطى
من عقبتى الاهام حصلت السنه والاول افضل وسن رفع سجدته اليمنى
مخفية قليلا الى القبلة عند رفع الا الله ناوياها الاخلاص للتوحيد **فصل**
نصر المقدسي ولا تضعها وفيه نظر وان لا تجاوز بصر اشارته ويكون تحريك الشبهة
والاشارة بغيرها وان فقدت **الحادي عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**
فاعدا بعد التشهد لو احب وسن اسرارها وهي في التشهد الاول وعلى الاخر
سنه واقفها اللهم صل على محمد او صلى الله عليه على محمد او على النبي
لا على احمد او عليه واقفها على الاك واله والاولى وعلى اله واكملها اللهم
صل على محمد عبيدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وارزقهم ودرهم كما
صلت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وارزقهم
وذرهم كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين ايك عبد محيد ثم تسن
لكل مصل الباقية تركه ولبدع شرعا ما شاء والاخر وحي اولي والمأمور
افضل ومنه اللهم اعف عني ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلمت وما
استرحت انت المقدم وانت الموفق لا اله الا انت اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر
ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال والله
اي اعوذ بك من المعز والمأثم واللهم اني طلت نفسي ظم اكيدا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاعف عني معف عني عن عبيدك وارحمي نكابت العفو الرحيم وسن لا يام غير
الراضين بقض الدعاء عن التشهد والتضلية قليلا وللنفرد اطالته ما لم يخف سهوا
ويكون ان يراى في التشهد الاول على التصلية فان طال بدع او غيره ولو عدا لم
تبطر صلاته ولم يتجدد للشهو **فصل** من عجز عن الصلوة والتشهد والاذكار
والادعية المتأثر من ترجم عنها بالحكمة فرضا او نذرا فمافرض او نذرا لا ان قدس
فتبطر صلاته كسجدة مخترع ذكر او دعاء **فصل** فيسن اذا قام من التشهد الاول
ان يكبر ويرفع يديه كالأحرام ويضع اليدين على ركبتيه **الثاني عشر السلام** فاعدا
واقوله السلام عليكم مرفقا ويجري مع الكراهة عليكم السلام وفي عليكم السلام
وجهان وسرطه الولا وعدم رايه فيه او نقص بغير معناه وسماع نفسه ومالا
يجري منه ابطال عجز الصلاة خطا بالاعب كاليلا عليه او عليها او عليهم
وسن ان سلم باثنا وان فضل بينهما وان جعل الاول عن يمينه والباقي عن يساره
وكس عكسه وان ركب فيهما وجهه الله فقط وان يتوي بالاول والخروج من

الصلاة مقارنا له كالاحرام ولا يضر عيبي عن صلواته وان يتبدل على السلام يستقبل
 ويبلغت حتى ترى خيبر الذي على جهة التفاته ويدرج سلامه ليتم بتمام التفاته
 وان توي كل مصل استبد السلام على من عن يمينه وعلى من عن يساره من مكب ومقون
 انش وجن ونويه الامام على من عاذه وهو حوايه باي سلاميه شعاع والاول اولي
 وان سلم الماموم بعد تسليم الامام ولا يضر مقارنته كما في الاذكار غير مكبر
 الاجرام وان يوي كل من المامومين الزد على من سلم اذا التفت اليه **فريع**
 ليس السلام الثاني من الصلاة وان احدث بعد الاول رك الثاني وكذا لو عرض بعد
 الاول من الصلاة كفوات الجمع وفراغ مكة الخفا او الشك فيه او تخلفه او يه
 لقلاض الاقامه واذا تركه الامام اتيه الماموم بنبأه **الثالث عشر**
 روي الاركان كامن وبارعه في سجود الشهور **فريع** لو جعل وضعية الصلاة
 او الوضوء او طرقت فوضها فلا لم يصح او عكسه صح وكذا ان علم ان لها فضا
 وسنه ولم يبرئ منها **فريع** يستأن ان يشرع في الصلاة ينشأ وفراغ قلب والخشوع
 فيها وان يدم نظر محل سجوده الاعيان شاربه في الشهد كما من ولا يكره تخفيض
 عينيه على خوف ضرر بل اذا كان جمع لقلبه فهو اولي وان يتفكر في تلاوته
 وافجائه ودنويه وامراجه ويكره في دنياه والثاوب حتى خارج الصلاة
 فليزده ما استطاع وسبل ثوبه وتس الاصفا امامه في رايته وذكره ودعاه
 وافعله لم يكن كضعف منها **فريع** تس بعد السلام اكثر ذكر الله تعالى
 والبدعاش والوارد اولي ويحرمها الامام لتعليم المامومين وقبل عليهم فيها
 حاله والافضل سائر الخراب قد دخل يسار فيه ويمينه الى الناس وحلوس
 كل اذا كراسه بعد فرض الصبح الى طلوع الشمس منه والاحمال دعاؤه تطهر استقباله
 خاسما من الله وفي الامنية والامكنه الشريفة والاحوال الصالحة وعقب
 الطاعات وعبد لا يصطبر وان سدا وختم بحمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم وان بدعولهم غائبا **وتس** السميع والذكور الموارف اول النهار واهم
 وليلا وعبد النور واليقظة **وتس** انه صلى الله عليه وسلم كان بعد التسبيح
 يمينه **فريع** لمن اراد تنفلا بعد وضه فضلة بكلامه وباتقائه الى موضع اخذ
 افضل والى يمينه ان لم يخف فوته اكل حتى من المسجد الحرام **فريع** اذا سلم الامام
 والمامومون فان يجضوا رجلا قام عقب سلامه والامكت قليلا لينصرف الناس
 وتبدا يصرفهم فوراً ثم الرجال وانصرا فمن بعد الامام او معه احب وصرف
 كل جهة حاجته والاميينه ولهم تاخير السلام وطالة البدعا بعد سلام الامام
فصل في فضائل مكتوبة فاتت فوراً ان بات على عذر والا فندبا والقفا
 واحب ما مر جدد وثواب المقضية اقل من المؤداة واذا بعددت الفوات تس
 ربيب فضائلها وهل سدا في الخشوع او بالظهر وجهان غريبان وتس بقدر
 الفضائل حاضره لا تخاف فوته وان خاف فوت جماعة ونقطع الفايته جملها

ضاق

ضاق وقتها الحاضر لفايته ذكرها فيتمها ويقضى ثم يندب عادة الحاضر **فريع**
 مرفاته مكتوبات وجهل عيبيها لكن لا يقص عن عشر ولا يزيد على عشر
 فان عرف اتحاد نوعها لزمه عشرون والا فايه كل عشرين من نوع لا مرفاته
 صلاة وجهل عيبيها لزمه الخمس ولو علم رك صلوات من عشر شهر وجهل قدرها
 قضى ما لا يسقن فعله منها ومن تردد فيما مضى من صلوات شهر مثلاً لم يوتر وليس
 شكاً اذا الشاك من ذكر بعض احواله وتردد في قديرها وشك هل يوي
 طهر او عصراً وقد فاتتاه اعادها **فريع** من صلى فاستد جاهاً بالفتد كخاشية
 ومات قبل تنكزها فالزجا في الله عدم المواخية بها **باب شرب**
الصلاة والمناهي فيها وسر وطها تبعه اربعة مرات وهي علم فضيتها وعجم
 ظن فرضها نفلاً والوقوف والاسقبالك **الخامس** طهار الحديث فلا تنعقد به
 على ضروره ولو نسيه لكن ثاب للناس على قصه وعلى ما لا ينفق للطهار كالقراء
 والذكر والخضوع والخشوع وسطر بطرون ولو على اختياره وكذا بكل مظهر
 طرا على قصير كالقارح نحاشه عليه او كشفها عورته وكثر في خفه فان راد
 بستر عورته او بتفجية الخاسه عنه بطرح ملاقيها ونفحها لم يضر او يجموله ككبه
 ضره **فريع** تس لمن طرا حده فيها ان تشك بانفه موهماً انه زجف وينصرف
 والادب المضلي حلق عليه وجعلها عن يساره فان شغل حايه فيمن رجليه
السادس طهاره بدنه وثوبه ومكانه ابتداء ودواماً عن حاشيه غير معقوف فتطهر
 صلاة ملاق بعض بدنه او ثوبه نحاسه ولو من فريج ثوب مهلهل سبط عليها وكذا
 بعض محموله وان لم يترك محركه كن قبض طرف جل طاهر وطرفه الاخر تنقل
 نحاسه او مشدود سا جور كلب او بداهه او سفينه صغير في البحر يخرج جن
 بحلان نحاسه لا اركات السفينه في البر او كبريه كشبه يد ر فيها نحاسه ولا
 ان وضع طرف الجبل لطاهر تحت قدمه او صلى على فراش حته او طرفه نحاسه
 او على سرير قوامها عليها او صلى في مائش تنفخ الاسفل واصابعه من روعه منه
 بحث لا يكون حاملاً او حاذت للنحاسه بعض بدنه او نقل ما شئت او تحطأ
 النحاسه ولا ان اقتصد مري دمه ولم يلوث بشرته او لو ثاب قليلاً **فريع**
 لو لم يجد الا ثوباً شمس غشله او بعضه وعلم محل النحاسه غسل محلها وان حرج به
 الوقت فان تعذر غسل لزمه قطع محلها ان مكن ستر العور او بعضها بالاق
 ولم يزد ارشته على ارم ثوب والا صلى عارياً على عادة وان جعل محلها من جمع الثوب
 غسله كله او من بعضه غسل محل الاستناد فقط ومن من برطوبه بعضه
 قبل غسله لم يفسد به ولو يشقه لم يكتبد ان حمل كونه الشق في الموضع المتفحس
 ولو غسل بعض ما نجس كله او بعضه واشتبه بم غسل باقيه مع محاوره من الاول
 طهره او دونه فالجاء وحس في الاولى خيفت في الثانية واشتبه محل النحاسه
 مريده او ساط او ست صغير كالوب ومن واسع او صغره الصلاة فيما شامنه

إلى اجتهاد إلى بقا قدر الحاشية وبالاجتهاد أولى بل يندب عبد وله عنه إلى ما يعمل
 طهارته وكذا من علم بحاشية بعض المساجد وجملة ونحوها اجتهاد الكمين
 أو البدن على الإلهام كالنوب فلو عمل بحاشية اجتهاد أو بدنه لم تقع
 صلاته وإن فصل المكان أو أحدها وكما التوبين إذا اشتبه أحدهما وإن أخرجه
 عبد الزواية بخاشية واحد عتبه والاجتهاد بقيا فان تخير تعدر غسل أحدهما
 صلى عاريا وأعاد وإن ظن بالاجتهاد طهارته أحدهما فغسل الآخر صلى فيها بمحموعين
 أو مسفرين وإن صلى فمات طهارته لم يلزمه تجديد الاجتهاد لفرض آخر فإن حده
 صغير على الثاني ولا بعد واحدة من الصلايين إلا أن يتيقن بخاشية ما صلى فيه
فصل لو لم يجد الماء أو نجسا بعد غسله واضطر إلى تسه والصلوة لسبب جوارحه
 صلى فيه وأعاد **فصل** من رأى ثوب مصل بخاشية مؤثره لزمه علامة كان نراه
 آخر ترك أو نواضح حسن أو أهدى من يلزمه قضا ما أقدى فيه أو رأى صبيّا ربي
 بضيقه **فصل** من أبصر عظمه وخاف من عدم تجبيره ضرراً فله جبره بعظم
 طاهر من غير ذي محترم فإن فقد صالِحاً فنجس ثم إن لم يخف من برع العن
 سبيح يقيم لزمه نزع وإن اكتفى كحاً وحلداً وبطل صلاته قبله فإن خافه فلا نزع ولا
 بطلان وفي صحة الاقتداء به وجهان ومن خاط جريحه أو دأواه بغش أو سق موصفاً
 من بدنه وجعل فيه دماً أو شتم بدنه مختاراً وكما الجبر بعظم نجس ومن زالت شدة
 محل سن ما كوى ذكاً كذا بها جاز ومن شرب نجساً كحراً وغسل فيه صحت
 صلاته ويلزمه استنائه وإن شربه مكرهاً وكذا من أكل أو شرب حراماً
فصل يظهر الغسل سبباً ظاهر خفيف خزر شعر خزيل لا باطنه فضلى عليه لا فيه
 ولو نفلاً ولو أدخل فيه رجله رطبه لم نجس **فصل** يكن الصلاه في المزبله
 والمجرى والطريق في العمران وفي الحمام حتى سلخه وعلى سقف الكعبة وفي العطن
 والمراح للأبل لا غيرها وكراهه العطن أسد من المراح وفي المقبره فإن
 علم نبشها ولم يستطع عليها جألاً بطلت والأفلا لكن يكره وإن بسطه على ما ثبت
 بحاشية لم يكره وتكون في متعدلات الكفارة كالبيع والكنائس وفي
 الأخيه وفي مواضع المعاضى كالحجر والمكش والقارة وفي الوادي الذي نام فيه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق قبل قبره صلى الله عليه وسلم
 وسائر الأنساق كالحرم كالحصاة في الغضوب أو حريراً وعليه ونحوه بل ثواب وكذا
 أن سك في رضى مالك لا أرطنه بقرينة **فصل** يعفى في الصلاه عن أثر استنجاء
 وإن عرق تلوث به غيره إلا أن جاوز صفحته أو حشفته أو في رطوبه أخرى
 ولا عن حمل مستحرم أو من على بدنه أو ثوبه بخاشية معفوه ولا عن حمل ثوب غير
 لباسه سفح معفوف أو حوان سفح المنفذ أو مذكاً اعتل مذبحه أو حوله
 أو ميتة طاهر كتركه ولم يغسل باطنه أو بوضه استعالت دماً فاستبأ أو تحم باطنه
 أو قارن ورع فيها بخاشية وحمى ولو رصاص وتغفى عن دليل طين شارع نجس لا عن

كثرة

كثير وهو ما سبب صاحبه إلى سقطه أو كبره أو قلة احترازه ويختلف بالوقت
 ومحل من البدن والثوب وعن حسن لا بد منه الطرف وعن عتبار الشرحين
 وعن القليل وكذا الكثير من دم لا حله كحو البرغوث وإن بشر بحرق في
 ملبوسه أو تفرق فيه بحث لو احتج نجس ومن دم يريه أن لو يكن كبره بقتله
 أو عضرها ومن دم دمه وصدبه وكفه ولو بسط عليه عليه ومن دم فضده ونحوه
 ومن وليم وبول نحو ذباب وخفاش وعن دم غير وكذا إذا شك في كثرته
 لأن نحو كلب ولا أن كثر غرقاً وعن الباقي من دم أو بول ليس بعد الاحتياط
 وعن ذرق الطير في المسجد ما لم يمسح ملاقاته لا عن سير بول أو غائط **فصل**
 لو صلى ثم علم بخاشية غير معفوفة في ثوبه مثلاً أو خرقاً في سترته لا يمكن جده وثم بعد
 لزمته الأعادة وإن شك في غسل الثوب قبله **السابع ستر العورة** من الأعلى
 والجوانب لا من الأسفل وعورة الذكر ولو صغيراً والامه والمعضه والمكاتبه
 وإن حل بها الآخر وصحت وفاء ما من الشرة والركبة **وحب** أن يستر منها
 ما يتحققه ستر العورة والأولى ستر جميعها وتس للامه ستر ما تشره الحرة
 وتكون كشف راسها ولو لم يمسح كل مكلف ستر ما بين الركبة والشرع ولو
 خالياً لا حاجة كما ساق وعورة الحرة ولو صغيراً والخشى الجز كل البدن
 حتى أطراف القدمين غير الوجه والكفين ظهراً وبطناً إلى الكوعين فلو ستر
 الخشى كالرجل لم يكف بمعنى وإن بان ذكر أو عورة البالغة عند محرماً
 كالرجل وعند جنتي كالصلاه وصلاة المرأة داخل الست أفضل من البصون
 أو الضفة **فصل** يغتسل ستر لون البشرة بما لا يجرم ولا يكفي ثوب أو رجام
 حكى لونها ما حكى حم الأعضاء لكنه مكروه للمرأة وخلاف الأولى للرجل
 ولو ستر بطين أو ما كبد في صلاه جاز أو من قضة الأيماء أو ما كنه الركوع
 والجمود فيه أو رباب وهو يصلى مضطجاً جاز ولو مع وجود الثوب **وحب**
 عند فقد كحل ستر من حشيش ولو صلى بغير واسع الحب وزور أو ستر
 ستر أشبه أو حشيشه أو وضع كفه على خرق فيه كفى ولو أحرى فيما لا تظهر
 عورته منه إلا إذا ركع صغاً جازمه وقابضه فيما إذا ستر أو أقدى به غير
 ولو استرأثنان بستر واحد ولم يرك كل عورة إلا جاز وإن ما من عورتها
 ولو قام عاتر في جيب أو جفقه صيفي الرأس يستران جاز لا في نحو خيمه ضيقه
فصل من عدم الستر صلى عارياً تماماً للركان ولا بعد وكذا من جدها واحتاج
 سبطها على صلاه لخاشية **فصل** العدة أن كانوا لا يرى بعضهم بعضاً العى
 أو ظلية أو كان إمامهم مستوراً لعورة سنت لهم إجماعه والأقرب والأفاد شواهد
 وسند **فصل** وقوف أمام المصترى العازي وتبهم أن اتخذ الصف كإمامة
 النفس مطلقاً وإن تعدد غصوا البصار بعضهم عن بعض فإن كانوا ذكوراً
 وأنثى أصلى الرجال واستبد بهم النساء ثم عكسه نداء فلا يبطل لمخالفتة

لكن نوازي كل فقه حتى تصلي الاخرى فضل. والمستور لا قبل بالاعاري وعكسه
 اولى **فرد** موجد بعض المستر لزمه التستر. فان كفي توثيقه فقط لزمه
 بقدرتها. واحداها فالقبل. وتغير الحث في قلبه. والاولى ستر ذكرك عند النساء
 وفرجه عند الرجال **فرد** لو سرعت امة في الصلوة سارع عورة الاماء فحقت
 فيها فارق حدث ستر للماء في عبيد يحتاج ان مضت لها افعل. او مضى مد في البظا
 من يسترها اياها بطلت صلاتها. فان لم تجدها او وجدتها قريبة فتناولتها بالستر
 للقبلة او ناولها غيرها فستر فوراً انت صلاتها كجارية وجدها في الاثناء ولو
 لم يستر او ناول لستر او بالعتق ومضى مد سترها لو علت بطلت. ولو لم يسترها
 ان صليت صلاة صححة فاستحرم قلبها فصلت كاشفه الراس لغيرها صحت صلاتها
 وعنتت او مع قدرتها صحت ولا عتق للذرية **فرد** للعاري غضب التوب لرفع
 شبهة جوار او رد لا للصلاة فيه بل لزمه استغفاره. وسد باب اعارته. فان
 حضر عار لان اعاء احدتها والافراغ اولى او غيرا. فان رتبهم في العار به رتبوا
 والا فان وسع الوقت تناوب. فان تشاجوا اقرع. فان ضاق لم تنتظرها من نوبته
 بعد الوقت. ولما لك الرجوع ولو في اثنا الصلاة فباخره وبني على صلاته. ولو احتاج
 المالك للصلاة صلى فيه ثم اعاء. فان اعاء وصلى عاراً قضى. ولو تغذرت الاستعانة
 صلى عاراً الى عادة. وقول هبة الثوب وافراده كثر الميا واشتجاع وشراه اذا
 قبض وبيعه وهبته اذا وجد كالماء وقد مر. ولا ساع لتحصيلة مسكنه ولا
 خادمه. ولو وجد عار محدث من ثوبه وما فقط مدم الثوب حمماً. ولو وكل
 او اوصى ثوبه او وقفه للاولى به هناك وثم جارة فدمت المرأة. ثم الختنى ثم الرحلة
سج يجوز الصلاة في ثوب حايط ونفثا. وبحرصي ومجنون. وما حاص فيه
 اهله. وتركه اولى **سج** لو لم يجد لرجل الا ثوب جمر لزمته الصلاة فيه
 وكذا التستر به حتى يجد غيره ولو متجسداً **سج** سن للرجل ان يصلي في
 احسن ثيابه. وان سقم وتعم وتبردي وتبرأ. او يشررك. فان اضر عاراً
 والا فضل خيصر مع رداء. او مع ازار. او مع سروال. او على ثوب. فالاولى خيصر
 ثم ازار. ثم سروال. فان تشيع الثوب الواحد للرجل التحفة. وخالف طرفيه على كفيه
 والا اترز به وجعل على عاتقه شيا ولو حلاً. فيكره له تركه. وكشف راسه
 وان تصلي المرأة والحشي بعض سابع وخمار. وجلباب كثيف فوق الثياب **فرد**
 يكره للمضي الاثام رجلاً. والتفت امرأة. وان تعطي كل فاه الا ان يتشاب
 فسن بعطيته سب. ومصطفاً او مشتملاً الصما. واشتمال اليهود وفي معناه
 ان يركع وتحيه ويده في بدن مريضه **فضل في المناهي منها الكلام**
 فتبطل بالطق محرفين مكره الادمين ولو بالجمية. وكحرفان ففهم امانة
 ولو لمصلحة الصلاة او مكرها. وبقراده امة منسوخة التلاوة كالشعر والشعر
 اذا نزلت فارجوها البتة. لا بصوت عقل كصوت الاخرين. ولا ان يصدق فظهر
 ثوب فيه صورة او صليب او ما يلهي وعليه واليه

الشرا وان يصدق

نور

صوت بلهجة. ولم يكرر ثلاثا تواليه. ولا ناجية التي صلى الله عليه وسلم. ولا
 بتفخه ان كان جاهلاً باطلاله او مغلوباً. او بوقفت قراءة الواجب عليه لا المسنون
 كالجمهر. والا فان بار منه حرفان او بانا ولو في بكاء او انين او تافه ولو للاخر
 او في صبحك او شغال او في بطلت. ولو بانا في تخلف لخامة فله اقامة الا قبله
 به لاحتمال عذر فيه. ولو تكلم ناسياً للصلاة وجاهلاً بتحرير الكلام فيها
 لقرب عهده بالاسلام او بعد عن العمل. او سوت لسانه به. او غلبته فصحك
 او بكاء او شغال. او عطاش بطلت بكتبه لا سيم عرقاً. وان تكلم ذكراً
 للصلاة ناسياً تحريمه او جاهلاً باطلاله او عالماً تحريمه او عذراً للتخلف دون ابطاله
 بطلت. لان سلم سهواً ثم تكلم سراً. ولا ان علم تحريم جنس الكلام دون
 ما في به **فرد** لو سلم ما موم بتسليم امامه ثم سلم الامام ثانياً فقال له الماموم
 قد سكت فقال كسكت ناسياً لم يطل صلاة واحد منهما لان سلام الامام الاول
 شهو الماموم لم يخل به. ودكلمه الامام شهو الظنه تحمله فيسلم ثانياً ويجد
 للشهود **سج** لزم المضى انذار مشرف على الهلاك بقول او فعل كثران تعين
 وتبطل به صلاته **سج** اذا ناب المصلي امر سجع الذكرك. وضافت الانبي
 والخشي بدناً. اذا هو امامه بترك سنة كالتشهد الاول. ومباحاً في جوار ذن البخل
 وواحداً في انذار مشرف. فان شك ان قيام امامه زاد ففي تسبيحه له تردد
 ولو ضيق وشقت او نكر التصفيق لم يضر. والاولى كونه مطمئن على ظهره
 اخرى او عكسه لا بطنهما. ولو اعلم بنظم القرآن كقوموا لله قانتين ليعود
 امامه بغير محله. او اذ خلوها سلاماً منين مستاذين في الدخول. او حله لعطاش
 او لجدبة نعمة. او استرجع لمصيبة. فان قصد الاعلام وحده واطلقت بطلت. والا
 فلا **سج** لو طبق بكلمات مفردة من القرآن على غير نظمه متصلاً كيا ابرهم
 سلام كن. او مفرداً لا بقصد لتلاوة او قراءت اذن لذن اسوا وعلوا الصالحات
 او ليك صحت لثا بطلت. فان قرأ هذا معتقداً كفر. ولو قال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم الحراج بالضم. او قال الله مت بداي الحب وتب مثلاً ولم يقصد
 القرآن بطلت. وكذا لو قرأ اياك بعد واناك نستعين عند قراءة امانه لها.
 او قال حسبت استعنا بالله. او نستعين بالله ولم يقصد تلاوة او دعا وفيه نظر.
 لان تقع على من ارجع عليه القرآن او بيه ناسياً لذكرك او جهراً للتكبر او التسميع
 ولو لمحض الاعلام ولا نفع عليه. وعلى خطيب في الخطبة مادام يتردد **فرد**
 لا تبطل بذكر ورجعاً محرم بالعبية. الا ان تضمن خطاب مخلوق غير النبي صلى الله
 صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك. او زجرك الله لعاطش. وكلمه علي ان اعلمك
 ولا بالسكوت وان طلع على عذير. وبزج السلام بالاشارة بديان **ومنها الفعل**
الثاني فان كان من جنسها بطلت زيادة ركن فعلي عاملاً عالماً وان لم
 يطمئن لا قولاً ولا ناسياً او جاهلاً ولا المتابعة كما شيا في ولا جلسته جلسته
 الاستراحة بعد هويته ليتجنب وبعد تجوده للتلاوة. ولا ينلوه حد تركوع لقتل

مران لربك ركعة في الصلاة فان تركه عمدا بطلت او سهوا فلا يعود للمترك
ويبلغوا ما فعله بعد من ركعة ترك ركعتين من ركعة قبل فعل مثله في التي بعدها
فان كان معينا كان ذكر في قيام الثانية ترك سجدة من الاولى فان لم يحس
بعد السجدة الاولى وسك فيه جلس مطيئا ثم سجد وان جلس بعدها ولولا الاستراحة
اول للشهادة الاولى سجد من قيامه واجزاه ذلك الجلوس كمن اقي بالشهادة الثاني
نظنه الاول وان ذكر ذلك في الركوع لم يعتدل بل هوى للسجود وان تذكر
بعد السجدة الاولى الثانية فان كان قد جلس قبل المتركة ثم سجد بها ركعة
ولا سجد وتنت ركعة وان ذكر بعد سجد في الثانية او في ثابتهما تمت
بالسجدة الاولى ان كان قد جلس والا فالثانية ولا تقوم بسجدة التلاوة ونحوها
مقام سجود الصلاة وان كان لمترك غير معين فانما جعل انه انية او كبر
الاحرام استانفها وان تذكر ترك السلام وقتك لفصل سلم ولا يسجد للشهو
وكذا ان طالع فما يظهر اذ غايته شكت طويلا وهو لا يضرب وان لم يحتمل
ذلك اخذ باقل ممكن وبني وسجد للشهو وسياق **فريغ** لو سلم الثانية نظن
انه سلم الاولى اجزاه التسليم عن فرضه للفصل مقام مثله ولو جلس بعد الركعة
الثانية نية الاستراحة نظنها الاولى ثم تذكر تشهد ولا سجود وان سك
في السجدة الثانية من الاربعة هل ركع وقام له ثم بان ركوعه مضى على
صلاته ولا سجود **فريغ** لو تذكر في تشهد صلاة الصبح ترك فاتحة الاولى او سك
فالثانية اولا فان الثانية او ترك في الثانية قام وقرا واق بالانية وان
ذكر في ركوع الثانية ترك فاتحة الاولى فبذلك اولا او فاتحة الثانية قام
وقرا وركع وان شك جفها من الاولى **فريغ** لو تذكر في السجدة الاحد
رك سجد فان عرف انها من الاخيرة سجد بها ثم تشهد او غيرها او اشكل
فواجبة ركعة او انه ترك سجدتين وعرفها من الاخيرة سجد بها او من ركعة
غيرها او من ركعتين متواليتين فواجبة ركعة والا فركعتان او انه ترك سجدتين
وعرف واحدة من الرابعة وتنتين من ركعة قبلها فواجبة سجدتين ثم ركعة او ان
من الاولى وسنتين من الرابعة فركعتان ثم ركعة او ان ثلاث من ثلاث الاولى
ولم يحس في الركعة الاولى للاستراحة او اشكل وكهان او انه ترك اربع
وعرفها من الاخيرة او ان واحدة من الاولى وواحدة من الثانية او ان واحدة
من الثانية وواحدة من الثالثة وسنتين من الرابعة فركعتان ثم ركعة فيها
سجدتان ثم ركعة او ان ترك من كل ركعة سجدة او ان سجدتين من الثانية
مع سجدتين من الاولى او الثالثة او مع واحدة من الاولى وواحدة من الثانية
او مع واحدة من الثالثة وواحدة من الرابعة او ان ثنتين من الاولى وسنتين
من ركعتين متواليتين او ان واحدة من الاولى وواحدة من الثانية وثنتين
من الثالثة او ان واحدة من الثانية وسنتين من الثالثة وواحدة من الرابعة فركعتان

فان كان تركه عمدا بطلت

او ان واحدة من الاولى

او ان

او ان واحدة من الاولى او سجدتين من الثانية او مع واحدة من الاولى
فيها فركعتان ثم ركعتان ان جلس بعد سجدة لسجدتين لمفعوله والا فركعتان
ركعات او انه ترك خمس وعشر واحدة من الاولى وسنتين من الثانية وسنتين
من الرابعة فركعتان ثم ركعتان او ان واحدة من الاولى وسنتين من الثانية وسنتين
من الثالثة او اشكل فركعات او انه ترك ست ركعات او سجدتين
من بعد سجدتين وكذا في اربع سجديات وحلستين بفرض ترك سجديات لا وسنتين
من حلستين الاخرتين او عكسه او انه ترك ثانيا فركعتان ثم ثلاث ركعات وهذا
تصوير ما علم وقوعه وتقدير بعضهم اعطى منه العبد وفي كل الصور يسجد للشهو
فريغ لو ترك الامام او المنفرد الشهادة الاولى ناسيا فان ذكر قبل ان يصابه قائما
عاد له واذا عاين السهو وان كان في القيام اقرب وان ذكر بعد
ان يصابه لم يعد فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته الا ان عفا وحول الشهد
الاول كالحجبي وان عاد ناسيا او جاهلا لم يطل ولم يزمه القيام عند تذكره
وسجد للشهو والجاهل كالناسي وان تركه عمدا فان عاد عمدا بعد المصير الى
القيام اقرب بطلت الصلاة او قبله فلا ولو تركه الامام لم يحلف المأموم له
فان فعل بطلت صلاته ان علم ولم يوافقته والا فلا وهو مفارق بعذر ولو
عاد الامام بعد ان يصابه لزم المأموم القيام ولو تركه الامام والمأموم حتى
انقضا فعاد الامام لم يعد المأموم وله اسطره قائما لم يله اعاد ناسيا ومفارقا
اولي فان لم يفارقه وعاد بطلت صلاته لا ناسيا او جاهلا وان تركه المأموم
وجده حتى انقضب ناسيا او تركاه معا ثم ذكر الامام فعاد قبل ان يصابه وان سجد
المأموم ناسيا لزمه العود فان لم يعد عالما بطلت صلاته او جاهلا حتى قام
الامام لم يعد ولغت قرائته قبل قيام امامه وان سجد المأموم وجده عامدا
بدب عوده كمن ركع او اعتدل من الركوع او السجود قبل ان يركع او يركع
فانما في الفاتحة بعد ركعتين نظنه انه قد شهد الاول ثم ذكر لم يقبله او مع علمه
انه لم يشهد لكن سبق لسانه الى القراءة فله العود ولو شرع في القراءة قبل
استوائه حالسار جع له في فرض لا تفل ولو ترك القنوت فله العود قبل وضع
جهته **فريغ** لو سجد او سجدت او سجدت او سجدت او سجدت او سجدت او سجدت
حدا لركعة **فريغ** لو اعتدى في فرض الصبح من صلى سنته لم يفت واحد منها
ولا تسجد المأموم للشهو او في الظهر يصلي الصبح ولم يفت الامام ولم يسجد
لتركه سجد المأموم **فريغ** لو جلس من اعتدل الركعة الاخيرة قبل سجدتها
ظانا انه سجدتها ثم تذكر فان كان قبل تشهد سجدتها ونقض على ترتيب صلاته
ثم ارطال جلوسه بان مراد على جلوسه الاستراحة سجد للشهو والا فلا وان كان
بعد تشهد سجدتها واعاد الشهد وسجد للشهو ولو جلس قبل سجدتها الثانية
وشهد ثم تذكر سجدتها واعاد الشهد وسجد للشهو ولو لم يشهد لكن طلع

طول الجلوس سجدة للشهو. ولو طس قبل سجدة الثانية من رايه اولايه قرا
 الشهد او بعضه ثم تذكر سجدها ثم تشهد وسجد للشهو. او قبل سجدة الاولى والثانية
 الراعيه وطال ثم تذكر سجدها وقام ثم سجد للشهو او بعد وقرا الشهد
 او بعضه ثم تذكر سجدة للشهو. **فري** لو تذكر في السجود انه لم يركع او شك
 وهو ساجد هل يركع ام لا وذكر انه لم يركع قام مستصفا وركع ولا يكفيه قيامه
 راجعا وان لم يذكر سجدة ساجدا يتذكر وطال بطلت صلاته. او هل
 سجدة الاولى فلا. ولو قعد من هذه السجدة وذكر انها الثانية وكان في الرابعة
 الاخير فشهد فان راد فعوده شاكا على القعود من السجدين بطلت صلاته
 والا فلا. ولا يسجد للشهو. **فري** لو قام لراية سهوا ثم ذكر قعد فان كان قد
 شهد ولو نطق به الاول اجزاء فسجد للشهو ويسلم. **قاع**
 ما كان الاصل وجوده وسك في عدمه. او عكسه فالعمل بالاصل. فز سك قبل
 السلام في فعل ما مور به معين يسجد لتركة كالصوت سجدة للشهو وغير
 معين. او في فعل مني عنه تجده كالكلام. وكالشك في جلوس الشهد هل
 راد ركعه ام لا لم يسجد. وان يقن سهوا وسي عينه او شك هل يسجد له ام لا
 يسجد. او هل يسجد له يسجد. او يسكن سجدا خيرا. او هل صلى الراعيه ثلاثا
 ام اربعاً احدا بالقل لا يقول غير وان كثروا ولا يظنه واحتياجه. واذا اندرك
 الباقي فان احتمل رايته كان شك وهو قائم. اهن رابعة ام خامسة يسجد
 للشهو. وان زال شكه قبل السلام. وان لم يحتمل شكه اهي بالته ام رابعة
 او في تشهد اهو الاول ام الثاني وتذكر سجدها بعد جلاضائه قائما يسجد
 والا لم يسجد. ولو سك مسوق في ادراك ركوع امامه. او هل يركع امامه اتي
 بركعه بعد سلام امامه وسجد للشهو. ومن سلم ثم سك في ركرك لم يضع
 وان قبل لفصل. الا انية. او تكبى الاجرام. او البطارح. فاستأنف الصلاه
 وثم يقن تركه. فان طال الفصل عرفا استأنفها والا اتي به وبني. **فري** لو نكس
 قليلا واستدبر القبلة وفارق مصلاه لا ان وطى مخاضه. **فري** لو نكس
 الخش ثم ذكر ترك سجدة من ميمه. او سجد من من مهمتين قضاهن. ولو
 قضى العشر ثم ذكر ترك سجدة من ميمه اعاد الخش فقط. او سجد من من العشر
فري لو رفع رايته من السجدة الاخير فوجد ورقه على جميع جهته. فان علم
 المضاق في الاخير لم يضع. والا جعله في السجدة الاولى. فيصلي له ركعة الاسجد
 وان علم فقد هاجن شرع. وان وجدها بعد السلام لم يضع. **فري** لو تسجد
 سجدة مصلاه ثم شئ ان يصلي فاعادها على انها عليه ثم ذكر اجزائه الثانية
فصل سجود الشهو تسجدان فقط. وان ركب جميع اسبابه او شئ منه
 ثم ابدى فسجد امامه ثم انفرد وشئ. والسجدان للكل لان نواها المعين
 فله وفدرك السجود لغيره وقد مكر السجود. صورة كان سجدة في مقصوره

او يجمع

او جمعه ثم اتها. وكان سجدة مسوق مع امامه ثم اتم صلاته فبعد اخرها. ولو
 شئ في سجود الشهو او بعد ان يكلم فيه او سلم من السجدين او سجدة ثلاثا او شك
 الثاني هل يسجد فتجد ثم بان انه قد تسجد. ولو تسجد لتركة بعض ظنه الصوت مثلا
 فان انه الشهد الاول اجزاء. ولو شئ لسجود الشهو كان شك في رك بعض فبان
 انه فجعله او شك هل سجد ام لا فتجد جاهلا تسجد. **فري** يتجمل الامام المتطهر سهوا
 الماموم حال قدوته وان اجبت الامام بعد. او كانت القعدة حكيمة كالفرقة
 الثانية في صلاة ذات الرقاع. وكالمزجور. فلو سلم لظن سلام امامه فبان عدمه
 سلم. ولا يسجد للشهو. وان سلم مستبوق مع امامه سهوا يسجد. او ظن سلام امامه
 ثم وصلي ركعة قبل سلامه لغت فصلها بعد ولا يسجد. فان علم في قيامه ان اتم
 لم يسلم او سلم في قيامه لزمه الجلوس لمقوم منه ولا يسقط بنيه المفاصلة وان جازت
 واذا جلس قبل سلامه قلة مفارقه او اسطار سلامه ولو لم يجلس وان جاهلا لغا
 فصعبه ويسجد. **فري** كما يعمل سهوا الماموم يسجد عنه سجد اللان. فاذا فرايتها
 لم يسجد ودعا القنوت وتجهز فراه الجهرية. وفتحة المشبوق وليث قيامه دون
 اصله لبعض احرامه قائما والشهد الاول. وصوت لصيح اذا ادركه في الثانية
 وقرأة السورة. وفي تصوير يحمل الصوت نظر اذ ياتي به في الثانية. **فري** سهوا الامام
 المتطهر الحق الماموم ولو قبل اقتبانه. او نوى مفارقه او طر بعد حدث الامام فيلزم
 بتابعه الامام ما اذا تسجد وان حمل شهوة لا ان علم عدمه. كان سجدة لظن ترك
 سجدة علم الماموم انه فعله. نعم يسجد لهذا السجود ولو سجدا لامام في تشهد الماموم
 فان كان بعدا قلة تابعه في السجود والسلام ورك ما في الشهد. او قبل اقله تابعه
 ثم تشهد. وهل يعيد للسجود قولان. ولو سلم الامام ولم يسجد ولو لا عقادة
 كخفي لتركة القنوت يسجد الماموم. او اقصر الامام على سجدة ثم الماموم غير المشبوق
 ولو سلم الامام ناسيا للشهو ولم يسلم الماموم ثم تسجد وقد سجدا الماموم او قبله وقد
 تخلف. ليتسجد. او وقد قام المشبوق او سلم الموافقة عامدا اكر للشهو لم
 يتابعه قونا سياتا بعد. فان خلف بطلت صلاته. **فري** سجدة المشبوق مع امامه
 ثم بخبر صلاته. فان تركه الامام لم يسجد اخر صلاته بل اخر صلاه نفسه. ولو
 اقتدى بمسوق بفرد اخر وبالاخر اخر. وهكذا الحق الكل شهوا الاول فيسجد
 كل مع امامه ثم اخر صلاه نفسه. والحليفه المسوق يسجد موضع سجود امامه
 ثم اخر صلاته. **فري** لو ادرك المسوق الامام في اول سجدة في الشهو فاحدث
 الامام قبل الثانية لم يسجد ها الماموم بل يسجد. **فري** لو قام الامام لراية
 سهوا لم يتابعه. ثم ان فارقه بعد بلوغه حدا لركع سجدة او قبله فلا. **فري** لو
 سلم الامام عن ركعتين فسجد له الماموم فلم يرجع ام صلاته وسجد للشهو **فصل**
 محل سجدة في السهو قبل السلام. فان سلم امامه الخفي قبل السجود يسجد قبل سلام نفسه
 ولا ينتظر سجوده. وكيفية ما كسجود الصلاه وضاً وشنة. وبعد ها يتورك ثم يسلم

فان سلم سجدة عامداً اكرافات وكذا شهوا ان طال الفصل عفاين
سلامه وبذكرة والا فلا وبالسجود نصر عايد الى الصلاة اي تبين انه لم يخرج
منها الا انه خرج بم عاد فلا يكبر للسجود ولا يشهد بعد وسطر بطريقه فستبد
وقصير المحجعة ظهر اذا خرج الوقت قبل السلام ولم يركع لمسا فوالا تمام اذا نواه قبله
بعم محرم عليها السجود ان عايد حرج الوقت قبل السلام **فروع** لو سجد
من صلاة واحرم اخرى ثم يذكرك برك من الركعتين من الاولى لم يعقد الثانية ثم ان
الفصل من سلامه وبذكرة بنى على الاولى وان تحلل كلاما لم يفسد ولا استأنف
ولو شهد في اخيرة الظهر قبل السلام واحرم ما لعرض عالما بطلت الاولى بقيامه وبحت
لما فيه اوساهيا لم تصح وجلس ان يذكرك عن قريب وسلم من الظهر واجزا
وان طال استأنفها ولوطن في الصلاة فان لم يكبر لا احرام وكبره ثم يذكرك
بعد فراع الثانية انه كبر الاولى لغت الثانية او قبله لم يكملها ولا يجزئ
للمشهور في الصوريين ومن صلى الجعة او المغرب او المقصود اربعاً ناسياً لم يعلم
ترك سجدة من كل ركعة حصل له ركعتان وسجد للمشهور ولا يلزم المتأخر
الاتمام **فصل** سن موكداً سجدة التلاوة ولو وقت كراهة الصلاة
في اربع عشرة اية وفي الاعراف والرعب والخل وسحان ومريم وسجد في
الحج وسجد العراق والخل وفضلت والنجم والاسقاق والعلق وسجد
صلى للسكر لا للتلاوة ومجملها بعد قوله او انابت **فروع** خارج الصلوة ويجزئ
فيها فسطها لامر جاهل او ناس فسجد للمشهور ولا يتابع امامه الخفي فيها بل يفارق
او سطر ولا يسجد لمسطر للمشهور **فروع** سن السجدة لقاري ايها الا الخطيب
على المنبر ولستمعه وشامعه ولو في طواف او كان لقاري سجدة او كافراً
او امرأة او صبياً او مصلية في محلها ولو قبل الفاتحة او تركها القاري وهو عند محو
أكبر والمستمع اكبر من التامع ولا يشن لمستمع قراه نحو جنب وشكران
ولا لقارنها بالقارنية ولا لقارنها في غير محل القراه كالركوع وصلاة الحارة
فروع لو قراها المصلي وهو يركع ثم بدله السجود جاز ان لم يبلغ الركعة
وان هوى لسجدة ثم بدله تركه جاز ولم يركع الا يضاب ليركع فان بدله مع تركه
السجود ان يركع وقد بلغ الركعة فلا ينتصب ثم يركع ولو شك في قراه الفاتحة
بعد هويته للسجود ثم قام وقراها **فروع** لو سجد لا حرام او المسفرة لقراه غيره
او الماموم لهراته او لقراه اجنبى او لقراه امامه دونه او خلف عن سجدة
عامداً عالماً بطلت صلاته ولو لم يعلم بسجود امامه حين رفع راسه منه او هو
معه ليجزئ فرفع الامام وهو يهوى لعذر رجوع معه ولو تركه الامام
حسن للماموم فعلة بعد سلامه ان قرب الفضل ولا تاكيد ومن سجد امامه في
التسوية فقام سجد معه للعلل سجد للتلاوة فان سجد ثانية لم يسمع بل يقوم
فروع يركع قراه الماموم ايه سجد واصغافه لقراه غير امامه ولا يسجد لها

في

2 الصلاة فان فعلت بطلت ولا بعد سلامه ويكون اصغاف المسفرة والامام لقراه
غيره لا قراتها ايها ولو في تسوية ويندب للامام ما حيز سجدة في التسوية عز السلام
ونقلها بعد ان قرب الفضل **فروع** لو قراه سجدة خارج الصلوة او فيها وسجد
ثم اعادها سجد اوله سجد فار اعاد فوراً كفته سجدة **فصل** هتة السجود
معروفة بسترط لها سوط الصلاة حتى دخول وقتها وهو تمام ايها وان لا يطول
دبرها تماماً فضلاً عرفاً فلو تطهر وسلم المصلي او قرا شيئاً بعد وطال فانت **فروع**
السجود ان كان خارج الصلاة لم يسن القيام له وتجب اليه ويكبر الاحرام
وتسب ان يرفع يديه معها وان يكبر له يديه لا يرفع يديه معه وان يقول ساجد
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وسق سمعه وبصره بحوله وهو تبارك اسمه احسن
المخلوقين ويقول اللهم اكرب لي بها عندك احراً واجعلها لي عندك ذخراً
وضع عني بها وزيراً **فروع** في كل سجدة من عبيدك داود ويقول سبحان ربنا
ان كان وعبرنا المعولة ولو اقص على ذكر سجود الصلاة كفي ويشن الدعاء
بعد مما سبب الابه في سجدة الا ترى اللهم احلني من الباكين اليك والحا
لك وفي الجزر اللهم احلني من الباحدين لوجهك المسحون بحيدك واعوذ بك
ان اكون من المكبرين عن امرك وعلى اولئك والبدع فيها أكد ثم يرفع
راسه مكبراً وحلس ثم يتسلم كالصلاة ولا يشهد قبله ولا يلزم التاحد لقراه
غيره فيه الا قبله اذا سجد وله الرفع قبله وان كان السجود في الصلاة شن
يكبر له يديه ويرفع راسه منه ولا يرفع يديه فيها ولا طسه الاستراحة فان
جلستها لم يضر وتقوم بعد سنتصاً في الفرض ليركع منه وسن قراه شي قبل ركوعه
فروع لا سبب فراه ايات السجدة للسجدة بل يركع في الصلاة وفي اوقات
كراهتها **فروع** الذي لا يعرف من القرآن لا ايات السجود بقرا فيها قدر الفاتحة
والامام ولا سجد منه من السجود فيها لئلا يقطع القيام المقروض **فصل**
سنة الشكر سنة من سجدة له نعمة او ابدعت عنه نعمة او راي مبتلا او فاسقا
مجاهداً وكافراً ويظهر السجود للكل الا لروياً مبتلي او فاسق ان خاف ضرراً
ويجب مع السجود الصدقة وصلاة ركعتين للشكر وهي سجد التلاوة خارج
الصلاة واذا سجد لها المصلي او قرا ايه سجد ليجزئ بها حرم السجود وبطلت صلاة
ولو اوى المسافر الركاب لا الماشي سجود بلا وجع او شكر جاز **فروع** الا بيان
سجد على سبب حرام كركوع مفرد ولو الى القبلة او قصد التقرب الى الله وبعض
صوره يصح الكفر عافانا الله **باب** صلوة التطوع فيها ما تسن
له الجماعة وساني في اوابه وهو افضل وافضل صلاة العبدن وصلاة عبد الفطر
افضل قاله السبع عز الدين ثم صلاة كسوف الشمس ثم حنوف القمر ثم الاستسقاء
لكن الروايت تفضل الراوي مع انها تسن جماعة ومنها الا تسن له الجماعة وهي
الروايت وغيرها والروايت افضل وافضلها الوتر ثم ركعتا الفجر ويشن

شعير

شعير

بحفيفها. وهما افضل من ركعتين في حوف الليل. ثم باقي الروايات. وهن في رتبة. ثم الفصحى
 ثم المتعلق بفعل كركعتي الطواف. والاحرام. والنجية. وما لها شيب. ثم النفل المطلق.
سنة الروايات هي نواحي الفرائض لا كلها. وقت خاص. والموجب منها عشرة.
 ركعتان قبل الصبح. وقبل الظهر. وبعدها. وبعد المغرب. والبعث. والبر الموكب.
 رايه ركعتين قبل الظهر. وركعتين بعدها. واجعه كالظهر. واربعة قبل العصر.
 ويندب فعلها في السفر. وهي في الحضر آكد. وان فضل بين سنة الصبح. ووضو
 نصحه على الامن. فان لم يفعل فحدث لا يبيح فيكون او تحول من مكانه. وان
 كحف سور سنة. وان يقرأ فيها. وفي سنة المغرب والنجية. والاستحارة. والركعتين
 في الاولى والاخلاق. الثانية. او في اول سنة الصبح خاضه قولوا امناباه. وفي
 نبيتها قبل اهل الكتاب تعالى الايتن. **سنة** سن ركعتان حفيفان قبل
 المغرب ما لم يشرع المودن في الاقامة فيكون بعد. **سنة** سن لروايات المذكورة.
 وقبل العشاء ركعتين. واكثره **سنة** لا تقدم الرابطة المتأخر على الفرض. وله
 باخير المقدمه. وان خرج وقتها المحتارة. ففعل الفرض يكون لها. ويؤخر تأخيرها
 كن حضر والامام في المكتوبة. ولو فاتت العشاء قبل له قضا الوتر قبلها وجهان.
فضل اقل الوتر ركعة ويكبر الامصار عليها. واكثره احدى عشرة. وادنى
 كما له ثلاث. ثم ما فوقها بالآثار على ترتيبه. فان راد على اكثره باحرام بطل الكل
 ومن اوتر ثلاثا واكثره افضل. فان وصل ثلاث كثر. وله الشهد في
 الاخرين. او في الاخره فقط. وهو افضل لا في غيرها. ولا الرباذه على شهادتين وثلاث.
 موصولة افضل من ركعة لا نفل قبلها توس. وكثير عده موصولة افضل من
 فليله مفصولة. **سنة** اول وقت الوتر والتراويح صلاة العشاء ولو قبل دخول
 وقتها لم جمعها بعد ثا. واخر طلوع الفجر الثاني. ووقتها المحتارة كالعشاء
 ولو اوتر قبلان فساد الفرض كان نفلا مطلقا. ويندب جعل وتره آخر الليل
 من توقيقظته قبل الفجر آخر. والا اوتر بعد سنة العشاء. ثم اذا تحجد لم يعبه
 ويندب ان لا يتنفل بعد وتره. وصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد
 لبيان الجواز. والوتر هو التهجيد. وريح الشحان في النكاح انه غير. **سنة** سن
 الجماعة لوتر رمضان. ومن لم يجد لا يوتر مع جماعة التراويح بل يوتر كما مر. وان
 اراد الصلاة معهم صلى بافله مطلقه. **سنة** موت المصلح الاخير من رمضان
 من في صفه الصلاة. فلو قنت في غير المصلح الاخير. او تركه في المصلح الاخير كره
 وسجد للشهو. **سنة** يس من اوتر ثلاثا ن يقرأ بعد لفاعه في الاولى الاعلى
 وفي الثانية الكفرون. وفي الثالثة الاخلاص. ثم الفلق. ثم الناس مرة. واذا
 وصله في رمضان اسر في الثالثة. **سنة** يس ان يقول بعد سحان الملك
 القديوس ثلثا رافعا صوته بالثالثة. ثم اللهم ارجع عود برضاك من سخطك.
 ومعافاك من عقوبتك. واعود بك منك لا احصى ثناء عليك كما انيت على نفسك.

عليه السلام من السنن اذ الروايات خلاصة
 او من سنن الطاهر من سنن الوترين.

سنة الروايات عشرة ركعة لكل ليلة من رمضان ولا اهل المدينة فقط الى
 الست وثلاثين وعشرون مع القراءة ثم تقرأ في ست وثلاثين افضل لفضل طول
 القيام. **سنة** ان يوتر بكل ركعتين التراويح او قيام رمضان. وافق
 الفاضل حسين منع كل اربع فيه بسليبه. وافصر عليه في الروضة. وعن الفاضل
 ابي الطيب جواز. وبواقعه قولي التووي يصح سنة العصر بسليبه بشهد
 او شهدين. وفاق مشابهه هذه للفرض طلب الجماعة فيها وعلى الصلح لسن السن
 في الاولين. **سنة** سن القيام في ركعة منها سور الانعام. **فضل** سن
 صلاة الصبح. وافلها ركعتان وادنى كما لها اربع. وفوقها ست. واكثرها
 ثمان. **سنة** سن التخلل من كل ركعتان وان يعتدل لها من دخل مكة اول يوم. واو
 وقتها اربعاع السن كرمي. ومحتارة بعض ربيع النهار. واخر الاستوا. وركعة
 الاسراق غير الصبح. **سنة** سن عبد الله بن عباس. وبحبه المحمد لداخله ولو حال الخطبة
 وفي ركعتان. وبحور بتسليمه. وتكرار بكرر دخوله ولو عن قرب. وكثر
 تركها على عذر كدخول المسجد محدثا. وليقل المحدث ومن سجد عنها اربع مرات
 سحان الله واحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
 العظيم. **سنة** سن التحية لفرض او نفل. وان لم يوها لان نفلها. ولا ركعة. و
 جنازة. وسجد تلاءم. وشكر. وكرم الاستعجال لها. وبالرابطة عبد الله في
 الاقامة عن غير الامام وعن جماعة المكتوبة. وفي جماعة النفل وجهان. وعن
 الطواف اذ ندرج في ركعتيه. وعرس سنة رابطة نفوتها. واذا حطس قبل التحية
 قات لان قل من نائش او جاهل. وركعتان للاحرام وبعد الطواف وبعد الوضوء
 ولو بعد ذا نوى بكل سنة. **سنة** سن تحصيل كلها بما تحصله التحية. وركعتان للاستحارة
 ويظهر حصولها بغيرها كالتحية. وان بعدت استحارة لبعثا. وركعتان للحاجة
 وعند الغفل. وعند توبه من اذنب فسعد الله عقبهما. وعند السفر. وعند
 الخروج من الحمام. ومن المنزل. وعند دخوله في غير وقت الكراهه. وللقادم
 من من في المسجد قبل دخوله منزله. ومحرمان عن الركعتين لدخوله المنزل. وصلح
 السبع اربع ركعات بقول في كل ركعة بعد قراتها سحان الله واحمد لله ولا
 اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة. ثم في كل ركوع واعتدال وسجود وحول
 بعد عسرا. فلو ركع في الاعتدال ترك سجعات الركوع حرم عوده. وبفضله في
 السجود ورفع راسه وسجد في الاولى مكبرا. ويقوم عنها غير مكبر. ويحمل كثر
 ويشين ان لا يحل الاسبوع منها او الشهر. وبسليبه ان صلاها نهارا ولا فسلمته
 وعشرون ركعة من المغرب والعشاء وهي صلاة الاواين. وتسمى صلاة العفلة
 ورويت ستا واربعاً وركعتان وهما الاقل وركعتان لوداع مسجد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم. وركعتان اذا دخل ارضا لا يعبد الله فيها كدار الشرك. واذا
 مر ارض لم يرها. وللزوحن عند الرفاف. وفي الوقائع لا صلاة الرغاب

في كل ركعة

السنن

وهي بنى عشر ركعة من العشاء ليلة اول جمعة من رجب وصلاه ليلة نصف شعبان
ما به ركعة بل هما بدعتان مذمومتان **فصل** النفل المطلق هو غير
الوقت وذو السبب ولا حصر له والافضل تسليمه من كل ركعتين وله الاحرام
بركعة وياكثر فلو نوى اربعاً تسلمتين ان عقده نيتان ولو احرم من الملقا
بعقده مطلقاً وحسن فله الاقتصار على ركعة بنى كراهه وان ريد ما
سأ وسلم متى سماع جهله كن صلى وان احرم بعد فله الرابذة والعقبة لنية
قبلها ولو احرم بامع وسلم من بين ناسياً ثم بدله الاقتصار عليهما سجد وسلم
والا اتم الاربع وسجد وسلم وان سلم من نيتين او واحد عمداً قبل بعد النية
بطلت صلاته وكذا الوفاة الخامسة لا ناسياً فيلزمه القعود ولو سهو رابذة
ركعتين ثم نوى رابذة عبده لم يحسبها عنده ولو نوى فوق ركعتين ان تقصر
على شهيد وهو ركعتان وان شهد لكل ركعتين او اكثر **فصل** في كل ركعة وحسب
اذا ترك الاول لم يسجد للسهو واذا اقصر على شهيد وقرأ السورة في كل ركعة
والا ففيها قبل الشهادتين **فصل** افضل العبادات الدينية بعد الا سلام الصلاة
فرضها افضل الفروض ونفلها افضل النفل معني ان من اراد الاكثر من
عبادة ويقصر من الاخرى على المتاكيد فالصلاة افضل والا ف الصوم يومه افضل
ركعتين على شك **فصل** سن وقت النفل الوقت ليلاً او نهاراً الا الرابذة اذا سقط
فرضها لحنونة او حيض فان شك هل الفايث سنة الظهر او العصر قضاها
ولا يقضي ذوا السبب كالكسوف وقد سجد بقصا النفل المطلق كان
شرع فيه ثم اصابه والمراد اذ اوع **فصل** بطوع الليل وفي البيت ان
لم يكن خفاؤه في المسجد افضل منه بالنهار او المتجد ولو في الجزر الامايتن
جماعة وركعتا الاحرام والطواف وسنة الجمعة المقيدة وفي مندوره ان
لم يكن لها المسجد وجهان ونصف الليل الثاني وثلثه الثاني افضل ونفلها
السبب الرابع والخامس ونفل الليل متاكيد فتسعي ان لا تحلي منه وان قل لا
بعتاد غير ما يمكن اذ امته وتسن المواظبة على مطلق النفل اذ به حبر يعتق
الفرض وايقاظ من بطن رغبته في التجدد لا ان خاف صرراً فيجرم ومسح
المسحوظ النور عن وجهه يندبه وفراشه ان في حلق السموات والارض الى
اخر السور واحتاج بحمد بركتين حصصين واطالة قيام الباقي والبركة
والسجود دونه واطاله القيام افضل من كثرة الركعات واذا العشر ثم حتى
يذهب نومه وان يبوي عند نومه القيام وسجود المصلي لقلوبه ويتأكد
اكثر الدعا والاستغفار ليلاً وفي الثاني من الشرا كعب ويتفرقه ان
خاف من الجهل تشوشاً او رتاً والافقيد **فصل** في امرض او سافر ترك الله
له ما كان لعل صححاً او مقيماً **فصل** يكون تركه ورجاء اعتياده وبعضه
على ضرورة وحسن ليله الجمعة بقيام وقيام كل الليل دائماً لا احياً بعض الليالي

في الثانية
في النفل
متروك ان
تشافه

عليه

كل على العبد وتلا في عشر احر رمضان بل تسن **كتاب صلاة الجماعة** هي فرض كفاية في كل
العبد صلاته فان صلت لا اخاب واذا انقضت فرضه جاز من نفله وكذا باقي
اعماله **كتاب صلاة الجماعة** هي فرض كفاية في كل
مكة نوبة موداه على الوجه الاحرار المقيمين ولو بادية غير الغزاة وبشرط الرجال
اطهارها هناك ولو بناية قليلة واقفا امام ومأموم وفي التربة الصغرى
لكفى اقاماً موضع وفي الكبير والبلاذح في مواضع ولو في السوت خلافاً
للروضة واذا اشيع في الكل قاتلهم الامام او نائبه ولا يحجب في مندوره ولا
تسن ولا يكره ولا في مقضية بل سن لا مع مقضية حالها ولا مع موثقة ولا على
التسليل تسن غير متاكيد فلا يكره لمن تركها ولا على رفق متافر وعائز وجماعة
النسابة الميت افضل من المتجد واذا اتمت امرأة وقتت وسقطت فيكون
نقدها او رجل او حصى بدم واحداً وهن بالرجل على حلق محرمه افضل ولكن
لشابة وذات هيئة حضور جماعة الرجال والاذن لها فيه ويندب لغيرها
ويومر الصبي بحضور الجماعة ليعتادها **فصل** اكمل الجماعة بعد الجمعة
ثم صبح غيرها ثم للعشاء ثم للغير ومن كانت له الجماعة سنة وكان يحسب منفرداً
الجماعة فانفرادها افضل **فصل** لا تسرع الجماعة لرايته ونفل مطلق ولا يكره
فصل يحل فصل الجماعة للصلي في بيته مع روجه او وليه او رقيقه وهي
او كثير في البيت افضل من الافراد وقليلها في المتاحد واكثر المتاحد
حقاً افضل نعم بفضل القليل في المساجد لئلا يترك الافراد وفيما لا يشبهه
في المال الذي يبنى به او ارضه او في باب مائة او حافظ امامه على اول الوقت
او يعطل مسجد الحان عن الجماعة بل يصلي فيه منفرداً ثم يدرك الجماعة او لم يعقد امام
الكثير بعض الواجبات او كرهت امامته كبتدع وذو فتق ومثله به او كان
المأموم بطي القراء وامام الجمع الكبر سرعاً بل انفرادها افضل **فصل** يحرم
على امام توليه المذكورين الامامه وكذا الصبي **فصل** لو ساوت جماعة
مسجد الجواز فاسمع نياحه ثم الاقرب ثم ما لا يشبهه فيه اولى ثم بحيرة **فصل**
يدرك المأموم فصيلة الجماعة بجمع الامام ولو قيل السلام لكنه دون
ايدرك جميع صلاة الامام ولو حضر في اخر صلاة الامام جماعة لا نفسه او وجد
ورجاء جماعة اسطرها الا اذا كان سطاراً نفوت به بعض الصلاة **فصل**
اذا ركع تحزماً الامام سنة مؤكدة وحصل حضورها والقدم عقبها على وسوته
ظاهراً ولا يشن لخوف قوتها السعي لها ولا للجماعة **فصل** مخالطة الناس ولى من
اعتراه من الغنة لتخصيل فضائل الدين كالجمعة والجمعة وعبادة المرحي
وشيع الحنارة وحضور جلق العلم والذكره **فصل** سن للامام بحفيف
الصلاة مع التمام والاثنان بالاعاض لغير المحصر من واطالته المحصور من
لعل رضاهم تطوبله وتكره اطالته لتكثير الجماعة او لا سطار في منصب

واذا حضره بعض القوم سن تحيله **فصل** فان رجا غيرهم ولو اتمت الصلاة حرم
عليه اسطرار من لم يحضر **فصل** اذا احتسب الصلح بداخل عليه برطلا لا قبله سن
له اسطرار ان كان في الركوع ليدرك الركعة او في الشهادتين ليدرك
الحائض ان سرعت جامعتهما ولم يحش بطولته وقصه **فصل** فان قلنا
توجد احزوم وصحت صلاته فان حسن اسطرار وهو ما لو وقع على الاركان
اظهر له اثر محسوس فيها او اسطر في غير ذلك كركب **فصل** من ادعى كونه
ولو في جماعة ثم وجد في وقت من بصلها جماعة او منفرد اسن له اعادة ركعة
فقط ولو صح او عصرا او كان امام الاولى افضل لان كنه الاقتداء بالمتابع
وفرضه الاولى لكن بولي المانية الفرض ولو بان بعد الاعادة فساد الاولى
لم تجز المانية واعادة صلاة الكسوف كالمكتوبة ومثله في العبد والاستسقاء
فصل يجوز ترك الجماعة لعذر عاير كجرح وتلج بل التوب وسبب ربح ليل وشبه
ظلمة ووجع وسوء وجع وبرد وزلزلة او خاف كسبه لعاش ومرض مشقة
لاحتلال ومفرط سمن وكمرض قريب وزوجه او صهر او صديق لا مشقة له او ان
او اسرافه على الموت ومرض اخي ضائع وخوف على ماله وان قل الخبز في التنوير
او على وديعه معه او ان حبسه غريم وهو معتز بعشر عليه اسات عسائر
او من عقوبة لادمي برحوا عفوق بخلفه لانه اذا بلغت الامام وكذا فعه الحدث
فكم الصلوة معه وكسبه جوع وعطش مختلف نديا لاله المدا فعه وكسر
الشهيق لكن باي على المشروب فان فوت تخلفه بعض الصلاة لزمه بقدمها
وكفقد لها ين يلقى وخروج رفقة مرتد سيفهاج واسا ضالة وسبي
رد معصوب ولو لغيم واكل ذي ربح كزبه نيا يعرض علاحه **فصل**
نكر برك حذوق نحو خبز وضمان ومنع الارض والمخذوم من المتاح
ومن مخا لطة الناس **فصل** يقال تارك الجماعة لغرض اصل فضلها ان قضها
لولا العذر لكن لا يكون لمن حضر من كل وجه **فصل** سطل الاقتداء
عليه كالم لا من جهله ومن علم بطلان صلاته عنه هلكا لحدث او عنه لما توم فقط
كشافه حنفي لم يتوض من مش الفرج او علم تركوا حبا عنه كبسبه الفاتح
وحنفي شافعي في الوتر وكفتيد مخالفة في الاجتهاد في القبلة او في تايين وموهاكا
مر وكن راي مينا في مرشه ومعه من يمكن منه ولم يقتل لان سك في برك الواجب
او بطلت عنده الامام فقط كحنفي فضيا وحجم **فصل** لو ترك الامام منبذ واعاد الماموم
دونه كان لم يفت حنفي او حنبلي للصحيح فان امكن الماموم المقوت وادراك
سجدة الاولى قست والا با بعد وسجد للشهو او عكسه فان سجدا الامام تركه ما بعد
الماموم والا لم يسجد ولو اعيد من يرى الاعتدال فضيلا من راء طويلا فاطاله وانه
ساقى مثله معرا الامام الفاتحة وركع واعتدل ثم سرح في الفاتحة لم يوافق
بل سجد وسطره ساجدا وسطل الاقتداء عن تلزمه الاعادة ولو مثله كقيم يتم القيد

الم

الماء وكفقا قد اظهروا من لامن لا يلزمه كسحا صه غير متخير وكسفر وماتح
خف وعار وتارك القيام لعجم وسطل اقتداء ماموم او بر وجه ماموما وكو
اعقب كل من مصلين انه امام وصحت صلاتهما او ماموم فلا وكذا لو شك
ولو بعد السلام وان رجا احدها وطن الاخر انه امام او منفرد وصحت للظان دو
الشاك وسطل الاقتداء ما من دفعة واحدها واقتداء فاري يامي وهو من
جهل الفاتحة او بعضها او بعض اخرج حرف منها من مخرجه او عن سبب
ولم يفتد اي مثله ولو في الجماعة لا مخالفه كقاري بعض الفاتحة لقاري بعض
اخر وكقاري بالثع لثغة طاهر وكالبع حرف او اربعة بالثع او اربعة خبز
وكقاري وان عر الفاتحة بصل بالذكر بدل الفاتحة والاقتداء لقاري
بالثع كالاقتداء لقاري عر الفاتحة **فصل** لو طرس امامه في اتنا الصلاة فارج
فان لم يعلم حتى يتم سجد **فصل** تكبر امامه نحو الماموم والفاقا وهما
فكر التا والفا ومن سطق حرف من حرفين كالقاف منها ومن الكاف
ومن في سندر خاوع باي اصل السيد يد من غير ما لفة او بلا حين لا يغز المعنى كقب
والا الحمد او جها ورفع هاله وتحرر تهر فان غيه في الفاتحة كضم تالعت
او كسرها او قرأ الحمد لله بالها او الذن الميملة او ابطله كالمسعين فان كان
لعجم فكلا لثع او لم يصير بطلت صلاته او في غير الفاتحة كضم كان الله
من المشركين ورسوله بالجر فان كان قادرا عامدا غاملا بطلت صلاته والا
صحت صلاته وامامته **فصل** لو اعيد بر طنة قاريا فان اميا اعاد وكذا من
جهله في الخربة ان اسرا يلزمه الحث حسيه فلو لم بعد سلامة اسررت بالقراء
ناسيا او لجوارح وصدقه الماموم اعاد نديا لا حثا كمن لا ماميه جالنا حنون وفاقه
او اسلام وردة وجهل وقت جنونه او زوده وسطل الاقتداء من ان انه لم يكبر
للاحرام خلاف يارك النية واقدا رجل امرأة او مشكل وسكل بهما ولا سبب العهد
ان بان الامام رجلا او الماموم امرأة او بانا منشفق ذكورة او انوته ويكن
امد رجل حنثي ان ذكرا وحنثي بان نيا امراه ويصح اقتداء المراه بالكل واقدا
شكل بزل ولو بان اماما الرجل امراه او حنثي او اماما الحسي امراه او بان الامام
حنونا او كافرا ولو رند بقا او عهده كافرا او بان سلامة قبل الصلاة قضى لا
ان اقتدى من اسلم وقال بعد الصلاة ما اسلت حقيقه او اريدت بعد سلامي
مخلاف مجهول الاسلام اذا اجر بكفره ولو بان امامه في الصلاة محبثا او عليه
حاشه ولو حفيه فارقه حقا او بعد عمل الجعه لم يقض الا ان علم حاله قبلها ونش
ولم يفرقا ولم يتوضا وحكم الجعه سياق وتبين كون الامام المصل قاعدا او عاريا
قادرا على القيام او السقم كتبين حديثه **فصل** يقدم بدبا في الامامه العبد
ولو اعني على فاسق ولو افاقه واقرا ويكن الاقتداء به ان لم يحف عنه وبالمشع
اشد ثم الافقه باحكام الصلاة ثم الاقرا اي الاكثر حفظا ثم الاونع ثم

النازي

الاسبق اسلاما. لكن يقدم من سلم نفسه متأخرا على من سلم نفسه سابقا. ثم الاسبق
ثم الاسبق بما في الكفاة. ومعرفة الاب على غيره اذا امامته خلاف الاولى. ثم
الاسبق هو ابوهم الى النبي عليه السلام. ثم الى دار الاسلام. ثم الاحسن طورا
من الناس. ثم الانظف بدنا ولباسا وصنعة. ثم الاحسن صوتا. ثم الاحسن طورا
ثم نقرع للنزاع. ونقدم بالغ وحر ولو بالعمى على صديقه. ولو اقر وافقه وجررا.
لكن مستوى عدافته وحر فيه كالحق وبصيرة. ولا يشترط اذن شيد لعبد في
امامته الا ان اراد على قدر صلاته منفردا. ونقدم مقم على متاخر قاصر وقام على
قاعب وقاعب على مضطرب. وساكن بحق ولو عبد على الكل. وما لك على مستعير كلش
دار مملوكة لو احب او اثنين اذن المالك او وليه او احب لشريكين واما المستعير
من الاخر واذا احبهما في عدم الاخر فان حضرا جدهما. من سقاه بالكل
فهو احق. ونقدم امام رتب لمجد غير مطروق. ونكر اقامتها فيه خير اذ نه
فان لم يحضر يدب علامه. فان لم يحضر صلوا جماعة ان كانوا فوق اول الوقت
وامت القته وباذنه. والا فاذا خافوا فوق الوقت. وفي المطروق مقام الجماعة
اول الوقت. ولو امت جماعة مستجد بم حضرت اخرى فان لم يكن له امام رتب
لان كان مطروقا لم تكن اقامتها فيه والا كره. ونقدم الولي في محل
ولايته الاعلى فالاعلى على الكل. ومقدمه الوالي والمقدم بالمكان لا باللقبة. ويحق
في كره امامه خفي ومحبوب وولد لايه وبدوي لقروي ومسا فليقيم ويكره
امامه اولف وموسوس. ومن بكرهما اكثر المامومير لا يزدحم شرعا. ونصبه اماما
لا اقتدابه ولا حضور بعض المامومير اذا كره اهل المسجد حضوره لا نحو ارض واحد
ويكره ارتفاع موقف الماموم على الامام وعكسه الاحتاحه كتعليم الصلاة
او السليغ مندب. وان حلف الموضع ارتفاعا وضبه فالامام اولي المرتفع. **فروع**
محصل وظيفه امامه على الجامع نصب الامام او يحض نفسه لها رضى جماعة في
الجامع بتولية الامام من قبله فن رضى اهل البلد. **فصل** للقدوة سبيله
شرطي **احدها** ان لا يقدم الماموم في غير سبيله الخوف على امامه في الموقف. فان
احرم سبيله ما هو خرق عقه قائما او احدها معتد عليه وجبه باليه قاعدا وحنيه
في مقابله عضديه مصطفا لم يعتقد. او يقدم بذلك في انا الصلاة بطلت. ولو شك
في بعده لم يؤثر مطلقا. واذا صلوا مكة خارج الكعبة بدان يقفل الامام خلف
المقام. ويستدبر المامومين حولها ان احس اليه. ولا يضر كون من يتوجه الى غير
جهة غير الامام اقرب منه الى الكعبة. وان صلوا فيها جاز مع مقابله الامام او بدالة
او غير ذلك. ولا يضر قريتهم الى الكعبة كما مر الا اذا جاوزوا ظهورهم الى وجهه. وان
صلى الامام خارجها وهم داخلها ولم يستدبروه جاز. وعكسه استقبل منها ماشيا
فروع تسن في خوف لذكر الفرد عن من الامام متأخرا قليلا. ولو بعد جرمه بان

بدور او بدبر الامام مع قله الفعل. ونكر عن رتب ووراء ومحاذاة له. ثم اذا احب
اخر احرم عن يتابع ثم يقدم او يتاخر ان لحقه في القيام وامكانا. وتأخرها
اولي. وان لم يمكن الا احدها فعل. وان لحقه في السجود او الشهد ولا تقبيل ولا
تأخر حتى يقوم عن التشهد الاول. ولو حصل ثبات اسد صافحه متأخرين بنحو
بلته اذ رجع كما بين كل صدين واحدا فان وقفا عن بينه او عن يتابع او احدها
كلا او والاخر خلفه كره. وان حضرهما امراه قامت وراءها. او امراه وحشي
وقف وراءها. والمراه وراءه. فان وقفوا صفا واحدا كره. وان حضرت امراه او سا
نقط ووقف او وقف خلف الامام او رجل وامراه فالرجل عن بينه والمراه وراء
الرجل. ولو كثر المامومون من الاصناف تقدم الرجال ثم الصبيان. ثم الحناث
ثم النساء. نعم ان فضل الصبيان الرجال قد مواء. ومخالفة هذا الرتب كره
ولا توفى صبيان كثر الرجال خلف الحناث والنساء. ويكمل صف الرجال
بالصبيان. لا بالخناث والنساء. **فروع** افضل صفوف الرجال وحضر النساء والخناث
اولها. ثم الاقرب فالأقرب. وافضلها من مع الرجال. او الخناث والنساء. والرجال
اخرها. والا اول هو ما يلي الامام وان خلفه نحو منبر او حائض او متاخرين وعن
من الامام ومحاذاة افضل. الا ان كان في الفاضل منكر يجر عن رتبته. ولو
موت فعبد لصف الاول الركعة الاخير فليظاهرها اولي. **فروع** يكون
للماموم الافراد عن الصف لمحاسن واحد فرجة اوسع. وسر له الوسع
له. وله خرق الصفوف لفرجة قبله. فان جرح عن الدخول في الصف حرم منه
ثم جرائبه واحدا منه. وسن له ساعده. ولو حضر في انا الصلاة جماعة وكان
من صفين ماسع اخر فلهم ان يصفوا فيه. **الشرط الثاني** عليه باسقاط امامه
بروته او سماع صوته او رويه بعض الصفوف او سماع صوت يبلغ بقية او اخبار
بقية لا عمى او بصير سم في حوطلية. **الشرط الثالث** اتجاذ موقعهما. فان
كانا في المسجد جاز مع بعد المسافة واحدا في لنا كتحته وصفته او من رتبته وشرط
فيه سبيله وعلو من بقية بابه في المسجد وان غلق. وكذا المساجد الملاصقة
ان يفر كل مسجد بمودن وامام الجماعة. ولو وجد مسجد نهر او طريق فان
أحدنا بعد بناءه فهو مسجد. او قبله فتجدان تفضلان. وترجة المسجد وهي ما
اصيقت اليه بالتحج عليه من المسجد وان افضلت عنه احوال بينهما سارع بطريق
وان كان احدهما في المسجد والاخر في قضا او على سطح او كانا في قضا غير مسجد
محوط او غير محوط او استرط ان لا يحول مانع استطرق او شاهدين وان لا يرب
ما بين الامام والصف الاول على ثمانية ذراع بصر ينادى اذ يرمى المعتدل ولا يضر
رباه بلته اذ رجع ولا حيلولة سارع مطروق ونهر يحوج الى تباجه وكذا بين
كل صفين او محضين ان يبلغ ما بين الامام والصف الاخير فرسخا اي والامام
يطيل الركوع والجود حتى يتهيأ للقوم متابعته. وان كانا في بناء ابن او بناء

وفضل جاز ان كان بينهما مسافة مع اعتبار المسافة المذكورة من الامام ومن خلفه
او على جانبيه وعدم حملوله حذاء وكذا مشبك وباب مزدود وقوف احد
المأمومين قبالة المنفذ وحديث يصح اقتداء من بناءه بمقاله وان خرجوا عن
محاذاه المنفذ وهم معه كالمأمومين فلا يتقدمونه في الوقوف ولا في الاحرام لكن
لو احدث او فارق موقفه في الاثناء لم يطل صلاتهم ويحصر المسافة بين من في
المسجد وغيره من احرام المسجد ولو ردت الرجح الباب في الاثناء حلالا فان بعد
فارق ولو كان احدهما في علو والاخر في سفلى اعبرت المسافة وعدم الحملولة
لا محاذاه قدم الاعلى راس الاسفل فان كانا على حبل اعتبر مع ذلك كون المرقى
في جهة الامام وان كانا في سفينتين في الحرم كشوفتين او لا اعبرت
المسافة لا شدا حدهما بالآخرى فان تقدمت سفينه المأموم فارق فوراً والى سفينه
الكبيره ذات ليوت كالبدار وان صلى اسفلها والمحدث يخرجها يراه او يرا
من يراه جاز والسراذق وهو ما يدار حول الجناح كالسفينه المذكوره والظاهر
كاليوت **الشرط الرابع** فيه المأموم الاقتداء والايتمام والاعتماد بالامام
الحاضر حتى في الجمعه بمقارنه لتكبير الاحرام والامر بعقد به الجمعه وسعقد
للمأمومين ان جعلوا وهم اربعون دونه وسعقد له غيرهما سفر ذا فان تابع على تحجب
فيه بطلت ان كان بعد انظار كثير عرفا ولو شك في الصلاة هل يولي الا قبل
مذكرانه نوي فان كان قبل المابعة في فعل لم يضر والا بطلت ولا سابعة مع
الشك حتى لو عرض قبل السلام لم يقف سلامه على سلام الامام ولا اثر للشك بعد
السلام الا في الجمعه **فريع** لو احرموا باحرام الامام لم يكره شرائنيه فاته ولم
يشعروا لم يضر وكذا لو نوى المأموم الاقتداء به في غير تنبيهه او في غير الركعة
الاولى فقط لم يضر **فريع** لا يلزم المأموم بعض امامته في بيته بل تركه اولى
فان عينه واخطا بان نوى الاقتداء بزيد فبان عملاً بطلت صلاته لا بالامام الحاضر
نظنه زيدا فبان عملاً **فريع** يلزم الامام منه الامامة او الجماعة مع تحريمه في الجمعه
لا في غيرها لكن لا سال فصل الجماعة وان جعل ولو نوى في الصلاة تأدياً
باقية ولو عن الامام المأموم في بيته فاخطا لم يضر الا في الجمعه **الشرط**
الخامس موافق بطم صلاتيهما لا ان اختلف كفرض او نقل مع جنازة او كشوف
فان قد بدى به جاهلاً وفارق فوراً لم يضر وان اختلفا نظراً وعبدًا اظهر في غير
جائز وكذا ان اختلفا عبدًا اقصى ظهر يصح او مغرباً وعكسه وتخير في
الاولى في الصبح بين لفنوت معه او مفارقتة عنه وفي المغرب في الشهادتين
بين مفارقتة ومتابعته وهي افضل وفي الثانية مفارقتة في الصبح عند قيامه
لثالثه او ينتظم لسلام معه وهو افضل ونفنت ان امكنه لحوقه قريباً والا
تركه ولا يسي عليه وله فراقه لبقنت ويلزمه في المغرب مراقبه عند قيامه للرابعه
وكالتسا بالارواح واذا سلم امامه قائماً منفرداً اولى وكالصنع بالعيد

والاستسقاء

والاستسقاء ولا يتابعه في المكبرات والاستسقاء فان تابعه لم يضر وكالعيد
يصح مقصيه ونكر الروايت وكود بقاض وعكسته وسن تركه وفي الفرض
نص في السبع وجهان **الشرط السادس** موافقه امامه فان ترك ركناً
لم يضر وله اسطار لاداه وان خالفه في سنة فعلاً او تركاً فان لم يحش كنجود
الملاوح والشبه الاول بطلت صلاته وان لم يحش خلت له الاستراجه وقوف
ببركه بعد فعله يحرم الامام الاولى والا فلا **الشرط السابع** متابعه امامه
والاولى باخر سدايه بالاركان غير المحرم عن اسدا الامام وتقدمه على فراغه
فان فارقته في المحرم او بعضه او شك حال شروعه في التكبير في مقارنته ولم
تذكر قربة لم يضر بطلت صلاته وكذا لو ظن تاخره فبان عدمه وان سكت بعد
التكبير فقدم **فريع** وان فارقته بعد التحريم حتى السلام كرم وبقوته فضل الجماعة
وان سلم قبله بطلت الا ان نوى مفارقتة قبله وان ترك المتابعة فهو اما بخلفه
عنه او يتقدمه عليه فان خلف عنه على عذر كالاستسقاء بالشروع فان كان
يركن بان لم يركع الامام واعتدل وهو قائم فركع لم يضر او بركنين فان ركع واعتدل
وهو في السجود وهو قائم بطلت صلاته وان خلف لعذر وكان موافقاً وهو مبرك
فدرا لفاخته فركع الامام وهو يقراوها لبطو قرأته لم يضر لا لو سوسه او لم يقدّم
دعاً الافتتاح لزمه اتمام الفاتحة ثم سعى على ركب صلاة نفسه ما لم يركع خلفه
على ثلثة اركان فان فعل ذلك وقام من السجود والامام ركنه بابعه كالمشوق
وكوراد خلفه على ثلثة ولم يتم امامه الرابع وافقه فله وقائه ركعة فبات
بها اذا سلم امامه وان كان مسبقاً فركع الامام في فاتحته فان لم يركع بالافتتاح
والتعود بابعه وحمل عنه بقية الفاتحة فان لم يتابعه حتى فارق الامام اقل
الركوع فاته الركعة وان اتي بها ظاناً اذ ترك ركوع الامام لزمه من الفاتحة
اذا ركع الركعة والا فلا يسجد مع الامام ولا يركع وكذا ان كان الان فان
لم يركع معه فحلف على عذر ولو ترك المأموم ترك الفاتحة او سكت فيه قبل ركوعه
مع الامام لزمه الخلف لقراءتها وعذر فيه او بعد ركوعه بابعه حملاً واتي
بركعه اذا سلم امامه وشك في قراءتها كعلم تركها لكن لو تذكر في قيام
انه قد قراها حسبت له الركعة بخلافه لو سكت الامام والمنفرد في القراءة وهو
راكع فضي ثم تذكر في قيام الثانية فان صلاته بطلت باعتداله لفعله مع الشك
ولو تعبد المأموم ترك الفاتحة حتى ركع الامام فارقته وان سكت وقدم امامه
دونه هل يجب معه سجدة وتابعه او وقد قام هو لم يضر للسجود والخلف لرحام
او خوف عذر وشيائي وان تقدم عليه فان لم يكن يركن بان ركع قبله وادركه
الامام فيه لم يضر وان لم يركع الامام يرب له العود الى القيام لركع معه ان
تعبد لتقدمه والا تخير وان كان يركن كان ركع واعتدل والامام قائم ووقف
ينظر لم يضر او يركن فان كان عامداً عالماً بخبره بطلت صلاته والا فلا

فان كان ركعاً وان كان ركعاً وان كان ركعاً وان كان ركعاً

وتلغوا ركعتيه. وصوره المقدم بركعتين معلوم من قياس الخلف. ويشمل العار
له بان ركع المأموم قبل احسن ركوع امامه رفع فلما احسن برفعه محب مخالفه
فيمكن ان يقال مثله في الخلف وان خص كلامهم بالمقدم لمحبته **فروع**
شأن ان لا يقوم احد قبل تمام الاقامة وليس اقامه قيامه بل خلوها قياما بعد
فراغها وان يومر بتسوية الصفوف فيقول استواء ركعتيه او سواها
ويختلف لذلك بينا ثم شاع. وللإمام اكيد. فان كان المحدثا من الأمام رجلا
بأمرة بطوف او نادى فيهم. والتسوية هي تبدل لفرج. وان لا يقدم بضد
او بعضه على جازم. واتمام الصفوف الاول فالاول. وان لا يستغل احد بعد انتهائهما
الاقامة بضلة وان ادرك تحزيم الامام **فروع** لو سبق امامه بالقراءة او الشهادتين
لم يضر وحسبان له. وليس باخير قرأته في السجدة قدر قراءته في الفاتحة ان
علم ان الامام يقرا بالشور. فان خاف ان لا يقرأها او ان يقرأ قصيرا لا يمكن
معها من الفاتحة او كان في الاخيرتين لزمه ان يقرأ معه **فروع** من ادرك
امامًا ركعا او بعد قرأته كركع الاجرام. وليس له قراءه الفاتحة ان ترك
ويكبر الهوي. فان كبر واحدا عليه التحريم فقط وانما من نصيب العقيد
والا فلا **فروع** لو فارق الامام على غير ركعة وصحت صلاته. او بعد ركعة
الجماعة وكترك الامام سنة مقصوده كالقنوت وكما طالة القراءة والمأموم
صغيفا وسفلا لم يكن. وقد تحب المفارقة كان رأى امامه ما يفسد صلاته
فروع سفر فاجتبت الجماعة في صلاته. فان كانت ثغلا بدب قطعها لحرق فوت
الجماعة. او وضعه مؤداه. فان كانت صغيا انما وادرك الجماعة وكذا غيرها
بعد قيامه للبائس لا قبله بل يقبلها نفلا. ويسلم من ركعتين وبذلك الجماعة
ان تمكن منه والا تسن قطع صلاته وفعلها جماعة والا لم يقطعها او فضله
مقصية حرم قطعها الجماعة الامع مثلهما. والمنفرد لا قبله في انشا صلاته لكن
يكره. وكذا من اقتدى فاحدث امامه مثلا فاقبدي اخر. واذا اختلف في
ركعتيهما بان اقتدى في اوله ثانية غير او عكسته تابعه في قيامه وركوعه
فان تمت او لا صلاه الامام اتم لنفسه او صلاه المأموم فارقته وسلم او اضطر
في شهادته ليسلم معه وهو افضل **فروع** اذا ادرك المسبوق ركوع الامام
المسبوق له واطمان فيه بقينا قبل مفارقة الامام اقله ادرك الركعة لا غير
المحسوب لحديثه او شهور برأيه. واذا ادرك معه الركعة بقراها حسب
جمعه او غيرها الا ان علم حديثه او برأيه ثم نسي ولو ادركه في السجدة الاولى
وركعة فاحدث الامام فيها لم يوجب المأموم الثانية. او في الثانية لم يوجب اخر
فروع من ادرك الامام فيما بعد الاعتدال لم يكبر لان يقال اليه او في الاعتدال
كبر لان يقال معه ووافقه في السجعات وفي قراءة الشهادتين **فروع** لو
قام المسبوق قبل تمام الامام المسلمة الاولى عامدا عالما بطلت صلاته ان لم

ينومفارقة

ينومفارقة **فروع** يسلم الامام فتنه ليقدر. فان لم يكن موضع شبهة لزم
المسبوق لقيامه فوراً فسطر صلاته مكثه ان طال ولا يكبر لقيامه. ولو قام قبل
التمام امامه المسلمة الاولى عامدا عالما بطلت صلاته. وان لم ينومفارقة صلاه
وبسبب له انظار السجدة الثانية وما صلاه بعد سلام امامه واخر صلاته فجهر
في الثانية المغرب. ويشهد بعد ها ويستريح بالثبات ويقب في راسه الصبح. لكن
لو فات ركع الامام ركعتان من اربعه قرا السورة في الاخيرين الا ان قراها في
اوليته كبطل قراءه الامام واسترحه قراءة المأموم او لكون الامام قراها فيهما
ومن فاتته ركعة من المغرب قرا السورة اذا نذر ركعها. ولو ترك الامام السورة
المستوية وقراها المأموم احترز فضله. وكذا لو لم يمكن منه وبينة قراها
لو يمكن **فروع** **صلاة المشافر قصر وقصرا وجمعا** بياحه له ولو
صليا القصر في سفر ثم تقصده بطول يقينا حلالا ولو مكروهها لا غير معلوم
المقصد كالحائيم ولو بعد مرحلين. ولا في قصر ومسكوك في طوله ولو خوف
واوب سفر ماله سور مفارقة السورة لمحتص بوطنه وان تعبد او جوى
مزارع وخرابا لا الاصلقة من خارج من بنا وغيره. والحديث كالتسوية وكذا
قطر الباب. ومما لا شور له. اوله سور في بعضه في غير جهة سفر مفارقة
العران وان تخلله سدان او خراب او نهض وكذا الخراب في طرق البلد غير
المبدرش لا مزارع وسياحين محوطه انصلت بها وان كان بها دور يستكنها
اهلها بعض السنة حلالا للروضة واصحابها. والقريتان المتصلتان كالقرية
لا المفصلتان ولو امتد وان جمع السورتين ببلدين او قريتين منفصلتين فلكل
حكمها واوله في العران يصل الساجد الى البلد باجرة السفينة او يركوب الزورق
ان كانت كبيرة لا تنقل بالساحل وللمقيم بمفارقة مفارقة نفقة زجله. والمقيم
في ربوع او وهدى او واد معتدلات سبوطه او ضجوده. او قطع عرض الوادي ان
ع لبنين والا فالبناء وان لم يعتد مفارقة ما بعد منزله. والمقيم بخيام وان لم
واحدت الحلة بالتحاد النادي واستعار بعضهم من بعض مفارقة خيام الحى ومزا
مطبخ الرياد وملعب الصبيان ومعابر الابل وكذا الماء والمجذب الا ان
استعاجت لا حيطان بهم والجلتان كالقريتين **فروع** لو شرع في السفر ثم
رجع لحاجة او نوى الرجوع او تردد فيه قبل مرحلين فان كان الى وطنه صارت
بذلك مقما فلا تتركض هناك ولا في رجوعه او الى غير وطنه ان كان قبل قام به حرج
وان دخله وعوده من مرحلين سفر جديد **فروع** لو سافر كافر فنية مرحلين
فاكثر ثم اسلم فيه تركض في الباقي وان قل **فروع** يسمى السفر بتويع المشافر
ماسافرا ليه ان نوى اقامة الجدا لقاطع للسفر لا ونة. ولا ان مزا في طريقه بوطن
اهله وعشيرته وبنيه الاقامة في اثنا سفر ولو بمفارقة وسفينه وهو سبيل ما كثر
اما مطلقا او اربعة ايام لما ليه غير يومي دخوله وخروجه ولو بجارية او لما لا يتجز

نومفارقة

لديون الاربعه كسفة ومائة كعبه ولا اثر لنية غير المستقل كالعبد والزوجة
والجند في الترتيق ولا لنية المتبوع دون تابعه ومن قام لغرض من جوارز والده كل
ساعة كمن حفر حديقته وشرا متاع وبيعه قسراً ما يه عشرين يوماً وليلة ولو انه لم
جماعة اخرا للبلد حروب الرفقة بقصد سفرهم معهم ان لم يجرؤوا والاربعون لغير
يقصروا في انظارهم وان لم يجرؤوا لدون الاربعه سافر واصروا واما رجوعه
الى طرف عمان ووطنه وان لم ينو الاقامة **فصل** في طول السفر ما يه في رجوعه
مبلاها شيئا يجب بد يقينا او ظنا باحتماؤه ذهابا فقط وهو ستة عشر فرسخا وهو
اربعه يرمي وذلك مسير يومين معتدلين بشرا لا تقال والميل اربعة الاف خطوة
وتعد المسافة في البحر بالميل وان قطعها في ساعة كان بقصره البر لو قطع المرحلين
في اقل وحيتل المرحل في البحر كالاقامة في البر لنية اقامته ولو سافر في مكان
متردد بهم المرحل اليه استأنفوا المدة **فصل** في مقصود طريقان قصير وطويل
مسلك الطويل لم يترخص لم يترخص او لغرض مباح ولو تترها لا يترخص في روي
البلاد ترخص في اقل الطويلتين على غير **فصل** لو نوى المسافر في روي حروجه
زواجة في سفره فان كان سفره قصيرا فنوى رايه يتم بها مرحلين من وقت نيته
فاستد سفره من حينئذ او طويلا ونوى بمحاولة مقصوده الى غير قبل دخوله لم يترخص
مقبلا بد دخوله او بعد دخوله لم يقصر حتى يفارقه ويكون المقصد الثاني على مرحلين
او نوى بعد خروجه اقامة اربعة ايام في بلد على مرحلين ترخص ما لم يدخلها او اقل
فلا حلا للروضة او اقامه دونها فهو سفر واحد فيقصر وان دخلها وان نوى
انه ان لم يبد بها اقام اربعة والاربع ترخص الى دخولها وكذا بعد ان لم يلق
زواجا والا لم يترخص وان نوى بعد لقيه ان يقيم اربعة حتى يتسافر **فصل**
لو خرج لطلب غريم او ابقى شيئا ولا يعرف موضعه لم يترخص وان طال سفره فان
رجع ترخص برطه وان عرف موضعه وان لا يلقاه قبل مرحلين ترخص في المرحلين
لا فوقهما اذ مقصوده غير معلوم وان نوى مرحلين ثم نوى بعد خروجه لا قبل
اذ اوجه ترخص لم يجب **فصل** لو سافر المانع مع مسوومه ومنه الاثر ان يترخص
وان نوى مرحلين الا ان عرف طول سفره متبوعه ونواه او جاور معه مرحلين
ان لم ينو العبد والزوجة او الاسير العود اذا اعتق وظلقت او يمكن **فصل**
العاصي بالسفر لا فيه كعبا بقا ولكن القعب بعتة ودايته بالركض عشا لا يترخص
بقصر ولا جمع وافرطه وسفل سائر اوسع خف بلته ايام وسقوط جمعة واكل
سيته لا صطرار ومن انشأ سفره مباحا لم يجعله معصية لم يترخص وعكسه
فبعكسه ان بقي مرحلتان **فصل** انما يقصر مكتوبة رايه مؤداة او فوات
سفران قضيت فيه او في سفر اخر لا في الحضر ولا ان فانت حضرا او شك فيه واذا
تأخر اخر الوقت لا يقدر ركعه لا دونها قصر **فصل** في تقصير شروط **فصل** احدها
الجزم بنية القصر مع الجزم كان نوى لظهر ركعتين او قصر او صلاة الشفقت

لغير

ركعتين **فصل** في تقصير من في الجزم فان نوى الاتمام او قصر فيه او شك هل
نوى القصر اتم وان زال شكه فورا ولو احرر مقيما ثم اتى لركعه الثانية
بطل القصر ثم ذكر انه متم اتم وحسب له الركعة الثانية كن فعلها يظنها الاولى
ولو قام قاصرا لما لله لغرض موجب للاتمام عاملا عالما بطلت صلاته لا تائها او جاهلا
فان ذكر او علم في قيامه لركعة القعود ثم له القيام بركعة الاتمام ولو لم يذكر حتى اتم
اربعا ثم نوى الاتمام قبل التحلل لزمه ركعتان **فصل** في اتمام الشفقت في كل صلاة
فان دخلت به سفينة جاز قامت او سارت منه او نوى الاقامة او شك في نيته
او ان هذه البلد مقصوده في اثنا الصلاة اتم وان لم ينو اذ الاتمام سارع في نية
القصر وكأنه نواه ما لم يعرض موجب اتمام ولو احرر مقيما ثم فسدت فسافر
استأنفها تمامه **فصل** في المسافر القصر وان علم وصوله ووطنه في الوقت **فصل** الثالث
اعلم بجواز فان قصر جاهلا به او ظن الرابعية ركعتين فزواها ركعتين لم ينعقد
وان اتم حلا بجواز القصر صح اتمامه او جواز الاتمام بطلت صلاته **فصل** الرابع
ان لا يقدر في نية في جزء من صلاة فان قبيد من علمه او ظنه متم اتم ولو في صح
وجعة لسافر او فسدت صلاتها او بان حدث الامام وبصح احرام مسافر
ايتم متم بنية القصر بخلاف المقيم ولو شك في سفره اتمه وان كان مسافرا
قاصرا ان علمه او ظنه مسافرا قاصرا وكذا ان سك هل نوى القصر فان
قصر واطما به جائز وله حكمه قصر واطما فان فسدت صلاته اتمه
اتم الا ان علم بقصره او اعادها ركعتين وان قام لما لله فان علم اتمامه
او شك فيه اتم وان علم فهو بالقيام لا يجابه القصر كالحنفى قصر وله
انتظار ومفارقة ويوجب للشهو وله الاتمام لكن لا يقتدي به في سهو **فصل**
فيتم المقصود من ظن سفره فان مقيما فان بان محذرا ايضا قصر ان
بان حدثه اولا او بانما لا ان بان مقيما اولا ولو صلى فاذا طهر من تامة ثم
قصر على الطهارة قصر وان بان حدث الامام او اقبى عالما حدث امامه استأنف
وله القصر ولو احدث الامام او عرف فاستخلف متم لزم المأمومين الا انما
لو كذا الامام ان تظهر واقبى بخليفته ولو اتموا منفردين واستخلف الامام
او هم قاصرا قصر وان استخلف المأمون متم والقاصرون قاصرا فلكل حكمه
ولو اتم قاصرا متمين او هم بقاصرين سن اذا سلم ان يقول للمتمين متوا فانا قوم
سفره **فصل** لو اقبى قاصرا فرض بقاصر فرض اخر قصر **فصل** في المسافر
المذكور الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما او تأخيرا
ويقع المجموعه بقية وكذا تأخرا اذا واجه سفره قصر كمن عرفه
مطلقا ولا لمحيرة بقية ما والا فضل باخير السائر في وقت الاولى كمن بيت
لرحلته ويقدم التاخر فيه كواقف بعرفة **فصل** اذا جمع بعد ما قلصه
الاخير منها شرط **فصل** الاول **فصل** الثاني يقدم الاولى وبه الجمع فيها ولو مع

التخلل وبعد نية تركه أو شرع فيها مقبلاً ثم نوى الجمع ساقداً أو شك بعدها في أنه نوى
 الجمع ثم ذكره قريباً أو جمع صبيحاً ثم بلغ ولو ارتد بعد الأولى واسلم فوراً ففي جمعه
 تردد **المال** موالاته الصلوات فيض فضل طويل ولو شربوا وتعموا لا تسليماً
 عرفاً كالطلب الخفيف لفاقد الماء واليتم والاقامة لثانيه ولو جمع ثم علم
 ركرك من الأولى بطلنا فيعيد هاهنا فله الجمع أو من الثانية وقصر الفضل بركرك
 وصحاً والأصل الثانية ولا جمع وإن جهل محله أعادها ولا جمع **الرابع** في دوام
 السفر إلى عقد الثانية فإن قام في الأولى أو قبل عقد الثانية فلا جمع **الرابع** في دوام
 نوى بعد الأولى ركرك الجمع وإن جمع باخيراً استرط لوقوع الأولى في الثانية الجمع
 في وقتها وكفى آخره ولو تقدر ركركه لا قبل فيصير فائته سفره ودوام السفر إلى
 قراء الصلوات أو إلى سائر الأولى في يوم الثانية والأصل الأولى في الثانية حضر فلا
 يقصر ولا يجب به الجمع في الأولى وكل ما شرط في التقدير من نية هنا ولو كان
 الأولى لصليتها في وقت السفر وبركرك الثانية فالأولى قضاءً وإذا جهل أن سجد
 الرجح بالسفينة فبلغ ركركها مقصود قبل وقت الثانية منع التأخير **فصل**
 حوز الجمع بالمطر بقدره فقط إذا ابل الثياب وإن طرأ وهم في المسجد أو كان
 الإمام مصمماً فيه دون المأمومين وسروطه كالقيد من السفر ويعتبر
 هنا علم وجود المطر عند عقد الصلوات وعند محل الإمام فقط لا في الخطتين
 إذا جمع العصر مع الجمعة فلو سأل بعد الأولى عن إيقاعه فلا جمع وإن بطلوا
 جماعة موضع تاذي المطر في طريقه فلا جمع من بطلوا جماعة في سائر أو سأل في جماعة
 في كين ولا جماعة حضر والموضع وصلوا أفراداً والشفان كالمطر وكذا
 الثلج والبرد إن دأبوا أو نزل قطعا كسراً ولا جمع خوف ووحل وكذا مرض
 لكن المختار فيه جواز بقدره وتأخيراً فمن حجب في وقت الثانية قد مهانداً
 أو عكسه فعكسه بالشرط المقدمه **فصل** إذا جمع بقدره قدم السنة
 السابقة لأولى المجموعتين نداء ثم صلى الفريضة وأخر السنة اللاحقة عدا
 حتماً وبرتتها نداء وله تأخير جميع الشئ وإن جمع باخيراً صلى الشئ بعداً
 كيف شاء وترتبتها نداء **فصل** من سفره دون ثلثة أيام فإتمامه أفضل
 بل يكره له القصر إلا في صلاة الخوف فقصره أفضل والأمر وحده في نفسه
 كراهية بل يكره إتمامه إلى زوال الكراهة وكذا سائر الرخص وفي
 سفره ثلاثه أيام فقصره أفضل إلا الملاج مع أهله ومن يعم السفر فعكسه
فصل ركرك الجمع أولى لا الحاج بعرضه ومزده **فصل** لو نوى سائعي وحفي
 أقامه منه لقطع السفر عند سائعي دون الحنفي كراهية أيام فائتدي الشافعي
 به فإن علم أنه نوى القصر لم يصح ولا جمع وكركه وقوم إذا سلم للإتمام
كتاب صلاة الجمعة هي فرض عين وليست بظهر مقصود
 بل صلاة مستقلة وهي ركعتان وسائر المكتوبات في الواجب والمسحوب

وترد

ويرد سروط لصحتها ولو حو بها وآداب بشرط صحتها **الحج** ها وقوعها
 في وقت الظهر فإن خرج قبل التلبس بها أو شك في خروجها أو ضاق عن
 وجوب الخطبتين والركعتين أو صار لعبد منزله تحت لاندركها لم يصلي جمعة
 بل ظهر وأن خرج بعد التلبس بها أو أخبر عبد بحج وجهه انقضت ظهره ولو لم
 نيه فسر الإمام بقراءه الباقي وكذا لو علموا في ركركه الثانية صق الوقت عنها
 بأقل واجب فإن سلموا أو المشوق للسلمه الأولى عالين بخروج الوقت أو حاهلين
 وطال فضل وجب الاستيناف وإن سلمها الإمام وبعض المعتدين في الوقت واليه
 معارجه صحت جمعه من سلم فيه إن كانوا أربعين لا أقل ولا لمن سلم خارجة **الشرط**
 من غير المنافر المخرج إليه ولا في الخيام وإن لم يطعنوا أبداً ولا في أبيه منفرة
 تحت لا بعد ذلك ولو شهد من قبله وأقام أهلها لعمارتها وجب عليهم إقامة
 الجمعة فيها وإن لم يكونوا في مظالم وإن كانوا على نية مفارقتها أو رولوا مكاناً
 وأقاموا به ليجمع فيه لم يصح لهم **الثالث** أن لا يتعدوا إلا أن عسراحتي
 الناس موضع لكثرة ثم أولئك منهم أو بعد طراف لبيل فحوز التقدير
 الحاجة وحسب مع العدد فصلوا جمعتين أو أكثر فالسابقة هي الصالحة
 لا اللاحقة وإن كان السلطان معها والسبق بها بكنس الأحرار ولو أحرر
 أحامراً واجباً ثم إماماً آخر ومأمراً العبد ثم أحرر مائة مع الأولى فظاهر كلامهم
 أن الجمعة للأولى ولو أحرر مائة أو ثقه طائفة في أتا الصلاة أن جمعهم مائة
 أخرى فلهما أتاها ظهر واستينافها أفضل وإن عارض الأحرار بطل الكل
 واستانفوا جمعة وكذا أن لم يعلم سبق ولا معيته وسند في هذه إعادة الظهر
 أيضاً وإن علم السابقة ثم نسي لزوم الجميع الظهر وكذا أن علم السبق بل يعين
الرابع العبد وهو أربعون ولو مرضي أو موبال إماماً بعد في صلاة الخوف
 يعتبر بما تولى لسكون كل أربعين وقه كما ساق وشروطهم مع الكلفة المذكورة
 ونحوه والتوطين ببلد هان لا يظعنوا عنه إلا الحاجة ولا تسترط حضور
 السلطان ولا إذا نه لكن نداء استينافه **ووجب** أن سمعوا المركان
 الخطبتين فإن نقصوا فيها أو سهاوا من الصلاة وعادوا فإني وإعادته ككثا
 اتى به قبل عودهم وإعادته فاصل طويل عرفاً أو حضر أربعون غيرهم استناف
 الخطبة بهم ولو أحررهم أحرر معهم العبد المعتبر أربعون لم يسمعوا الخطبة ثم
 انقضت الأولون ثم الجمعة وإن أحرر مائة بعد انقضاء الأولين استانف لهم
 الخطبة وإن بعض بعض الأربعين وعادوا فإني وإعادته ككثا
 العبد في جميعها وصح فيهم إماماً ركرك الأولى وإن بطأ وإلا أحرر
 حتى ركرك ولو تواترحتي **فصل** بعضهم يصح أن أحرر من الأفضاض لا بعد
فصل لو كان في البلد أربعون أمياً فقط فسدعي أن يدرهم الجمعة لصحة اقتدا

بعضهم بعض او بعضهم اى فلا لا ارتباط صلاة بعضهم ببعض فاشبه اقتداري
بامي وكذا اذا اختلفوا امية كان عرف بعض اول الفاتحة وبعض اخرها
فصل في سلطان الخلفي اذا اولى الامامه سافعيًا ليقوم الجمعة بدون المعجز
ففي حجة توليته وجهان فان حجت اسناب من يجوز ذلك **فصل**
المقتل امامه الجمعة لا يؤمر في الخس او امامه الحسن لا يؤمر في الجمعة ولا في
عبد وكسوف واستسقاء الا اذا قلدها في كل الصلوات ومن قبل امامه
صلاه العبد في عام فله عند الاطلاق امامته كل عام بخلافه في الكسوف والاستسقاء
الخامس في الجمعة بنية الامامة والاقتدار كما مر ولا يصح بالعبد فزادي لكن
لو فارق في الثانية ولو لم يذبحها جهرًا كان حديث الامام فيها ونقص
مع امام لا يلزمه الجمعة كعبان راد على الاربعين وكذا مع من يارح حديث
ولو بان حديث الاربعين دون الامام فلا الجمعة حتى لا يسمي خلافًا للشخصين
فصل لو ادرك مع الامام الركعة الثانية ولو يادراك ركوعها شك في سجدة منها قل
لم يسلم امامه سجدها وانما الجمعة والاستحباب وانما الظهر واذا اقام الامام الجمعة
جهر بقراءة الثانية ثم اذا اتي بها وذكر في تشهد ترك سجدة منها سجدها وشهد
وسجد للسهو او في الاولى او شك فانت حجة وحصل له ركعة من الظهر ولو لم
يدرك ركوع الثانية لم يدرك الجمعة لكن تحرم بها حتمًا اذا بلغوا عقد الظهر قبل
سلام الامام كما سيأتي ولو ادرك ركعة في ركعة غير محتسبه فبنيه تفصيل من في الجمعة
فصل اذا حصر الامام من صلاته محدث او غير فاستخلف هو او المأمومون
صالحًا الامامتهم او يقدم واحد بنفسه قبل فعلهم ركعتين فممن جاز بل يجب
في اولي الجمعة ويستترط كونه مقتديًا بالامام قبل حديثه في الجمعة مطلقًا وان لم
يحضر الخطبة وفي الثانية والاخير فقط من غيرها ولا يلزمه نية الاقتداء به
في الجمعة وغيرها والخليفة غير المقتدي في الجمعة لا سجد صلاته وكذا
مراقتبه في عالم حاله واستخلاف غير الصالح لامة الرجال لاغ ولا يطل
صلاه القوم الا ان اجدوا بها استخلاف مستبوق بعض الصلاه بشرط علمه بظن
صلاه امامه ويلزمه رعايته فمعه موضع عوده فمشرشاحي في الاخير
ويقوم موضع قيامه ونقص في الصبح وان كانت صلاة الخليفة ظهر
شلا ويتشهد ثم وسجد للسهو ولو حصل قبل اقتبائه واذا تمت صلاة الامام
اشار الى القوم وقام لا تمام صلاه نفسه ولما مومرا ان يفارقهم ويستلموا اذ
وان يقدر موانعت صلاته منهم ليس لهم وان ينتظروا طويلا حتى يتم
صلاته ويستلموا معه وهو افضل وبعد صوت بانيه الصبح لنفسه وسجود
تهو مستخلفه ولا يعيد من اعظم ليس له وسجود قبل حديث الامام سجود لا يعيد
فمعه هو والقوم وشهدهم قبل حديث الامام وبعد الاستخلاف محمول لا بينهما
فمعه اذا سلم الخليفة **فصل** لو بطلت صلاة الخليفة فتقدم بالثا واجبت

فصل في الخليفة

ويذكر

وتقدم رابع وهكذا حان وراعي الكل نظم صلاه الامام الاول ولو تروضا
الاول ثم ابدى خلفته فاجبت الخليفة فمقدم الاول جائز **فصل** في جهر
في غير الجمعة استخلاف اثنين فاكثرت صلى كل واحد بفرقة والا فصار على واحد
افضل وكذا في الجمعة ان كانوا قد صلوا ركعة والا فان تابع كل فرقة خليفة
على التقارب او معًا واحداهما فقط اربعون حجت جمعهم ويتم الاخيرون
الظهر او معًا وكل فرقة اربعون لم يصح للكل الجمعة ولا الظهر وكذا ان شك
في المعية **فصل** خليفة الجمعة ان استخلف في الاولى انما الجمعة او في الثانية
ولو قبل ركوعها انما ظهر ان لم يدرك الاولى مع الامام وانما حجت قبل
موات الجمعة لعذر باستخلاف الامام ومن ادرك معه الثانية اتم الجمعة **فصل**
ليس للامام الاستخلاف اذا احسن الحديث قبل وجوده **فصل** من قديمه المأمومون
اولى من قدمه الامام ولعذر من عذر الرباب والمسبوقين في غير الجمعة الاختلاف
لا فيها **فصل** لو اجبت الامام في الخطبة او بيننا والضاه فاستخلف من سمع واجبا
لا غير ويكره ان يسع الوقت فسطر واستاتف ولو يادراك ركوع شمسجوا
الخطبة واخروا بالجمعة قبل الخطبة انعقدت **فصل** لو سمعت المأموم الجمعة
عن ركوع اولي الجمعة حتى ركع الامام في الثانية تابعه وحجت له غير ملفقة
وسقطت الاولى فيتم الجمعة او عن سجودها فان امكنه فعله بنية المنكيس
على ظهره ادى اوقدمه لزمه فان ترك تخلف على عذر فان لم يمكنه فعله فعن البعض
وجامعه له بفارقه الامام وفي تمامها ظهر قولان وعن الامام واقم الشك
سعي لفارقه بل سطر امكانه ثم له حالان **الاول** ان يمكنه قبل
ركوع الامام في الثانية فسجد ويقصر على الواجب وسبب للامام ترتيب
فراته لحق المأموم الثانية فاذا تم سجوده فاما ان يكون الامام قائما بعد فشرع
في الثانية وباني ركعة اذا سلم او تخلفا قبل رفعه من السجود فقد فاته الجمعة
فيمتد بها **الحال الثاني** ان لا يمكنه الا والامام راكع في الثانية فمتبعه
وفرقة الركوع الاول وركعته ملفقة ويدرك بها الجمعة فان خالف واستغل
بقرب نفسه عاملا عالمًا بطلت صلاته ويلزمه عقد الجمعة ما لم يسلم الامام
او ناسيا او جاهلا لم سطل وبلغوا سجوده ثم ان رفع منه والامام راكع بغيره
وتفرغه كما مر لو لم يسجد فان خالف وراعي رتب نفسه لغيا فله فاذا سلم
الامام اتي بسجدة من وانما ظهر وكذا لو رفع منه والامام معتدل فراع رتب
نفسه وان رفع منه والامام في السجدة الاولى بعه وركعته ملفقة فيدرك
لها الجمعة او والامام بنشيد وافقه وسجد بعد شلامه بسجدة تين تمام ركعته
وانما ظهر وكذا يفعل لو وجد قد سلم **فصل** لو لم يمكنه السجود الا والامام
في سجود الثانية تابعه وركعته ملفقة او في تشهدا بسجد ثم ان رفع راسه من السجدة

الناية قبل سلام الامام لا بعدت ركعتيه وادرك الجمعة وان لم يقبل **فرفع**
لو صلى الاولى مع الامام ورجع عن سجدة الثانية سجد منى يمكن ولو بعد سلام
الامام ومث حفته ولو احذر في الركعة الثانية ورجع عن سجودها فان امكنه
قبل سلام الامام سجد وادرك الجمعة والا فلا جمعة له او عن ركوعها فان امكنه
الامام فلا جمعة له فستظهر **فرفع** العلف للسان وعجز الركعة وان دام
سيانته الى ركوع الثانية والزجاء في غير الجمعة كالجمعة والمخلف لعذر
شهور في خلفه محمول **السرط السادس** خطبتان واركع كما هما معاً لانه
جدا لله وسعين لفظ الجدا او ما يصف منه كاجد وحديث في مجله الله وحده
الله وبه الجدا ولفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما لله صل اوصلي
الله او اوصلي او بطني على حمدة او احمد او الرشيدي او النبي او الحاشي او الماحي
او العاقب او اللشرا والذير ولا سعين اللهم والوصية بقوى الله ولا
سعين لفظها ولا يطولها فكفي طبعوا الله لا الاقضاء على التقدير من عرو
الدينيا بل يحب الحمل على البطاعة او الزجر عن المعصية **الرفع الرابع** الدعاء للمؤمنين
عموماً وسعين في الثانية واخرى وخصوصاً للسامعين كرحمكم الله والاول
اولى **الحاشي** قراه انه مفهم في احدي الخطبتين وعجز قلمها وبعدها وبينها ولا
يكفي بعض انه وارطالت ولا غير مفهم كتم نظر وتسن قراه في بين الاولى والخلو
فان تركها فرائها الذين اتوا بقوا الله وقولوا فلا سجد بل الاية **فرفع** لا يجزى
عن الخطبة ايات يستعمل على الاركان فان في الجدا او الوعظ من اية كاجد الله
فاط السعوات والارض وانقوا الله الذي سالون به اجزاه عن الذكر
لا القراء فان قضاها مع القراء فقط **فرفع** كرم جماعه من لسلف نصين
عزض للمكلم بعض لقان كقول من اهدي له بل انتم هديتمكم تفرحون وكما
رسول ارجع اليهم فلما سلمهم محمداً الاية ورخص بعضهم فيه في الخطب والبطاعة
وقد استعمله فيها ابناياته والجوزي **فضل** يسترط كوركان الخطبتين
بالعربية وان لم يفهمها الحاضرون اكفأ بعلمهم بالوعظ حله وتعلمها بغيره
فرض كفاية فان مضى الامكان ولم يتعلم واحداً اتوا ولا جمعة لم يفتلوا
الظهر فان قدر تعلمها ترجم عنها بلغته وان لم يفهمها الى لتعلم فان لم يحسن
الترجمة فلا جمعة لهم **فرفع** لو شك الخطيب بعد فراغه في ترك فرض من الخطبة
وجعل عينه **قال** الروابي اعاد خطبته وقراها اية وفيه وقفة **فضل**
سروط الخطبتين ان يقع في خطبة الوطن وقدم في وفي الوقت وقبل الصلاة
ومن قام للقاء فان مجراتا بدياً والخطب فاعباً مضطجاً ولهم الاقل
به وان لم يعرفهم بعجم فان كان قاصداً فليكن بان جنباً وقدمه وان بفضل القيام
منها مجلسه مطيئاً وغيره بشكته ولا تحري الحاشي صحه ولو وصلها حشيتاً

والجوزي

واحدة وان يكون سطرها مستترا كالصلاة فان احدث بينهما تطهر واستأنف
وان قل الفضل وان يكون ذكراً وان يعلم واحدها وان نوالى عرفان اركانها
وبينهما وكذا بينهما من الصلاة وان يرفع صوته بالاركان بحيث سمعها من سجد
به وان لم يفهمها فاركعوا او بعضهم مما لم يفهم ولا يحب نية الخطبة وفرصيتها
وسن رفع صوته فوالواجب واقباله عليه وانصاته ويكره الكلام حينئذ
بغيرها لغير مهم ولا يحسن ان يرفع صوته بالاركان او الذكراً او القراء
بها اولى ولا يكره ان عرض معهم باخر كتعلم خبر ونهى عن منكره ويقتصر
على الاشياء ان كفت ولا قبل الخطبتين وبينهما وبعدهما وحال الدنيا للسلطان لا للداخل
ماله حسن ولا يرفع الصوت بل مبالغة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ
الخطبة ان الله وملكته الاية **فرفع** لو سلم الداخل في اثناء الخطبة كرم وجب
جوابه وان عطس اجد حديث جده الله وسن سميتة وحلوس الامام على المنبر يحرم
على الحاضر وان لم يسمع الخطبة استأنا فله ولورائيه فان كان فيها حقفها وسن
له التحية ان لم تحف فوت اول الصلاة وحقفها حشيتاً فان لم يكن قد صلى الاربعة
صلى ركعتين كذا وان خاف لفوت تركها ووقف قائماً الى فراغ الاقامة فان خلاها
سن ان يريد في الخطبة قديرها فان لم يدخل كرم **فرفع** من يقدم الجدا في الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية وان تقرأ الاية في الخطبتين والافني
الاولى وان يحطب على منبر وان يكون عن من المحراب وبينهما ذراعان فافضل
ودكر ان صبق على المصلين وحشيتاً لا منبر على من يرفع ثم على الارض موضع المنبر
مستنداً الى نحو خشبة وان يسلم اذا دخل المسجد ثم على منبر المنبر ثم يقرأه بتؤدده
ويكره دق البعج حينئذ والمبغ اذا انتهى صعوده فلجلوسه وادخل البعج
المائة للسرور ان قصر المنبر والا فالسابعة اقبل بوجهه الى فراغ الخطبتين
وسلم على الناس ووجهه لرد ثم جلس على المستراح في جانب المنبر الا ان وشع الى
فراغ الاذان وان تحباً لمؤذن والاذان فيكره اكثر وان خطب بقصعة
مفهومة من الطويلة والقضية وان سئل الناس فيكره تركه وكذا
الاحتيا وانشاء الخطب باليد والسفاهة في الخطبة وان يكون جلوسه بين
الخطبتين قدير شوق الاخلاق وان يقرأها فيه وان يعتمد نحو سيف او عصى
سك البشري وعسك باليمن حرق المنبر فان لم يكن سيف ونحو جعل اليمنى
على اليسرى او ارسها خاسعاً ولا تعبت بها ويكره له وهو الشرب بل ضرورة واذا
ارتج عليه في الخطبة وكما لقاه وقدمه وان ختم باسعفراسه لي وكم الخطبة
الثانية ويكره حفص صوته بها وان يورد شعراً في خطبته والمجازفة في وصف
السلطان بل ضرورة وقدمه ولا بأس بالتحال له بل يندب لخورق الفتنه والدعا
للمسلمين ولا يكره ثم يترك مع شروع المؤذن في الاقامة ويأمر الى افراط لسلط الحاشي
مع فراغها **فرفع** من البعج كتابه الورق المشي حفايط اخر جمعه من رمضان

بالاصلاح

والامام خطيب **فصل** شرط لوجوب الجمعة بعد الكيف المحرم والذكور
والاقامة حيث يقام وان لم يتوطن وسلامة عندها جماعة فلا يلزم رفقاً وبعضاً
وان وقعت في نوبته ولا اقامة وحشي لكن يجب له ولا تافهاً ولو قصر
الا الى قريه يبلغ اهلها ثلثه فان لم يبلغ بدب له ولا مقيم حيث لا يقام ولا معد
بما في الجماعة وان عطلت الجمعة او طرأ بعد الزوال او حضر الخاضع للوقت اوفيه
وتضرر بالاسطرار **فصل** ان احرم بها حرماً انصافه وكذا العبد والمرأة
واستطرد القاصي باخر احرام من لا يلزمه عن احرام عدها وفيه نظر **فصل**
يلزم الجمعة زمناً وسجاً وان وجد من كونه ولو لم يسق عليها ركوعه ولا ادمياً
ملك واجاره او اعاقه ويلزم اعمى جدياً ولو اجرة مثل جدها فان لم يجد
وحضر لزمته **فصل** يحرم على من يلزمه الجمعة ان يشاء السفر بعد فجرها ولو لم يكن
فلا يرخص فيه الى قواها ثم ابتداء سفر من حينئذ فان تضرر بترك السفر لا يقطع
عن الرفقة ولو نوحشه الفرقة او غلب على ظنه ادراك الجمعة في طريقه او اضيق
لم يحرم **فصل** من غلبه عنده سبب له ان يترجى له كالحرق والمرض ان
لا يصلي الظهر حتى يثاب من الجمعة برفع الامام راسه من ركوع بانيتها على من
لا يرحل والامرأة والمرء فان تعبد المعذورون من ترك فعل الظهر
جماعة واخفاؤها سلك الجمعة ان خفي عندهم فيكون اظهارها واذا انزل العنة
غير الحنوفة بعد فعلهم الظهر او فيها احزاتهم وان لم تفت الجمعة لكرتب
لهم الجمعة ايضاً ومن لا يدره لا يصح ظهراً قبل سلام الامام فان لم يعلم احتاط حتى
يعلم ويقع من الجاهل قبل ذلك فعلاً وبسلامه يلزمه فعل الظهر فوراً ان ترك
فعل الجمعة عبثاً ولو تركها كل اهل البلد وصلوا الظهر لم يصح ما لم يصدقوا
عن واحد لخطبتين والصلاة **فصل** فيه بها اربعون من يلزمهم الجمعة
فعطوا اقرنتهم عنها وصلوها في المضاجرات واساوا او دون اربعين وكانوا
اهل خيام واذا ان بلد الجمعة يبلغهم او بعضهم مع اعتدال سبع المصطفى لزمهم حضور
واعتبر اذا ان ضيقت نودن كعادته في طرفها الذي يلزمهم مع سكوت الاوقات
والرياح لا كونه على عاد الا في بلدين شجارت كطبرستان فان لم يسمعوا الاذان
فربهم ولو فرض استمعوا لزمهم او سمعوا لا يرفعونها ولو فرض استمعوا لم يسمعوا
فلا ولو ان قريتين على حقلين في احدهما الجمعة وسمع اهل الاخرى لنبأ بينهما
وايديه قريه لا سمعوا اهلها النبأ فعن الهاضي لروى السامعة وفي غيرها في بيان
وقاس ما مراعاة السماع فيها بفرض الاستواء عدهم ولو سمعوا من بلدين
تخبروا واكثرهما جماعة بل نحو بدعة امامها اولى **فصل** شئ للجمعة امور
احدها الغسل مكره تركه واضله كغسل الجنابه متوضاً قبله ووقته
من الفجر وكما قرب من هاهنا اولى ويحضر من حضرها ولو امرأة ولا يسلطه
طرو حدثاً وجنابه لكن سر اعادته ومن يحرم منه مما سرتهم ونال فضيلة

الغزاة

العتل **فصل** من الاعمال المستونه غسل الحج والعمرة والعبد والكشاف
والاستشفاء وفي الوادي ذاتا شتال وشيقي ومن غسل الميت ولو كافراً ولم ينس
تعدى ما وسد بر وحل راسه قبل غسله وللبلوغ بالسن وفاقه حنوب
او اعما ولا اعتكاف ولكل ليلة من رمضان ولخلق العانة وتفل لا يبط ولا حرم
الحرم او المدينه او الكعبة ولغير راحه البدن ولكل اجتماع ومن القصد
او الحزم والخروج من الحجام ونوى بها اسبابها قال بعضهم الا لافاقه فتوى
الجنابه واكد بها غسل الجمعة ثم من غسل الميت فقدم فيها امره للاولى الاول
الباب النكور لغير الامام ووقته من الفجر وكل ساعه افضل مما بعدها
ولما اراد الساعات للملكيه وفاقاً للمجموع وحلها للروضه واضلها ودفع
نوهما استواء اثنين في طرفي ساعه في البدن او لبقم بانها وان استويا في اصل
اليد مثلاً فمدته الاولى اعم من مدته الاخرى وبدنه المتوسط متوسطه ومن
حضر الامام ووف الخطاب لشرع حين وضوله **فصل** لينوا لذهب سرعة
احابه لله تعالى والاعتكاف الى انصافه ولجلس الى نحو حمار متقبلاً
للقبله ولا يكره تركه مستغلاً بضلاه او تلاوة او ذكر لله لا يحدث البدن
كسائر المساحد ثم ان صق على الناس بترجليه او غيره كره فان كان به علة
ندب تحوله الى موضع لا راحه فيه كمن عليه النور ولم يحفظ عنه لموضع ومن
جلس موضع او في طريق الناس منع او سبقا لهم والمكان صق امر التحول **فصل**
يسن المشي ذهاباً ونسكيتاً ويكره السعي اليها فان صاق الوقت اسرع ولا
يركب الجمعة وعبد وعادة مريض وحاضر الاعتذر او كان بطريقه كفارة
برونه فركب ذهاباً واياباً امرها بالهجر ومن ركب سيرا لبدنه يسكن ان اسرع
الوقت ويخرج الرابع من المشي والركوب لبدنه اجد **الثالث** الذين
بان برل سحر الشارب والابط والعانة ولا يندب حلق الراس لغير حج وعمره ونقص
الاختار وبالنسوك ويقطع الراحه الكراهه ويتطيب بافضل ما عده ولبس
احسن الساب وافضلها البيض فان لبس مضبوغاً فاصبح غزله ثم شج وكره
ما ضب منسوخاً ويرد الامام في حسن الهيئه والتعمم والارتيا وبرك السواد
له اولى ان لم يخف فنه **الرابع** ان يقرأ في الركعه الاولى بعد الفاتحه سورة
الجمعة وفي الثانية المنافقين وان لم يحصل التومر ويقوم مقامهما الاعلى والفاشيه
والاولى افضل وقراه بعضها افضل من قديرها من غيرها الا ان استعمل على لثنا
كايه الكرسى ولو ترك السوره الاولى في الركعه الاولى ولو عدا جمعها في
الثانية بترتبتها وان قرا السوره الثانية في الاولى قرا الاولى فقط وفي الثانية
وكذا كل صلاة بسن لها سورتان مخصوصتان **فصل** يحرم على الداخل حطى
رفاً للناس الا الامام اذا لم يجد طريقاً الى المبراة الجواب والامر بدمه وجهه
فله تحطى صفلاً وصفين فقط وان وجد غير هاتين ترك الحطى ويجزى

فصل في غسل الجنابة

على الداخل اقامه فاعبد لجلس مكانه فان اشع به لم يكن حلوته فيه ولا ايتاه
ان اسفل الى موضع اقرب الى الامام او مثل الاول والاكرم على عذر ولكل بعث
من يقعد ويقرن له في موضع لتقعد مكانه اذا جاء وغيره بحجة الثوب والجلوس
مكانه لا عليه ولا رفعه ليلاضفه **فريق** يشن لكل احبكم الصلاة على
السي صلى الله عليه وسلم وقرأه سورة الكهف وفعل الخير يوم الجمعة ولبستها
وقرائها بها أكبر وان لا تصدق على السائل حال الخطبة لكرهته وان
تكثر في يومها من الدعاء جاسا على الاحابه الثانية فيه وهي لحظه لطيفة
من جلوس الامام على المنبر وانقضا الصلاة وان لا يضل فرضه بضلا ثم فضل
بينهما ولو تكلام او تحول **فريق** بعد منزله من تلزمه الجمعة لرمه الدخيل
لا مكان ادراكها ولو من الفجر ومن قرب كره له الاشتغال عنها سبع او غير
لا وهو سائر اليها ويحرم ذلك لسرع في اذان التلبية ولا يسطر العقبة او
تعاقد من يلزمه وغيره اشياء **فريق** للمجايز حضور الجمعة باذن روح او غيره
لا مع طب ورينه فيكره لمن ولشابة ومشتبهة مطلقا ويكره فيك
الاصابع والعش حال الذهاب للصلوات وحال اسطارتها **كتاب**
صلاة الخوف بفعل المكتوبه فيه بكيفية **الاولى** كصلاة بطن
تخل ففرق الامام الناس فرحين ويصل بكل فرقة كل الصلاة ويحرس الاخرى
فالنايه للامام نافله وانما شرب هذه الصور اذا كان لعدو في غير
القبله او فيها غير مري وكثر المسلمون وقل العبد وحف هجومهم في الصلاة
الثانية كصلاة غشيان فيصفر صفين ويصل في الركعتين الى الاعتدال
ثم يسجد في الاولى بالصف الثاني ويحرس الاول في الاعتدال فاذا قاموا يسجد
الحارسون ولحقوه قائما وفي الثانية يسجد معه الحارسون ويحرس الساجدون
فاذا جلس يسجد واحقوه وتشبه وسلم بالكل او يسجد في الاولى بالصف الاول
ويحرس الثاني وعكسه في الثاني فعلى الصف الاول ملازمة كل صف مكانا
افضل وعلى الثاني عدم الباقى في الثانية للسجد فيها وتأخر الاول ان قل
فعله ولحرس الصف الثاني في الركعتين افضل وشرط هذه الصلاة تشييد الكبر
وكثر العبد في حمة القبلة مرياً ولو جعلهم صفوفاً وحرس صفان كما
مر او حرس فرقتا صف واحد بالناويه او طائفة واحد في الركعتين جائز
الثالثة كصلاة دابة لرعاة بشرط ان يكون العبد ولا في جهة القبلة
او فيها غير مري وهي افضل من بطن خل فان كانت الصلاة صفاً او مقصود
جعل الامام فرقة تجاه العدو وبعد بالاحرى بحيث لا يبلغهم الرمي فمضى
هم ركعة وحققها ثم سوتون مفارقة وفي تمام الثانية اولى من بعد الرفع
من السجود ثم الاولى تمام لا تقسم ويحفظهم وسهواهم بعد لمفارقة غير
محمول وسهوا الامام في الاولى بحق الطائفتين فاذا سلموا ذهبوا تجاه العدو

واقي

واقي اولىك وبطل الامام القيام فالحق فمقرا الفاتحة وسورة طوبه فاذا
لحقوه ودرا لفاتحة وسورة قضيح وهما سراطا له الركعة الناسه على الاولى
واذا الحقوه صلى بهم سته فلو لم ينظرهم قائما فاذ ركعوا ركعا اذ ركعوا
الركعة فاذا جلس اسطرهم بيا وقاموا وانما انيتهم وحفظوها ثم سلم بهم وسهواهم
في الركعتين محمول وسهوا الامام في الثانية بل في الثانية فقط ولو صلاوا في
الامن هكذا صحت للامام والفرقة الاولى لا الثانية ان لم يفارقه حال
قيامها ولو اسطر الثانية حالها فان جهل حوائج لم يضرب ولا بطلت صلاته
دون الاولى ان فارقته الثانية والثانية ان جهلت بطلان صلاته ولا بطلت
ولاولين ان لا يقوموا صلاتهم بل ينووا مفارقة الامام ويذهبوا تجاه العدو
ويقفوا سكونا وباقي تلك مضى معه ركعته الثانية فاذا سلم ذهبوا
جاه العدو وكا لا وفي وايها مكانها وامت صلاتها وذهبت تجاه
العدو وانت الى مكانها وانوها ولو صلاوا في الامن هكذا بطلت للامام
والجمعة في هذا النوع سنة فلو صلاوا او بعضهم فراى او صلى الامام بعضهم
وغيره بالباقيين جائز **فريق** كره كون الفرقة المصلية التي تجاه العدو
دون ثلاثة ويحوز واحد وان كانت الصلاة مغربا فالاولى ان يضرب فرقة كثر
وفارقه في قيام الملائكة ويسطر الثالثة فيه ويقدر في اسطره كما مر وله اسطر
جالسا فمشهد بالاولى ثم يفارقه ويحرم الثانية فاذا اكبر للقيام كبرت تبعاله
ولو صلى بالاولى ركعة صح وكثر والاولى ان يفارقه في قيام الثانية ولها مفارقة
بعد الرفع من السجود ويسطر الامام الفرقة الثانية قائما فان اسطرها حالها
فكانت نظارها حالها في الثانية وقدمت ويفارقه الثانية بعد تشهد الاخير
وهو سجد بها الاول وله جعلهم ثلاث فرق ودصل بكل فرقة ركعة ولو كانت
الصلاة راعية لمقام او متم فالاولى ان يجعلهم فرحين ويصل بكل وقدر كرهين
وتشهد بهما ويحل انظار الثانية هناك المغرب فان صلى بفرقة ركعة واخرى
ثلاثا وعكسه صح وكثر ويسجد الامام والفرقة الثانية للشهو ولو جعلهم
اربع فرق ولو لم يجر حاجه صحت صلاة الكل وكانوا مسيئين فمضى بالاولى ركعة
ثم يفارقه وقائما اولى وتتم لنفسها ثم نالى الثانية وهو قائم فضلى بها ركعة
وتتم ويسطر الملائكة حالها او قائما وهو افضل ويسطر الرابعة في تمام الرابعة
ثم في تشهد ويسلم بها ويسجد لكل للشهو الا الفرقة الاولى **فريق** لو حصل
الخوف في بلد فله ان يصلوا الجمعة كذا لرقاع بشرطين ان يخطب بالكل ثم
يجعلهم فرحين او طائفة ويحل منها اربعين مع كل فرقة ولو خطب بفرقة
وصلى اخرى لم يجز وان لا تفصل لفرقة الاولى عن اربعين ولا يضرب للقض في
الثانية وتجهل لفرقة الاولى في ثنائيتها بالفرقة الثانية ولهم فعلها كصلاة عتقت
لا بطن بخلاف **فريق** لو لم يكن الجمعة مصلى بهم الظاهر ثم امكنت لم تلزمهم ويلزم

من لم يصل معهم ولو اعادة لم يكن. ونقدم غيره **اولى** **فريق** يسر في هذه
الصلوات جميع السلاح وهو ما قوتله او كان فيه كثر من ان لم يظهر لهلاك
ويكون تركه الا لغير كرض او اذى من مطر. وشرطه ان لا يمنع صحة الصلاة
ويكون ان اذى بالرمح وسط القوم او سعل الفكر لثقله كجوشن وسير
وجعبه. ووصفه بقرنه حيث سهل بناوله كجمله. فان ظهر لهلاك تركه وجب
فان تركه صحت صلاته **الزابعة** صلاة شدة الخوف فاذا القم القمات
وتقدر تركه او لم يلزمه لكن استباح الخوف فلم يمانوا ان يعشوه لو ولو اعظم
وانعشوا او لم يروهم واخبرهم بقرنه بقدرهم منهم يطلبونهم لزمهم فعل التلاوة
2 وفنها بالمكن رجالا وركبانا ولهم ترك القبلة لغير سبب العبد ولا يجوز
دابة طال وسن اقبوا وهم وان خالفوا جهة الامام او بقدر موا عليه في جهته
ومن عجز عن الركوع والسجود او ما بها والسجود الخوض ولا يلزم الماشي ما يلزم
في نفل السفر ولو امكن الاستقبال بركه القيام لركوبه ركب لان الاستقبال
أكبر دليل النفل وسطل بالضياع وبالطوق بالضياع لا بالاعمال القليلة كذا
الكبير المتواليه للحاجه كالطرات والطقات وجذب لعنان حيث لا
حاجه **فريق** يجب القاس سلاح بحسن لا تعفى عنه او جعله في قرابه ان مكن
في قبره الا لقا فان احاجه استسكه وقضي **فريق** يصلي العبدان والكسوف
في سدة الخوف ويحط ان مكن لا الاستسقاء لا يقوت **فريق** يجوز هذه
الصلاة اذا خاف قوتها في كل حال من حرام كالمسلمين واهل العدا والرفقة
مع الكفار والبغاه والقطاع لا عكسه. وكذا الدفع عن نفث او مال او حرمة
ولو لغيره لا لطالب عب وخاف قوته الا ان توقع كثرته **فريق** لا يخص هذه
الرخضة بالصل بل يجوز لها رب من مخوف لا معبد عنه كسبيل وزارة وشيع وعزم
لمعشر عجز عن انبات عتار وذي عقوبه رحو اعفوه. ولل امام الصلاة بفرقة في شغل
الاخرى يدفع السيل او النار ان مكن **فريق** يؤخر الصلاة عن وقتها حتى يظفر
المحرم بالحق موت الوقوف لعزفه ولا يفاض مشرف. وللصلاة على ميت حفا الفجاء
فريق لو راوا سوا افظنوا عبوا وواضع الضعف وصلوا هذه الصلاة فبان عبده
او سكوافيه وبان دونه حايلا او بقدرهم حصن مكنهم العوض به اعادة وها
وكذا لو صلوا كعتفان لا كضلع ذات الرقاع بالصفه الاولى منها ولا كبطر نخل
ولا ان ظنوا العبد وقاصدا لهم فان خلافة او بان وضوله لطلب ضلع او تحار مثله
فريق لو كان يصلي على الارض مكننا يحدث خوف فان الحاه الى لركوب
ركب وبني وان كثر فعله وان ركب احساظا استأنف. ولو زال خوف
الراكب في الصلاة لزمه النزول فوراً وبنوي ان لم يستبد بالقبلة في نزوله ولا
بضراخرافه فيه منه او يتبعه لكن يمكن. ولو اخر النزول بطلت
باب ما حرم او لا حرم استعماله لبسا او غيره **فريق** حرم على الرجل

والخشي

والخشي المرأة ولو افتراش لس الحر وما اكثرت منه وزنا ولو بطانه فحس او غير
وكذا اعراسه لا يحايل ولو مهلهل الشنع والتدثر به واحاذه ستر او كل
استعمال لا لضرور او حاجه كلفاجاة قال وان وجد غير خلاف الشخصين
وكذا ما هو جنه فنه كد بياح صفق وان لم يفاجه وكمد فغ سد بد جز وبردو
وقل ولو في الحضرة **فريق** يحل لبس ما يحجب حرير بعد العادة ولو في كمي قبض
ودينه وقرنيه وطوقه وتركه اولى وما طرزا ورفع به بعد راي اصابع
وما حبط او حشي به كجبة وكذا ما طهارته ويطا نته من غير وبنها ثوب
حذر وحط لشبهه وعلم لرمح وكيس لصحف منه لا لبس بشي درع بقليل ذهب
فريق لو في الصل لبسه الحرير وحل البقطن الى البلوع والمخون وتركه اولى
فريق للمصوع رعفران او عصفر او ورس حكم الحرير والمصوع بغيرها من
الجمعة **فريق** يحل لبس حتى للسار من السوف والمناجدة وساهدا لعلم
والصلح بالساب وحرم سائر الحرير او المصوع **فريق** افق النوي
بحر كيب الصداق على ثوب حرير للرجل والسبع عن الدين تائم متحد محرم
اللبس من الساب وانه دون ثوب اللبس **فصل** حرم استعمال حديد الكلب
والخنزير ولو اهلها حلالا للشخص لا لضرور كخوف على نفسه او عضو او من
حز او برد ميع تنعم او حجة قال ان يعين ولا حلبة نجس من ميتة غيرهما قبل
دبغه او مع بقا شعره وكذلك عن نجاسة الا في بدن دمي وشعره حتى يشطعاج
مع رطوبه. وكبر دونها وحل استعمال الحديد الطاهر من غير فهد وغيره واستعمال
ثوب قطن وكتان وصوف وخيز ولو لبست بعد التحلل لا التقاخر ويسن
ركب الترفع في اللباس تواضعا والتوسط فيه وحل لبس كراهه لبس القمص والقبا
والفرجة صرورا وعبر مزورا **فريق** السبع عن الدين وله لبس بزي الصالحين
وان لم يكن صالحا ان لم يخف فثابه والا تركه. ويكره لبس خشن وزر
على فرض شرعي وليس سجنس. وسيد رض الحاجه وبنه من لضرور واسصاح يدين
سجنس او سجنس كودر ميتة غير نجس كلب محرم. وودهن السفينه شمس سجنس
واظم امر الفحل او البابه عسلا او طعاما مستحسا وحواج نحو الصبد لحم ميتة والاتحاد
صابون سجنس واستعماله لاسعه وسطل **فصل** كبر المشي في فرخه
او لعل فان يقطع ششعه اصلحه او قطع الاخر وان سعل قائما وحل لقدم الرجل
المنى لسا والسرى حلقا. ولمن لبس ثوبا حديثا الحمد لله الذي كسا في هذا الثوب
ودبر فيه من غر حواشي ولا قوع. ونصير كتم القيص فافراط سعتة بدعه لا
للعلم ليعرفوا فيسا لو. ويكره ادخال يد في كم واخراج الاخرى. ومن نعم الله جعل
عذبة وتركها. وتكن لعدته بن كتفيه. وحرم افحاش جالها وارال الرجل نحو
ازار عن الكعبين فصل الحيلة ويكره بدونه. واسنه جعله الى نصف لساقين
واسبال المرأة قدام ستر قدميه **فريق** قال السبع عن الدين يجوز استعمال النساء

في سج التوبة وتركه اولى **باب صلاة العبد** فعلها سنة
 موكبة حتى للحاج متى خلا للدروسة ولا قال ولا اتم لو تركوها ولا يعتبر لها
 سر وطبيعة فمن المنفرد ولو عبد وامراه ولا خطب وللمساكين مع الخطبة
 قريب خلوقها بتمام طلوع الشمس والافضل فعلها بعد ارتفاعها كرمح وكخرج
 بزوالها بعد لو خطب بعد حثت وهي ركعتان بواجبات غيرها وسنة
 ونوى صلاة الفطر او الاصح والاكمل ان يصلي جماعة الا للحاج متى ففردا
 وان يقام بموضع واحد فيكون في اكثر من حاجة وللإمام المنع منه وان يكثر
 بعد دعاء الافتتاح جهرا سبع مرات في الركعة الاولى ويكرر في الثانية
 حشا فان ترك التكبيرات او زاد فيها كثر ولا يتجدد للسهو ولو تركها المستأجر
 في الاولى تباركها في الثانية مع تكبيرها وان رفع يديه جذو منكبيه ثم يضعها
 تحت صدره في كل تكبير كما مر وان يقول سنن في كل تكبيرتين لا قبل
 ولا بعد الاخير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وما زاد من ذلك
 الله محسن ولو قال الله أكبر كثيرا واخرجه كثيرا وسبحان الله كما سواضيه
 وصلى الله على محمد وآله وسلم سلم كثيرا كثيرا الحسن ولو ترك الذكر او ارفع في
 التكبيرات او في بعضها كرم ولو شك كرم كراخا باليقين او كبر ثانيا وشك
 هل احرم بواحد استأنف الاحرام او بايها احرم جعلها الاخير واعاد هن
 ولو كبر امامه الخفي لا تا او المالك شيئا كاعتقادها تابعه ولا يزيد وان
 ترك الامام الكل تركه المأموم ولو شرع في القراءة الا القود قبل التكبير ولو
 عمدا لم يعد اليه فان تبارك به بعد لفاتحه اعادها نداء ولو قرأ امامه قبل
 اتمامه او اذركه في ثلثا القراءة او في ثلثا التكبيرات لم يتم ولم تترك القابت
 فان خالف لم يطل صلاته ولو اذركه في الركعة الثانية كبر معه خسا وفي الثانية
 خسا فقط في العمل ولا تكبر في المقضية ومقتضى كلام المجموع خلافه ثم
 بعد التكبيرات تتعذر ثم يقرأ الامام والمنفرد بعد لفاتحه **باب** او الاعلى في الاولى
 واخبرت او الفاشية في الثانية جهرا **باب** او عييد صلاة النبي صلى الله عليه
 وسلم بعد الفطر في الثانية من الحج ثم لم يتركها **باب** فصل تسنن بعد الصلاة
 يصعب الامام المنبر ان كان لم يقبل على الناس وسلم ثم جلس قبل الاذان ليجمع
 اليه نفسه ثم خطب حطتين كالجمعة ركنا لكن لا يجب القيام هنا
 بل يندب كالطهارة والجلوس بينهما وان يقدر على الخطبة الاولى تسع تكبيرات
 وعلى الثانية سبع تترأولا ولا تسع هذه التكبيرات للحاضرين ولو كان لها احد
 وسيل وثنا جاز لا ان يخلل كلمات الخطبة وان يسمع الحاضرون الخطبة فيكون
 تركه وان يعلم صدق الفطر والا يحية خسا وقبرا وصفا ووقفا ومن
 دخل والامام خطب في غير المسجد جلس واستمع ثم صلى للمعيب هناك او في بيته او في
 المسجد صلى العيية واستمع ولو صلى العيية فهو اولى وحصل النجاسة ويذهب للامام
 ان يخطب في غير المسجد ان جلس والسمع ان سجد استأجر السنة انما
 في الصلاة في غير المسجد في خطبة الامام في الصلاة على غير منبر ثم يصعد واعاد
 الصلاة على منبرهم وروى ان رجلا سجد في الناس في صلاة فخطبهم في ذلك
 ثم صلى مع عدم الخوف المصيبة للاسراحة حذرا منه فلا امر له ان

ان كان في الصلاة في غير المسجد في خطبة الامام في الصلاة على غير منبر ثم يصعد واعاد الصلاة على منبرهم وروى ان رجلا سجد في الناس في صلاة فخطبهم في ذلك ثم صلى مع عدم الخوف المصيبة للاسراحة حذرا منه فلا امر له ان

اعادته الخطبة لمن لم يسمعها من الرجال والنساء ولو خطب واحدة لم يكف اولم خطب
 اثنا او خطب قبل الصلاة لم يعتد به **باب** فصل فعل الصلاة مع الخطبة لمن مكاة
 اوست المقيد من المسجد الجرام والاقصى افضل وكذا في جامع غيرهما ان تسع او كان
 نحو بطر ونحوه ونقف نحو الخاص بابه والابيد للامام ان يخرج بالناس الى
 الصلوة وان سخط من يصلي ويخطب بالمخلفين عن الخروج ويكره ان
 يخطب للمخلفين بعد اذنه **باب** فصل من سخطا احيا ليلتي العبد بالعبادات ويحصل
 معظم الليل والدعاء فيها وفي ليلة الجمعة واول رجب ونصف شعبان مستجاب
 فيستحب **باب** فصل للحاج للصلاة وغيره ان يغتسل للعبد بعد الفجر ويجزي
 من نصف ليلة لا قبله وان يترنن لرجال بالتطوف والطيب واللباس كالجمعة
 لكن التوب لا حسن هنا وان لم يكن يغتسل من اللباس الا دون وتب لمن
 لم يوجب فقط ان يغتسل جمعة وعيية وحضور الحج اذ ان راوا جهن
 عند ذلك شظفات فيكون طيب ورنة كحضور ذوات هية او حال اصيلين
 في يومئذ ولا بأس بجماعتين لكن لا خطبة فان وعظمتين واحدة جاز **باب** فصل
 تسنن ان شي العابد رداها ولو اذنت صلب وراح كونه راحا الا ان تضر بها
 مراحته فيكون وان يتكبر القوم من الفجر وان حرج الامام عند رده الا
 بالصلاة وليكن في الفطر كرمع النهار وفي الاصح كسببته واذا حضر شرع
 في الصلاة فيكون له التسفل قبلها او بعدها لا للقوم الا بعد ما لم يسمع الخطبة
 وان ما كل الامام وغيره يوما الفطر قبل الخروج شيئا وترا ثم زينا ووتر اولى
 والشرب كالاكل فان لم يفعل قبل خروجه ففي طريقه او المصلي ان ممكن
 وكثر ترك ذلك وان شرب في الاصح حتى يرجع لبدا بالاكل من اجمته وان
 نفل الامام في طريقه راحا وسبق قبل القبلة وبديعوا **باب** فصل لو قامت بينه
 يوم الاثنين من رمضان بروثها لاله سوال الليلة الماضية فان كان قبل الزوال
 قبل ففطر الناس ثم ان ممكن جمعهم وامرك الصلاة او ركعة في الوقت صلوا
 وان نفل قواصلاها الامام من حضر والوقت اولى من اجتماعهم وان كان بعد
 الزوال وقبل الغروب افطر واوفاتهم الصلاة مقضونها ابدا والافضل في يقيه
 يومهم من ممكن جمعهم والافق عيية وان كان بعد الغروب لم تسع بالسبب الى
 الصلاة فيصلي في العيية ولو قامت قبل الغروب وعدلت بعد فكقيامها بعد
 اعتبار بوقت التعديل **باب** فصل لو كان العيد يوم جمعة فحضر هل البادية التي
 يبلغهم التبا لصلاة العيية فلهما العود بعد ها الى وطنهم وتسقط عنهم الجمعة
 لاجل هل البلية ولو لم يحضروا للعيد فهل يلزمهم الحضور للجمعة فيه احتملان
باب فصل الكبير غير ما ترمرسل ومقيب فامر شل يسن ليلتي العبد في المنابر
 والمساجد والطريق والاسواق ومن غروب الشمس الى تمام احرام الامام بصلاة
 العبد ويرفع بها الذكر صوته نعم لا تكبر الحاج ليله الاصح وتكبير ليلة

وان يندب كل الى الصلوة في كل طاعة واجل الى الطهرتين وترجع في القصر في

الفطر آكد والمقيد خاضع بالصحة واول وقت للخروج عقب ظهر الفجر واخره عقب
 ضوع اخر التشرق واوله لغروب عقب صبح عرفة واخره عصر يوم التشرق فيكون
 عقب كل صلاة يفعلها في هذه المدة اذا مضى لها بعدها ولو شئ لكبير كبر
 واذا ذكر وان طال الفضل وان شئ به الامام كبر المأموم ويكبر المأموم بعد
 صلاة نفسه **باب** في صفته التكبيرين الله اكبر ثلاثا تنطقا وما زاد من ذلك
 الله محسن ويحسن ان يزيد الله اكبر كبيرا واكرمته كثيرا وسبحان الله كرم
 واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كن الكفرة
 لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاغراب وحده لا اله الا
 الله والله اكبر ولا باس ان تكون لزياده لا اله الا الله والله اكبر الله
 والله الحمد ويرفع صوته ولو كبر الامام من صبح عرفة والمأموم لا يعقبه من جنسه
 او عكسه على المأموم باعقاد نفسه **باب** في رفع يديه عن المحافظ المقدس باحة الهيبة بالايعان
 في عشر ذي الحجة ان يكبره **باب** في رفع يديه عن المحافظ المقدس باحة الهيبة بالايعان
 والاعوام والاشهر لكن وزد اليه في اخباره واثار ضعيفه حتى يرفع يديه
 شروعيته **باب** في صلاة الكسوف هي سنة مؤكدة فيكون
 تركها واقفا ركعتان كغيرها ركعنا وغيره ونوى الكسوف للشمس والكسوف
 للقمز وتسبب ان يزيد في كل ركعة قياما بعد ركوعها وركوعا بعد ركوعها
 الفاقه في القيام الرايين واكملها ان يقرأ في القيامات بترتيبها بعد الفاقه
 وسواها المقدم والعمران والنساء والمأبدة او يقرأ في القيام الثاني وثانيه
 بترتيبها قديمه اية معتدلة من البقرة وماية وحسين وماية منها تقرئها وان
 تسبح في الركوع الاول كما يه اية من البقرة وفي الثاني كما تين وفي الثالث
 كسعين وفي الرابع كحشتين تقرئها وان باقي في الركعات واعتدلتها بالتسبيح
 والتحميد وان يسبح في كل ركعة كالركوع الذي تليه ولا يطيل غير ذلك **باب** في
 لو تادى الكسوف لو تكرر صلاته ولو يزد فيها على ركوعين **باب** في لو طأها
 وجبه ثم اذكر جاعه اعادها كالكتابة **باب** في فصل يشترط في جامع
 اولي وان ضاق وجوز في مواضع من البلد ولا يشترط اذن الامام في قيامتها ان
 تركها نالو نصب من يضلي بهم قائلين صلواتها فزادى واخفوها ان خافوا فكتنه
 ثم يسب لغير المنفرد ولو متافرين خطبتان كخطبتي الجمعة ركعنا وسنة فلا تكبر
 فيها ولا يجزيان من الصلاة ولا خطبة فردة ويأمرهم فيها بالتوبة والعفو والصدقة
 والبدع والاستغفار والذكر ويحذرهم الغفلة والاعتزاز ويجهر بقراء
 حروف القم لا الشمس **باب** في تكون الخطبة بغیر امز الوالي ولو كتفت الشمس
 عكة ثامن عرفة وخيف فوت الظهر في صلاتها مكة او عرفه بعد الزوال قبلها
 على الظهر والعصر ان من فوتها والا عكس وخفف وبعد العصر صلاتها م خطب
 على غير فاركان قد سترها ولو يكن مراكبا وجب القيام فيها ولو حشف لفتها

ادوا ووضا منها او من غيرها وكذا النفل والجناس لا يعقب فايته المبرم

منه لفة

منه لفة صلى وحطب وحفف وان حبسته ذلك في طلوع الشمس **باب** في انما يذكر
 المأموم في الركعة بادراك الركوع الاول مع الامام فان كان من الثانية صلى بعد
 سلام الامام ركعة بهيئتها ان بقي الكسوف والا لم يطل لكن خففها **باب** في فصل
 تقوت صلاة الكسوف بالاجل التام يقينا لا ان شك فيه لحيولة سحاب ولو
 احرم طائفا بقاءه فبان خلافه لم تتعبد ولا يعتد قوته المحض في الكسوف
 والاجل تقوت صلاة الكسوف بغروبها والقرن طلوعها ولا يطل به ولا تقوت
 طلوع الفجر وان غرب بعد خاستفا ليل يضل اذا خسف بعد **باب** في لو اجتمع
 صلاتان فاكتر قدم ما خاف فوته ثم الاكبر ففي كسوف مع فرضية او عيب
 ان جيف فوتهما قدما والا قدم الكسوف وخففها فقرا في كل ركعة القاء
 وسورة الاخلاص او مع وتر او ترواج قدم الكسوف مطلقا لانه اكبر
 من جناح مع كسوف في الجناس ولا يشيعها الامام فان تاخرها حضورها
 ووليها افردها جماعه لا تنظرها وصل غيرهما او مع فرضه وامن فوته قدم الجناس
 والا قبل فرضه **باب** في لو اجتمع كسوف مع عيب كفاه لها خطبتان بعد
 صلاتها بقصدتها وتذكر شيئا في الخطبتين او مع جمعه واقتضى الحال بقصدتها
 حطب للكسوف ايضا بعد او اخيرها حطب بعد خطبتين للجمعة بقصدتها
 فقط وذكرك الكسوف فيها او اجتمع مع عيب واستنشق وجنانه قد من الجناس
 ثم الكسوف ثم العبد ثم الاستنشق وحري لكل خطبتان او اجتمع جمعة
 واستنشق حاش القول الى قبله في خطبة الجمعة لبدع الاستنشق وحول الردا
باب في فصل في غير دوائل فييات صلاة الكسوف مع الامام وعمره من صلن
 في البيوت منفردات ولا تاس بجاعتين ولا خطبتين فان وعظمتين مرة محسن
 ثم ان كان فيمن رجل ولا يقين محرم صلى من والا كره **باب** في فصل في كل
 احيا لصنع الى الله تعالى عنده لذلزل والصواعق والريح العاصفة ودوام
 المطر ونحوها والصلاة لها منفردا كسائر الصلوات والخروج وقت الزلزلة
 الى الصلوات ويكره سب الريح بل يستحب عندها اللهم اجعلها راحا ولا تجعلها
 ريحا اللهم ازلها خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعود بك من شرها
 وشر ما فيها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا وعذب
 الصواعق اللهم لا تقلنا بغضبك ولا تتركنا بعد بك وعافنا قبل ذلك **باب**
باب في صلاة الاستنشق هي سنة مؤكدة للمقيم وغيره عند الحاجة بالقطر
 الماء مطا او غيره او قلته او ملوحت ماء الشرب والاستنشق انواع اذناها البدع
 في صلاة ولا عقبها فادى ومحمدين له واوسطها البدع عقب الصلوات
 ولو نوافل وفي كل خطبة مشروعه واعلاها الصلاة والخطبة كما شيان
 ويندب دعا الخصبين للمجدين من المسلمين في صلاة خلافا للرخصة **باب**
باب في لو ترك الامام الاستنشق اشا ولا يثم ونصليها الناس لكن لا يحرجون

الى الصلوات الامارة بالامام وانابه ولو عدم الولاة قدموا احدهم للجمعة والعبد
والكسوف والاستسقاء **فصل** في الاستسقاء والصلوة والصلوة
والخطبة الى ان يسقوا والماء الاول **فصل** ثم ان يعطت مضاجعهم فاولاه
الخروج استأنفوا صوم ليلة يوم الاثنين والاخر حواك يوم صابرين ولو اهابوا
للخروج فسقوا قبله خروا وصلوا كضاه الاستسقاء شكر الله تعالى وطلبوا
لزيادة اجزاه **فصل** ثم ان يامر الامام والمطاع بصوم اربعة ايام متواليه
وصوم الملايه اكبر من الاربع والتوبة والخروج من الحقوق وفعل طاقهم
من الخير ثم بالخروج في غير مكة وبيت المقدس الى الصحاح حيث لا عذر في
الاربع في خشع وبالي ثياب بدله لا يجديها الى بيته وطيب متطفيين لغت
وسواك وازالة ربح كزيه مشاة الاعداء ولا يكبر حفاه حاسري نروسهم
وان خرج المشايخ والصبيان وغير ذوات الهية من النساء واهل القرى القري
لا الهام بل نكح خلافا للروضه واصحابا وعليه يوقف معزوله ويفرق بينها
ومن اولادها ويكبر اخراج الكفار وخروجهم مع المسلمين فيمنعون ان يخرجوا
عنهم واحراج صبيهم اهل كراهه ومن كل مسلم ان يخطب اليه ما عمله من قرية
خالصة لله وسال الله النقياء عبد ذكرها وان يستغفر في الاكابر واهل الصلاح
لا سيما افاض الى صلى الله عليه وسلم **فصل** في التوبة والصلوة بصير واحبا
بامر الامام والنزير يقضي خلافه **فصل** في استجابة دعاء الكافر وخلافه **فصل**
صبيان الكفار كفارة في احكام الدين وفي احكام الاخرة مستلوك **فصل**
كيفية هذه الصلاة كالعيد في التكررات والذكر بينها والقراءة لكن لا
تتوقت توفقه بل تجوز ليلا ونهارا ووقتها المختارة وقت العبد **فصل** في
ان يخطب على المنبر كالعبد لكن بحري قبل الصلاة ولا يكبر هنا بل يقول
بده كعبده في الخطبتين استغفر الله الذي لا اله الا هو الحلي القوم واتوب
اليه وتكثر فيهما من الاستغفار ومن قوله تعالى استغفر واسمك الله
عقار الى ان يها ومن دعا الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا
الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب كل شيء
وان يقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وان يدعوا في الاولى جهنم اللهم اسقنا عيشا معيشا هنيئا مرثيا من يعاقدنا
مجللا سحاما طبقا داما اللهم اسقنا العيش ولا تجعلنا من القانطين اللهم
ان بالعباد والبلاد من اللوات والجهنم والصنك مالا فتسكوا الا اليك اللهم
است لنا الزرع وادبر لنا الصرع واسقنا من ركات السماء وانت لنا من ركات
الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه
غيرك اللهم اننا نستغفر كما انك كنت غفارا فارسل لنا عليا مبررا اللهم
اسقنا عيشا معيشا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهايك

ان
جوا

داشر

واشترحتك واجي بليك اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا
النفيث واجعل ما انزلت اليافق وبلاغا الى حين ونقول ربنا ظلمنا انفسنا وان
لن تعف لنا وترحمنا لنكون من الخاسرين وان لم تغفر وترحمنا كن من الخاسرين
ربنا في طلت نفسي فاعفري لا اله الا انت سبحانك في كنت من الظالمين ثم يسقبل
القبلة للبدع بعد حوثك الخطبة الثانية ان لم يستقبل له في الاولى وحول عند
استقباله تراه المذبح وينكسه بان جعل بينه يستار واعلاه اسفله وعكسه
ويقصر في المذبح والمثلث والطول على القبول وكذا يفعل القوم وهم جلوس
ويستلم القبول الى نزاع الثياب في المنزل ونبايع مستقبل في البعاسا وحمل
وان استرد عا الناس والا تنوار في كفهم جاعلي ظهورها الى السما ليرفع نفقة
يطوبها لطلب نعمة وليكن من لبعنا هذا اللهم انت امرتنا بعبادك ووعدتنا
بالتك وقد عونا في امرنا لجانا وعيدتنا اللهم امن علينا بغفر ما
جنا من ذنونا واجابة في سقينا وسعة ذنونا ونعقبه بقوله تعالى قبا حبيت
دعوتكما فاستقبيا فاستقبينا له فكشفنا ما به من ضر فاستغينا له وحيانا من
الغم وكذلك نجي المؤمنين ونحو ذلك تقا ولا بالاجابة ثم يستقبل الناس ويحتم
عطا عة الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويقرا ايه او ايتين ويدعوا للمؤمنين
والمؤمنات ويحتم باسفير الله اليه ولكم **فصل** في التضرع للناس بالمطر ما لو انه
رفعة بل صلاة بالبدع الماثورة اللهم جوا لنا ولا علينا اللهم سقنا رحمة ولا سقنا
عذاب ولا حق ولا بلا ولا هيم ولا غرق اللهم على الاكام والضراب ويطون
الاودية ومناكب النجر ولوحيف لغرق ريادة النيل وضرد وامر الغيم بل مطر
سالوا الله انزل الله بل صلاة له **فصل** في كل احسان بيز المطر ولاول مطر
اكبر وكشف من بدت من عوزته وان تعطل وتوضا في نيل الوادي فان لم
يجها توضحا وان يقول عند الرعد والبرق سبحان الذي يسبح الرعد بحمده
والمسحكة من حمته ملائا وتكبر الاشارة اليها بل يقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له سبح قدس ولا يتبع البرق بصره ويقول مرتين او ثلاثا عند نزول
المطر اللهم صيبا نافعا وزوي صيبا نافعا وزوي صيبا هنيا فندب جهها
وبدعوا الله وشكروا على حصوله ويقول مطرا بفضل الله ورحمته ويكبر
مطرا بنوء كذا واعقاد ككون لنوء فمطر حقيقة ردة **فصل**
الاشبه بظاهرا لقران ان الرعد ملك والبرق اخوته يتنوق السحاب **فصل**
كتاب الجنازة يشتر لكل احد صحن ومرص ذكرا الموت
نقله والاكثر منه ومن ذكر حديث استجوا امر الله حق الحيا وان يتيمنا له
بالتوبة كالخروج من المظالم وللمريض اكبر وان يصبر المريض على المرض فيكم
كثرة الشكوى بغير الاثمين بل غلبة وسب الحق والافضل للصوم استوا
خوفه ورجاهه وللمريض غلبة رجاهه فحسن ظنه بربه وبرجوا رحمة ويعلم جفارة

نفسه وعنى به عن عذابه وعن طاعته وانه منه يطلب العفو والاحسان وتبدي
الايات والاحداث الواردة في ذلك وبكثرة التلاوة والذكر وسكره بقل
ولسانه ولا يجزع من الموت ولا يات بالخروج من الذنوب وسعبد نفسه بقصظف
وازاله شعر شارب وابيط وعانة وشواك واعتقال وتطيل ولبس طاهر ولا يمارع
في امر ديني ونكح سوا الخلق وان يبادر بأداء الحقوق واستحلال الدين
واولاده وزوجه وخدمه وجيرانه واصحابه ومعامليه ويختد في ختم من الطاعة
ويؤتي اهله بالصبر عليه وعنه وان لا ينجوا ولا يكثروا البكا ويرفقوا
من خلفه من طفل وخادم وان يحسنوا الى اصدقائه ويتعبدوا بالصدق والبر
ابدا وان تعرفوا ناقص فيه ويستلهم الرفق به والصبر على ما سبق من امره وكما
من قرب قتله مجيدا وقودا ويسن للرضع اللدوي وتركه فوكلا فضيلة مع انه لا
ينافي التوكيل ويكره اجباره على تناول البهائم والجمام والشراب وتبدي
عيادته ولو من ترديد ان كان مسلما ولم يشق عليه ولا غلبه المرض وكذا ان
لقراءة او جوار او رجاء سلامه والاجازت ولكن العيادة الى اطالة الا ان
المرض بالعايد او سق عليه انقطاعه ولا يكره في وقت وبدعواله العايد ان
راى امره البر بالما توتر ومنه اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يسفك
شبع مرات اذهب الباس رب الناس لا تشغلنا مشاغلنا ولا تفرغنا من شغلك
الله اشف عبيدك فلاننا نبتك لك عبدا او مشيكا الى جوارف وعظه بعد الشفا
وبذلك الوفا بما نواه من خير وسع له هو الوفا به وان راى امره الموت
زرغبه ايضا في التوبة والوصية وجليت نفسه وذكره فعمله الحسن وقرا عذبه
ليبات لرحا وحكاية احوال الصالحين عند الموت فان شق عليه ذكره كن
قايده الموت مفارقة الروح الحسنة والروح الشريفة لا ينفى ابدا
فصل اذا وقع المريض في النزاع من اضجاعة على بينه كالوضع في الجسد فان
بعد لصيق او عليه وعلى يتابع ثم يلقى على قفاه واخصاه ووجهه الى القبلة بان رفع
رأسه قليلا نحو وسادة وبقينه من لوجهه لا اله الا الله وقطب الى الجاج ولا يبر
ليذكر عنده لذكر او يقال للحاضر من كراهه حسن فيذكرها وتوكله غير
ورثته فان لم يحضر غيرهم فاسفهم واذا قال لها لم بعد عليه ما لم تكلم بنبوي
وجزع ما ونصر عنه يس والرحمة واذا مات بود الى غاير عينيه والبال
معه كسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع جملة سبحان الله والى شيد
لحيه بعقابة عريضة وتربط فوق رأسه والى تليين مفاصله يديه ورجليه بالرد
والمد والى نزاع مامات فيه بحث لا يرى بدنه ويستر كبله بثوب فرد حفيف
وجعل احيط طوقه بحب رأسه والافرحت رجليه ووضع شي ثقيلا على بطنه من
جديد كسيف وسكين ومراة ثم طين مرطب ثم ما يتيسر وقبر ورثته بعشرين
درهما ونبدب صور لصف عنه وحمل على مرفع كثر روضه وجهه للقبلة

كالخضر

كالخضر لكن ثقيلا بطنه نقضي رجع وضعه مسلقيا وتولى ذلك رفق
لديه باسهل ممكن ونوعه احب فان تولاه غير جائز والزوجان كالجم
ونبذوا وادبته ووصيته ان سهل والاسال وليه غرامة وان يخلو وظا هتر
كلامهم براه بتخل وليه وفيه نظره وكانه جواز الحاجة ونكح من الموت
لصبر بربه فان ثني فليقل اللهم احبني ما كانت الحجة خيرا لي وتوفي اذا كا
الوفاة خيرا لي ولا يكره ثنيه لحوف فتنة دينيه بل اقنى بنديه كتمني الشها
والموت سليه شرف وليقل الناس عذابت خيرا ونكح نعيه بنعي الجاهليه
لا الاعلام موته للضلة وغيره بالندب وبحوز لاهله واصدقائه ثقيلا وجهه
الشديد للصالح **باب غسل الميت** تسن المبادر بتجهيزه اذا حقق
موته ان كان مريضا ووجدت ما ربه كما متدا حلبة وجهه او اغفص صديقه
ان تلص حصيته مع ثني لجلده او اغلغ كفيه من شاعديه او استرخا قدميه
ومن شك فيه لكونه لامرئيه واحتمل ان به سكتة او ظهرت مائة نزع او غير
وجب ناخيه الى اليقين سحر راحته او غيره **فصل** غسله وان غرق فرض
كفايه على المتمكن وكذا بكفيه وحمله ودفنه والصلاة عليه وهل خاطب
بها اقاربه قبل الاحاب لهم نفوضه لا قاربه فان ركعوا شاكوه في وجوب اول
ربوب وجها ولوتركه اصنافا قاربه ثم المقدم منهم عند التنازع ثم لا يسقط
عن غيره بل لو عطله الادنون ومن بعدهم لزم الا جانب واول الغسل بعم اليد
كالحى ولو نحو حب ويلي يني من الغائل فحري من كافر مع الكراهه واجله
ان يغسل بقبض وليكن باليا او تخيفا ولا يخرج بياه من يمينه ويكون تحت
سقف ولا به حل اليه الا الغائل ومعينه المحتاج وولى الميت وان يكون لغا سلق
ورا وان يكون على مرتبة ككسر مستلما وموضع رأسه اعلا ورجلاه الى
القبلة فحصر مكره على وجهه وكب لحيه بشفه مكره ويندخل الغائل يده من
كمدان وشع والا فمن خارج بضعه بعد فتقه فان فقدا ليقض او عثر عنه فيه ولم
يوجد ثوب بستر جميعه ستر ما من سرته وركبته فحصر عليه نظره ان حرم
في المرأة ويكره له نظره من الحاجة كعرفه ماعسل من غير ونظر المعين الا
لضرورة اذا سبب ان لا يضر بدن الحى فالميت اولى والمستر كالنظر وان يكون
ما الغسل باردا فان احتج لم يخن لبرد او وسع فهو اولى ولا يبالغ في تخينه لئلا
يشرع فتاده وليبعة لما انا كبيرا بعيد عن الرشاش وانا صغيرا ومتوسطا
بفرق الصغير من الكبير اليه ونعته منه وان تحلته على المعسل برفق ويديه
وراه قليلا ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى من كتفيه واهما
في نقره قفاه ويتردد اليسرى على بطنه امرا باليغا في التكرار لا الشدة
لتخرج الفضله وعنده مجتمعة فاجة بالطيب كالعود الى فراع الغسل بل
استحب بعضهم التبخير من حين موت وبكر صب الما لا حقا راحة ما يخرج

ثم يردده مسطوحاً وسوى غسله ويغيبه يغسل سؤيته وغابته حرقه نظيفه ملفوفة
حماً على سائر غسل كل شيء حرقه المبلغ ثم يلفها ويغسل به ان بلوت ماء ونحو
اشنان ثم يغسل ما على به من قذير حرقه كما مر ثم يلف على سائر حرقه اخرى
ويترك فوق سائرهما والحرقه عليها مبلولة ماء على ظاهر اشنانه كما استواك ثم يقدم
المضمضة والاسنان ويغسل فيها راسه قليلاً قليلاً بل الماء جوفه فان راضت
اشنانه لم يفتح وكفى اتصال الماء مقدم ثم يفرغ ويدخل طرفي خنصره من حرقه والحرقه
عليها مبلولة لانه لا يفتحها ثم يوضيه ثلاثاً ثم يغسله ماءً وسيدراً او خطي والسيد
اولى ويقدم راسه ثم حقيقته ثم سرجهما كذلك برفق مشط واسنح الاسنان
ان تلبس ثم سقه المقبل الا من من عنقه الى قدمه ثم الاسنح كذلك او سلك
لغسل سقه المدير الا من من حرقه للامن فيغسل الاسنح كذلك ثم حرقه لجنبه
الاسنح فيغسل سقه المدير الا من من حرقه للامن فيغسل الاسنح كذلك والكسرة
اوسدا فيغسل سقه المقبل ثم المدير ثم سقه الاسنح كذلك والكسرة
الاولى والى وتتبع ما تحت اظفار عودتين عليه فطنة مبلولة ماء وكذا
ظاهره فيه وصاحبه فان لم يحصل الانفاك من غسله كما مر الى حصوله فان
حصل شفع يذهب الا يبار او ثلاث فله الرأيه الى خيش ثم يصب ما قراجا من
قنه الى قدمه لانه لا يبار السد ثم يغسله الماء القراح ثلاثاً اولاهن فرض مراعاة
للقدم اعلاه وللتيان كما مر ويجعل في كل غسله ووضيه ويتركه على بطنه اربع
وفي الاخره اكبر ونكر تركه في كل غسله ووضيه ويتركه على بطنه اربع
ما قبلها ثم بعد ذلك يفاضله لا في ولا يضعه على المغتسل بل ياحاجه ثم يبالغ
في تحفيفه ويظهر سائر المراه والرجل ثلاث ظفائر **فصل** في غسل
اسنح والبدن الميت حال غسله وكفينه وشهاده ثم يغسل فراع غسله **فصل**
تشرنق عليه وجه الميت حرقه من اوله وضعه على المغتسل **فصل** في غسل
الغسل خاشية لم يجب غير غسلها ولومن فرجه وبعد بكفينه **فصل** في غسل
الرجال اولى يغسل الرجال والنساء النساء ولا حلا لروحهن غسل الاخر وان تروج
بعد موتها من لا يجمع معها او بروحت بعد موته لان كانت مفارقة ولو اغتبه
وحسب الفاسل منها الشك كيلا ينقض وصو وكذا كل من يفضله من الميت
ويفرغ في من سدا الزوج يغسلها من زواجته ومن تغسله منهن ان تنزع عن
وليس يغسل اسنحه غير المزوجه والمعتك والمستبراه ولو مدين ومكاتبه وام
ولي ونفس لها غسله وللرجل غسل امراه محرمله وان وجبا لانشاء **فصل** لو كان
الميت رجلاً ولم يوجد له امراه احببه او عكسه ثم وجد من اوصيل لا تستنق ولو
خشي للمراه والرجل غسله وكذا الحنثي الكبير ويحترق الغائل عن المش والظ
ولا يترك خلاف للروضه وللرجل كافر ومثله اجنبية غسله الكافر وصلى
عليه المسلمه **فصل** في غسل الرجل اقارب الرجال يترتبهم الا في الصلاة عليه

لكن

كل الاقربه هناك الا من الوالي ثم الاحاب ثم الزوجه ثم النساء المحارم
ثم يترتبهم الا في الصلاة عليه كافر ومثله اجنبية غسله الكافر وصلى
عليه المسلمه **فصل** في غسل الرجل اقارب الرجال يترتبهم الا في الصلاة عليه
ت رجم محرم كرام فاما القرى فالقرى ويقدم في محل العضويه كعبه
مع خاله ويقدم خاله على بنت عم فان شأوا اقرع ويقدم في ذات قرابه
بنت محرمه كبنتي خال وخاله القرى فالقرى ثم ذات الولام الاحبيات ثم الرق
ثم رجال المحارم يترتبهم في الصلاة والقرب عر المحرم كرام من العم هناك الاجنبى
فصل في غسل الميت ان يكون مسلماً حراً مكلفاً غير قاتل لمغلول ولو حق
فان فقد ذلك فالحق لم يعد بل يقدم اجنبى مسلم على قريب كافر وللمقدم ايثار
مربع ولومن غير نوع الميت واقارب الكافر وزوجته اولى به فان فطروا
واستنعوا فلقربه المسلم غسله **فصل** في غسل الميت ولو بالغا وقلع سنه
يكون انزاله شعراً وطفره فان كان مخزوماً بشك خرم ان يفعل به ما خرم
على حيا اذ لا يبطل شدة حرمته فان فعل فلا فدية ولا حرم تطيب المحل
ويحترق شعرة في كففه ليدفن معه وكذا ما انتف يتسرع راسه وحقيقته **فصل**
لو كان ميتاً لم يغسله حرقاً مثلاً او قتل او خاف لفاصل مباشرته لوجوده
ثم وان خيف شره فساد به بعد دفنه وجب غسله **فصل** في غسل الغائل
ومعينه ايثار فان رأى منه حسناً كانا وجهه وطيب رجه يذب دكم او ضده
حرم ذلك الا المصلحة ككوبه منظاراً ليدفعه **فصل** في غسل الميت قبل الغسل
او بدله يشر له الا ان تغير فيعرفه **فصل** في غسل الميت قبل الغسل
عسل الميت كغير ما جعل له لبسه حياً لا يمتنع على لا يعفى عنه وهناك طاهر غير
ولا يغور ورق السجوان لم ينعن والاولى لقطن والملوكوسل المغسول وراعى لفاسنه
وحشته وبوسطه حال الميت فقرا وغنا وتوسطا لا يلبسه حياً شرفاً او شحاً
ولا يكره الخيط وتنس كلونه نظيفاً صفيقاً سابعاً ايض فان كان حرم لم يكره
ويكره المضبوط والمغلاة فيه وتكفن المراه في حرير ومعصفر **فصل** في غسل
واجب الكفن ثوب شتر عور الميت فمخلف قد يرم ذلك **فصل** في غسل
وقية وحرته والاولى ما يعم بدنه فان لم يعم الموجد راسه ورجليه ما لراس
اولى ان قصر عنها قدم عورته وسائر الرأيه ما فوقها الى صدره واقتصر له
لثلاثة اوتاب للذكر ولو طفلاً ومحملاً وحشته للأنثى والحنثي وتكفن المراه
عليها مطلقاً لا على اللثا للذكر وبركها اولى ولا ساكداً لحشته كاللثا
للذكر حتى لا يحبر الورثه عليها خلاف اللثا ولو كفته وارث من التركة
واشرف غرم حصه غير فان لم ينشوا الميت وخذوا الرأيه لم يلزمهم لكن
لهم ذلك لان كفته يرفع القيه ولو كفن الميت اجنبى عملاً من مال سبيك
القاب مستقله ثم قاض ضمن والا فلا ومن مات وعليه دين مسغرق فقال
الغرماء يكفن في ثوب والورثه في ثلاثة ثوب او يكفن سائر العور والورثه

تأنيق فتأنيق وكذا لو اختلف الورثة كذلك وان اوصى بالاخصار على التوب
الواجب لا بأسقاطه جائز او مكفيه توب معين يقين وان اختلف الورث
في نفاسه الكفر وزدائه اعسر حال الميت كما مر ولو اختلفوا على بلائه ان
منع ما فوقها المرأة جائز ولو قال احد الورثة اكفنه من مالي وقال الآخر من
التركه احب الباني وان منع به اجنبي ورعي الورقة جائز لا ان يوا او يعده
للمنة فان قبلوه فان كان الميت مقصودا بالبركة به لعلم او صلاح بعض المكفينا
فان كفن بغير لزمهم مودة والافهم استناكه وكفنيه بغيره **فريع مؤنة**
مكفنه الميت من الكفن وغيره في ركنه مقدمه على الدين والوضيه والارث وخرج
ما يعلو به حق كالمهرمون والعبد الحاني وواحب الزكاة والمسح اذا مات المشرى
مفسدا وحق عامل الفاضل في ماله وسكنى معتبة الوفاة وبهقه آلامه وكسب
العبد المروجر وحق الايتام في الغنم وحيث لا تركه فعلى من تلممه بهقه جازم
قريب وسيد وزوج ولو استر لزوجته او فارتجى اربابا او حاملا من غير
خادمها فان اعسر حال الزوج فربها وحج لولده كبير كتب ومكاتب وان لم
يقفها لا لزوجه الاب ومن كفن من مال غيره وحج كفن واحد شافع فان لم
يوجد لا توب لا حاجة مال كنه لزمه بدله مجانا ولو اخذ النباش لكفن فحكم بكفنيه
ثانيا ككوف في باب الشرفه **فريع** مرات له اقارب دفعه قديم في المكفين
وغيره مخاف فتأنيق ثم الاب ثم الامم الاقرب فالاقرب وفي نحو الاخير استنما
ثم يقرع كبير الزوجات **فريع** اذا كفن ذكر او انثى ثلاثه سن يكونها لفايف
شوايف متاوبه طول وعرضا وكوز رباذه الذكر ايضا وعمامة محلان تحت
اللفايف وان كفنت امرأة محشيه فاراز سبد عليها ثم قميص ثم غارم ثم لفافان
كما مر ثم سبد يدها سادس منع استنساك كفاف من حملها وحل في الجحد ورفع
فريع يشتر تخير الاكفان ثلاثا بعود غير مطرا كسك وغيره وهو اولى من
طمسها مسك وان منبط اوسع اللفايف واحسنها ثم التي دونها في ذلك ثم البالته
كذلك وانثى على كل لفافه حنوط وكذا في الخشيه ان كفن بها ويراد على التي
عليه كالحوز ثم حمل من معتسله مستورا بتوب ووضع رفق على اللفايف سادسا
فحيث يكون فاضلها من قبل راسه اكبر ثم يلقق بطاهر حلقته جلد عليه
حنوط وكافور ويكره ادخاله دس الا ان خيف خروج شيء اذا جرد ثم توف
خرقه عريضة قد سبق طرفاها فاحمل وسطها على الخلع ورد منها ما يظلم الي
شرته ثم اما ان يعطف لسقين الاخرين عليه او يربط كل شئ من كل راس
على فخذ فان كان به انزال واجتاح الى نحو لباد فوق الخرقه فعل ثم جعل على كل
سفن في يده خلق او حادث حلق كما مر ويكره حشو المناقذه وبضع
مثل ذلك على مناحبه الحبه والانتف وباطن الكفين والركبتين وباطن اصابع
القدمين وخطب راسه وحشيه ولحم يده بالحنوط والكافور ومسك

جاء

شعر ثم يلقق لفافه التي يلي حشيه رحابيه الايشر من الاسم البانيه ثم الباليه كذلك
الجميع الفاضل عن راسه جمع العامة ورد على وجهه وصدره الى حيث يبلغ ويرد الفا ضل
رجليه على قدميه وساقيه ثم سد الاكفان عليه شدا وحل في الجحد والحنوط
ثم فلا يعمل من التركه الارض الغمره ومن اكلت كافر **فريع** لا سغب
لا يحل عبا دكفن لنفسه **فريع** ان كان من جهة جمل مقطوع به او اردي ضلح
صلاح ونحو محسن **فريع** افنى من المصالح بقدره كسب من القرآن على الكفن
لصيانته عن الصديد **باب حمل الجنائز** هو يزوا كرام الميت
لذاته فيه وتولاه الرجال وان كان الميت انثى فان قعدوا فالنساء وحمل المراه
الى العرش وسليمها لمن في القبر وحل ثيابها فيه حسن وحرم حمل الميت هيئه
تبري به كفي غرائق او تخاف سقوطه منها وحل على نحو شر او لوح فان خيف
نفاها حمل هيئه ذلك جائز على الايدي والرقاب وحج كون الحاملين
واحد صعين في القبر اقربا يؤمن من سقوطه عليهم ولو اسقل بذى واحد لطفل
فلا اثر ثم للمحل كقيمتان اما من حمل الصمودين وهي افضل بان يدخل واحد
من المقدمتين وحملها على عاتقه والخشيه المعترضة منها على كاهله وحمل
انسان بالمؤخرين ولا يتوسط واحد بينهما فان عجز المقدم اعانه انسان بالمقدم
وهنا لا يضيع الاول شيئا من لعودن على عاتقه واما بالترتيب بان عمله اربعة كل
يوم فان عجزوا فسته او اكثر سفعها يحملون من الجوانب او راد عمود معترض
والجناز يحملون به واجمع بين الكيفيتين فضل بان يحملانه كذا وكذا
وتابع كذا ومن اراد التبرك بالكل بالاعمال الاربعة في هيئه الترتيب بالمقدم
الايشر وجعله على عاتقه الا من ثم المؤخر لا يشركه كذاك سعدم على الميت
بشيلامشي وزاه فعمل المقدم الا من على عاتقه الايشر ثم المؤخر كذاك **فريع**
تضييع حناره المتسلم منه مؤكبه للرجال مكروه للنساء ولا يكره تشييع
فريه الكافر وحرم للاجنبي والا فضل للتشييع المشي وامر لا وان ركب
فان مشي خلفها فله فضل اصل التسبيح لا كاله وقرنها تحت لوانها
فان نهد وقد شيعا فله فضيلته والا فلا فلو تقدمها الى المقبره لم يكره وفاته
فضل الايجع ثم له انظارها قائما حتى توضع وقاعد ويكره الركوب ذهابا
على عذير لا ترجوعا **وسر** الا شرع بها من المشي لمعتاد والجنب فان خف لعير
الميت بالاشراع او بالثاني فضله اولى وان تشتر المراه بنحو الخيمه فوق القبر
ويكره اتباع جنازة المتسلم بنات في مجمع او غيرها والتجوير عند القبر والحديث
الديوي لا يشتر الفسك في الموت وما بعده والاستغفار للملاقه والذكر سرا
ولا يقعد حتى يوضع الشرير ويكره لمن مريت به جنازه ولم يرد تشييعها ان
يقوم لها بل يند بلان يقول لا اله الا الله الحي الذي لا يموت او سبحان الحي الذي
لا يموت سبحان الملك القدوس ويدعو للميت وشئ خير ان تاهل على اظن او يجوز

ذكر مساوي لميت الكافر وكذا المسلم المعلن لفسق وبدعة حيث كان
مصلحة للتقديرو وتحريم على غرض شرعي **باب الصلاة على**
انما تصح على غير شهيد مسلم وكذا محمول الاسلام اذا وجد حيث يحكم باستلزام
واذا وجد بعض من يصلي عليه ولو طفلا وسعيا وعلم الفضالة بعد موته و
قبله ومات قولا وحيا الصلاة عليه بشرط تقديم غسله ونحوها على جملة الميت
لا على البعض الحاضر وحده وهي صلاة على غائب حتى لو وجد ما فيه بعد ذلك لم تعد
الصلاة وهذا رد قول صاحب العبد انه لو وجدت شعرا واحدا لم يضر وقول
الحوازمي انه من نقل رايه الى موضع اخر صلى على كل في موضعه ولا يكتفي على اجزاء
ومن قطعت اذنه والضيقا في جوارح البدن ثم اقتصره شيع ووحدت الاذن فقط
لم يصلي عليه لا فصلا في حياته وحيث صلى وحيث موائله الجزء يخرج اركانه
من العور ودفنه **فصل** ما افضل من حي او مشكوك في موته كيد سالا
وظفر وشعر وعلقه ومضغه ودم نحو فضة نديب ودفنه على غسل وضاه **فصل**
السقط ان صاح او بكى ثم مات فكما لكبير وكذا اذا تحرك قليلا ثم سكن فان لم
يحرك فان بلغ وقت نفي الروح وهي رجة اشهر بديه فصاعدا وجب غسله
وكفنه لا الصلاة عليه **فصل** وان لم يبلغ ذلك فلا وجوب لكن يندب لفه
خرقه ودفنه **فصل** تحريم الصلاة على الكافر والبدع قاله بالمعظم ومن
سكن في اسلاميه او ظن اسلامه حرم الله تعالى بالمعظم والاولى الله اعلم
لا باي المؤمنين فدخل ابوع منهم الى ادم وله زارة قبره وحج بكفين لذمي ودفنه
اذا وجدت نعته لا الحرف والمرتب والزيد بن بل جوز عن ابي الكلاب
فان دفنوا قبل دفع المادى برحمتهم ونحوه غسل الكافر ولو جرحا ولو اخطأ
ست مسلم او كافر بكفارة واستبه وجب غسل الذمحل ودفنهم والصلاة عليهم
وجهم بصلاته واحب افضل ونحوها على المسلم منهم وبدووا اللهم اعف عن المسلمين
منهم ولم لا بد كل واحد بصلاته ونوى الصلاة عليه ان كان مسلما ونفى
التردد في تحييه للضرورة وبدووا اللهم اعف له ان كان مسلما واحاط الله
بغيرهم كالمسلمين بالكفار **فصل** لو عارضت بينتان باسلام ميت وكفنه
غسل وصلى عليه وبعي له كافر او واحد وواحد فلا خلافا للتولي **فصل**
حرم الصلاة على الشهيد وغسله ولو جرحه لكن يجب غسل بجاسته اصابته
بغير سبب الشهادة وان ادى الى الملة بدمها وهو من قتله كافر مع قيام الحرب
ولو معين للبقاء او مات بسبب الحرب كان رحمة دابة او غاد عليه سلاحه او سلا
سلم او بردي وكذا لو جرح سبب موته وان لم يكن عليه اثر دم او جرح في
الحرب ولم يبق فيه حيوة مستقرة ثم مات ولو بدمية طوبلة ومن قتل زنا او قاتل
حيث حرم او وقعد على عذبه كغيره لكن ثوابه اقل ولو بقيت حياة الجرح
مستقرة وقطع موته منها او رمى مسلم صيدا في الحرب فقتل مسلما او قتله كافر

بغير ذنبا

بشر او اغتاله في غير قتال او مات فيه مرض او فجأة او قتل عادل في حرب بغاة
الملاع وغير شهيد في سقوط الغسل والصلاة بل في الثواب وهو دون ثواب الاول
بما ذكر من قتل ظلم او مات ظلما او مات مبطونا او بطاعونا او غرقا او حرقا
او غرقا او عسقا او بهيم او بطيخا او بذات الجنب **فصل** تكفين الشهيد في
اليه المعتادة التي فيها اولى والمطلحة بالدم اكبر فان نقصت عن الواجب او المندوب
تمت حتما او ندبا وللوارث تكفينه بغيرها ونوع الا للحرب ونحو الخلف نديبا
فصل يكره تدفنها ان الملة دم الشهيد بل يحكمه بنحو عود **فصل**
اولى بالصلاة على الميت ولو امرأة الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنته وان شغل
بعضيات لنسب بترتيبهم في ارثه حتى ميراثهم ورفيقهم على بالغ او جزا جنبي ونقدم
ناس من بني عم احدهما اخ لا مرفان تساوي انسان درجة كاشين والحقن وتنا
قبا الاثنى في الاسلام العبد على الاقربة وان كانا شاكين لا الفاسق والمبتدع
بل العبد لعصبة اقرب منه بل لفصاة المرحمة في امارة المكتوبة ثم يقرع ويقدم
مفضول درجة على ايب فضلها وتايب الاقرب لغايب على عيب حاضره وقريب عيب
عند غيبة اقرب منه على واث وان بعدت المسافة وجرح عيب على قيت ولو اقرب
وافقه واشتد كغيره مع اب قن ولو اوصى ويصلي عليه اجنبي صالح نديب لقرب
لا يملكه بقدمة رعاية الحق الميت ثم عضبه الولد بترتيب الارث ثم السلطان او نائبه
ثم ذوو الارحام الاقرب الاقرب ثم ابواهم ثم اخ لا مرفان ثم خال ثم عم لام ثم بنوهم
وان سفلوا ثم الاجانب بترتيبهم في امارة المكتوبة ثم يقرع للنزاع ولا حق هنا
لزوج ولا لامرأة وبه مع ذكر اجنبي ولو ميراث **فصل** يسر ان يقف الامام والمفرد
جناس الميت الذكر وعجيرة الانثى والميت او قبة الحاضران مع
المصلي كالامام مع المأموم فيركل لتقديم الى القبلة **فصل** اذا حضرت حائرا
فافراد كل ميت بصلاة افضل فان ايجد الامام يقدم من خاف تغيره ثم افضل ان يحيى
الاوليا والاقرع ولو صلى على الكل صلاة واحدة جائز وقد يكون فضل من الافراد
ثم ان حضر وامعا قرب الى الامام الرجل ثم وراه الى القبلة الضبي ثم الخنثى ثم الانثى
ونحوها في راس الذكر عجرة غيره وان ايجد النوع كزجال ونشأ قرنيه افضلهم
بالديانة كالعلم والورع لا بالجرية بل يقدم رقيق على فزيع على حر متاهل فان استوا
ورحى الاوليا بتقريب واحب فذاك والا فالقرعة وان حضر وامرأتين واتحد النوع
لم ينجس سابق لا فضل منه ولا ينجس امرأة وخنثى لرجل وصبي وامرأة لخنثى لاصبي لاني
بلا ما ان يجعله وليه ونرا الضبي او ينقله الى موضع اخر ثم ان مرضى الاوليا بصلاة واحدة
صلى وليا لتأنيقه ثم يقرع والا صلى كل على ميتة ولو حضر خائف خجلا واصفا عن
من الامام ورأس كل واحد عنده من رجل الاخر ويقف الامام مجازيا لغيره الاخير ويصح
جمع حاضر وغايب بصلاة واحدة **فصل** لو حضر جنازة في اتا الصلاة صلوا عليها
بعدا لفزع فان نوى الامام الصلاة عليها قبله لم يصح **فصل** من الصلاة اركان

الاول النية كالمكتوبة وكفى بطلاق الفرض عن زيادة فرض كفاية. **والثاني** يجب تعيين الميت كزنا وعمر ولا معرفة أنه ذكرا أم أنثى ولا معرفة عبد أم أمة بل كفى أصلي على هذا أو هو لا أو على من يصلي عليه الإمام فان عينه فأخطأ وكما في الجماعة ولو صلى على بعض الأموات على أنهم على أقيمت كذلك لم يصح أو صلى على بعضهم عشر فأنوا أكثر أعادها على الكل أو ظنهم أحد عشر فأنوا أقل صح أو على ميت وحى معا أو أحياته لم يصح أو طأنا موته صح أو على ميتين ثم نوى قطعها عن أحدها بطلت **الثاني** القنار للقاء راو بد له كما مر **الثالث** التكررات الأربع بتكبير الأحرار فان راد الإمام أو المأموم غير معتقد للمنع لم يضر ولو عجز لكن شاع إمامه فيه ندبا وانتظاره ليسلم معه أو **الرابع** قراءة الفاتحة أو بدلا كما مر وتعين بعد التكبير الأولى **الخامس** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا على آله بعد لانيه وأقلها كما في الشهد **السادس** الدعاء الميت بحسن بعد لانيه ما يمتي دعاء هو اللهم اغفر له وارحمه والطف به أو رحمه الله أو غفر له أو لطف به ولا يكفي عموم الدعاء للمؤمن والمؤمنات ولا يجب ذكر بعد الصلاة **السابع** السلام كما مر وأكملها الأتيان بشئها فنهار رفع الدين لكل تكبير ثم وضعها تحت صدره كما مر في الافتتاح والسورة ومنها التعوذ والتأمن للقاء ولا سرارها ولوليلها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبالبدعاء والجهل بالبدعاء وبالسلام وان باقى مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة على آله وأجل الله وبالبدعاء للمؤمنين والمؤمنات ولا ترتيب لكن تقدم الحمد ثم الصلاة ثم الدعاء أو وان بدعوا بعد لانيه بالماثور وأصح اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله وأغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله ووزعنا من رزقه واجزه من عذاب القبر وقنصله ومن عذاب النار وفي الميت الصغير يقتصر على اللهم اغفر له وسألهنا وسألهنا وصغيرا وكبيراً وذكرنا وإيماننا اللهم من أحببته منا فاحيه على الإسلام ومن نفى بينه منافقته على الإيمان يضم إليه اللهم اجعله وطا لا نوبه وسلفا ودخلا وعظما واعظا وتقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تقنهما بعد ولا تحرمهما إحداهما ولعبد الرابعة بدعوا اللهم لا تحرمنا أجره ولا تقننا بعده وأعف لنا وله وطيل الدعاء وان سلم تسليمة ثانية والأقصر على واحد كما مر **فريق** يكبر المستبوق حيث أدركه الإمام ولا ينتظر تكبيره إلا أنه يكبر معه وما أدركه أو صلاة قبله وراعى ترتيب نفسه في الأذكار فان أدركه قبل الثانية فكبرها الإمام قبل قراءة المسبوق وفيها تكاثر في الجماعة وإذا سلم الإمام تبارك المسبوق ما بقى عليه مع الأذكار ونسب عدم رفع الجنازة حتى يسلم المأموم ولا يضر قبله وان حوكت عن القبلة **فريق** لو خلف الإمام تكبيره على غير بطلت صلاته **فريق**

متر

سروط هذه الصلاة كغيرها مع تقدم غسل الميت أو بدله على ما مر في التيمم فان قبل غسله نبش له ما لم يتغير فان تغير أو تغير أجزائه من خويتر أو هدم على عليه حلقا للنبذة ونصح قبل تكفينه ويكره ويسن للرجال فعلها جماعة لا للنساء وتقع فرصا لمجموعهم ونية الاقتداء هنا كما مر ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم كان نوى أحدهما الصلاة على حاضر والآخر على غائب ولو صلى جماعة ثم حضر غيرهم لم يؤخر دفنه بصلاتهم ولهم فعلها جماعة أو فردى قبل الدفن أو بعد نية الفرض وتقع فرضا والتأويل الأولى حرج الفرض لا هو ولا بدب لمضلاها ولو مسفرا أعادته مع جماعة فان أعادها وقعت نفلا ويسقط الفرض برجل وكذا بضى مبر ولو وقع وجود رجل فان فقيلا فبامراة لا تخشى عن رجل ولا بامراة عن حتى مما يظهر وصلاة الصبي والمراة مع الرجل أو بعد تقع نفلا ويسن جعل المصليين ثلاثة صفوف فأكثرا كما نواسه فقط وقف وأدفع الإمام في صف والأربعة صفان وإذا حضر الميت لم تؤخر صلاته لزيادة المصلين ولا بأس بانتظار وليه المرحوم حضور ما لم يخف تغيره **فريق** يصلى على غائب عن البلد لا فيها وعلى موفى من تاهل لفرضها وقت موته ولو صلى على من مات اليوم غائبا من المسلمين فحسن لعدم تحرم الصلاة على قبرينا وجميع الأنسا عليهم الصلاة والسلام والأفضل إدخال الميت المتجب للصلاة عليه عبدا من تلويشه **باب** **فريق** من الميت هو المقبر الذى ليست لأهل بدعه أو فسق ولا ترينها نديه ولا تخاف تغير الميت بنقله إليها أولى وبأفضل مقبرتي للبا فصل ونحوه يعينها نوصيته ولو أخلقت لورثه في بيته أو في المقبر أحيا لثاني وان كفنه ودفنه أحدهم في مكان نفسه لم ينش وقبل الدفن للباقي منعه وان دفنه في ريس التركة فلم ينش مع الكراهة وان تفقوا على دفنه بها ثم إذا ما عوها فلم تشتري الفسخ ان جعل لا نبش الميت فلو تغرسل مثلا أو بلى ثم نفعه المشتري كغرس شجرة بعت كبايع الأرض ثم زالت **فريق** أقل وأحب القبر حفرة تنبع جثم الميت وراحته وأجله بوسيعه طولا وعرضا ومن حده رأسه ورجليه أكدا وأغماقه قبره قائمة معتدلة وبسطة وهو أربعة أذرع ونصف وسن جعل عرس القبر ما يلي القبلة فان جعل طولها إليها بحث إذا وضع فيه الميت كان رجلاه إلى القبلة لضيق المكان لم يكره والأكرم ولا ينش بعد دفنه كذلك **فريق** الأفضل في الأرض الصلبة الجنب بان تحفر في أسفل حذاء القبر والقبلي أولى جفرا ما يلا عن الاستواء قدر ما يشع الميت وفي الترخيم الشق في حفرة وسط القبر كالنهر أو بني جانباه بلين أو غيرهم وتخلل بين البناين فرجه بوضع فيها الميت وتسقف بلين أو غيرهم ويرفع السقف بحث لا ينش فان كانت الأرض حواء سعدوها الشق تعين لينا كما مر **فريق** **فريق** تسن وضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسلمه القائم على شعر القبر من حده رأسه برفق ويسلمه إلى القاييم في القبر والقائم يستلمه كذلك في الجنب والأولى إدخاله القبر ولو

اشي الرجال اذا وجدوا واحفهم اذا كان الميت رجلا احفهم بالصلاة عليه
لكن لا فقه منهم بالدفن مقدم على اقرب واستن وعبد فقيه على اقرب عليه
فقه والروح احق بالزوجه وبعد مجازها من العصبه ثم من ذوى الارحام
ثم تقدم الاب قابض ثم الابن قابضه وان علا او سفل فالاح لا يورث ثم الاب
انما هما كذلك ثم العم كذلك ثم ابوا الامم الا انهم لا يورثون ثم العم
ثم عبد هاهم الحصى الا انهم يورثون عصبته على محبيه كبنى العم يورثون ثم ذوا الولا
ثم ذوات الرحم ثم محرم كبنى خاله وعمه ثم من صلب من الاجاب ثم السباير من
2 الغنم والحش كالا نبي **فصل** في دفن الميت في القبر وقت ادخاله ثوب
الحاحه فان اسفل بالطفل واحبه كفى وان يستمر القبر وقت ادخاله ثوب
الى ان يشد والحب والكرامة اكبر وان يقول **فصل** في دفن الميت في القبر
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المهر اسلمه الا شحاً من ولده والهله
وقرأته واخوانه وفاترقة من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياه
الى ظله القبر وصيقه ونزل بك وانت خير من زول به وان عاقبته فذنبه
وان عفوت عنه فاهل العفوات انت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك
اللهم تقبل حسنة واعف سيئة واعذ من عذاب القبر واجمع له برحمته الامن
من عذابه واكف كل هول دون الجنة اللهم واخلفه في ركنه في القبر
وارفعه في علس وغذ عليه بفضل رحمتك يا ارحم الراحمين وان يفتح على جنبه
الامن وان سبب ظهره بخوليتة ووجهه ورجلاه الى جدار الجدار ويقوس رقبته
كهية الراعي ليلا نسلى او ينكب وتوجهه القبلة حتم فان عكس نكس ما لم
يتغير لا للتياض **فصل** في حلق مومي سلمون كفاير او ماتت كالف حائل
سلم وماتت خوفها قبر وايقن مقبر المسلمين والكافرين ويستند برامه القبلة
حتماً ليستقبلها الجنين وتجهزها لاهل ملتها وحرم من سلم في مقبرة كفاير
وعكسه ولا بد من مرتبة في المقبرتين وحجر رجل مقبر كفار ان يرسب مقبر
لمسلمين **فصل** في دفن الميت بطنية او حجارة وتراب وان يقضى حقه الامن
مكشوف الى الله او الى التراب ويكره محبة وفراش تحته وجعله في صندوق
ولا تنفذ وصيته بها الا الصندوق لنباهة او زخاوة في الارض او حديد ولا لاه
على حجر ويكون من راس المال ثم نصب اللبن مع الطين على فم الحدا والبق
ويشد وجهه بكسر لبن وطن ثم يخفى في القبر من على تغيير ثلاث حبات من رايه
بيديه معاً من قبل راسه ويقول مع الاول منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعصم
ومع الثالثة ما في الاية ثم نهال التراب عليه بالمساحي ولا يزداد على تراب القبر
على حاجة فان يزيد لم يكن ويرفع كشيء الا ان خيف نبشه فخفى وتسطعه
افضل من تشييمه ولكن تحضيضه ونباهة الا ان خيف نبشه والكتابة
عليه وكذا البناء في مقبرة محرم ويهدم وباح تطيينه ومشي المستعملين

القبور

لقبور وتنزل القبر بما يارد ووضع حصى عليه وصخرة او خشبة ونحوها عند
شه واخرى عند رجليه وكن ريشه ما ورد وتلطخه بخلاف وايقاد مصباح
عند عينا وصحيفة عليه والعقرب عند **فصل** في دفن الميت في القبر وقت ادخاله ثوب
من الاجر قيراط وان شيعه ووقفه في تمام دفنه فله قيراط اخر لا ان انصرف
فيله ولا ان صلى وتقدم وجهه الى قبره ومكث حتى دفن لكن له اجر في الحلة
والا كل وقوفه بعد تشييمه ودفنه فله ما تفرج جزواً ويستغفر له وتال
له النشيت وتقرأ بعص القرآن وكله احسن **فصل** في دفن الميت في القبر وقت ادخاله ثوب
فالظاهر بعد دفن القيراط بعد دهم ولا نقل فيه **فصل** في دفن الميت في القبر وقت ادخاله ثوب
الكلف بعد دفنه فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول ثلاث مرات يا عبد الله
بن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول
الله وان الجنة حق وان النار حق وان لعنت حق وان الساعة آتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله رباً وبالا اسلام ديناً وبمحمد صلى الله
عليه وسلم نبياً وبالقرآن مأمراً وبالحكمة قبلة وبالمؤمنين اخواناً **فصل** في دفن الميت في القبر وقت ادخاله ثوب
من يتولى كفنه وفيه نظر ويحبه انه لاهل الدين والصلاح من قاربه من غيرهم
فصل في دفن الميت في القبر وقت ادخاله ثوب من يتولى كفنه وفيه نظر ويحبه انه لاهل الدين والصلاح من قاربه من غيرهم
نوع فان جمع قديم الجدار المحبة والافضل لكن يقدم اليه اضل على فرعه من حسنة
مطلقاً ويقدم بالغ ثم صبي ثم انثى ولو اماً مع ابنها ويجعل بين كل اثنين
جائز تراب وان اتحد حسنتهما وحرم الدفن موضع ميت فان حفر فوجد في
انابه بعض عظامه وحج رذ التراب اليه ان لم يضطر الى الدفن معه او بعد
تمامه جائز جعلها في جاب القبر ودفن الاخر معه **فصل** في دفن الميت في القبر وقت ادخاله ثوب
فكسح الحولش عليه الا تكا ودوشه الاحاحه الحفلة والدفن او الزاوية
فصل في دفن الميت في القبر وقت ادخاله ثوب للرجال من اهل القبور المسلمين ولو يلقوا للاعتبار والترحمة والبقاء
وان بدوا الزاوية من الميت كدق من له لوزار حيا ويقول وهو قائم او قاعده مقابلاً
لوجه الميت السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم
لا تحرمنا اجرهم ولا تفننا بعدهم وورد السلام على اهل القبور من المؤمنين والمسلمين
ويرحمهم الله المقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم لنا فرط
وحسنكم نفع اسال الله العافية لنا ولكم ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله فمويه
وان تقرأ شيئاً من القرآن ثم بدعوا مستقبلاً للقبلة او لوجه الميت وبه العمل
وثواب القراء عند القبر للقاري والميت كالحاضر يرجى له الرحمة فسدب
القراء والمقابر من الدعاء ويكره الزاوية للنساء الا راحة قبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمستسلم زارة قبر كافر **فصل** في دفن الميت في القبر وقت ادخاله ثوب
صوير كان يصير تراباً بقوله الخيرا **فصل** في دفن الميت في القبر وقت ادخاله ثوب بعض الاقربى او صحابي ومسيوياً
يعلم او صلاح وهو حسن وكان وقع في القبر تقوم او ابتلعه في حياته وهو

لغيره لا يلهي وطلبه مالكة فينبش وتثقب جوفه لردّه لان ضمنه ضامن وكان
كفن او دفن في مقصود ثوبه واراض وطلبه المالك ولم يعن لذلك فينبش
وان تعثر وتبدب للمالك لمساحه ويكره له طلب نبشه وكان يحق
نبش فينبش لبقوله وكذا لو علق طلقه بولادة ذكر وتبين بولادة انثى فولد
ميتا او مات ودفن قبل معرفته وتخلأ شهادته على غير شخص ولم يعرفاه قد فن واست
الحاحه ولم تعثر صوته لكن ساقى في الشهادات انه لا ينبش مطلقا او دفن
وفي جوفها جنين ترجى جوفه او تداعاه اثنان فينبش ويعرض عما القابض لم تغير
صورته او دفن على غسل او غير القبلة مستبدرا وكذا مستلقيا اذا جعل عرض
القبور الى القبلة او اذعى الجاني شلل عضوا ليجنى عليه او دفن كافرا الحرم لا ان
دفن او رجل في كفن حرره **فريع** لو تهدم قبر ميت تخبر وليه من تركه كاله
او نبشه لاصلاحه او لنقله الى غيره **فريع** اذا بلى مدفون في مسئلة حرمت عامه
قبره وقبوة ثرابه عليه كصوره قبر جديد يمنع الناس من البدف بموضع **فريع**
مراتب في سفينة بقرب ساحل او حرين وجب دفنه ان امكن والا جهنم وصلى
عليه ثم الاول جعله بين لوحين وشدها عليه لئلا ينتفع ثم يلقي في البحر لينبذه
الى السائل وان كان لكفارة فقف عليه مسلم فيدفنه الى القبلة فان نقلت
والقمة بلى شيد لوحين ليرسب الى قراع جاز **فريع** يندب جمع قبور نجو
الا قارب في موضع ويقدم الابل الى القبلة ثم الاسن فالاسن **فريع** من سواى
موضع من مسئلة يحفر فيه ميت قدم به فان جاء ماعا اقرع ولو حفر فهاجى قبرا
لفننه لم يكن احق به اذ لا يدري ان يموت **فريع** يندب لدفن لها الا
ان خيف تغير الميت باسطاع ولا تكرر ليله ولا عيدا لا سوا والطلوع والغروب
الا ان حراها ويكره الميت في المقبره **فريع** يحرم نقل الميت من بلي الى اخر
لدفن فيه وان لم يتغير او اوضى به بعد حثا القبر الى حرم مكة او المدينة
او سب المدين ومقبره صالحين ان لم يتغير قبل وصوله وتنقد وصيته به والحالة
هذه ما لم يدفن **فريع** لو مات حامل حي فان رجيت حيوته شق جوفها حيا في
المعد واخرجها والا لم يشق ولم تدفن في حقه قبل موته **خاتمة** لو مرنا و
ميت او مات احبهم فان كان موضع يندب المارة فيه لزمهم تجهيم والصلاة عليه
وان وجدوا مخطا مكفنا وعليه ان يغسل دفنوا اذا الظاهر عليه انه قد صلى عليه
فان ارادوا الصلاة عليه فبعدد فنه ولو لم يحرم وانصرفوا انما وعزروا لان
خافوا نحو عبود وخيارهم حسين مواراة بالمكن وان كان يقرب فيه لوط
كثير المارة وتركوا على تجهيز اسأوا ولم تعزروا لزموا وليك تجهيز
باب التعزية والبيكا القرعة في اجملة سنة وتخلل المكاتب
والمراسلة ويكره لاهل الميت رجالة او نسأ الخلوثرها وتعزى كلهم ولو صغار
وسا وسدا باصعهم عن عمل الماسية وتخص اكثرهم فضلا وديانة ولا يعزى اجني

شابة

شابة وهي بعد الدفن والى الالفط جرحهم فعكسه واسدا وهما من الموت ويمتد
لثمة ايام بقرتها بعد الدفن ويكره بعد ها الا لغيبه معزى ومعزى له ومعزى
القرعة اجملا على الصبر بعد الاخر ويحد ر الوتر بالجنح والدعا لليت المسلم
في المقبر والمعزى جبر المصيبة وماى لفظ عزاه كفى وتختار في تعزى مسلم مسلم
اعظم الله اجره واحسن عزرك وعفريتك وخلفه عليك وفي الطفل بدل عفر
عليك وجعله لك فرطا وفي تعزى مسلم بكافرا اعظم الله اجره واحلف عليك
ان كان الميت خلف بدله كالولد وفي جوارب حلف عليك اي كان الله خليفه
عليك ويريد فيها واهلك الضبر او حرم صيتك ونحوه وفي تعزى كافرا مسلم
عفرا له لميتك واحسن عزرك وفي تعزى الشيد بعبد اعظم الله لك الاجر في عبدك
واخلف عليك في مالك ولا اصابك نقص في اهلك ولا في مالك ونحوه بل يندب
تعزى ذي مشلة ما حلف الله عليك ولا نقص عبدك **فضل** يشن لخير اهل الميت
ومعازة فهم ووراثته النقيض على طعام لاهله يشبعهم يوما وليلة وان يلقوا عليهم في
الكل وصنعتهم للناجات جزاء وللجمع الناس عليه مكره **فريع** الكا
على الميت لاهله وغيرهم حابر قبل الموت وبعد وقيله اول الجواز وتركه وبعد
اول ان امكن ودمع العين بلى صوت مباح ونحوه من النديب مع الكا وهو
تعزى محاسن الميت كواكهفاء والوخ وهو مع الصوت بالندب وافراط
رفع الصوت بالكا بلى يدب ونوح وضرب الخد وبنش الحب ونشر الشعر وخلق
وتفقه وتسويد الوجه والقا الرماذ على الرأس وتغير الزي ولبس ما لا يعتاد
لبسه واليد عا لويلد والثبور ولا يعتد به الميت الا ان وضىه وتكسر
رثيته ولعله اذا ايقنت على النوح وتجديدا لجرن لا اذا ذكر مناقب عالم صالح
للميت على سلوك طريقتة وحسن لطن به بل هي باطاعة اشبه **فريع** يشن
لمن أصيب ميت او في ميت واهله او ماله ان يقول انا لله وانا اليه راجعون
اللهم احرفني في مصيبتى واخلف على خير منها وقرع في الصبر موت الولد فضل
بكثير **فريع** وزر موت الفجاء احده اسف اي غضب وروى ان جماعة من
الاشيا ما تواجها وانه موت الصالحين والى النوى فحتم الله رفقا بالمسعد
واخذ اسف في غيرهم **خاتمة** يحث على المؤمن ان يكون عزه على فراق
السي على الله عليه وسلم من الدنيا اكثر منه على فراق ابويه كما يجب عليه ان يكون
احب اليه من نفسه واهله وماله **باب تارك الصلاة المكنت**
اذا حثا المكلف وجوبها عالم كافر او جاهلا لقرب سلامه او شوم بعينه عن
العلم فلا وان تركها بلى حجة فان كان لعذر كنوم او نسيان لزمه قضاؤها
موشعا فان ابى لم يغسل او بلى عذر لا كسلا او تساهلا لم يكفر ويلزمه قضاؤها
قولا ويقتل هذا بترك الصلاة واهله ولو جمعه فاذا ضاق وقتها امر بفعلها
ويتمدد بالقتل ان قوتها فان امتنع حتى فانت قتل ويعتبر في اولي المحموعتين

فوات وقت الثانية كبعد الغروب وطلوع الفجر للظهر والمغرب وفي فواتها فوات
وفاتها الاصل وبارك الطهارة والستر وركن محمدي عليه اوفيه خلاف واه مع
القبرة كساركة الصلاة فيصير عنقه بالسيف لا ان قال صليتها في بيتي وامر
اوتصلها ويندب تقدم استنائه فان لم يتب قبل حاله ومن قتله في مدي
الاستنائه ان لم يصم او في طاري جنون او سكر لزمه القود ولا يقتل بغير
مذوابة عن وقت عتيق لها ولا يترك صيام او زكاة بل يمنع المفطر وتؤخذ كذا
كرها ولا ما اختلف في وجوبه او فعلها اختلف في صحته كتركها فاقبال ظهور
للصلاة وكسافي نوضا وش فرجه او امرأة احببه او نوضا بلي فيه وضاع
فزع قتل ارك الصلاة حذق فعب غشله وتكفيه والصلاة عليه ودونه ولا

يطس قمر ويدفن مع المسلمين **كتاب الزكاة**
في احبار كان الاسلام حيث تجب اجماعا فيكفر جاحد لا حيث اختلف فيه كمال غير
مكلف وزكاة وتجارة وفطرة وانما تدرجها في زكاة او بعضه معينا غير جنين
في دخل المحور عليه فعل وليه اخراجها منه وان نفاه الامام وبما يتركه فان
خافه اخزجه اسرا فان تعسر ولم يخرجها اخزجهما المحجور اذا اكل الا اذا كان لولي
لا يرى وجوبها فيه كالحنفي لئلا يفرقه قاضي مذهب به بل الاحتياط له صبطها وبعده
اذا اكل لخرجها ونجب فيما ملكه بعض حريمه لا فيما وقف لجنين اذا انفصل حيا
ولا في مكاتب فان عتق او زقا ستانف هو والسيد حولا ولا في مال كافر اصيل
وتوقف في مال مرتبة فان مات مرتبة قبل الاخراج بان ان لا زكاة عليه واسلم
رأى للماضي وتؤخذ من مال ممتنع قهرا ولو بالقتال وغير المعين سياتي في المظنة
ثم ابواب الزكاة ستة لا بها تجب في المواشي والمعتقات والنقبة من الثياب

والمعدن والفطرة واما الزكاة فبداخل في النقبة **الباب الاول**
زكاة المواشي ولها شروط **الاول** كونه نكاحا وهي الابل والبقر الاحلية
والغنم لا غيرها وان تولد من ركوي وغيره كبين ثور وجشي وبقر البنية وطبي
ومعز وعكسه وتجب فيما تولد بين ركوبين ككباش ومواغن وتيس
وضوايين **الثاني** المضاب وهو شرط كل زكاة ما ساق فلا تجب
في دونه **الثالث** ان لا يملكه الا بل حش وفيها شاة اقل من اقل قيمتها
تخوفا من حش بنت مخاض وفي كل عشر شاتان لكل حش شاة ولا يسقط حش شاة
على عشر حتى لو تلفت واحدة قبل التمكن سقط حش شاة لا حش شاتين وفي
حش عشر ثلاث شياه وفي عشر من اربع وهي في السن كشاة الغنم الا تبيع
كوتها من غنم البلد صان او معز ولو من غير الغالب وتجرى مثلها في لقيمه والد
ولو كانت الابل انا او بنت مخاض عن حش بل وان نقصت عن قيمه الشاة او كانت
مریضة وابله مراض ولو اكثرها مرضى وكما فرض لا حشها فقط وتجرى ايضا
عن عشر بنت مخاض لها سنة فان فقدت ما عتق لا ادا او مكاتب نجيبه او عجز

لغير

عقب او رهن فولد لبون وان بعض عن قيمتها او كان خشي واستري مع مكه
شربت مخاض او مات المالك قبل دفعه ولو ارثته بنت مخاض وتجرى حق عن ابن
لبون ولو فقد الواجب وبذله في ماله وبالثمن دفع القيمة وان وجد بالثمن فهل
يطالب بتحصيل الواجب او باحدهما وجهان ولو ملك بنت مخاض كريمة وابله
بالضد فاخرجهما بذهب لا حتم لكن لا يجزى ابن لبون او وابله كريمة لزمته
كريمة وله لا عليه اخراج حائل عن حوامل وفي ست ولا ين بنت لبون لها
سنان ولا تجزى عند فقد هاجق ولا بنتا مخاض وفي ست واربع حق لها
ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعه لها اربع سنين تجزى بد في الكل وتجرى
عنها وعن الحق بنتا لبون او حقتان وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة واحدة وعشرين ثلاث بنات لبون وهذه الواجب
قسط من اللوات فمسقط بتلفها قبل التمكن جز من مائة واحدة وعشرين جز
منها ولزيادة تسع تتعين بنت لبون حقة وهكدا لزيادة عشر ثم عشر آخر
فيصر الكل حقا ولزيادة عشر تجب اربع سات لبون ولزيادة عشر عشر
الى مائة سبعة كل بنت لبون حقة **فواجب** مائة ولا ين بنتا لبون وحقة
ومائة واربعين بنت لبون وحقتان ومائة وخمسين ثلاث حقا ومائة وخمسين
اربع لبونات ومائة وسبعين ثلاث لبونات وحقة ومائة ومائتين لبونات
وحقتان ومائة وسبعين ثلاث حقا ولبنونه ومائتين اربع حقا او خمس
لبونات ومائتين وعشرين اربع لبونات وحقة وهكدا **فصل** ماله لا
وضها بحسين كاتين فله اجوال **احد** ها ان جدها في ملكه بصفة الاجرا
من غير نفاة فيلزمه الا غبط من الحقا واللوات وكذا في الفرض الواجب
لو كانت الماشية كلها كماله وبعضها اكل من بعض فان اخذ غير الا غبط بلى
تقصير من الدافع والساعي وقع زكاة ووجب جبر التفاوت بالنقد الغالب
من درهم او دينار او شقص من الا غبط ويعرف بفاوتهما بالتقويم فان قومت
الحقا في الدفوعه اربع مائة واللوات اربع مائة وخمسين او خمسة
اشباع بنت لبون اذ قيمتها تسعون فان لم يوجد سقص لقيته اخذ منه النقد
للضرورة وتجب دفع الجبران ولو تعبدى الى الساعي وان فصل او اجدها كان
اخفى للدافع الا غبط او لم يحتج الساعي لم يرجع ولزمه رد عينه باقيا وقيمه
تالفا والركاة على المالك **ثانيها** ان جدها كاملا احدها فقط فحريمه ولا
يلزمه حصيل الاخر وان كان غبط ومنع الصعود والنزول بالجبران
ثالثها ان جده بعض كل منهما كلاث حقا واربع لبونات او حقة وثلاث
لبونات فله جعل الحقا اصلا فبدفعها مع بنت لبون وتعطى جبران او مع حذقة
وياخذ او بدفع الحق واللاث للبنات مع ثلاث جبرات وله جعل الاربع اللوات
اصلا فبدفعها مع بنت مخاض وتعطى جبران او مع حقة وياخذ وكذا لو وقع احدى

أحبى الحقائق وثلاث لبونات مع ثلاث جبرانات **رابعا** ان يحب بعض احدها فقط تحققت فله دفعها مع خذ غنن واخذ جبرانين وله جعل اللبونات المفقودة أصلا والنزول بحسنات مخاض وبدفع معها خمس جبرانات **وكلمات** لبونات فله دفعهن مع بنتي مخاض وجبرانين وله جعل الحقائق المفقودة أصلا والصعود لاربع جذاع مبدفعها وبأخذ أربع جبرانات **حاشا** ان يعقد لها أو يكونان معينين أو يفتين ولم يسمع بها فله خصيل احدها ولو غير لا غبط ولو جعل الحقائق واللبونات أصلا وتصدق في الأولى لا أربع جذاع مبدفعها وله أربع جبرانات ولا يترك منها إلى أربع بنات مخاض مع دفع ثمان جبرانات أو يترك في الثانيه إلى خمس بنات مخاض مبدفعها وخمس جبرانات ولا يصعد عن اللبونات إلى خمس جذاع مع احد عشر جبرانات **فصل** لو اخرج عن المائتين حقيقتين مع بنتي لبون ونصف لم يجر او مع ثلاث لبونات او حقه واربع لبونات إلى جبران جائ أو على أربع مائة خمس لبونات واربع حقائق جائ وكذا كل عدد يخرج منه النوعان إلى سقيض كسمايه وثاني مائة **فصل** من فرضه بنت مخاض ووجهه عدة او مائتين فبقدر الفرض فله صعود درجة أو نزولها واخذ جبران أو دفعه وان نقص النزول إليه مع الجبران عن قيمه المفقود وليس له فرضه بنت مخاض وفقد ها وله ابن لبون وست لبون اخرجها وطلب الجبران ولا لمن فرضه بنت لبون فقد ها وله ابن لبون وحقه وحقه احراجه مع الجبران ولا يجوز صعود او نزول درجتين الا ان يقع المالك بجبران واحد او بعد رتبة الدرجة القرى وكما كانت في عمر حقه العبد ولا يملك بنت لبون واحده ولا حقه له وله حذعه بنت مخاض فله دفع الجذعه واخذ جبرانين وكفا قد حقه واحده وله حذعه بنت مخاض فله النزول لها ودفع جبرانين ولولزمته حذعه فقد ها فله دفع ثنية وطلب جبران **فصل** حران الدرجة الواحد شاتا ايل كما مر او عشرين درهما خالصه ولا يتعص جبران واحد بشاه وعشر دراهم الا ان كان المالك اخذ او رضي ويجوز لجبران ثمان وعشرون درهما ولعبد الحران مع اتحاد الدرجة كفقها لصفين في المائتين كعبد الدرجة ونصف الامام الجبران من بيت المال ثم من مال الزكاة والخبر في الصعود والنزول للمزكى لكن ان لزمته معينة لعيب ابله كلها سعي الصعود لها مع طلب الجبران ولو كان الفرض وجبه سلمت فهل يصعد بقدر قيمه فرض صحه وفرض محب وجمان **والخير** في الشانين والبراهم للبائع وللمر الامام رعاية الأصل في الدفع **فصل اول** لصاب لبون ثلاثون وفيها تتبع له سنة تامه ويحرم عنه تبعية ومن ومن سنة م في اربعين سنه لها سنتان ويحرم عنها تبعية وانها فرض المستين ثم يتغير الفرض بزيادة عشر وعشر ففي كل ثلاثين تتبع وفي كل اربعين سنة وفي كل سبعين تتبع وفي كل ثمانين سنتان وفي كل مائة مائتين وعشرين رعه اتبعه اولات مشنات ولها احوال ما لا يمكن لاجلها

ولا ركاه الغنم حران بل من فقد فرضه خضله او اعلامه **فصل اول** لصاب الغنم اربعون ففيها شاه م في مائة واحد وعشرين شاتان م في مائتين واحد ثلاث شياه م في اربع مائة اربع شياه م في كل مائة من صان حذعه صان لها سنه او احدث قبلها ومن مع ثنية مع لها سنتان تجيد بدل فيها ويحرم احدها عن الاخرى ان تساوي قيمه وكذا باقي انواع الغنم **فصل** ما من لصب وقض لا شي فيه واكثر وقض لا يسعه وعشرون ما من احدى وسعين ومائة واحد وعشرين والبقر سبع عشر ما من اربعين وسعين والغنم مائة وثمان وسبعون ما من مائتين وواحد واربع مائة **فصل** في صفة المخرج بقضا وعنده **فصل** في اسباب **احدها** المرض والعيب من جميع نعمة ناقصة ففرضه مثلها فاج تفاوت فيه فاوسطها بقضا من له خمس وعشرون بلا يعيبه وفيها بنتا مخاض احدها اقل عيبا من الاخرى ففرضه الوسيط ومن بعض نعمة كاملة فان كان قدر الفرض فاكتر لزمه كامل يليق بها من له من الغنم اربعون وقيمه كاملها بديناران وناقصها دينار فان كان كاملها عشرين لزمه كامله بقيه نصف كامله وناقصة وهو دينار ونصف او كاملها ثلاثون وكامله مقومه ثلاثه ارباع كامله وربع ناقصة وهو دينار ونصف وربعه او كاملها واحد فكامله ثلثه وثلثين جزا من اربعين جزا من قيمة ناقصة ويحرم من اربعين من كامله وهو دينار وربع عشر دينار وجميع ذلك ربع عشر مال ومتى قوم فضايب وصححته المؤداة ربع عشر القيمة كفي فليبلغ قيمه شاة مائة واحد وعشرين جزا من مائة واحد وعشرين من قيمة الكل وقيمه باقة خمس وعشرين جزا من خمسة وعشرين من قيمة الكل وكذا بقية النصب وواجبها وان كان الكامل دون الفرض كما في شاة فيها كامله فقط اجزائه كاملة وناقصة بالقسمة ومن له من الابل ثلاثون فمفها كوامل وقيمه كاملها اربعة دنائير وناقصتها ديناران لزمه بنت مخاض كامله نصف ناقصة وهو ثلاثة دنائير اوله ست وثلاثون كاملها بنت لبون فقط لزمه بنت لبون كامله بقيه جزء من ستة وثلاثين جزا من صحه وخمسة وثلاثون جزا من رضة اوله ست وسبعون كاملها بنت لبون فقط لزمه بنت لبون كامله واخرى ناقصة بالقسط **فصل** العيب هنا عيب البيع لا الاحية فحرم هنا الشرا والخرقا **ثانيها** الذكور فان تبعضت مواشيه اناثا وذكورا ففرضه انثى اقل قيمة من انثى محض الاناث بالنسبة فاذا قومت خمس وعشرون بفرض انثى ثمانمائة بنت مخاضا مائة وبمعرض كور ثمان مائة فقد قابل الانثى النصف فحجب انثى قيمتها خمسين وقد حجب الذكر في الابل والبقرة الا اوصالة كامن وان تحضت مواشيه ذكورا اجزاه الذكر لكن ابن لبون ست وثلاثين ابل اكثر قيمة من ابن لبون خمس وعشرين بنسبة التفاوت فلو قومت خمس وعشرون

في كل مائة

في كل مائة

منها بفرض انوثتها الف وفرضها بانه وفرض كورتها بمشايه وابن لبونها
مخسرين وجب ان يكون قمته اسان وسعون بنسبه رايه سبت وبلاين على
خمس وعشرين وهي احد عشر وذلك فمشتان وخمس فمشتان **فصل** لو نخصت ختاني
لم يحزن الاخذ منها لاحتمال ذكورتها وانوثتها او عكسه بل يجب اني بقيه واحدا
منها **ثالثها** الضعف فلو كان كل ما شئته دون سن الفرض كان بعض صغارا
من معز او بقر لها حول وكنتاج في الحول ماتت امهاته وتبعها فيه اخذ منها صغير
وجتر من عن التثويه بين النصب فوجد في سنت وبلاين فضيلا فضيلا اكثر منه
ما نوجد في خمسة وعشرين وفي ستة واربعين فوق الماخوذ في سنته وبلاين وهكذا
وفي اربعين سخله سخله ساوي ربع عشرها نعم ان مركبت من غير حنيتها
كعشرين بلا فاقل احدا عنها كالكبار ولو اخرج منها جاز وان كان كلها او بعضها
في سن الفرض وجب سن الفرض من لم اجد في سنون بنت مخاض لزمه بنت مخاض
مع ثلاث جزائيات او كلها فوق سن الفرض لزمه تحصيل الفرض وله في الابل
الصعود او النزول كما مر **رابعها** ردة النوع فمن له معز وضان او مغيرة
وارحبيه ومجديه او غراب وجواميس ضم النوع الى النوع لا تمام النصاب
واخرج الفرض من ايهما شاء بالتقسيت ففي عشرين ارحبيه وعشرين مجديه وخمس
مجديه بنت مخاض بقيه حتى مجديه وحتى قيمه ارحبيه وخمس مجديه وان
فوت المجديه بعشر والارحبيه بحسبه والمجديه بدسارين ونصف مثلا بقيه
رضه ستة ونصف وهي حسا عشر وحساحسبه وحسن لباقي ومن له بلاين
ماعز وعشر ضوايين وعكسه وقيمة كل ضاينه دينار وكل ماعز نصف
لزمه ماعز او ضاينه يبلغ في الصور الاولى قيمه ثلثه اربع ماعز وربع ضاينه
وهو حسه اثمان دينار وفي صورة العكس والعكس ولو اخرج نوع ما شئته في
اخرج منها او اختلفت صفتها من خيرها **الشرط الثالث الجول** ولا
زكاة فيها حتى يتم حولها الا لتتاح اذا حدث من نصاب وتم انفضاله قبل تمام حول
الامهات ولو برز من بشير واجد سبب ملكهما فتركي حولها وان تلفت كلها
وكان التناح نصابا او لم تلف وبلغت به نصابا اخرج كفاية شاة حديث منها
احد وعشرون سخله فان حدث بعد الجول ولو قبل امكان الاداء لم يمتنع
في الجول الاول وكذا اذا اختلف في سبب ملكهما كان اوصى بالكل لما لك
الامهات او حدث لتناح من دون نصاب فان تم به ابتداء حوله من تمامه ولو ملك
من النصاب واحد وتحت واحد معا لم ينقطع الجول وكذا ان شك من
ملك نجا بخوشا ضم الى ملكه الاول للنصاب لا الجول كان ملكه بقدر
بلاين ثم في الجول ملك عشر لزمه للثلاثين تباع حولها وللعشرين ربع مشقة
لحولها من ملكها ثم كل سنة الجول الثلاثين ثلثه اربع مشقة والجول العشرين
ربعها او ملك بلا عشرين ثم عشر كما مر لزمه للعشرين ربع شياء وللعشرين
بنت

77
ست مخاض كل حولها ثم لكل حول بنت مخاض ثلثها حول العشرين وثلثها حول
العشرين ولو كان المملوك مائيا خمس بل لزمه حولها خمس بنت مخاض ثم الجول
المائى للعشرين لزمه اخماس بنت مخاض **وهكذا الشرط الرابع** بقا ملكه
لما شئته كل الجول فان زال عن النصاب وبعضه انقطع الجول لا ان باع بعضه
شايها او مبيعها ولم يفرز من باقي الجول وساقى في الخلطة ولو باء بثلث شئته في الجول
لما شئته اخرى مجانسه او لا اسانف كل حول لملكه وكذا حكم النقد ولو
من ضرب في اخذ الضرب متجرا وكذا نصاب لشيء بنصاب اخر وكلاهما للمخارة
وتكره الا لثلاثة فرار من الزكاة **فصل** دفع نصابا الى غير الامام لم يصرفه الى
فقير فتم حول قبل صرفه زكاة حلالا لا مامر ولو اوصى به للفقير فلم يصرف بعد موته
حتى تم حول فلا زكاة **فصل** تنفرد على ما مر ما لو باع المالك الزكوى
او باء له في الجول ثم رد عليه بعيب او اقاله فان كان قبل عام حول المستر واستا لف
البائع حوله او بعد ولزمته الزكاة امتنع الرد حلالا ولا يبطل خياره تاخيره
لا خراجها ثم ان كانت الزكاة من حنسه فاخرجها منه او من غير حنسه وباع منه
بقبرها سقط الرد فقها فله ارش لعيب وان اخرجها من غير زكاة وما اذا باعه
بشرط الخيار لم يسع العقد فان كان الخيار للبائع او لها بنى البائع على حوله او لشري
استانفه وما لو مات المالك في الجول فانه ينقطع ويستأنفه الوارث من الموت
لا ان كان سائمة حتى يقصد سامتها فان لم يعلم موته الا بعد حول انتد حول
مر عليه ولا ان كان عرض تجار حتى يصرف فيه بنيتها **الشرط الخامس**
التؤم ولو في كلاً مملوك له فلا زكاة في المملوقه ولو لتعذر رعيها او المعتلقة
نفسها او بفعل غاصب او مشير فاسدا ولو قد راو لم ترع فيه لهلكت كلاله
اياها ونضرت صرلا يده او مملوكا يقصد قطع السوم ولا اثر لجردنية
العقله والسوم ولا لعقلها ما لا يمول او فهي ترضى كفايتها **فصل** يجب
الزكاة في الدين للانتم من نقد وعرض تجار تعاض عنه لا بغيره ومعتشر واذا
تم حوله وهو على مقر غنى بذلك او عليه بينه او بعد القاضى ومجد دخل اخرجها
حلالا ولا تعبد حصوله ويجب في ضال ومغضوب تعذر نزعه ومرهون
وغائب ومشترا ثم حوله قبل قبضه وما حيل بينهما بشير ونحوه فاذا ضل له
شاه من ريعين مثلا ثم وجد في الجول بنى او بعد زكى لكل وزكاة الضال
اذا التوط وتملك على المتقط **فصل** لا يمنع الدين وجوب الزكاة ان لم يحضر
القاضى على المالك وكذا ان حجر عليه واقرز منه لكل عن ثم يقتطبه ويكنه
من اخذ بلى عليه خلافا للشخين ومضرع على ان الدين لا يمنع ان من له نصاب
يقيم فاستاجر زاعيا له بواجبه معيه منه ولم يفرزها كل الجول لزمه كلاً
منها حصته من الزكاة او في الذمة لزمه المستاجر فقط وانه لو نذر النصف
لعين لنصاب او بعضه معين او فله حملته صدقة او هديا او احميه فتم الجول

قل ضربه لجهة النذر فلا زكاه لذوا الملك عنه او غير معين كندره والمصدق
 مشاة وحب ولو لم يجر او كفارة فليس النذر ولو نذر الصدق خمس عشر
 صدق به وركى الباقي ان كان نضابا او التصديق خمس ما لو اخرج الزكاه
 خمس الباقي وانه لو تعلق بركه ميت زكاة وودن اديي فدية الزكاة
 ومثلها كل حين لله تعالى بخ وكفارة ويدر وجزاء ولو احتقت على حي وصاف
 ماله فان خرج عليه قديم حي لا اديي والا فحاشه **فصل** في اذ كانت الغنيمة زكوة
 فان ملكها الغنائون ولم تقسم حتى تم حرك وهي خمس واحد ونصب كل واحد
 او نصب كلهم غير الخمس نصاب تركب والا فلا **فصل** في بيع امراه باربعين
 شاه وتم حركها من الاصدق زكاتها ولو قبل الدخول والقبض ولو طلقها قبل
 الدخول فان كان في الحول عادله نصف لكل شايها فان لم يخرج اركى كل
 ملكه لحوله نصف شاه او بعد الحول وقبادة تركاه منها عاد اليه نصف الباقي
 وقيمة نصف المخرجه او من غيرها عاد اليه نصف لكل شايها وكذا لو لم يوردها
 فان احدها الشاعي من عندها فلزوج عليها نصف قيمتها **فصل** في اجرة
 دارج اربع سنين بمائة دينار حالة لكل سنة ربعها وقضاها وسلم الدار ملك
 الما يه بالعقد وسبق ملك فتنط كل سنة لمطيقها فاذا تم حرك وحب
 زكاة الكل ولا يلزمه الاخراج الا لما استقر فخرج لتمام السنة الاولى
 ربع الما يه وهي نصف دينار وثمنه وتمام الثانية من لوق نصفها لستين وهي
 دينار ونصف حط حله ما اذاه للاولى يبقى عليه ديناران لاشن دينار
 وتمام الثالثة زكاه ثلاثة ارباعها للاث سنين وهي خمسة دنانير ونصف
 دينار وثمنه وقدا خرج منها للماضي دينارين ونصف بقي عليه ثلاثة دنانير
 ومن دينارين وتمام الرابعة زكاه الما يه وهي عشرة دنانير اخرج منها
 خمسة دنانير ونصف دينار وثمنه فخرج الباقي هذا اذا اداها من غير
 الما يه وان اداها من الما يه لزمه لتمام السنة البانية زكاه حصة الاولى
 عبر ما اداه فيها من زكوة حصة السنة لستين وتمام الثالثة زكاه
 الخمس عشر المخرج لستين الاولتين وركاه ربع الما يه للاث سنين وكه
 فاس الدارعه وفي لزامه جميع فسط السنة البانية نظرا لبقضه ملك المستحق
 بعضه في اخره وفي وكذا السنة الثالثة والرابعة ولو احتلت اجرة
 السنين بعشابه ولو لم يتم تسليم اليه جميع المدة انقضت الاجارة ولا زكاه
 عليه والقيمة اذا قبض ولو لم يقبض المبيع حتى تم حرك كالاجرة **فصل** في
 لو عمل في الحول الاول من الما يه السابقة زكاه فوق فسطه لم يجر اركاه
 دون فسطه عشرين دينار فان كان بعد مضي اربعة اجاس الحول جاز
 والا فلا لان من لا يعلم ان ملكه نصاب لا يجزيه التحويل كن اخرج حصة
 دراهم عن دراهم يحمل قدرها فبات نضابا **فصل** في لو كانت اجرة الاتع

سنين

سنين عشرين دينار لزمه لكل حرك نصف ديناران اخرج من غيرها ولا
 للحول فقط **فصل** في لو اهدت الدار في اثنا المدة انصحت في كافي واستمر ملكه
 على فسط الماضي مدة الاجرة وحكم زكاته ما مر فلو كان قد زكى جميع الما يه منها
 لو يرجع بقسطه بعد الاهدام **فصل** في لو اسلم نصابا نقدي في زكوى واقضه وتم
 حرك قبل قبض المسلم فيه فعلى المسلم اليه زكاه راس المال لا يستقر ملكه بقضه
 واذا قصر المسلم فيه جزء في الحول **فصل** في من اؤتي له نصابا فقبل لوضيه بعد حرك
 من موت الموصي لو تحب زكوة **فصل** في الخلط وهي خلطة شيوع كمشرك
 باربعين وغيره وخلطة مجاورين بان يتجاوزا لما لان المميزان وكلا الخليطين
 يحلان مال كالا الواحد وان فرقت امكنه ثم الخلط اما ان يوجب الزكاه
 كخلط عشرين عملا مثلها او نكروها كخلط مائة وشاه او خمس وخمسين نقر
 مثلها او نقلها كخلط اربعين عملا مثلها او لا يور خلط مائة شاه مثلها
 وخلط غير الماشية لا يضاف الا لاجاب الا لا وقص فيه وشرط الخلط ان يكون
 المخلوط نضابا او دونه كخلط حصة عشر شاه مثلها وانفرد احدها بمحس مثلا
 فعليه ستة اثمان شاه ونصف ثمنها وعلى الاخرى ثلثها لان ملك كل واحد عشر
 محطها معا عشرين قر كاستقرت ثلثين واهليه الخليطين لوجوب الزكاه لان
 كان احدهما مكاتب او دمي مثلا وان بدوم الخلط سنة وربعه خلطه الجواز
 باجناد المراح والمشرع وهو ما تجمع فيه لتساق للرعي والمزعى وطريقها اليه والراعى
 والمشرى والا يه التي تستحق فيها والموصع التي توفى فيه اذ اريد سقيها والذي
 يغني ليه لشرب غيرها ومكان الحلب والفحل في عمر الضان والمعر وان تعبد
 او كان لاحدهما او عازبه لا الخالب والا انا الذي يحلب فيه ولا يه الخلط فكفى
 اختلاط الماشية بنقبتها فان فقد بعض الشرط بقصدتها واحدها ولو زمتها
 قليلا او لم يقصد وطال ما وثر في علف لسانه او علمه وشكنا عليه انقطعت
 الخلطة فيزكى من له نصاب لتمام حوله من ملكه لا من انقطاعها **فصل** في
 الخليطتان في المعشر والنقد والتجارة ان اخذا التجاوزان في المعشر في الحايط وما
 لسقي والحراث والملقى والناظون والجيد والجصا واللقاط والحال والحرن
 للخب والتمر والمكيال والكيال وفي التجارة في البكان والحارز في مكان
 الحفظ والميران والوزان والنقاد والمنادى والمطاب بالمان وفي نقد في
 الصب وق والحارز وبني على يوتها ما اذا استاجر متعهدا لخله ثمرة خلة معينة
 منها شرط القطع فلم ينفق حتى بدا الصلاح والكل نصاب فله من الاجير زكاه ثم
 الخلطة وان قلت وما لو ورث خلاصا واقتضا بعد لوجوب زكيات زكاه الخلطة
 للشركة خليف وما لو وقف محل او عنت على عشرين نصابا ما شية **فصل** في الساعي
 زكاته لا على غير معين ولا ان وقف على عشرين نصابا ما شية **فصل** في الساعي
 في خلطة الجواز احد لواحد من مال احب لخليطين او الخليطان وان امكنه

اخذ واحد كل من ماله ثم لما خذ منه الرجوع على صاحبه حاشته مثلا في المشتري
 في غير وان لم يرد له في البقي ان اخذ المخلوط ونجس بيته وفي حلقه اربعين عتقا
 او بقل لكل منها نصفها يرجع نصفه الماخوذ او لا **فصل** في حلقه مائة عشرين
 صاحب العشرة مائة اربع الفية او صاحب المائة بثلثها وان اخذ من كل
 عتقا يرجع صاحب المائة مائة عتقا او صاحب المائة عتقا مائة او مائة
 شاه يرجع هذا سلك قيمه شاه وذلك بالثلثين ولو حلقا مائة عتقا مائة او مائة
 ابلان ثمانين واربعين بقر مائة فان اخذ من كل واحد واحد رجوع مائة او مائة
 او غير فان اخذ مائة مائة من صاحب المائة مائة او مائة او مائة او مائة او مائة
 صاحب الاربعين فبلا مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة
 المائة مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة
 واحد واحد او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة
 قيمه البعير ولا تراعى في حلقه الشيوع ان وجبت الزكاة من الجنس واخذت
 من المال الا اذا كان لا حاشية من اربعين عتقا نصف عشرين وثلثه اربع الباقي
 وقيم الشاه الواحد اربعة دراهم مثلا فاحد الساعي من اجله عشرين وثلثه اربع الباقي
 الرجوع على شريكه نصف درهم وهو قيمه ثلث شاه وان اخذت من غير المال
 كان مقدت بنت مخاض واحد فاحذت من اجله عشرين رجوع على شريكه بالقيط
 بفسطه وان وجبت من غير حشيشه كشاه لحشيش اربع رجوع على شريكه بالقيط
 او سائر لعشر فاحذت من كل واحد واحد تراعى **فصل** لو طلم الساعي الدافع
 بلان او بل كاخذ ثمانين عن اربعين عتقا وكاخذ ثمانين او ما خضع رجوع بفسط
 الواجب واسترد من الساعي ما اخذ ان بقي والا فافوق عرضه وغيره فضا او تاول
 كاخذ حشيش القمه او ما لى كس من صغار او كس من مرض اجزا او رجوع
 على خليفه حصته الماخوذه **فصل** لو اخلف المخلوط ان في قيمه الماخوذ ولا ينفذ
 حلف لغايره **فصل** لو حصلت حلقه الشيوع او الجواز ابتداء كان ورثا له
 او اشترايه دفعه ثانيا او مخلوطا او غير مخلوط وحلقاه فورا ثبت ابتداء وان
 طارت حلقه الجواز مع اتفاق حول المالكين او مع اختلافه كان ملك كل
 واحد اربعين شاه غره مخمير وحلقاها غره صفق وكذا بعد قبل اتفاق حول
 ما لو غلفت فيه السائمة انقطع حولها او ملكا لاني غره صفق وحلقاها غره مخمير
 في الحول الاول للانفراد وفيما بعد المخلوطه واخلاف ما يربح ملك يخص واحد
 مرفق بشرط المالك او مع اتفاق حول احدهما كان ملكا لاني غره صفق وحلقاها
 فورا او حلقه الاول اربعينه غره صفق باربعين لمسلم او كافرا في غره صفق
 باع المسلم اربعينه لمسلم او اسلم الكافر على الاول شاه الحوله وعلى الاخر صفق
 الحوله ثم يربحان للمخلوطه ابتداء لكل الحوله وان طارت حلقه في ثلث الحول لم يقطع
 فان باع نصف اربعين عتقا ثانيا لزمه لتماجه نصف شاه ولا زكاة على المشتري

الشروع

وان اخذ البايع رجوعه من غير مال لم يلحق الواجب بالعين تغلوسه ففقد
 المصاب قبل تمام اول المشتري وان باع نصف ثمانين سابقا لزمه لتماجه نصف
 شاه وكذا المشتري لتمام حوله من الملك ولو باع ثمانين سابقا نصف اربعين
 نصف مئله **فصل** في حلقه مائة عتقا او مائة عتقا او مائة عتقا او مائة عتقا
 من ملكه نصف شاه لا يفرد به باعينه او لا وحده نصفها المضاف
 ولتمام حوله من البايع لما ابتاعه ربع شاه ثم لكل حول على كل واحد نصف
 لزمه ربع الحول ملكه وربع الحول شاه ولو طرا الانفراد فقد مر ان لم يفرح ركي
 لزمه ان كان نصيبا والا فلا ولو حلقا ثمانين عشرين شاه مئله في الحول
 حلقها بالثلاث عشرين ثم افرد احدهما الاولين ملكه قبل تمام الحول لزمه شي
 وعلى كل من الاخرين نصف شاه الحوله ثمانين شاه واقسمها بعد ستة اشهر
 لزم كل واحد لتمام باقي الحول نصف شاه للعشرين المتخير في ملكه ثم ان لم
 يحلقها باجا ورجع لزم كل واحد لتمام الحول من القسمة كذلك لما حدد ملكه
 بالقسمة وكذا لكل ستة اشهر كان ملكا اربعين واشترى احدهما نصف
 لكل ستة اشهر فعليه لكل ستة اشهر نصف شاه وان حلقها لزم كل واحد
 لتمام باقي الحول نصف شاه ثم لكل ستة اشهر ربع شاه **فصل** لو حلقا لثلاثين
 او جواز بعض ملكه دون باقيه لم يخلط عشرين شاه عشرين لا غير وانفرد باع
 لزمته شاه حصه الستين بلان تراعى اذا حلقها جعلها كمال الواحد ومال
 الواحد يضم بعضه الى بعض وكانه حلق ستين عشرين ولو حلقا عشرين
 عشرين وانفرد احدهما عشرين لزمته شاه يخص صاحب الحسن ستة
 اثنان ونصف ثمانين والباقي على الاخر **فصل** من لم اربعون عتقا حلق كل عشرين
 منها عشرين لا غير لزمه نصف شاه ولزمه نصف شاه بالتسوية للضم الى الحلق
 وحلقه ومن لم يستون حلق كل عشرين منها عشرين لا غير لزمه نصف شاه
 ولزم كل واحد من الابلان سببها ومن لم يحس وعشرين ابلان حلق كل حش
 مئله عشرين لا غير لزمه نصف حقة ولزم كل واحد من حلقاها عشرين ومن
 له عشرين حلق كل حش من مئله عشرين لا غير لزمه ربع بنت لبون ولزم
 كل واحد من الاخرين ربعها وثمنها وعلى قياس ذلك من لم يحس وعشرين ابلان حلق كل
 حش منها عشرين واربعين لا غير لزمه الا غبط من نصف بنت لبون وحش حقة ولزم
 كل واحد من الحلقا الا غبط من سبعة اعشار حقة او بنت لبون او غيرها وكل
 هذا ان اتفق الحول والا فكل الحول الاول زكاة الافراد كل الحوله ولما بعد
 زكاة المخلوطه كما مر **فصل** لا تجزى الماشيه في القيمة الا الضرر وكان
 تعدد فريضها او استرد الامام قمة محجل تلف وظفر الامام من مال المتع غير حشها
 وتعد شرأوه به ولزمه الامام القيمة او اخذ من المخلطين قيمة الفرض

باب في حياة النبات أما تحبب فما بقايات اختيار
وهو من الشربط وعنب ومن الحب خطبة وشعير ومن ملت وارتز وورع
ودخن وعيس وحقق وباقلا وعترود جز وماش وهو من ان لا في غير بقايات
كشمس ورتون وزعفران وورين وعسل وقرطم ورمون وحب فجل وحب
بطيخ وكثيرى ورميان وخوخ ولا في مقايض ضرور كزور لبابيه وشرب
وجوه النصاب وهو خمسة اوسق حبة بيا والوسق ستون صاعا كسلا
لاوزنا ووزن الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادى بحمله الاوسق الف وثمان
رطل وتعتبر نصاب الحب صاقا من الثمن والتم حافا فان لم يحفل ضل او لا
لخمس سنة فيما يظهر او كان كحف رديا وشق رطبا وبكل به نصاب ما حث وما
بدع من الحب في قشر ولا يوكل معه كارتز وعليس وباقلا فصا به عشر
او ستون ان بلغ صا فيه النصف والافحسبه **فصل** ثلث الارض المستأجرة والمزارع
كالملوكه فحب زكاته مع الاجرة والخراج وما نصيره الارض خراجيه سناني
في الجهاد والحرية ومن سده ارض يؤدى خراجها وحمل كيفية اصلها حكم جواز
اخذها وملكها لذى ليله **فصل** اخذ الخراج من الارض العسيرة ظلم ولا يجزى عن
الزكاة الا ان اخذ الامام منه البدلية عنها متا ولا كاحدا لقيده فان نقص
عنها ثمنها المالك **فصل** لا يضم حنث لغيره لا كمال النصاب ويضم انواع الجنس والعش
نوع من الخطبة والثلث ليس شعيرا ولا خطبة **فصل** من مات عن رجل او عب
متم او غير متم ولا دس عليه وورثه ابنا مثلا فاقسم قبل الصلاح فان ماتت
شروط خطبة الجواز وكما يكون المنفرد والافركاه الخطبة كما قبل القسمة
وكذا لو اقسما بعد الصلاح وصحها ما بان جرت بعد الخرض والتضمين او جعلت
افراغا فاشترى كل واحد بصب الاخر من اجد الشجرين ثم واصلت عشر درهم
مثلا وحصل التقاض او باع كل واحد نصيبه من شرا حدى لشجرين سصب
الاخر من اصلها او بان يكون المثل واحد للشجرين ففعل قسما والاخرى قسما
فاركان على مورثهما من فان بدا الصلاح قبل موته قدمت الزكاة او بعد لم
الوارث فان ايسر اخذت من ماله وضرب السج وثمرته للدين ولا قدمت الزكاة
فان لم يبق الباقي للدين لم يرجع بها الغرماء على المورث بتعلقها بالعين وان اطلقت
بعد موته لم يتعلق به من الثمن **فصل** لا يضم ثمع عام الى ثمع عام قبله لا تمام
النصاب وان اطلق قبل جداد الاول ويضم ثمع واحد وان اطلق الثاني بعد جداد
الاول او اختلف فبدروا جديهما ومن لم يشجر حمل في العام مرتين لم يضم الثاني
الى الاول او بعضه حمل مرتين وبعضه مرة ضم هذا الى موافقه من الحملين في
الزمان فان اشكل فالى اقربهما اليه ومن لم يحمل ثمانية وتخل بحديه فطلعت
التهاميه ثم الحدي في عامها ضم ثم الحدي به الى التهاميه فلو اطلعت التهاميه ثانيا
لم يضم الى الحدي وان كان قبل صلاحها واخلاف للرعيين عاما واتحاده

كالتمرين

كالتمرين والجمعة باتحادها حصاة او لو توصلت بالزروع عاده فهو زرع واحد
وان تبادى شهرا الشهرين وان لم توصل ضم ما حصل منهما في عام واحد ولو
يشغل الزرع مرتين فواكثر في عام او ست زرع اخر من حبات تناثرت من الاول
ضم الى الاصل **فصل** في قدر الزكاة وهو العشر فيها شق الى مؤنة كما يشرب حره
ان شق بطر او بهر او عين وكذا قنارة وساقية حفرت من النهر العظيم وان
احتاجا الى مؤنة لشربها نهارها ونصفه فما سقى مؤنه كساق وود ولا
وعدا ان يشربى الماء او غصبه او انصبه فان شق بارع بمؤنه وتارة بها وحسب
بالقسط والاعتبار بعيش الزرع والتم ونمايه فان تساوى واجب ثلاثة ارباع
العشر وان كان ثلثا النشوا المطر وثلثه بالنظر فحسبه اسدس العشر وعكسه
فثلثا العشر او سقى خمسا باحد هما ومرتين بالآخر ونفع المزين كالخمس وجب
لثمة ارباع العشر وكذا ان جعل قدر تشوكيل منها **فصل** لو قال الساعي سقى
بلى مؤنه وعكس المالك صدق وتخلفه الساعي ان تمه بدبا فان نكل لم يلزمه
الامان **فصل** اذا اتجد نوع الثمر او الحب فزكاته منه وتجرى اعلانه
لا بد منه وان اختلف انواعها اخذ من كل نوع قسمة فان عثر اخذ من النوع
الموسط وان تكلفه المالك واخرج القسط من كل نوع جائز هو افضل
فصل اذا اراد الساعي اخذ الزكاة بدلا بالكيل لئلا يكلفه فان وجب العشر ونصفه
لثلاثة ارباعه كالك لثلاثة او تسعة عشر واخذ واجدا او تبعه ولا بد ان
واخذ ثلثه ولا يهز المكيال ولا يضع يد فوقه ولا يمسحه بل يجعل فيه ما حمله
ثم يفرغه ولو كانت الارض خراجية بالعشر اخذ من عشره اوسق وسقين
زكاة وخراجها **فصل** وقت وجوب الزكاة ثلثا الصلاح والاشتداد في
التم والحب ولا يشترط تناسلها ولو بد في البعض وكالبيع وسياق فاذا تبايعا
تخيلا وثمرتها بشرط الخيار لا حدها فبدا الصلاح في بدته فالزكاة على المنفرد
بالخيار تبايعا او مشتركا وان حذر في الاولى وفي الثانية او لها وقفت ثم ثبت
ملكه لزمته زكاة وكذا به وصلاح الثمر الموصى بها بين الموت والقبول
وان تبايعا بلى خيارا وانقضى وبد الصلاح في ملك المشتري ثم علم عينا لم يرد به لشركه
المستحقين فان اذاهما من عين الثمر او من غيرها فكما مرقو النعم ولو استرى
الثمر وحدها قبل الصلاح بشرط قطعها قبل الصلاح حرر قطعا للشركة وان
كن البائع ابقاها فله الفسخ واذا فسخ لم تسقط الزكاة عن المشتري فان
اذا هاهنا الثمر رجع البائع عليه بقبضها فان رضى البائع بالابقاء لم يفسخ المشتري
وللبائع لا للمشتري الرجوع عن الرضا ولو كان المشتري كافرا او مكافرا قبل
الصلاح في ملكه فلا زكاة عليه ولا على البائع لو ردت بعيب او غيره **فصل** مؤنة
الجداد والتخفيف والحصاد والدياس والحمل والتضفية ونحوها على المالك
ويلزمه الاخراج اذا صار للتمرت او زيتا او الحب ضافيا فان اخذ الساعي الرطب

وحب رده باقي وضمانه تالفا كالمغتوب ولو جف عنه ان كان قد رزق الزكاة
والاثر والتفاوت واحد **فصل** في عرض كل الثمن على الوجوب فان بدا
صلاح نوع دون اخر لم يخرض الاخر **وصف** الخرض ان يرضى الخارص عن اقتيد
كل خلة ويقدر شرها رطبا ثم يرضى كل ثمن النوع الواحد رطبا ثم
منتشر على الخرس خرسها عينا ثم يرضى ولا يترك للمالك منها شيئا الا لفرقة
جافا والاول اجوب فان تعدد افراد كل نوع ولا يترك للمالك منها شيئا الا لفرقة
وتحرم عرض كل البصر لا غنها ولا يدخل الخرض في الزرع فكفي خلو
نشر اهليته للشهادة ومعرفة الخرض ولو اختلف خارجا او فقدا لحاكم لزم المالك
الى معرفة منها او من غيرها ولو لم يرض الخارص بمثل عدي
تحكيم عديين يرضى عليه ونظماه الواجب واجزا خارص بمثل عدي
فصل الخرض يرضى بقطع به الواجب من العين ويثبت في فمه المالك ان
ضمنه الساعي ضمنك حق الاصناف من الرطب او العنب ويذكر قدره من عشر
او اقل يقدره عرا او رطبا وقبل المالك الاهل والا فوليها فوراً وحسين فله النصيب
في كل واحد من قبله وينفذ في غير قدر الزكاة **فصل** لو كان السحر لم يرض
وهو يضمن الساعي على اليهودي ركاه شركة المسلم جائز **فصل** لو تلفت
المان بافة قبل مكنه الا اذا بلى بقصير فلا شيء على المالك وبعضها ركي لباقي وان
كان دون نصاب وان تلفها المالك قبل اصلاح فلا زكاة عليه لكن يكره تصد
الفرار منها او بعد الخرض او الصمين عينا وهي مما يحف من الواجب جافا وكذا
بعد اصلاح وقبل الخرض خلافا للشيخين ونصبة في القدر وعرضان علم او ما
لا يحف من واجبه رطبا ولو تلفها خفي بعد الخرض فان حصلت قيمته لزمته
الركاه والا فلا ونطاب المتلف **فصل** في بيع الوادي المالك لتلف الثمن
نكويه ليطعم الفقرا ويرد ثمنه على المالك بالليل **فصل** لو ادعى المالك لتلف الثمن
المخروضة او بعضها فان اطلق او اسند بسبب خفي كسرته او طاهر وعرف وقوعه و
عمومه صدق بمينه وان عرف وقوعه وعمومه فلا مبن وان لم تعرف وقوعه ولم
تكن لم يثبت اليه والا اثبت بوقوعه بم حلفها لفت به وحين حلفها فهو
بذث وان لم يثبت **فصل** لو قال المالك بعد الخرض امر احدا لا كذا لدون ما قد
الخارص صدق اذا لم يكد به وقد سلف بعضه بعد خرضه فان ادعى ظلم الخارص
لم يسمع الا ببينة او ادعى بعد الكيل والتلف غلظه وبين قديا فان كان يقع
بيل الكيلين خط عنه او فوقه وكان يمكن لغلط به كالشديد حلفا انهم
وخط عنه واحد فان نكل ركي الكل او قبل التلف كميل ثانيا وعمله وان
كان لا يمكن عاده كالربع لم يصدق فيه وخط عنه المتكسر ولو اختلف
المالك والساعي في حسن شرته او نوعها وقد تلفت مضنا فان قام الساعي شاهدين
او رجلا وامر من لما يده عليه قضى لها لا شا هذا واحدا اذا حلف معه هو ولا المستعص

لجزم

لعدم يقينهم وان ادعى المالك بعد الخرض انه اكل بعضها وتلف بعضها بافة ولم
تبين قدر الماكول والتلف ركي الكل وان قدر المالك بزيادة على الخرض ركي الزائد
ايضا **فصل** للمالك في بيع ما ضل الاصل من الثمن باذن الامام او نائبه ان يرضى
وتحجب ان ياذن فيه وان نفقت به الثمن فان استبد به اثم وله تقدير العالم
ان يرضى لا تقدره ما نقص ولو طلب الساعي لقسمه فيما له جفاف وغيره قبل القطع
بان تقدر الزكاة بالخرض في خلة او اكثر وقبلنا القسم ببيع لم يرضى وكذا بعد
القطع وقبل الحفاف بل يقض الواجب مشاعا بقض الكل ثم يبيعه من شئ
او سبع هو والمالك ويتقاسمان الثمن وليس له اخذ قيمه الواجب مع بقا الثمن فان
تمت بتقصير وجبت قيمته رطبا وقت التلف **باب** في زكاة
الذهب والفضة انما تجب اذا بلغ الخرس الواحد نصبا والنصاب مائتا
درهم اسلامية فضة وعشرون سقلا ذهبا مضروبا او ثيرا بوزن مكة تجدد
فان نقص بعض جبه ولو في بعض الموازين لم تجب وقدرها ربع العشر وفيما فوق
النصاب وان قل حصته والمقال ما اختلف جاهلية ولا اسلاميا ووزن الدرهم
الاسلامي ستة دنانير والدينار ثمان مائتي درهم ومحتاجه والمقال مائة
درهم من طر فها مائة وثمانون درهم حصون جبه ومحتاجه والمقال مائة
درهم من طر فها مائة وثمانون درهم ثلثه اسباعه ان كان سقلا وان نقص
المقال ثلثه اعشاره كان درهمين او لا يكمل نصاب جنس اخر بخلاف النوع او لا نوع
ويؤخذ قسط كل نوع فان عشرين وسطها والاعلى والى ولا تجزى الا في وريده باقيا
ان بين عند دفعه عن ذلك المالك وان تلف لزمه التفاوت **فصل** ان ادعى
اجتهاد الامام الى اخذه ففي لزوم التفاوت وجهان ولا تجزى كسره عن صح
وتجزى عكسه ويسلم الصانع لبيت المسحقين ومن لزمه نصف دينار سلم
للمالك دينار ونصف زكاة وباقيته للمالك مائة ثم يبيع المالك ويشترى منه او يبيع
الكل لاجني ويفتسون منه ولا زكاة في غير النقص من ثياب الجواهر
فصل المغشوش من الذهب او الفضة بخاس ان يفيش بلوغ خالصه نقبا زكاة
خالصا ومغشوش خالصه قدرا الواجب يقينا والا لزمه التمييز بالنار ومؤنته فان
جعل كماله المغشوش خالصا وزكاة خالصه فالزائد تطوع ولا تجزى مغشوش
عن خالص كخمس عن اخير **فصل** يكره للامام ضرب نقد مغشوش ثم ان علم
قدرة صحت المعاملة به ولو في لزمه وكذا ان جعل ويجل مطلق العقيد عليه ان
غلب ويكره لغيره الضرب بخير اذنه ولو خالصا وللامام تعزير وللمغشوش
اشد وتكره المعاملة بها وامساكها ومن ملك نقدا مغشوشا غير نقدا للملك لم
يكره له امساكه وسبكه وضوعه اولى **فصل** من له ايمان ذهب وفضة
ورنه الف درهم مثلا ستمائة من احيها فان علم الاكثر منها فذاك ونصدق فيه
وان جهله فاما ان يحاط فنر كسمايه من كل منهما او ميين بينهما بالنار والمؤنة

عليه ويكفي منك بعضه ونفاسه الباقي اذا استوت اجزاءه او منحصر بما في اجانه
 بان تضع القاشر احد الخنتين وتعلم على ارتفاعه ويخرج القاشر الاخر كذلك
 ثم تصنع الاثنا المخلوط فيه قاشرهما كان ارتفاعه اقرب وهذا الاكثر وله وضع
 المخلوط او لا وتسطا ولو جعل قدر كل من الخنتين كفاه من يطرح المختلط
 في الماء وتعلم ارتفاعه من زهبا خالصا ثم فضه خالصه حتى يبلغا العدمه ثم يوزن
 فان بلغ في الاول ثلثا ومائتين وفي الثاني ثمانمائة مثلا فهما مستويان حقا والوزن
 بل وزن الذهب ستاينه اذا المختلط انما يكون لثا بالنسبة المذكورة اذا اصحمانا
 كذلك وبما انه لو فرض كل خنجر اربع مائة وبنية على ذهبه كنصف فضته بلغ
 الكيل لثا فان تعدل الامتحان بالمال والقياس لما لم يقبل لثا السبك واحتاج
 من ثا طول لا يعين الاحتياط ولا تعبد عليه **فصل** لا تركب في خلي مباح
 ولو لا جازمه او لو يوبه كمنز ولا استعمال وتجب فيما حرم او كره او نوى
 المالك كمنز وفي خلي مباح ورثه ولم يعلم الا بعد عام ولو طرأ على المحرم قصد
 استعماله فباع بطل حوله واداعا قصد المحرم ان لا يحولا وكذا طرأ وقصد كمنز
 ولو انكسر الخلي المباح فان لم يفتح اصلا لم يورث وان اجتاح الاصلاح بسبك
 وضرب عاد تركب كوي وحوله من انكساره وان كفاه الاجام وقصد جعله بيا
 او دكره او كمنز تركب كوي وان قصد صلاحه فلا وكذا ان لم يقصد
 شيئا خلافا للشعنين **فصل** لو كان وزن الخلي الركي ياتي درهم وقمته
 ثمانمائة مثلا فان كان محرم فلا اثر لزيادة القيمة فخرج حشمه درهم اما من غير
 اومنه بكمه او بدفع عشرة شايغا وان كان مباحا كمكسور لم ينو اصلاحه
 اعبرت قمته فخرج ربع عشرة شايغا او حشمه درهم مضوغة قمته سبعة نصف
 ولا تكسر منه قدرها **فصل** لو اقرض المقتد في التحول بئى على حوله اصله ككلمته
فصل تحرم على الرجل استعمال الذهب ما لم يصح الا لتبديل ثيابان نف واثنية
 ولو لم يكل الا صانع واسنان او لشدها ان تعلمت ولا تركى وان لم يكن تركه
 وتحرم اتخاذ سن ذهب لحاتم وموهم به وموهم شققت وحدايز ولو لم يمسح بذهب
 او فضة وان لم يحصل وكذا ادا منه ان تحصل كطلسه وله التحم بفضه في حصر
 واليمن فضل كحل فضه بباطر كفه وله اتخاذ خواتم ولبس من جريد وفرد
 باخرى لا زوجين بها ولا يكره نقسه ما يمس به تعالى ولا التحم بخواتم فضاض وله
 للمرأة تجلية اله الحرب بعضه كسيف ورمح ودرع ومنطقة وحف لا يوبه
 بذهب ولا حليه شرح ولجام وركاب وقلاية دابة وبخوسكين ودواة ومراة
 ولا اتخاذ لثا فقه ولا حليه كل حيوان ولا لبس من لثا كعكسه وللنساء
 الثعلبي بذهب وفضه الا ان يشرفن كخف الخال سلخ ما تى ثقلان ولهن الا يتعال منها ولبس
 التاج وما شئ بهما واتخاذ خلاخل لتلبس واحدا لعب واحد وتجه حل لبس عدد
 لا يوق ولهن بقله درهم وبنائير مثقوبة وتركيبها لا ياتعد بخلاف لغيره والا

هن

هن ترك لثا الفضة فان لثتها غيرت لونها بخور عفران وللرجل تجلية مصحفه وعلقه
 المفضل بفضه لا كرسية ولا سائر الكتب ولله اراه حليه مصحفها بذهب
 ولو كتبت كل القران بحسن ولا يتركها ولو علفت في سجد ومشهد صالح فادركه
 او فضه حزم فيرك **فصل** الشعان سعا لغيرها الا ان وقعت وصحة الوفق مع
 التحن لم ينعى وحمل الكعبه كالمسجد وفيه نظر ولطفل كالمراه والخني
 كالرجل **باب** **فصل** في التجارة هي واجبه فمن ملك عرضا
 محروضة ولو عمر محضة بنية التجارة صار مال تجارة شتوا اشتراه بغيره وروى صاب
 او عرض قنية او دين او ملكه بنية ثواب او بطل ولو عن قود او اجر به نفسه
 او خود ابيع او استاجر او تكت واختمها به لا الرجاع اليه بفسخ وما ورثه
 او وصى له به او اتمه او اقترضه ولا ان نوى التجارة لغير قنية ولكن اقرب ان
 نيه التجارة بالعقد الاول لكن لو نوى عرضها فيه مباحه انقطع حوله او بعضه
 معين انقطع فيه او سها فله ان يقطع في ذلك لبعض وجهان وان نوى قنية
 محرمه كقطع التجارة بسوق التجارة فله ان يقطع وجهان وليس ثاب التجارة
 لا يقطع الحول ولو باع عرض تجارة عرضها او بغيرها ثم فسخ بئى على كل حوله **فصل**
 لو اشترى للتجارة ضيفا او دباغا ليصير به او يدفع به للناس او يحتمل البهين به الجلود
 مثلا صار تجارة لاصابونا ويحول لا يستهلكه وان اشترى بها سمسا او حنطة فحضر
 وطحنها وباع الشريح او خبز البقي وباعه لم ينقطع الحول **فصل** الحول يعتبر في
 التجارة وكذا النصاب وانما اعتبر بئى بها اجزا الحول فان نقص شيئا حولا اخر من
 حصيد وسقط حكم الاول واما اول جوهها فان اشترى عرضها بغير قنية ولو بضا
 نعم ثمانية او بضا بغير في الذمة وسله عنه او بدون نضابه ولا ملك تمامه فهو من
 الشرا او بضا بغير قد عرى في الحول او دون بضا وله تمامه وعن في العقد
 بئى جوهها على حوله الاصل وكذا عكسه كان باع عرضها في الحول بضا بغيرها
 وان باع بدون بضا منه ولا ملك تمامه انقطع حوله او من عرض او من بغير اخر
 بئى كان باع بضا ولو ملك ما به درهم فاشترى بغيرها عرضا للتجارة وبلغ اخر
 الحول مائة وخمسين تركى الكل وان اشتراه بكمها ثم ملك خمسين درهمها وقوم
 العرض مائة وخمسين الحول الخمسين تركها **فصل** اذا ظهر ربح التجارة قبل تمام
 جوهها ولو لم يخطه ولم ينص بحسن الاصل تركى حوله اصله وكذا لو نقص بعد الحول
 وان نقص فيه انفراد حوله من نضوضه سوا بئى ناضا بئى الحول او اشترى به عرضا
 وان ظهر بعد الحول فان لم ينص بحسن اصله ضم الى الاصل في الحول الثاني والا استأنف
 له حوله **فصل** لو اشترى عرضا لعشرين مثقالا ثم باعه بعد ستة اشهر بربعين واسرى
 بها عرضا وبلغت قمته اخر الحول مائة تركى خمسين وهي العشرون الاولى وربعها اذا
 لم ينص اخر حوله اصله ثم ان باع العرض قبل حوله الرخ الاول وهو العشرين لثا ثمانية
 تركى العشرين حوله وان ربحها الحوله والا تركاه معها ولو اشترى عرضا لعشرين مثاقيل

لكن واجبه الحق ويعرف انه حاهل لكونه نصرهم ولا اثر لاحتمال انه وجبه مسلم
ثم كثر وما وجد بمولود الحرب غنمه مطلقا نعم ان دخل واخذ بامان
مردده وما دونه مسلم او معاهد موات او وجد عليه صرنا لاسلام او كان يضرب
مثله في المسلمين او فقتل الامان كثر وحل او كشف الشيل كثر او شك ظهن
بالشيل ام كان ظاهرا فهو لقطه وكذا في من والا فهو لم يلقاه او لو رثته فان
نواه بعضهم سقط حقه فقط او كلهم من فوق موثرهم وكذا في المحني فهو له الوارث
على عوي ذمك بالاحياء مودى غنمه وزكاه باقمه للسنة الماضية فان جهل ملكه
وايسر من مرقته فهو لبيت المال لا للواحد **باب** من وجد في داره بركا فلم يدعه
ادعاه اثنان فهو لصدقه المالك ولو ناره بالبيع البذر ومثربها فان كان قبل
مرددها الى البائع فعلى كل هولي وانا دفنته او قال البائع ملكته بالاختار او تنازعه
كذلك المالك والمستعير او المستاجر ضد ودوا البيلين مكن دفنه ولو على العبد
وان كان بعد رد هادعي دفنه بعد لرد وامكن صدق بيته او قبله صدق ذواييد
باب اذا اخرج الواحد خمس الركا من اسحقه غير استرد منه جميع ما وجد
ورجع الواحد بالخمس على المسحقين فان تلف مع الامار على بقصير ضمه من مال
الركا او تنقصير من ماله **باب** زكوة الفطر وهي واجبه
ووقت وجوبها اخر جزء من رمضان واول جزء من شوال على كل مسلم بمؤنة
حينئذ وان سقط وجوبها بعد موت او بينونة او زوال ملك رقيقا وعلى اوزة
ولو قبل ان كان دايها حلاقا مال قبله ولا تجب فطرة من حديث وجوب مؤنة بعد الموت
من وليه وزوجة ورقيق فاذا انفصل جنين بعد لم تجب فطرة نفسه وان رقا به الدين
كان ملكهم ويصدق والسيد انما اعتق رقيقه قبل الوقت للعتق لا لاسقاط الفطرة
ولو اعتق مملوكه ثم عين الحرية واحدا بعد لزومه فطرة غيره ويجوز تعجيلها من
اول رمضان كما سياتي لكن المسحب اخرجها يوم العبد واوله وقبل صلاته
افضل بل تكسر تاخير عنها ويحتمل عن اليوم لا لغزير كغيبه مال وشيخ فبذلها
قضاء **فصل** يخرج الولي من مال محجور فطرة من تلزمه نفقته ولو نفسه والاب
وابنه اخرجها عن ولده الناقض من مال نفسه ورجع ان ادى ببيتة الذروع لا الولي
والقيم الا اذا نال القاضي ولا عن ولد كامل الابدانه وقد تجب النفقة دون الفطر
كاضل وفرع وزوجة ومملوك كفارة وكزوجة اب وجدة وموطوءة الامة وكزوجة
بت المال او المسجد وموقوف ولو على معين وكزوجة مكاتب وعبد وقد تجب
الفطرة لا النفقة كمكاتب كاتبة فاسده وحيث لا نفقة فلا فطرة كايين ولو في
ادامك قوت يوم العبد وليته فقط وتجب فطرة رجعية وكذا باي حال واحد
من وجته وولد الصغير التي تجب نفقتها وفطرتها الناشئة عليها ومن اشترى عبدا فمعه
فطرتها في زمن الخيار فهي على المالك حينئذ وان لم يمت وان وقفه فعلى من يورث ملكه
له ومرعات قبل الغروب عن رقيق ففطرتها على الورثة بالجخص بعد الغروب

ان وجد بطريق واحد واما وجد منه في كل غير ولو باقطاع امار او في موفوفه فان لم يصف ملكه عنه فهو له

فالفطر

فالفطر عنه وعنه في تركته ففطته على الدين ولو مسبقا ومرعات بعد وجوب
فطرة عبده الموصي به فهي في تركته او قبل الوجوب وقبل الموصي له ولو بعد وجوبها
فهي عليه وان رد فهي على الوارث ولو مات الموصي له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه
مثله في القبول وتلك المورث ففطرتها في تركته فيباع بعضه حيث لا تركه
سواه وان مات قبل الوجوب ومعه لزمت ورثته ان قبلوا **فصل** تجب الفطرة
على المنفق بخلاف الاضالة فهو كالمحال عليه لا الضامن وليس للزاد عنه مطالته
بالبذر وتشتق عن المزوج المؤثر وعن القرب باخراجها عن نفسه وتكلم شيئا
فطرة امته المزوجة بعبد او معشر لا حرة موصية تحت احدها ويندب له اخرجها
ولا تستقر به الزوج وعلى صاحب النوبة فطرة واليه وعبد مشترك او بقصر
فان لم يتناوبا لم يمتها وتشتق حصه المعسر ولو كان نصف لعبد مشترك
لزم مالك بعضه حصته ولا شيء للباقي وقطر المرتب ومؤنة مؤقوفة وفطرة المذبح
والمعلو عتقه وام الوليد والمهرور والحاني والنوصي بنفخته والموجر والمقصود
والزمن والصال والاني وان تقطع خبره ولم يبلغ ما يحكم فيه موته على سبب
وتخرج حاله وشرط وجوبها الاسلام فلا تلزم كافرا اصليا الا عن مؤنة المسلم
فتخرجي دفعها اليه تقرب **وتجب** بينة التميز والحرية واليتام فلا يلزم
زقيقا ولو مكاتب كتابه صححه ولا يلزم سيد المكاتب عنه ولا جارية معسر
والمؤثر هنامر جدي ما خرج فاضلا عن قوته وقوت مؤننه ليلة العبد ويومه
ومن دبت ثوب لا يرقم ويعتبر ذلك وقت الوجوب فوجوبه بعد لا يوجبها
لكن شربا خراجها وفاضلا عن محتاج سكتهم وخادمهم الا يوقا عن راس ماله
وجنعيته وان مسكن دونها ولا عر دنه وباع لفطرة رقيقه عن الخادم بعضه
فان كانت قد لزمت ذمة السيد بيع فيها ما يباع للدين من لم يفضل معه الاصابع
او اقل قديم نفسه وان فضل عنه فطرة بعض مؤننه رقيقه وساقى لكن
تقدم هنا الاب على الام فان سوي ثمان بخير ولا يوزع الصاع عليها **فصل**
فطرة وليا على امه وكذا من لا عنت فيه فان عتف به الزوج لم يرجع عليه
كنفخته **فصل** الفطرة صاع لكل واحد وهو خمسة ارطال وثلث بالعدا
وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم نقيا لكن النقد
بالوزن يختلف خلافا لاجوب ثقلا وخفة فالعبر بالكيل بطاع معاير الصاع
النبي وان نقص وزنه عن ذلك ولو اخرجها بالوزن ولم يعلم انه صاع كماله
بحر **وكيفية** الكيل ان ملاها الى راسه لا مستوحا ولو فقد عيار الصاع اخرج
ما تقطع انه لا ينقص عنه بان يربد على اربع حصات بحوضه اذ قد رجاعة اليد
بحفه بكفين معتدلين **فصل** جش الفطر ما تجب زكاته من المعسر ويجري
المدين والجبن والا فطربزبها ان قناتها وتخرج في الجش تعين الورث وتعين
في الدين اخراج ما يبلغ صاعا فقط ولا يجري تخييض وسمن ونحم وقوت ناجر

كالهت يخرج من اقيات ذلك مع غالب قوت قرب بلدا ليه فان استويا قوتا
تخير والاعلى اولى ولا تحي دق وسويق وخبر ومخلوط تفصل او بين ليس
فيه من الواجب صاع ولا تحي معيب وسوق الا اذا فقد واغبر واقاتوق
اعتبارت المسوس صاعا ولا تحي قط مملح ان عيبه والاتعين كون خالقه
صاعا ويجري حب قديم قليل القيمة ان لم تغير لونه او طعمه او ريحه **صاع**
الواجب غالب قوت البلد ولا تحي دونه واسترداده كاسترداد ردي البند
عن حريم ويجري على من له هو افضل والمراد علو الاقيات لا القيمة فالخير من
التمر والتمر والتمر خير من التمر والزبيب والتمر خير من الزبيب ولا تحي عن
واحد بعض صاع من الغالب وبعضه من اعلا وان تعبد المودى كعبد هما بخلاف
نصفى عديدين لواحد ولو تعبد المودى عنه كعبدية وقربيه اجزا صاع من الغالب
عن واحد وصاع من اعلا عن الاخر ولو اختلف قوت لبلد على غلبة تخير واعلاها
افضل وتعتبر قوت بلد المودى عنه لا المودى فان كان عندها بغير بلدها اخرج
من قوت بلده وكذا المبتعض ومن في نفسه ولديه وراعي غالب قوت النسبة لا قوت
الوجوب فقط فان غلب في بعضها جشش وفي بعضها اخر اجل اذناها وفي كل الوقت
باب اداء الزكوات ومحبها وتأخيرها اما اداؤها
فبها هو اعدل لم يكن وللمالك لا هل ان لم يطلب الامام ففرض في كاه امواله
الباطنة وهي البقدان والتجارة والركاز والفطرم وكذا الظاهر وهي
النعم والقوت والمعين وان طلب الامام زكاة الظاهر وجب دفعها اليه
ولو جازرا او لم يطلب المستحق ويترك المالك بقضه ولم قتال الممتنع وان قال سافر
ولا نظره في الاموال الباطنة نعم ان علم من لا يتركها او لا يخرج ما لزمه من نحو
كفارة لزمه الجاهل على اخراجها او دفعها اليه وتعرض ان علم ولا عذر له
والافضل دفع زكاة الباطنة والظاهر الى الامام ان كان عبدا فلا يملكه الى ساعيه
والا فمرفق المالك بنفسه ثم يوكيله افضل وليس للمالك الاستناع من اداء الزكاة
الى الساعي لطلبه فوقها **وجوب** النية بالقلب لا النطق بها فينوي زكاة مالي
ولو لم يرض او صدقه مالي او الصدقة المفروضة او الواحدة فيها او فرض
صدقه مالي ولا يكفي فيه الصدقة فقط وكذا صدقة مالي او فرض مالي
ولا يجب بعض المال المترك فان نوى زكوه ماله الجاهل والغائب اجراه زكاة
وبرك الاخر او زكوه احد ماله واطلق فان بلغا حدها قبل الاخراج او بلغ بعد
الاخراج فله جعله عن الباقي ولو نوى زكوه ماله الغائب ان كان باقيا فان
بالف لم يضره الحاضر ولو زاد فان كان بالف فعن الحاضر فان تالف او وقع عن الحاضر
لان قال فعن الحاضر او صدقه للتردد كهدى زكوه مالي او صدقه او زكاة وطوع
ولو قال فان كان تالف افضدقه فان باقيا وقع عنه او تالف افضدقه ولو قال
هذه زكوه مالي مورثا ان كان قد مات فبان موته لم يجر اذ لا استصحاب هنا

والمراد

والمراد الغائب عن محلته في البلدة او عنها موضع لا مستحق فيه وللمالك كقرب
موضع اليه **فرض** لو جعل كون نصابه الغائب نقدا او غنما فاخرج نصف دينار
او خمسة دراهم او شاه بالنظن لم يجر وان اخرج الجميع اجراه **فرض** اذا لم يقع
الدفع من غير ما عينه فاسترداده كجمل لم يقع زكوه وسياق **فرض** تعدينية
المالك المطلق ونية ولي المحجور ولو سفيها فان صرفها بنية ضمن واسترداده
اعطاها الامام طوعا لم يجر نية الامام ومن امتنع اخذ الامام او نائبه قدرها فقط
فان لم ينو نوى الامام حتما عند اخذها لا عند تفريقها وبها المالك منها ظاهر
وكذا باطنا فان لم ينو ثم ضمن ويجري بهدم النية بعد اقرار الركوع او معه
او عند عطاها الوكيل او عند تفريقه وكذا لو قال لو كيله تصدق سلة
لطوعا ثم نوى به المفروض فزكوه الوكيل اوفى به هذا واصرف عنه عن زكاتي
ونوى بعد فضل الوكيل لئن لا قبله وسعير نية الوكيل اذ قال له الموكل
اذ زكوتي من مالك ولو وكل اهل في الدفع والنية جاز ونيتها جميعا اكمل او غير
اهل ككافر وصبي مير وعبد في اعطاء معين لا مطلقا صح واعبرت نية الموكل
فضل لا يلزم المالك عمل زكواتهم الى الامام بل يجب عليه بحث الشعاع لها ونس
كونه في وقت بحث يصلونهم من جدد التمر وحصاد الزرع وفي شهر معين
للموكل والمحرم او في مطلقا وحجروح الساعي قبله ليصلهم او له واذا اتاهم
من ثم حوله اخذ زكوته ومن لا تدب له تحيلها فان في فلتساعى اماله لها الى
قائل او انا به من يطالب بها او يفتوض تفريقها الى المالك لئله في وقتها ولا يكلفهم
الماشية الى البلد ولا يلزمه اتباعها في المراسي بل ان كانت تزد ما اخذت زكاتها
عنه او ما بين جميع المالك عندها ماشا ولو انكفت عن المالك في وقت البيع لم يملك
ريدها الى قبيلتهم ليلخص زكاتها هناك واذا اراد الساعي ردها فاجرم المالك النية
به صدقة والاعدت والاولى جمعها في محوط وعرض خشبة على بابها ووقوف المالك
من جانب والساعي مقابله واخراجها واحده واحده واسات كل واحد اذا بلغت
المصيق والاشياء بها الى كل واحد واستمرتها الى واحد بقضيب او اصابه ظهرها
به ثم لو سارع في العبد اعبدان خلف به الواجب **فرض** ينس لقايض الركوع
البدعي للمركب اختياره واولاه اجر كاله فما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك
فيما انقيت ولا يصلي به فيكبر ان يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم على غير
الانسان والمليكة ولين ومنم الاتباعهم كالصوم على محمد وعلى آل محمد
واصحابه وارواجه واتباعه واهل بيته وعليهم معهم واد النبي صلى الله عليه وسلم
مؤمنوا بني هاشم والمطلب والسلام كالصوم ولا يفرد به غائب عن الانبياء
وبد به مذكور في السير ونس الترحم والتضي عن الصحابة فمن بعدهم من العلماء
والعباد والاختيار ولا يختص الترضي بالصحابة ويقول لابن عباس رضي الله عنهما
وعند رفع زكوه او صدقة فرض او بطوع تزينا قبل منا الا به **فرض** لو اعطى

فقرا من مسدود في حرقه لا يعرف حسنه وقدره اجزاه زكوة وان تلف في الفقير
فصل في حمل الزكوة حاي بعد انعقاد حول الحولي والعقاده في النعم والهدية
تمام النصاب والاسامة وفي التجار بالشرابيتها ولو عمل عن غرضها وهودون
نصاب وبلغه اخر الحول اجزاه ومن له نصاب فحمل زكوة لعامين فاكثر
اجزاه للاول وكذا لما بعده خلافا للشيخين ويصدق به زكوة الثاني
كمقدم الصلاة الثانية في جمع التاخير وسرط بقا نصابه بعد المجل كسابقين
من سنين واربعين وان عمل لصابين رجائا تمام النصاب الثاني فحصل ما رجاه فان
كان في غير التجار لم يجرم وان توقعه من عين ماله كالنتاج او في التجار اجزاه
ولو عمل شاه عن اربعين لم يفت اربعين سخره لم يفت الامهات لم يجرم المجل
عن النتاج وان عملها بعد نتاجها اجزاه ولو عملها ما لكر اربعين غنا عن خمس
فهلكت الابل لم يجر جعل الشاة عن النعم ويجوز بحمل زكوة المشرك بعد
وجوبها ان غلب على ظنه حصول نصاب منه وتحصيل القطر بدخول رمضان لكن
لو بيع العبد للمجل فطرته او مات لسبب قبل شوال لم يفت المسترئ والوارث ولا
يجري المجل ولا يجوز بحمل زكوة معدن وتركها قبل الحصول ويصدق الكفار
وتخوها سائق في ابوابها **فصل** في سرط وقوع المجل زكوة في الحولي بقا اهليه
القابض للاستحقاق والمالك للوجوب الى اخر الحول فان مات لقابض او ارثه قبله
او استغنى بمحض غير المجل كزكوة اخرى واجبة او محلة او نقص النصاب ومات
المالك قبل الحول لم يجر ولا تقع عن وارثه او باع غير التجار لم يجر ولو شك في نقل
الموت وغاب لفقير وشك في موته او غناه بالآخر او عرض له نفع فيه لم زال قبل
الحول واستغنى بالمجل ولو وقع غيره كالا تجار فيه لم يضر والنظر كالحولي
فصل لما اخذ الامام محلا جالا **الاول** ان ما خذ وقضا للاصناف فان
كان بطلبهم فقط او مع طلب المالك او الحاجة محم عليه صفة الا صنف وان تلف سب
الامام وهو طر يوق فيه ان ظن المالك انه اميرض لنفسه او للاصناف على طلب مقصيه من
الزكوات او غشبه عن زكوة المقرض ويكفي طلب طائفة من كل صنف فان
اقرض على طلب احيد لا حاجة محمور وقع له فيضه من ماله ثم ان دفعه الى الاصناف
وقضا لا تبرع ارجع عليه وان اقرض لضرورة الكاملين وتلف بيده ولو تلف
ضنه وان دفعه اليهم ضنوع والامام طر يوق فاذا اقبض الزكوات فان بقي احقا ثم
قضاها منها **قال** السحان او جعله عن زكوة المقرض والفقير ان يعطيه
ثم ياخذ زكوة وان قد استحقاقهم قضاها من ماله ثم رجح عليهم ولو اقرضه المالك
الا صناف على طلب سدا لامام لم يضمنه الا صناف ولا الامام لانه وكيل المالك
الحال الثاني ان ما خذ ليكون زكوة اخر الحول فان اخذ بطلبهم او مع طلب
المالك وقضوه فان وجد شرط الاجرا اخر الحول اجزاه والا ضمنه الا صناف وركي
المالك ثانيا وان تلف سدا لامام لم يفرط فان قدمت عليه المالك ضنوع وكون الامام

طريقا

طريقا على ما مر والا اجزاه فان اخذ بطلب المالك فهو وكيله فله استرداده قبل دفعه
اليهم فان دفعه اليهم ووجد شرط الاجزاه فذاك ولا يرجع المالك عليهم دون الامام وان
تلف سدا لامام لم يقع زكوة ونصته للمالك ان فرط وان اخذ على طلب بل الحاجة الا
الكاملين لم يكن بطلبهم فان دفعه اليهم او قد استحقاقهم اخر الحول استرده
الامام واعطاه غيرهم وان قدمت عليه المالك للوجوب رده اليه وان تلف
ولا مال لهم ضنه الامام من ماله فرط ام لا وركي المالك ماله وحاجة المحمور كطلب
المالك ثم في هذه الاحوال لو تلف المجل سدا لساعي والامام وقدره الحول سقطت
الزكاة اذ بقاوع سدا اخر الحول كوصوله الى الاصناف ثم ان قصير دفعه اليهم ضنه
له من ماله والا لم يضمنه احد ولا يفرط في اسطاع ضم زكوة الى المجل لقلته ولا
ليعرف حوال الاصناف وقدر حاجاتهم **فصل** لو عمل المالك والامام زكوة فان لم
يعرف ما نفع من الاجزاه او عرض ولو باللاف للمالك لنصابه وبعضه على حاجه ولم يعلم
القابض لها محله لم يسترده وان علم استرده وان لم شرطه وحسبه لا يحتاج الى
بعض الملك بل ينقص بنفسه وان نكرا لقابض لعلم حلفه انه ما علم ووارثه انه ما علم
علم موثره **فصل** في القبض على المستحق المجله زكوة ان بقي الوجوب والا قضا
فيمنه تصرفه فيها فان وجب الرد وهي باقية على زيادة ونقص وجب ردها فان
بقي شرط الوجوب دفع المالك ما استرده او غير عن واجبه وان زادت استردها
مع الزيادة المتصلة لا المنفصلة وان تعينت نقص صفة فلا ارش عليه او جرم بغير
كاحد سابين صمنه **فصل** ان جددت الزيادة المنفصلة او العيب وقدره وجب
الرجوع او قبله وبان عدم الاستحقاق وقت القبض رجح بهما وان تلفت المجله
رد منها او قيمتها لقيمة يوم القبض فان مات لقابض في تركته فان قدمت زكوة
المالك لثبوتها ولو استرداها الامام او بد لها صر فثابتا على اذن جدد وان كان لبدل
القيمة **فصل** في الماقي على ملك المالك وان تلف فيتم به النصاب ولو عمل شاه
من ماله وعشرين ثم في الحول تحت واحد من الماقي او عملها من ماله فتحت احد وعشرين
لزمته شاه اخرى وكذا لو عمل سابين من مالتين فتحت واحد ولو عملها من ماله
فالت واحد وتحت واحد بعد الموت فكما لم تنفع او قبله او معه اجزاه
المجله واذا انت استرداها المجل الى المالك لما مضى ان بقي وكذا ان تلف وهو
نقبة لا ماسية **فصل** في رجل انت محاض من نصابها تلفت في الحول بتواليها شاة
وبلايين فان كانت المجله باقية لم يجرم وان صارت بنت لبون فيستردها ثم خرجها
او شاة وان كانت ماله لم يلزمه بنت لبون وخرجها المجله **فصل** في اخير
الركوع اذا تم حول الحولي وحسب زكوة فيضمن بالاتلاف بعده ولو من اجنبي
ويتعلق الزكاة بالبدل والممكن شرط لو حوّل لادام من يتاخير عنه
فمن لم يحس بل تلفت منها واحد او تسع تلف خمس بعد الحول وقبل التمكن
لزمه اربعة اجناس شاه او تلف ربع من خمس لزمه خمس شاه او من تسع شاه او اكل

صحتها مقبولة ولو عتق اليه بمشيه الله او غيره لم يصح الا ان نوى في الاولى تبركا او وقع
صومه وتامه بها ولو نوى كراهية من سحان صوم غير رمضان او زاد ان كان
منه فان لم يعتقه منه او اعتقه بغيره فان لم يصح وان اعتقه بسبب كغير
من يتقرب من امره او عيب او فاسق او ضيق فان من رمضان اجزاه ان جزه وكذا لو
زاد فان لم يصح منه فهو تطوع خلافا للزوجه وان بان من شعبان اعتقه فلا وان وافق
عادة له او وصله بما قبله ولو كان من رمضان نوى صوم غيره ان
كان منه والا فطهر وكان منه اجزاه **فصل** لو اشتبه رمضان على محسوس
لزمه التحري في النظر في التواريخ المعلومه فان لم يظهر له توقف في الظهور وان لم يجرى
ولا يضر التردد في ان كان وقوع صومه قبل رمضان لم يجرى وان لم يظهر له الحال
او ظهر في رمضان عامه اجزاه وكان اذا وقع في رمضان قابل وقوعه وفضي الماضي
او من الرمضانين اجزاه وكان قضا فان كان شوالا ونقص وتم رمضان فضي
يومين او عكسه فلا قضا وان نكح او نقصا قضي يوما وان كان ذا الحجة
ونقصا او نكح قضي اربعة ايام وان نقص رمضان فقط قضي ثلثه ايام او عكسه
فخسه وان ظن فوت رمضان فقام قضا فوافق رمضان اجزاه وتوخر في شهر
تدبر فوافق رمضان اوله قضا رمضان فوافق رمضان لم يصح **فصل** لو ضام
يومين اجزاهما غير تفصيل علم انه لم يتر في اجزاهما ولم يدبر في الفجر امر النقل
لزمته اعادة الفرض **فصل** لو فوت حايض او نفسا هل ينقطع الدم بقعة تعادة
انقطاعه ليلًا فانقطع فيه اجزاه وان لم يمت فيها اكثر من ليل لم يصح ولو علت
ولا يمت فيها اكثر او عاودتها بحلقه ولا يمت اكثرها ليل لم يصح ولو علت
بالعادة طهر وحيضها باقي النهار واخبرها بطهرها فقهه او بطهر جوفها او موتها
لزمها التثبت **فصل** لو نوى الصائم بها ترك الصيام بخلاف او معلقا ونوى
قلبه لغريم لم يضر بخلاف فرض النبي قبل الفجر فيجوز له وان لم يتركها لم يضر
قبل الفجر قبل بطل وجهان **فصل** لو اصابه ما عرق قضا لم يعتقه عن بطله وانما الى
الغروب لم يضر **فصل** لا بد للصوم من ان ينكح عن المفطرات **فصل** الولادة
فتطير بها ولو جافا **فصل** تعبد بالجماع والاستئذان واضح لان اجدر في شكل
وكذا الحيض والجماع ولو اصابه الوضوء لم يضر او قبله بلى جازل افطر لا يفكر
او فطر او ضم او قبله تحاييل او حكمة ذكره لعاصي او باحتكاكه برجله كونه
او بلس شعرا او غصوها المنفصل وفي المتصق تردد ولو قبل ثم فارقه ساعة
او ساعتين ثم انزل افطر ان دام انتشاره وشهوته الى نزله ولا فلا ولا اثر للامتناع
بما شره كالبول **فصل** تركه له القليل ان لم يخف وقاعا او انزله وان الله
به وان خافه حره **فصل** تعبد بالاستفاة ففطر بها لعينها وان يتقن انه لم يعتق
الى جوفه او عاود غير اختياره لان ستره وجهه حكمة وامكن اودرعة الفجر
ولا يقطع نخامة ولو لم ياطنه ولا نزاعا **فصل** ومنها ايضا له عينا الى مسي جوف عاملا

علما

علما مختارا من خارج من سفن خلق او طاري كجأ نفة او مامومة وكشفته تقبل
او ذبر وكشعوط ان جاوز خيشومه ولداخل الفجر والانف الى شتى الخشمة والخيشوم
حكم الظاهر فيفطر باخراخ الفجر اليه وبابتلاع النخامة وبنزولها منه الى
جوفه مع قذرة يجها لا بوصول شئ اليه والقصة من الخيشوم ولو ادخل شيئا
باطن اذنه او ذكوره وان لم يجاوز حشفته او باطن ذكوره وهو لا يحب غسله
افطر لا بفصد ولا بجم وفعلها بلى حاجة خلافا لاولى لا مكره في ان خلافا للعر
والرطوبة ولو طعن بنفسه او طعن بافه لا يغرم ولو نذره دفعه يستكين وصلت
جوفه بجم ساقه افطر وان بقي بعض السكين خارجا وكذا لو ادخل طرف
خيط جوفه وبافيه باذن ولا يقطع الا كحال وتركه له اولى ولا يشره
المنام وان وصل الخوف ولا يخرج مقعدة المستور وعودها او اعادتها ولا
اذا كان بفيه او افضه ما وصل بسبب عطاش وجرى الى حلقه وبماغه ولا
بغير الطريق وغرلة الدق وان وقع فاه عذبا ودخله لا يبدله ولا بابتلاع
ريقه الظاهر الخالص من عذبه ولو بعد جمعه فيه او اخراجه منه على لسانه
ونفطر به الى تحس او صلى عن لونه الحاشية او خالطه غيره او فارقه ولسانه
ولو في نحو خيط لا شئ بما مضى او استنشاق مشروب الى جوفه بلى ما لغمه ولا نها
ان وجبت لتطهير ونفطر بسبب الماء في غسل يدي او تطيفه وفي ريقه او دخل
جوف من غير شئ او افضه لا بابتلاع ريقه مع بقيه طعام بلسانه ان تعذر
جمعه ولا باثر المضمضة ولا ان او جف كرها او بقي عليه لمعالجة ولا ارضيت
فجرعت او فطرت او وطى او اكل ما ذكره من اونا يستين وكذا جاهلين ان
امكن ولا ان وضع شئ بفيه عمدا لم يبتلعه ناسيا **فصل** الا حوط للضام
تاخر فطر الى ان يتبين الغرور فان طنه بالاجتهاد جاز وكذا اذا طهر بقا
التبيل ولو اكل كل شئ مما حرم في الاولى وكثر في الثانية فان بان كله نهارا
فيما قضا وان شك في الهام قضي في الاولى فقط **فصل** لو اضرع عبد
بالغروب وبالفجر اعتقه **فصل** من ابتلع طرف خيط ليل حتى وصل المعبد
وبقي افيه باذرا واصبح صائما وبلغه وترغه فقط وتركه بحاله مانع صحة
الصلاة فان زرعه غير بغفلته او اكله صائما والا قدم مصلحة الصلاة
فزرعه او ابتلعه **فصل** من طلع عليه الفجر وبفيه طعام فلفظه مع صومه
وان سبق بعضه الى جوفه وكذا اذا طلع وهو جامع فزرع سوا وافق اخر زرع
الطلوع او علم باوله فزرع فورلا ولا يضر نزله حال زرعته وان مضى من بعد
الطلوع ثم علمه قضي فان استبداه لم يكفر وان علم اول طلوعه فاستبداه لم
يعتقه فيعصى ونكفه وكذا من جامع بها ناسيا ثم ذكر فاستبداه **فصل**
للصوم شروط منها علم وقته ولو ظنا وعلم المكلف فرضيته ومنها الاسلام
والعقل والخلو من الحيض والنفاش والولادة الجافة ويعتبر هذه في جميع

النهار ومنها عدم الاعمال والشكوز والالتفات بشرب دواء عشا في جميع النهار
وزواله بشربه تداويا كالجنون ومنها قابلية الوقت له فلا يصح صيام رمضان
لغيره وان ايج له فطعم بغيره من خلاف من عيق بالنذر ولا صوم يوم العيد
وايام السرقة ولو لم تقع فقد دمه وكذا يوم الشك فحرم او كره وفاقا للنظر
والجمهور لا يشيب كدر وقضا وكفار وموافقة ورد او وصله ما قبل سعيان
مصح فان تعين صومه لقضاء مصق لم نكح ولو نذر صومه بطل نذره ويوم الشك
هو الثلاثون من شعبان اذا خدث الناس برؤية الهلال او قال من لا تقبل شهادته
رايته او طر صدقه ولا يصح صوم لا سبب له بعد ان تصاف شعبان لان وقتها مما
قبله **فرض** لو اعتقد صبي براه مسلمان كفرا في صومه او وضوه لم يضر او في
صلاته بطلت **فصل** يشترط للصائم بتحقيق الغروب ان يتناول مفطرا ويحمله
ويقده على الصلح فان لم يحمله على غير هذا كان **فصل** وان يكون المتناول مفطرا
فان عن فترات فان فقد فحسوات ملة وان يقول بعد اللهم لك صمت وعلى
رزقي فطرت وكلمات عليك توكلت ورحمتك رحوت واليك انت وورد ذهب
الظل واسلت العروق وبت الاجراس ان الله تعالى ونكح ان يعمض ثم يحده
اولا او شره ويتقياه بل ضرورة وحرم علينا الوصال وهو ان لا يتناول مفطرا
من الصومين على يد غيره وان لم يقصد التقرب به ويشترط السحر من رجوعه ولا
يضر ويحصل باقل شي ولو كان والمزاج ووقته من نصف الليل وتاخير اولى ما
لم يقع في شك والافتركه ويشترط رمضان كشرع في شوال لقول الله عز وجل
والتهجد والاعتكاف لا سيما عشرين لطلب ليلة القدر فهي فيها يلزم ليله بعينها
وارجاءها وتاريخها وخضت بها هذه الامة وهي باقية ابدا ويسعى لمعكف العشران
بداخل المسجد قبل غروب الحادي والعشرين ويخرج منه بعد غروب ليله العيد
ومكثه فيه الى ان يصلي او يخرج منه الى المصلح اولى ولينكث في هذه الليلة انما
بإخلاص ما احب من دينه ودينه ومن الله انك عفو رحيم العفو عاف عفا
وتدب لمن راها كتمها واحيا ليلتها ككلمها بالعبادة ولا ينال فضلها الا بوقتها
وعلاقتها عدم جرها وبردها وطلوع الشمس ضيحتها ايضا على كثير شعاع ويشترط
للصائم ان يكف لسانه عن النكاح او سطل به ثوابه فان شتم ولو متوقفا قال واسع
قابله الى صائم مرتين او ثلاثا والجمع بين لسانه وقلبه ولسانه حسن وان يكف نفسه
عن شهواتها وان يغسل نحو جنايته قبل الفجر وان تغطي الصائم ومن معه افضل
فان عجز اعطاه ولو نزع او شره ملة وان يحترق عن مضغ خور العلك وعن الذوق
بلى حاجة فيمكن كضغ نحو الخبز لطيف لا الحاجة ولم يجد غيره وكشم ما يضر راحة
دماغه **فصل** تساهل الفطر من الفرض شدة جوع او عطش خاف منه مبع التيمم
وتحجب ان خاف هلاكه ومرض ولو سبب فيه اذا جهل الصوم معه فان تكلفه
صح ومن به مرض وقت الشروع فله ترك تبييت النية والا فلا لكن يغلبه الجوع

نهار

نهارا ويحرم عن الصوم ويستقل لقصر على كراهه وان علم دخول مقصده قبل الغروب
لان طرا سقم وهو صائم كان نوى ليلا وسافر بعد الفجر او شك هو قبله او بعد
ولا يلزم المفطر لعذر نية الخروج منه ومن اقام او شفى وهو صائم لزمه اتمامه
وصوم المسافر افضل الا ان خاف منه ضررا ولو مالا او شك في جواز الفطر او كرهه
او كان يقتدي به ففطره افضل **فصل** على من افطر لقضا فان كان لعذر فعلى
التراجع لكن قبل رمضان لاني والعذر كرض وسفر وحض ونفاس وزوال
عقل او عجز او شك في تقيد وكذا من نسي ليله او اكل نفل بقا الليل وشب
النتائج في قضاء رمضان او تعذر فافطرا ولو في السفر لم يضر ويحب السابغ
لصيق الوقت او لعذر تركه ولو نذر قضا فاقبته في يوم معين لم يضر ولا قضا على
كافر اصلي خلافا للمزيد فيقضي حتى مئة جنونه ولا على صبي ومجنونه لكن لو جن
سكرا نافر حتى مئة سكح **فصل** من عذر في الفطر او نسي ليله في رمضان لا غير
لزمه اساكه في نهاره وله ثواب مثله لا ثوابه لصيام فان لم يشكده اشهر ولا استاك
علا من طهرت من حيض ونفاس نهارا ولو افطر من رمضان وسافر او لم يواظب على
عذرهما نهارا نذبت لها اساكه فان خالفها نذبت اخفا اكلمها عن من جعل عذرها
وهما بعد الاكل وطى مفطرة لصفر او جنون او سفر او مرض وكفرا وحض وظهرت
فيه او خوف على ولده ومن افطر بعد لادونه فله ثواب ما قبل فطرم **فصل** اذا است
في ثلثي يوم الشكانه من رمضان وجب اساكه فشتها بالصائم وثوابه عليه كما مر
من ان ثبت قبل اكله نذبت له نية الصيام ووجب قضا ذلك اليوم **فصل**
المتولى فورا وفيه نظر ولو طر انهارا بلوغ صبي وهو مفطر او افاقة مجنون او اسلام
كافر اصلي فلا اساكه ولا قضا عليهم بل يند بان وان بلغ وهو صائم لزمه اتمامه
واجزاه ولو افسده بالجماع بعد بلوغه لزمه الكفارة **فصل** يجب الكفارة
على ما طي اسد على نفسه صوم يوم من رمضان بقينا بجماع ثم به للصوم فخرج بالوا طي
الموطو لفساد صومه باول جزء من الذكر وبلافساد الثاني وجموع والجماع الثاني
ومعيد بعته وطى لمفطر لعذر مراته الصائمة وعلم من التكفير بافساد يوم بكره
بالايام وخزج برضوان نحو الفضا والدر وبالعين الموطى في اول رمضان اذا ضا
بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه او في صوم يوم الشك حيث جاز فيان من رمضان وظا نا
بقا الليل او دخوله او شاكا فان خلافة او ظانا فطرم باكله ناسيا مثلا وجماع
بافساد موطا كل او با تلاف مفطر مقارن للموطى اذ لم يغير محض الموطى ومعيد
الائم من لا ياتى بالموطى كشافه وان لم يقصد به الترخض وكراهيق ومعد للصوم
والمسافر والمريض **فصل** من افطر برؤية هلال رمضان لزمه الصيام ولو مردود
الشهادة والكفارة بالجماع فيه او هلال شوال لزمه الفطر ويندب اخفا فان
سهدم افطر لم يعذر او عكسه ردت شهادته وعذره **فصل** لو سافر او مرض في يوم
بعدا فساد بالجماع لم تصح كفارته بخلاف من لومات وجن فيه **فصل** صفة هذه

الكفار تأتي في الظاهر ولا تصرف المكرم طعامها من يؤثمه وتحت الكفار مع القضا
فروع لو عجز عن جمع خصال الكفار بقس في ذمته مرتبة كما كانت حتى يجد وكذا
كل كفارة ولغير المكفر المتبرع عنه بآذنه وصرفها له لأهله لحديث الأعرابي
فصل يجب الفدية بطنق **أحدها** البديلة عن الصوم فوات وعليه فصا صوم
أو وعليه صوم نديرا وكفار بعد لم يكن منه وكذا قبله ان فات على عذر وجبت
الفدية في ركته وهي لكل يوم مائة مجزى فطقة ومصرفها الفقرا والمساكين
وجوز عطا واحدا مائة لا دون مائة ولقبيته ولو عذر وارث ولا اجنى ولو آذنه أو أيضا
الميت إليه الصيام عنه فلو قضي عنه رمضان ثلاثون في يوم واحد فاختار اجزا من
له الصيام عنه فله الاطعام ومرتات وعليه صلاة فرض أو اعتكاف لم ينقص ولم ينفذ
عنه **فروع** لا تضام عن حي وان ليس منه لم يرم أو زمانه أو سبه شقة ولغيره الفدية
اضالة لا بدلا عن الصوم حتى لو اطاقه بعد لفطر ولو قبل الفدية لم يلزمه وإذا تكلف
مع العجز اجزاه ولو نذر العاجر صوما لغا نذر وله دفع الفدية بعد دخول رمضان
عن جمعه وإذا اعسر الفدية وقت وجوبها لم يستمر يلزمه **الثاني** فوات
فصيلة رمضان فإذا خافت حامل أو مرضع ولو مستأجرة أو متبرعة على الولد فطرتا
و**حجب** ان اهلكه الصوم وعليه ما حلت لا سفر ولا مرض بها الفدية مع القضا
وهي في مالها وتبقى في ذمة المعسر والرفقة الى البتة ولا تتعبد الفدية بتعبد
الولد ولا فدية على حامل أو مرضع يتعبد اذا افطرت سنة عشر فاقبل ونقدي
للزائد ولا ان فطرتا خوفا على انفسهما فقط أو مع الولد ولا على عاصم فطرم بغير اجماع
فروع الفطر لا نقاذ حيوان محترم اشرف على التلفان لم يقدر له ولا به ونقدي
كالحامل وله الفطر لا نقاذ ماله المشرف ويقضي بالفدية **الثالث** بتأخير قضاء
رمضان مع امكانه الى رمضان لقبال ان لم يوجب فطره كفارة فيلزمه القضاء
والفدية وجهان فلو مات قبل القضاء اخرج من ركته مائة لكل يوم مائة
ومد للتأخير فان صام عنه قربة مثلاً بقي مد التأخير وتحميل الفدية قبل رمضان الباني
جائز ومكررا للمد للايام بتكررا لا عوام ولو مات قبل رمضان الثاني ما لا يشع
القضا فلا فدية وليس باحرارهم والحامل والمرضع الفدية كتناءخير غيرهم الصغير
والحامل ومرضع يحمل فدية يوم من رمضان فيه قبل فطرها أو في ليلة لا قبلها ولا قبل
دخول رمضان **فصل** صوم الطوع منه ما يتكرر بتكررا السنة كيوم
عرفه فتاكب نديه لا مستأجر او حاج بالوقوف بل بس لها فطره وكذا المستأجر رمضان
جائزا او غائرا ان صعبه الصوم ويسر مع صوم عرفه صوم الامام الثانية قبله
وقد نوجب للصوم شيان كوقوع عرفه او عاشوراء يوم اثنين او خميس وكوقوعها
في سنة شوال فتاكب فان نواها حضلا كالصدقة على القريب صدقة وضلة
وكذا لو نوى احدهما فمما يظهر وكعاشوراء وهو عاشوراء المحرم ويسر صوم التاسع
والعاشور والحادي عشر معه وكسنة شوال لمن صام رمضان ويسر فيها التسايع والاقا

بغير

بالعبد ومنه ما يتكرر في الشهر كايام البيض والسود وهي ثلث عشر وثامن
عشره وتالياها والاحوط ضيام الثاني عشر ايضا **فصل** الشيخ عن الدين وصوم
سادس عشر ذي الحجة وكثلاثه من كل شهر ولو غفل البيض فان صامها او السود
حصل الشنتان ومنه ما يتكرر في الاشهر وهو يوما الاسن والخميس فيمن
ونكس افراد اجمعه لم ينعفه الا ان وافق عذته او وصله بخوم وكذا افراد
النبت او الاحد لا افراد بعض اعياد الكفارة ونكس الطلوع قبل فطره
فروع لا يجب اتمام بطوع صوما او غير ونكس قطعه على عذر ويسر فطرو
لا لعذر كضيق امساكه على مضيقه كما سياتي واذا افطر في الاثنا اثبت على
الماضي ونكس تحضيره بالمعذور ونكس فطره الواجب ولو موسعا ومن
اعتاد صوم تطوع فزقت اليه امرأة سن له تركه ايام الزفاف **فروع** صوم الله
لم يخاف ضررا او فوت جنى مكروه والامتنع وبك ان يفتله صوم يوم وفطر
يوم ووجه صوم وفطر يوم وفي معناه ولائله اوله ولائله وشبطه ولائله اخره
وان صام الاسن والخميس واجمعه من جمعه فهو قريب من ثلث **فروع** افضل
الا شهر لصوم التطوع المحرم بيقية الاشهر المحرم من شعبان **كتاب**
الاعتكاف هو من السرايع القديمة فيمن مؤكدا في كل وقت وله
اركان **أحدها** البت فلا يقبل العجز واقله فوق طائفة الصلاة ولو مترد
وخرج بهذا عن مطلق نذر وسن كونه يوما وليلة وان يتوى الاعتكاف
كلما دخل وان يتم مدة توى اعتكافها **فصل** يحرم على المعتكف كسب ولو خارج
المسجد وكذا المباشرة بشهوة ونفسه من ذلك ما يقتضيه الصوم والاولى انتقاله
بالطاعات وبرك المباح ولا يبطل اعتكافه بالاحتراف ولا حساب او جليل
فروع بان لا شتم شتمه كالصائم وله التزين برحيل شعره وبالطيب واللباس
وان يتزوج ويرزق ويامر بصلاح معاشه وان ياكل ويغسل يده في المسجد والاولى
على نحو شتمه ويحطت موضع لا يؤدي به اجلا لعبد عن نظر الناس ومحاسن العمل
فروع يصح الاعتكاف على صوم ويسر معه ولو نذر اعتكاف يوم او ايام وهو صائم
لزمه الاعتكاف في صوم بغل او فرض كرمضان او ان يعتكف ضائعا وعكسه
لزماه وكذا جمعها ولا يحرم الاعتكاف في صوم رمضان فان شرع في الاعتكاف
ضائعا ثم افطر استأنفها وكذا لو نذر اعتكافا متباغضا فجامع ليلا وان بدر
اعتكاف يوم العبد او نحو صائما اعتكفه ولا تقضي الصوم او ان يعتكف
في بيته بصوم لزمه الصوم ولو نذر ان يعتكف فمصليا او عكسه او ان يصوم
مصليا او عكسه لزماه لا جمعها ويحرم ركعتان او اعتكافا في ايام مصليا لزمه
لكل يوم ركعتان او نحوها فسرك لزمه اعتكاف فقط وان نذر اعتكاف رمضان
ففات اجزاه في غير على صوم بخلاف نذر اعتكاف شهر معين صائما ففاته **الثاني**
سه الاعتكاف ويرد في المنذور بنيه الفرضية او النذر ثم ان توى اعتكافا

مطلقا كفته لمكته وان طال فان خرج وعاد جدها الا اذا خرج بنية العود
وان نوى اعتكافا فاعتكافا غير متتابع فان خرج لما لا بد منه كقضاء الحاجة وغسل
الجنابة وعاد لم يجب عليه بدنها والاوجب **الثالث** المعتكف وسطه
الاسلام والعقل وحل البيت فصاع اعتكاف صبي مميز ورقوق وامرأة وحرم
مغراة من شيدا وزوج ولها اخرجها من تطوع اذا نفيه ومنعها الشروع في نذر
التمواه على ان لا اخرجها بعد لسرور فيه باذن ومنعها من متابع ولا
ان اذنا في التزام من معين ويصح من مكاتب على ان فيه ومنعها نذر اعتكافا
معينا باذن شريك من ملكه غيره وان لم ياذن الثاني وكذا المرأة بتزوج بعد الترام
والمبعض كالقن لا في نوبته حيث مهاباه **فصل** لو ارتد المعتكف وشكر
او جن سب لا يفسد فيه بطل اعتكافه وتتابعه وان لم يفسد والمسيح لا
ان عمى عليه او جن ولم يخرج من المسجد او اخرج لعدم حفظه فيه او شق واذا
لم يخرج حسب من لا غم الا الجنون ولو طرأ حيض او جنابه لم يحسب من
مكته فان كانت الجنابة غرضه بطله كان احتمل او جامع ناسيا لزمه الخروج
للغسل وان مكته في المسجد والمباذير به ان نذر متبعا **الرابع** محل الاعتكاف
محض المسجد سواء اسفله واعلاه ورجسته والجامع لمن فرضه اجمعه اولى بعين
ان نذر متبعا بخله يومها ولم يستثن الخروج لها فان اعتكف بغير لزمه
الخروج لها وانقطع تتابعه ولو استثنى الخروج لها وشم جامعان فتراخيا الى
الاخر وعادته الصلاة فيه لم يضر والاخر وما قرب من بيت المرأة اولى ولا يصح لها
ولا للرجل في صلي البيت **فصل** بعضهم ولا في بيتا مسجد ارضه مستاجر الا ان ثبت
فيها دكة ووقفت مسجدا ولا في ارض وقف بعضها شاعرا **فصل** الشجر
عز الدين ومن اعتكف فيما ظنه مسجدا فان كان مسجدا في ثيابن فله اجرة
واعتكافه والا فقصبة فقط **فصل** سعي المسجد الحرام ومسجد المدينة والا فقص
نذر الاعتكاف والصلاة فيه والمراد بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد جوهر
ومجرى عن الاخرين ومسجد المدينة عن الاقصى ولا عكس ولا تتعنه غيرهما من
المساجد للاعتكاف لكن ما عينه اولى ولو شرع في اعتكاف متابع لم
خرج لما لا يقطعه فله العبد ولا في مسجد اخر كسافة وسعي غير الملاثة للظلة
المكتوبة فان اداها غير المعين وجماعته اكثر اجزا ولو عين بيتا للصلاة
او اعتكاف او صوم تعين فيايم بتعدي نقد به او تاخير ويصح ولا تتعنه مكان
للصوم ولو مكه ولا زمان للصدقة **فصل** لو نذر اعتكافا فله ان
يعينه كثيرا ولو لم يتاوت البياتي المخللة الا ان قال ايام شهر او نهار او شهر او نهار او شهر
لنيه الاستسنا على لفظ كذا اصل الاعتكاف اذا لم يلزمه المتابع على شرط ولا يني
لكن يسن واذا اعتكف من اول الهلال كفاه وان نقص من نايه وجب ثلاثون
ولو شرط بقر بقة فان لم يقض ياما معينه ولا التزمه صوما اجزاء المتابع والا فلا

ولو نذر اعتكافا يوم لم يحر بقر بقاته فان دخل في نايه ومكث الى مثله من
الغد مع الليلة المخللة اجزا وان نذر في نايه اعتكافا يوم من الان وجب
مكته الى مثله مع الليلة ايضا وان عين المدة كشهر رمضان او هذا الشهر
تعينت فان قصد بعضه او فاته لم يستأنف وله بقر بقاته ان لم يشرط الوفاء
في الاذنا او نواه والا استأنفه متواليا ولو نذر يوما لم يلزمه ضم ليلة اليه ان لم ينها
فان اعتكف بدله ليلة فان عينه وفاته اجزا والا فلا ولو نذر يومين او ليلتين
او اكثر لم يلزمه الليلة او اليوم المخلل الا ان شرط المتابع او نواه وان نذر العشر
الاخير من شهر دخلت ليلاتها وحزى ان نقص الشهر او عشر ايام من اخره ودخل
ليلة الحادي والعشرين فنقص لزمه بقر اعتكافا يوم بليته وسنله اعتكاف
يوم قبل العشر خوف لنقص فان فعل فان النقص اجراه عن قضا يوم **فصل** لو نذر
اعتكافا شهرين فان قصده من تلك السنة وان فواته لم يلزمه والا سطره
فصل لو نذر اعتكافا يوم بقر بقاته فان قدم ليلا او قديم به بفار ميتا او مكرها
لم يلزمه شي والا لزمه باقية فقط والا فضل زيادة اعتكاف يوم كامل فان فاته
الي امرض ونحوه وجب قضاء **فصل** لو شرط في اعتكافه المسامحة خروجه
لمباح معين كزيادة مرض صح وخروج له لا يغفر ولو اقر منه او غير معين كشغل او عارض
صح وخروج لكل يغفر دني او ديني كلفا السلطان ولزمه في الصور من العود
بعده ولا يبطل تتابعه وليس التمس شغلا ويقضي بقر خروجه من النذر المطلق
كشهر المعين كهذا الشهر ولو شرط قطع اعتكاف لعارض خرج له ولا يلزمه
العود بعده وكذا لو **فصل** اعتكف كذا الا ان مرض او اناقر ولو **فصل** مما اردت
خرجت فقل بطل التزام المتابع وقيل يبطل الاستسنا فقط ولو شرط خروجه
من صلاة مندور ان عرض عارض ومن صوم نذر ان جامع او ضيف مع والده
الشرط وشرط خروجه نحو المرض من مح سياتي في باب ولو نذر الصدقة بمالي
الا ان يحتاجه مع الشرط وكذا بكل ماله الا ان يحتاجه مبيع عزم فاذا مات
وجب التصدق بملكه ولو **فصل** في كل الصور الا ان يبذولي فبذنته
وكذا لو **فصل** في الاعتكاف ومما اردت حايت وان تفوت في فعلته او شرط
خروجه له او ان جامع فيه **فصل** سقط المتابع اما في الاعتكاف كالوطي
على امر لا يجر الا حلالا والمض والخون واما خروجه بكل بدنه او بما اعتد
عليه منه كالرجلين عن المسجد بل عند لا يصعد منارته وبانهايه او في رجته
وان خرجت عن ترعيه لا ذان وغيره وكذا ان كانت خارجة بقره الا اذا
وهو مؤذن مراتب ولا يخرج وجهه لعدم كقضاء الحاجة وان مكته في شقايه
المسجد او تكرار لعارض او لم تشبه حاجته وله الوصو تبعلا للاستسنا ولا لكل
او غسل واجب لنحو احلام او نجاسة ولا يكلف ذلك بغير داع فان فحش
تعبها غرافا وثم لا يبق او ترك اقرب جاتيه انقطع ولا حاجة عطش او وضوء

ولا ما في المسجد ولا لا يتباع ما لا يد منه كقوته ان فقد نعتيا ولا يخرج نحو مستحبة
 تامن بلوث المسجد ولا من ريد كبد بالوصو واذا انقطع التتابع وحسب الاستيناف
 نية حبة بة **فصل** في منع الخروج لعاده من روض جنبي وله مرض ولصلاه جناح
 لم تمنع فان خرج لغرض الحاجة فعاده او را رقاد ما في طرفة او في دار
 ولم يطل منه عرفا ولا ورف للاذن او صلى على ميت ولم ينتظر ولا له وتر لم يقطع
 تابعه وان عبد لذكاء واسطر ولوقل او جامع سائر في هودج في وقفه يتبع
 او قبل ما را بشروق فانزل انقطع وكذا لو تباطا في مشيه فوق عاده **فصل**
 على المعتكفة الخروج اذا حاضت او نفست ثم ان لم تسعه طهرها العاكف
 لم ينقطع التتابع فتبني اذا ظهرت والا انقطع **فصل** لا يقطع التتابع
 الخروج لمرض وحشون او غما سقم بها اللبث في المسجد وخاف بلوثه او لفظ
 او حج او في لا يمكن تاخيرها او يشق او خوف هدم او لئسيان واكره ان يجل
 واخرج او من خوف عزم وهو معتبر ولا يبيته له او خوف ظالم اولاد اشهادة تعين
 بجلها وادواها ولم يمكنه اذا وها في المسجد او لقضاء علة لم يجب بتبنيها ولا في يده
 اذن الخروج لها في الاعكاف او لاقامه عقوبة عليه لم يثبت باقراره **ووجب**
 الخروج لاداشهادة لا اعتكاف قطوع وكذا منه وير غير متابع ان نوى
 والا فوجهان وله الخروج من المطوع لعيادة من روض وتسمع جناح وهل هو
 افضل او تركه او سوا وجوه واذا لم يقطع عاد بعد عذره وبني بنية وكذا
 لو خرج لغرض استئنا او عاده ورا ولو عن مبة ولم يشرط التتابع فجامع
 او خرج على غير حديد اليه اذ عاده ولو احرر بشك ولم يحلف بوقته لم يخرج
 له والا خرج له ويستأنف بعده **كتاب الحج والعمرة**
 الحج فرض وكذا العمرة واما حبان في العمرة لكن ينبغي للمقادير ان لا يترك في كل
 كل خمس سنين وقد حبان اكثر من مرة لها روض نيزا وقضا ومن حج ثم ارتد لم
 يلزمه اعادة اذ لا يحبط عمله بالردة الا اذا مات مرتبة لعدم تحبطها مطلقا
 بعلمه ويشترط للصحة المطلقه الاسلام فقط فلا يصحان من كاف ولا عنه
 خلاف الضمي ونحو وساق مع التمييز في تقطيع جنونه وتمكن في افاقته من الحج
 لزمه والا فلا ومع علم الاعمال المباشرة ومع الجزية التابعة لتقع عن فرض الاسلام
فصل لو حج شخص وعنده انه صبي وعنده بان بالغ اجزا اجراه عن وجه الاسلام
 ومن اذن لعبدان حج عنه ففعل ثم بان انه كان جارا فبمع نفسه وقع للاذن
 واعتقاده عبدا لا يضر **فصل** في تدب الحاج خلوع عن الجاعة والافقش لوابه من
 حج ما لم يجر اجراه وان عصي بغضبه **فصل** في كرم تسمية من لم يحضر من
فصل النساء افضل من الارض ومكة افضل من غيرها من المذينة الا موضع قبر من
 الله عليه وسلم فهو افضل الارض **فصل** في تدب الجاهل وكذا لم يظلم ظنه
 موافقه من موافق شرعي بها **فصل** كانت مكة حراما قبل دعاء ابرهم عليه الصلاة

والسلام

والسلام لها **فصل** في شرط للوجوب ما تقدم والاستطاعه وهي نوعان
 اتا بها او بالنيابة عنه **فصل** في اعتبار له امور وقت التبر للشف بتمن الراج
 واوعيته وتر جلتة ملك واجارة دهايا ولوبيع عقاير او جارية او بد من
 حال يمكنه استيفاء وانما تعتبر الراحلة لمن عا مرحلين فاكبر من مكة
 وكذا اقل اذا عجز عن المشي ولحقه به ضرر ظاهر وبعت بكون عوض الزاد
 والراحلة فاضلا عن دين عليه ولو مؤجلا او امهله الى اياه وعن مؤنة لائقه
 من مؤنة دهايا وعوفا بحسب الوقت غلا ورحضا وعن مسكين وخادم حتما
 او عن ثمنها وعن كسب سرهيه لفقير محتاجا كما من نعم لو كان الخادم والبدل
 نفيتن لا يلفان به ولوابه لها بلاتق وفي التفاوت مؤنة الحج لزمه وكذا لو
 امكن بيع بعض البدل واسترط المرأة ولم يلحقه بركوب لراحلة مشقة كمشقة
 ما في لركوب والمشى وجود شق محل وعديل في الشق الاخر فان ضم المجل اعتبر
 وجود كنيسه والحختي كالاشي **فصل** في وجب واجبا لراحله راكبا افضل **فصل**
 من وجبه مؤنة الحج واحتاج للزوج لزمه الحج واستقر به منه فان خاف لعنت
 فتقدم للزوج افضل **فصل** من عدم الركوب لم يلزمه الحج ماشيا لكن يند
 للرجل والمرأة وله اكيدان قبله عليه بضرر وعلى الزاد او على كسبه والا لزم
 نعم من على دون مرحلين من مكة اذا اطاق المشي ووجد كفاية من مؤنة
 دهايا وعوفا وقد ان يكتسب في يوم كفاية ايام الحج وهي من روال شائع
 ذي الحجة الى روال ثالث عشر لزمه الحج والا فلا ولو امكن تاخير نفسه في البطر
 او كان يكتسب كل يوم كفايته ندب له الحج وله يلزم الزمن للرجف والخبو
 وان اطاقه **فصل** في الطريق لا يبق السفر ولو ظنا على النفس فلا يلزم مع خوف
 عام فان خض محصا لزمه ونقض من تركته **فصل** في سلوك اعدا لغيرهم
 الامنة ان تعينت ووجه مؤنتها وركوب حجر غلبت سلامته فان غلب
 خطم حزم حج او غيره وكذا ان استويا ووجه لا يابه طريقا غير ولا خطر في ركوب
 نهر عظيم يخشون والامن على البضع بان يخرج مع المرأة برضاها وجهها او حجر
 يستب او غير او عيدها المقة او سوة ثقات وكذا واجبة ولو باجرة مثل
 طلبها ووجهها والحختي كالاشي وهل وجود نحو الزوج شرط للوجوب والممكن
 فيه تردد ولو لم يجد المستطيعه حتى مات قضى من تركتها على الثاني لا على الاول
 فان كان الزوج قد افسد نكحها فسياف ولومات نحو حجر بها بعد احرامها بطوع
 اتمه مع فقده **فصل** في حرم سفرها لغرض الحج مع محض النساء ويلزمها الحج من
 دار الحرب ولو منفردة والامن على المالحق من رصيد يرضون ببشر فان كانوا
 كفارا واطاق الحاح مقاومتهم ثب الخروج او مسلمين فلا ويكبر اعطاهم
 ما لا للامام بل اذ ابدله وحصل له الامن وجب الحج ولو صممه للراصد من او امنوا
 الحج وتوثق بهم وجب الحج لان حصل الامن بحضرة باجرة ووجهها خلافا

فان ركبها وما ساءله اكثر فله العود ولا اقل ولا شقيا

لشخص **فصل** شرط الوجوب وجود الزاد والملا في طريقه في الأماكن المعتادة حمله
منها بمنزلة المثل وهو للاتق بين المكان والزمان فان اعتد حملهما او حمل العلف
من الوطن للفاوز وجب **فصل** لوطن في الطريق ما نفا فلم يحج فان عدمه
فقد لزمه وان لم يعلم ما نفا ولا عديمه وهناك اصل اعتد والا وجب الحج **فصل**
شرط الوجوب وجود رفيقه ان احتج وان خرج وقبل العادة فان خرج قبل
لم يلزمه ومن امكنه الشرف ولم يكن اهل بلد لزمه الحج فان مات قضى عنه
ومنها قدومه ثبوته على الركوب على مشقة سبب بدو وجود قايده للاعنى وهو معه
كحرم المرأة **فصل** المحجور عليه شفعه كغيره في الوجوب لكن لا يعطيه وكيه
مؤنته بل يخرج معه او نأيه ولو اخرج مثله مع فقد مترج ان انفقته من ماله وليس
للولي تحليله من فرض احرم به بل اذن ولا من حج نذر او تطوع احرم به قبل الحج واما
ان كان بعد فبطل بالوصوم فان كفته مؤنة الخطر او انها من كسبه لم
تخلل ولو امتد المحجور فوضه انفقته في الفضا **ومنها** بقا من يمكن الادراك فيه
بالسيرة المعتادة فان احتاج ان يقطع كل يوم او في بعض الايام فوق مرحلة لم
يحج **الباب الثاني** استطاعة الانابة فحب عن ميت استقر عليه من تركه
ان لم يت مرتبة فان لم يكن تركه بذب للوارث الحج عنه وجاز للاجنبي ومن
مات عن مستطيع جاز الحج عنه **وتحت** الانابة عن فاق فقط عي عن الركوب
اوسق عليه كشفة المشي كغيره او زمانه او مرض ما يؤس بقول طبيين عديلين
وانابته اما باستحار حيز ولو ماشيا باجر مثله ووجد لها لذهبة ولو من بعضه
وفضلت عن حاجات النوع الاول لكن تعتبر هنا في مؤنته ومؤنة مومنه يوم
الاستحار فقط ثم ان بلغ عاجلا فالانابة موسعه وان اراد بعد مكان الحج
بنفسه فضيقه ولو حضر عرفه او مكنه في سنة حج اجبر تبين مباشرة بنهية
ولو نزي بعد حج الاجير وقع نفلا للاجير ولا اجرة له ولا ثواب ولو مات بعد ربه
ولو يكن قد تمكن من عجم ولا بعد لم تحب في تركته واما بطاعة حرة
بالعيق به وقدر عن نفسه لا ان كان فاضلا له او فرعا ماشيا او موكلا على
الكسب او السواد في طريقه ويلزمه امرؤ له وان توسم طاعته وسبب
للوليا جابته اذا طلب ولو بذل لا يوبه فقبلا ببدلها ماشيا ولو امتنع من الاستحار
او اجابه المطيع لم يقم القاضي مقامه والمطيع الرجوع قبل احرامه واما
اخرج عن الطاعة او مات لمطاع بعد مكان الحج عنه استقر عليه ولو اراد
الاصل والفرع لا الاجنبي ان يستاجر ماله من الحج عنه لزمه الاذن فيه ومن
له مال او مطيع ولم يعلم به لزمه الحج ولا تقع اليابيه عن مزجوا البرء وان اتصل
الياس منه او الموت وقع للمباشرة ولا اجرة له **فصل** ان اتي بالحج عنه بعد موته
اجزا ولا في تطوع الاعرست او صبه فنوب فيه العبد والصبي لا في الفرض ولو
فضا او نذر **فصل** الاجارة للحج والعمر اجارة عين كاستاجر بك الحج

عنى

عنى وعن ميتي فان عن سنة مقبلة لم يحج الا ان كانت المسافة لا يملك قطعها الا
بتك وان عن الحاضر جاز وكذا ان طلق وحمل عليها شرط كون الخروج
والحج مقبلا للاخير فيها فان لم يكن لمرض وحول لطريقا وكات المسافة
لا يقطع في الباقي لم يحج واما اجارة ذمة كالزمت ذمتك حجة ومخون لزمين
سقبيل والاطلاق للسنة الحاضر فتبطل الاجارة ايضا في وقت عن الحج لا مرض
الاجير او خوف الطريق اذ له الانابة ولو لم يلبس غير الا ان قال الرمت ذمتك لم يفتد
وحكم الاخير في النوعين مذكورتين باها **فصل** لو لم يعرف الاجير المستاجر لم يضر
فان عرفه لم يثبه احرم عن المستاجر **فصل** سترط علم المتعاقد من اعمال المتك عند
العقد لا ذكر الميقات فعمل على ميقات بلدا يخرج عنه ولا جبر العبد ولا مثله او طول
ولو استاجر حج وعمرة وجب بيان نه افراد او متع او قران فلو قال استاجر بك
او العزم على الانباهم بطل ووقع المستاجر باجرة المثل وان قال حج عني فان قرنت
او غنعت فقد احتنت فقران ومتع وقعا للمستاجر **فصل** لا باس ان يكره
سلم حلالا لذي الحج عليها ولا يكره للمسلم اجارة نفسه للحج بل هي من افضل التسهيلات
فصل لو قال يعضوب من حج او اول من حج عني فله الف درهم في جماله صحته
فان حج عنه واحدا صحقه او اثنان فان احراما مرتبا فالاول ونفع احرام الثاني
لنفسه ولا شيء له وان احراما معا وقع عنهما ولا شيء لهما وان قال فله عبت او ثوب
او درهم ففاسده واذ اوقع الحج عنه لزمه احقة المثل وان قال حج عني واعطيك
بعتك او بنفقتك واستاجر بك بها بطل **فصل** شرط اجارة العين ان تعقد
وقت الخروج المعتاد من بلد هاجت شرع في اسبابه من شراء الزاد ونحوه فان
كان بمكة مثلا عين في اشهر الحج لم يكنه من العمل عقبه **فصل** لو لم يحرم
الاجير من عامه بعد او غير فاعلى كانت الاجارة عينيه الفسخ ولو حج الاجير او اعتمر
في العام الثاني للمستاجر وقع عنه وان كانت ذمته لم تنفسح ثم ان استاجر
معضوبت لنفسه او متطوع عرست فله الفسخ فان مات المعضوب قبل الفسخ
لم يفسخ وارثه وان استاجر ولو ميت ماله فسخ بالمصلحة الا ان وصى حج عنه معين
ولو قدم الاجير الحج على السنة المعينة فقد زاده خيرا **فصل** لو قال احج عني
من رضاه فلان ورخي واحدا فهو معين لموصى او من شاربه فشاء بد واحدا فامتنع
فهل له تعيين اخر وجهان **فصل** لو اجرم اجيرا من الميقات بغير نفسه
وانما احرم المستاجر فان لم يعد الى الميقات اجراه وكرمه مع دم المجاوز ان يحط
من الاجرة تفاوت ما بين تحتين استوجز لهما من بلدا الحجج عنه واحرم بواحد
من الميقات وباخرى من مكة ويعتبر تفاوت الفراض وسهولة الطريق وضيقها
اذ لا اجرم بمابله السير والعمل وان عاد الى الميقات تحمها او جلاها واحرم منه فلا
دم ولا جلا ولا جاوز الميقات ثم احرم للمستاجر فلو زوم الدم والحط ان لم يعد
اليه وعبد ماله وان عاد على امره ولو عبد لغير طريق الميقات المعين الى طريق ميقات

احرم من منه وهو دون المعين مسافة جاز ولا حط ولواستاجر الولى
لحرم بعد مجاوزة المقات فيجب الاجارة فان احرم عن المستاجر وقع له باجر
المثل والدم على لولى او لحرم قبل المقات للشرعى او من شوال قاحرم من
المقات او بعد شوال لزمه الدم والحط وكذا لو ترك واجبا بخير لا يح
ما شيا في رايك خلافا للتروضة ولو ترك ما مور لا يحرك طواف القدر لزمه
مرد قسطه من الاجرم ولو ارتكب محظورا لزمه دمه ولا حط ولو قال يح
ونظيف والبس ففعل فالدم على الاجير وان شرطه على المستاجر ولا نفسده
الاجارة **فصل** من استوجر ليقرب فان امثل فالدم على المستاجر وكذا
صومه ان كان موثرا معسرا ولا يحط الا حبر شيئا من الاجرم ولو شرط الدم على
الاجير بطل العقد وان خالف بالا فرد وهو اجارة عين النفس في العزم فيرد
قسطها من الاجرم او دمه فلا يم ان عاد الى المقات للعزم ولا يسي عليه ولا على المقات
والا لزم الاجير دم المجاوزة المقات للعزم وحط البقاوت وان خالف لم تمتع
في اجارة عين لم يفسخ في الحط خلافا للشيخين بل يرد بخير ما فراد العليلين عليه
دم المجاوزة وعلى المستاجر دم المتع بدل دم القران او في اجارة دمه فان عاد
الى المقات للحط فلا دم عليه ولا على المستاجر والا فعلى الاجير دم المجاوزة وحط
البقاوت وعلى المستاجر دم المتع لصمن آمن بالقران بالدم ومن استوجر
للمتعة فان امثل وكما مثاله في القران وقدره فان عاد للمقات فمقتدر
خير وان خالف بالا فرد في اجارة عين النفس في العزم فيرد قسطها من
المستاجر او في اجارة دمه فلا وان لم يعدا الى المقات للعزم لزمه الدم والحط والا
لم يلزمه شي وان خالف بالقران فمقتدر بخير اما حرامه باليسكن في المقات
م ان لم يطوفين وسعيين فلا يسي عليه والا لزمه الدم والحط ومن استوجر
لفرد فخالف فقرن ومتع والاجارة لميت ومع النسيكان له لجواز الدرع عنه
بلى اذن وكذا لو استوجر عنه مح واعتمر او عكسه او محى فان قرن في اجارة
عين النفس فيهما وقع الا حبر او ذميمة وقعا للمستاجر وعلى الاجير الدم
والحط وان تمتع في اجارة عين وقدا مرتا خيرا العزم النفس فيهما ورد قسطها
الا ان اعتمر عنه بعد مح وان امر بقدرتها على اشهر او كانت ذميمة وقعا
للمستاجر فان لم يعدا الى المقات فالدم والحط كما مر **فصل** جاع الاحير
المفتد بنصر به اجارة العين لا الذمة ويطلب فيهما للاجير فليزله المضى
في فاشبه والكفارة والقضاء لنفسه ثم في اجارة الذمة مح للمستاجر من
قابل او يستنيب من مح عنه ذلك لعام او غير واذا تاخر ثبتت الخيارات تراخيا
في تفصيل مروجاع مطيع الزمن كالا حبر في الانقلاب اليه والقضاء لنفسه
فصل اذا احرم الاحير للمستاجر ثم صرفه لنفسه طائنا انصرف له لم صرف وله
المسمى **فصل** اذا مات كالحاح لنفسه في سايه لم يجر بتا غير عليه بل بطل الماتق به

لا ثوابه ونحو عنه من تركته ان وجب وان مات لاحير في سائر الاركان وقع
ما اتق به للمستاجر وله قسطه من المسمى ثم ان كان احير عين النفس او دمه
فلا ولا شي على عمله بل لو ارثه استعاض من سائر اهل المح عن المستاجر له من عامه ان
امكن والا حبر المستاجر كما مر وان مات بعد السير وقبل الاحرام فلا شي له
او بعد تمام الاركان دون باقي الاعمال لو اوجه لم يورث لكن يحط قسطها
ويحرم بدم وهو على المستاجر **فصل** حلال الاحير للحضر كونه فيما من فان لم يحلل
فقاته المح انقلب له محلل للفوات وعليه دمه ولو فاته المح بيوم ونحو انقلب
اليه ولا شي له **فصل** لا يقع الاجارة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
الجعله لمحذوف الوقوف عنده ومشاهدته ونحو ذلك عا عند **فصل** اذا اح
مح والعم ولا اصل انه موسع فله التاخير بشرط عزمه على الفعل فان مات
او عصب او بلف ما له قبل مكانه بان عدم الوجوب او بعد استقر
وتكفي مكان فعل الاركان بعد نصف ليلة الغر وبعض من اخر شتى
الامكان لان ام لها ولو احصر من امكنه الخروج معهم فان حللوا لم يسق
وان لم يحلوا بل سلكوا طريقا اخر او زال الحضر من قابل ونحو او هو حي وما له
باق استقر **فصل** لو استطاع فاجر حتى افلس **فصل** في الاجارة لزمه كسب
مؤنته او سواها من زكاة او صدقة لمح والامات عاصيا وهو بعيد **فصل**
من اجتمع عليه حجة الاسلام ومعضية ومنذور بان قتله عبده حدهم ندر بعد
عقده مح لزمه ترتبها هكذا فان خالف لغت بيته ووقع على هذا الربيب
حتى لو استاجر معضوب لدره وعليه حجة الاسلام فمولى الاحير لدره ووقع له
الاسلام ولو احرم من مح لمستاجر ووقع لنفسه وان بدر هذا حاشا هذه السنة
محها ووقع لفرض الاسلام وحرم عن ندره وان استوجر دمه لا عين حاشا ومح لمستاجر
بعد حجة لنفسه او شتة عن مستاجر في سنته تلك والعزم كالحح ومن مح
ولم يعتمر فله تقديم مح ندره وتطوع ومستاجر له عليها وكذا عكسه ومن
الترم مح في ندره لمح مح لغيره قبل اختيار شي من ندره او الكفارة في
مح للاسلام ثم بدر مح في العام الثالث فله المح في الثاني عن ندره ولو قرن
احبر مح فقط لمستاجر اوله ونفسه او احرم مح لمستاجر ونفسه ووقع لنفسه
ولا اجرم له وكذا لو احرم قارنا او مفرقا اعلن بين ولو استاجر له مح عنهما
فا حرم لاحدهما صرفه لايهما شأ قبل تلبسه سمي في مح مح ولو احرم احبر
موقوفام صرفه لمستاجر قبل شرعه في العمل فهل يقع له او للمستاجر وجهان
ولو استوجر مح مح حجة الاسلام عن معضوب او ميت واخر لندر في سنة جان
م ان يرتب احرامها ووقع الاول مح حجة الاسلام والا وقع احرام كل واحد
عما استوجر له **فصل** لو اذن له المعصوب ان يحرم عنه يوم كذا فاحرم
قبله جاز كما حرامه قبل المقات **فصل** لو احرم من تطوع لنفسه او اجير

لو احرم آفاق يوم وفات الح وانهم قرن من عامه لزمه دمان للتمتع والقران **في**
لا يشترط ليدم المتع فيه المتع كالقران ولا وقوع المسكين كسحق فان استخرج
عن واحد حج واخر لم يمتنع عنهما فان اذ احدهما فبما سده ان عليه المصنف والمصنف على
ان عشر والافضل الاجرة وان اذ احدهما فبما سده ان عليه المصنف والمصنف على
الاجرة وان استخرج الحج او عمر فمتنع باذن المستاجر لزمها الدم والالزم الاجرة
ويلزمه ايضا دم المجاوز اذا المرادنا او احدهما في الصور الاولى والمستاجر
والباية **في** لا يكره سميحه الذي صلى الله عليه وسلم حجه الوداع
فصل دم المتع مرتب مقدر وتجب ما حرامه بالح وله امراته قبله لكن
بعد تمام العزم ولا ساقط امراته لكن الا فضل يوم النحر وليس لو اجبا ليدم
الاحرام بالح يوم الترويه ويتوجه الى منى واذا اقبل لهدى هناك لزمه صوم
عشر ايام وان كان له مال غلب ثلثه ايام في الحج وان علم وجود الدم قبل
قراعتها ووفتها من الاحرام به الى يوم النحر وتجب صومها قبل يوم عرفة
بان حرم من السادس فان احدها صارت قضا وان بقي عليه طواف لركن ثم
نصوم تبعه في وطنه متى ساقط الطواف ولا يجزئ في طائفته فان توطئ مكة
صامها بها وتجب فيه صوم المتع لانيه بفرق السبعة ولو اخر صوم اللامه
الى وطنه لزمه قضاها والفرق بينها وبين السبعة اربعة ايام وهي يوم النحر
وامام السرياق وبعبه السير المعتاد الى وطنه ولو صام عشر ولا حصى اللامه
ولو قدم صوم السبعة ففي وقوع ثلثه منها عن اللامه تردد وتجب
السابع في اللامه في السبعة اذ اوفضا **في** ان احرم بالح يوم السادس
لزمه متابعه اللامه **في** لو وجد ليدم بعد الاحرام بانيه وقبل الشروع في الصور
لزمه لا بعد لكن سبب ولو عجز عن الدم والاصوم فهل يطعم او عن الطعام
فهل يسقط وجهان **في** لو مات لواجب للدم قبل فزاع الحج او اعيد لم ينقض
فخرج من ركته او الفاقه له قبل امكان الصوم سقط وان كان له مال
غائب او بعد امكانه فكم رمضان وقدر من ولا يجب صرف طعامه لفقرا الحرم
بل يندب ولو احرم بالح ليلة السابع ولا مانع به من كونه مرض فقد تمكن من
الثلاثة وليس السفر عذر في اخيرها ودم الهوان والفوات وترك الواجب
كالاحرام من المقافات والرمي والبيوت وطواف الوداع فيما ترك المتع
لكن لا يتصور في ترك الرمي وما بعد صوم الثلاثة قبل يوم النحر فيصومها بعد ايام
الشريق **باب** اركان الحج والعمره **الاول** الاحرام
فسعقه بالنيه فينوي الاحرام بما اراد عين ام اطلق والعين افضل ولا يجب
اللفظ به ولا التلبس بل شتان فقوله بلسانه مع النيه نويت الحج مثلا واخر
به او نويت الدخول فيه او التلبس به ليه ليكن الله ليكن الى اخر التلبس
وتندب اللهم احرم لك شعري وبشري وكحي ودي **قال** الحفاظ

وان يقول من الاحرام اللهم افان بالح او العم او القران على ما توجه كتابك
وسنه بيك صلى الله عليه وسلم وهو غريب ولا يسر ذكر ما احرم به في البية
حتى الاولى والعين بالنيه لا باللفظ فان نوى حجا ولفظ عمر او عكسه
او لفظ ما حدهما ونوى قرانا او عكسه انعقد ما نوى ولو قال في احرامه ان
سأله فكالصوم وان احرم بختمين او عشرين فواجبه او نصف حدهما انعقد
كاملا او بنصفيهما انعقد ولو احرم مطلقا قبل وفات الحج فقد مر او فيه صفة
بالنيه لما شاف فان فات الوقت اوصاق قبل التعيين صرفه لعمره ولا يجزئ العمل قبل
التعيين ولو اقبلت عين فاعينه فهو فاسد **في** لو قال عمر اذا احرم
من بد فان محرم لم يصح محرما باحرام من بد كاذ اطلعت الشمس فان محرم وان قال
ان كان محرم فان محرم تبعه اجراما وعنده او احرمت بما احرم به جائز فان
فكان احرامه بعين تبعه فان كان يوم من الحقا حجا لم يلزمه الحاقه او مطلقا
الانعقد له مطلقا فعين بالنيه لما ساقط ولا يلزمه بعين ما عينه من بد الا ان نوى
المشبه به الا ان في الصورين واذا اخبر باحرامه عمل بخبر وان طرح حقه ولو احرم
بعمره فبان حج فاحرام عمره حج فان كان قد فات تحلل للفوات وارق وما وهو
عليه لا على من بد ولو بان غير محرم او محرم فاسد او بان نه ميت او احرم كاحرام
من بد لكافر وفدا في صورة احرامه انعقد لعمره ومطلقا وان علم الحال ولو تحلل
من بد لسبب لم يحلل عمره ومنه ولو احرم كاحرام اسن فان تفق سكهما فهو كوا حد
والافقار **في** لو بعد علم ما احرم به من بد لموته او نحو لم يحل العمري
وكذا لو نوى شخص احرم به ثم ان عزمه قبل عمل شي نوى لقران فاذا اتى
بعمله بزي من حج ففقه وكذا لو نوى الحج وجهه والى عمله ورتق فيها دما ندنا فان
لم ينو قرانا ولا حجا بل نوى عمر او لم ينو شيا واتى بكل الاعمال حصل التحلل ولا
يبرأ من حج ولا عمر وان في عمل العمر فقط لم يحصل التحلل لاحتمال احرامه حج
وان عرض بعد الوقوف وقبل الطواف فقران او نوى حجا فقط ووقف ثانيا واتى في
اعمال الحج برى منه والا فلا او بعد الطواف وقبل الوقوف فحج او قرانا او وقف
واتى بعمله لم يبرأ من شي وان لم عمل عمر لم ينجس بد نية ثم احرم حج والى عمله برى منه
فقط لكن لا يفتنه بفعله فلعلم احرامه حج وان حلفه في غير وقته ثم ان
كان فاقيا لزمه دم ولا يضرب تردده انه للتمتع او للحلق فينوبه عن واجبه فان
فقد صام كالممتع وان وجد لطعام اذ لا يدخل له في التمتع ولا بعد احرامه
في صوم الثلاثة وله تعين لمتع في السبعة فان لم يكن ميمعا فالسبعة بفل
ولو اطعم او اقصر على صوم ثلثه فهل يبرأ وجهان ولو احتمل ان احرامه او لا
بقران لم يلزمه دم اخر وان عرض بعد الوقوف والطواف فان لم عمل الحج لم يحصل
حج ولا عمر وان نوى قرانا واتى بعمله لم يحصل العمر وقاس من قرانه لو اتى عملها ثم
احرم حج واتى بعمله مع الوقوف حصول حج ولو دم كما مر وان لم عمله ثم اعتمر

أحرته **سنة** لو ذكر الممتع بعد فراغ الحج أنه طاف بمكة ثمان عشرين مرة في طواف العمرة
بأن قارنا بولمعه دمان للقران والخلق قبل وقته أو في طواف الحج أعاد الطواف
والسعي وبزي من المسكين وولمعه دم المتع بشرطه وكذا أن لم يعرفه في أيها
لكن لا تعين هنا حبه الدم وبه بل بنوي وأحبه والأحوط إراقه دم أحرم
حلقه قبل وقته ولو اعتمر مع حرمه أو حرمه وحده في طواف العمرة فسد
عمرته كحاج صام ظان بها الليل وصار قارنا فيكرمه دمان للخلق والقران بشرطه
وأن ذكره في طواف الحج لزمه دم متع فقط وأعاده طوافه وسعيه وبهرامهما كما
من وأن شكل أخذ في كل حكم باليقين فلا يحل حتى يطوف وسعي وبهرامهما
بج ولا عم وأحسين ولا تقضي بطوعها وولمعه دم أما للمتع أن كان حبه في
طواف الحج وأما للخلق أن كان في طواف العمرة والأحوط دمج بدنة وشاة لأحرمت
القران **سنة** من دخل الحج على عمره فاسد انعقد فاسداً وولمعه بدنة ودم
للقران والقضاء **سنة** أن يغسل للأحرام فمكروه تركه ولحقه الحرم
ولمعه بدنة ولو حلا لا بدني طوي من مائها والأحرى مثل ساقها وتسبب
لداخلها إذا خرج منها للعمرة واعتسل لها من نحو المحررات لا السعيرين ويتن
لوقوف عرفه بمنع وللوقوف عند المشعر الحرام من دفعه بعد صبح الحج ولزم
كل يوم من السرى لا لزم يوم النحر ولا لمبيت مردفه ولا للطواف ولا للخلق
ولينوا الغسل فلا يقع عباده بدونها وعمر المني يغسله وليه ونحو الحايض كغيرها
وتأخير غسلها إلى طهرها أو إلى أن تمكث وإذا وجد ما لا يكفي لغسله توضأ أو قعد
تيمم وأن تقدم على الغسل قص ساربه وإزاله شعر بطة وعانته وغسل راسه
بنحو أسد رم يحقش شعره ويلبب بخط أو صمغ مثلاً وإن يطيب بعد الغسل
الرجل والمراه ولو ما بقي عينه وبالمسحاج وحلته بما ورد له ذهب عينه
ويكسر بطنه ثيابه وله استبانه فحراً فلو أخذ من محله ثم أعاده اليه
أو إلى غيره أو نزع ثوبه المطيب لم يفسد فبلا أن اسقل بنحو عرق وأن مسح
المراه ولو خليه وجهها بجناب وحضب كفيها به إلى الكوعين نعماً لا
نقشاً وتطريقاً وتسويلاً قبل الإحرام ويكره بعده **سنة** يكره الذكر
قبل الإحرام نزع المحيط عنه وتسبب كونه بعد التطيب وأن يلبس علبين
وأزاراً أو رداءً أسفين حبه بدين من مغسولين نظيفين ويكره ما صنع
منسوجاً **سنة** من سنان يصلي ركعتي الإحرام سجدة لميقات أن كان لا حب
بكره المأفلة وأن نصر في الأولى الكفر والالتباس بالخلل ويجوز
بما حصل به التحية ثم نوى مستقبله ولبى والأولى حين تستوي به دابته قائمه
وتوجه سايرين وحين توجه ماشياً وأن لا يركب نعلين في حاجة وأن يكثر
اللبية ما دام محملاً ولو حائضاً وتأكد لتقارب أحواله كضعوده وهبوط
واحتماق وأصراق وتعبد كل صلاه ولو ثقلاً وأقبل ليل وفاز وبكل

بحر

سجدة حتى الحرام لا في طواف وسعي ويكره موضع نجس وإن رفع الذكر صوته
لغير الأولى بحيث لا يسمع عليه وإن نضع أصبعه في صمغية ونقتصر المراه والحيث
على سماع نفسه فان جهرت كثر ولا يزيده على لبسه الذي صلى الله عليه وسلم وهي
لبسك اللهم لبسك لا لبسك لك لبسك لا لبسك لك والنعم لك والملك لا لبسك لك فان أراد
لم يكره فقد راد من لبسك لبسك وسعديك والخير لبسك لبسك والزعامة
اليك والعمل بمصلي وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله كافي الشهادتين
اغض ميم عن النبيه ثم سأل الله رضاه والجنة ونعوذ به من النار ثم بدعواً شاملاً
ديناً وديناً ولا تسكلم في بليته بلي ضرره ويكره المسلم عليه وبحسب
نبياً ويسر إذا نزل إلى حبه أو دهمه ما يؤذيه أن يقول لبسك لبسك لبسك لبسك
سنة إذا عجز عن لبسه بالعربية نحره وتعلها **سنة** في دخول مكة وتوابعه
بغير الحرم إذا السع الوقت دخول مكة قبل الوقوف بعرفة ويكونه من ثنية
كعبه بجمع الكاف والمدة والنون وهي با على مكة فيخرج الهام من لبسك بطل
وأن ست الأق من المديته بشي طوي وإن خرج الخارج من ثنية كعبه بجمع الكاف
والقصر والنون وهي با على مكة عند جبل قيعقان ودحوها نهاراً وولم
بعد صلاه الفجر أفضل وبحسب إذا بلغ الحرم الحرم وإن شئ منه إلى التست حائماً
أن لم يسق عليه ولم يخف بحسب فدمه وإن سقط حرمه الحرم مع خضوع وشع
بظاهره وباطنه وإن يقول اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمي على النار وأمنك
عذابك وأجعلني من أمك وأهل طاعتك وأن تحفظ في دخولك مكة من الأيدي
في الرحام وبعد من نحره ويلطفه ولا تكثر المزاح على لبسك المحرر الأسود
وأن يحضر قبله حلاً ليا لبقعه والكعبه خضوع وخشوع وبدعواً ومنه
الله المله ملكك والسب يتك جئت اطلب رحمتك وأمنك طاعتك متبعاً
لأمرك راغباً بقدرك مسدداً لأمرك أسالك مسأله المضطر اليك مسفق من عذ
أنا سيملي بعفوك وأن يغاوري عن رحمتك وأن بدخلي حنتك وأن يقول
أبون تأسون لربنا حامدون الحمد لله الذي أقدم فيها سالماً معافاً الحمد لله رب
العالمين كثر على سبيل وحسن بلاغه اللهم هذا حرمك وأمنك محرم محرم
ودي وشعري وشري على النار وأمنك من عذابك وموسعت عبادك وأجعلني من
أوليائك وأحبائك وأهل طاعتك اللهم أنت ربي وأنا عبدك والمليه ملكك
والحرم حرمك والأمر منك جئتكم هارياً وعن الذنوب مقلعاً ولفضلك راجياً
ولرحمتك طالباً ولأمر بضع مؤدياً ولرضاك مبتغياً ولعفوك سائلاً فلا ردني خائباً
وإدخلي في رحمتك الواسعة وأعذني من الشيطان وحبه وسراويليانه وحربه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وأن يحضر عند نزول السب الممك من
الخشوع والخضوع والهبة والأجلال وإذا صار عند سرائل الردم وقف ودي
رافعاً يديه اللهم زد هذا الست سريراً وعظماً وكرماً ومهابه وزيد من

شرفه وكرمه من جهة او اعظم سرفا وكرما واعظما وبراً اللهم اسال السلام
 ومنك لسلام خيرا بنا لسلام الله اننا كنا محل عقبة وسيداخرى ونهبط
 واديا ونهلوا اخر حتى ينالك غير محبوبت عنا اليك خراجا وبيتك محجنا فارحم
 ملقى رجالنا بقناستك وبتدعوا بما احب من المهمات واهلها المعففم وان يدخل
 المسجد من باب بني شيبه وان لم يكن بطريقه لان جهة باب الكعبة اشرف
 الجهات الاربع وان خرج الى بلد من باب بني سهم وهو باب الحرم وان سئل قبل
 بغير لباسه واكثر منزله او نحوها بطواف القدوم وحصل بطواف نذر فان
 قامت جماعه مكتوبة او صاق وقت سنة راتبه او نذر كفايته قد مهل الطواف
 وكذا لو اتمت الجماعة في اتيائه ولا بد بعيه المبدأ يحصل بركني الطواف
 فان لم يمكنه الطواف لغرض من صلى الصلوة وهو مندوبه لم يقم داخل المسجد هل
 نفوت طواف القدوم وتأخير وجهان وليس في حق من وقف قبل دخول مكة
 طواف قدوم وكذا المعتمر وتؤخذ اذ اتمت الشرف والحشى الدخول
 والطواف الى الليل ويدخل في نحو هودج **سبع** ركعتين لم يدخل
 الحرم من مريد سكا وان تكررت دخوله ان يحرمه وتكررت ركعتي الاحرام
فرض للحاج وغيره دخول الكعبة حافيا ما لم يؤذ او يثاذه بزحام او غيره
 ودخول المراه عبد الخلع عن الاحرام وان صلى فيها واقبله ركعتان والاولى
 بالمحل الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو كثيرا في جوانبها ولا يرفع
 نصره الى سقفها ولا ينظر ارضها وان تكررت دخول الحجر والبدع والصلوة
 فيه وفي المسجد وان سئل في جلوسه الكعبة ويقرب منها واكثر
 الاعكاف والطواف وان ختم الحاج الحرام مكب ولومع وان يزور
 بقاها الفاضله وهي ثمانية عشر من باب الموت ويستحب حبه وهو افضل
 ومسجد دار الاحرام وغار ثور وغار جراه وان يكثر الطواف تطوعا **الركن**
الساقي الطواف يستلزم للطواف ولو فلا ان يتطهر ويستتر عورتها كالصلوة
 لكن لو طاف حدث مثلا ولو عمدا تطهر ونى وان طال لفصل وسند
 الاستيناف ويعفى عن كاشه في المطاف سق احتسابها وان طرأ عا استأنفا
 افاق ولو فقد لشتر طاف عاريا ولا اعاده عليه وان سك بعد الحرم هل
 طاف سطحا لم يؤثر ولو طهرت حايض فسميت للفقه وطافت بمسافت
 فلازم عليها ولو رأت الماء في سائر الطواف اعتلت وبت وان سئل بالحج الاسود
 او محله ان فقد والعياد بالسه الى ان يعود اليه فلا تعبد بما قبله وان عادي
 في اول طوافه واخره كل حجر او حصه بكل يدنه اي سقه الا بستر والكمال
 في الطوفه الاولى فقط اسبقا له بكل حجر من يده فيجعل كل حجر من يده
 وينكبه الا من عند طرفه الا بستر طرفه الا بستر الخرف على يتابع وهذا الاستقبال
 للحجر فاذا حاذى منكبه الا بستر طرفه الا بستر الخرف على يتابع وهذا الاستقبال

بئر

عن الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل الطواف ولا يستقبل البيت في شيء من
 الطواف غير هذا واذا استقبل البيت لبدعا او رجه مثلا فله صبر عن المروءة
 في الطواف قبل حوده الى التياستر وان جعل لست في كل طوفه عن يتابع
 فان عكس وشي ما منه او الفقهري الى جهة الركن المعاني واستقبله واستدير
 وطاف معترضا لم يصح والمجاذاه منوطه بالركن الذي فيه الحجر بدليل صحة
 طواف الراكب وعلى السجدة وهو لا يحاذي الحجر وان خرج بكل يده عن الست
 فان حاذى سبب الساذر وان من الجدار لا او دخل من جهة الحجر وخرج من
 الاخرى او خلف من الحجر فدر الذي من الست وهو نحو سته اذرع واقصم
 الجدار وخرج من الجانب الاخر على الست لم يصح ولا سادروا في جهة الباب
 ولست من من قبل الحجر الاسود فان راسه حسنة في بعض الست فحب ان ياقب فيه
 في مقرها حتى يعتدل قائما وان بطوف داخل المسجد وان حال دولة لست
 جليل كالسقايد والسوازي واذا وسع المسجد ساع المطاف وجوز على سطحه
 ولوا على من الست وان سئل في بيع طوافات نقينا فان رك خطوه مثلا لم
 يحبر بدم ولا غير ولو شك في العبد قبل ثامه اخذ بالاقول وان ظن خلافه
 او نعت لم يؤثر وكذا السعي ولو اخبره عدلان بالقصص ب قبولها **فرض**
فرض السعي عن الدين لطواف فضل الاركان حتى الوقوف لسهبه الضلوه
فرض تكس تسميه الطوفه شوطا او دورا **فرض** لو جعل حلالا او محرم قد طاف
 او قبل وقت طوافه محرما او محرمين وطاف به وقع للمحرم بشرطه وكذا ان لم يطف
 وقته اذا قضى للمحرم وان قصد بفسه او مع المحرم او اطلق للمحامل فقط
فرض لو طاف بطراة احرم بجرم فان حج وقع عنه كرك طاف لغريم وعليه
 طواف تركن **فرض** من عليه طواف فاضله او مندور معين لوقت امه قنوي
 غير عن نفسه او عن غيره وقع للافاضة او المندور في وقت لا عن غيره **فرض**
فرض الكنيه لطواف تطوع ويذكر ووداع لا لطواف حج او عمره اكيفا بالاحرام
 مضى من يام ممكن لكن يبد بفلو صرجه لغريم بطل **فرض** **فرض** ان
 نوال طوافاته ولا يكره بفرقها لعذر كاقامه مكتوبه وعروض مهم ويكره
 قطع طواف الفرض لجنازه او راتبه وكذلك السعي وان شئ في طوافه فان
 ترتب على عذر كرك وركوب لا بل بستر من الغال والحجر وطواف المحرم كالراكب
 فان كان معذورا وطوافه محمولا او لم يركب ركبنا وان بطوف قائما فان خف
 فادراعه وان يكون حافيا **فرض** في الروق وان يرفع يديه في ايدي الطواف
 وفيه نظر وان يقصد في مشيه عنده خلوا المطاف لتكر خطاه رجاء كرك
 اجرم وان سلم الركن او حلوا المطاف حجر او موضعه يمينه ويقبلها ثم يقبله
 على ظهور صوت ثم يضع يمينه عليه وان يفعل كل واحد منها لثا في كل طوفه
 وللوجه تستلم يده ثم يقبلها فان حجر موضع عودا ونحوه ثم يقبل طرفه فان عجز

اسار اليه ساء او بشي فينام قبل ذلك ولا سيرا اليه بفيه ولا يشي بقبيل غير الح من الست
ولا استلامه فان فعله حسن غير اننا نؤمن بالاسماع نعم يستلم الركن الثاني
ثم يقبله ولا يقبله فان عجز عن استلامه اسار اليه كما مر و يفعل هذا في ثلث كل
طوفه والاولى اكبر وان يدعوا فيقول عند استلام الحجر في كل طوفه
والاولى اكبر لسم الله والله اكبر اللهم ايمانك وبصديقك انك
ووقا بعهدك واتبا عالسنة بيبك محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة الباب
اللهم الست بيتك والحرم حرمك والامن منك وهذا مقام العائدين بك من النار
سيرا هذا الى مقام ابراهيم وعند الركن الثاني في الدعاء الى عودتك من الشرك
والشرك والسفاق والشقاق وسوا الاطلاق وسوا المنطق في الامل والمان والوليد
و تحت المرباب اللهم اطلقني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسفني بكاس محمد
صلى الله عليه وسلم سرائرنا هنيئا لا اظلم بعد ابدا باذا الجلال والاکرام ومن
الركن الثاني والتماني اللهم اجعله محامدا و دينا مغفورا وشعيا مسكورا
وعلا مقبولا ومحامدا لن يتورع باعز برا عفو ومن المائين مننا اننا في الدنيا
حسنه وفي الاخر حسنه وفنا عذاب النار اللهم فنعني بما رزقني وبارك في
واظف على كل غائبة لي خير وعبد لهما في باسم الله والله اكبر اللهم ارفع
بك من الكفر والفقر والذن وموافق الخزي في الدنيا والاخر من بنا اننا في الدنيا
حسنه الاية وليبع بما شئت من الخير في كل طوافه ما ثور او غير وما ثور فيه
افضل من القدره وفي بعض عمدا ثور ويسرا لقاؤه وكورا ثابدا السعر المباع
فيه والكلام وتركه اولى الا في خير ويكره الاكل فيه والشرب خف
ووضع يد على فيه وسيكلم صابعا او فرقعته ومباقة الحديث وتايقا لكل
او شرب وسب المرأة الحلال لا الطواف وقت كراهه الصلاة وان يرمل
الذكر ولو راكبيا في الثلاث لطوافات الاول في طواف الحج او العمرة عفة
سعي ولو مكيا ونكر ركن الرمل ومباغته سرعه المشي فيه وان يقول
في رمله بعد تكبير محاذيا للحج الاسود اللهم اجعله محامدا و دينا مغفورا
وسعيا مسكورا وان لا يرمل في الثاني وان يقول فيه رب اعف وارحم واعف
عما علم وانت الاعز الاكبر مننا اننا في الدنيا حسنه الاية ولو ركن الرمل في محله
لم يفعله في الباقي او طاف للقبوم وسعي بعده فلم يرمل لم يات به في طواف الافاضة
اذلا سعي بعده هنا وان تقرب الذكر من الست بقدر ذراع وكذا الاشي والخنثي
اذا خلى المطاف والافاضة افضل وكذا ان تاذي الذكر اذى الزجاء
ولو بعد الرمل مع القرب لرحمة انظره والهامد سعيه فان لم يركب العدا
امن لمتنا قضا والادنا من الست وبرك الرمل وكذا لو كان بالقب ايضا
وتعد الرمل في جميع الطواف لحوقه لقص وحسن فليترك او يحرك ركوبه
نبتا ويرى انه لو امكنه فعله وكذا في السعي ويرمل الحاصل محموله وان تضطبع

الذكر

الذكر في كل طواف ذي رمل وفي سعيه لا في ركعتي الطواف بل يكره فيها كسائر
الصلوات والاصطباع ان يجعل وسط ردايه تحت انبطه الامن ويكشف منكبه
وطرفه على عاتقه الا يشي برحى طرفا ورا ظهرا وطرفا على صدره فان ترك الاضطباع
في طوافه كره وفعله في سعيه او في بعض الطواف فعله في اقيه وان نصل بعد الطواف
ركعتين وان يقرأ في الاول الكفرون وفي الثانية الاخلاص وان يحرك حصى
في المكتوبة ويحرق الفرض والرائية عنهما وان يصلي الركعتين حلقا لمقام في الحج
تحت الميراب ثم في المسجد ثم في الحرم ثم حيث شئت من غير ما حيرها بدم وتصلها
الاخير ويقعان للاستحارة ولو طاف ساعيا على كعها جاز لي كراهه ولا فضل
خلافه وان يدعوا عقب ركعتي الطواف حلقا لمقام اللهم هذا بلدك والمجد
الحرام وشك الحرام وانا عبدك وابن عبدك ابن امك بك بك بد نوب كثير وخطايا
جدة واعمال شبيه وهذا مقام العائدين بك من النار فاعف لي تكلت العفو الرحيم
اللهم انك دعوت عبادك الى شئك الحرام وقد جئت طائفا رجعت متغييا ضوايك
وانت مننت علي بك فاعف لي وارحم لي كل شئ قد ر **الركن الثالث**
السعي اذا فرغ من ركعتي الطواف سن ان يعود الى الحجر الاسود فاستلمه بيمينه وسبح بها
وجهه ويقبله ويخرج له من باب الصفا فيرقي لرجل عليه فامه انشأت معتدلا يري
الست من باب الصفا ويسبق البيت ويقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
وسه الحمد لله اكبر على ما هدانا واتجهده على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت ساء الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده
لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا تعد الاياه
مخلصين له الدين ولو جهر الكفرون ثم يدعوا بما احب ديننا ودينى ثم يعيد
الذكر والبدعا ثانيا وثانيا وسب بعد الذكر في المئين الاولين اللهم
انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تحلف للميعاد وانى سالك كما هبتني للاسلام
اق لا تترعه منى حتى يتوفاني وانا مسلم الله اعصمنا بدتك وطواعيتك وطواعية
رسولك وحبنا حبك وذكرك اللهم اجعلنا محبوك ومحبا ملائكتك وانبيائك ورسلك
ومحب عبادك الصالحين اللهم سيرا للميتى وحبنا العتري واعف لنا في الاخر
والاولى واجعلنا من امة المقبين ثم ينزل ويسعى متوجها الى المروة على هيئته فاذا صار
سنة ومن ليل الاضطر المحلق محذرا للمجد فسرسته اذ سعى الذكر سعيها سيدنا
فوق الرمل الى محاذة المئين المذكور احدها حبل المجد والآخر في حبل العباس ثم
مشى هيئته الى المروة وصعد هاقامه ويسبق البيت ويعيد الذكر والبدعا من
ثم سعى كذلك ست مرات والرقى والذكر والبدعا والاستراغ وتركه سنة
وكذا كماله السعي ومنه وبين الطواف ويكره الوقوف في السعي لحديث او غيره
وشري السعي رب اعف وارحم وتجاوز عما ثقل انك انت الاعز الاكبر اللهم سيرا
اننا في الدنيا حسنه وفي الاخر حسنه الى اخر الاية **و**حب ان سبنا الصفا في الاول

وان يعود من المروع في الاستفاح وحسب العود مرة اخرى وان يلقق عقبه او حافر
وابته بما ذهب عنه واصابع قديمه او حافرها بما ذهب اليه ويحاط بالدرج الحديث
وان سعى بطن العادي ولو التوى فيه سيرا لم يضر وسر كونه متطهر مستترا
وان سعى راجلا ولا يكون راكبا ولا يجولا على عذرة وتركه اولى وتكره ان
يصلى بعد ركعتين على المروع ولو اقيمت فيه مكتوبة قطعه وبني **فريع** سترط
وقوع السعي بعد طواف تركين او قدوم ما لم يقف بعرفة ولا سبب لعد طواف
الافاضة ولو فعله الحاج بعد طواف الوداع لم يعتد بوجده **فريع** لو سعى السابعة
من سعيه بداهة من الصفا او السادسة لغت السابعة لو حرك لربب فلم يسه
من المروع وسابعة من الصفا وان سعى الخامسة لغت السادسة وصارت السابعة
خامسة فاقى الباقي ولو ترك ذراعا من اخر السابعة اقي ما من اولها استأنفها ومن
استأنفها اقي بالمتروكة وما بعد منها وان ترك ذراعا من السادسة لغت السابعة
وحكمه كركعه من السابعة **الركن الرابع الوقوف وشروطه** تسن ان
يخضر الامام او نائبه المحج فخطب الناس يوم النحر بعد ضلafa الظهر والجمعة خطبه
واحدة عند باب الكعبة ونفث تحتها بالليله ان كان محجرا والا فبالكعبة
وان يامرهم فيها بالغبر والى منى وهي على راس من مكة وتعرفهم بالمناسك الواحدة
وغيرها وترتيبها وان يامر المتبعين والمكثين بطواف الوداع فهو سنة لهم ولو
ان كان عالما هل من سائل وان تحرم المحلون يوم الثامن وهو يوم التروية
الا الامام المقيم فيسب احرامه يوم السابع لمحط محجرا والا المتبع العابد للزم
فحرم يوم السادس وقدمت ثم بعد صلاة فجر الثامن يكرههم الى منى في الطريق
التي سلكها النبي صلى الله عليه وسلم فان كان الثامن رجة خرج من مكة قبل
الفجر ويصلى بهم الظهر وباقي الختم منى فان خرجوا بعد الفجر وامكن فعلها منى
بان استوطنها من بلدهم الجمعة جائز وصلوها معهم وكذا حكم عرفة وان بقيت
من منى وصلوا بها الصبح فاذا اشرقت الشمس على ثبير توجه بهم نحو عرفة على طريق
ضب وبنو عواكل **الهم** اليك توجهت ولو جهك الكرم اريدت فاجعل ذي
محفور وحجج مبرورا وارحني ولا تخيبيني انك على كل شي قد بر وان تكرهوا
التلبية واذا وصلوا بمنى ضربت بها قبة الامام عند الصخرة الساقطة باصل الجبل على
يمين لثايب الى عرفات ويقفون بها ويغتسلون للوقوف فاذا زالت الشمس سار
بهم الى منى فخطب بهم على مرتفع خطبتين خفيفتين والثانية اخف
يعرفهم في الاولى لمناسك ويحثهم على كثرة الذكر والبقاء الموقف فاذا اقام
الى الثانية اذن للمودن ليقترعا معا ثم يصلي الا فاقين الظهر والعصر جمعاً وقصلاً
ويامرهم بترك ذلك ثم يسرعهم الى الموقف بعرفة والا ففضل للرجل موقف النبي
صلى الله عليه وسلم وهو على خمسين من مسجد ابراهيم عند الصخرات الكبار المقترنة
اسفل جبل الرحمة لراكب محمل يظن راحلته الى الصخرات وان راجل يقف عليها ثم يقرأ

ما امكنه تحت لا ماذى ولا يؤذي وان يقف لنساء حاشية الموقف حائلات
وان يكون كل متطهر من الحدث والنفس مستورا لغيره فارغ القلب مستقبلا
للبيت وان يقف الرجل راكبا باثر الشمس ان لم يضر ولم تضعفه عن الذكر
والدعاء وتشتت المرأة وان تكرهوا التهليل والتسبيح والتكبير والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار والدعاء ولا وق القرآن وسورة الحشر
ومن قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
الهم احمل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً **الهم** اشرح لي صدري
وسر لي امري **الهم** كما يحب كما ينبغي نقول وخيراً امانقول **الهم** لك صلاتي
وسكوتي ومحياي ومماتي وايتك ما بي وتك راقى **الهم** اني اعوذ بك من عذاب القبر
ووشوشة الصبر وشيئات الامم **الهم** اني اعوذ بك من شر ما تحي به الدج **الهم**
ربنا انا في الدنيا حسنة وفي الاخر حسنة الى اخر الاية **الهم** اني طلت نفسي
طلما كثر اوائه لا يعقل للذنوب فاعف عني معفو عن عبيدك وارحمي انك انت
العفو الرحيم **الهم** انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة واكفي عيالي
عن جرائمك واعني بعصيتك عمر شواك ونور قلبي وقبري واعني من الشرك كله
واجمع لي الخير **الهم** او اسالك هدي والقي والعفاف والغنا وتكون كل
دعائك وبقيتها بالحمد والتعبد والتسبيح والصلاة والسلام على النبي صلى
الله عليه وسلم وحجته مثل ذلك مع التامين وتكثر البكاء مع ذلك فهناك تسب
العبرات ويقال العبرات وبدا عوا لوالديهم ومشائخهم واقاربهم واصحابهم واجابهم
ومن احسن اليه ويحتج المخاضة والكلام القبيح بل والمباح ما امكن ورفع
يديه في الدعاء ولا يجاوز بها راسه ويكره افرط الجهر بدعاء او غيره وان تكرهوا
العقود والصدقة بعرفة واذا غرقت الشمس فزعهم الى مزدلفة على طريق المازمين
بتكبيرهم ووقارهم ومن وجد فرجة اشبع وان يؤخر الا في المغرب لجمعها مع العشاء
ثم دلفته وهي ما بين المازمين ووادي محضير على فرسخ من عرفة فيصلون المغرب قبل
حط رحالهم ثم يعقل كل بعير ويجعل رحله ثم يصلون العشاء فان خيف فوت وقت
اختيارها صلى بهم في الطريق وان يصلوا الرواتب لا النفل المطلق **فريع** التعريف
بغير عرفات وهو الاجتماع بعد العصر **الهم** الامام احمد لا بأس به وثقل فعله
عن الحشر وجماعة وكبره الامام مالك وجماعة **الهم** النوي ومن جعله
لا لحقة بها حش البدم بل يخفف من **فريع** في مكان الوقوف وزمانه اما
مكانه فعرفات وهي ما وراء وادي عذرة الى اخره وجو الجبال المقابلة التي تلي سابين
نوعا من واخر مسجد ابراهيم منها وصدر من عذرة ويمر بينهما صخرات كبار فمن حضر
بعض عرفه ولو لطلب ثمن او ضالة او مزجها لايها او يظنها غير اجزاء وكذا
ناتما مسغرا لا يجوزنا ومعج عليه وسكران فقع نفلا واما زمانه فبين زوال
يوم عرفة الى ثقين طلوع فجر النحر وسبب مكثهم قليلا بعد الغروب من

دفع قبله اوراق ما ندبنا ان لم تعد لها ليلاً ولو غلط الجح فوقفوا يوم العاشر ولولم تعد ثلث
العلط اجزاء وكان اذا كان غلطوا ثلثاً من اواحادي عشر وفي المكان او كانوا
قليلين فيقصون للفوات ومن رأى الهلال وجده او مع مزدود الشاهد وقف في
التاسع عنه وان وقف لثلاثين بعد **فصل** يجب على الحاج المبيت في ليلة الفجر
مزدلفه حيث لا عذر له وكفيه حضوره بالخطة من صفها الثاني فان تركه اراق
دماً حتماً والاكمل مبيت كل واحد واحداً بها بالطاعة وتسرع للفجر لا قبله خلافاً
للشخص ان ياخذ منها حصصاً العقبه مع راحة فقد سقط بعضها ولا يكسرها
وكونها لاخذ من غيرها لكن يكمن من الجبل والمجد والخلا وكل موضع يحسن ومما
رمى به فهو او غيره واخذ حصصاً الحرات من وادي نخس او غيره وان جعل الحصص وان
كان طاهراً وان تقدم المشاة والصعقة بعد نصف ليلهم قبل الرجاء ونصف عهدهم
حتى يصلي الصبح فليس من يرخل ويقف عند قرح من مزدلفة وهو المسعر الحرام مستقبلاً
للمست ذاكرا داعياً الى الاستفارة ويكمن الى طلوع الشمس ويصعبه ان امكن وفيه
الشمس كما وقفتنا فيه وانزنا اياه فوقفنا لذكرك كما هبتنا واعفنا وارحمنا كما
وعبدنا بقولك وفوقك كحفاذا افضتم من عرفات الى قوله عفور رجيم ونكث قولك
المسمر بنا اننا في الدنيا حشنة الاله وبدعوا بما احب وحصل اصل السنة بالمزدلفة
كعرفه من يشترس كينه ملبياً اكراماً ومن وجد فرجة اشرف وبوادي مجترة وهو من ربه
ومنى يشرف كزمية حرج ويصل منى بعد ارتفاع الشمس كرمح ويرمي كل احد بمذراً
قبل نزول الراكب وانزنا المثل جمع العقبه وهي اسفل الجبل فوق الحادة عن من
الذهب الى مكة ولست من منى لجد لها من جهة مكة **ووجب** استيفاس سبع
من ميات ليها والعبره مجمع الحصى لاسال منها ولا الشاخص **وسن** موالاة رمي النحر
وغيره وسد المنى وان برقعها الرجل الى ان يرى بياض ابطه وان يتوجه لرمي العقبه
اليها والكعبه عن يمينه وعرفه عن يمينه وان يكبر مع كل حصة ثم ينحر الرجل
هديه وسد المراه ثم يخلو ويقصر ثم يترك منى والافضل من تركه صلى الله عليه وسلم
وهو عن يمينه صلى الامام ثم يقرب ما امكنه ثم يدخل مكة وطوف للافاضه
والافضل ضيق النحر ويسعى بعد رمي بعود منى للمبيت والرمي بها وصلى الظهر بها
الركن الخامس الخلق شعر الرأس في وقت لا تحلل دونه ولا يقدي عاجز عنه لا يبرأه
بل ينتظر قدرته ويجري القصير وخلق كل الرأس افضل ولولم يمتنع لا يسلخ شعر راسه
بل يوم النحر ما كان حلقه فيه ونكس الخلق للراة والخنثى **وسن** اسلة في
الخلق من يقدم سبق راسه الا ان الى اخره ثم الاسر كذلك وان يحلق مستقبلاً
وان سلخ الخلق العطين عند منى الصديقين وان يدفن شعوره والحنثا كعبه
وان تكبر اذا فرغ ونقول **المسمر** انى بكل شعرة حشنة وامح عنى بها شئيه
وارفع لي بها رجة واعفريه والخلقين وجميع المسلمين وان ياخذ بعد فرأعه من شارب
وظفره وان يكون بقصير الرجل وغيره قبل رمله من جميع شعر الرأس وفوق الاصلة

فان سعى بطولها فاقدم راسه على اعلاها

ثم يشرب من شفاية العباس

كالخلق

كالخلق **و** يحصل للشك بارأله ثلاث شعرات من شعر الرأس وان نزل دفعة
وكذا دفعات تقض او تقطع وغيره والزغب كالشعر **وسن** برأته دون ثلاث
ارأله ولا شعره لمصلحة او قرب عهد حلاق تدب له رجلاً امرأته الموش عليه واخذ
بعض لحية او شاربه او سائر الشعور الما مورأله لها للقطر وان يقلظ اظفار ولا
يلزيمه اسطارها تدب لا يجب عليه حلق ما است اذ لم يشأ وله الاحرام ولا يحل ما است
وسن لو نذر الرجل الحلق في وقت وجب وحرمه ثلاث شعرات الا ان يذرا استيعابه
وكيف سعى خلق بحث لا يرى برأته شعره فان ارأله بعد الحلق لم يحرم ولزيمه دم **وسن**
لبد راسه لم يلزمه حلقه وبدل المراه والخنثى القصير كندر الرجل الحلق **فصل**
اعمال الحج يوم النحر الرمي والذبح والخلق والطواف **وسن** يرتبها هكذا ووقت
الذبح سياتي واول وقت غيره لم يوف من انصاف ليله الفجر وما شرع فيه منها او لا
قطع السنية عنه ويقطعها المعتزم مع ابتداء الطواف ووقت قصيله الرمي من
طلوع الشمس الى الزوال ثم هو وقت اختيار الرمي لغروب ثم جواز ولا اخر لوقت
الخلق وكذا الطواف والاول فعله قبل مفارقة مكة فان طاف لوداع وقع
للركن **ويجب** ما خرج عن يوم النحر وعمل بام الشريق اشهد فان بعد رجوعه ونفاس
فالاولى تركها ورفقتها اسطارها لتطهر وبطوف ولها السفرة قبله وان صر لها الحلف
وهي باقية على احرامها حتى يطوف ولا سعة الحلق والحرم كركعتي الطواف **فصل**
الحج بحلالان فحصل احدهما بفعل اثنين من رمي النحر والخلق وطواف الركن فان لم
تكن سعي فهو كجزء من الطواف ولا يحصل بدل الرمي اذا اخرج عن ايام الشريق كالرمي
خلافاً للشخصين وحل هذا التحلل محرمات الاحرام غير الحج ومقدامة وعقد
النكاح وحصل التحلل الاخر بالمبيت فخل به هذه الملائكة وباقى اعمال الحج
كرمي ايام الشريق ومبيت ليا ليله منى وهو حلال **وسن** بآخره الوطى عن
رمي ايام الشريق والتطبيب من التحللين وللمعرة تحلل واحده وهو فعل بطواف
مع السعي ثم الحلق فيقتد بالجماع قبله **فصل** يجب ست ليا ليله منى وحصل
عظم الليلة وتجبر بركه بدم حياً وبترك ليله عبد وللمسلمين عبد وبترك ليا ليلي
منى ومزدلفة ندمين ولا دم بتركها لعذر كالتزاع ان فارقوها قبل الغروب وكاهل
سقاية العباس وكذا غيرها وللصنفين تاخير رمي يوم النحر فاكثر من الحلق
ويشتركونه كما سياتي وكما يف على نفسه او ماله او ضاع مرضه او به مرض سبق
معه المبيت وكمن فاته مبيت من دلفه لشغله باذراكا لو توقف ولا فاضته من عرفة
الى مكة بطواف الركن **فصل** ينس ان يحطب الامام او نائبه الناس بعد
ظهر النحر في خطبه فوجه تعرفهم فيها حكم الطواف والرمي والنحر والمبيت بها ومن
تعذر فيه ثم يحطب كذلك ثانياً بام الشريق وتعرفهم فيها جواز النحر وما تعذر من
طواف الوداع وغيره ويؤدعهم ويحتم على ختم حجتهم بطاعه الله تعالى **وسن** لهم
حضور خطبة الثاني والاعتسال لها فان ارد الامام ان ينفر لغير الاول جاز ان يحطب

يوم

سنة

قبل الزوال لسفر يومه **فمن** من نفر من متى في ايام السرى بعد يومه من العرو
فان كان قد مات ما قبله ورمى وسط بيته لعذر كما مر جازا وتسقط عنه ما في
المبيت والرمى وان عاد الى منى لحاجه وعثر وهو بها او ترفع بالميت لان نفر
بعد الغروب وكذا لو غرت وهو في سفل الارض حالاً فالزوجه والفر في المائت
افضل ولا امام اكبر ومن نفر ونفى حصى طرحة او اعطاه من امره ولا اصل
لما يعتاده الناس من ذنبه **فمن** بدخل وقت رمي كل يوم من السرى روال عنه
وسن نقب عنه على ظلاله الظهران لم يخف فوطها وان يورها المسافر بينه وبين
وقت احتياض الرمي الى الغروب **ويجب** تبارك المتروك ولو من يوم النحر الى انقطاع
المشرق فقط ولا قديمه عليه مع التبارك ونفق التبارك اذا تجمل ايامها كالنوم
الواحد تاخير الاقبة **وله** التبارك ليلاً وقبل زوال ثانيه فان تباركه بعد
زواله وجب نقب عنه على رمي يومه فان رمي يومه وقع للماضى ولورمي كل حرم
سبعاً ليومه وسبعاً لاسنه اجزا عن اسنه فقط **فمن** رمي كل حرم تسع
رميت ولو حضاه فلورمي حصتين معاً ولو من فرسية وان ترتباً وقوعاً او عكسه
فتتان وكذا لو اتبع حجر حجر او وقع الثاني ولا **ولا** يجب موالات الرميات ولا
رمي الحرات بل يندب **وتستتر** تقدم رمي الحرة الغليظة الوسطى ثم حرم العقبة
فان ركن بعض الرمي وحمل حمله فان كان حصاه من السرى جعلها من الغليظة
ثم ما بعدها او حصتين من اجلا لاسنه الاربعه جعل واحده من النحر وواحدة من
ثاني السرى او ثلاثاً واحده من النحر وواحدة من الاولى من ثانيه وواحدة من ثانيه
ثالثه فحصل له فيما رمي النحر ويوم من السرى **فمن** السنه ان يسبق الرمي
القبلة في رمي السرى وان رمية راجلا الا يوم نفر واكسبا لنفر عقبه وان
يتنقى قليلاً بعد رمي الحرة الاولى بحث لا يناله حصى الرمي ويقف مسبقاً للقبلة
بدعواه ويذكر قدر سورة البقرة وكذا بعد رمي الثانية وان يصلى بحمد
الخفيف **فمن** ترك رمي يوم النحر واما يوم السرى فم فقط وكذا ترك
ثلاث حصيات من اخر رمي النفر او حصاه من احدى الحرتين الاولى لبيت من اى يوم
كان اذا بطل ما بعدها لوجوب الترتب ولو تركها من احدى المرافق الاولى
ولم يخفى ثم المتروك من رمي ثانيه وكان تاركاً لوظيفته فعليه دم وان ترك
من احدى المرافق حصاه لزمه دم او حصتين **فمن** اناجرى الرمي الى حجر ولو
نقياً كما قوت وحجر نورة بل طرخه او حجر جدد لا يلوو وايند وتيز ونحوه واستط
ان يقصد الرمي لان رمي في الهوى فوقع فيه وار يصيبه يقينا وان خرج عنه
تبد حرجه وان يكون باليد لا بالرجل او بالقوس او المقلع وان يسمى رمياً لا يقيناً
وضع الحجر في المرمى ولو وقف نظره ورمى طرفه الاخر كفى ولو اصاب حجر الرمي
او محلاً او غنق غير مثلاً فارتد الى الرمي بنفسه او ردت اليه رمح او وقع بغير الرمي
ثم تدجرج اليه كفى لان الرمي حركه ما اصابه ولا من ظهر نحو عين لا احتمال ثابته فيه

ولا ان رمي حصا في الحرم والسنه كون الحجر يحصى الخذف فيكم دونه او فوقه وان
يكون بهية الرمي ونهى عن هية الخذف **فمن** للعاجر عن الرمي مرض او حرج
يايوس في وقت الامانة فيه ولو باجره لجلال او من رمي لسنه والا وقع للثاني
وسن ان ساول ثابته الحصى وكبر ان قدر والاكثر الثاني ولا سفل بطر
اعلم المستنيب ولو زال عنه بعد رمي الثاني عنه وقبل فوات الوقت اعاده ندياً
فمن لكل بعد النفران باق المحصب وهو بين الجبلين الى المقبر فيصلي به العصر
والمغربين وببيت فيه وليس من مثله **فمن** ليس طواف الوداع من المناشك **ويجب**
على كل من بد سفر من مكة وهو ليل ون مرحلتين وغير حاج وعمره ومكياً ومن نفر
من متى بعد عاها ولا يحري بعد طواف الا فاضله وتجزئ برك كله او بعضه بدم **ويجب**
العود له قبل مرحلتين من مكة وسقط به الدم لا بعد عاها ولا وداغ على جانيه ونفسا
ظهرت خارج مكة ولو في الحرم **فمن** سبب لها الوقوف سائر المحب والعا
عاساقى وللمخبر الطواف له ولا دم عليها بتركه ومن مكث بعد ليقو دمع
وتوايحه اعاده حتى لا لا هبة سفره كشارباً وشرباً **ولا** لصلاة اقامت
حاجتها ولا تعياده مرض وصلاة جنازة بل تعرج ولا زيادة على قدرها **فمن** يشن
لكل بعد الوداع اتيان الملتزم والصاق صدره ويطنه باليت وبتطبه الى منى عليه
الى جهة الباب واليسرى الى الكون والبدعا اللهم المست بيتك والعبد عبدك
وان امك جلتى على ما شئت لي من حلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بمك حتى
اعنتني على قفامنا شكك فان كنت رحمت عني فار دة عني رضى والا فلي الان
قل ان يناني عريتك داري هذا وان نصل في ان ادنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك
ولا رغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصبني العافية في ديني والعصية في ديني
واحسن نقلي وارزقني طاعتك ما بقيتني واجمع لي خيراً دنيا والاخر **اللهم** على ذلك
قدير وما زاد محسن ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي مرمى وشرب من
ماء بقيقه منزوفاً فيستقبل البيت جالساً ويقول **اللهم** بلغني عن رسولك صلى
الله عليه وسلم انه قال ما زمر لما شرب له **اللهم** وانا اشربه لك ولسمي
اللهم فافعل ذلك بفضلك ثم سبي الله وشرب ويسفست لثام ثم يحلله تعالى ويغسل
وجهه وصدره ورأسه منها ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ويقبله ويشرب من
سمايد العاسان وجبت ثم ينصرف بلقاء وجهه ويصبر عند فراقه **فمن** ثابته
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شى قدير **ايون**
تأبون عابدين ساجدون لربنا حامدون صبوراً لله وعبد ونصر عبد وهيم
الاخبار وجبه **فمن** يدعى للقادم هل الله محمك وغفر ذنبك واحلف نقضك
خاتمة راقية قوالى صلى الله عليه وسلم سنة وبعد الحج اكيد ونوى
الزائر مع الرابطة القرب بقصد مسجد صلى الله عليه وسلم وليكثر في طريقه الصلاة
والسلام عليه ويرتد منها اذا نظر اشجار المدينة مثلاً وغتسل لبخول المحب ويلبس

انطفئ ثيابه ومسح شرف البقعة وانما افضل الارض بعد مكة مستشرق المعظم
ملوا القلب هيبه كأنه يرى لى صلى الله عليه وسلم واذا دخل المسجد صلى حجة
في الروضة بجانب المنبر وحمل عموده هذا من كبة الامن واستقبل الشاه التي
الى جانبها الصندوق وتكون المذبح التي في قبلة المسجد بين عينيه وذلك
موقفه صلى الله عليه وسلم ثم يشكر الله على هذه النعمة وسأله ان تمام قصده وقول
رباره ثم أتى لقبر الكرم فسبقت وجهه صلى الله عليه وسلم مقابل احبار
القبر متحيا قبل ربه اذرع ونصف والتقبل الذي في القبلة هذا راسه والتمسك
القبض الذي في جدار القبر تجاهه منظر قاعض البصر خاضعا حاشعا فارغ القلب
ملوح احلا لا ثم يقول مقصدا لسلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا
السلام عليك يا خير الله من خلقه السلام يا صاحب السلام عليك يا صفي الله السلام
عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك يا حرا لخلق جميعين السلام
عليك يا قائد الغر المحجلين السلام عليك وعلى آله وأهل بيته وأزواجك واصحابك
اجمعين السلام عليك وعلى آله النبيين وجميع عباد الله الصالحين ثم يتبسم
قبر ذراع فيستلم على اذن الصديق رضى الله عنه ثم يتبسم كذلك ويشتم
على عمر رضى الله عنه ثم يعود الى موقفه الاول ويتوسل الى النبي صلى الله عليه وسلم تنفذه
ويتشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولرؤسائه المسلمين واذا
اوصاه احدا بالسلام فليقبل السلام عليك يا رسول الله من فلان فلان او محمدك
باب رايه في شاهد المدينة واكثر رايه في البقيع ومن عرف
قبره هناك كارههم ولما لى صلى الله عليه وسلم وعثمان والعباس والحسن وعلى
بن الحسين وختم نصر صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم في رايه شهد احدا وبور
الحسن اولى وسأله رضى الله عنه وتساكبا ثيان قيا ويترار الشرب والوصف
منها ككل يترقوا منها النبي صلى الله عليه وسلم **باب** في رايه في البقيع
قبل الرياق **باب** في رايه في الطواف بقبره صلى الله عليه وسلم وتكره للرايين كراهة
سبده الصاق بطنه وظهوره بجداره ومنه يبد وتقبيله **باب** في رايه في الخل عليه
بصلاه والسلام وبنت المقدس منه **باب** في رايه في الصلوات الاحرام عنه كراهة
له **باب** او عنه او عقلت له الاحرام او جعلته محرما لا ان جعل نفسه محرما عنه
كالاجير ولا يضر كون لول محرم لنفسه ولا غيبة الصلوات الاحرام له لكن
تكره هنا وما دون الولي والسيد كالولي والمقدم مع احرامه عن محرم
وصي ميمر لكن محرم المير لنفسه باذن وليه لا بدونه واذا اجرم له وليه احض
كل موقف حب او تبتدب حضور وطواف به متطهرا وسعى فان اراد كراهة استرط
قوده او سوقه ثم صلى عنه الركعتين وتبب له وضع حقن الرمي بده ثم اخذ منه
عنه ان لو يكن عليه رمي والمير في مقدوره كالبائع **باب** في رايه في الخل
الحض للمير وغيره في مال الولي وكذا فدية محرم الاحرام واخرى والمع والقلان

والقوات

والقوات وفي فديه الحائز وجهان ومن فعله محطورا كطيب وحلق ولول حاشه لرتبه
الفدية واذا اصب حجة بالجماع انه من قضاء وتجريه في الصبي ونقصه في الفضا على
الولي ولو بلغ في حجة القضاء قبل فوات لوقوف نصف حجة الاسلام ثم يقضي **باب**
لو بلغ الصبي قبل الوقوف وفيه او بعد وعاد في وقته اجراه عن حجة الاسلام وبان انه
العتب نفلان انقلب فضا في حله سحيا فعليه بعد طواف لقدم بعد طواف الا فاضه
ولا دم عليه لكونه احرم ناقصا وطواف لعم كوقوف الحج والعق كالبلاغ فيهما ولو
فاته الصلوات فان بلغ قبل الفوات لزمته حجة وتقع لغيره الاسلام والقضاء او بعد لزمه
حجة للفوات واخرى للاسلام ولو سافر الولي بخوف قد وجب عليه الحج واستقر فان
لم تنفق حتى فات لوقوف غم رايه المؤنة وان فاق ولو سقط طواف واحرم راي الا ان كان
تفريقا اجزاه عن فرض الاسلام ولا غم على الولي او قبل استقر غم وان اقل الا ان كان
مفيا **باب** لوجا وركا فروع وصلى وعبد لمقات فزبد للشك لزمه دم ان احرم من
عابه ولم يعا ليه محرما والا فلا **باب** **باب** الاحرام محرمات احدها
النسب فحرمه على المذكور ستر راسه ما عدا سائر اغنياء حيا طه كقلنسوة او لا كرقعة
وعصابة وخمين مريم وطين وحبالا ولو كبدرا وهو دج وان مشه ولا تكف
ولا يحمل عليه كرسيل ان لم يقصد ستر به وبعض الراس ككلمه ومنه البياض
ونز الاذن وحرم عليه لبس مخيط ببدنه حيا طه كقبض او لستج كبدرا او عقبه
او لزي كلبد ويفدي بلبسته عالم عامدة مختار والفاية قبا عليه مضطحا ان اخذ
من بدنه ما لوقام غيلا بده وبعض بدنه ككلمه كخبطه لجبة وخف ولا يفدي ان
اتز او ارتد او التقف بقميص او شر والى وا دخل رجله ساق الخف او بدنه كما
سقطلا وله تقبل سيف والمصحف ولبس الخاتم وشب وشطه بخو منطقة
وكذا عقلا زارع بركة في حرم وشب طرفه زارة في طرف رداءه لكن بكره
وله عزز رداءه في طرفه لانه والتوشع به وان يشتمل بالازار والردا اطافات
لا عقبه شرح في عزاز وان تباعدت ولا شفه ولف كل نصف على ساق وعقد ولا
ربط اجد طر في رداءه الاخر او جعلها خللا وللمزاة ولوامية ستر به فاقبض
او غير الا الوجه نعم لها ستر بعضه احتياطا لستر الراس ككشف الوجه
بعض بدنه احتياطا لكشف الراس ولها تبدل ثوب متخاف على وجهها ولو لم
حاجة فان اصابه على احتيازا فبدت لا ان رفعته فوراً ولختني ستر احدها
فان سترها ولو مرتباً ثم وفدي وتبدي **باب** ان لا يلبس حوا المبيض وحرم
ولو على المراه لبس قفاز لا لف يدها خرقة وان شددت عليها **باب** في المحرم للضرر
لنس المحرم دونها ويفدي ونزعها ان وحيد ما نباح له وله نزع المقيض من
راسه ولا يجب شفه مباورع الى نزعها وله بلى فدية لبس مكعب او خف او قطع
اسفل من الكعبين لفقد لتجلين وليس ستر وال تعذر الا تزار به بهيته لفقد
ازار **باب** وحرم لبس القميص لفقد لزداء واستلامه لبس خف وستر وال بعد وجوه

نعلل وانزل ويغدي ولو امكنه انزل بتر والساوية قيمة وجب ان لم يغض
من تبدوا فيه عورته والا فلا ولو سعى انزل او اجمع بوجل او غين او وهب له
لم يلزمه وان عير لزمه **الفصل الثاني** في الطيب وهو ما اكثرا لقصد به التطيب
واتخاذ الطيب منه او يظهر فيه هذا الغرض كالمسك واللبان والعود والكافور والعود
والصندل والورد والزعفران والحرير واللينوفز والنجش والريحان والمرحوش
والبنفسج والياسمين والورن والاشين والتفاح بالفا والتوشن والكادي
ودهنه ودهن الحبري ودهن الزبق وهو الياسمين ودهن لبان المطير
ودهن لوز ودهن البنفسج ودهن ترويح شبيه بها ولا دهن اريج وزاخ ولا
ما يقصد به الاكل كالتفاح والسفرجل والارجح او للتباوي غالبيا كالقنصل
واللبان صيني والسنبل والا بار الطيبة الرائحة كالمصطكي ولا زهر نحو
سفرجل وتفاح وكثيري وعصفور وحناء ولا زهر شجر البادية كالشعر والقصوم
والسقايق والا ذخر والخراما ولا البان **فصل** يلزم المحرم استعمال الطيب
في بدنه او لباسه الفدية فان احتاج للتباوي به جل واغدي ولو خطط طيب
بدوا او طعاما وما كان استهلك او ضا فاه او بقي لونه فقط جاز استعماله في
فديه وان بقي رجه او طعمه فلا وتغدي وفي المزدن مثالا بورد الفضيل ولو حفت
راحة طيب او توب مطيب لم يزول الزمان مثالا وكان حيث لو اصابه ما فاجت
حرم والا فلا **فصل** في التطيب المحرم كان طيب بعضه نه بغايه او مسكر مسوق
او حله شبه وذا في لباسه او في فاه او خرقه مشوحين او جلته المرأة في جنبها
او جشوجليها او تحمير يهود وكذا لو استعظ او احقن او اكحل مسك او ادخله
في قبله او جلس على فراش او ارض مطيبين لا مع حائل لكن يكون ان كان زرقا
وبان داس طيبا بنعله فعلق به بعضه وبان شم الورد ونحوه متصلا بنفده وان فقه
الشم خلفه او عارض وبان صب ماء على بدنه او لباسه لا شمه فقط ولا ان من طيبا
يابسا فحرق به ولا بان حل العود او شمه او اكله ولا بالجلوس عند عطار او
لكن نكح ان قصبا الشم **فصل** لا فدية بالتطيب والمبش ناسيا او مكرها
او محلا تحريمه او بكونه طيبا او طبيا لعلقه ويلزم عالم تحريمه وان جعل وهو
الفدية او ظن به غامته ليس بطيب ومن تطيب على وجهه لا فدية فيه لزمته انزاله
بغسله او شحه خرقه او جته حيث يزول اثره بنفسه او بغيره وهو اولى
فان طال من الاثر لانه على يقين او تعذر زيت لزمانة مثالا فلا فدية **الفصل الثالث**
الاذهان في شعر الرأس ولو حلق لا اصلح والحية ولو لامرأة لا غيرها بين
او زيد او اذابت شحم او سمع ونحوه لا جعله في شحه ولا اكله ولا غسل
شعر راسه وحيته بنحو سبيل ولو حجام وتركه اولى ويرفقه في دلكها وكغ
مشطها واكتاله بمن ين على حاجه وللراه اشبه لا خضب شعره بنحو الجنا الا انشاد
شعر مباح والنظر في المرأة ولا شرا محيط وطيب ودهن وجازية ونكح ان

نعلل

نعلل راسه او لحيته وان يحكمها باظفار ولا بانامله ولا جك حشده ولا دهن حلال وحلقه
وحوها وحكم الميت مجزأ **الفصل الرابع** في إزالة الشعر والظفر ولو بعض شعر
وفي راسه بنفسه مير القدية ولو ناسيا او جاهلا ففي ثلاثة اظفار او ثلاث شعرات
فاكثر باجناد زمان ومكان من الرأس وغيره دم لا مع جلبا وعضو واقتاد
افضل وفي واحد وعضه مبطعام وفي اثنين مبدان وفي ثلاثة على اتصال بلا شح
ولو شك هل تنفخ المشط او انسل بنفسه او ازاله ولا يميز له لصغر او جونا واعما
او لم يميز فلا فدية وله الحلق للتأذي بقمل او كثره وشح او جحر او جزا حله ويغدي
وله الاجتهام والاقتصاد لحاجة فان لم يمكنه الا بقطع شعر فدي وله في فدية
انزاله شعره في عينه او ما عطاها منه وقطع المؤذي من ظفره المنكسر **فصل**
بأنه جاق شعر المحرم والفدية على المحلق وان لم ياذن فيه ان امكنه شحه منه
والا فلي الجاني والمحلوق مطا بته باداها ان لم يفعل وله ادواها من مالها باذن
الجاني لا بدونه كالاجنبي ومكنه اظفارا وقطع وشعره مكنه منع المحلق
ومن حلق شعره مجزأ ثم بامر غيره فالفدية على الامر ان جعل الماموز المحال والا فعليه
والا فدي عليه مطلقا **فصل** في الاستقاعات كالطيب واللبان واللبس ومقد مات
الجامع والجامع الثاني ومن التحللين ودم الحلق والظفر فغير مقبض فخرج دما او نطم
سنة مساكين كل مسكين مدين او يصوم ثلاثة ايام **الفصل الخامس** في الجماع ومقدماته
اما الجماع فباليك الحشفة او قبحها ولومن ميزان في فرج ولو لم يمس من عايد عالم
ولو صبيا مفسدا للجم ان كان قبل التحللين وللمهر قبل انما مباحا وموجب لا تمام فاسدها
وللكفار ببدنه ولو قارنا فان جامع بين التحللين او بعد الا فتاد او فعل بعد تحريمها
بالاحرام اثم وفدي بشاة وتكرار بتكرار جماعه ان قضى وطم بكل مرة لان
نزع داو وح متصلا وقضى وطم اخر ونحوه لفضا افتد ولو نفلا ففدي حتى في
عامه لكونه عم او محلل لنحو حضر ثم زان والوقت باق ويقع بالقضاء ما كان
مفعلا الا اذا فلو افسد فطوعه ثم ندرح او حصل بحجة القضاء وشحن للاحرام بالقضاء
مكان الاجا والميقات الشرعية ان احرم بالاداعية محاوره ولو غير مسمى لارها نه الا لا حرم
ولا طهره ان احرم من متافاة اجزائه ولو افسد بالقضاء كفر ولزمه قضاء واحد ولو
ولوفات وقت الفاسد جزاه عن فرض الاسلام والقضاء واحد ويلزمه فديتان للافتاد
والفوات ومن جمعت مطا وعد الكفار على الواطى والمحرم دونها فان كان حلالا
ولم يكن زنا ولا شيئا لزمها وعلى زوجها المفسد مؤنه سفرها للقضاء والا ذن فيه
فصل حرم على الزوجه الجلال نكح المحرم من الجامع ومقد مات **فصل** في نكح
افتراق الواطى والموطوع في سنة القضاء من الاجرام الى اخر التحللين وفي مكان الجامع
اكبه **فصل** في الفرج القضاء قارنا او متمعا بهما وكذا مكسه ولا تسقط به دمها وان
قرا او متمعا في القضاء ايضا وجب دم اخر **فصل** في دم الجامع المفسد مرتب معبد فيجد
بدنه ثم بقر ثم سبع شياه ثم يقوم الببد نه بزارهم والبراهم طعنا بحري فطرح بسفر

مكة وقت وجوبه وتصديقهم يصوم لكل يوم ما حدث شأ في الحرم اولى
ونتم المكثرون يومًا **فصل** اذا فات القارئ الوقوف فات عمرته تبعًا لحجة وعليه
دم للفوات مع دم القرآن واذا قضاها قارئًا او متبعًا لزمه دم بالتكثير في قضاء
المفتد كما يفتد جماعة بعد عاها وهي الطواف والسعي والحق ونصح نصته
قبلها كجماعة من التجليلين **فصل** لا افشاء ولا دم كجامع حائل وناس وجنون **فصل**
وكالناسي من رمي جمع العقبة ليل يظن انتصافه من حلق وجامع وبان قبله **فصل**
لو احرم جماعة لم ينعقد او مع النزاع فصل ينعقد صحفًا او فاسد ولا ولا وجهه
فصل من ارتكب في اثامه وكوس التحليلين فتد من اصله ولا ينعقد فيه في زونه
ولا بعد سلامه واما المقدمات بشروع حتى النظر فحرم ولو من التحليلين ولا ينعقد
اليتك وان ترك وجب تنعدها الدم وكذا بالاستسقاء لا بالنظر بشروع والقله
حائل وان ترك وبدخل دم المقدمات في دم جماعه ولا ينعقد نكاح محرم ولا النكاح
حتى الامام والقاضي وحث حزم ملازم ويصاونه لعبد في التزوج ونكاح
للحرم الخطبة له والغبر وكذا شهادة عقد النكاح وللحالة خطبه محرم لتزوجها
اذ اجل ونحو ان ترف الى المحرم من وجهه ولو محرمه ولو قبل محرم من وجهه لقبه
مثلا لا بشروع جائز **السابع** الضيف محرم بالاجرام والحرم التعرض ليرتي وجشي
وان باس لا عكسه ما كوكا ومتولد منه ومن غير محرم وجب فيه الجزا ولو على جاهل
وناس وكافيه ضيف الحرم لا غير محرم لصي وانما وجون ولو شك هو محرم
فدى نديا وسعر ورشه ولينه ويضه مضمون بالقيمة لا بالشر من الغامه ولو
نفر صيدا عن بيضه او احصن معه بيضه جاجة ففسد بيضه او لم يحضه صيده
وكذا لو اخذ واحصنه فيه وجاجة فان خرج منه فرج ضمه الى ان يظن من
بده فان مات قبله لزمه مثله ولا يحزم صيدا كما ولو في الحرم وهو ما لا يعيش فيه
وضمان لتبب كالباشع فاذا نصب شبكة في الحرم او محرمها فتعقل بها صيده
حلالا صيده لا عكسه ولو رمى صيدا حلالا فاصابه محرمًا او عكسه صيده وان اصابه
فوقع على اخر او على فرجه او بيضه او نفذ السهم فيه الى صيدا اخر ضمن الكل ولو اربل
حججه معله او جل راطها فعرض صيد فقتله ضمه وكذا لو اخل بتقصير وكثير
له حملها فان فعل فانقلبت فقتل صيدا لم يضمنه ولو استرسل كلب فزاد بعد
باخر محرم فهل يضمن وجهان ولو نفر صيد من محرم او من حلال في الحرم ضمه
وما تولد من نفاه حتى يشك ان هلك قبل سكوته باقة ولو دخل شقابين
الجل فقتله جلال قبل سكوته صيده المنفر او محرم فالقاتل ولو مبد حلالا
من الحرم ومضب شبكه في الحرم لم يضمن او عكسه ضمن ولو حفر محرم ثم اعاد
او حلال في الحرم مطلقا ضمن ولو ولد له محرم حلالا على صيد ناس او اجازته اله قتله
اثم ولم يضمن وان دل حلالا فخرم المحرم واثم الحلال ولو استكبه محرم وقتله
حلال او عكسه صيده محرم مستقرا او فقتله محرم اخر صيده المتك باليد وقدر

على القائل ولو ضاح على صيد فأت ضمه ونضمن الصيد باليد وما فيها كثر لقه ببوله كونه
فان كان مع الراكب سابق وقمايد فالراكب ولا يضمن انفلات من كونه ولو شق بظه
فصل لو قتل قلة من ارضه او لحيته خاضه فدى نديا ولو بقله والضيبان اقل فديه
فصل من احرم وله صيد خرج عن ملكه فيلزمه ارضاه ولو بعد تحلله وتلكه من
اخره ولو قتل ارضاه ونصنه هوان مات سبه لا قبل امكان ارضاه خلافا للروضة
اذ لا يجب قبل الاحرام قطعًا وان احرم وله بعض صيد تعدل ارضاه فيلزمه رفع يده
عنه فان تلف قبله ففي ضمان نصبه تردد ولو ملك صيدا يعوض ويحانا حرم ولم ملكه
فان قبضه لزمه ارضاه وتسقط به الجزا ويضمن غير المتبب قتمه لما ملكه ولو تلف به
لزمه الجزا وكذا القيمة لان تب وان استعار محرم من حلال ضمه بالجزا فان
ارسله عصى وسقط الجزا وغرمه قيمه لما ملكه وان رده اليه سقطت القيمة لا
الجزا حتى يرسل وان استعار حلال من محرم لزم المعير الجزا لا المستعير ولو اودع
عبد محرم صيده بالجزا لا لقيمة وان تلف سبه لم يفرط وان ارضاه او زده لما ملكه
وكا العامية وملكه بالارث ولا يزول الا بارضاه ولو بعد تحلله ويصوب يبعه
قبل ارضاه ويغرمه الجزا ما لم يرسل وملكه بالرد عليه بعيب لا يفسده بقتل المشتري
ما لم تحلل ولو خلص صيدا من سبع او اخذ لبنا ويه فأت او قبله لدفع ضياله لم يضمن
او لدفع صياله راكمه ضمن ورجع عليه ولو اكل صيدا لضر ونه ضمه وكذا لو قبله
مكرها والقار على المكر ولو عم الجراد الطريق فوطيه مصطرا او وجد بيض
صيد بقلشه وبعد رزائه لا يتنجسه فحاه فقتل او انقلب عليه في يومه جاهلا
به لم يضمن **فصل** لو ذبح محرم صيدا او جلال صيدا الحرم صار ميتة فيلزمه الجزا وقيمة الملوكة
نعم لما ملك صيدا لجل انصرف فيه في الحرم ولو كثر محرم بيض صيدا وجلب لبنة
او قتل جزا او الحرم على غيره **فصل** جزا الصيد وارشه بخير معدل فيخير فماله
مثل من النعم من ذبح مثله لم يدفعه لفقار الحرم ولا جزاه جيا ويس اعطاهم قتمه
لماثل بقيمة مكة وقت العبد وطعاما يستعمله بحري وطقة لا درهم او يصوم لكل
مدينونما ويحسين في غير المثل في الطعام والصيام كالمثل لكن هذا يقوم مكان
الاغلاف وزمانه والمماثلة تقريب تافيه نص او حكم به صحا بيان او تابعيان او
او وجد منها مع سكوت لباقيين اتبع فكما لغامه بدنه ولا يعبد لبقعه او شبع شياه
وكجار الوحش وبقعه والوجع لقرق وكا الضبع كبش وكا الظبي عنز وكا العلب
شاة وكا الرب عناق وكا البرنوع والور جعفر وكا الضب وام جبين جدي
وما لا نقل فيه حكم به عدلان فقيهان قطبان شرطًا ولو فالليه لم يقد فان عارضهما
اخران مثل اخر خير بينهما او بانه لا مثل له اعتدالمشتبان وفي الحام شاه وفي باقي
الطيور كبر او صغر لقمة وفي المثل الصغير والكبير والمرض والعصف
والهزبل والتمين مثله ومجري اعور او اعرج بمنى يمشي لا اعور عن اجرب ومجري
ذكر عن انثى وعكسه والذكر افضل وعجب في الحامل حامل لكن لا تنجح

بل تقوم حاملها فكيف كان لقت بضره حينما شتم مات به فدى الام يشها والولد
بأثرها وارعاشت من ارشها فقط وان لفته حيا وما تابه ضمها او ذواتها صيده
ونقصها ولو جرح صيدا وابد مل فان كان مثليا فنقص عشر فمته لزمه عشر
قيمة مثله او غير مثلي فآثرته ولو ابد مل منها لزمه جزا كامل فلو قتلته فمته
قبل الاند مال او تعبد لزمه ايضا جازي من مال او هو بعد الاند مال فكذلك قبله
فلا شيء غير الاول ولا يجري به نكته عرساته ولا يعبر عن بقوه وعكسه ولا ينعى
شيء من احد بها ولو زال احد مناعى نحو نعامه فالنقص ولو جرح صيدا فمته
م وجد ميتا فشكاهات بحرقه ام بغيره لزمه الامش والاحوط جزا تام ولزمه
القلان في الصيد ولو جرح ميتا جزا واجدا وكذا الجماعة **فروع** يمنع على الشخص
تبعض القديرة الواحدة دما واطعاما وصياما بخلاف الجماعة ولا حرمهم دمج ثلث
مثله وللثاني الاطعام وللثالث الصيام **فروع** على شريكه حلال المصنف والمحلل
قطبه بالرؤوس **فروع** يحرم على المحرم اكل ما صاده حلال له او باعائه ولا جزاء
فروع لو ارسل المحلل سهمًا او كلبا فعلى من الحل الى الصيد في الجبل وشر السهم في الحرم
الحرم او عكسه فقتله صيده وكذا من الحل الى الصيد في الجبل وشر السهم في الحرم
وكذا الكلب ان تعين لطريقه او دخله الصيد فقتله السهم فيه او الكلب
ان تعين مهيأ للصيد **فروع** لو رمى الحصاة السابعة من الحجر ثم رمى صيدا لم يملك
قبل وقوعها في الحرم فدى لا يعبر او غير مملوك فدى مطلقا **فروع** لو قتل حلال
جماعة او اسكها في الحل وفرجها في الحرم فأت صيده دونها او عكسه صيدها
الساكن نبات الحرم وهو شجر وغيره اما الشجر فحرم على المحرم وغيره قلع
وقطع شجرة عريضة او بعض اصلها في الحرم ولو ما يستنبته الاذيون كالنخل
الا الشجر اليابس او المؤدى بشوكه او بانثشاره في الطريق ولو نقل شجرة من الحل
وغرسها في الحرم فهي حليته او عكسه فحرمية فحرم رميها الى بقعة من الحرم
فان يبست بالنقل ضمنها وكذا لو نبست في الحل لا الحرم فان قلعها غير تقية
عليه الجزا والاول طريق ولا يضمن غضن شجرة في الحرم اصلها في الحل ولا
صيده عليه وعكسه بعكسه ولا غصن ان خلف في سنته مثله والا لزمه
النقص ثم لو اختلف مثله لم ينقص الجزا **فروع** يحل اخذ نحو سواك وشره وورقه
بلى خيطه **فروع** حب في الشجرة الكبيرة وفماد ونه القيمة ثم البقرة والشاة
القيمة من سبع الكبيرة شاة اصبه وفماد ونه القيمة ثم البقرة والشاة
والقيمة مخبر بعدل كالصيد واما غير فحرم وقطع وقلع القيمة ثم البقرة والشاة
وفيه القيمة الا ان اختلف في نقص والا لزمه نقصه وقلع اليا بلسان لم يمت امله
لا رمى حسنه ولا قطعه بقدر الحاجة للبهائم والتبأوي لا للبيع وله اخذ ما
يتغذى به كالرجلة والبقول وما يزرع من الحبوب واخذ الادخر ونحوها
يصلح لسقف لبيوت مثله **فروع** يحرم نقل تراب الحرم ونحوه الى الجبل على جمل

نحو

وحرم تذه الى الحرم وعكسه خلافه لا في لا كزوف خلافه للروضة **فروع** يحرم
اخذ طيب الكعبة من ابد البرك مسحها بطيبه ثم اخذ **فروع** ويندب نقل
حجر من الحرم للشرك والمنقول يحرم قطع بعض سيق الكعبة وبيعها **فروع** يحرم
زده واختير ان للامام صر فيها لجهت المال بيعا او عطا **فروع** ولا به الكعبة
وخ منها وقصرها ونحوه كد مشحون لبي طلعه المحبين من بني عبد المطلب ولا به
من رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما لذكرهم لا تحل لغيرهم ما وجد منهم
صالح لذلك **فروع** صلب الحرم المديني وبناته كالمكي في الحرمه ويفدى بدينار وكذا
وج الطائف واما البقيع فليس من الحرم بل جاء صلى الله عليه وسلم لتعم الصدقة والحرم
فلا يملك بناته ويضمن بقتله ويصرف للمكالمواشي ولا حرمه ولا تحرم لصيده **فروع**
اذا ما شر الحرم محظورات بعضها استهلاك كالحلق وبعضها استمتاع كالطيب
تعدد الجزا بعددها وان اتحد شيئا كحلق حجاب سبعة وسترها بضاد بطيب
او كلها استهلاك فان صير مثله كالصيد تعدد وكذا ان صير واحد مثله كالصيد
والحلق وان لم يضمن مثل فان اختلف نوعها كحلق وقلم تعدد الا اذا البس قيصا
مطيبا او طلى مراهه بطيب او اشر شهوة عند الجماع وان اتحد كان حلق او قلم جميع
شعور به نه واطفائه متصلا غراما كان واحدا تعدد والا تعدد او كلها استمتاع
فان اتحد نوعا كطيب فوق طب في محل واحد من البدن وكلبس قميص عقيقص
او عمامة على قلنسوة فان تجدد في الزمان والمكان ولم يحلل المكفيرة اتحد الجزا ولا
يضرب طول مدة مضاعفة القيص وتكوير العمامة والا تعدد وان اختلفا نوعا
كلبس ونظير تعدد مطلقا **باب**
وهي سنة **الاول** الحضر فان كان خاصا من خمس طلما او بدنه وهو يحسن
تحلل او مؤثر فلا فان فاته الح الح لم يحلل الا بعمل عمرة وان كان عاما فاذ امنعوا
من الوقوف والطواف لو كان او منها الا بقتال وبذل مال فان تيقنوا من وال
لغيره لم يدر كالح الح او الى ثلاثة ايام في العمرة لم يحل التحلل والاجازة ولو من احرام
فاسد او منعوا الرجوع ايضا والا ولو للمعتمرة خير التحلل وكذا الجماع ان اضع
الوقت والا فتعجيله ونكسه فم يذل مال للكفارة وان قل وقتهم اوفى
ان قدروا ولهم حلتين لبس خوا البرع بالقديرة وان عجزوا او ضد هم مستلمون
فالتحلل وترك القتال والى ولو امنهم الصادون ووثقوا بقولهم فلا تحلل **فروع**
لا يجوز التحلل على عذرة متى شئت تحللت ولا بعروض مرض او نفاذ نفقة او ضلال
طريق ونحوها بل ينتظر زواله فيتم العزم وان فاته الح تحلل بعلم عمرة **فروع** اذا
شرط في احرامه التحلل لك وهو احوط جائز فيتحلل حلتين بنيه الخروج من
الاحرام والحلق ولا دم عليه الا ان شرطه ولو قال ان مرضت مثلا فانا طالع ضار
بذلك حلالا وان شرط قلبه به عمرة جائز واجزات حلتين عن عمرة الاسلام **فروع**
يلزم التحلل للحضر ولو مع شرطه شاة فيد جها ثم حلق **فروع** يحرم نيه التحلل فيما

باب مناع اقام الحج او العمرة

ويعصر لئلا تله حلا فان قلنا ليدم فله بدل وهو الاطعام بقمته وتوقف تحلله
عليه كالدّم لصلبام لكل يوم ولا توقف تحلله عليه فيصوم حيث شا
فان وجد ليدم بقمته او الطعام قبله لم يقم فدمه مرتب معتدل وحج
ان يذبح ونفرك حيث احضر فان امكنه في طرف الحرم فبعثه اليه اولى وحكم
مامعه من دم مندور واستيب محظور كدم الحضر **فصل** اذا استطاع
سلوك طريق غير ما ضده لزمه وان طال وخاف فوات الحج وتخلل ان فاته
عمر ولا يقضى الا اذا استوى الطريقان وان لم يستطع سلوكه تجلّل ولو ضده من
عرفة فقط فان تخلل قبل الفوات بعمل عمر ودم لتخلل فلا قضاء عليه وكذا ان
لم يخلل رجلا والاحضر حتى فاته الحج والحضر باق او غير راج نزوله ففات فان
نزل الحضر طاف وسعى ان امكنه وقضى مع دم الفوات وان لم يزل تخلل كما تحضر
وقضى مع دم الفوات ولو احضر بعد وقوفه وبعد منية فلا معنى لتحلله لكن منع
الوطى حتى يطوف وقبل منية فان بقي محرما لزمه دمان لتترك الرمي والبيت فان
امكنه الطواف طاف وسعى ان لم يكن سعى وتم حجه وان اراد التخلل جاز وكان
كما تحضر ولو تخلل فزال الحضر فاحرم ثانيا ففاته فهل يقضى قولان **الثاني** الرق
فاذا احرم من غير اذن سيد او رجع عن الاذن قبل احرامه فله تحليله وان جهل
رجوعه وكذا لشتره والاولى انهما في اتمانه ونصب والسب في انه لم ياذن وفي
نصبه في تقديم رجوعه على الاحرام ترد وان اذن له ليعتمر فله تحليله لا عكسه
اوليتمعه فله بعد العمرة منعه من الحج او لم يفرق لم تحلله او ليعتمر ففرق حله خلاف
للشخصين او في احرام مطلق ففعل واراد صرفه لشك والشك لا يخرج من حجاب
او يقدم احرامه على مان او مكان عتبه السيد فله تحليله ما لم يبد خلا ولو
افسد الشك لما دون فيه لم يلزم السيد لاذن في القضاء وما لزمه من دم ولو يقران
ويتبع بالاذن لم يلزم السيد بل واجبه الصوم والسبب نعه منه ان كان امة او
او تضعفه عن احرامه او يضعه من صوم قران او يمتنع اذن فيها وله الذبح عنه
موته ولو غرق قبل صومه وايسر لزمه الدم والمكاتب والمبرور وام الولد كالقن
وكذا من بعثه حرا لا في المهاياه ان احرم في نوبته ووسعت نسكه ولو احرم
قن ياذن شيك لم يحلله وان سبب نسكه وتخير مشترية ان جهل **فصل** نص
ندرا لرقق الحج وحجته في رقه **فصل** تحليل الرق ان يامر السبب به فيلزمه
احابته فاذا ابوى وحلّ وجل وان تاخر صيامه وحلّ تحلله السيد فله التخلل ان
امر **الثالث** الزوجية فللزواج منع زوجته من الاحرام ولو يفرق من
والدرة وفي القضاء وجهان وسعى حوا رنعه وله تحليلها ان احرمت بغير اذن
فياثرها به كما في العبد فتخلل فوراً حتماً بما تحلله المحضر فان ثبت فله وطبها
ومقدّماته والاثم عليها وكذا الامة الممتنعة ولا تخلل بغير امر ولو احرم
بأذنه لم تحللها ولم تخلل واختلافهما في الرجوع عن الاذن كما مر وحكم من احرم

ثم لزمها العدة او احرمت معتبة باق هناك ولكل من الروح والسيد مع الامة
المزوجه ما منع الحرم **فصل** نكاح المرأة بالرجل المحرم وان لا تحرم الاباذه
الرابع الابوة فلا يورث ولا يورثها من ابوة ولا يورثها من ابوة ولا يورثها من ابوة
الاسلام او قضا او نذر **فصل** ما استيب انهما فيه **الخامس** الدين فليد من منع
مديره المؤثر من الخروج ان حل دينه لا تحلله فان كان مؤجلا وحل في غيبته
نذر له فكيف من يوفيه اذا حل **فصل** من يحلل الحضر وغيره فان كان
من يطوع لم يلزمه قضاء او من قضا او نذر بغيره منته وكذا فرض الاسلام
المستقر **السادس** فوات الحج بطوع فخر الترخيد وغيره وتحلله واجب
فعدم استبداء احرامه فان فعل لم يحرم الحج به من قابل وتخلل اعمال العمرة حتى
السعي وان سعى بعد طواف لقدم خلافا للجمهور ولا ينقلب بالفوات عمر ولا يحرم
عن عمر الاسلام ولا يلزمه سبب ولا نذر ولا يكون بالفوات من اذن التخلل الاول
ثم ان كان لفات فضا بقي في ذمته كما كان او نفلا لزمه فضا ومن امنه وجب
مع القضاء للفوات **فصل** الدم اللازم لتترك واجب او فعل حرام شاة فان
وجب غيرها كبد نضح به وبجتر في غير جزا الضيد صفة الاضحية فلا يشرك انسان
في ثنائين ويجزى بدنه او نقره عن سبع شياه وان اختلف سب وجوبها كتمتع وقران
ومحرمات حرام ونذر وعرضه والفرس سباعها فقط فله اكل الباقي وجزا الصيد
قد مر **فصل** لا يتبعن لذخ هذه الدماء من كنه في وقت الاضحية اولى
وتتبعن ذبح دم غير الفوات في الشك الذي وجب فيه والفوات في سنة القضاء واجب
باحرامه به فان عجز عن الدم صام ثلثة بعد احرامه به وشبهه اذا رجع وحج
ذبح دم غير الحضر في الحرم والا فضل الحاج مئى والمعتمر المروق وكذا الممتع الذي
الذي ادم عليه والا فضل ذبحه من السعى والخلق وذبح دم الهدى المندور والبطوع
كدم الشك **فصل** نقر ثور حرم وطود هذه الدماء وبها من الطعام على
الساكنين في الحرم والمثوطنون ولى من الغنم واقل ما يجزى لى ملائمة منهم ولا يجب
النبيذ عند لفقة ويقبضها كالكوك ولا ينعى في طعام غير نحو الممتع من كل
مسكين بل له الزيادة والنقص ولو قلنا لساكنين هناك صبرا الى وجودهم
كن نذر لفقرا بله وقبضه ولو اكل من دم نفسه ضمنه ما لقيمة ولو ذبح فشرق
لزمه اعادة ذبح دم والنصب به وله ان يشتري به له من بوجا **خامس**
الايام المعلومات عشر ذي الحجة الاول وفصلت على المعبد وذات وهي ايام التشريق
الهدى فليس لقاضيه مكة ونسكه كذا ان يهدى
شيئا من النعم يسوقه من بلده ولا فيشتره من الطريق ثم من مكة ثم من عرفه ثم من
منى وكونه سبيبا حيتا ولا يجب الا بالنذر ويسن له عند الاحرام ولو سبله
فوجبه هديه نذرا او تطوعا القبلة ثم تقبله البديلة او البقرة تغلين لها قيمة ليضد ق

بما بعد الذبح ثم اشتعارها فتجرح بدنة صفحة سنامها اليمنى وهي باركة فان فقد
السنام فوضعه ويلطخها بالدم ليعرف ثم جلها وبش الحبل عن سنامها ان قلت فمت
ويتصبو فان قرن هديتين يحيل اسفل الاخر في الصفحة اليسرى ولا تسعر العظم بل
يقلبها حصصا كعري العري وادانها ومن لا يريد سفرا بعث هديه وقلبه واشعر من
بلده ووقفت ذبح الهدي كالاصحية ان لم يعين عيه فان فات لزمه ذبح الواجب
قضا ومكانه الحرم وقدم ومضرة مساكنه وحكم الاكل منه ساقى الهدي
سرع اذا خاف في الطريق تلف هدي تطوع فعله ما شاء ويوقف اكله على اياه ما ملكه
ونذير لزمه ذبحه ثم يندب غنم النعل بدمه ليعرف لما ربه انه هدي فله الاكل
منه وان لم تلتقط الهدي بالاباحه وحرم الاكل على الهدي وعلى رفقته ولو قفرا
اهل قافلته ويغرم الاكل منهم قيمة ما اكل مساكن الحرم ولو ترك ذبحه فملك
فان كان معينا ابتداء منه واوصل بدمه الى مساكن الحرم او عا في دميته انكث
فيئنه **كتاب الاصحية** هي سنة مؤكدة لمساكن
ولو جازعني ومعه هدي فيكون تركها **وتح** بالالتزام الا ان اشترى شاة بنيه
التضحية بها او فات ان سرت هذه الشاة فعلى جعلها فحجبه فاشترى بها خلاف
ان سرت شاة فعليه جعلها فحجبه ان قضى لشكر على ملكها وللاصحية
شروط **احدها** النعم ولا يجري لاجدع ضان طلعن في السنة الثانية او اجدع
قبلها او شي من معز او بقرة طلعن في الثالثة او من ابل طلعن في السادسة **الباب**
سلامته فلا يجري ما به من مرض او عرج وان عرج تحت السكين ولا اجرب وان
قل ولا ذوات ثور او قروح او عي او عور وان بقيت الحدة ولا حامل ولا قصير
اذن حلقة او مبان بعضها وان قل ولا هن بل لا يزغب في كفه غالب الناس في الرأ
ولا يحنون قل رعيه ومبان بعض ضرع او الية او ذنب او لسان ويجري ذكر
وانثى وان كثرت اذنان او اولادها وان عشي وعكوى ومشقوق اذنين
ومشقوقها ومبان فليدة شيرة غر فامن بخوفه وخضى وموجود وفقيه الية وفقر
خلقه ومكثور قرن لم يعصب كفه وفقيه حلقة والاقرن والى ويجري
ذاق بعض اسنان لم يؤثر في اكل العلف **فصل** الاسن افضل من العبد
وكثير اللحم غير الردي خير من كثير الشحم وافضلها شبع ضان ثم شبع
معز ثم يندب ثم بقرة ثم ضان ثم ماعز ثم شبع من بدنة ثم بقرة والبيضا
ثم الصفراء ثم العقل ثم الحمائم ثم البلقا ثم السوداء فان اجمع طيب اللحم وحسن
اللون فهو افضل او يعارضها فطيب اللحم والذ كرا افضل فان كثر كرا او
فانثى لم تلبا افضل ويجري الشاة عن واحد فقط لكن لو ذبحها عنه وعن اهل
بيته جعل الشعارة والسنة لكل ولو اشرك غيره في ثوابها جازا ويجري
التضحية ببدنه او بقرع عن شيعه ولهم قسمه اللحم وعن شاة واجبه فالرأى على
السبع تطوع ولا يجري لشاة اثنان في شاة **الثالث** الوقت واوله اذا

مضى بعد طلوع خمس يوم النحر قبل اقل مجرى من ركعتي العبد وحطيتيه
واحد عن وبه ايام السرقة ويوم النحر افضل وان صحى بعد ذبحه وبيع حيا
بعد لوقت المذبح وقضا وانما تقوته عبد واولا بعض التطوع وان ذبحه
وتصدى به فله ثواب صدقة الاصحية وان ذبحه هائما اخر وقع اذ **ويكسر**
الذبح ليلا وللاصحية اشهد ويعد ايام السرقة حقيقه لا على جناب ووقوف العاشر
غلطا **الرابع** الذابح وساقى شرطه في الضيق والذباح والا فضل للرجل ذبح
ضحيته وصرقها بنفسه واذا اوكل فالاولى توكيل مسلم فقيه بها وان
يخسر ذبحه وان يكون في بيته عشيده هله الا الامام الاعظم فيا لمصلي ان صحى
بيت المال وان توكل المراه والحشى رجلا وحضر ذبحه **ويكسر** توكيل صبي واعى لا
حل ذكاته وتوكيل الحايض والصبي اولى منه **ويكسر** توكيل صبي واعى لا
ذبح حاض او فشا وغيرهما وتسترط بنيه التضحية عبد الذبح ولو لم يعين بالندم
اشهد او عا في الذمة ونفقه لها على الذبح كما لزكاة ولو وكل نوى عبد عطا الوكيل
وعند ذبحه وله تفويض اليه مسلكه **فصل** لا اصحية لقن فان ذن لغير
مكاتب وقعت للشيد او لكاتب فله وشهد لبعض من ملكه **فصل** لا
نهي احد عن غير نذرانه ولو ميتا او وليا من مال مجوز **الخامس** الذبح فلا
حل حيوان بري مقبدر عليه ولو وحشا الا يحض قطع جميع خلقومه ومزيه
وحيوته مستقر اشهد بجارح عمر عظم وظفر فلو ذبحه مر قفاه او من صحنه
عنقه او باذخا للسكين في اذنه فهو جلال وان انتهى بعد قطع المزي وبعض
الخلقوم الى حركة الماء بوج لما ناله بقطع القفا لكن يعصى واستقرار الحياة
قد يتيقن وقد يظن سبه الجرح بعد الذبح والفجار بالدم وندفنه **وحرم**
ما ذبح بعظم او ظفر وما بين راسه بالصاق السكين فهو الخلقوم والمزى وما
احتطف براسه بخوسه فوما باق فذبحه فلم يمته حتى ذهب استقرار الحياة
او شك في بقاها وما قارن ذبحه اخراج غير امعاء او فان حجه حر حامدا فقا
لو انقرد فان لم يكر من فقا فحتم الجمل ولو جرح سبع صيدا او سقط حيا
على غير او اكل علفا مضرا فذبحه وجياته مستقر جمل وكذا لو لم يصبه شي
بل مرض او جاع فاشهد الما ذن في رمق فذبحه **فصل** يشان ان يشان الحيوان
الى المخرفق بعد سقيه الماء وان نجدا للذبح شفرته لا قبلته فيكسر كذبحه
لكالته وان يذبح بقوع وان يتوجه ويوجه الذبح فقط الى القبلة وهو في الا
والهدي والعقيقة اكبر وان يقول عند الذبح باسم الله ويكسر في الاضحية
فقط بعد وقبل التسمية ثلاثا ويرب بعد لثالثه والله اعلم **ويقول** اللهم
هذا منك واليك فتقبل مني وتركه التسمية عبد امكرو وان صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وان سمي الصائد عند راسه الله وغنم الاصابه او عند
نصب الفخ او الشبكه وعند صيد السمك والجراد **وحرم** ان قال باسم الله وا

ضمه وان علم انه لا يحسن في ايام الشرب لانه دمج به فيها وان عينه عما بدنته ثم
ضل ونفى الاصل بدنته فان دمج به ثم وجد الضال لم يلزمه دمج بل ملكه ان وجد
الضال قبل دمج به له دمج الضال فقط ولو دمج غير المعين مع وجوده ففي اجراءه
تردد فعلى الاجر يعود الاول ملكه **البوع الرابع** الاكل للصدق بالواجب
كما وغير واجب فعلم اكله من احميه وهدي وجبا بغير منجر او معلون شدا
او عابثه او فرب جعلتها احميه فان اكل بعضه غرم قيمته او كله لانه دم
وولد هاهي خلافا للشخصين ودما المناشك لواحد استباح او غير كالاحميه
الواحد **وتس** اكله من تطوع هدي واحميه وتحرم اكلها منها او بيعه
واعطا اجرا احميه منه فهي على المالك وله اعطاء من له لفقير واطعامه مع غناه
كغير من الاغنيا لا تملكهم خلافا للفقير **وجب** الصدق من كماله بقدر خارج عن
القبول لتألفه فلكه فقرا المسلمين نيا **يجري** لواحد ولا يجري حله ذكاه وقلها
عن البلد كقلها عن الزكوة ولا تعطى رفق الا لسيده وله اعطاء ذي كتابه صحبه
ولا يجري الا هبة عن الصدق ولو اكل اكل غرم قيمه فبغير ما يجب الصدق به فقط
واستوى كماله ولا يلزمه شرا شقص وله تاخير دمج الشقص وتفرقه عن الوقت
لا الاكل منه **فروع** الا فضل الصدق لكل التطوع الا لقة او لقاياكلها
تبركا وان يكون من الكبد وحسنه له ثواب الصفيه بالكل والصدق
بالعض وان ازاد الاكل والاهل للاغنيا والصدق للفقير نديب وجعله اثلا
ولا يكره اذ خارج من كماله اكل والهي عنه فوق ثلثه ايام كان للغير
لاجل لذاته فيعود يعودها خلافا للشخصين وله اكل جميع ولها **البوع الخامس**
الاسفاح فله الاسفاح به بركوب وغير المضروع ان لم يرضه وكذا اعارته
فان يرضه صمنه المستعير لا اعارته وعلى المستاجر احمه المثل لبله بقاءه بيده
ومضرها كالا حميه ولو غضب فاجرتة الزم فقط فان مات مع المستاجر
فصمته على المؤجر مضرها مضرا لا ضل وحمل ولها هدي را عني على امه او غيرها
الى الحرم **وتحرم** جرحه ولو اوجب ان كان في تركه مضرة دفع جرحا ورد
او قرب الوقت ولم يرض بقاؤه والا فله جرحه والاسفاح به والفضل للصدق
وله ان اسفاح محليا لم تطوع به باتخاذ دلو ونحوها واعارته لا اجارته وله ان
يطلب لبن واحميه الوايد على ولدها ان لم يرضها وشربه والصدق به اوجب
باب **العقيقة** هي سنة مؤكدة لاصل مؤثر يلزمه نفقة
المولود بضر اعشاره ولا يعق الولي عن ماله فيضمن فان عسر عينا لولادة وايثري
الشبعه بدت او بعد ها وبعد من النفاس فلا او بينهما فاجتالان ووقتها بعد
تمام الولادة الى البلوغ وفي السابع اوجب والا ولي صدرها لها وليس من السبعة يوم
الولادة خلافا للشخصين ولو ولد لغيره لا حنيت من صحته والاختيار للموسر ان
لا يجاوز مئة النفاس والامية الرضاع والافسح التيمم ونحو عن من مات بعد

التابع

التابع وقبضه الذبح لا قبل التتابع او التمكن ثم بعد البلوغ يحسن ان يعق الشخص
عن نفسه ويكون قضاء **فضل** يحري فيها ما يحري احميه ولها اكلها في الاكل
والادخار والصدق والهبة والعين بالندى واحسا راليه واجزا سبع
بدنه او بقم عن واحد وكلها عن سبعة اولاد **تس** من طبع العقيقة ويجلو
ولا يكره حامض وحمل لحمها مطبوخا مع مزقه الى لقل افضل ولا يكره سلقها
او تس اعطا القابلة رجليها وعدم كسر عظمها ما يمكن فان كسره لم
يكره **وتس** عن الذكر شاتين مستوتين ونجري واحد وعن الانثى
بشاة وان يقول **الذبح** باسم الله والله اكبر الحمد لك واليك عقيقة فلان
فروع **يس** تسمية المولود ولو يتقطا فح فيه الروح يوم السابع ويحسب اسمه
وافضلها عبدالله وعبدالرحمن **وتس** كسر قبحها جرب ومرة وما شطير تنفيه
وتحرق وافلح ويشار ومراح وتركه وسابك فليغير نديبا كما فيه تركه نفسه
والسمية بنت الناس والعرب او القضاة او القضاة اشبه كراهه واذا لم
يعرف السقط اذكر ام انثى سمي بالصلح لها كحرم وطلمة وهندي وهندي وخارج
وزرعه ولا يكره باسم المليك **وتحرم** مشاهان شاه ومك للموك
فروع **يس** حلق المولود يوم السابع بعد دمج عقيقته والصدق بزنة شعيرة ذهبا
فان عسر ففضة **وتس** كسر لظفر راسه من دمها لا يبر غفران او خطوف **وتس**
حين ولدا لئلا ين في ذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وقداة الى عذ هابك فدر
من الشيطان الرجيم في اذنه وتحنكه بتمر ثم يحلوه وكون التحنك من صالح
رجل والا فامارة والحمية الوايد بركة الله فك في الموهوب لك وشكرت
الواهب وبلغ اشبه ودرت برع واجابته بركة الله لك وبانك عليك او حراك
الله خيرا او ذر فرك الله مثله ونحوها **فروع** **تس** تسمية المذبح سبعة
او ذبحه لا عقيقه فيه كسر **فروع** **يس** كسر الفرع وهو دمج اول ولد
لبيته ولا العتير وهي ذبح العشرة اول من يجب حاضه **فروع** **تس** حاضه
تس لكل احب ان يدهن عينا وهو بعد جفاف الاوك **وتس** كل الاكل ليلة
عند نومه وان يكون وثرا وافضله لكل عينا بل انه اطراف ويعلم اظفار ولو
من ايد **وتس** كسر الاقضاء على يد رجل عينا وان يهدم مستحبة البيل للمني
ثم ما قبلها على الولي الى حضرتها ثم ايهما ثم خصر اليد اليسرى ثم ما بعد ها كما من
ثم خصر حله اليمنى ثم ما بعد ها وتختصر اليسرى وان ينفذ سعر اظه ان
اطاقه وحلوعاته ويجوز عكسه وتنف المراه عانتها افضل وكذا الحنثي
في الظاهر وكذا زال شعر عاتيه من محل له نظها كرم الى حاجه وان ينف شعر
انفه وان يقص من الشارب ما يبين به طرف لشفة ييا ناظا هرا وله تركه ساليه
وقت الاربعه عينا لاجحه فكم باخير عنها وعن اربعين يوما اشبه ويدفن
البان منها وان يغسل برامحه وينعطف الاذن وصاحبها والانف وسائر البدن
ونينا من والكل ويحصب بشب راسه وكحيته حمرة او صفرة الا للشبهة

التابع

بالعلم والصالحا بل يبيد كسفه واستعماله وحرم خضبه بسواد
ولوللشاة للمجاهدين **باب** العلى وحرم خضبه بدى الرجل ورجليه تحت
وخوخ وتغى الووي وكلام صاحب الشأن والماء روي والراعى وغيرهم
تقتضى الحل وهو المختار والخنى كالرجل وتس فعله للفرقة لعميتا بكر
للخيل لا للاجزاء كما في **باب** فرق شعر الرأس وشطبه وتشرح المجبة لا تقعا
ميكس كعقدها وترتها شعته ونضيفها طاقة فوطاقة ونظر توادها الزاها
والربادة فيها الرابدة في العذارين والنقص منها باخذ بعض العذارين في تلق
الرأس وسفها اول بنا تها للزودة وتنف جانبي العفقه وسف لحيه المراه من
في الوصو وتكون الفزع لاحلق كل الرأس سيما ان شوق تعبه بدهن وتشرح
وتكون للمراه على ضرورة ونضيف طرفيها وتضويه اصبعها وسف حواجبها
وطرف وجهها وحرم على كل شيء عينا ووصل شعر غير ولو طاهرا ووش
اسنانه وحرم الوجه ونظير الاصابع نحو الجنا الا باذن زوج المراه او شيدها
وتب **باب** تولد كل ولد له وعلامه ان لا تنميه باسمه وان يكن ذو فضل
ولو امراه وان لم يولد له ولو نعت ولد وان يكن ذوا اولاديا كغيرهم وحرم
الكنيه باى هريم ونحوه والكنيه باى القاسم باى في النكاح ولا تكن
كافر وفاسق ومستدع الا خوف فتنة او تعريف ولا باى تكنيه طفل والادب
ان لا تكن المرء نفسه في كتاب وغيره الا ان كانت اسهر من اسمه ولا
تعرف الا بها ونبأى من جهل اسمه بالانثا ذى بها اخى وباسمى وباصحاب
الفرق والفعل وله خطاب ولده وعلامه باسم قبيح تاديبه **كتاب**
الصبي والذبايح ذكوى الحيوان البرى لمقدور عليه بدخ في حلقه او لته
والمجوز عنه بعقر الزهوق حيث كان وللكساة ازكيات **احد**
الذبايح وانما يحل من مسلم او كافر من اهل بيته وان جرموا اكله كالابل
فحل من ذكوى الامة منهم وحرم من ذكوى محجوش وما شارك في ذكوه او اصطاد
مسلمان شيفت آله الكافر او بقارنا او تربيا ولم ينفذ واحد فملك بها
او جهل بها قتله او شيفت آله المسلم واتخنته ويضم الكافر بيته مئنا
لان قتله او ضربته كذبوح وحرم ما شارك فيه فعلا او فعلا او معلما
يعدى بنفسه في الامتلاك والعقر او في احدهما وايضا واحدا بالاحل واستكنا
واحد وعقر وجهل لا ان كان كرم محوشى مسلما او محررا ولا على ذكوى شاة او
او اسنكه محوشى مسلم صيدا فذكه او جرحه وقبلها جرح المسلم الى حركه
من ذبوح او زبد صيدا على جرحه مسلم ولو ارسل مسلم كلها فزاد عده في الاتيان
باغن الجوشى جل لا عكسه **باب** نخل ذكوه صى ولو غير ميمر ومجنون وسكر
واخرى لا نفهم اسارتها واعى لكن بكرم في الكل وحرم صيدا عمى وغير
ميمر لصغر وجون **باب** الاول لذكوى الرجل لعاقلة المراه ثم الصبي
المسلمون ثم الكتاني ثم المحرمون والتكران **باب** اذا وجدت شاة

من ذبوح

من ذبوحه ولم يدبر من ذبحها وشم محوش وسلمون ولم يلقب المسلمون او وجد قطعه لحم
ملقاه ولم يدبر اى من ما كولى لا جرحته **الركن الثاني** الحيوان فان كان
يوكل فذكه كونه وان كان جزاء او سكا فبيته حلالا الا ما تغير في خوف
غيره ويكن ذبح النمل الا الكبير فينبى وتحل اكل مشوى صغيرا وروثه
في خوفه وكذا ابتلاع جراد او نمك جيا وقطع فلقه شه لكن في كس وطرحه
جيا في ريت مغلى جزاء وان كان ما يؤكل من كاه دون ميتته وهو مقبور
عليه اشترط ذكوه لكن كسر ذبح ربه كاه حامل سعل او غير مقبور وكرو حتى
تائب او انشئ يد وعشر لحوقه ولو بالاستغناء فذكه كونه بعقره في اى محل
كان من ذكوه جرح مزهوق برى او بارشال جرحه وكذا ما تعذر ذكوه لوقوه
في بئر من كساخلا فاللروضه في الجارحه والعجز والقديم معتبر عند الاصابه
فان مرى مجورا فصار مقبورا عند ذكوه اصابه عرا المذبح حرم او عكسه
حل **باب** ذكوه لوقوه بعيران في بئر ففدت طعنه الاعلى في الاسفل وشكل موته بها
ام ينقل الاعلى حل او هل ضا دفته حيا ففقتل وجهين كعتو عبيد غائب للكفارة
فصل لو ارسل مجرما او جرحه على صيد فجرحه فان ذكوه وجونه غير
مسقم يذب ذكوه فان تركه فمات حل او هو مستقم فمات فان تعذر
ذكوه بل يقصير لا يشتغاله باخذ الا له او يطلب المذبح او يتوجهه للقبلة
او لا تنامه بقوته او لمنع شبع او صاقي الوقت عر ذكوه او شى على هيئته حل
او تقصير نصا لفقدا لسكين ولو بفضها منه وعدم عيبها ها ونشها
في العبد لا يعارض ويكالم المذبح بظلمها عطا حرمه **باب** ذكوه صيدا فقده فاكل
حلال وان بان بيه مثلا جرح مذبذف ومات جالاحلت اليد وباقيه او غير ذكوه
ولم تر منه او انزله فذكه او صاقي الوقت عن ذكوه فمات او ابعد عن ذكوه
جرحته اليد فقط **باب** ذكوه الجنين بدكاه امه ان مات في بطنها
عقب ذكوهها فور او جرح في حركه مذبوح ومات فور حلالا لا ان خرج راسه
او رجله وجونه مستقم حتى يذبح او جرح او وهو ميت وذكوت امه قبل انفضاله
ولا بان خرج قبل الخطط وتجل بعبد **الركن الثالث** آله الذبح والا صبياد
اما الذبح فعزل بكل حديد ويخرج عرس وعظم كحيد وورصاض وحاش
وذهب وقصب وخشب وزجاج وحجر فمات ثقل ما اصابه من حديد
وغيره كنبذه وصدمه بقر وعرض سيم وان نهال الدم او اباى الرأس او مات
باختناق باجوله منضوبه او ذبح بكال لا يقطع الا بقوى الذبح او مات بجرح
عظم جعل نضلا لسهن وتجل ما مات بخشفه بطرف عظمي مجدد بنقد كالههم
او نقد بكنه وكانت خفيفة كالههم او مات ثقل الجارحه لا فرغا منها او بطول
الهرب ولو مات صيدا بحرم ومي كنبذه وقه وحيد سيم او جرح شهيم وصدم عرس
في مزوره وكحرحه جرحا مؤثرا فوقع على مجدد او فوفا او ناز او على طرف شطخ او جل

صليته على محله

طيرانه او هما ان منعها كالعامه والبراح والقطا والمجل لا يوقوفه اعيان
لظنه ولا ان جرحه فوق عطفها لعدم الماء بخلافه المحرم عن وصول الماء
واما بتعقله ما جوله نضها له بحث بحر عن الخلاص وان وقع فيها بطر غير
اليها ولو وقعت من يد من قبض فمعل بها المصيد لم يملكه ولو انفلتت
الصوبه فان كان يقطع لها عاده مباحا والا فلا ولو كان يقدر على الخلاص
ملكه من احد. **واما** بان يرسل كلبا عليه ولو غير معلم فملكه لان انفلتت
منه ولو بعد اذراك صاحبه فلور جرح فضولي فوقف ثم اغراه بعدى والصيد
للفضولي ومن اخذ صيدا من فم معلم اسرسل نفسه ملكه **واما** بالجايه الى
مصقبيه لا ينفلت منه كبيت ولو مضوا ان ينزل اخذ منه **واما** ما غلق في ذي
اليد لا غير ما لم يست ليلا يخرج **واما** بالجايه سمكه الى مركه ماء صغير وهي
يتنزل اخذها منها لا يبد لغني عليها وكذا لو دخلت منه بنفسها وتب منافذها
لا كبره لكونه احق بها **واما** عليه ان يملك فهو لقطه ومثله دم مثقوبه وحبها
الصائب في خوف سمكه فان لم يكن مثقوبه ملكها مع السمكه ان كانت من بحر
البر والا فالسمكه فقط فلو باع السمكه قبل سقها لم يملك المشتري مطلقا **واما**
بان سقى لرضا سبه ولو عصب او حفر بها حفرة فوجله او تردى صيد وقد قصد
به الاصطياد والا فهو احرى **ومن** ثلثا ثلثا لعشش طير ملك بيضه وفرد لاهو
فصل لو استاجر سميه فوقع فيها سمكه فهل هي ملكه او للمستاجر **وجها**
فصل من ملك صيدا ثم سببه اثم وملكه باق فان قال عبد ربه له ايجد فلن
اخذ اكله لا السع ونحوه وما القاه مالكه معضاعه من نحو كسر خبر وسائل
ملكه من اخذه **فصل** لو اختلط حمامه بحمام غير لزمه رده بالعليه **واما** ما نسل
منها لما لكانا فان لم يميزه وله احد فملكه بالاحتياط والورع لا يحفى فان
باع احدها فصيده او وهبه للآخر صح واعترف للجهل بالمضروب وان باع الثالث
فان عرف كل واحد حقه وساو قيمه مع وزع الثلث عليها والا فالطرف ان
يعن كل واحد حقه يتصالحهما ليرد لهما لهما **فصل** لو احتلف رجلان في بيع
لوا حليط درهم حرام بدرهمه ولرسمه او دهن بدهنه مثلا **فصل** الخراف وغيره
فله اقرار بدر الحرام وصرفه لجهه استحقاؤه والنصف في الماقي وفيه نظر اذ لا
يسقط السمكه بالفسه فليرفعها الى القاضي ليقاسمه عن المالكين تعذر والحقه
الرافعي بحاشا حلاط الحامين وكانه اراد في طريق الصرف ولو احتلفا في القدر فرب
من اتى على ملكه **فصل** لو احتلف حمام ملكه مباح في بزرجه فهو اولى به او في حمار
والمباح محصور حرر الاصطياد منه او غير محصور فلا ثم ما عسر عليه يخرج النظر
كالالف غير محصور وما سهل كالعسر من محصور بينهما مشتبه لم يباح احدهما
بالظن **واما** اسكل استفتى فيه القلب **فصل** اذا خرج اسان صيدا فاما ان
يصيده مرتبا او متعا فان يرتبوا ومنه الماقي فقط ملكه ولا ارش على صاحبه او الا

طيرانه

مسقط منه او على سم فصيدته عضها حرم لان تبخرج من الجبل جنب او حرم
في الهوى او على سم فوق بالارض او في بئر على ما قصد به قعرها فقط ولو كسر
حناح طيرا لبر في الهوى بلي جرح او جرحه حراما لا يورث وقوع فاته وجرحه وهو
على سم فوقع على عظم ثم على الارض فاته حرم ولو جرح طيرا الماء وهو على وجه
وما ت ووهو خارج الماء وقع في الماء او وهو في هوايه والرامي في سفينته
الما حل او في البر فلا ان لم ينسبه بالجرح الى حركه مذبح ولو ارسل كلبا
عاصبه فخرجه محبذ في فلا بد ومات حل ان غلبه الضرب به **واما** الاصطياد
فهل ما صيد خارج سم او طيرا ان جرحه واذا ركه ميتا او في حركه مذبح
نشرط تعليمه وحصل اسرسله باغرايه وان جازم بعد عبود بزرجم ولو طير
خلافا للروضة **واما** ما صيد لم ينسبه وان لا ياكل منه ويكرر ذلك
حتى يظن الخبر انه طبيعة له ولا اثر للسم منه وفي حيا عرف به كونه معلما
وجها **فصل** لو اكل المعلم من الصيد قورا ولو حصى او لم يسرسل اولم يجر
او سعى صاحبه الصيد حرم ذلك الصيد لما قبله فمستأنف تعليمه ولو اسرسل
فلم ينسبه لم يورث اكله في التعليم **فصل** لو اكل الصيد وان مراد عبود باغرايه
حدث ولو جرح فوقف ثم اغراه حل صيد **الركن الرابع** الذكيه
بالذبح او العقركه مامره **فصل** ما هلك بلي جرح كوقيد ومحقق او جرح
غير كصيده او افتراس سمع ولا يبد فيها من قصد العجل وحسن الحيوان او عينه
فان لم يقصدا لعجلان سقط من بيع سيف فاجرح به صيد ومات او وقع على مذبح
شاه وقطعه او بصبه فان تقدر به صيدا او اجنكه حيوان وهو بيه فانقطع
مذبحه حركته او حركتهما او حاله فاصابه بلي علم حرم ولو ارسل عليه سهما
فاصابه باعانه الرمح او بصيد حرم او با بقطاع وترجل **واما** الجنس فاذا ارى في
الهوى لاحبار فوته او الى هب فوارسل كلبا كذا فاعترض صيد فقتله
حرم ولو قطع في طله مذبح شاه بظنه بوبا او كلبا مثلا او رمي شاه مربوطه
بسمه فقطع مذبحا حلت **واما** العين فان رمي صيدا يراه او يحسن به في طله
او سحر فاصابه حل او وهو بوقعه فلا او رمي سهما او ارسل كلبا الى شرب هو
ظبا فاقصاب واحدا منه او من غير ما لعبول اليه حل ولو رمي ما ظنه حراما هو
حرم فاصاب صيدا او وهو صيد فالسهم الى غير اوصابه او ما ظنه خير بر او هو
حرم او وهو صيد فاصاب صيدا حرم او ما ظنه صيدا وهو حرم او خير فاصاب
صيدا حل **فصل** اذا ارسل كلبا على صيد فقا باعنه قبل جرحه ثم وجده محررا
ميتا حرم وان نطق الكلب بدمه او بعد جرحه حل ان كان مذفقا وكذا
غير المذفقان لم يكن فيه اثر غير **فصل** الصيد الذي ليس عليه اثر ملك كوشيم
وقصر حناح يملكه من اجل امناعه اما يضبطه بيده وان لم يقصده ملكه
او كانا محبونا او اخذه من سنان غير **واما** بان سطل بجرح شبه عبود او

صكبه على محمولها

فقط ملكه وعلى صاحبه ارش بمه وحله ثم ان دفعه الباقي فان كان باصا به
منحه حل ولزمه الاول ما بين قيمته من مائة ومذبوخا او باصا به غير المذبح حرم
ولزمه قيمته مجر وحوا وان لم يذفقه ومات بجرهما فان لم يمكن الاول من
ذبحه وكانت قيمته قبل حرج الاول عشر دراهم مثلا وبعد تسعة فحرجه غير
مفسد لكنه شارك في الهوق فمطر الى قيمته ايضا لودح فان كانت مائة
لزم الباقي مائة ونصف وقات لدرهم بفعلا وان لم يمكن الاول من ذبحه وذبحه
لزم الباقي ارش حرجه وان لم يذبحه حتى مات بالخرجين وقيمتها كما مر عند حنايته
الاول عشر وعنده حنايته الباقي تسعة جمعت القيمتان فبلغان تسعة عشر فمسم
عليها ما فواته وهو عشر فعلى الباقي تسعة اجزا من تسعة عشر حرجا من عشر ويهدر
الباقي وان سب قلت نصف قيمته وقت حرج الاول خمسة ووقت الباقي اربعة
ونصف ومجموعها تسعة ونصف وبقيت العشرة عليها خمسة الباقي منها اربعة ونصف
وكذا من حرج عبد م حرجه اخر عبدا ومات بها وقيمتها في المثالين كما مر ولو كان
الاول صامنا ايضا لزمه عشر اجزا من تسعة عشر حرجا من عشر ولو كان الحناية
ثلاثة والقيمتين كما مر وارش كل حرج درهم وكل القيمة تسعة وعشرون فمسم العشرة
عليها فحصل الاول الثلث وثلثا لشيء والباقي الثلث والمثلث تسعة وثلثا تسعة
وان كان حرج احدها مائة والآخر مائة فان قدم المذوف حل فان ادعى كانه
المذوف وحلف فتمسكه او احدها ملكه وله ارشته وان جهل الاول فان صاف
المذوف المذبح حل والظاهر انه بينهما فان ادعى كل سق زمانه فكل حليف
الاخر فان حلفا افتسماه ولا يسي لكل على الاخر وان حلف احدها ملكه وله على
الناكل ارش بقص الذبح وان لم يصادف المذبح حرمه فان ادعى كل سق زمانه
فان حلفا فذلك او احدها لزم الناكل قيمته مائة وان عرف الاول وادعى ارش
حرجه فان انفق على عينه وعلم ان زمانه ككس حراج صدق باليمين والاصديق الثاني
فان حلف ملكه ولا شيء له على الاول والاحلف الاول واستحق قيمته مجر وحوا
بالجرح الاول وحرم عليه اكله لانه مسته بزعمة وفي حلفه للثاني وجهان
وان حصل الارها بالخرجين وكل يفرضه غير مزم من فهو للثاني فان عاد الاول
وحرجه فان اصاب مذبحه حل ومن الباقي ارشته والاحرم ولزمه قيمته مائة
بالخرجين الاولين ان لم يمكن الباقي من ذبحه فان تمكن فتركه حتى مات
ضمن الاول بالتوزيع السابق وان اصابه معا فان كان لو انفرد مذفقا ومنه
او احدها مائة والآخر مذفقا ملكاه وان كان احدها ملكا فملكه ظاهر والورع استحل
ولا شيء على الاخر وان احتل كون ذلك بهما او احدها ملكا فظاهر والورع استحل
كل من صاحبه وان علم ان احدها كذلك وشك في الاخر فالصنف لمن علم باين
ويؤيد لما فيهما الى صلح اوبان فان اس الموقوف قسم بينهما الموقوف نصيب
نوعا او ادعى اضطيا ما في غير لم يكفه الجواب بل اعلم ذلك بل يدعي لنفسه

فرع

106
فرع عن المندثر انه لو ارسل جماعة كلاهم على صند فادرك قنلا وقال كل
كلبي قتله حل الصند ثم ان وجدت الكلاب ممسكة فبوسن ارشها او بعضها
فهو لصاحبه او غير ممسكة فعلى ثور تصرع منهم وعن غيره الوقف للضلع
فان خيف فتاده بيع ووقف منه الى اضطلاجه **كتاب**
الاطعمة الاصل حل ما يمكن اكله الا ما حرمه النص كالحمر والسند والحزير واللبنة
والدم والحمر الاهليه وتحريم المتولد من مأكول وعمرها كولي كالثعلب والشيح
وما بعد وابنايه او مخرجه من السباع والطير كالاسد والذئب والنمر والفهد
والدب والقرود والفيل والبيد والباري والساكين والنسر والصقر والعقا
ويحرم الهز ولو وحشيا وابن وري وما امر الشرع بقتله او نهى عنه وساق
ويحرم اللغات والرحم والنهش واليمن والعرب لا يقع او الاستود الكبير
لا الصغير خلافا للروضة كالزاح **كتاب** الحشرات ذوات الاربع والتموم
كالورع والحرا والعطا والدر والفار والذباب والحفشا والقراد والجعل
وبنت وبردان وحارصان والبدود والحكا والضارب والخل والنمل والخطاف
والخفاش **كتاب** السموم والسفوف والطاوس والبوم والصوب وملاعب ظلة واللفلق
والعقرب **كتاب** الخيل والحمر الوحشية وما تولد منها وحل الصبيغ والسلب
والارنب والوز والسمور والشجاب والفنك والفاقم والحواضل وكل لقاط
للجرب غيرة الخيل والزرافة خلافا للمذبح والوعل وما سوت بالطاهر
وحل الضب واليربوع وابن عرس وام حنين والقنفذ والبدليل وكذا
ابن مقرض خلافا للروضة **كتاب** انواع الحمام كالقري والديبشي والمام
والقواحت والورشان والقطا **كتاب** الحجل وطير الماء كالبط والاوز
والطير الابيض وحل العصفور وما على شكله كالصعور والزمردوز
والنعر والبيل وكذا الحمر في العندليب والنعام والبدجاح والكركي
والخنازير والسفراق **كتاب** السمك لثمنه وحل من المذكي عضو الاسل
وكذا فرجه واثنيائه ومثانيه **كتاب** تركه **كتاب** لويحت شاه شبه
كلب ولم يعلم انه تزي عليها حل **كتاب** ما لا يحس الا في الماء حلال وان لم
شبه السمك ككلب وخنزير او وجد ميتا كيف مات وان طفي الا ان اسفخ
وحلف صارح وما يحس في الماء وحارج حرج منه ذوات السم كالحيث
والعقرب **كتاب** حرم منه الصفدع والسرطان والتمناح والسناس والسحفاة
لا القرش وهو الخمر **كتاب** اذا وجد في بلاد العرب حوان لا يص فيه حل
ولا تحرم حل منه وحرم ما استطابه او اسحقته موثر والعرب هل البليان
والقري حاله الخضب **كتاب** حرم عرب كل وقت ولو بعد عهدا لبي صلى الله عليه
وسلم فان اختلفوا اسع الاكثر فان تناووا ربح بقرش فان اختلفوا او يوفوا
او فعدوا ووفقا لعرب الحق يشبهه صورة او طعنا او طعنا من العبد وان استوى

وصححه

كلية مكة في طبعها

سهمان او فقد شبهه جل وكذا ما لا يعرف حكمه بكتاب ولا سنة ولا استنباطه
وصيدها وان ست تحرمه في شرع من قبلنا اذ لس شرعنا لنا ولو وجد في بلاد الحرم
اعتبر حكمه في اقرب بلاد العرب لموصوفه اليه على ما مر **فصل** في الحوان اما
ما نضر ولا ينفع فليس قبله ولو في الحرم كالحيه والعقرب والقارص والحداده
والكلب العصور والغراب عرا الزاع والذئب والاسد والنمر وسائر البهائم
والذئب والسنور والعقاب والبرغوث والنمل الصغير والوزغ وسائر الارواح
والبق والزنبرون واما ما ينفع ونضر كالقنبر والصق واليانزي فلا يضر
لنفسه ولا يكره لضرره واما ما لا ينفع ولا يضر كالحبسة والحمل والترط
والرجه والكلب غير العقور فليس قبله **فصل** في قتل النمل الكبير
والخطاف والضرب والصفير وكله بخوا الصد ولو استود **فصل** في لحم
اكل النجس والمتنجس كبد من عجل وشيخ وخير لا بدود خوفا فاهة معها
حيا وميتا ان عشرين ولله اطعام دابته متنجسا وكذا نجسا كركي
فصل في اكل لحم الحلاله ولبنها وبضها وركوها على جليل مكره نهيها ان طهر
وصف ما كوها في بدنها وعرقها فان رال يعلق وطولها لا يغسل زالت الكراهه
وتحتار علفا لنافه اربعين يوما والبقع ثلاثين يوما والشاة سبعه والبداجه
ثلثه اذ الغالب نزلها بذك فان رالت في قل او اكثر استغنى والتخله ان غدت
يلين بحس كالحلاله او حرام فترك اكلها وترى ولا يكره اكله بغير سلق
ما شئت ولا اكل حب او ثمرت اضله في حومز بله او شقي متنجس وان شقي
بفضوب في ساق في الاحياء **فصل** في كسر الحرناول بكتوب بلباسه نجاسة
كحمام وخزاز وكناس ونزال وديباغ وخاتن فيطعمه مرققه ودابته ولا يكره
مكتوب بحرقه بنيه كفضاد وحايك وحامي لا ضاوع وكثر جماعه الاخذ على
الزقيه وفيه وقفه **فصل** اصول الكتوب بزرعته وصنعه وتجاره وهي
افضلها خلا فاللروضه **فصل** في سعي كونه مأكوله لا شبهه فيه فان كان في
بعض ما له شبهه حصر نفسه بغير م عياله فان لم ينف بكمال حاجه قدم القوت
من اللباس على اجم الحام ودهن السراع ومن الخطب وعلق لبابه ونحوها **فصل**
حرم كل طاهر مضر اما بالبدن كالحج والزجاج والتراب والطين
والقطاط والسم كالا فيون لافليها الحاجه للتداوي مع غلبه السلامه واما في
العقل كنبات سكر غير مطبوخ ولا حرقه وله التداوي به ان تعين
ولو اسكره وحل ما لا ينكر الا مع غير للتداوي وحرم حله منه بيع
ومسقه كخاط ومنه وكذا يضر ما لا يوك كل خلا فالجموع **فصل** في
شك في بانه ولبن اهو سم او مر ما كوله حرم تناوله **فصل** في كونه خذ باب
او ملة في طبعه ويهرى فيه حل او نحو طابرا او جرد ادي فلا **فصل** في كونه
في طعام حامد ومموده طار في لم يحرم لاحقال وقوعها فيه حامد وان غلب

من

طر وقوعه قبله **فصل** اذ الم عبد الجائع المصطل الا حراما كميته ودم ولحم
خنزير او طعاما الغائب او متنجس من ذلله فله في غير سفر معصيه اكله بل يجب
اذا غلب ظن خوفه الهلاك بتركه او الا لقطاع عن رفقته ونصنع اوجد وث
مرض مخوف وطوله او استبد جوعه وعجز عن الصبر ولا تجاوز سبدر مقة الا
سأله لا يقوى على قطعها الا بالشيء فيلزمه فان وجد لقمه بعد كل سبدر لم يق
حرم اكل الحرام حتى ياكلها ثم يتم الشبع وله التزود منه وان رعى و ضوله
حلاله ولو وجد طعاما وخاف انه مسموم فله اكل الميتة مريض وجد طعاما
يضر او يرب في مرضه **فصل** في الحرام المصطل اليه ان كان غير متسكر حل ما
لم يكن فيه الا لاف معصوم فليضطر قتل حري ومريد ومن له قود نفسه واكله
وكذا الزاوي المحض والمجارب وتارك الصلاة وتساخرين وصبياهم وبجائينهم
لا صل معصوم باسلام او غير ذلوله حراما ميتة وكما ادي كل الميتة او الا
ميتة مسلم غير نبي حل لميتة سدا لموتيه نيا لا لغوذي ولو لم يجد لحم الاصل
او لحم ادي كل الصبد والمضطر قطع فله من بدنه لنفسه لا لغيره واكلها ان علت
السلامه وتعتت وان كان مسكرا حرم كشره صرف لحم للتداوي او للعبث
الا ان خاف هلاكها فكالميتة وباح التداوي سائر المحرمات ولو لم يحل
الشفا ان عرفه هو او طبيب عدل لروايه وعدم طاهر يقوم مقامها ولو وجد
عطشا نابولا وما متنجسا شرب الماء **فصل** في حرم البراق المخلوط بلح الحيات
الا لضرر ورجحت محل الميتة **فصل** في لوعم الحرام ارضا لم يبق بها حلال وتوقع
معرفة ملاكه جائز ساو قدير الحاجه منه دون كسعه ولا توقف على الضرر
فصل في اصطر الى طعام فان حصده مالكة واصطر اليه فهو اولى به فان اشع
فجس وان خاف هلاكها وكبح ان كان نبييا وانما لو ثمر مسل معصوما لا
دميا وبهيمه وان لم يضر صطر اليه حلالا لزمه بدله له ولو دميا او حاجه مالا يعوض
ولو نسيه لمعسر لا يجاننا خلاف من حلض مشرقا من اوناير اذ لا يجوز باخره الى
بقدر الاجرة فان لم يبد له مالكة او طلب فوق منه اخذ قهرا وله لا عليه
قاله وتهدر المالك لا الاخر ولو مات المصطر جوعا هدر ثم في قبره ايا خيره قهر
التفصيل في الميتة ولو بذل بحاننا لزمه القبول وكذا يعوض ولو لم يوشه ان
لم تحف هلاك البرداو في ذمته ولو معسر ثم ان لم يقدر الطعام لزمه قيمه ما
اكله مكانا وزمانا وان قدره وباعه صح ولزمه المشي ولو مغبونا وقدر على
قهره وله الاحتيار على اخذ سبع فاسد ليلزمه المثل والقيمة وبذل المالك ماله
لا بقاء به محترمه ككل بافع ولو لغيره كلالا ادي ويلزمه دمج شاته ككله
المحترمه وله الاكل منها اذا وحب للاكل وان كان مالكة او وليه غائبا
فليضطر اكله بيده وفي وجوب الاكل التفضيل وحضور الولي في مال محرم
كحضور الكامل في ماله فيبيعه المضطر مؤجلا ولا معسرا **فصل** في لواطع المالك

صليته على كل حيوان

مضطررر ساكتا فلا شئ عليه واركان قال بعوض حلف مالك ولو اوجع اياه قهرا
وهو مغي عليه لزمه بدله **فزع** لو وجد مضطرا ميتة وطعام غائب او وجب وهو
محرر ميتة وصيلا اووها وطعاما لغائب تعينت الميتة وكذا حاضر ولم يذله
او لم يبعه الا بغير لكن يندب له شراؤه بالغبين ويلزمه المسمى ولا نقائه عليه
ولو لم يجد وهو محرم الا صيدا دحه واكله وفدى او ميتة وكح صيد دحه
غيرهما او صيدا وطعام غائب فوجع او حاضر اذ لم تعين والا فالصيد ولو وجد
مضطرا ميتة خو شاه وميتة خو حمار او كلب فهل يتعين الشاه ام يحير وحمار
ويبلغ ترجيح ترك الكلب والخنزير في غير **كتاب**
النذر هو قربة واركانه الناذر والضيفة والمندوز اما الناذر فهو
مستثنا من التصرف فيما التزمه فلا يصح من كافر فان سلم نذر قضاؤه ولا غير
مكلف ولا من محو نذره او من وجع في نذره او يفلس بعين ماله خلاف
دمته ونصح بقرية بدية من الكلب ونذر لراهن عتاق المهرن كان شاعته
واما الضيفة فلا يصح الا باللفظ لكن شاع الاخر من المفهمة كنطقه سم الله
اما نذر او لجاج والنذر اما محاربه او ملزم اسدا فالحاربه هو يعلق التزام قربة
في مقابلة حبه وث نعمة او ابد فاعى نعمة كان شفايا واغنا في الله او هلك عبدوي
او مات ولدي وهو عنه نعمة فله على او فعلي عتق او صلاة او صيام **قال** محلي
او فكل لا يرم لي او يلزمي او فقد لزمته نفسي او اوجبه عليها فيلزمه الوفاء اذا
حصل المعلق عليه وغير المحاربه ككسبه على او يدبر ان اصله لا يعلق وكذا
ان هدي هذه الشاة او اشئ الى بيت الله الحرام نذر او نواه لا ان يذره انه شحيث
بذره او شبهها وان قال شاق هذه هدي الى الحرم اهداها **فزع** لو عتق
النذر مشية الله بقضائه لتعلق لغا وكذا مشية مخلوق وان شاه **فزع** لو
قال ان شفا الله مريض فعلي ان عتق هذا العبد او شبل هذه العين بعدوي
فشفي لزمه ومنتفع ببعه قبل موته **فزع** لو نذر من لا يعيش له ولد عتقا ان
عاش له ولد فعاش اكثر منهم ولو قليلا لزمه **فصل** نذر اللجاج تعليق
بغيره بفعل شئ او تركه كان وحلت البار وان لم اخرج منها فله على صوم
شلا او فالي صدقة او في سبل الله ثم دخلها ولم يخرج فغير بين ما التزمه وكفارة
بين ولا يتعين الملتزم ولو حيا او عرق فان كان الملتزم عتقا معين واختار
الكفارة اعتبر فيه صفاتها وان كان التصديق ماله واجبان نصديق بكنه
كما لو علق التصديق ماله بشفا مريض ونحو فان **قال** فالي في سبل الله تصدي
بكنه على الغزاة وفي ابقا سائر عورته وجهان **ولو** لو **قال** استبأ مالي صدقة
او في سبل الله لغا وان التزم في اللجاج مباحا ككسبه على ان يدخل البذر اليوم
فحنت ففي المحرز والمنهاج يلزمه كفارة معين وفي الغرر والروضة خلافه
وضونه في المجموع وكذا ان دخلت فله على ان كل الخبر فيدخل ومات قبل

اكله او قال لامرأته ارجعت فله على ان يطلقك وماتل حدها قبل التطلق
وبعدا لدخول كان دخلت فوايه لا يطلقك **فزع** لو قال ان فعلت
كذا فعلى نذري وفعله خير من قربة ما وكفارة معين او فله على كفارة معين
وحنت لزمته وكذا لو قال بدريت به لا ضوم مثلا او به على ان لا ادخل البذر
ولو لم يمين والا لزمه الوفاء ولو قال ان فعلت كذا فله على يمين لغا **فزع**
لو قال ان سلم مالي وهلك ما فلان عنتت عبدي وطلقت امرأتي **قال**
الشرابي يعقده نذره على سلامة ماله لانه مباح لا على هلاكه ماله غير لانه حرام
ويلزمه في الجزا عتق عبده لا بطلا وامرأته **فزع** لو قال مالي طالق فان بوي
التصدق وكندرا اللجاج والا لم يلزمه شئ **فصل** اذا احتملت الضيفة
بدر تبرر ولجاج على بقصد الناذر فان رغب في السبب كشفا مريض قنبر وان
رغب عنه لكراهيه الملتزم فليجأ **فزع** لو جعل طاعة او معصية او مباح والا لرام
وكل واحدا شات ونفي فالاثبات في الطاعة يحتمل التبرر كان صلت فله
على او فعلي صوم يوم او اراد ان وفقت لها **فزع** لو جعل اللجاج كقوله لا اصلي فان
صلت فعلي صوم **والنفي** فيها اللجاج فقط كان منع الصلاة فقال ان لم اصل
فعلي كذا والاثبات في المعصية لجاج فقط كان من شرب خمر فقال ان
شربته فعلي كذا والنفي فيها يحتمل التبرر كان لم اشربه واراد ان عصمني الله
منه **فزع** لو جعل اللجاج بان تمنع منه فقال ان لم اشربه **ويمكن** في المباح التبرر
ان ثباتا كان ككسبه كذا واراد ان سمر الله لي ونفيا كان لم اكله
واراد ان عاتني الله على كسره شوقي فتركه **ويمكن** فيه اللجاج اثباتا كان
امرا ككسبه فقال ان اكلته ونفيا كان تمنع منه فقال ان لم اكله **فزع**
لو قال ان رايت فلانا فعلي صوم واراد ان ترقه الله رؤيته قنبر وان اراد
منع نفسه فلجأ **فزع** لو قال ان فعلت كذا لبيعة لزمته في فان بوي طلاق او عتاق
مع اللجاج انعقدت بينه بها وان اراد الممن بالله او اطلق لغا **واما** المندوز
فيشترط كونه قربة غير واجبه فلا يصح نذر معصية كصوم ايام العبد والشر بق
والشك او الصلاة وقت الكراهيه ولا يذره واجب عينا ككتابة تركه
محرر ولا مباح ككسبه على ان لا ادخل البذر لكن يعقده مينا باليه وككسبه
على ان تزوج او اكل او انا وان قصد تخضين فرجة او تقوية على العبادة او النشاط
لها وكقول المانع المشترك لا يسحق المبيع فله على ان هب لك كذا وكندري
تجمل بكونه او ان لا يكل احدا ويصح نذر كل عبادة مقصودة كالصلاة
ولو راتبه والصيام والصدقة وفرض الكفاية وان لم تتعلق بال كصلاة
على ميت وان صلى عليه غير **وتصح** الترام وصف لاجابه المستحب اما معها كندري
بكفتين بشورة كذا فجب جمعها **واما** ذرها كندري لقيام في الثاقلة وكندري
ابطالة قراءة مكتوبة او تركوها او سجودها او ان يقرأ فيها سورة كذا حنت

صليته على محله

بدت وكفها فاعاد فان صلاه اسعد انق الوصف ولا يمكن الاسات به وجب
فلزمه اعادة في جماعة **فصل** لو نذر ان يقرأ القرآن في الصلاه لم يجز في محل
تشبه ولا في مكانه شبيها او في غير الصلاه فقرأه ولم ينو النذر ولا الفرض لم يجزه
ان لموعين من منها وكذا ان عينه يوم كذا او يقرأ القرآن فقرأه جازا لم يجز
او يقرأه حيا لغيره ونحو البرام ما لم يشرع عباده مقصوده بل نزع الشرع
فيه كعبادة المرضى وراية القاديين وافتتاح السلام **فصل** لو نذر ان يقرأ
اسه اذا شرب او ان يقرأ القرآن اذا عطش **فصل** فان عطش فليقرأ في غير الصلاه
بعد السلام **فصل** لو نذر الوضوء ولا يخرج عنه بالوضوء حيث لا يجد بد
وهو ان يكون قد صلى بوضوءه الاول صلاة ما وان نذر لكل صلاة لزمه
وكفاه وضوء الحدث عن واجبي الشرع والندب ولو نذر يوم رمضان في
لكل فرض **فصل** المتولي لزمه وليين **فصل** لو نذر صوم رمضان في
السفر لم يصح ومساو هذا بطلان نذر المرض للصيام في المكتوبة والصوم شرط
ان لا ينفطر **فصل** ولو نذر المسافر اتمام المكتوبة ان كان فضل وتصح نذر
كل الرأس وثلاث الوضوء والفعل ويحرم التلاوة والشكر ولو نذر ان لا
يفترس كفار فوق ضعفه وهو نذرهم او الاحرام بالبحر من شوال ومن يترك
لزمه **فصل** لو عين لجهاد نذر حجة اجراه غيرهما ان ساوتها مسافة وموئنه **فصل**
فستط في التزام القرية المالية اضافتها الى ذمة الناذر او الى معين ملكه فان
قال ان ملكك عبدا فعلى ان اعقده انعقد **فصل** وكذا ان ملكك عبد فلان فعلى
ان اعقده وقصد لشكره على ملكه فان قصد الاستماع عن نفسه فليجاء ولو قال
ان سقاني اسه وملكك عبدا او هذا العبد فعلى ان اعقده او فعلى عتقه ان ملكته
او فعبدى جران دخل البئر او فله على ان يشتري عبدا او اعقده انعقد لا ان اضافته الى
ملك غيره او قال ان ملكك عبدا او هذا العبد او ان سقاني اسه وملكك عبدا فهو
جرح او فكل عبدا ملكه جرحا وفعبد فلان جرحا **فصل** لو نذر الامام
ان يستنق لزمه عند الحاجة الخروج والصلاه **فصل** اخراج من اطاعة ولا
يلزم الناس الخروج معه وان مرهم الا اذا نذر الاستسقاء فان شقوا قبل الوفا
بالنذر خرج لقضائه ولو نذر واحد من الناس ان يستنق لزمته صلاته واجرائه
في بيته نفع او نذر في المسجد او الاستسقاء بالناس لم يعقد او مع الناس
لزمه الخروج بنفسه او ان يخطب وهو اهل لها لزمه والقيام فيها ان قدر او نذر
اهل الخطب الاستسقاء لاهل الجيب ففي لزمه وجهان **فصل** ولو نذر الاستسقاء
عكة وبالدينه وبيت المقدس كما لصلواتها **فصل** من نذر صوم بيت في
ثوب واحد كالكفارة ونوعين صوم سلم ولو نذر الصدق بكذا واطلق
لم يجز صومه كافر او عبدا او مستوليه وان قال على اهل الذمة ففي لزمه
وجهان **فصل** ينزل مطلق النذر على اقل واجب من حيث شرعا في ذلك

الصلاه

الصلاه من بد صلوة واطلق لزمه ركعتان **فصل** وجب القيام فيها للقادر الا
ان نذر ان يضلها فاعدا لكراما افضل ولا يحري على ابيه شايء الا ان نذر
فعلها عليها وعلى الارض افضل ولو نذر ان يضلها فاعدا لكراما افضل ولا يحري
قاعدا وان لزم ركعتين لزمه لكن لو صلى ركعتين اجزاه ولو نذر ركعتين
صداهن فحلل امر يشهدن كما مكتوبه وله فعلهن فحللن وسعين ان لزمه
ولو نذر صلاتين لم يجز اربع ركعات فحلل ولو نذر ركعة لم يلزمه غيرها او بعض
ركعة او حجة فزجه لم يعقد وان نذر التجرود لزمه للتلاوة او الشكر او ان سجدة
في الصلاه ففي لزمه وجهان **فصل** فان لزم لغا الشرط ولو نذر سجودا اذا شرب في
صلاته فان نذر فعله قبل السلام بطل او بعد فوجهن ومن ذكبا لصدقة فان قال
له على صدقة واطلق ابو القيدق بسى اجراه متحول او الله على الف ولم يذكر شيئا ولا نواه
لغا وان اصاب صدقة على زيد بدينهم لزمه الصدقة عليه وان كان غنيا وله مطالبة
ان لم يفعل فان لم يقبل زيد بدينهم شي او به على ان اعطى الفقير درهمها ولم يزد
الصدقة او نذر الجحلا غنيا واراد المياهاه لغا او ان اشتري بدينهم وان صدق به
لزمه الصدقة بخبر فتمته درهم لا شراوع ولو نذر صدقة ان شفى مرضه فشفى فله
دفعها اليه ان كان فقيرا لا يلزمه نفقته وان نذر ان يصدق كل يوم بدينهم
فجرحه مبه بقي بدينه او المصدق على ولده الغنى لزمه ومن نذر ريتا او سمعا ليشرح
به سجدا وغيره او وقف لذلك شيئا لستري من ريعه صح ان يقع به مظل او نائم او غيرهما
ولو نذر او مثله ما يدر بعته الى القبر المعروف بخرجان اذا جاع هناك قسم على
جماعه معلومين ولو نذر المصدق بدينهم لم يحرم عنه حنث اخر ولو نذر المصدق
سلك مغل وفقه في سبل الله ولم يكن لحاجا لزمه ومن ذكبا لصيام فان اطلقه
كله على صوم او صوم درهم او حين لزمه صوم يوم او به على صوم ايام فثلاثه
ويجب تبييت النية ونسب **فصل** ولو نذر صوم خمسين ولم يحينه اجراه خمسين
مسا فان لم يصمه بقي بدينه حتى يفدي عنه لومات قبل قضائه وان غشه كاول خمسين
من الشهر خمسين فان فاتته ولو بالاغما قضاء وانما ان قصر بدينه وليس له خواض
رمضان حتى يوصاه عن غير نذر انعقد ولو نذر المعين من الاسبوع صام الجمعة لا نه
اخر الاسبوع فان كان المعين غير فهو قضاء والا فادا ولو نذر العشر الاول من ذفر
الحج فحل على السبع الاول وان نذر مده كعشر ايام ففي المبادر بها ويعينها على ما
مر وجرحه صومها مفرقا والا فضل متابعا الا ان شرطه فحب بالافراد ولو نذر صوم
شهر فان غشه كرحب اوقاب اصومه من الا ان فان لم يشرط متابعه والا فبالعكس
وان لم يعينه اجراه بلا ثون يوما مفرقه او هلاي وان نقص فان تبدل في اناسه
اتم بلا ثون يوما ولو قال به على ان صوم سنة كذا او سنة من الغد ولم يشرط متابعا
صام غير رمضان عن نذر رمضان عنه ولا ينقص ايام العبد والشرع
والحنث والناس وما اظلم بالمرض خلاف السفر وان شرط المتابع وجب

صليته عليه فحلها

فان افطر عبدا او مرضا او نسفا او نفاسا وان قال الله على ان
اصوم هذه السنة او صوم السنة في من محرم الى مثله فان كان في اشهرها
باقيا وحكم انام العبد والسرق والحض والمرض كما مر ولو قال ملتزم سنة
معينة لله على صيام اثنيها لغيره وان قال الله على صوم سنة ولم يشرط تبايعا شرع
معيته ولم يشرط سنة عبديه ويجزى هلا ليه وان نقص بعض شهرها وبتم ما شرع في
انامه ثلاثين وشهر العبد من مكسر ان فان نقصا فممن لشواك وخمسة
ايام لذى المحرم ونقصا ايام رمضان والعبد والسرق والحض والنفاس وان
شرط المتابع لزومه ونقصا الايام المذكورة متصلا باخر السنة لا بدك الحظ والفا
وان افطر عبدا او نسفا او مرضا او نفاسا او فطر من مرضا او فطر من مرضا او فطر من مرضا
لا يطلق فيه محاصنة او نفقة او فطر من مرضا او فطر من مرضا او فطر من مرضا
سنة عبديه لزومه على تبايع الا بشرطه ونقصا الايام المذكورة كما مر ولو شرع
في صوم تطوع وندرا تمامه او اصبح في يوم ممسكا فممن صيامه لزومه ومن نذر
صوم بعض يوم لم يحقده ولو نذر صوم يوم قديم فلا بد بعقده ثم ان قديم بهار
وهو لم يطر بخو اكل قضاء وحكمه لزومه ذلك اليوم من اوله لا من وقت القدوم
ويظهر اثره في بدرا عكاف يوم قدومه وقدم في انايه وقدم في الا عكاف
ومن قال لا بد من وجهات حرم او طالق يوم قدومه فباعها او مات احد
الزوجين صوم يوم قديم فيه فيبين لعق او الطلاق قبله فلا بد ولا اثر في الطلاق
الثاني وان قديم وهو صائم فان كان واجبا لله وقصم لنسبه ونسب له اعاده
ذلك الواجب وان كان بطوعا او ممسكا عن الفطر قضاء ونسب له امتك
ما قبله وان قديم ليل لم يلزمه شي وان عني اليوم الوقت ونسب له صوم غيبه او يوم
اخر وله تبليت النسبه عن جس قدومه عبدا وان قديم في رمضان او يوم عيده مثلا
او وهو مغي عليه لم يلزمه شي ولو نذر صوم يوم معين ابتداء كالانين صح ولا
بعض في ثا في رمضان والعبد والسرق والحض والنفاس ونقصا ما افطره
نهارا لمرض وسفر ونقصا على الاثني صوم سهر من متابعين غير معينين فانها
الكفار بعد نذر هالا قبله ولو نذر صوم سهر من متابعين غير معينين فانها
كاثا في الكفار او معينين ثم نذر الاثني صام الشهرين ولا يفي اثنيها
وان عكس الا لزام صام عا في الشهر عن البدرا الثاني واثنيها عن الاول ولا
يقضيها ولو صادف نذرا وقتا واحدا كندره صوم يوم قديم وصوم ثاني قديم
قدوم نذر مقدم يوم الاثنين وكندره صوم يوم قديم وصوم ثاني قديم
عمره فانفق صامه لا وله النذر من وقضى الثاني ويجزى عكسه لكن لا يفر ولو نذر
امس قدوم نذر لم يصح ومن نذر صوم الدهر واطاقه ولم يفوت حقا لزومه الا
رمضان واما العبد والسرق والحض والنفاس وكفاره ان لم يفته قبل
النذر والاصا مهم ان لزمته باختياره فبدي لنسبه والا فلا ونقدم قضا فليت

الضمان

رمضان ونفدى لنسبه ان فاته بغيره وقصم ما افطر من نذر متعذر لغيره لغيره
للاداء فبدي ان افطر عبدا فان ضامه لنقصا اجزاه ونفدى لنسبه الا اذا ولو نذر
الدهر مرة بعد النكاح على ان الزوج فبديها سقط او باده او فاته فبديها فان
لم تقم عبدا فبديت او قبل النكاح لم يسقط بغيره ونفدى ان لم تقم **فصل**
من نذر حجا او عمره وان لم يوفد فرض الاسلام ونخرج عن حج النذر لا لفراد وبالمتع
وبالقران ولزومه الحج بنفسه الا المعصوب فيستتيب حجة الاسلام من ان لم يعان
للمح وقيانه ببدل لبدن به اول سني الامكان فان مات قبل الامكان سقط
او لعنة على تركه وان عين له وقتا تعين فلا يجزى قبله فان نذر وهو معصوب
او عصب بعد وفقد المال حتى فات لم يقضه ومن قال احج هذه السنة وامكنه
ففات قضاء ومن تركه ان مات قبله وان لم يمكنه لمرض او فقير ففقه او حو
فلا قضاء وكذا ان جرم من احصا حاصلا او عامما او منعه غيره وهو معصوب
عكس من منع المرض بعد الاحرام او فاته الحج لخطا او سنان ومن نذر صلوة او وضو
او اعكافا او منع منها ولو نذر تسليم او يعصوب حجرات كعشر بركات الاول
بعد امكان من مثالا او الثاني وفدا يمكنه الكل عام بالاستنابة قضى
الحج والكل من ركنه فان عجز ماله عن الكل فامكن ومن نذر حجا
او عمره بغير دن فقرن او منع فكن نذرا لشي فيه ركب او قرانا او متعافا فافرح فهو
افضل ولزومه دم القران او المتع لا لزامه له بالنذر او قرانا او متع فهو افضل
او عكسه اجزاه ولزومه دمان ومن نذر ان يحج ماشيا او مشي حادا واطاقه
على مشقه او التزم المشي ونوى حادا او الى المسجد الحرام لزومه المشي وان كان
الركوب افضل ثم ان لزمه من يله مشي منها ولو حلالا والا فمن احرامه الى فروع
التخلل الثاني وفي العزم الى فروعها ثم له الركوب وان بقي الرمي والمبيت وفي خلاف
اعمال المشك لحاجته ولو افسده او فاته لزومه القضا ماشيا لا في عمره بتخللها
عن الفات ولا في المشك لفاستبد ولو كان قبيرك وفاته مشي في القضا حث
ركب وعكسه وان ركب في جميع حجه بعذرا وغيره اجراه وعليه دم كديم المتع
وماته من لا عذر له ومن نذر الحج راكبا لزمه فان شى عليه دم ومن نذر المشي حادا
فله الاستعمال ولا شى عليه ولو قال ان شفا في الله فسه على رحلي حاشا لا ان
انزاد الزام برجله وان قال على نفسي او رقبتي لزمه **فصل** لو نذر ما من المحرم
او البت الحرام او مكان معين من مكة كبدرا لندوة او من الحرم كسجود الخيف
مس الكعبة فهو به لزمه اثبات الحرم والاحرام حج او عمره من المهاد ولو قال
في نذر على حج وعمره وله الركوب وان قال على ان شى ونوى حادا او معتمرا او نوى
الى الحرم لزمه وكذا لو نذر ما من عرفت ونوى التزام الحج او سنان به ونوى الحرم
وسر لا يقال والذهاب ونحوها كالاتان فان نذر ما من الحرم لزمه المشي
من سنان الى ان يصل الحرم وان نذر ما من متخلل بديعه او الا قضى لغا ونذر القلا

صليته عليه فله حجة

2 احدا لمسا حلة لثلاثة واجل بعضها عن بعض كالاغتكاك والمضيئه لمسا حلة المدينة
الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم لا لما يبد منه ولا بحري لفضله في غير مسجد
المدينة عن صلاة نذرهما فيه كعكسته كمالا بحري قراءة الاطلاص عرثت القرآن المنذور
وحري طرف الحرم عن صلاة نذرهما في الكعبة ومن سار المساجد وصلاه الطلوع
فيه حيث شاء ولو في بيته وسوقه **من** من سار في الكعبة ولو حري او بطيها او صرف
او راء غيرة فاحمالا **من** لو نذر نذر الكعبة في الكعبة في نفسه فيلزمه وان
ما له ذلك لزمه وله نعمة الى قيمها لصفه فيه الا انه نوى فعله بنفسه فيلزمه وان
نذر تطيب سائر المساجد فالحاجة لزمه دون مشاهد العلماء والاوليا **فضل**
في سائر الهدي او الاضحية فاذا نذر هديا بخوبه الى مكة او البقر سوقها اليها
لزمه الذبح او الفرفقة بها على فقرائها فان ذبح ورفق في غيرها او فيها على غير الفقرا
لم يجرم وهل يجوز صرفه لذوي القربى من فقراها وجهان **جاء** في كل
منذوز وكذا لو نذر الذبح بمكة او بافضل بلد ولم يذكر قرية ولو قال
الله على ان هدي او اهدي الهدي وان هدي بعيرا او بقرة او شاه اعتبره
الاضحية او ان هدي يذنه او يصحى بها بعنت الا بال ولحقه هاب بقره ولحقها
سبع غنم بالصفه **ويعتبر** كون معه البقر او الغنم كقيمة البدنه ان قال بيه
من الا بال لان اطلق البدنه فان زادت على قيمه البقر استرى لرايها حري
فان نذر قصده ولو حصل بقمه البدنه ثلاث شياه مثلا اتم سبعا من ماله فان
قال الله على ان هدي هديا ونوى حديا اجراه وان هدي سياه معيته اهدها
وسليمه اولى **واهدا** معن لا حري اضحية كشاه معينه وظني وثوب لزمه البقر
بعينه على قصر الحرم فان ذبح الحيوان فزق لحمه عليهم وعظمهم الارش **نعم**
لو نوى صرف ذلك لطب الكعبة او جعل الثوب ستر لها او قره اخرى صرفه
لما نوى ولو نذر الذبح في الحل وبصرف اللحم في الحرم بعن موضع الفرفقة لا الذبح
لكنه بالحرم اولى او الذبح في الحرم والتفريق خارجا لزمه او الذبح في الحل
ولم يذكر موضع التفريق ولا نواه لغا ولا لزمه **وبعن** لفقرايه ولا بحري دفعه
حياء وحري مطبوخا ونعم ما ينلني والمطبوخ او الذبح ببلد والفرفقه باخر
وكلاهما من الحل بعن بلد الفرفقه والذبح بها اولى وان هدي لي بلد خارج
الحرم فان غير صرفه لقرية هناك مرام سجدا وغيرهاتعين والا فهو لفقراها
حتى الغنا **وحكم** بلف الهدي لعين وتعيينه من في الاضحية ولو نذر الضحية ببلد
بعنت للذبح والتفريقه وان لم يذكر ذلك ولا نواه او الضحية بشاه على ان
تنضدق لجمها او الصديق بلحمه وكانت حية لغانذره **من** على الناذر مؤنة ايصال
بذنه لا معينه اجرا عنها بذنه وكلاهما فرض **من** على الناذر مؤنة ايصال
الهدي لعين به الى الحرم فان كان معسرا باع بعضه لنقل الباقي فان تضمن
نقله كعقار وشحن وحري حياجه بنفسه ونقله ونصبه **من** على فقرا الحرم

دهر

وهله اساعه بقمته اولا فقد رغب فيه باكثر فوجهان **واللؤلؤ**
ونحو مما لا يمكن تعميم فقرا الحرم بتفريقه كالحري لكن لو احلف بقمه
الحرم وبلدا لنذر سبع ماكثرها ولا بحري والتمس الحادث بعد وجود شرط
لا قبله تنوع الاصل فلا نكره فيه **فضل** في نذر العتق فان اطلقا اجراه معب
وكافه وكذا لو نذر معب او كافا وحري صدق ان لم بعينه وان قال سبي
او سلمنا بعين ولو نذر عتق معن ان بان فسقه احسقه فوراً وجبر عليه او عتق
احد بعين فان حبسها بطل نذره او عتق سائلا لشقا مريض فان سقم قبل
شفائه بطل نذره او عتق عبد غير معين فشفى فاشترى عبداً ليعتقه فان قبل
عتقه لزمه غير او عتق سائلا بشقا مريض ثم بدر عتقه لتقدم غائب ووقف
النذر الثاني فان وجد لشقا عتق عنه وان عدم انعقاد الثاني وان مات
المريض انعقد وعتق عن القيد وم **جاء** لو التزم شيئا ثم شك هو صلا
ام صدقه ام صوم ام عتق اجمل ان يجب الكل وان جتهد كالقله
كتاب البيع اركانه ان لم يكن ضميا
بلائه **الاول** الضيعة احابا وقبولا اما صريحا ولو من اب وابيه حث
تولي لطرفين كبعثك وشركتك وملكك وعروضك وصارت فند في الضرف
وهو لك ووهبتك بكذا او على كذا او على ان لي عليك كذا لاولي عليك كذا فيك
كسايه وكقبلت جوابا ومثله اشترت وابعت وتلكت ورخصت وقد فعلت
ويصح مع ابتداء المشتري بنحو اشترت ومع اخلاف الاحاب والقبول لفظا ومع ذكر
الثن من المشتري فقط وكذا بضيعة امر كيعني فقال بعثك وان لم يقبل بعده
او اشترمني فقال اشترت او قد فعلت او اعطيتك بكذا فقال اعطيتك
وكذا رضيت ان تبيعني بضيعة استقبالا بحابا كما بيعك او قبولا كتيبني
ولا باستفهام فهما كاتبعني واشترى مني ولا ان لم يذكر الثمن او نفاه
بعت على ثمن فيصممه بقبضه ولا بمعاطاه ولو في حقير فان قبض ضمن كالمسح
فاسد كس لا مطا ليه به في الاخر للرضي والاختلاف في صحته ويشترط ان لا يتخلل
بين الاحاب والقبول فصل طويل وهو ما يشعر بالامراض ولا كلام احثي من القائل
وان قل فلا يضرها هو مقتضى العتق ومن معالجوه او مندوب فيه كبسم الله والصلوة
على رسول الله ولو قال بعت من فلان وكار غاييا فقبوله حال عمله وان يكون
القبول من المحتاط بالبعث لا من وكيله او موكله او وارثه وان تفق الاحاب
والقبول بعني فان وجب مالف فراضه فقبل بضمح او عكسه او قبل نصف
المسح فقط او كله باقل او اكثر لم يصح وكذا لو قال اشترت مالف فاجابه
الباع باقل او صم مع المسح عنا اخرى او وجب مالف فقبله مؤجلا او على ان له
الخيار او الحق الباع قبل القبول زاده او نقصا في ثمن او بيع او اجلا او خيارا
او باعه عبده وعبد عنه مالف فقبل عبده مالف **نعم** لو اوجب مالف فقبل نصفه

صليته مكة محطوها

محمديه ونصفه محمديه مع ولواعه سالما وغائما هذين بالف فقبل مع وان لم يفر
المشركي سالما غير غائما خلاف بعثك سالما وغائما محمديه وان لا تفر من القول
الاحباب ومصلحه فلو قال بعثك بالف درهم مؤجله الى كذا او شرط الخيار
الثلاث فقبل قبل فراغه لم يصح وكذا في النكاح واما الكنايه اعلم انك قد
وتسبه وادخلته في ملكك او امكنتك منه وجعلته لك او سلطتك او برك
اسه لك فيه بكذا او باعك اسه كذا فلك اسه او زوجه اسه عليك في الاقاله لا يجتبه
لك بكذا وقوله كذا كذا به والكتاب لا على الما وفي الهوى كنايه فلو كان
الحاضر فل فور لفظا او كتابا او الى غايه قبل حال اطلاقه وله الصبح في مجلس
قبوله وللكتاب الرجوع عن الاحباب ما لم يقبل الاخر وسرط الكنايه نية
البيع ويظهر ان محلهما كالاتفاق بعثك بكذا وكذا بكذا وكذا بكذا
الاسهاد كبيع على ان سبه وان توفرت له في خلاف بع واشهد واما البيع
الضمني كاعقب عبيدك على الف فيك فيه الاتماس والجواب **في** بشرط
تخصيص لكونك بعثك بكذا سبت لا عكسه فقال قلت مثلا لا شئت واشتر
ان شئت فقال بعثك بكذا وان كان هذا ملكي فقد بعثك به فلو كان قال
استريت فقال بعثك ان شئت وان قال بعثك اسريت او قلت **في** لو قال
مؤنط للنابع بعث فقال نعم وللمسري قلت فقال نعم العقيد بكذا لو قال
النابع بعثك بكذا او قلت او لم يقل قلت فقال نعم **في** اشارة الى
كالطبق ونحوه انقضاءها الى الصريح وكنايه كالاتفاق **الركن**
الناز العاقلان وشرطهما اطلاق البصرف والاختيار فلا يصح من محجور
لصبي او جنون او سفه ولا منكر الا المتسرع من البيع والسر لا بد من
لزمه والا اذا باع مكرها ما لم يكرهه عليه ونحوه مع المتعدي للسكر
وشراهه وسع المصادر الا اذا اعترف المشتري انه لا طهر له نسواه **في** ما
اشتراه الصبي واقبضه النافع والنفه فان كان البايع رشيدا لم يضمنه ظاهر
بل باطنا اذا بلغ والا من كل منهما ما قبضه ان لم ياذن وليها فيه والا فالولي
فقط والا فراض كالسرا وعلى بايع الصبي وولي رد الثمن الى الولي واستداده
ولا يبرأ باقباض الصبي ولو ياذن وليه من قبض من صبي دينارا له لينقذه او مائة
لقومه ومن قال اعط هذا الصبي عن مالي الذي سبكت اود بني الذي عليك
او القها في البحر ففعل بري من العين لا الدين **في** لعب الصبيان بالجو
قمار ومن كل ما اخذ من الاخر وكذا الولي ان قصر في زوجه وان لا يعبه
من شيد صمن دونهم **في** من اسر عبيد الى صير في مبادي لينقذه فله زوجه
الى العبد **في** لعنه قول الصبي في ايصال الهدية والاذن في البخل
مع قرينة او امن قوله وان لم توجد قران حصل العلم بذلك وكذا الفاسق
والكافر **في** اسلام السعابين ليس بشرط لكن لا يملك كافر مسلما او مرتبة

ولو بعثك بكذا او بشرط عقه ولا مصفا ولا كتاب بفتنة او حديث وفقه فيه
امان السلف بعثك ان اسعقه عتقا كان سترى اصله او فرعه او من اقر
بحرته او قال اعقه عني بكذا فاجابه والمسلم توكيل كافر في ملكك
سلم ونحوه لا في قول بكذا سلة ولا سوكل حلال المحرم في ملك صبي ولا
يكره للمسلم بيع عبده الكافر من كافر بكنه في الصغير خلاف الاولى وحكم
امرته ان الكافر عند مسلم او نحو مصحف شياقي **في** للكافر اسحار
سلم بكن بكن العينية ويلزمه احارته مسلم فان لم يفتحها القاضي ويكره
اعلم مسلم وابداعه كافر **في** اذا اسلم بكذا لم يزل ملكه عنه
ولم يفر في بيع بل يورثه وارثه ما ناله ملكه عنه فلا يكفي ما يزله كرهته واحارته
وتدبيره ويكفي كتابته وكذا لو ملك مسلما انتبا كان ورثه او رد عليه بعب
او فوات شرط مقصود او تعادل او لحق عوضه المعين قبل القبض او استرده
لعيب الثمن او لا فلاس المستري به او لهبته لفرعه او لغيره المكاتب فان اسع من
انزاله ملكه باعه القاضي بثلثه فان لم يجد مشتريا به اشتكسب ونفقته من
كتبه ولو لم يزل مستوليه التي استوليهها في كفها او بعبه او مدين او من
علق عقه اخل بينه وبينه واستكسب كما مر **في** لو استرى كافر عبدا كافر
فاسلم العبد قبل قبضه او بعد لزوم العقد فان كان لبايع مسلما لم يفسخ البيع
وللمسري الخيار فان لم يفسخ قبضه القاضي ثم امره بانزاله ملكه كما مر
او قبل اللزوم او كان لبايع كافر ففي افضاخه تردد **الركن الثالث**
المعقود عليه ثنا ومثنا وله شروط **احد**ها طهارته فبيع حسن العين باطل
وكذا متنجس لا يظهر بالغسل ونحوه مع بزر القدر وكذا القروفيه ودوده
الميت جزافا ووزنا وسع فاعه المشك ولو يصدق بدهن نجس او يكلب نافع
او نحو سرجين للاحتصاص لا التملك جائز ويحل مع الكراهه اقنا كلب
لم يصب به او يحفظ ملكه ماشيه او غيرها وتزويج الجزوانك لا لغير صايد
بخطابه اذا اراد ولا قبل ملكها ولا فساخر بربح فله ان كان عقورا
والاجاز ويكره اقنا الميتة والعذرة والذيل وتزويج الذراع بحسن **الثاني**
البيع شرعا ولو ما لا يحسن بغير فسطل مع ما لا يفسد اما لعنه كحبي حطة او رب
وحرم اخذ حبه وحلال من خشب غيره وحرم ردها الا غرهما بالافها او خشنه
كالخسرات لا العلق وكلما لا يصاد به كالاسد والذئب والحياه والعرب
الذي لا يوكل ويصنع مع ما ينتفع به كالقهد للصيد ولو قبل تعليمه وكالقبيل
والقرد والفحل والهمز والتميز عن ثمنه محمول على الوحش وعلى الكراهه تدر
والعبد لب لصوته والطا ووس للونه والرقق الزمن لا الحار الزمن ولا يصح
بيع السم الا ان يفع قليله كالكافور ولا بيع الله الله والصور ولو من ذهب
ولا بيع النرد الا ان صلح بياذق للشطرنج لكن يكره لسع الشطرنج ويصح بيع

حاربه معينه وكيش النطاح وديك الهراش وان زاد منها لذك وكذا بيع ما عليه
صوره حيوان وايه القدين وسع الماء والحجر والتراب ولوعنه نهر او جبل
او في صحرا وسع لبن لادمية وسع ما لا يوصل كجد ان جل اكله او نفع فوجه كالتش
الثالث الولايه على المفقود عليه ملكا وغيره فسطر بيع المرء مال غيره فصولا
وكذا شرائع له لا يعين مال نفسه بل يقع له وان سمي ذلك الغير ومن استرى ماله
لغيره بانه وسماه وقع للغير والتمن قرض عليه والا وقع للمباشر **رابع** لو قال
بيع عبدك من زيد بثلث على ان على ماله او ماله على ففعل لم يصح او وكل على ماله
صح ولا شيء على القائل **خامس** من تصرف في مال يورثه بيع او غيره طانا حياه فبا
موته او في مال غيره طانا بعد به فبان ماله او في عده طانا بقاء اياه او كاتبه
فبان خلافه صح كمن باع مالا يظنه له فبان لم يورثه الميت او يظنه لغيره فبان له ونصح
بيع الهالك وسع التجاره **الرابع** وبه سلم المسع حسنا وعرفا في غير الضمني
فلا يصح بيع مقضوب وايق وضالك وان عرف مكانه لا يروحه واعتاقه
ولا سعه لقادر على برعه ويحتر المسترى لقادر ان جهل وان لم يدخل وقت
وجوب التسليم او عرض عجز عن انتراعه لكن بعد وجوبه في العجز
بمينه ولا يصح طير خارج البرج وان اعتاد العود الا الخلل الموقوف امه ان رآه
ترويه معتبره داخل او خارجا وسع السمك في الماء الا ان سهل اخذه من نحو
بركه وكان ملكه بان اصطاده والقاء فيها او سبد منقذه هابيه اخذه
ولم ينع المار وسته والطار في البرج كالتسك في البركه ولا بيع سفينه في
البحره ان لم يقدر حصيد على تسليمها وسع بحر الحرم والمقنع وسع جرم معين
من حي او بقص فصله فمعه المسع او الباقي لا ساع او لم يفسد فصله كمن
كرباش ولا بيع فرح نحو خف وان يقصب فمعهما بالتفرق ولا يصح حرم المجرى
دونته وسر لا يرض دونها ولا يصح حديد في ثلث او فض خاتم وجر معين من
حبار فوقه بنا او كان الحبار قطعه واحده من نحو طين او كان نحو
لينا او اجرا وجعلت النهايه اثنا تسك للنبات بخلاف جعلها صفا من صفوها
ولا يصح حبارا وثلثا ان كان يباع قبل وزنه وسع مروهون مقبوض وجاز
تعلق رقبته مال لا م صاحب الحق او باده او بعد اختيار لسبب الموت فبلا
الحاق وبالسع يلزمه القبل وقدره سياق في الجنابات فان تغدر فسخ البيع
لساغ الحنايه وسعد علق الحنايه واستيلا دها من موثر ولا يعلق الارش
تولدها **سادس** لوانع ثلثه اذرع مثلا من ارض فان قال طول او عرضا وعقا
لتحفرها وتأخذ تراها بطل اذ لا يمكن اخذ تراب البلاء الا باكثر وان لم
يقبل لتحفرها جاز والمشتري نقل تراها او البنا عليها وللمبايع الاسماع ما تحتها
الخامس علم المتعاقدين بالعوضين فان لم يكونا في الذمه استرط فيما العيين
فبيع ملا هذا البيت من هذه الحنطه جاز وسع هذين العبدان او احده هو لا وعبد

المشتبه

المشتبه بعبد غيره وسع عشر شياه من هذه المايه وسع هو لا الا احدهم باطل لا ساع
جرع شائع من عين ولو جرح شائع منها بيع نصفه منها نصف شرهه وقاينه
منع رجوع الوالد في هيبته والزوج مما اصدقه والرد يعيب او فلتس ولا يصح
العين الا ربعها مثلا او الثمر باقله لا قدر زكوتها وعرفاه او الا قدر ما عاض
مايه واراد نسيته من الثمن اذ وزعت عليه الثمر لا ان اراد نسيته من القمه
سابع لو باعه دراعا من ارض ووب ولم يعلم درعانه بطل والا صح والبيع
مشاع فان اراد البايع بيعا بطل ولو اختلفا في النقص وعنده صبه ومعدى
النقص بعينه ولو عن استا البيع كعتك دراعا من هنا في كل العرض الى حيث
ينتهي الطول جاز ان كان من طرف الارض ومن وسطها وغيره وكذا
لو باع من هذه الخط الى هذا الخط ولا يدخل الخطان في البيع **سادس** لو قال بعيتك
داري وداري هذه وحدها وعلط في حدها صح او بعيتك لداري في الحله
الفلايه وحدها وعلط في الحله ود بطل وفيه نظر لانها ان كانا دارياها
وهو الظاهر فالوجه الصحه ولم يقل **سابع** لو باع عقارا حطبه ملكه جاز
وعر المشتري ان جهاته شاولان لم يقل بعته حقوقه فان شرط له الممن
جهة بعينه صح وبعتت او غير بعينه لم يصح وكذا لو نفاه وان لم يكن حصيلة
وان كان المسع يبيع ملكا للمشتري ومباها لم يرض في ملك البايع الا ان قال بحقوقه
ولو باع دارا الا بستانها وشرط المرو فيهما صح المسع وله المرو فيهما اليه
وان اطلق او نفاه فان نصل البيت بشارع او ملك البايع صح والا فلا **سادس** لو قال
بعيتك لداري الف على ان لي نصفها صح كبيعها الا نصفها **سابع** لو باع بدار دارع
الى الاخرى وشد باب واحده ثم باع المشتد ودارها فمشتري لها من الباب
المسدوده وان كانا في الذمه اشترط علم القدر والجنس والصفه فبعيتك
ملا هذا البيت حطبه اذ ربه هذه ذهبا او مثل ما باع به فلان او التوب برفه
وجملته او احدىها او بالف ذهبا وفضه او مكسره وصحا حابا بطل وكذا
بدنار الادريه الا ان عرفا قيمه الدينار بدارهم وقصد الاستئثار من القيه او بوزن
عشر دراهم فضه ولم يسن انضام مضروب او بدنيار واراد به اربعة دراهم
مثلا او مائه درهم صرف كل عشرين بدنيار وان كان صرفا للبدن كذا
واما الخس والصفه فلو باع بدنيار او دينار فان اخذه نوع في اللب بعين وان
بعيد وانعور واحده السع وسلم اياها شاتصحا ومكسره الى غلبه ولا نقاوت
وان اخلف فان علب واحدا صرفا لا طلا واليه ولو مكسرا نقاوت فمعه
او ابطله السلطان بعد السع او لم يبطله وليه سلب لا يعاملون به والا اشترط
بعينه لفظا ولو عهدها خد نصف لثمن مثلا صحا ووضفه مكسرا صح وعل عليه
ولو علب نقد معشوش جار الساعليه عينا وذمه وان جهل قدر خالصه
فان قل حبل فان كان له ماله لو يبيع فله الرد والا بطل السع كان بان

من غير الحسن ولو غلب المتعامل بعرض كمنطه وفلوس انصرف الى اطلاق اليه كالنقبة
بيع حور المتعامل بالجواهر وبالخطبة المختلطة بشعيرة عينا لا ذمة **بيع** ينزل
فمنه المثلث على ما ينزل عليه الثمن فان تعبد بنقل لبلة على غلبة وتنازعاً عن القاضي
واحداً للثمن **بيع** لو باعه عشرة دراهم وعادتهم التعبير بها عن تسعة ودانق
لزمه المعتاد كذلك في الاقرار **بيع** لو باعه دينار صحيح فاعطاه صحاحين بوزنه
لا فوقه او باعه بدينارين صحيحين فاعطاه ديناراً صحيحاً بوزنهما لزمه القول
ولو باعه نصف دينار لزمه سق بوزنه الا ان شرطه وراوع وجوده والا بطل
السع ولو باع من شخص نصف دينار صحيح ثم باعه شيئاً نصف صحيح فان شرط
في الثاني تسليم دينار صحيح عنهما بطل وكذا الاول قبل لزومه وان لم يشرط
وسلم عنهما صحيحاً فقد احسن او سقين كل واحد نصف دينار جائز ولو باع
نصف دينار وجب دينار صحيح او نصف دينار وثلاث دنانير وسبعمائة دينار
فلا يلزم دفع سق من كل بوزنه او نصف دينار من هذا الدينار فان كان
وزنه نصف دينار اخذ او اكثر فالباقي للمشتري واقل ففي حصة السع وجهان
بيع لو باع سق بعدد وم بطلقا او في لبلة والتمس حاله لا يمكن
نقله فيه للمعامله بطل والا فلا ثم اذا حل ولم يحضر اخذ بدله وكذا اذا باع بوزن
عن بوزن فله حصة **بيع** يصح بيع صاع من صاع وللبيع تسليمه من اسفلها ان علم
المتعاقدان صيغتهما لعشر فالسبع شائع والافهم فان تلفت الاضامعين وكذا
لو احتلج بها شئها او تلفت الاضامع وله سع صاع من معلومة لا مجهولة ونصف
باقيا ولو باع الصبرة او الارض او الثوب او القطع كل صاع او ذراع او شاة
كذا صح وكذا لو باع الجمل بعشر مثلاً كل صاع او ذراع بدرهم ان تفك
عبداً ولو باع صاعاً منها بدرهم وما زاد حسابه صح في صاع او على ان ما زاد حسابه
فلا او فله بعثها وهي عشرة كل صاع بدرهم وما زاد حسابه صح في عشرة فقط
ولو فله بعثه من هذه الصبرة كل صاع بدرهم او قدم كلا على من لم يصح ولو
باع الصبرة كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من الباقي ولو باع الصبرة كل صاعين
بدرهم بمان او القطيع كل شاة بدرهم فلا او لزمه كل ثوب بدرهم على
انها عشرة الثوب فبانت تسعة صح فيها بشعة دراهم او احد عشر بطل في الكل
بيع لو باع صبرة مجهولة كل صاع بدرهم على ان رابعه او نصفه صاعاً بطل
او معلومة بعشره واراد ان ياخذ تسعة دراهم في الربادة او احد عشر درهما في
الفض صح وان اراد هبته او يبعه من موضع اخر في الربادة او زده في الفض
فلا وكذا ان لم يرد شيئاً ولو باع صبره او ارضا او ثوباً او قطعاً على انه كذا
فزاد او نقص صح البيع وتغير الباقي ان زاد او انقص لان نقص ولا يفسد
خيار الباقي بقول المشتري انما اقطع بالمشر وطوانا اعطيك ثم الربا ولا خيار

المشتري

المشتري يحط الباقي في قدر المقص من الثمن واذا احار المشتري المشتري والباقي ولم
يطلب المشتري شي للربادة **بيع** سع صبره والسر بها جزاً فوسع ثوب واحد
جمل من عا صبره مع الكراهة فان علم احد بها تحت الصبر انها عا او احفاً
لم يصح وكذا لو باع ما يباع في ظرفه وعلم اخلاف اجزائه دقة وغلظاً وان جهلا
صح وخبر المغبون منها **بيع** لو باع صبره الا صاعاً فان علم صيغتها صبره والا فلا
فصل في سطر طر وبه المتعاقدين ما عقده عليهما فصح ما لم يرد احدهما والسر
باطل وان بالغ في وصفه وكذا رهنه واجارته وهبته ونحوها كهي من الاعمال
وتصح سراً الا على نفسه واجارته وكذا به ملكه وكذا تزوجه وبروجه
وخلعه وصحة عن قود فان عبر العوض بطل ووجب منه المثل والدية ونحو
التسليم وكذا منه بموصوف لا قبضه حقه وهو المسلم فيه اذا سلمه وراس المال
او اسلم اليه فليوكل فيه وفي كل عقبة لا يصح منه **بيع** لو اشترى بضرة
ثم عي قبل القبض لم ينفذ **بيع** الروية السابقة على العقد ولو لم يرد الا على كالمقابل به
ان لم يرد فاته حال العقبة وكان مما لا يغير غالباً في الملك المبيع او احتمل الامر
فلزمه المشرع من بعض صفاته المرئية او لا يظف وخبر خلف الشرط ولو زاع
طناً ثم باعه ثم اوارضا واجراً وطناً باه فيها او صغيراً وكبر ثم باعه لم يصح
بيع يكفي زويه بعض المسع البذل على ما فيه كظاهر ضم الجب والديق والجزم واللوزم
والتمس المتناثر واعلى المايح والمظن في وعائه والتمس المتصو في قوضه ان عرف
عق ذلك وسعته وكذا على نحو اللعب في سلة خلف للشخصين ويكفي زويه
الحبوب من كقوة ارباب في بيت ويكفي زويه معجون باخلط جمل قبلها
بيع لو راي اليهودي مساوي الاجزاء اشترى ما في البيت منه مع الا تودح لا
دونه جائز وان لم يخلط بهما قبل السع لا صاعاً مثله **بيع** لا بد في ضم غير
المماثل كالطبع من زويه كل واحد منها من جواينها ويكفي زويه صوان خلق
كقشر رمان وبيض وجوز ولوز ولو في الاعلى منها قبل انعقاد الاستفلا ويكفي
زويه طاهر نحو الخشكان لاجوز فطين وحيد كتاب وفارم مسك ونحوها
ولان وزنه زجاج بخلاف التمسك والارض تحت الماء الصافي **فصل** في المعبر زويه
بلى المسع فيعتبر في الدار زويه الارض والسقوف والسطوح والحبيز والبر وف
والارفاق داخلها وخارجها وطريقها مع المشتمل والبالوعة في الحمام لا كل حلقية
وسلسلة وضبة ومسمار وسطر طر زويه مجرى الدحي وزويه سحر الماع وجد راته
ومجرى مائه لا اساس الجبر وعروق السج وولي الحيوان رقيقاً زويه غير عورته
ودابة زويه مقدمها وموخرها وقوائنها وظهرها لا اجزاؤها ولا رويه اسنان
ولتان كل الحيوان ويعتبر نشر كل الثوب وان لم يعتد وزويه جهته
ان اختلفا كدباغ منقش وبناط وزويه وجهه ويكفي زويه وجهه ما لا يختلف
ككرواش ويعتبر في الكتاب زويه جميع اوراقه وفي الكاغب جميع طاقاته

وفي كفة الغزل ثقلها **تعمد** بتسامح الزفة في سق فقاغ الكون على كراهه في
سج طلع الغزل **فمن** لا يصح مع اللين من الحب وصوف حتى قبل الجز إلا أن عين
مجم وكوم نضر الحيوان ولا يصح مع المذكي أو حله أو لها قبل سجنه إذا شطط واكل
مع ولا يصح المسلوح وزنا قبل بقيقه خوفه خلاف لشبك ولا الاكارع والروك
قبل الابانه ولا تزويج الابل والبق بعد ها ولا مع لبن حالطه ما وسك حالطه
غيره لغزير كعب ولا سعه وفارته ولو مفتوحة الرأس إلا أن راه خارجها
أو راها فارعه من العقبة والدين في الصدف كالمسك في الفارغ ولو باع
المسك وفارته كل مثقال كذا صح أن عرفا قبل السع وزن كل واحد وكذا
سج الثمن وظرفه كل رطل يكاد ولو باع السم كل رطل يكاد فله وزنه
ووجه أو في ظرفه وسقط وزنه بعد تفرغه وصح مع حبة أحلقت شعير
ولو جرافا وسج معجون وغالية وبند لا تراب معدن وصاعه وحب في نبتة
ولا سترط ذوق أو سم أو لمس في حوخل وشك وثوب **فمن** من رأى ثوبين
ستوي صفة وقيمة فشرى أحدهما استرى الآخر غايبا ولا يعرف بهما المسروق
حارة إلا أن اختلاف **فمن** لو شاعرا في الزوية صدق مع غير الثمن **فمن** لا
يصح أفراد ما يرباع أو يوزن أو عين بالسع فان سج مع قراره فسياتي في أحيا
الموت ولا يصح مع كصيبه من الماء المذكور **باب**
الزنا هو حرام في الذهب والفضة بغلبة الثمنه وفي مطعوم الادميين ولو
نادر أو مع غيرهم كاللؤلؤ أو اكلته البهائم أيضا أو اكل للثدي وكله هليلج
والسقمونيا وزر البصل والفجل والطين لا ترمى والماء العذب والجميد
والشح والزعفران والزنجبيل وأدهان البنفسج والورد والبان والخروع
وكا لمصطكي واللبان والخبه الحضرا لا تخالطه ومستوش نحو حنطة ذهب
ليه ولا البلوط والطرثوث والضعف وجبت الكتان ودهنه ودهن السمك
ولا ما الورد ولا الخروع وأطراف قضبان عنب وإن أكلت رطبه ولا الرجا
واللينوف والترجنس والورد إلا أن تربت بشكرا وعسل ولا المسك والعنبر
والكافور والعود والصبند ولا مطعوم البهائم خاضه كاللؤلؤ أو الحن
كالسظام ولا الحيوان وإن جليعه صغيرا ولا الحليان لم يؤكل غالبا
فصل الزنوتان إن كانا بعلية واجبة فإن تخلفا جنسا كبيع ذهب بذهب
وحنطة بحنطة استرطفه التناوي قدرًا والحلول والتقابض قبل الفرق
من العاقدين أو الوارثين أو التوكيل في القبض لا من موكل وسند عبد
مأذون ومحتال ولا أن قاض أحدهما الآخر أو براه وإن اختلفا حنطًا كذهب
بفضه وحنطه شعير حارًا لفاضل ووجب غيره وإن كانا بعتين كذهب
بحنطه لم يجب شيء من ذلك وكذا لو كان لعودان أو أحدهما غير زبوي كثوب
بثوب وكذهب بثوب **فمن** إذا تفرقا ولو كرها أو تخافا قبل قبض الكل

بغير

بطل العقد وأما بالتفر وطوعًا أو متفاسخا قبله أو بعد قبض البعض بطل في الباقي
وهل يتخير المشتري ووجه ثالثا **فمن** إن جهل انفساح البيع بذلك وبصد
بيمينه مدعي التفريق قبل القبض ويقدم بينه الآخر **فمن** من أراد بيع صحاح
مكسرة أو غيره لك مع الزيادة فطريقه أما بان يسع درهمين أو عرض ثم
شترى بعد التقابض الدرهم المكسرة بالدينارين أو العرض فيصير وان تعود
ليضم كمنه ونهيه الرابدين وكسره كل ذلك أن توباه **فمن** لو اشترى نصف
شقة لسايقا بحسبه درهمين مثلاً جاز فمقبض لبايع الدرهم والمشتري نصف
المثقال يقبض كله والزيادة مانه ثم لو اقضه البايع الدرهم واشترى بها باقي
المثقال جاز وكذا لو اشترى المثقال بعشرة دراهم وسلم خمنه ثم اقضه
وردها عن باقي الثمن خلافا للروضة ولو اشترى له درهمين درهم في الذمة ثم
قبض أحدهما الدرهم فله رده إلى مقبضه **فصل** يعتبر الممثل في الكيل
كملة وفي الموزون وزناً غالب عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما
وتكفي كيل أو الوزن بقضعة أو حضاة والتساوي في كفتي الميزان
مع جهل ما في كفة لا الوزن بالماء وتبطل مع موزون كيلة وكذا
عكسه وإن استوى وزنه وكيله والموزون والقيدان والشم الجامد وحوها
والكيل كالتمر والميزان كان قطعاً كما في موزون كيلة كما في الكيل
ومالم يكن في عهد عليه الصلاة والسلام أو كان ثم جهل حاله أو كان
يكال تارة وبوزن أخرى على المشوا فان كان كبر جرمًا من التمر فوزون
والأفاعة بل لا يصح حينئذ فإن اختلف فبالغالب ثم ما شبه الأثقاله وما لا
يكال ولا يوزن كيطبخ وقنار باع بغير حنطه متفاضلاً وأما حنطه فان
كان جف ولوناً بذكر المشمش وخوخ وكثيرى يعلق سج بعضه بعضاً خافاً
وإن نزع نواة لا رطبا كما لا يحف منه ومن رطب وعنب الأرتون ولا تباع
ضيم زبوي بضمة حنطه جرافاً ولا تخميناً وإن بان تشاويهما الأمكالية أو كيلة
مكيل أو موازنة أو وزناً بوزن أن تشاويها ولا يصح صغير بغيرها من كبر
وإن تفرقا في الصورتين بعد تقابض الصورتين ولو باع ضمة زبوي بضمين
غير حنطه كبر بشعير حنطه جرافاً صح وكذا مكالية أو كيلة بكيل أو صاعاً
بصاع أو أكثران تشاويها ولا فإن سج ذوا الزيادة بها أو رضى ذوا النقص أو رضى
العقد والأفتح **فصل** تبطل بيع الرتوي حنطه مع غير حنطه وإن لم يكن
زبويًا أو مع نوعه أو مع مخالفه صفة في ظرف أو طهر من صفقه وأحب كبد عجوة
أو درهمين وكبدى عجوة ببد عجوة ومبدى حنطى وكما يتى دينار حنطه أو رديه
أو صحاح أو مكسرة قيمته دون الصحاح ما به دينار حنطه وما به رديه أو ما به
صححة وما به مكسرة ناقصة القيمة وكبدى درهم زبوي وهو ما فيه ذهب
وفضه أو كبدى درهم معشوش مثله أو خالص فيها ويصح سج درهم معشوش بدينارين

مغشوش بخايش وكذا بفضة لا تميز وسع صاع بر محلط من حديد ويزدي مثله
او يجيد ويزدي ان لو يظهر اثر الخليط في المكيا لومير وكذا له كان في احد
المكييلين او فيهما زوان او عقدتين او مدر او دقاوتين ويزاب وسع بر
شعير في تنبله او خارجة وفيهما او في احد هاتين من الاخر لا يقضيه
فصل لوباع دارا بقتد وفيها معدن من حنثه ظاهر قبل الشرا بطل وان ظهر
بعد صم ومكته لان من مكته رضاملكها الى تخوم الارض المتابعة والى سما
الدينيا ولوباع دارا بذهب وفيها صفاق ذهب بطل او فضة فلا وسع بر
فض البدار ومقابل الصفاق من لث في المحلث ولوباع دارا بدار وفي كل
واحد بر ما عذب جاز **فصل** يعتبر تماثل الروي حال كماله وهو سقاية
على هيئته وكحافا لحب والثران لم يزرع ندى ريب وتمر فلا باع رطبه
يباينه الا العرايا وسيقا ولا رطبه مطلقا الا الرتون ولا تمر او ريب نزع نواه
من روعه او بغير من روعه ولا حصرم مثله او عيب ولا يله مثله او ريب
ولا طلع اثني رطب او تمر ولا حنطه مطلقا حنطه قليت او بليت وان حفت
ولا ما تحن منها كدقيق وسويق وخيز او فيه شي منها كفا لخبث ومضل ولا
بعض هذه الاشياء بعض وبيع عتيق جب حديد لا يوزن رطوبته في الكيل
واثر بارز ولو في قشر اسفل **فصل** قد تعدد كمال طعام واحد فكما
كل جب فيه دهن كسليم يكونه جيا جافا او دهن غير ريب حديد رطب
او كسبا خالصا صاع كل منها مثله وان حالط الدهن لمع ولا كمال الطمينة
فلا باع مثله وكما العنب والرطب يكونه زبنا او تمر او عصيرا او خلا
صاع عصير مثله وكذا عصير رمان وقصب سكر وكل فاكهة ان لم يعبه
اجزاء فخرج الدبس والزب وساع خل عنب او رطب مثله وخل الاخر
وخل ريب خل رطب وخل رطب او تمر خل عنب لا خل عنب خل ريب ولا خل
تمر خل رطب ولا خل ريب خل تمر ولا خل تمر او ريب مثله ولا باع تمر بعصير
رطب او خلا ولا ريب خل عنب فما يظهر واللبن كمال صاع لبن ثخين
كيلا وما مضه جليبه بعد سكون رغوته ومخيضه مخيضه ان لم يحلط
بأحد هاتين الا ما اتخذ منه فلا باع اقط وحين ومصل مثله ولا بعضها بعض ولا
زبد بريد ولا سمين وبيع سمين لا اقط مخيض ولا مصل ولا مصل مخيض
ولا لبنا اقط ولا جبن ولا مصل وساع لحم غير ملح موزن في الوزن بعد نزع
عظامه وتناهي جفافه مثله لا مطبوع او مشوي مثله او يوزن ولا لحم شحم
مثله ولو لم يمسكه واحد وساع لحم مطبوخ وكذا حديد حديد **فصل** والعسل
على النار للعقد كالسكر والفانيب واللها كالطبخ فلا باع مثله ولا
ساع باضله ولا ما اتخذ من اصله بخلاف العرض للشيخ كالحما واللبن والتمر
كالسمن والعسل والبرسن ولا ساع شهد بشهد ولا عسل وساع السع سمان

فصل

فصل صاع رطب حديد رطب ردي حامض وخطبة جيتة خطبة تعير طمينا ورجها
فصل لحوم الاجناس والبانها ويوضها اجناس والابل حنث حنثها وعراها
وكذا البقر حاموشها وعراها والضان مع المعز والظبي مع الوعل ووحشي
كل حيوان مع انتيه حنثان والطور اجناس والحمام حنث وكذا العضاير
بانواعها وكذا السموك وبقرها وغنم وغيرها مع السمك اجناس والجراد
لسر حنث اللحم واجرا الحيوان كالكلب والبط والقلب والكراش
والزبد والحج والحمر الظهر والبطن والسنام والروس والاكراع اجناس
والطبع الاصفر والهندي حنثان كالقنا والخيار كالتمر المعروف والتمر
الهندي والهنديا والتنعع والادهان والادقة والحلوك والسوس اجناس
ورث الدتوت وريث الجمل حنثان كالقنا والخيار ودهن خوا المرد والبنفسج
حنث اداسها الشريح وعبد منها دهن البان وفيه نظر ودهن السمسم وكسبه
حنثان وكذا الخبيص وشمنه والعنب وعصيره وخله اجناس والسكر
وانعايدم حنثان واحمر السكر وايضه والنبات وعسل القصب والقطار
حنث والارز والبرد اجناس وساق البيض وصفرة جيتة **فصل**
لا يبيع سلع ومحو كبد حيوان ولو عرازا او غيرا كوك كعبه وحمارة
لا باع ربي او المستخرج منه كلبين شمين وشمن بشرح او كسبه ولب خوجزير
بدنه ولا باع طين سمن مثله ولا يستعمل او كسبه ولا جوجرد وسعة
قشر مثله وزنا خلافا للشحن وساع لوز في قشر مثله كيلا ولب كليليه
ودهنه بدنه وبيض شين لا جائنه جافا وساع لب نقر بشاه ولبن شاه
وخوجنه بشاه لا لبن فصرعها بقصد الحلب وسع جاج بد حاجه لاسن بها
لا ذات لبن مثله الا الامه **باب** **البزوع المنهي عنها**
وهي قنمان **الاول** ما يقضي النبي فتاده كبيع اللحم بالحيوان وسع ما
ليرقبضه وسع الطعام بعد احيى بحري فيه الصاعان وسع دمن بدن وسع
الفضولي وسع المجهول وما شملته وخوال الكلب وسع عسل الجمل وهو
ضربه واستجاء للضارب وسد عارته له ولصاحبه قول هديه صاحب
الانثى وكبيع جبل الجبله وهونناح النناح او تاجيل ثمن النناح المتاح وكبيع
الملاقع وهو ما في بطن الانثى وسع المحر وهو ما في رحمها وسع المضامين وهو ما
في صلب الفجل وسع الملاسته وهوان لم يزل من ثم شتره على ان لا خيار له اذا
راه ونقول اذا المسته فقد بعته اكلتقا لمسته عن الصبغة او صبغة على ان
لمسته له بشئ الخياران وسع المنابذة وهي ان يقول ابنتك هذا وتبذ الى هذا
على ان هذا لهذا وابنتك اليك ما به فياخذ الاخر او بعته بكذا فاذا ابنته
اليك بشئ الخيار وسع الحضاة وهو بعته من هولة ما يقبضه هذه الحضاة او من
هذه الارض من هاتى الى نفايه ربيها او وكل الخيار الى ربيها او اذ ارميت هذا فهو

سبع لك بكذا وكيعتني في سعة وهو بعتك هذا على ان تشتريه مني او على ان تبعتني
واك او بعتك باليف حالا او بالعين مؤجلا سنة تحت بايها تشاء فان باع باليف
حالا وبالعين مؤجلا او بصفة باليف ونصفه بالعين صح لان قال بعتك باليف
نصفه مستقيمه فاراد وباقيه ما رجا به امته العقه وكسع الثنين وهو سبع
ثم بخلة ثلاث سنين مثلا او بقول بعتك ثلاث سنين ثم برفع البيع وكسع
العرون وهو ان يعطيه المشتري مائة يكون ثمان ثم البيع والا هبة وفتر
بدفع مائة من نصيب له فاما مالا فان رضى به في ثمن والا هبة وكما لم يبدع وسبع
التمار قبل ثمانية من العاهه وسبع العنب قبل سواديه والحب قبل استبداده وكسع
وشرط وهو البيع بشرط قرض او بيع وبطل الباقي ان جعلنا بطلان الاول **فصل**
اذا باع بشرط فان افضاه مطلقا للعقد كقبض البيع والاستفاد به وترده لعيب لم
يضر وكذا ما لا يقتضيه ولا عزم فيه كان لا يفسد العقد كبيع اوليا كل الا
الحر او البر او لا يعاقبه بالاجور وان لا يجعل في الاثنا البيع محملا او لا يقطع
بالشيف لظرف وان كان فيه عرض وهو مصلحه للعقد بيع العاين او غير
صح البيع والشرط كشرط الخيار وساق كشرط ضمان او بركة او غير ذلك
التمن او كقبض البيع بشرط فيها العلم بالقبض او وصفه بغيره
نصفه السلم او ذكرا اسم الضامن ونسبه ولا يجب قبول غير العاين ولا قبض
الرهن بل ان لم ير ضامنا لم يرض له الضامن او عدل ووضعه القاضي عند نقية
ولو شرط رهن المبيع او ان يرهن بمعين او باع من بين على ان يتضامنا بطل
البيع وكشرط الاشهاد وان لم يرعين لشهود فان عينوا قام مشهم في العاين
مقامهم واذا لم يرضي المشتري ولم يشهد او لم يرهن لم يجبر على الوفاء وتخير
البائع فورا وكذا لو لم يقبضه الرهن او تعيب او تلف قبل قبضه او بعد بسبب
سائق او اعقبه ما لكه او دين او بان به عيب قد علم ولو بعد بيعه للباين
ان استرد الثمن منه او من العبد لان رده على الراهن ولم يسترد الثمن او اجاب
البائع على قبول الرهن اذا بدله المشتري وجهان وعلى المنع بطلان العاين
خياره وتصدق الراهن بمينه في حدوث عيب ممكن بعد القبض ان لم يكن
قديمه فلا يمين او لم تكن حادثة فاما الرهن بغيره ولو علم العيب بعد قبضه
او بعينه بغيره فلا خيار ولا امرش نعم ان وجب التلف بدله فاحد الرهن
رهنا ثم علم العيب بغيره ولو تلف بعض الرهون او عيب بعد القبض او لم يسلم
المشتري ما فيه او تلف معه فلا خيار لتعدد رده محاله واذا اسقط الرهن
او الضامن مسحقا سقطا وكشرط كون الرقوع كاتبا او خائرا وكذا المبيعة
حاملا او لو ناولا وان لم يكن مصلحه للعقد فان باع بصفة ماله البيع وان
المقصد في المجلس كشرط ان لا يعرض المبيع او لا يتصرف فيه او ان يحبس البائع
لا يجوز وكفى خيار المجلس وكان يرد على عيب او متى شاء وكشرط رهن او ضمان

فاسيد

فاسدا واجل مجهول او بعد ثقا المشتري الى بقضائه كالف سنة او تاجيل
الحال والزيادة في الاجل لا يلزم الا توصية او نذر ولا سقط الاجل اسقاط المدين
ولا العقه والجوده باسقاط المسحق وكان استرى درغا او ثوبا بشرط ان يحضر
البائع او يحضه بكذا فان لم اسرته بكذا واستاجرته بكذا او خباطته
بكذا او اشتراه او استاجر بكذا صح البيع لا الاجار او نقدت على الملك وكان
استرى حمولة على دابة بشرط ايضا لمانته فان اطلق صح البيع ولا يلزمه الايضال
وان اعتيد له سله في موضعه بغيره الرقوع بشرط كحر اعتاقه لم لا يعتق عليه
مطلقا او عن المشتري صحح وهو حق له تعالى وللبيع مطالبه المشتري به وحسن
القاضي ان اشترى وان اولدها فان صراعتة عنه واذا اعتق فولا للمشتري ولا
بحره عقه عن كفارة ولو باذن البائع وقبل العقد للمشتري استعماله وكتبه
ووطي الامه لا الاجار وله بدله ان جنى عليه وعليه فدان ان جنى ولو مات لزم
المستقر للثمن فقط وبطل سعه بشرط تبين او تعلق عقه او كتابته او بالادها
او بشرط بيع بشرط عقه او لم يعلق عليه او بشرط وفقه او بشرط العقد او الولا
عن غير المشتري **فصل** ما جاءها حاملا بشرط العقد فولدت ثم اعتقها لم يعتق الولد **فصل**
في بيع عبدك عليل او اشل فقال ابيعك على العقه وبيع بها بطل **فصل** في بيع
باطل وبيع الحامل صحح وبيع الحامل امه ان كان ملكا للبائع وهو يعرف وله
فقط من الثمن ويصدق البائع بمينه ان البيع بعد وضعه وقياس ما ساق في باب
الكتابة عكسه وبطل سعه الاجلها او الالبها او كانا لغير البائع او كان
الحمل حرا او قلاب بعثا وحملها او حملها او معه او ولبن ضرعا او بشرط وضع حملها
لشهر وان شاء تدر او ان لعبد يكسب كل يوم كذا وبطل الطير كالحمل
ولو قلاب بعثا لحبه وحشوها والرمانه وجها والجنز ولبه والخيار باشه
صح **فصل** ما قبضه المشتري سرا فاستبد صمنا الغصب فيلزمه مؤنه برده
ولا يحسنه لو دال الثمن ولا يقدم على غمها البائع ولا يرجع عليه بفقته وان جعل
القبضه ولا يجب بوطيه الامه جاهلا او عالما والتمن مقصود كخو الخمر ويلزمه
مهرها فان كانت بكر او امرش بكارتها وولد حريشيب ولا يصير به ام ولد اذا
ملكها وعليه للبائع الماهل لفتاد فمته يوم ولد ان ولد حيا وسبق عليه
خلاف ولدا المستراه من عاصب حيث يرجع بقمه ام الولد على القاصب وان ولد
ميتا باقة لم تضمنه او بخنايه فالمشتري لغرم وعليه للبائع اقل قمه الولد يوم ولد
لو كان حيا والغرم وللبيع مطالبه الجاني والمشتري ولو مات الام بالولا
ولو بعد عودها اليه لاتباع غرم قمته ولو باع ما اشتراه سرا فاشد لاخر فلما لك
مطالبتهما بما قصص مع الباقي ومطالبته الاول فقط بما نقص معه وقرار ضمان التلف
على من كان عنده **فصل** لو بان لمسح حرا غرم المشتري حرة عمله ان جعل حرة نفسه
او اكبره عليه ولو اهره غرمها المشتاجر واسترد ما سلمه للمشتري ولا يرجع عليه

ما غرمه **فصل** لو راد المعافاة او الموكل او من ورث الخيار في الثمن ونقصا
منه او في الثمن او الحقا احلا او خيارا او نقصا او راد افيها او الحقا
سرطا صححا او فاسدا هل للزوم لا بعد الحق فان لم يوافق في الزيادة الصحه
لم يضر ولو فاسد المشتري لا يرضى هذا الثمن او انما يرضى بكذا ولا يرضى باكثر
وقال البايع لا يفعل لنفسه السع **القسم الثاني** ما لا يرضى الفساد وان جرمه الاحتكار
وهو امتلاك ما اشتراه في الغلا في الرخص من الاقوات ولو تم وربها لسعه باغلي
عند سبب الحاجة لا لمصلحة نفسه وعياله او لبيعه عقله اوقل ولا امتلاك
غله ارضه والاولى مع ما فوق كفايه سنة له وعياله فان خاف حاجة في زرع
السنة الثانية فله امتلاك كفايتها نعم اذا اشتدت ضرورة الناس لزومه بيعه
فان واجبه والحق الغزالي القوت لكل ما يعين عليه كاللحم والموك وصريح الفقهاء
بالكرهية في الثوب وكما لشعر ولو في وقت الغلا فان خالف سعر الاحام
لم يعز خلافه للزوم كسعر الحاضر للمبادي مثلا فماتت الحاجة اليه قوت او غيره
بان يقول لجلاله ابتداء اصبر لا يبيعه لك بخرج باغلي لان لنفسه ان قال له
قال صاحب النجاشي والشر للمبادي بارخص كالباع له **باب** واستشاره
ففي حرمه ارشاده وجهان وكلقي الركبان خارج البلد للمستري من
متاعهم ولا يسترط ان يكذب في سعر البلد ويشتري بدونه او يخبرهم بقله من
البلد وفي حرمه بلقيهم للسع منهم وجهان ولهم بعد دخول البلد خيار فوران
عينو الا ان عاد السعر كما اخبروا ولا ان النفس الجالب السع منهم وكما السوم على
سوم غيره بعد اذنه بان يريد في الثمن بعد استقراره صرحا او بعرض على المشتري ان يرضى
منه ويخرجه بعد السع ولو زومه قبل اشبه وهو السع على سعي غيره والسرا على شراة
قال ابن كمال ان رآه مغبونا والمختار خلافه وقيل للزوم وسع رجل من
المشتري عينا باكثر كالمشتري على الشراء وكما الفحش بان يريد في الثمن لا راد الا لغيره
شامجه ولا خيار فيه وان اطاه البايع او قال اعطيت كذا كاذبا وشريط
القدر في الكل علم النبي حتى الفحش **فصل** من ملك امه وولدها غير المير لغيره
او جنوبي حرره الكفريق بينهما بيع او هبه لعمر من يعق عليه او قسه او فسخ وخرق
ولو رضى الام فبطل التصرف والاب والجدة من لطرفين وان بعدا كالم عبيد
وقد هاهنا فباع الولد مع الجدة او مع الاب ولا يحرم الميريق لعق او وصية ولا
لزوم كان ملك كافرا صغيرا وابوه فاسم الاب فيؤمر بآزله ملكه
عن الاب والولد ولا بعدا لمير لكن يمكن ولو بلغ ولا ان كان احدهما حرا
وحرره الميريق من الامه وولدها بالشفك كمن للزوج وولدها خلافا لمطلقه
وله بيع وولد هبته بعد عناد عن اللبن لا قبله فيبطل الا للزوج **فصل** بيع
مع الحر من سعي الحر من علمه او ظن انه يخدمه منكر للشرب والامر من
عرق المحور به والخشب لم يخدم الله هو والجارية لم يخدمها معنيه للرجال

او عواده

او عواده والديك للمهايشه والكيش لناطه وكلما يودي لمعضيه كسع السلاح
لما او قاطع علم عصيان به وبيع الله الجزل الجدي للحرين فان توههم ذلك
كسح كعامله من سن حلال وحرام وان غلب الحلال نعم ان علم حراما عقده
به لم يكن او تحرره حرره وبطل وسطل سراحا كمن جعل من ذكاه في بلديه
محوس ولم يعلب المسلمون **فصل** بيع العبيته صحح وان عتاده كن بكم
وهو بيع بشي ثمن كثير مؤجل ثم ابتاعه من المستري بعد قبضه حال قليل لبقية الزايد
منه او بعه ثمن قليل بقبضه ابتاعه منه بعد قبضه بكم كثير مؤجلا قبض
الثلث الاول ام لا **فصل** يجوز بيع دور مكره قال الروائي ونكره كاجاريتها
وقال النووي هو خلاف الاول ويمكن نكرها مع المصنف قيل وثمة مقابل
لرقبه وبطل يد احق ونسخه ولا يكره ابتاعه ولا بيعه كسك الحديث ونحو
ويكره غير المسترسل وهو من لا تعرف لقمه والسر من اكره حق واستغلق
دينه ملزم ويكره بالوكش ويكره اعاشه او امتها لغيره **باب**
فصل في بيع العبيد وهو اما ابتاعه عبيد وعبيد غيره او معلوم ويجوز له ان يكره
كره وعبيد عبيد وحر او شاة وخرير او خول ونحو او مذكاه ومينه
ويكره شريك بل اذن فالذهب بطلان العقد فيما لم يجمع من حلال وحرام وفي
قول رحمه الشرحان صحته في الحلال بقسطه من المستني فيوزع على المتقويين
حققه كالعبد او تقدر بل فيفرض الحر عتدا والخرير ما عزم والخر خلا
والميتة مذكاه ونوزع في مثلين انفق قبه وفي العين المشتركة على الاجزا
وللمستري الخيار فوران جمل بخرير بعض المبيع ويحرم قول الفرق صفة
في الرهن والهبة وفي جميع كفايه عبيد والسع منه صفقة وفي جميع محرمه
وحلال في النكاح وشاقي وان لم يكن معرفه المجهول كبيعك هذا العبد
وعتدا اخر بطل فيها وكذا لو كان لكل واحد من سن عتدا على الاشاعة
فباعها او وكيلها صفقة او ملكها واحد فباع كل واحد واحد **باب**
فصل في اقرار اقرار كان بغير احتياض كان تلف قبل قبض المبيع بعض نقد بالسع
كشقه لبار واحد لعبد بن نفع في المالف دون الباقي فمحرر المستري فان
قسط المالف من المسمي ولو قبض المشتري حلا لعبد بن م لفا لم يحبر بل لم يمه
وان قال البايع رده مع قبه المالف وان كان باختيار كان علم عبيد احد
العبد من قبل القبض وبعد فارتد رده فان لم يرض البايع لم يجر وان لم يتصل
نفعه بالآخر فان قال ردت المعب منها لم يكن ردا لها فبطل خياره ولا راس
له وان رضى جاز مفهوم الميعان سليمين ونقص المسمي على قيمتها وكذا
لو رضى بذلك بعد تلف المثلين فيستقره بقسطه ويعتبر اقل قبه من العقدي في
القبض ويسترد قسط المزدود ويصوب البايع بمينه في قبه المالف ومن المير

الطارزي ما اذا باع شخص مريض مائة محاباه فوق الثلث ومات وهو لا يملك عمر المسع
والثمن باق معه فزاد الورثة الراتب فسطح السع فيه ويصح في الباقي وطريق علم بالنسبة
ان نسب الثلث من المحاباه يبقى السع في جزم من المسع مثل تلك النسبة فاذا باع
بغير ما ساوى بلين فالثلث عشر والمحاباه بعشرين ونسبة الثلث منها
المنصف فيصح في نصف المسع بضعه لثمن ويرجع الى الورثة نصف المسع ويبقى لهم
نصف لثمن او حلتها عشر ونصف المحاباه او ما ساوى عشرين فثلثها ستة
وبلثان والمحاباه بعشرين والسته والثلثان بلثاها فصح في بلثي السع سلتى الثمن
او ما ساوى اربعين اربعين فثلثها ثلثه عشر وثلث والمحاباه سلاش ونسبة
الثلث منها اربعة اشباع المبيع ثمانية اشباع الثمن وان مات في الصورة
كلها والثلث تالف صح في ثلث المسع سلتى الثمن وكان لتالف وبعض من
ماله وتركته الباقي فلو باع بعشرين ما بقى عشرين فكان كل ركته
عشر فالمحاباه بعشر فثلث تركته ثلث المحاباه فثلث المسع ستة بلين
وبلث الثمن ثلثه وثلث فالمحاباه ثلثه وثلث يبقى ثلثا المسع ثلثه عشر وثلث
للورثة فغرمون منه للمشتري ثلثي الثمن وهو ستة وسلاش يبقى لهم ثلثها
وهو نصف المحاباه او ما ساوى بلين فتركته بعدا لثا عشر وثلث المحاباه
مثلها فثلث تركته ثلث المحاباه فثلث المسع وثلث الثمن ثلثه وثلث المحاباه
سسه وبلين يبقى للورثة ثلثا المسع بعشرين غرمون منها ثلثي الثمن وهو ستة
وبلثان يبقى لهم ثلثه عشر وثلث وهي نصف المحاباه **فصل** اذا جمع عقد
حكما عقدين فان اتفقا حكما كشركة وقراض بان خطب الفين له بالف
لغيره وقال ساركك لاف وفارضك على الف فقبل حكما وكذا ان اختلفا
حكما وهما الايمان كبع واجاره كبعتك هذا واحركك هذا سنة بكذا او اجاره
وسلم كاحركك سنة وبعثك كذا سلما كذا اوسع ونكاح ومستحق
موضعا واحدا كروحك انتي وبعثك عدي بكذا او زوجتك انتي وبعثك عدي
لا وبعثك عدي بكذا فبورع المسمى على قيمه السع واحرم المثل او المثل
او واحد ها طبر كبع وجعله بطلا **فصل** تعدد الصفقة بصفيل الثمن
كبعثك هذا بكذا وذا بكذا او بعثا بعشرين كل واحد بمحمته ان قبل بفضلا
وكذا ان اقصى على قبليهما وسعبد سعبد البائع وان اتحد المشتري والمسع وسعد
المشتري فاذا سلم احدا لمستريين فسطح من الثمن وجب تسليم مقابلة من
المسع وتسليم المتابع ولو اوجب اثنان لواحد فقبل بصب احدهما بعينه
صح فيما قبله وكذا لو اوجب واحد لاثنين فقبل احدهما خلافا للغير والروضة
والاعتبار في التعدد بالعاقبة لا المعقود له فلو ظهر عيب المسع الذي اشتراه
بوكاله اثنان لم ينفرد احدهما برده حصته كما لا ينفرد به احدا بمشتري ولا احد
الموكلين والاسين خذارته ان يش من رد الاخر لرضاه به وكذا دونه

او ادو

او الذي اشتراه اسان بوكاله واحد فله رد عقدا حدهما او الذي باعه واحد بوكا له
اسان لم يرد المشتري فصب احدهما او الذي باعه اسان بوكاله واحد فله
رد **باب** **الخيار** وهو نوعان خيار تزوق وخيار
نقص **الاول** خيار التزوي وله سببان المجلس والشرط اما خيار
المجلس فثبت بالعقد في كل عقد معاوضه محضه لا ربه وارده على العين كالسعي
ولو في من الحق على المستري ولزوم العقد تبين عقده من البيع وكالضرف
والتم والتولية والمشاركة وصلاح المعاوضه والقبضه ولو بعد بلا خلافا للثمنين
لا في العقد لاجاز من لظرفين كالمشاركة والقرض او من ظرف كالدفع والكابه
وسرط لزومه بطله ولا في غير المعاوضه كالوقف والهبة ولا في الشفعة والمجلس
التمك للشفيع ولا للمشتري ولا في الجواه ولا في النكاح والمخلع والصلح عن الدم ولو اضا
ولا في الوارد على المنفعة كالمساقاه والاجاره والمساقفه ولا للمسري في استاعه
نفسه وبنت للمتابع ومرفق للموككه ان يتركه فانت حر فان باعه عن اذعن
البائع فبطل الخيار **فصل** يقطع الخيار اما باخترا الدام المسع او الر مناه
او امكينا او بطل الخيار او افساده ونحوها فان اجار احدهما او باع
للاخر اختفنته يقطع خيار دور الاخر او يفسخ ولو في البعض فبطل الفسخ وبنا
الخرين فلو بوضين اجاره واما مفارقة احدهما المجلس طوعا وكذا اذا
فارقته متولى لظرفين فلو اقام فيه او تماشيا مدة طويلة بقى خيارها والمفارقة
بالعرف فان تباها في سفينه او سجد ودار صغير حصل خروج احدهما منه ونقصه
الاستع وبزوله المصلحة السفينة السفلى او في دار كبير فخرج احدهما من
بنت الى محن ومن حصل له نصفه وعكسه او في سوق او محلا او محلا فافش
السعة فتولية احدهما الاخر ظهروا ومشيه قليلا ولو لم سعد عن سماع كلامه
ولا حصل سماعا بل بينهما الا بفعلها او بامرهما ولو تباها بالمكاتبه فمفارقة المجلس
القبول او المتأذاه من بعد فمفارقة احدهما الى حيث لو كان معه عبد لفرقا
ولو مات احدهما بقى خياره في المجلس وقام الوارث والموكل والسيد مقام
الميت وعمر المكاتب كونه فان كان الوارث في المجلس فمفارقة فاربعد الورثة لم
يؤثر فارق بعضهم ويقدم فصح احدهم على اجاره الباقي وان كان غائبا عن المجلس
غير اذ اعلم موته الى مفارقة مجلسه وسعد فسخه قبل علمه لا اجارته ولو كان
مخوفا عليه فالنظر لقيمه فان فسخ او اجاز فاست الوارث بعد ربه ان الحظ
طلاقة بعض ونظر لفسنه والاضيق بمحمته كان ادعى بعوليه تعين ولو اشترى
ولولطفه مبلغ رسد في خيار المجلس او الشرط لم يسقط اليه الخيار وهل يبقى لوليه
وجهاان ولو مات الموكل او غرك وكيله في المجلس فعن الروايي بطلان
السع وفيه نظر ولو فارق احدا لثنا من كرها بقى خياره وان امكته الفسخ فان
نكح كراهه موضع وهو مات او مات خيرا فمفارقة وسقط خيار صاحبه اذا
لم يبعه مع امكانه وان هرب احدهما بطل خياره وكذا خيار صاحبه ان لم

وكذا تصرفه وان لم يتصرف لكونه الخيار لها وعرض البيع للسعي والاذن فيه وهنه
وهيته على اقباض ليس بشيء ولا اجازة وكذا لو باعه احبها بشرط الخيار لنفسه
او لغيره **فصل** في اقباض الباعث لغيره من اقباض المشتري للعبد وللجارية فان خيرا معا
عمقت الجارية في الاولى والعبد في الثانية او المعق وجبه في العكس وصاحبه وف
فان فسخ البيع عمقت الجارية في الاولى والعبد في الثانية والا فعمقته **القسم الثاني**
الخاص في قبض نفقات ما يظن وجوده في المبيع او في الثمن المعين ومستند
اما التزام شرط كونه كاتب او خبائر او مسل او كافرا او خلا او خضيا
او محبوبا وكذا اقله وهو محو شي بن محو بن تزبد به قيمته وكون الامه بكرا
او جعله الشعر لاضد لها وكون لرفق يهوديا او نصرانيا فان محو شي مثلا
كون الامه يهوديه فبانت نصرانية او عكسه ولو اشترط كون السوب قطنا
فبان كتابا بطل البيع لاختلاف الجنس ويكفي في نحو الكتاب ما نصده عليه
الاسم فان شرط حسن الكتابه اعتبر العرف ونصده المشتري بميمه في يده ان
ما لم يمسح فللخيار والا فان دعي الباع سببا مع المشتري والبيع كمن اتم
ومحبر ولو اختلفا في وجود البعارة المشروطه عند القبض يرد الباع ولو اقام
بينتين قدمت بينة الثبابة واما فصاع في وهو عدم الحب وصابطه
نقض لقمه او العين نقضا يفوت به عرض صحيح الغالب في مثل المبيع عدمه فلا
يرد بالايقوت غرض كقطع اصبع زائدة ولفه يمين من نحو خنك لا تشين لانا
لا يغلب عدمه كقطع من كبير وثبوبة امه في اوانها واما اجازة فهو الحق
والحب وكذا الزنا ولو من صغير او باب والسرقة والابق ولو مرق او فعلها ايضا
مع المشتري ولم يرد به نقص قيمته والخنك والضمان المخالف للعاده واعتبار
سبع سنين فخر بها البول في الفرائش ولو لم يعلم به حتى بلغ وهو بول داء فلا رد
له الا من لعنه واليه هو كعيب حديث والمرض ولو قتيلا وغير مخوف والخنك
ولو تنقضا والخنك والبلة والشلل والضمم وكونه اقرب او اعور او اخفش
او اعشى او اعشى او اجهر او اخشم او ابكم او اترث لا يفهم او متماثلا
او الشغل لان سنظر فافا قبل الذوق او لانه او لطيف او لشعر لعانه للامة
او في رقبته كاذمته دين وسبع لحايه عيب فان كان قد مات منها فجهان اوان
كثير الحايه خطا وله اصغر رتب او سن شاغيه مخالف نبات لاشنان او قلع
بعضها او به اثار قروح او شحاح او كي يشنه او به كثيرا قروح واثا ليل او خيل
او شامات او به جرب او شعال او عيب او عقبة او حلو بين او فقه او شي
الحلق او متغير الظفر او مسفع الساقين او مسقق الاطراف وغنه الصوت
ومحو العينين وخمر الاذن او الالف وطهور قبالة بوفع المبيع لم يعلم
برورها والحق به سوع وقفه او دعواه وبهق الرقيق في باض شعير قبل اوانه
وهو اربعون سنة لا حرمته وسبوطه وكونه نائما او شامما او كذا

او باحدا او قاذفا او مقامرا او لا يصلي او شار بالمسكر او اكل للطين او بر وحا
وان علمه المشري وجعل ار عليه ميرا او جعل قبالة وكونه خشي ولو واضحا
او متائنا في حركاته طبعيا او تطعيا وما شئ بالثاني وكونه ممكنا من نفسه
ولو صغير او مرتد وكونها رتقا او قريا او حرا الفرج او مستحاضة او مبه طهرها
من الحضر فوق العاده الغالبه او لا تحيض في وقتها العاكب وهو عشرون سنة
لا لصفر او انايش وكونها حاملا او معتدة وكون الرقيق محرما للشك باذن المالك
او كافرا ونقصه او حرم وطبها كوثنيه او بصطيم كعباه او تغلب قدسه
او كفه الى الجانب الايمن او الايسر او لا يعمل الا بيشراة او اسود اللسان او الاسنان
او اذا خفر فاحش في اصولها او اذا كلف مغير للشرم ودهاب الاهداب وكبر
احد ثديها وكون الدابة حروجا او موحا او موقورا او عثورا او عصوصا او غرض
الدين من نفستها او غيرها او حشده لمشي مسقط راكبا او جزا الا في السن المعتاد
او قبله لا كلال كبيره واختصاص لباي يزدو الخد بها ومحاوره فصارت
نودون بالذئ او بزعر عونها او على سطحها محوي ما وسقل جراح الارض فوق
عاده شها او يقرى او يقرود مثلا نصده رزعا لا ان ظن انه لاخراج عليها او نقضه
خراج مثلها فبان خلافه ونقص ما سقص الغسل وله مؤنه وتشمش لها او مات
فيه كثر افاءه ولم يعبر وفما ظن طهارته بالبحري وجهان ودر ملك ارض
براد لبنا او احجار مخلوقه نصر للزنج والغرس او مبه فونه لزم نقلها اجزه
او دفن فيها ميت وليس للمشتري نقله وحموضه بطوخ لا رمان ولا كون الرقيق
رطب الكلام او غلبظ الصوت او شي الادب او عوق علمه العقبه او ولد زنا
او مضنا او زمارا او عواذا او فاسقا باجماع او محاما او كولا او زهيدا او ثقيل
النفس او بطي الحركة او عينا او كون الامه عقيما او محو للمشتري او ضامة
لاختار الرقيق او عدمه الا في عيب كبير ولا كون الدابة حاملا او مشنه الا
ان صغفت عن العمل ولا كون الباع نائما ولا نحن معتاد في الكتاب **فصل** في
من علم عيب سعي باع او غير بيعه للمشتري معينا فلا يلقي هو معيب مثلا ولا انا
انهم بالعب **فصل** انما ثبت الخيار لعيب قبل البيع وكذا لعيبه وقبل
القبض ان لم يكن بفعل المشتري ولعيبه لقبض سبب سابق ولو استترى من
وجب قتله او قطع يده او مزوجه صحيح بعد لقبض ان قبل فان كان للمشتري
ما فلا ينسخ البيع فسل الغسل فعلى الباع مرد الثمن ومؤنه تجهيم او عاكبا عند
العقبه او بعيبه او عيبه العكس الحكم وان قطع والمشتري جاهل فله الفسخ
او عالم فلا فسخ له ولا امس فان لعيب عليه لم يزد فله من الثمن بسببه ما بين
قيمه سلمه ومقطوعا وان قبضها الزوج فله الرد فان نصبت عيبه فلا فسخ
وله من الثمن ما بين قيمتها بكرا خطيه وشيها مزوجه وان علم كونها مزوجه او ركي
به فان ظهر بها عيب قبله وفدا قبضها الزوج فله ما بين قيمتها مزوجه شيها سلمه

ومثلها معيه ولو جعل مريضه المبيع فانت وزاد مرضه عنده فله الارش فقط وهو
ما بين قيمته صحعا ومريضه بالمرض الاول واما يتغير فعلى كثره المرض الحيوان
وهي حرام وان لم يرد سعة والمشتري الخيار عند علمه بها فورا فان فتخ قبل
جلبها فلا شيء عليه او بعد وكانت ما كوله لا غيرها كامة واثان وثلث للبن
او لم يرضيه رده بدمها ضاع ثروان قل اللبن او كان لمن صاع ثم وليكن
من غالب ثمر البلد ولهم مع وجود الثمر التراضي فان تعذر الثمر فقيمتها باقرب بلد
بلد العقبة وسعد الصاع بعد المضارة ولو رضى بالتصريح ثم سعى لعبد ردا صاعا للبلد
ولو استوى لونا غير مضارة فجلب ذلك اللبن ثم ردها لعبد فبدل اللبن كالمضارة
وكحسب ما القناه او ما تدبر النجى وكثير وجنة الامه وتورم وجهها لسطن منها
او سوبد سعال لرق او محبب لا يحسد بنفسه ولا يطلع ثوب عبد عبادا واباشه
نزي ذي ضنعه او تورم ضرع حوشاه لا يهام كثر لبنها ولا يحد الغبن وان خش
كظن من حاجه جوفه **فروع** السع بشرط البراءة من عيب المبيع او على ان لا يرد
عيب حايروا غايبرا من عيب باطن في الحيوان موجود فيه عند السع كالبقرة النابت
فان جهله مع شموله علمه فوجها **فروع** وفي صدد نوب البائع في وجود عيبه بالاعتقاد
ولو باع بشرط البراءة مما حدث فشد او من عيب بعينه فان كان لا شاهد كثرنا
او شاهد كالمرض وابراه المشتري يري والا فلا **فروع** لو قال له المشتري
انك من عيب الا باق ولا تعلم انا فانه باق لم يرد به بناء على صحة بيعه ما لم يورثه بطن
حيوته فبان موته وان قال المتبايعان بطن ان المبيعه رانيه فبات ثرايه فله الرد
اذ لم يتحقق قبل البيع **فصل** اذا تلف المبيع مع المشتري **فروع** احسا كونه او شرعا
كما عتاقه له ولو قابضه او عتقه عليه او وفعه او تزوجه او ابلاه الامه
لا تدبره وتعلق عتقه ثم علم عيبه فان لم يقضه كالحضى فلا ارش له والا بعد
الرد فله في غير زبوي سع بحسنه الارش وهو جزء من الثمن فسيته اليه كنشبه ما
سقصه العيب من قيمه المبيع لو كان سلبا اليها ويعتبر اقل قيمه من العقدين
القبض ثم ان كان الثمن في ذمه المشتري بزي من قبل الارش بعد الطلب وان تراخي
او مضوا باقيا في ملك البائع سلمنا ولو بعد زواله او عين بعد لعقد ملك قبل الارش
منه بالطلب كما رجع بعينه لو فسخ السع وبطل العقد فيما يقابل او بالقائم مثله
مثليا واقل قيمه من العقد في القبض مضوما او متعيبا بنقص جزء فله ارشه او صفه
كما لشلل فلا ارش الا ان كان معمونا للبائع او زابا راده منفصله رده معها
ولو حين السع اذا اراد ان يدا ضيعه او سبه وان لم يعلم عيبا قبله بمراده ولو علم
البائع عيبا قديما في الثمن وقد بعث عنده فله على المشتري ما بين قيمته بالعيب القديم
والحادث من القيمة لا منشوبا الى الثمن او لم يبعث معه فزده فوجها لم يبعث قد تعيب
مع المشتري كثوب قطعه اخذه الى ارش ولو علم المشتري عيب العنبر المبيع
فحرمه من الارش فان تحلل قبل اخذه ففتح اخذه البائع الى ارش فزاد الثمن **فروع**

لومض المانع الثمن ثم وهبه للمشتري ثم ظهر عيب المبيع فزاد المشتري فله الرجوع
بدل الثمن فان كان جينا فابراه ثم سعى بعينه فلا شيء عليه **فروع** لو اشترى
الولى محجور معصيا جهله بالعين فباطل والا وقع للولى وشكها فتعيب قبل قبضه
فان كان خطه في الا بقاء ابقى والارش فان تركه بطل ان اشترى بالعين والا نقب
للولي **فصل** لو اراد ملكه لمشتري عن المبيع ثم علم عيبه فلا رده ولا ارش له
في الحال لتوقع عوده فردد فان تلف او عتق قبله فله الارش وان عاد اليه جانا
او يبيع المشتري منه بالعيب رده وان رضى المشتري منه بعينه لم يسحق الاول
الارش ولا باس وان عاد بشرا رده على ايها شأ فان رده على الباقي فله رده عليه لا
على الباقي وحين رده هو على الاول ولو حدث به عيب مع المشتري الثاني
وفله بايعة خير الاول من قوله وتسلم الارش وان لم يقبله بايعة وطلبه مشتريه
بالارش رجع به على بايعة ولو قبل تسليمه لمشتريه خلافا للروضة ولو تلف عبد المشتري
او اعنته او وفعه فله مطالبة بايعة بالارش وان ابراه منه المشتري الباقي من
باع ما استرا في ذمه خياره ثم علم عيبه قبل اللزوم فلم يرد به وده مشتريه عليه رده
هو على بايعة ولو باع المشتري المبيع ثم علم عيبه رده في الحال ان كانت اقرارا
ببقائه **فروع** لو اشترى ارضا ثم فيها او غرس ثم انفسح السع بردا لثمن بعيب فله حكم
الاجار بعد الاجار بعد المدة في الخيار **فروع** لو باع ثوبا شيئا وسلمه ثم اشتراه
منه وظهره عيب قديم مع رده فان علمه فلا رده وان علمه رده فلا رده له ولا لغيره ولو اراد
ملكه ولا ارش له اذ لا يأس من رده فان تلف مع رده فلا رده ولا حكم بيعه
لغيره وان علم عيبه ولم يرد ولا يرد لرد ان اشترى بعين جنس مثله او باكثر منه وكذا
مثله ثم لم يرد ولا يرد عليه ولو تلف مع رده ثم علم عيبا قديما لم يرد له لو بقي فله على عيب
ولعمرو عليه الارش فينقضان فيما نشا وبيا وحث لا فلا **فروع** لو علم المشتري عيب
المبيع وقدره منه واقضه او وقدر كاتبه او غصب منه فلا رده ولا ارش في الحال
وكذا ان حرم ولم يرضه البائع فان رضى به وظن ان الاجرة له وفتح ثم علم خلا
فله رد الفسخ وكذا الارش في الحال ان علم عيبه وقبضه وكان عيبه الا باق
والا فهو عيب حدث فله ارش العيب القديم فان مرضيه البائع مع الحادث فلا
ارش عليه في الحال فان هلك بقاء فله على البائع الارش ولو عرف عيب الرقيق وقد
زوجه لغير البائع ولم يرضه من وجا لمشتري الارش فان نزل الى الكاح ففي الرد
واخذ الارش وجهان **فصل** هذا الخيار فوزي خيارا للشرط فليبادر المشتري
بالرد عند علمه عيبه ولو حرم عبد كالمشفعة بنفسه او بوكيله الى المالك
الحاضر او وكيله او الى القاضي لفسخ ثم حضر البائع وردد عليه بل هو اكيد لكن
ذهابه الى المالك من مجلس القاضي وعكسه مبطل كحقه فان غاب المالك ووكيله
است عبد القاضي ولو لم يفسخ بالشرا وكذا وبسليمه وبالعيب وبالفسخ به ثم خلفه
ووضع المبيع مع عبد ووفاه الثمن من غير ان وجبه والاسع فيه ويكره اسبابه

عبد لن او عبد لحلف معه على الفتح في طريقه الى المزدود عليه او جال عنده ان امكنه
والا لم يزمه التلطف بالفتح **فصل** يصدق بمينه مبيع على جهل بروت
الخيار ما لعب او فروع ان كان لغيره سلامة او نشوع بغيره او لعامة منه **فصل**
من رضى بغيره فان ظننته العيب الفلاني فان غيره كان اصغر من ذلك وان كان
اشتباها به فله الرد وكذا من اشترى من رضا ظنه عارضا فان قدحه او بان دقا
او اشترى فافرح علمه فان اصل جليل او طر ياضه بمقافان برضا ولو عرف
عينه ثم ادعى انه اكثر مما زاده حلفا نه لم يعرف قدره وقت الرؤية والان عرفه
او انه زاده على ما زاده وخير وكذا لو قال لم اعلمه عيبا وامكن جملة **فصل**
تأخر المشتري لو دلى عنده سقط للفتح والارش وكذا انتفاعه بالمبيع ولو قليلا
كناولي هذا الثوب للرفق لا يتاويل منه بل طلب حتى يردده اليه وكر كواب للباب
ولو زدها او سبقها الاكحها وكحيلها ولو علفها او نحو شرهما ان لم يضرها رعه لا
كما هو عند رها ولا اطعامها وشقيها في الطريق وكذا جملها شأين بخلاف لو اوقفه
وكناها ان امكنها المشي وونه فان علم عيبا في طريقه هو رهاها زاده عنها
او هو لا بش الثوب لم يجب زعيده **فصل** لو رضى بغيره علمه الاخر له ردها ولو
عيا اخر فله الفتح به كعبد بن رضى بغيره علمه الاخر له ردها ولو
مضت في سائر لعب مبه فخر عنه ثم انزاد انزاد بغيره اخر كان علمه اوله لم يجر
فان قال لم اعلمه لا يمكن جاز **فصل** لو تراضى المتبايعان بترك الفتح بالعب
على تسليم بعض الثمن وما لا خلاف لم يرضع وسقط الفتح ان علم البطلان **فصل**
لو حدثت مع المشتري عب اخر لم يرد فحقا فلباد بعلام البائع الحادث ان لم يغلب
شرعه زواله ثم ان رضى بفسخه ودفع ارش الحادث وهو ما بين قيمته عيبا بالقديم
وقيمته معيبا بالقديم وقيمه معيبا وبالحادث والجارى ودفع البائع ارش القديم
جائز والا فان طلب احدهما الفسخ والاخر الاجارة ودفع البائع ارش القديم
وان غلب شرعه زوال الحادث وكذا فسخ المشتري والبائع جاهل بالحادث ثم علمه
فله فسخ الفتح **فصل** لو زال لعب الحادث بعد احواله من القديم او بعد الحكم
به او قبلها معا فسخ ولو بعد التراضي بالارش وان زال القديم قبل احواله سقط
او بعد رده **فصل** كل عيب ثبت به الخيار فسد عند المشتري تسقطه
وما لا فلا وقد منع الرد حيث لا يثبت كالتبويه في وقها وكقطع اصبع رايده
ولا يمنع بحريم الامه الشك على البائع بوطي المشتري وغيره لكونه اضلا او فرعا
للبائع ان لم يكن رايده او بازضاع امه او تبويه خلاف تزويجها لاسم البائع وكذا
من غيره وقد علق طلقها بالرد قبل الدخول ولا يمنع اقرار الرفق على نفسه بدس
معاملة وكذا بدس جنايه الا ان صدقه المشتري وعفوا الجني عليه عنه كزوال الحادث
فصل اذا حدثت بالمبيع عند المشتري عيب كما تقدم فلا يرد عكس المشتري حلف
كل على ما قاله وسقط الرد كحلف البائع والمشتري الارش حلفه فان تفاوت قدره فله

به ليزده سليما من الحادث

المر

الاقل ومن نكل منها وحلف صاحبه قضى للحالف **فصل** لو اشترى خليا من نقد
بوزنه من حبيبه فان معيبا وقد تعيب عنه فسخ ورجع الحلف مع ارش الحادث ولو من
حبيبه وليس له استاكه واخذ الارش ولو علم بالعيب بعد الفتح فسخ وعزم
بدل الحلف واسترد الثمن **فصل** لو اشترى دمي من دمي حلفا ثم اسلم او اباع فقط
بم علم المشتري عيبها استرد بعض الثمن ارشها ولا يرد لها وان رضى البائع فان تحلت
فله استردادها فان اسلم المشتري فقط يرد لها **فصل** لو بان عيب او قد نجها
وفرع النعل فتعيبت به فلا يفسخ له ولا ارش وان ردها منه لزم البائع
القبول وركب النعل عراض يرد لها البائع اذا سقطت ولو بان عيب الثوب
وقد ضيعه فان امكن فضله ولم يقض به الثوب فضله ويرد الثوب والا
فان سمى المشتري بالضييع وفسخ وملكه البائع وان اراد يرد الثوب وطلب
قمة الضيع او لشاركه به البائع لم يجب اليه وله الارش ولو طلب الارش
وطلب البائع الفتح لغيره قمة الضيع احب البائع والقضايه كالمضيق
وان ردت قما القيمة ولو بان عيب الغزل بعد سجه فله الارش فان رضى
البائع مشوا وبالد اجره الشئ اوجب والا فلا **فصل** اذا كان ما كوك
الشيء وباطنه كالزمان فكشتم المشتري كشر لا يعرف عيبه الا به فله رده
على ارش كشر او كشر يعرف به وونه فلا رد وما بان منه فاشد كالمنز من
يضع غير النعام فسد فاشد ففسخ للبائع وعليه تنظيف المحل منه ومب ترك
المحوضه بالعترة والتبويها لتقويرو وقد احتاج الى الشق ولا يبرك عيب
الحور الا بكشر وقد عرف ببيضه لقلقلة **فصل** لو اشترى ثوبا مطويا
راه قبل طيه او طوى طاقه ولم يحلف وجهاه فمضى بالنشر الذي عرف به
عينه رده على ارش وعليه طيه او مؤنته **فصل** المبيع ان يجد صفقه لا يرد المشتري
ولا بعض ورثته بعضه معيب فحقا وان باع البعض الاخر لغير البائع ويقض
المبيع بالنشر وق حدين فليس له الارش لباقي خلافا للشخصين ولا للكرار لتوقع
زده فان تلف مع المشتري فله ارش الكثر وان باع بعضه للبائع ففي رايه في
فهم وجهان وان تعبدت كان شترى سات من واحد فلا حد لها من
قسطه من المبيع وترفع شركتها فيه فلا حد لها امسكه منه او اشترى واحد
من من يتر واحد او من واحد وفصل من فله رده حصه احدا لعدين او اس
من من وكل واحد شترى من وكل واحد رها او بلائه من بلائه وكل واحد
اشترى من كل واحد شعا فلكل ردها كذا اشترى من كل عليه ولو اشترى
بعض عن من باقها وعلم العيب بعد لعقل الاول وقد باعه او رهنه مثلا فله رده
اذا زال المانع ولا يرد المبيع الباقي اشترى عالما بعينه ويصدق البائع بمينه
2 قمة المالك من احد عني صفقه اذا رضى برده الباقي **فصل** لو احلف المتبايعا
2 حد وشك لعب وقمة فان قطع بقدمه كما صبح رايده صدق والمشتري

في الحادث

او بعد و نه كسبه طرية والتابع من غوشه فالتابع لمن فيها وان كانا كبرض
حلفا للتابع كجوابه فان قال يلزم من قبول الرد اولا سقوط رده هذا العيب او بعته
برأي من هذا العيب حلف كذا وكذا ولا يلزمه نفي العيب يوم البيع ولا يوم القبض وكذا
لو قال ما بعته او ما قبضته الا سلمت ولا يكفي في هذه ان المشتري لا يسحق عليه
الرد وان تعرض لنفي قبضه حلف كذا بك كواسه لقب بعته وما به هذا العيب
ولا يكفي وما علمه فيه وله الخلف بظاهر السلامه ان لم ينظر خلافه ولو استنبه
على المشتري قديم العيب وحده و نه سال عنه فورا فان قصر ثم بان قبضه بطل حقه
واذا حلف للتابع لم يثبت بينه حدوث العيب حتى لو فتح البيع بغو تخالف لم
يكن له ارضه والمشتري ان الخلف نه غير حادث فلو كان المسع نالفاضنه
معينا ولو ثبت بعد حلف للتابع قديم عيب اخر بيبنة او اقراره ثبث الرد به ولو
ادعى المشتري عيبين فالتابع بواحد و ادعى حدوثا لآخر حلفا لمشتري اذا ثبت
موجب الرد باقرار التابع فلا يتسقط بالشك فان فصل لم ترد العين على التابع اذا
ثبت له حقا وسقط رد المشتري ولو كان التابع وكيل ونفكر وحلف
المشتري رده على الوكيل الموكل ولو اختلف المتبايعان في وجود العيب او في
صفه هل هي عيب لم يثبت الا بعد ان عارفي ولو ادعى التابع رد وجه المشتري للعيب
وهو مما لا يخفى لقطع انفا ويبد ضيقا بالتابع او خفي او ادعى بقضيه في الرد صدق
المشتري ميمنه ولو كان العيب القديم لا يلا عند القبض ومزال بعد فلا رد **فصل**
الصنع بعث او غيره برفع العقد من حبه لامن اصله فرباذه المبيع المتصله تنبعه
في الرد والمفصله تبقى للمشتري كالولاء لمفضل الحادث علوقه بعد العقد وحذر
الفرق بين الامه وولدها بالرد كما من في المناهي فتعبر الارش واجل المقارن للعقد
ان وضع بعد القبض وبقيت به الام لم يرد بها العيب قديم وان لم يقبض به ردها
كثير ثم سعت فطلعه ثم ابرت اذا حمل بعلم وله قسط من الثمن وان وضع قبل
القبض فللتابع حبه مع الام للثمن ولا ساع قبله كامه وسقط مسطه من
الثمن ان تلف قبل قبضه والحمل الطاري من العقد والقبض اذا ردت الام لعيب
قبل وضعه نقي للمشتري وحمل الامه بعد القبض وكذا غيرها ان يقصها عيب
حدث منع الرد فمزال وله تاخير ردها لتضع وطلع الفخلة الحادث مع المشتري
بقوله والصوف المقارن اذا جرم برد مع الاصل وكذا الحادث قبل جرم بخلاف
من يتاع ارضا وفيها اصول نحو الكراث فثبت مع المشتري والبيض المقارن
كالحل **فصل** وطى الامه الملب لا يمنع الرد الا ان كانت رايه ولو بالبيع
واقضاص الكبر بعد لعص عيب حادث وقيله حنايه عليها فهدى ان كان
من التابع ونكون من المشتري قبضا للمكاه ومن الاجنبي بوجبال الارش الا ان
كان وطيه شبهه عليه من مكاه فقط وهو للمشتري انا جازم والا فقدر
الارش منه للتابع لعودها فقهه وباقيه للمشتري **فصل** لو بان كل الثمن غاشا

وقد شرط كونه ذهبا او فضه فان كان معسا او انعقد بطل البيع او بعته
بطل فيه وصح في الباقي وله الخيار او غير معين يستبدل به ولا يسخ ولو صار
على ان العوضين ذهب او فضه فبان او احدهما خاسا فان كان معين بطل
او بعض صح في الباقي لقسط ولصاحبه الخيار وان بان او بعته معينا بغو
حسونه بخير ولا يستبدل وان كان في الذمه فان كان قبل لزوم ابدل
او بعد بطل وان بان كله او بعضه معينا قبل لزوم بخير من قبوله وطلب
بدله او بعته ابدل قبل مفارقه الرد ولو وجد واحد من المتخارين ومبايعي
طعام بطعام بما اخذ عينا وقد تلف فان كان معسا والحسن مختلف فكسع
عوض بقبضه والا فكمال في الحل او في الذمه عزم النالف واستبدل به ولو كان
بعد لفريق وراس طال السلم كالصرف فان علم عيبه بعد بلفه وهو معين
سقط من المسلم فيه قدر الارش فان كان لعشر مثلا سقط عشر المثلم فيه او في
الذمه عزم النالف وابدل في مجلس الرد **فصل** لو دفع المشتري صحاحا عن مكاه
بذمته او عكسه ثم فتح البيع استرد المذموم **فصل** لو باع عبد بالنف والذمه
ثم اخذ عن الالف ثمان ثم رد العبد بعث او مات قبل قبضه رجع بالالف لا بالنف
وان رد النوب بعث رجع بالالف لا بالقبضه **فصل** لو اشترى على المبيع
ضامنه فعليه مؤنه رده الى محل قبضه بعد الفسخ بعث او غير وكذا كل ذي
بد ضامنه كما لفقر اذا التحل ركوه ثم اشترى غيرها **فصل** لو اوفى الى شخص
سبع عين من تركته وان سترى منها جاريه وبعثها عنه ففعل ذلك ثم ردت
العين بعث للموضى بها السلم الثمن ثمان باعها مثل الثمن الاول وظاهره وياقل
عزم القبض فان تلف المبيع معه بعد الرد في هذه الصور عزم جميع الثمن وان باعه
بكثر لزيادة قيمه او لركبه فيه سلم منه قدر الثمن والباقي تركه للموضى والا
نان فتاده معه الاول فوشل الحاربه وعقبا ان كان بالغين والواقع البيع
والعتوق في الحالين ان علم بالعين لغرب والا اشترى جاريه من العين واعقبا
عن الموضى **فصل** لو دفع شخص اذا الثمن عن المشتري ثم فتح البيع بعث رده البايع
المن على المشتري وكذا لو بان بطلان البيع **باب**
الاقاله من اقاله النادم وهي فتح لا ساع فبعدها لها الفرق في الردوي قبل
القباض ولا يحدد بها السفعه وكصح في السلم والبيع قبل القبض او بعد تلف
المبيع فيرد مثله شيئا واقل قيمه من العقد الى العوض موقوما والتابع الصرف في
المبيع قبل قبضه ان قبض المشتري للثمن ولا يفتح الا قاله بتلف المبيع مع المشتري
بل يصنه كما مز ولو استعمله عزم اجره مثله ولا يردده البايع بعث حدث مع المشتري
قبل الاقاله ويلزمه ارضه للتابع والمشتري حبس المبيع لرد الثمن والرجوع اليه
عند فلاس البايع **فصل** لفظ الاقاله قول المتعاقدين نقابلنا او نقابلنا
وقوله اجد بها لا اخر قلنك فقبل ولا مشروط لظنها ذكر الثمن ولا معرفته

مخ

ولا ينعى الابه فان راد فيه ان يقص او شرط اجلا او اخذ صحاح عن مكشوف او عكسه
بطلت وكذا لو بقا لا بعد خط الثمن او بعضه او شرط رهن او ضمانا بالثمن
او كان المستلم فيه ضامن فله ان يسأل ضمانه الى ان يرضى له **فبيع** بغير ثمن
منه المتبايعان وفي بعض البيع او المستلم فيه لا ان قاله في البعض لعجله الباقي او عجل
بعض المستلم فيه لبقوله في الباقي **فبيع** لو وقع البيع بعيب او اقاله مثلام احلفا
في قدر الثمن المقبوض صدق البائع بيمينه وكذا اذا احتج لمعرفته لمقبر الارش
الذي ياحد المشتري عن العيب القديم وان اختلفا هل يقابل احلف منكره
بيع الرابذة المفضلة من الاقاله للمشتري والمتضلة للبائع لا امان **فبيع**
لو باعه بموكل وثقا لا وقيد حل وقضه البائع استرده المشتري ولا يلزمه
اسمال قدر الاجل وان لم يقضه بسقط **خاتمة** لو اشترى محاباة
او قال في مرض موته لم يصح الوارث ويعبر لغريم من المشتري
باب حكم المسع قبل القبض وبعد وصفه
القبض من احكامه من القبض انه من ضمان البائع وان ابراه المشتري عن
ضمانه فان تلفت فيه شيئا او يه ولو بعد متناع المشتري من قبضه انفسح السع قبل
التلف فتجهيم على البائع وانه المتضلة للمشتري ومثلهما كانه حجة
العبد وهبه ووصيه له وهي مع البائع امانه فلا خيار بتلفها وعلى غاضبه اجر
المشتري وان فسخ السع ونكح المسع مذكور والرهن وان تلفه المشتري
ولو حاهلا كان قبضا وليس للبائع تعريضه قيمته لحبسها للثمن لكن قبل
المشتري له دفعا وكذا لذه او حرابه وهو امانه كالا فله وكذا قودا
فيما يظهر وان تلفه اجنى قضا وكالا فله والا لم يفسخ ويخير المشتري
قودا او متراجها وثمان من الفسخ والاحراز فان جاز طلبة الاجنى سبل
المسع وليس للبائع حبسه للثمن وان تلفه البائع ولو باذن المشتري وتلف معه
وقد يعدى منع تسليمه او اعتواقه وهو مؤثر للثمن وكالا فله ولا اجر
عليه في استعمال المسع بخلافه لو يعدى حبسه مئة لها اجره **فبيع** اذا كان
للبائع حسن المسع فقبضه المشتري عذرا والتلفه البائع ففي قول بعضه
ولا خيار للمشتري وفي قول هو مسترد له وعلى هذا الظاهر خير المشتري
وان مضه ودينه فله فله كقبض قبضه **فبيع** الملاف الا تحمي وغير
المهر بامر احد المتبايعين والا حصى كالا فله ولا فلاف عبد البائع كالا حصى
وكذا عبد المشتري بعد اذنه فان جاز فقا بضع ولو تلف لعبد المسع مالا
غير المشتري بحرا وله فلا ولا يتعلق بريقته **فبيع** لو باع علقا فاكلته
دابة المشتري بها انفسح او ليلا غير فان جاز فقا بضع والا غريمه للبائع
او دابة البائع وكالا فله مطلقا او اكلت الدابة المبيعة منها قبل قبضه
فان كان معنا البيع السع لم ان كانت حنيد مع البائع ضمنه للمشتري والا

فلا وان اكلته بعد قبضه لم يفسخ ان كانت سدا لمشتري ضمنه والا فلا وان
لم يكن معينا بل فروع المشتري كمنه لم يفسخ فان اكلته لافي يد البائع لم ير جع
على احدا وفي يد ضمنه ولو اسلم الثمن حيوان وهو لا يملكه لا يتلغ كبرهم فان ربح
خروجه منه وكالا باق والا انفسخ ثم ان لم يكن ما كولا لم ينشق خوف
وضمنه من هو فيه والا فقا في العصب كذا حكاها الغرا من غير فرق
بين ليل ونهاره **فبيع** خروج المسع عن المايه بالقتاد ووقع نحو البع في البحر
وايس من حروجهما وبطلت الصدا لو حصى كالتلف وعرق الارض وسقوط حجر
عظيم او رجل عظيم عليها عيب لا تلف فان ربحي بحسار المالكه محي حدها ولم
يتم عن غيرها فكما خلاط الصبر بغيرها **فبيع** لو اتق المسع او ضل او عصب
بحر المشتري وان جاز ولا يلزمه سلم الثمن قبل عوده فان سلمه لم يسترده
الا اذا فسخ ولو جاز للبائع العين ولا يمينه للمشتري بخير للتعذر ولو باع المبيع
لاخر وسلك اليه وعجز عن رعيه انفسخ السع فان ادعى المشتري الاول علم الباني
بشره او فسخ البائع على رعيه فانكر احلفا فان نكح احلف واخذ بالمبيع
من الباني في الاول او حسن البائع في البانيه حتى سلمه او ثبت بغيره **فبيع**
بعض المسع ان كان رافة او بفعل البائع ست الخيار للمشتري فان اجاز فكل
الثن ولا ارش له او بفعل المشتري كقطعه يد لعبد فقا بضع بعينه فتنكر
عليه ضمانه فان تلف بعد الايد مال او قبله بغيره لقطع لم يصح بيع بالمقدر ولا ينقص
القيمة بل يحرم من الثمن فيقوم سلهما ومقطوعا ويلزمه مثل ذلك النسبة من
الثن ولو قطعه اجنى غير المشتري فان فسخ عزم الاجنى للبائع المقدر وان
اجاز ومنع لعبد عزمه المشتري وان لم يقضه لم يلزم له اذ قد موت مع البائع
فينفسخ السع وتلف نحو سقلا لدار كتلف حيد عبد بن سعا صفقه **فصل**
ومنها تطلان تصرفه كبيعته وكتابته ورهنه الا من البائع حيث لا حبس له
وكهنته والصدوق واخارته واقراضه وجعله عوضا ولو للبائع الا اذا باعه
مثل الثمن فهو اقاله خلا فحققه والابادة ووقفه مطلقا وبصيرتها قابضا
وان كان للبائع الحبس وقسمه غير الرد وكذا ابا حه ما اشتراه جرا فقا
وتروجه لكن لا يصير قابضا بوطي الزوج فان لم يرفع البائع يد بعد الوقف
والابلا د ضمنه بالقيمة لا بالثمن **فبيع** لو باع عبد ثوب مثلا فقص الثوب
ولم سلم العبد فله بيع الثوب وليس للاخر بيع العبد واذا باع الثوب بثلث
العبد انفسخ السع فيه دون الثوب ويغرم قيمته لبائعه سواء تلف قبل تسليم الثوب
او بعده وان تلف الثوب والعبد في يد البائع لزمه ثوب قيمته ولم يستره الثمن
فصل في ماله في يد غيره وهو مصون صما عهد قبل مضه باطل كعوض البضع
والقود والجعل والمأخوذ بالشفعة خلا فما هو مصون ضمان بد كمنسوخ فيه
عيب او غير بعد رد الثمن ومقبوض ومقبوض بيع فاستيا وشوم ومعاير وعلا

ما هو امانه كود بعة وما شريكه وقراض وما فيد وكيل وقيم بعد زوال الحجر
ومر من بعد لفك ومشتا جرم ثلثه وورق من كسبه ووصيه قبلها وموصيه
بعد ملكه وزوايا المسع وموروث ملك المورث بعه وما اشتراه من مورثه
وهو جابر ومات قبل قبضه فان كان مدونا لعلو دينه بالتمن وليس له المأثر
سبع نصيب غيره من قبضه وحلاف اعطى المقر من المصالح والمملوك من العنمة
شأنها والموهوب بعد رجوع الوالد فيه والمقتوم افراش وعلة موقوف عليه
الا اذا اخلق به كحق كالعن في بدا الاخير قبل العمل او بعد قبل تسليم الاجرة او بعد
والصبي من الضاع لانه سبع خلاف عثم استوجر لرعاها ومنازع استوجر لحفظه
اذ له ابداله مثله **فصل** في الامن المعين قبل قبضه كالمسح في المضرب فيه والافش
بتلفه وزده بالعيب **فصل** في استبدال عن الامن وعن كل من لازم
كفرض ولو باقيا وعن مؤجل حال لا عكسه ويكون تحيلا وبشرط معين
بديل الدين في المجلس لا العقبة مع قبضه ان اتفاقا في علة الدار والاستبدال مع الدين
من عليه ونهجه بعه من غير من عليه بشرط جلودها واضرار المدين وملازمة وكذا
قبضها في المجلس في الروي لا عزم ومن عليه دنان لاسن فتبا عا دينا بطل
انفق حشما ام لا وبطل الاستبدال عن الممن وهو دين السلم والمسح في الدين
وعن روي سبع حشمة ودين كتابه وعن رأس مال السلم نعم لو صالح به عن
المسلم فيه صح وكان فسخا **فصل** في التمن هو العقد في قبض وعرض ودواني
بعدن او عرضين معك هذه الدار هم بهذا العقد سبع والذراهم ثلثا وهذا
الثوب بعد صفته كذا فالعبد ثمن افله الاستبدال عنه كالحل لوب **فصل**
قبض المسح ان كان مالا ينقل كالارض ولومز وعه والدار والسفينة المشققة
والسحر الثابت والزرع المستبد حبه والتمن على التجر قبل وقت الحياذ بالعليه
لفظ من المانع بديل عليها مع سلم مفتاح نحو الدار ونحو غيرها من متاع غير المشتري
فلو جمع بعضها كفت الخلية في غريم والفرغ بالعبادة فلا يلزمه في جميع الليل وفي
المطل ولا في زمن شير والمتاع كثير ولو اشترى ما فيه امانه او مضمونا
فان لم يكن المسح حاصرا في مجلس العقد كفت الخلية ولو منقول لا مع بصي اكان
قبضه او حاضرا فيه صار مقبوضا بالعقد وان كان للمانع حبسه للممن
وان كان مائتلا فان كان حقيقا كالثوب فقبضه بئنا وله والا فيقول
الى موضع لا يحضر المانع او يحضر به بانه ويكون مستغيرا له فيامر الرقيق
بالا نقال وسوق ابدانه او يقودها ولا تكفي ركوها واقفه ولا حلوته على
البساط الا باذن المانع ولا استخدام الرقيق ولا وطى الامه ولو اشترى دارا
ومتاعها صفقه كفت الخلية لقبض الدار دون متاعها وكذا لو اشترى متاعا
فيها ثم ملك فيها موضع **فصل** في اوجع المسح في طريق دار المانع حصل القبض
ولو جعله المانع في طرف المشتري بامر او في طرف نفسه بعد ان استعار المشتري

لم يكن مقبضا ولا صامنا لظفر المشتري وان جعل السلم فيه في ظرف المستحق بامره
اذ قبض المشتري المسح في طرف المانع صممه **فصل** في دفع قاذور من سعة زنا
ليضبه فيها فضبه فيها ووضعها في الممران لرون فانقطع الجبل وانكسرت ضمنها
وان بلغت قبل ضبه لم يضمن **فصل** في لو اشترى متاعا في سفينة في المدة وجب ابقاءه الى
السطر **فصل** شرط الفصل في القابض مقبوضه مع تقديم عا شرط في العقد من
كيل او وزنا وعيد او دبر مع قبضه جلا فاولو مع تصديق المانع في قبضه او مقبلا
بغير المشرط فاستبد بمطل بصره لكن يضمنه فلو بان بعه لم يفسخ ويصدق في
قبضه ما قبضه حرا فان تلف ولو اشترى فقيرا او ضاعا فاكنا ككنا لم يملك
او بالمبد وهو ربع الفدر والضاع فهل يصح وجهان وان اشترى صبيعا ناكالا
بالقيد بطل ولا يكفي كيل المشتري فمطل المسح شرطه ولا يلزمه الرضخ كيل
البائع فان لم يرضيا بثلث عنه الامام وعليه نصب ككيل ونحو في الشوق
ورفعه من المصالح فان فقدوا لم يضمنه الامام فاحترمه على الموفى بعا او مسترا
كموته احضار المسح او التمن المحل العقد وموتة نقلها المسح اليه في القبض على
المستوفى كونه بقدر الامن المعين فان كان في الذمه فعلى الموفى ولو ظهر فمابعه
ففسخ جلا وبعد بغيره المشتري لم يضمن القاد ونظرا انه يزداد الاجرة **فصل** اذا
اسع المشتري من القبض اجبره القاصي عليه فان ضار وكان غائبا انا ب عنه و
وضع المانع المسح والمدينون فمد الدين من يدي خضه في موضع لا يحضر الواضع بحسب
تأله بعه من غير قيام وان نهاه عنه وبدخل به في ضمانه لا ان يستحق الا ان وضعه
بامره **فصل** في مر عليه طعام فقال لغيره لي على زيد مثل طعامك فاكنته منه
واقبضه لنفسك واحضر معي لا كتاله منه لك ففعل فسد القبض وصممه القاص
وبرى زيد وان اقبضه لي ثم لك واحضر معي لا قبضه لي ثم خذ بك الكيل
ففعل صح القبض الاول وبرى زيد الثاني وصممه القابض وان اكتاله لنفسه
وقبضه ثم كاله لغيره واقبضه صح القبضان ثم ان حصل في الكيل الماني زاده
او نقص ما يقع بين الكيلين فالزيادة لزيد والنقص عليه ولا رجوع له باكثر
فالكيل الاول عبط فيرد الغريم الزيادة ويرجع بالنقص ولو قبضه في الكيل
ثم باعه وسله فيه كفى وكذا في الوزن والذرع ولو قال لغيره اشترى هذا
الذراهم مثل دينك على واقبضه لي ثم لك ففعل صح الشراء والقبض الاول فقط او اشترى
لي واقبضه لك ففعل فسد القبض وصممه القابض وبرى الذراع او اشترى لنفسك
فسد التوكيل والذراهم امانه فان اشترى بعينها بطل وفي ماله والتمن عليه
ولو قال لغيره اكتب من هذه الضربة او وزن من هذا الكيس فبهر حقك ففعل لم
يصح والكيس المقبوض والذراهم امانه قبل الوزن وكذا بعد الاقبر ما وزن
فصل في المشتري التوكيل في القبض لكن لا يوكيل المانع ولا من بعه كعبه
ولو ما ذونا في الجارم بخلاف صله وفرعه ومكاتبه ومن قال لغيره وكل من

بعضه منك او للمبايع وكل من يشتري منك ففعل جائز ولو وكل المتعاقدان واجدا
في القبض والقبض لم يجز كما في الاكباب والقبول نعم للاب وابيه بوليها المحرم
فحتاج الى نقل المتقول كما له في الاكباب والقبول ولو من نفسه ولوليه وعكسه
خلاف الوضو ونحوه فيشتري من المحرم من القاضى ويظهر انه لو كان معه وضو
اخر مستقل مع شراؤه معه **في** حصل قبض المبيع الشائع بقبض كل العين والزيادة
امانه ان قبضه اذن مالكه والا فمضمون كذا بد عشره جزمه عبد الله بن
من غريمه فوازنت احد عشر مثلا ومن قبض شيئا يشتري نفسه فقله لم يضمن النصف
الاخر **فصل** في المشتري من المبيع غير اذن المبيع ان سلم له الثمن واحتله او اياه
او كان مؤجلا والا فلا فان فعل زده اذ للمبايع حسنة ان خاف فوت حتى يقضه
او عوضه ولا يزال له بالمبايع ان سلم الانتفاع به بل يستكتسب ولو ادعى تسليم
المبيع وطالب بالثمن صدق المشتري بيمينه وحبس المشتري لثمن المبيع كالمبيع
ولو اسع كل من التسليم حتى يسلم صاحبه والتمن معين والعقد لها وقد لم
ولو سئل العين حتى احضرها القاضي على التسليم اليه او الى عدله وبها يما شاكها
لو كان لكل عند الاخر ودعيه وشايعا في البيعة او والتمن في الذمة احضر المبيع
م المشتري ان كان له مال غير المبيع حاضرا في المجلس وان غاب ماله في المملوك
مرحلين حجر عليه القاضي ان لم يكن محجورا على طلب من المبيع في المبيع وفي
باقي امواله ان وقت يدينه ويشتري الحجر الغريب والزمه الوفاء لكن لا يرجع هذا
الحجر في المبيع واذا وفاه لم يرجع محرم الا بالقاضي وان لم يملك لا المبيع او غاب ماله
مرحلين فله الفسخ وان نزل المبيع على الثمن فان ضربه بقدر الحجر ولو هو المشتري
فان كان مطلقا فسخ السع والاسع المبيع لحقه فان لم يرض به فالباقي يدينه
وشايع المتكاتبين في البيعة بالتسليم كما للمبايعين واذا اتفقا تخا بعد القبض
فلمتاجر حبس العين لزيد الاجرة ولو تباع وكيلان او وليان احبرا مطلقا
او مع موهون ومال مطلق يدينه امسح تسليمه قبل قبض ثمنه ولا حبس مؤجل
وان حل ولا يطالب المشتري ولو غر بها برهن او كفيل ولا تسترد المبيع ان
تبع بغير تسليمه للمشتري ولو غاربه بخلاف ما اذا اودعه اياه او خرج الثمن
ز يوفاه **في** لو اشترى واحد بتوكيل اثنين ووفى حصته احدهما من الثمن
فلما تبعه الحبس لقبض الثاني او باع بتوكيلها واقبضه حصه المشتري احدهما
من الثمن لزمه تسليم مقابله من المبيع **في** لو اشترى المشتري من تسليم الثمن
وقال لبايعه المبيع لزيد لا لك اكرم تسليمه ودفع المبيع لزيد فان قال وكفى
زيد بالمبيع سلم الثمن اليه **في** خافته من قبضه استغنى واطرد العرف
بالعوض فاولم كورا فوقع من يده وانكسر فالما مضمون سبع فاستبد دون
الكور **باب** **في** التولية **فصل** في قول المشتري لعالم بالثمن وليتك هذا العقد فقبل
والمحاطة **التولية**

وهو

وهو سعي في سريته غير ذكر الثمن وفي رتب احكامه كالحجارة وحيد والشفعة
ونقار وابيه المفضلة للمولى ونحوه عن المولى ما حطه المبيع او وارثه عن المولى
ولو كل الثمن بعد اللزوم فتحة ان لا يطالبه بالثمن حتى يطالبه المانع وحط كله
قبلها او قبل اللزوم منع صحتها والابراك الحط وشترط كون الثمن متكافئا لاجزاء
الامن اسفل اليه اوقات قام على بكتا وقد وليتك ما قام على ويصح تولية ما خود
بالشفعة وعن هي اجرة او عوض يضع اودم بقام على ويذكر اجرة المثل ومهم
والبدية وصح التولية والاشراك في المساجير وكذا بدل المولى في الثمن هو في
المزاجه وساق **والاشراك** ان يقول اشركتك في المبيع او في هذا السع او في
هذا العقد ولا يكفي اشركتك في هذا ثم ان صرح مناصفه او غيرها اسع وان
اطلق اوقات اشركتك بالنصف ومناصفه حمل على المناصفه او اشركتك
في النصف فمضى الربع الا ان قال نصف لثمن مناصفه لمقابله نصف لثمن
ولو قال اذ نصف لثمن ليكون شرا ففعل لم يصح **والمزاجه** ان يقول لعالم بالثمن
وليتك اشركتك وبعتك ما استررت او براس المال او ما قام على وصرح ده يارده
او وصرح درهم لكل او في كل او على كل عشر مثلا فيصح بلي كراهه بزيادة درهم
لكل عشر ويكون ليدرهم من بعد ليلد وان كان الثمن من غيرهم وان قال
وصرح ده يارده فدرهمان لكل عشر ولو قال استرته بما يده وبعتك
بما ين مثلا وصرح درهم لكل عشر او وصرح ده يارده جائز وكانه باع بما ين
وعشرين ولو انتهت شيئا بشرط الثواب فذكره وباعه مزاجه او محانا فذكر
قيمه وباع بها مزاجه جائز ولا يجوز بلفظ القيام او الشرا او براس المال اوقات
استررت بعشره وبعتك مزاجه عشر ولم يقل مزاجه لم يكن مزاجه فان كان
كاذبا فلا خيار ولا حط **والمحاطة** في جميع الضيع ان يقول محط ده يارده
او محط درهم لكل او في كل او على كل عشر فيمحط درهم من كل احدى عشر
درهما وان قال محط درهم من كل عشر محط درهم من كل عشر **فصل**
اذا قال بعت ما استررت او براس المال ساول الثمن فقط وفي المكس في راس
المال وجهان وان قال بعت ما قام على وما هو علي ناول الثمن واجره الكيال
والبحار والدلال والقضار والمطرز والرفا والخياط والصباغ وقمة الصبغ
واجرة الختان والمطين والحارث وكل مؤنه للرخ عرفا حتى المكس والحفارة
واجرة مت المتاع والاصطبل وعاء البارد واجره علف سمين وطبيب وشن
دوا مرضه وقت الشرا الحادث عنه ولما استرده به ان غصب او ابق ولا
فدا جنايته ولا ما نصيد لاهناه كنفقه وكسوق واجره سايس ولا اجره علمه وعبد
ومشروع عليه وسه فان نزلد خولها قال استرته مثلا بكتا او اجرة متي او على
مثلا فيه كذا وقبضت كذا بكتا وصرح كذا او بعتك بكتا واجره متي او على
وهي كذا وصرح كذا **فصل** في حب عليه ان يصدق في اخباره بقدر ما اشترى

به او قام عليه فان زال ملكه عنه استراه باقل او اكثر اجبر لما في ولو في
بعت ما قام على فان بان الكثير عن مواطاه كره وبحر المشتري وفي صفه
التمن من صحة وتكثير ان باع بتمام علي وفي انه اشتراه بمقوم ان كان ولعمري
وقت الشراء وان اشتراه من محرم او من غيره بدينه لا مديا باذلا الا ان كان
موجلا وان اشتري مؤجل وبغيره وانه مغبون في ثمنه ان كان وان لم يبيع
او لعب عنه فان اخذ في هذه ارش القدم وباع بما قام على حظه من الثمن او ما
اشترت ذكر الثمن وان اخذ الارش ان بقي ثرا لجايله وهو هنا قد ير القصد لا الماخوذ
فلو قطعت ما لعب حط الاقل من نصف قيمته وارس بقضه ان باع بتمام علي فان
زاد النقص حط ما احد من الثمن ثم احبر بماله عليه ما الباقي وان بقصر قيمته
كذا وان باع بما استرته ذكر الثمن والجايله ولا يلزمه الا حبار بوطي الثمن
ولا باحد منهما كراية منفصلة حدثت بعد شراء كل من وضوف وثمنه وحمل
وحط فقط ما اخذ منها ان قامت العقد **فصل** من اشترى عينا مائة مثالا
واراد بيع نصفها لم يحجج الى التقسيم با لقيمة فاذا قال استرته او قامت
على مائة ونصفها تحسبن جائز او اشترت نصفها او قام على تحسبن ونصفها
بكذا فلا يكره في الاولى والنقص لسعيه في الثانية الا في نحو الخطبة
فاذا اشترى مائة فقربا به درهم فباع قفيرا فله ان يخبر ان ثمنه درهم ولا يشترط
بيان المال او في احد عشرين متفق في الصفه ملكها مسلم بصف الثمن وان
اخلفت القيمة لوقوع الثمن عليهما سوا ويحوز بيع احدي عشرين شرا بصفه
نقطة لها من الثمن الموزع على قيمتهما وقت الشراء ان باع ما قام على او راس المال لا
ما استرته حتى يبين حاله **فصل** اذا حط بعد لزوم بعض الثمن وباع ما
اشترت لم يلزمه حطه او ما قام على او راس ما لي احرا بالباقي وان حط كل
الثمن لم يبيعه ما قام او راس ما لي وما اشترت وحط كل الثمن وبعد
بعد حريان اكل احده لا يلحق بخلاف مثله في التولية كما مر **فصل** اذا لم يبين ما يلزم
ذكره كالأجل والعب ولا حط وبحر المشتري وان كذب في الثمن فان كان
يزيد ثمنه كاشترته مائة ثم ولله او اشركه او باعه مراجه فان يشتعين
بافترام او بينة فالبيع صحيح وسقط عشر ورجحها في المراجعة ولا خيار لها
وان كان سقظه هو مائة ثم قال هو مائة وعشر فان صدقه المشتري
او اقام بينة فالبيع صحيح وسقط الراجعة وبحر البائع والا فان ذكرنا ولا
كفلت من سلعة الى اخرى سمعت دعواه لتحليف المشتري وكذا بينة
والا فلا ولو ادعى علم المشتري بصدقه فله تحليفه على نفى علمه فان كل حلف
هو شأ وبحر المشتري **باب**

والتمت اذا باع او رهن ارضا او بقة او ساحه او عرصه ما فيها من شجر
مرطب وتلال راب دخلت او دونها فلا او اطلق وحلت في البيع لا الرهن

والعاري

والعاري كالرهن وكذا الاقرار وما سقل الملك كالهبة والصدق والوقف
والوصية لم يمسح ولا يدخل في بيع الارض عند الاطلاق سيل الماء ولا شراها من
قناة او نهر ملكين خارجة عنها ولا زرعها الذي توحده دفعه كبر وسعيه
ونخل وجزر وقطر خراشاني وان قال بعثا حقوقها وبحر المشتري ان جعل
كونها من روعة بان رها قبله الا ان قال اقلعه وقصر زمانه ولم يضر القلع
الارض او تركه له فله رومة القبول وبصفه بجانا ان علم او اجاز الى الحصاد لا
اسخلف منه بعد ولو زل زرعها قبل وقت الحصاد ولم يكن الا بقاء الارض
الى وقته وليس للبائع الديار فيها والنقيه وان باعها بشرط قطع الزرع ففي وجوب
ترده وعليه قلع عروق بصر الارض كالدوم كما ينقص بالبدن لا شفعه ولا يمكن
اخراجها الا به وعلى البائع ارشته وما يؤخذ فعات في عام او اقل كبطيخ وقش
وخيار ونفثه وبرحش فهو كالشجر وما يتكرر زرع في عامين فاكدر كقطين
ججاري وجزر مرارا ككرات ولجناع وقت فاصله لمشتري الارض وثمنه
الظاهر وجزءه الموجوده للبائع وبلزمه قطع ذلك جالا وان لم يشترط خلافا للشجر
لا قطع القصب الفارسي والخلاف حتى يبيع به اذا قطع ويحجه اعتبارا لنفعه
في نحو الكرات وشجر الخلاف ان كان يقطع كل سنة عن وجه الارض فهو كالقصب
او يقطع اغصانه دور ساقه وكالتنم الموجودة **فصل** لو كان في الارض شجر
فالبايع احق به الا بعد سطره واستعماله **فصل** اصل المورس في سنة فقطع ثم
وقد حلف في عام قابل فلا يدخل الاصل في بيع الارض ولا يدخل الفرع **فصل**
اذا باع ارضا بحدود واطلق دخل بحدود كدوم كنوى النخل ولا يدخل غيره
فبحر المشتري ان جعل وبصفه ان اجاز الى الحصاد بجانا وسقط خياره ان
قال او غيرها في مدة الاجر لها لظهور حيل سبي في سقف دار واستبدال الوعته
وامكن اصلاحها حاله فقال للبائع انا اصلحها وبرك البذر له كالزراع وان
باعها مع البذر فان زرع قبل البيع ولم يغير شي فيها والا فلا **فصل** يدخل في
بيع الارض محارم مخلوقة او مبنية فيها فان صرت زرعها او غرسها فهو عب
وبغيره وان كانت مبنية بها فان دخلها في البيع وهي معلومة من ثمنه دخلت
وان اطلق فلا ثم ان علم المشتري بكونه فيها فان جعل ضررها ولم يترك بقلعها او حط
به نفعها به لها اجرة وله الخيار والا فلا وبحر البائع على نفقها وان شجع بها
لمشتري وعلى اعادة ترابها المزان لقلع مكانه ولا اجرة عليه لمدة المبيع وان
جعل كونه فيها ولم يكن مغروشه فان لم يضر تركها ولا قلعتها بايا يمكن
النقل والتسوية في زمن الاجر له ولم يضره الارض فلا خيار له وللبيع بل عليه
النقل والتسوية وكذا ان ضر تركها دون قلعتها وان ضر معا خيرا وان
تركها له البائع او نذر له اجرة منه النقل فان اجاز لغيره البائع النقل قبل القبض
او بعد والتسوية مع اجرة مبدتها والارس ان كان بعد القبض وان ضر قلعتها

فصل

دون تركها خيرا وان بذله المانع الاجرم او الارش فان اجاز فوجوبها على الفضيل
وسقط الخيار ترك الاجزاء له وهو اعراض لا يملك فان رجع فيها عاد خياره
ولو رهنها منه بشرط لزمه قبولها وملكها وان كانت مغروشة للمانع وسقط الرهن
معها فعليه بالاجزاء كعت الارض في الخيار والتسوية والاجرم ولو احدثه
المشتري علمنا بالاجزاء فللمانع قبضها ولا يضمن بعض العرائس او جاهلا لم يخير فان
نقصت الارض بالاجزاء فان لم يضمن العرائس ولا يضمنه فله القلع والفتق والا
فله الارض لا الضيق ولو كان فوق الاجزاء ذرع للمانع او للمشتري ترك الاجزاء
مجانا واذا قلع المانع بعد اخضاد لزمه التسوية **فصل** يدخل في قوله نعت
هذا البستان او المانع او الكرم او الحد بقية او هذا الحائط البستان او هذه
المحطة ارضه وسحم الرطب واغضاه والبناء فيها والمحيط بها وعرض العصبان
وان نعت هذا الحائط لبستان محوط دخل الحد فقطه **فصل** يدخل في
مع القربة واليد سكك ما فيها من الابنية والساحات والاشجار المغروشة
والقنوات والابار والعيون وما بها حكم ما البئر في الدار ويدخل سورها
ان كان لا من ارضها الخارجة وان باعها حقوقها **فصل** يدخل في بيع الدار
ارضها ومعدن باطن وراش فريش بها او جمع كالدكة وابنيها حتى اجماع
المبني وشجرها وان كبر وحقوقها الخارجة عنها كحجر المياح وسموها وسحرف
اركانت بطريق مسدود وما انت فيها وعيد منها كالسقف والابواب وحلقها
وشاميرها وغلقتها مع مفتاحه وكالرفوف والساياط الذي حذو وع من
الطرفين عليها وكالبير واجارطها وفي ذولا بلكا وجوم ثالها يدخل كير
شقوقه ولا يمكن الا تفصيله لا صغير وكذا ان لم يحد منها كالدنانير
والاجانات والسراديب واسفل حجر الرمي مع قطبه وفوقانيه وصندوق الطائر
الذي يحل فيه القبع فوق الحجر وقبر الحمام ونبوت الحمامي والقاعى وكالنبوة
وغطايه والكاون وحسن القصار ومجن الحبان ولا يدخل ما سفل كسريه
ودلو وبكرة ورفوف موضوعه على الاوتاد وسلام لم تشر ولم تطين وبيته
ودفان وهل خير المستري ان جعل كونه في الدار واجتاح نقلا مبه لها
اجرم وجهان ولا المعدن لظاهر ولا ما البئر المقارن للعقب حتى بشرط
دخوله مع معرفته والابطال الا في بدلا منعون من استنقيد يدخل بها وكذا
لواجر البئر فقط واطلق ولا ما اتصل بالدار من نستان ونجحة وشاحه والقوى
وتحويها كالدائر **فصل** يدخل في بيع السفينة الآنها المصلحة بها والمصلحة
عنها **فصل** لا يدخل في بيع الفرق لئلا يسه حتى سار عورته ولا قطي اذنه ولا مال
في بده فان اعمد معه اعتبر بشرط البيع ويدخل في بيع الناقه البقرة لا من ذهب او فضة
او في بيع نحو الفريش لعل الاجزاء ونحو الشرح والجمام **فصل** يدخل في بيع
الشجر عزوقها ان لم يشترط قطعا لا مقرها من الارض وكذا لو استأجرها من بيع

الارض

الارض واساس الحد كالمغرض ثم ان اطلق وجب ابقاء الشجر مجانا ما بقيت
رطبه وان بذل له ارض لقلع وان شرط قلعا فباعت حتى نمت وكبرت فاكل
المشتري كالمثم بكثر وان شرط قطعا فطعت من وجه الارض وان شرط
ابقا الياسنه بطل البيع لا ان يطلق فيلزم المشتري نقلا وشيع الشجر اغضائها
الرطبه واوراقها ولو توتا وسدرا واشالا جانا واما شراها ونحو فان شرط
دخوله في البيع وكان مريئا او عدم دخوله اسع الشرط والا فان جرى البيع بعد
تاير الخلل او تاير ولو ذكورا او بعد بزوز نحو العنب والين او بعد تفق
كام الورد او بعد نثار ثمر نحو تمان ان عنب او بعد ظهور ياسين او بعد سقي
جوز قطن سقي سمن فهو للمانع وكذا بعد خروج جوز ولون وفستق ورايح
وان لم يسقي فشرع الاعلى ونصبق المانع يمينه انه بعد لتاير فان جرى البيع قبل
ذلك فهو للمشتري فان تلف قبل قبضه حذر فان اجاز فباخصه وما لا سقي من
القطن فوقه ان سقي قبل بطل قطنة وجب شرط القطع كالمزرع اكان
بعد خروج الجوز او قبله ثم ان لم يقطع حتى خرج فهو للمشتري او بعد بكماله
صح البيع ولو قبل بسقي جوز وسقي القطن للمانع خلافا للشخصين فيها ولو سقي
نحو المحور ووجه صح بعد بسقه لا قبله وتاير بعض الخلل وسقي بعض الورد
ككمله ان اجد للمانع والعقد فلو باع محله ونصب ثمرها للمانع فاطلعت ايضا
فهو له وما ظهر من ثمر وعنب ونحو يقطع عند البيع فهو للمانع وما ظهر بعد فليس
وسم الخلل كالمثل **فصل** لو نعت من الشجر حول اصلا فاحتمالات اظهرها احقاق
ابقاها كاصلا ومحل كغسل الشجر والبروق المجاذبه **فصل** لو كان البناء والعراس
في ارض سحر ميعتها ولا يملكها وجب ابقاؤها ثم يظهر بها ان كانت مستحقة
استحقاق المانع الاجرم على المشتري كاستحقاقها عليه المؤجر او موقوفه عليه مثلا وان
فصل لا يلزم المانع قطع ثمره بقت له بشرط قبل النسخ او العادة الا اذا بعد السقي
وعظم ضرر الشجر لثمر او تضرر لثمر بالبقا ولم يضره الشجر او اصاب الثمر
افه انطلت نفعها الا ان يقضتها وبعد وقت الحد وليس للمانع تركها الى نهاية
النسخ ولا قطعها بغيرها ويلزم المانع السقي كاحدة الثمر المذكور ونحو عليه
او على قطع الثمر ان ضار بالجر حالا او ينقص حلالا بقضا كثيرا ونحو
من دخول البستان للسقي والتعبد ان كان امينا ولا نصب القاضي امينا وجره
على المانع وليس للسقي من الماء المعبود لسقي تلك الاشجار وان ملكه المشتري وليس
للمانع ان يسقي ثمره اخرى وان حبالا ولي قبل وقته ولكل منهما السقي ان
نفعها لا ان ضارها الا بالتراضي وان ضاروا حبالا ونحوه وشاحا فيه فتش
القاضي البيع ما لم يسمع الاخر ولو لم يسمع لثمر بترك السقي لكنها تريد السقي
وتضرر به الشجر منع لصدر المستري **فصل** اذا سقي الثمر دون شجر فان
علب احلاطه فساقى والا فان سقي بعد بدو الصلاح ولو في جبه من بستان
على ما تفرق الا تفرق مطلقا ثم ان سقي شرط القطع لزمه ان لم يملكه المانع الى

المجدا فان لم يقطع حتى مضت منه والباقي مطالب بالقطع لزمته الاجرة والا فلا وان
سعى من غير شرط القطع فله ابقاء الى وقت حيازة المعتاد ولو قبل فسخه ويكون الشجر
المفوض امانة مع المشتري وعلى البائع سقيه بقدر ما ينمو به وسلم من الفساد فان
شرطه على المشتري بطل البيع ولو اوسع السقي لتعطيل الآلة مثلا فانهما تضرر فله اصلاح
ذلك واذا تلفت الثمرة قبل الحلية لا بعد حاجتها الفسخ البيع وان تلفت بعض
الثمار مطلقا وان بقيت به مع امكن السقي بخير المشتري فان فسخه له وله وجهان وضلاح
يعلم به المشتري حتى يفسخ وان يعلم ولم يفسخ ففي غرم البائع له وجهان وضلاح
الثمار ظهور اول حلاوتها ثم العيب ولينه وباتلا ب لون المتلون وبصلاحه حوالته
لانه حتى مثله غالبا للاكل واستبدال الحب وبنائه وزرق التوت وان سعى قبل الضلاح
والشجر ثابت لم يبع الا ان شرط قطعه حال لا بعد يوم مثلا ولو سعى من ملك الشجر لكن
لا يلزمه اوفاء وان يفسخ بالثمر مقطوعا ولا يملك اعتياد قطعه عن شرطه واذا شرط
القطع ثم تراضيا بتركه جاز ولو باع الثمر والشجر صفقة لم يجر شرط قطعه واصفاه
ولو تفصيل الثمن وجب **بيع** الباطن ويحق ان كان قبل ان يثمر او قبل الضلاح لم
يبيع الا بشرط القطع فان لم يقطع حتى اثمر فهو للمشتري وان كان بعد الضلاح فان
سعى الثمر مع اصله دون ارضه او معها سعى من غير شرط القطع وان سعى الثمر دون
اصله او عكسه فان لم يغلب اختلاطه بالحادث واستباهه به سعى في شرط القطع
والا لم يبع الا بشرط القطع وكذا كل ثمر خيف خلطه واذا سعى البائع في الحلائل
فلم يقطع حتى اختلط بالحادث ولم يميز لم يفسخ البيع لكن يجر المشتري قبل الحلية
لا بعد ها فان شجر له البائع بالحادث شققت حيازه وهو اعراض لا يملك والا فمع البائع
فان اجاز وتصادق على القدر فذاك والاحلف دوا اليد وهو المشتري بعد الحلية
وله الخلف يغلبه ظنه فان نكل وحلفا لبائع فلتصديقه وكذا حكم كل سعى
مثلي كثر اختلط مثلي للبائع جائسه قبل القبض سواء كان اعلى او ادنى واليد
بعد القبض للمشتري الا ان اودعه عند البائع فاليده فان اجاز المشتري شجره
في المخلوط فيقسم ان تناووا قيمه والا فله يقسم كذلك وبائع ويقسم الثمن شيئا
في القلنس وان اختلط مبيع مقوم ككتاب مثله انفسح البيع ولو سعى الشجر دون
الثمر فاختلط كما مر لم يفسخ بل من شجر احبر صاحبه وان تشاحا ففسخ البيع
بيع لو اشترى حرم من الرطب سطر القطع فلم يقطع حتى طالب فكما اختلط
الثمر **بيع** سطر سعى سعى من الثمر قبل الضلاح وكذا بعد شرط القطع
ويصح بيعه مع كل الشجر او بعضه وان شرط القطع ولو اشترى ثمران في الشجر
والثمر فباع احدهما بضميه من الثمر قبل الضلاح بصب الاخر من الشجر لا بغيره
شرط القطع جاز فيضيره كل الشجر والاخر كل الثمر فيلزمه قطعه وان
اشترى في الشجر والثمر لا يحددها فاسترى بصب صاحبه من الثمر بصف الشجر بشرط
القطع جاز **بيع** اوسع الارض دون الارض بعد استبدال الحب جاز مطلقا او قبله

دع

اوسع البعل وان تكثر زجره لم يبع الا بشرط القطع او القلع ولو من ملك الارض
كما مر في الثمر فان ملك سفعه الارض قبل الازالة لم يلزمه وان لم يملكها فثارت
الازالة حتى زاد او سبيل فهو للمشتري وان سعى مع الارض لم يجر شرط الازالة
بل يجوز ولو اشترى كفا في ارض ووزع احضر فباع احدهما بضميه من الارض فقط
للاخر لم يجر وان شرط القطع او مع بضميه من الارض جاز او باع بضميه من
الارض بصب الاخر من الارض جاز بشرط القطع بضميه من كل الارض فيلزم
الاخر للقطع ولو باع مستاجر ارض في اثنائها بضميه نصف زرعها الاخر فله الاجرة
او المالك بطل وان شرط القطع **بيع** سطر سعى الجوبيل مستقر في سبيلها وانه
او بعد البازرع كالسعر والسلت والذرع وستر سعى نحو البعل في الارض ان لم
يظهر بعضه لاسع ورقه بشرط القطع ولا سعى عن سبيلين على شجرة ومستقر بامر العبد
اكلة كومان وعش ولا سعى طلع مع ثمره قبل بضميه وازرع في سبيله ولا يجوز ولو
ولو بها في قشر الاعلى رطبا وباقلا في قشر الاسفل وسطر في الاعلى ولورطبا ولا يوطر
مع قشر الاعلى قبل انعقاد الاسفل كاللوز **بيع** سعى الحاقلة والمزانية باطل
فالحاقلة سعى حطه مثلا في سبيله بكيل معلوم من خالص الحطه فان باع شعيرا في
سبيله حطه خالصة وتقابضا في المجلس جاز وكذا لو باع زرعاً قبل ظهور الحب
والمزانية سعى الرطب والعنب على الشجر بالتمرا والربيب فغير صحيح سعى العرايا
ولو لا غنيا في الرطب والبشر والعنب والخضر على الشجر خرصا وكفى واحد
بقدره ككيل لوجف وسعى الرطب على النخل والثلج على الارض كبيعها بالرطب ولو
باع بالطلع فوجع بالثما يجوز بطله الذكر بشرط الصحة بقص الصفقة
عرضته او شق وان قل فان بعدت الصفقة بشرط جاز وان كثرت والمقابض
2 المجلس بكيل الحاف والخلية في غير وان لم يكونا محضتهما وقت البيع ولو
يقض الرطب او العنب بعد جفافه بالايبيع في الكيل بطل والا فلا **باب**
بيع الرطب والمال وهو لغرادن شيد بطل فيضمن ما قبضه ببيع او قرض
وللبائع والمقرض استرداده وسعلق بضمه العبدان تلف او تلفه ويضمنه شيد ايضا
حالا ان قبضه تلف ولو سب غير لا ان قرره سدا لعبد وله استرداده المني الذي
اداه العبد من ماله وما استامه ما ذل لسيد فتلف بعلق بضمه وللقن الرشيد
بالاذن لا بدونه اجازة نفسه وسعها وثرهها والتجارة وان لم يعين نوع ما يجر
فيه او لم يعطه مالا بل قال اشترى في الزمة واجتز فيه ان قد مر كاستر من
درهم الى مائة ومن ملكه اثنان اعتبر اذنها فيكون مائة وواو وكيلة لكل
منها فان نبيه كفي اذن ذي النوبة في قديرها ولا يحصل اذن التجارة بقول السيد
استر هذا المال كذا ولم يقل واجتز فيه ولا بشكوته على قرض فاته فغير صحيح
ما ذون مع مال تجارته كفاه سكونا للمشتري وله ما ذون التجارة لو ازمها كالبشر
والطي وحمل المتاع الى الحانوت والرد مالعب والمخاضه في العبد وله اجازة

تجسس التجار ودواها لا اجاره نفسه ولا التزوج والتوكيل والتبرع والفاق
نفسه من مالها ولا المسح بوجان دفع اليه السيد مالا والاجاز فان فضل منه شيء فكل مال
المبيع فروع ولا البيع والشرا بغير ولا المناقصة وله الشرا بوجل والسع عرض وفي
اقراره تردد فان جاز فكذب التجار واذا عين السيد للتجارة نوعا او مائتا او مكانا
تعين ولو قال له انخر في هذا الفل ان يشتري بعينه او في الذمة لكن بغير
فقط وان قال اجعله راس مال تجاري او راس مالك وانخر فله ان يشتري بذمته
فاكثر منه ولما دون الاذن لعبد التجار فيصرف بعين لا فيها الا باذن سيده
ثم ينزل الثاني بعزل السيد له لا بعزله الاول ولا تعامل سيده ولا ما ذونه فان عامل
سيدا كان رجوعا فما اشتراه ولا ينخر في كسبه **فروع** لا ينزل المادون
بالباق والغصب وانكار الرق ولا تدبير وزنه ولا باياد المادونه ولا ينزل
نفسه فتكون معاملته لان قال منعت السيد وان كذبه وكذا حكم الوكيل
نعم ان قال السيد كنت اذنت له وانا باق على الاذن حازت وينزل بغير
الملك عنه وبكتابته وموته وحل به الدين **فروع** يقبل اقراره بدين للتجارة
وبعين بشبهها ولو لبعضه او كانت بدين بستم او حكم عقده فتحبب مثل لا يدين
لا سلقا للتجار لكنه في ذمته **فروع** عبدا ما ذونا ان لا يدين شترى كل
منها الاخر وجهل الشاوي بطلا كزوج ولين من اثنين كذلك **فصل**
معامله مجهول الرق طارئة لا معلومه حتى ثبت اذن سيده بالسمع منه او بينه
اي اخباره بدين او شيوع لا بقول العبد وان ظن صدقه وان عامله وبان ما ذونا
صح كمن عامل من انكر وكالته او عرف بجرم فبان خلافه ولم يعلم الاذن وعامله
تجسس موضعه حتى يقيم سنة بالاذن **فروع** لو استحق سعي المادون وقبض
شبهه ولف فللشترى تعزيمه بدله ولو بعد عتقه وله بغير سيده لكن من مال التجار
لا من غيره ولا يرجع على سيده بما غرمه بعد لعق وبطاب السيد ايضا بغير ما اشتراه
المادون **فروع** لو اعطاه سيده الفاشترى بعينه وتلف قبل مضى
انفسه السع او في ذمته فلا وللنايع الفسخ الا ان وفاه السيد لقا اخر فان عاد
الا فليد العبد لفسخ طرا فله بغير فيه بلى اذن حديد وجهان ولو اشترى
شيئا بعرض فلفا لشيء ثم استحق العرض فالقيمة في كسبه ام على السيد وجهان
فصل لا سلق من التجار برقبه المادون ولا بارش جنايه عليه ولا يهز
المادونه ولا يذمه السيد بل يعلق حال التجار اصلا ورجحا حتى ما اعطاه السيد
للتجار بعد بعلق الدين وكذا كسبه قبل انخر فقط ولو خر عليه بالفلن وقسم
ما سبه ففضل شيء استكسب فيه فلو تصرف السيد في معلق ذمته بالاذن العبد
والعمران جميعا بطل فان مات غريم من بده له بغير الدين وكذا لو اعطى العبد
موسرا او اذنه صرح وعلق الدين بذمة العبد بطالب به اذا عتق كالذليل
فيها على ما سبه ولو استخذه سيده او الف ما يبيد لزمه الا قسرا الواجب عليه

واحدة

واحد مثل خدمته او بدل متلفه ولو وطامة ما ذونه غير المدين ضارح حواريها
ولو اقر بعين في بيع السيد وليست مال تجار قبل فلا سلق لها ذمته **فروع**
للمادون ان يشتري على من يعتق سيده ولا يذونه الا باذنه فمعتق ان لم
يكن مديونا او كان لسيد مؤسرا **فروع** للسيد وطامة المادون غير المدين
وتزوجها وكل تصرف وان لم يعزل لا المدين الا باذنه والغرماء ولا مهر عليه
اذا وطبها مطلقا ولو اجهلها فالولد حر وثبت امته الولد لها كما لو مهره
وكذا اعاقه او اعاقا مرفق المادون او المورث المدين **فروع** دعوى العبد
اذن سيده في التجارة بعد شرا لا قبله متعوجه فلما بعه بحلف السيد المنكر وله
الحلف ان نكل فيا خلافه ما في يد العبد وله فسخ السع ان جلف السيد فان لم يفسخ
فللعبد حلف سيده ايضا لاسقاط الثمن عن ذمته ولو كان البائع قبل احوال الثمن
خلف الخلفا لسيد لم يحلفه العبد ايضا **فصل** للرقق ولو سقيها بقول هبه
علي او وصيه بها وقبضها وان فاه سيده ان لم يكن بعض السيد يلزمه نفقته
حالا وملكه السيد فله فلا ريب رده وبعق عليه ولا يشترى عتق حرة قبله الى الباء في
مطلقه **فصل** لا ملكا لثمن ولو مديرا ومعلق عتق وام ولد يملك سيده او غيره
ويملك لبعض بعضه الحرفان مكلما مة حرم عليه وطبها وان اذن مالك بعضه
باب اختلاف المتبايعين اذا اتفقا على اصل عقد وصحة
ثم اذا اختلفا او وكبها او وارثا في صفقة كقبض الثمن او حنشه او صفته
او في عينه او في شرط الحياز او الاجل او الرهن او الضمين او الكفيل او في غيرها
او في حبس المهرين او في شرط ما يقضد كالحل والكتابة او في عن المسع مع انفا
على قدر الثمن وكونه معنما لا او في قدر المسع دون قدر الثمن او معه فان
اقام احدهما بينه او تزجحت بينته تستحق بارج قضيه وان لم يكن بينه
او تعارضتا ولو في هذه الحيات تخالفا الا ان اختلفا كعتق العبد بدينه فقال له
الخارج بدينه بل يحلف كل على نفق ما ادعى عليه ويحري الخائف في كل عقد
معاوضه حتى القراض والجعله بعد لعل وصلح الدم ثم اذا تخالفا فسخ عقدا لسع
وتخلف لا عقدا لنكاح والخلع وصلح الدم والكتابة بل يفسخ المسمى ويجمع في
النكاح والخلع الى مهر المثل وفي صلح الدم الى البدي وفي الكتابة الى قيمه
العبد ولو اختلفا في عقد من كسبه هذه الجارية مثلا فقال وهبتني او هبتني
لم تخالفا بل يحلف كل على نفق ما ادعاه الاخر ثم يرد مدي على السع الثمن المقبوض
ويسترد العين من الاخرين وادبها ولو منفضله ولا يلزمه اجزها فان تلفت حماتها
ولم يذ السع فسخه باطنا ان صدق لعبد الثمن ولو اقا ما بينت من مختلفي المار
حكم بالمتاخر ولو قال رهنها بالف كلف على فقال بل يعتنيها به حلفا لما لك
ورد الالف واسترد العين كما مر ولا يحلف الاخر ولا مهره اذ لا بد عليه ولو
قال يعتنيها بكذا فقال بل رهنها به وهي حلال له فان لم يكن بدعي النكاح

وقد ولد لها حلف على نفق عوي الآخر وسقطت دعوى الثمن والنكاح ولا من
وان وطبها وتعود الحاربه لما لكها وهل هو كعود المسع بالافلاس فاحتاج الى الفسخ
وحل له به ظاهره او باطنا او بطريق الظفر فغير حلت منه فبسيما يستوفى من ثمنها
وبرد الزايد لدى لبه وحرم وطبها باطنا وجهان وان حلف مبدعي البضع على نفق
الزوج ونكل صاحبه عن ثمن نفق الشراء فان لم يحلف على اباته فالجاريه محرمة
عليها وان حلف وحب الثمن وحرمت عليه وهل تحرم على الزوج وجهان وان
حلف صاحبه على نفق الشراء ثم حلف لمزوجه على النكاح لنكول المالك عن نفقه حكم
له به ورقتها الاخر ولا يكفي كلاهما مينا واحده تجمع نفيا واثباتا ثم اذا اتى بها
الزوج حلت للبايع ظاهره وكذا باطنا ار كان كادبا وان نكلا معا عن نفق
وحلف كل على ابات دعواه حكم بين السبد في البيع ولزوم الثمن ومن الاخر في
الزوجيه وحلت له برونه لشيء فان نكلا ايضا لم يحكم لواحد منهما وتحرر
على مبدعي الزوجيه بنكوله وهل تحرم على المالك وجهان وان حلف المالك ونكحل
الواطي حكم بالشراء او عكسه حكم بالنكاح وان كان قبل ولدها فالولد محرر
وامه مستولبه باقرار البايع فان حلف المستولب على نفق الشراء سقط عنه الثمن والبيع
عليه الا قل من الثمن والمهر وبعد حلفه ليس له بحليفه المالك على نفق الزوجيه ولو
نكلا المستولب عن ثمن نفق الشراء حلف المالك لمزوجه واستحق الثمن وفي الجاهل
بغير الحاربه مع المستولب بالزوجيه او الاستيلاء وله وطبها باطنا وكذا ظاهره
وبسببها ونفقه الولد عليه ثم اقامت قبله فهي قته فعليه ثونه تجهيرها وللبيع
اخذ ثمنها من كتبها وازاد به موقوف لا بد فيه احد وان مات بعد مات جزه
برغمه وما لها لو ارثها بالنسب فان فقد وقف ولا باخذ البايع منه قبل الثمن لانه على
المستولب برغمه ولو رجع المالك وصدق المستولب او اقام مبدعي الزوجيه بينه لم يقبل
في رد جزه الولد واستيلاء الام وله مطالبتة مهرها وسقط عنه الثمن وكتبها
له حيي المستولب واذا ماتت عتقت وكتبها لها كما لو رجع بعد موت السيد وان
رجع المستولب الى بصدق المالك لزمه الثمن والجاريه والوكيل على ما ثبت لها من
الحريه وله ولاوها وما وقف من كتبها وصدق نفق وارث المستولب كونه يكون
مقرا على موثره بالثمن ولو رجعا معا فقال المالك زوجتكها وقال المستولب
بعتنيها فحكم بطالبته بعوض كما تزك كتبها لها ولو اختلفا في اصل العقد كعتك
العبد فانكر الشراء صدق المنكر بمينه ثم رد المبيع ولا يضمن للبايع ما فعه
لا عتراه ملكه وله فسخ البيع وان اختلفا في صحة العقد كعتك باف فقال
بل نكلا او قال احدهما في السلم بغيرنا قبل فسخ السلم وعكش الآخر فان
اقاما بينتين قبت منه الصعه والا صدق مبدعيها بمينه الا اذا باع ذراعا من أرض
على ذراعها وقال الذراع معين وقال المشتري شاع او ادعى صاحبها على النكاح
او انه عقد محتونا او محجورا وعهد وغير بالغ وامكن اوانه اشترى الغنوب

نقل

نقل قدرته على رعه وانه الآن عاجر مذهب قديم الفساد ولو قال مشتري عصير
كان حرم عند البيع فقد ادى الفساد ومثله لو اخط في ظرف ثم وجد فيه فارغ منه
فنازعها انه خشن عند البيع والقبض ولو قال بعت بالف فقال بل بحساميه وكل
حلف للبايع على نفق تسميه الكلب وسبق الاختلاف في قدر الثمن فيتحالفان
فصل في ايراد مرد المسع او المربيع فانكر الاخر له ماله فان كانا معين
حلف المنكر او في الذمه فالمدعي **فصل** في من مضى حقه مكيلا او موزونا ثم
ادعى بفضله يقع مثله حلف والا فلاه **فصل** في لو باع او مهر عصيرا فوجده حرم او وجد
فيه فارغ منه فقال المشتري والمربيع كذا قصته وقال الاخر طرا عندك
وانك صددت فحلف الاخر ولو صبه في ظرفا لمشتري فوجده فيه فارغ منه
فقال للبايع كانت في ظرفك وقال المشتري قبضتني وفي فيه ففي المصديق
مولان **فصل** في اختلفا في بعض الاجل صدق المنكر بمينه ان اختلفا في
التيه **فصل** في صفه الخالف ومن يئد بحليفه فان سعى معين معين
بدا القاضي بينهما راي او معين بوصف بدا بالبايع نذبا فحلفه مينا واحده تجمع
نفيا واثباتا وتقدم النفق نذبا وقول واسه ما بعت بحساميه ولقد بعت
بالف والمشتري واسه ما استريت بالف ولقد استريت بحساميه وبكم ما بعت
الا بالف وما استريت الا بحساميه وحلف لوارث بائنا على البت ونفيا على نفق
علمه والزوج في المهر كما للبايع واذا نكل احدهما عن الثمن والابيات او عن
احدهما وحلفها الاخر قضى له وان نكل وكيل البايع عن قدر الثمن وحلف
وكيل المشتري قضى للمشتري والزم الوكيل في الثمن لو كله ولو نكل
المعاقدان جميعا ولو عن النفق فقط يوقف وكا بها تركا الخضومه وان حلفا
جميعا لم يفسخ العقد لمجرد ذلك بل يدعواها القاضي الى التوافق فان سمح احدهما
احبوا الاخر وان اصراف شخا او احدهما او القاضي وان لم يبالاه وليس القس قورا
ونفخهما برفع العقد ظاهره وباطنا كالا قاله وكذا يفسخ القاضي او القاضي
وليس الكاذب وحده برفع ظاهره فقط وللصادق انشا الفسخ ان اراد ما
رجع اليه والا فكا لظافر وشياني ولو لم يعلم البايع صدق نفسه ولا كده
حله المسع اذا ظاهره عديم كذبه والمشتري وطى الامه حال المنافع ولو لعب
الخالف واذا فسخ العقد فان كان المسع باقيا حاله مرده المشتري وراى
ردع الرباهه المتصله لا المتصله قبل الفسخ او ناقضا لعب كروح الرقيق
وافقاص البكر ووقع بدا لعبه مرده مع الارش او مرهونا مقبوضا محرر البايع
من اخذ قيمته والاصر الى فقه او موجد ولو من المانع رجع فيه مؤجرا وله
على المشتري جرم مثل المبدع الباقيه او ابقا لزمه قيمته يوم الحرم للفرقه وله تركها
المعجوده فان اخذها وعاد الا يقر اذ اختلف فسخ الرهن والكتابه او فسخها
وارد على الجدل وان كان بالفا ولو حكما كوفقه وعمقه وابلدها او مزايا

عن ملكه او يعلقه حق لازم ككتاب صحفة غرم مثله وقمة المقوم يوم التلف
وان رادت على الثمن وان تلف بعضه كاحد عبد من ردا الباقي برضي البائع وقمة الثالث
ونصفه للمشتري بيمينته في قدر القمة والارش حيث لا يمينه **فصل** لو اختلفا في شيء عبد
فقال كل منهما ان لم يكن الامم كملت فهو حر لم ينعق حاله فان عاد الى ملك البائع بيمينته
او غيره حكم بعينه ظاهر لا قراء بعينه على المشتري ولا باطلا ان كذب ويعتق على
المشتري ان صدق ويوفى ولا في الخالف ولو عاد المشتري الى صدق البايع عتق على
المشتري وبطلت فسخه ان نفاضا كان رده لعيب ثم قال كنت اعففته او عاد البائع
وصدق المشتري فان تقدم حلف البائع ثم عاد اليه لم يعتق عليه اذ لم يكذب المشتري
بعد حلفه وان نافرعت على اذ عاد لتكذبه له حلفه او والمبيع بعض عبد وعق
على البايع لم يشر اذ لم يشر عقده **فصل** لا تنفع دعوى الامة على شئيد باعها انعام وله
اذ لا يقبل قراء وسع على المشتري في حلفه على نفي علمه فان نكل حلفت ونزعت
ولا يرجع على البايع بالثمن **فصل** لو باع القاضى مال غائب ثم عاد المالك
وقال كنت اعففته او بعته صدق بيمينته بخلاف بيعه بنفسه او بوكيله
فلا تنفع دعواه ولا يمينه ان قال بيمينته وهو ملكي ولا تنفع **كتاب**
التسليم هو بيع موصوف في الذمة بعوض مسلم بلفظ اسلمت او اسلفت ويصح في
نصرح البائع وكنايته مع قرينة التسليم كعت كذا وخذ مني كذا سائما وكذا
يدونها خلافا لترجيح الشئ منه **فصل** وقوله كاسستلمت واستسلمت فقلت
واركانه وشروطه غالبا كالبائع فلا يسلم كافر في عبد مسلم وتربد بشرط
الاول كون راس المال حالا مقبوضا في مجلس الخيار ولا يغني عنه حصول التسليم
فيه فلو تخيرا قبله فسد وان قبضه قبل التفرق فان كان عقارا او منفعة كتعليم
شجرة وخدمة شهر فعضها بالخلية وسلم محل المنفعة ثم لا يضر قراض راس المال
من المسلم او رده اليه عن دين لم يضر في المجلس كايده معه ولو اسلم اليه دينه
الذي عليه او صاحبه او ابراه عن راس المال لم يقع وكذا لو اجيل راس المال
او عليه وان قبض المحال لنفسه في المجلس فان قبض في المجلس المسلم اليه في الاولى
من المحال عليه او من المحال بعد قبضه له باذنه وسلم اليه في المجلس وقبض المحال
في الثانية باذن المجلل صح وكان كل وكيل لا اذن في القبض ولو كان راس المال
عبد لم يكن عقده قبضا فان تفرقا قبل قبضه بطل العقب او بعده بان صحته ونفو
العتق ولو كان يعلق على المسلم اليه وقبضه فقياس هذا الصفة ولو تفرقا بعد
قبض بعض راس المال بطل في قسطا لم يقبض وبنت الخيار للمسلم اليه لا للمسلم
فصل اذا كان راس المال في الذمة فان كان نقدا جمل على الغالب فان تعبد
ولا غالب فان بينه صح والا فلا وان كان عرضا ووصفه بصفة التسليم وكان
معيانا او جوهرا صح واذا انسخ المسلم نفس راس المال وان لم يبع في
العقب فان تلف فبذله من مثله او قيمة وصدق المسلم اليه بيمينته في راس المال

او غيره

وعمته حيث لا يمينه **الثاني** كون المسلم فيه ذميا فلا يصح في عقار او شئ
ولا في معين كاسلمت مرهنا في هذا او هذا في هذا ولا يعقد بيعا ونحو شرط
كونه حالا ومؤجلا واصلة الخلو فالمطلق حال وشرط الاجل علمه فلا
يصح مجهول كالحضاد وقدم الحاج وان قال الى وقتها او اتراده ولا بالشتا
او الصيف او العطا الا ان اراد وقتها المعين ولا يطلوع الشمس بخلاف وقت
طلوعها ولا لينته من الا الى راس الشهر ولو شرط مطلقا لم يشره فانها
او متى شئت من ليل او نهار فهل هو حال وباطل وجهان ولو اجل شهر من اومدة
شهر من اوقال استحققه بعد شهرين او الى عشر ايام مثلا جازم واول ذلك من
العقب وكذا با شهر العجم كالزوم وباعيا والكفارة وما للنيروز او المهرجان
ان عرف ذلك المعاقبان او عبدا ان او عبدا من الكفارة يبيع فواظبهم على الكذب
ومطلق النفر او شهر ربيع او العيد وحمل على اولها الا ان عقدها منها ما لثاني
وهو اول اول ايام الشرب ومطلق السنة او الاشهر العربية وهي الهلالية ان
انطق بالعقب على اولها او في اليوم الاخير من شهر العقب والا تم وجب بلاتين
ولو قبل السنة برومية او فارسية او شمسية او عبدي به نقيض ولو قال مؤجلا
الى يوم الجمعة او الى نتي ليلة او الى رمضان او الى اثني شعبان صح وكذا الى اول
رمضان او اخر خلافا للشحنين او الى الجمعة وحل لغروب الشمس الخيش لا ان
قال حل في يوم او شهر كذا او الى عقبه او عجم **فصل** لو اسلم في حشرين
الى اجل وعكسته صح **الثالث** مدرع المسلم اليه على تسليم التسليم
فيه حالا او عند حلوله فلا يصح فاما عدمه فله كالمطبخ في الستة او بغير وجوده
اما لعلته كالضيق حيث يعز او لا سبقا او صافه كالياقوت والبرجد
والمرجان واللال الى الكبار وهل هي ما يترن بها او ما جاوز وزن الواحد شديس
دنيا ترد خلافا للصغار ان عمر وجودها او لندرة احتياج المسلم فيها مع الوصف
كجارية ومن يناسبها او شاه وطبها وكامل اوليون او لفقده في موضع التسليم ولا
يجب اليه للتعاقل غالبا وكذا ما شق حصيلة ككثير من الباكورة او عند
النقاد وكثير دستان وصعده وقربه صغير خلافا للكبير وبقية باحيه وان لم
يقبض تنوعا وهل معين او يكفي مثله فيه تردد وكلين غنم بعينها او صوفها
او شعرها او ريدها او جبينها **فصل** لو انقطع المسلم فيه جارية او علم قبل الخلو
انقطاعه عنه لم يوثر وان انقطع وقبض ولو يوثر المسلم اليه او وجد عبد من لا
يبيعه او حث حب حصيلة ككسبه بنفسه بالنقل لم يفسخ العقب والتسليم
الخيار ولا يسقط باجارتها ولا باسقاط فتحه فان بذل له عزه راس مال
لم يلزمه قبوله بل له انتظار الوجود ولو وجد ثم عاب او فمادون مرحلين
وجب حصيلة **الرابع** بان موضع تسليمه اذا كان مؤجلا وكلمه مؤنه او لا
يصلح موضع للعقب للتسليم كقوله لتسلمه في بلده كذا وكفى تسليمه في اولها

لا تسلمه في اي يدية شئت او في مكان شئت من بليد كذا واتسعت او في بليد كذا
او بليد كذا وبليد كذا ولو طرأ على موضع عمل السلم خراب سلم في قريب موضع صالح
له او خوف لم يلزم المسحق قبوله فيه ولا غرضه نقله الى غيره فله الفسخ والنقض وان
كان حاله لا يؤمنه لنقله او صلح الموضع لم يجب ذكره فان اطلق بعض موضع العقد
او محلته لا عين البقعة او غير السلم غير جائز وتعين او للبيع المعين لم يجز
قوله لكل عوض في الذمة كثر واجرة وعوض يضع ودر كتابه واصله عن
دم حكم السلم الحال والمعين كما للبيع **الخامس** بعد من يكيل او وزن
او ذراع او جعد وبحر بقدر مكيل وزنا وكذا عكسه ان كان مكيل لا قنات مكيل
وعينه والالتفاتين وسبع المقدر مكيل ووزن معاكبة صاع يوزن بها كذا
وسبع الثوب مع وزنه ان عشرة ولا يمكن كيله اما لثاقفه كبحر البطيخ
والبقول او لتضاقة قدر بالوزن فقط لكن لو سلم في بطخة مثلا ووزنها
كذا او في غيره وزن كل واحد كذا بطل او وزن كله جائز والوزن بالطراز
او القبان وزن وما يعقد وزنه بالقبان لكبر وزن الما ويقدر الجوز
والتمش الكيل والوزن وان احلف قسم او نواه وكذا التين ونحوه وتقدر
في التين مع القيل الطول والعرض والتمك وانه ظن كذا ويندب **قوله** ذكر وزن
الكتبة وهو يقرب والاحقر كاللبن او يرد صفة طخه وسطل في المبلغ
منه وهو ما لا يتم نظمه **قوله** اذا عسر للكيل مكيالا فان لم يعتد كاللبن
او اعتد بشرط ان لا يبدله بطل والالفا وقام مثله مقامه وتعين ميزان
او ذراع او ضعه كالمكيال فان خلت المكيال او الموازين والذراع
يجل على الغالب فان لم يغلب وجب التعيين ولو شرط الذراع بيده او عين
كيتالا لا يوزن بطل **قوله** لو لم يذكر الصفات في العقد بل قال سلمت
اليك في ثوب مثلا فهذا الثوب بطل او كوثب قد وصف ولم يسميا وصفه مع
السادس الاوصاف التي يغلب قصد ها ولا يودي الى عزم الوجود فيجب في الكيل
ذكر الجنس والنوع وقد اكتفى بالنوع ثم ان سلم في الحيوان او ما يتصل به
اشترط ان يذكر في الرقوص صفة ايضا ان اختلف لغيره ولو لونه المختلف
كالبياض واسود ويصف بياضه بشمر او بشقم وتواذه نصف او كبد
وفي جوارض مشرب حمق او صفم وجهان وذكر كورته وانوته وبكارتها
او ثباتها وقدر كطول او قصر او ريعه وسنه كحتم او ابن سبع سنين وهي
تقرب فيض اشترط التعبد وبصدق الرقوص في اخلاصه للامكان وفي سنة ان
كان بالغا وبصدق سببه ان ولد له لرقوص في بليد الاسلام والا اعتد ظن الدالين
لا ذكر صفة كل عضو انفراد ما يقصد منه اذ يودي الى غم الوجود ولا ذكر
محض الخارجة وتقل ازيد انها وامتلا سابقها ولا خفة روح الرقوص وعذوبة كلامه
وحسن خلقه بل ذكر هذه الالاءه مضر للجهالة ولا ذكر الملاحة والديع والكل

وتكلم

وبكلم الوجه وسمن الجازية ويندب ذكر كون الرقوص مطلقا الاتقان وجعد
الشعر واقتى الانف وضد ها وصفه حاجيه وبحر شرط وضاة وجهه وهو
الابيض الحسن وكونه يهوديا او من وجا او محترفا بكتابه او غيرها وكونه
زانيا او سارقا او قاذفا ونحوها لامعنيه او عواذه او جذما او رضا او محبة
البدن ولا كون لعبد شاعرا او شحاهرما وان يذكر في الابل ان اختلف
كارجيه او مهرية او محبديه او من تاح او من بليد بني فلان فان احلف بتاجهم
عين والخيول كالأبل فان ذكر ايضا شيئا بها كاعز ومحمل ولطيم كل اولى
والبقر والغنم والبغال والحمير كالأبل وما لا يعرف نوعه منها يلتزمه الى قومه
ذكر نسبتها الى بلد وغيره كالحمار مضري ويندب في الكل الذكورة والانوثه
والسن واللون الا ان قال من نتاج بني فلان واتخذ لونه شعر لا يجوز شرط
كون لغيره ابلق لعدم ضبطه ويندب في الابل والخيول العقد كسرف عال
او مزبوع وبحر شرط كون الدابة عاملة مدور وسن نهائيه ورعيها او شارها
وان يدكر في الطير والتمك جثته ولون لطير وكذا سنها ان عرف ورجع
فيه الى المالك وانه ذكر او اني ان امكن واختلف به عرض وان لتك تجري
او تجري سمين او هنر لطري او ملح تلمح لا يؤثر وزمان صبه طرا وعلقه
ملح او معيار هو والجزا حيا العبد وسن الوزن وسطل السلم في الغل واقرار خما
لعدم ضبطها بالقبير وان يذكر في اللحم ونحو الكبد صنف حيوانه ان اختلف
وانه جندع او ثني مثلا ذكر وخضى ورضيع ومعلوف وصدها ان اختلف راعي الدابة
ومعلوفه ويعتبر علف يؤثر فيه ويندب موضع من الحيوان كالفخذ او كنف او جب
ولو كثر طر وسنك وانه حديد او قديد سمين او ضده واما العلف فعن
علة فلا يجوز اشتراطه وباخذ اللحم مع عظم معتاد وان لم شرط نرعه ومع جلد
صغير كالجدى لا الابل والبقر ولا الرأس والرجل والذنب الذي لا لحم عليه
من طير وسنك والحمير كالحمار ويريدانه شحم بطن او غيره ويندب في لحم الضيق
ما يدكر في لحم غيره الا الخضى والعلف وضدها والذكورة والانوثه الا ان
امكن وفيه عرض وسن انه ضيد باحواله او شتم او حارجه واما او عهد مثلا
او كلب فضيه اطيب لطيب نهكته وفي لحم الطير نوعه وما ضيد به ان كان
وحشيا مرسكة او فح او قوش والسمن وضده وذكر وانتي ان امكن معرفته
ومعلوق عرض ولا سلم في البكر مع ما يتعلق به لاختلافه وجهاته ولا في الرأس
والاكارع ولا في دهن الالبه وان يذكر في اللبن لا يقيه مامز في اللحم لا لونه
وحلاوته فالمطلق يجوز وسلم في جيب يوم او يومين ان يقي حلبا هذه المالك وا
حلب الحليب ان يعل حلاوته ويقدر بالكيل على غرضه او الوزن معها ان لم يؤثر
فيه والافيدونها وسلم في حامض منه حموضته مقصوده كما المحيض وفي القا
وجهان لا فما تعبد حموضته عينا ويندب في الزبد والسمن ما في اللبن مع لونهما

ورغمها كرسى وخرنبي وطراوة التوب وضدها ويقبل رقيقة لحي كمن اصله وان
السرجه يد او عتيق فان كان مكيه ذكر ان ضانه تجديه او تها ميه ويصير
ان فابين ككلا او وزنا وجلبين وزنا وبذكر في اللبا المجفف في الشمس
ما في اللين وانه جلب فللشاح او بعد من يومه او امسه من اول بطن او ثابته
او ثابته وسطل في المطبوخ بالنار وبذكر في الجبن بلبه وطرطيه او بيه
لا ان الرطب جبن يومه او امسه والا قطه كالحن واذ اخبر وحرى الماعنه
ونقي الحائر وجب قوله والا ان شرط كونه يابسا فيجب ويكفي ما يتسنى يابسا
ولا سلم في جبن شجر او عتيق او قديم اذ لا حبله وان يذكر لون العسل
وانه لبي وجلي فالجبل اطيب وان لبي محاري او مصري مثلا ووزناه
ورقه وضدها فان قال مضفى فهو اولى ومطلقه لمضفى سمين او نبات
ما رها كالشمس ويقبل رقيقة لا لعيب وبذكر في وقت كصيفي لا حباته
وعيقه وان يذكر في الصوف والوبر والشعر نوع حيوانه وذكر كونه
وانوثه وصغره او كبره وان الشعر من المعز او من نواصي الخيل واذناها
وبلدا لكل ولونه ورقه او قضم ويكفي ما يتسنى طويلا وحباته او عيقه
ان اختلف به العرض ومعيان الوزن ومطلقه للنفى من معروض فلا
يستطد ذكره ويحوز شرط غسله الا ان عيبه وسرطاضيفه مذكرا للون
والضبخ واللبا الذي يصبغ فيه ووقت صبغه من شتاء او صيف وسلم في قطع
الجلود المتناسبه وزنا في جلد ورتق وقرون **فصل** اذا اسلم في اليباب
او ما يتخذ منه وجب ان يذكر في غزل التوب دقة او غلظه او بوسطه
ونعومته او خشونته وضافه لثجه ورقه ولبه ان اختلف به العرض
وسلم في مقصود لم يلبس وفي مقصود ومطلقه خام فان وقع مقصودا
ولم يخلف به عرض كان ولى والا لم يجب قوله وفي ما صبغ قبل تسجيه
لا يعيب ويذكر في الصبغ ما من وسلم في العصب والسر او لار صفت
طولا وعرضا وسعة اوضيقا وبذكر في القطن وجلبه بلبه ولونه وكبره
كجه او قلته وكبر حبه او صغرها وطول شعره او قضمه او انه لقطر رطبيا
او يابسا وحباته او عتيقه ان اختلف من شبة او اكثر ونعومته او خشونته
وبذكر في الغزل من قطر او غير دقة او غلظه وحباته او عتيقه ان اختلف
ووقت غزله غزله الشتا البين والصيف نقي وانه غزل مغزل او غير وفي
سرطاضيفه ما من ومطلق القطن للحاف وفيه حبه وجوز في حبه لا في القطن
في جوزه ولو بعد شققه وبذكر في الحرير طوله وقصته ودقته وغلظه ولبه
ولونه ولا سلم فيه بدوده والكتان كالحرير ويردب نعومته او خشونته
وحباته او عتيقه ان اختلف وسلم في مغزوله لا في حشيشه الا بعد ليدق
فصل اذا اسلم في رطب او ميز او ريب وكل فاقه رطبة او حافة او في

الحرير

الحبوب كالبراسترطان بذكر لونه وكبر حبه او صغره او بوسطه ولبه وفي
مرا البصر انه من اعلاها او اسفلها من قراتها او غيرها وفي الجاف حباته او عتيقه
ويقبل ما سمي عتيقا ولا يجب ذكر انه عشق عام او عامين لكنه احوط وان يذكر
ان حفافا لتمر على الخمل او بعد جفاده وبذكر في اللين مع ما ذكر في البرانه
طرا الدولاب والماء وخشونه طينه او نعومته ووقت زهره او بعد وفي السوق
واللين والحاله ان يضبط وتسطر في العين وفي عيش واذن في قشر الاعلى
وفي نزع نواه او كثر في قوصه مثلا واما قصده منه ورقه ولبه كالقفل
والحسن خلاف ما قصده ليه فقط كالحزرة والسلم مقطوع الورق وفي الباذجان
في اقامة تردد وسلم في قصب السكر وزنا ولا يغفل اعلاه الخالي عن الحلاق ومع
عرقه وما عليه من القشر **فصل** يسلم في العطر كسبك وغيره وعود وكافور
مذكر كروصفه ووزنه كزطل غير اشهب او ابيض واخضر قطع كبارا وقفا
وفي العفص الانض والاخضر المختلط مذكر لونه ولبه وصغره او كبره وجبه
وعتيقه ووزنه ولا سلم في قارة المستك على هياتها **فصل** اذا اسلم في الجلب
فان كان للجب ذكر حجه غلظا او دقة ونوسطا وصغره او كبره وانه من
الشجر او عصنها ووزنه ونسل المعوج منه ومطلقه للجاف وان كان للبا او غير
ذكر وعبدته وطوله وحجه مذكر كقبر دور في المبدور والافرحه او سمكه
فان سلم وفيه عقد يعيبه او واحد طرفه اذق ما شرط لم يجب قوله او اعلمظ
فزيادة خير وبذكر لونه وطرطيه او جفافه ونسب بذكر وزنه ويردبها
بخذ منه القتي والتهام ذكر ارضه وانه سهل او جلي وانه قطع ضيفا او شتا
ولا سلم في الحشب الخروط او المخوت الا ان يضبط فيذكر في الالباب نوع
ولون حشنها وطول الباب وعرضه وسمكه ولا في الالباب نوع
المختلفه الاعلى والاسفل اذ لا بد من ان يخذ في البقه وكذا الزجاج البطوال
كخلاف ما قصر واستوى طرفاه في العلط مذكر طوله وطول كعبه ووزنه
كزكعب وغلظه وبذكر في العصب وزنه **فصل** بذكر في الجذب
والغاش والرصاص والصفرا خشونه او النعومه واللين واليبس واللون ومعدنا
اختلف وذكر الحديد وهو البهلا او انوثته وهو اللين لمعد منه الا بيه
ويحوها وبذكر الوزن وفي المسال والابر والمسامير البقه او العلظه **فصل**
بذكر في الزجاج الخالص والطين وفي الجص وفي النوره وان طخالونها وترتها
وصفه الطبع ووزنها او كليلها ولا يجب اخذ القديم ولا سلم فيه ولا مما لم
يتم طبعه او اصابه مطر **فصل** بذكر في لشب والكبريت وفي القبط
والقار واللون والبلية **فصل** يسلم في الاحجار غير المحرعه وهي الملونه للزجاج
والبنا والانيه مذكر اللون والبله والطول والعرض والغلط والقرلايه

والرخاوة لا الوزن الا ما يصلح للشئ وسن انما حرمها او جمل وصفه علمه ان كان
مصنوعا وينكر في الرخام ايضا وورق في المذوق والخطوط فيه ولا يعمل من
الحجار ما لا يعمل فيه الحديد وينشق عند الضرب من حيث لا يريد الصارب **فصل**
سلم في البلور لا تضبطه بخلاف العقيق **فصل** يذكروا في الكاغذ طول
وعرضه وصفاته ورقته ولونه وبلده وزمانه كصيفي ولا يتسلم في الظهور والكتب
المفرقة غير المنضبطة الا ما يزداد للعسل فيكون وزنا **فصل** سلم في المنافع
التي في الذمة كعلم القرآن وفي القيد والخلي مضتا او محولا لا يعمل فيه اذا
كان راس المال عرضا لا نقدا **فصل** لا تسترطد كثر الجودة او الزدادة ومطلقة
للحيد فان شرطه او اطلق كفي اقل درجته كالوصف المشروط ولو شرط كونه
ردى نوع او ازيد اجاز او ازيدى عيب فلا اذن ان تضبط كقطع اليد والى
فصل تسترطد معرفة المتعاقدين بالوصف والمكيال والميزان مع معرفة عديدين
وكذا حكم اللغز التي عقدها **فصل** اذا ادى المسلم اليه عما عليه احوال
صفه من المشروط وجب قبوله او ازيد اجاز ان يحد النوع لان اختلف كالرطب
والتمر وكما يسقى المطر والمسقى لغيره وكما العبد للثرى والهندي وعلى
اسم في جارس قبولها واحدا هانت الاخرى وكذا راس المال نصفه المسلم فيه
كحاربه صغير استلمها في كمين لا زوجه او زوجه ولا اصله او فرع من
النسب فان قبضه جاهلا فهل ينفذ قبضه او يرفع ويعق عليه وجهان **فصل**
قبول اخ او غير من النسب كالرضاع لا خشي فان ان واخما اخير ولا يقض
مكيال وزنا ولا عكسه ولا يبيع عن صناع والكيل ان ملا المكيال والنسب
على راسه ما يحمله فلا يفرم الكيل ولا يضع كفه على جوانبه ويجب تسليم
الحب بقياس لا زواجر والتين والمبر ولعق في الكيل لا الوزن قليلها
ان لم يكن لا حراجة مؤنه وسلم التمر اول جفافه بحيث يدخر وساهي جفافه
عيب ولا يجب قبوله حشف وقبل قاعه الاصفه لا غيرها ولا يقبل عن الرطب
مشرح وهو البشري او يضرب ليرطب ولا يشترط مذب ومصف **فصل**
لوقض المسلم فيه ثم علم عيبه وقد تلف فهل له الا يرض من راس المال او لغرمه بل
المالك وبطالب المسلم فيه وجهان **فصل** اذا ادى المسلم فيه قبل
حلوله فاباه المستحق فان كان له عرض كحيوان بعلف وكفرص لحفظه مؤنه
او يطلب اكله عند حلوله طريا او صغيرا لطول المدة او كان وقت يفسد
وان وقع العقب فيه لم يلزمه قبوله والا لزمه ولو خوف ففقد او لم يكن للمؤدى
عرض سوى ليزاه ولو كان له سوق بسطريه رباذه الشعر ففي اللزوم وجهان
ولو عمل له ناقص قبل وصفه جاز قبوله ان لم يشترط في تحييله اخذ ناقصا وان
اذا لم يجد حله لمكان التسليم او حيث لا عرض في الامتناع لزمه قبوله والا فلا

عنه

عنه ووضع عند كاسع فان اشبع فضد القاضي وما ذونه ولا يلزمه بغير مكان
التسليم حيث له عرض كالحوف وكونه النقل وان بذلها غريمه فان قبله لم يلزمه
المؤنه وحيث لا يلزمه القبول صدق في عدم الحلول ولو وجبه المستحق بغير محل
المسلم طال به ان جل ولا مؤنه لقبه او رضى به دونها ولا لم يطلب به ولا يقبضه بل
له الفسخ وحكم كل عوض في الذمة في الاذا والطلب حكم المسلم فيه **فصل**
لا تسلم في غير مضبط لركبته من اجزاء مقصوده كهرنية وحلوى ومحمون وغا ليه
ورباق وقسي ونيل معمول عليه وخف ولعل وفرش محشو وطنفسه وزاويه وثوب
مقوسين ودهر طيب لا ما يرفع اسمه بالطيب ويخص فيه ما ومضلل وكشك
وكذا شهد خلافا للشحن وللممول كالحبات والكيزان والجزائر والطشاش
والقائم والطناجير والمزاجل والمنازل والزام الاما صب في قالب او الصب ببيعه
او تدوير وطوله وعمقه ولا في مطبوع وناضج بنار ولو خبز او سكر او فانيبا
وفي عصب الفين والاكسنيه واللبود ومركب ومنضبط كعجاني وخن ومطرز
بالا ربع لغرضه وفيما لا يقضد خليطه كحل هذين وربيب وجبن واقط وسبك
ملح وفي ديش لم يخلط ماء ولم يدخله ناز **كتاب**

القرض هو قرضه بفضله الصدقة وانما يصح من اهل التبرع بما يحب كاقضيتك
واستفقتك وتلفتك واعرتك ان ساعدت للقرض وخذ هذا مثله او بدله او خذ وبيع
فيه ويرجعه لك ومالكه ان زاد يبدله والا فهو هبة وقضه من كذا كرا لبدل
ولو قال وخذ هذا الدرهم او الطعام وبيع فيه او اذبحه لنفسك فليس بقرض
هو قرض اوجه وجهان ويقوم فورا كقبول والاستيعاب والمكاتبه
او المعاطاه هناك كالسبع ولو اقترض ما لا واقضه بعد تفرقهما فان لم يعين في العقب
جاز قبل طول الفصل عرفا لا بعد والاجاز مطلقا ولو قال اقترضني كذا فقال
خذ من فلان فاحده منه وهو عين كودبده او غيرها جاز اودن فلا لكنه وكيل
في قبضه وانما يقترض ما سلم فيه لكن بطل قرض امية كحل للمقرض وقرض الزويه
وما لا سلم فيه لا يقترض الا سقصل المذرع عند السحن والراجح لا والا الخبر وزنا او عبد
وفي كحر الحامض وجهان ولا بد من علمها بعد المقرض وصفته فان اقضه كفا
من الدرهم بطل الا ان اقضه على ان يعرف قدره ويقرض المكيال وزنا وكذا عكسه
ان صطبه الكيل ثم اذا قبض المقرض المال كما مر اذن المقرض ملكه وان لم
يسرف فيه فسوق جوانه ويعق عليه اصله او فرع لكن للمقرض الرجوع فيه
ان كان في ملكه لمقرض ولو بعد زواله وشعه زبادة متصلة لا منفصلة ولا
يرجع ان يتعلق حق لا يرضم لغيره كرهنه او كتابته او ارش حايته **فصل**
سطل القرض بشرط محض بغيره للمقرض وليس مصلحه للعقبه كرد صحيح غير مكسب
اورده سلبا وبعده شهرو له عرض كخوف وزنا وراج والمقرض مؤثر وكذا اكثر

او اجد ويندب للمقرض فعل ذلك بشرط ولا يكون المقرض اخيه ولا اخن
هبة مقرض وتركها اول هدية كل مدين وفي كراهه اقراض عاداته
رد الرباهه لقصد هاهو حمان وان كان لشرط مصلحة للعقب لم يصح شرط
رهن او كصل او اشارة او اقرار عند القاضي بالاقراض لا بد من اخراؤه وبالقرض
فان رهنا وقد تلف المقرض عنده صحتها والافق غير القرض والكل يرهون به
ولو شرط ما ينفع المقرض كزاد اقل قبل او صفة وكشرط اجل لا غرض منه المقرض
او ومن اخراها لشرط فقط ويندب **بيع** الوفا بالاجل **بيع** لو وفادته الحال
بشرط ان يبيعه غريمه شيئا فستبدل بشرط والقبض عليه استرجاده لو أدى غريمه
فصل على المقرض من مثل ما افترض اما حقيقته ولو نقبل انطله السلطان
او صوره في المقوم ويصدق بينه في القدر والصفة ولا يلزم المقرض قبوله بغير
مكان الاقراض حيث تجله مؤنه ولم يتجملها غريمه او كان فيه خوف ولا يلزم المقرض
دفعه بغير المكان فيما له مؤنه حيث لا يلزم المقرض لكن مطالبه بقيمة الاصل
مثليا ببدل المقرض من المطلب وينقطع باحد هاتفه وله رد انقص قيمة قدر
او صفة يرضى غريمه ورد عين ما اقترض وحسب قوله فان كان ناقصا او
اخذه مع الارش ويلي منفعه او طلب مثله سليما ولا يجوز رد بغيره عن شرط
بيع لو اعطى زيدا مالا وتلف فقال هو وديعه مثلا وقال البائع هو قرض
زيد بينه **بيع** لو قال زيد لرجل ادفع الي عمرك كذا قرضا على ليصرفه في ديني
فدفعه اليه وقال خطه قرضا ثم مات زيد لم يرد عمرك للبائع ويضمن بزيده
وحق البائع في جميع تركته زيد لا المبدفوع فقط **بيع** لو قال عمرك لرجل
ادفع الي زيد من حقتي الفا واعطيك به خطه فدفعه اليه رجوع به على عمرك
ولا يلزمه الخطه **بيع** من ادعى عليه مال فقال لا خلاف دفعه الي المبدعي للرجوع
على ففعل رجوع عليه اذ له غرض في دفع طلبه وكذا لو قال اعط هذا الفقه
كذا الواطعه او اقب هذا الاسير واذا كذا من كاتي او اعط هذا الشاعر
او الظالم كذا لرجوع على **بيع** من قبض دين غريمه باذنه شره كونه قضا وبعثا
له لم يكن قرضا ولا سقاوله اجرة مثل التقاضي **بيع** لو قال او رض لي الفا
ولك على عشر فهو جماله ملوا وضه الماموئه ذلك من ماله لم يسحق المجعل
بيع لو قال لغريمي هذا وانفق على نفسك ففعل صدق البائع في قصد الرجوع
خاتمة النقوط المعتاده في الاقتراح اقول بالنسبة والادنى للمعنى انه
كالقرض بطلبه هو او ارثه متى شأ وافق الملقضي بخلاف **بيع**
كتاب الرهن فيه ابواب **الاول**
اركانه وهي اربعة احدها المرهون وبشرط ان يكون عينا معينة فلا
يرهن منفعه ولا دين ولو من عليه ولا موصوفه في الذمة ولا بينهما كاهن هذين
ويصح رهن المشاع ولو في بيت من دار مشتركة او لم ياذن شريكه وقبضه

بقبض

بمض كمله كالمسح فان كان سقولا اعتبر اذن شريكه فان ادى ورضي المرهون
سبه كان نايبا له في القبض والا وضعه القاضي عند عدل ويجزى المهاييه من المرهون
والشريك كالشريكين ثم لو حث قسمة صحته وخرج البيت للشريك غرم الزاهن
قمة المرهون ويكون رهنا بدله ويصح مع الكراهه رهن نحو مصحف وسلم من
كافر وسلاح من حربي وحاربه كسبه من اجنبي لم يوضع عند الجارية مع عبدك
والجارية ان كانت لا تستحي لضغرا وقع وكالعبد والافان رهن من محرما
او امرأة سله عفيفه او من اجنبي بقته وعنده زوجة او امة او نسوة يؤمن معهن
عليها فذاك والا وصعت عند محرما او امرأة او رجل بالصفة السابقة فان شرط
وضعها عند غريمه فستبدل بشرط فقط والجنسي كالامة لكن لا يوضع العكس الا
مع محرمه وان يكون له عين قابله للبيع عند حلول الدين فلا يرهن بنتا له
ومكاتب وموقوف كارض السواد وبنيتها واشجارها التي من طينها او غرسها
الموقوف فان كان ملكه صح وعليه خراجها فان اذاه المرهون باذنه لا يغير رجوع
عليه وان لم شرطه ويصح رهن الام والاب دون ولدهما الذي لا يبر وعكسه لم
ان احتج لبيع المرهون ببيع معا وورع الثمن على قيمتها لمصرف قسط ما لو رهن لغريم
اخر ان كان او لتصرف فيه الراهن قبل وفا الدين فتقوم المرهون منها واحدة
جائزا او محضوا ثم يقومان معا فان قومت الام بماية ثم قوما بماية وعشر من قسط
الولاء السدس والامر الباقي ولو حدث لولد بعد القبض وبعثا والمرهون قيمة
الامر عليه عن الولد وفي بيع شرط فيه الرهن لفصيل لا في الارض ولو رهن
ارض منيت فيها سحر للراهن فان دفن نواه فيها او حمله اليها سيل غيبه فضا لم
يقطع حلا فقد نودي من غيرها فان احتج لبيعها فان وفي منها بالدين لو سعت
وحدها اذ لم ينقص قيمتها بالشح سعت وحدها ولا قلع ولا ملل من طلب فليعها
الا ان ذل الراهن في سباع الارض فيباعان معا ويقوم الارض فله رهنه ويورع الثمن
عليهما فان نقصت سبب الشجر فالقص على الشجر نعم لو كان الراهن محجورا بطل
فلا قلع مطلقا بل باعان وحضه الارض للمرهن والشجر لغريم المطلق وان دفن
نواه قبل قبضها فان جعل المرهون الحال فله فتح بيع شرط فيه رهنها فان لم يبيعه او كان
عالمات قومت الارض شغوله وفي الحالين يقوم الارض وحدها ثم مع الشجر كالم والولد
فصل يبيع رهن سريعا الفساده ان امكن تخفيفه ومؤنته على الراهن او لا يمكن
ان رهن حال او مؤجل حل قبل الفساده ولو احتملا او بعينه او معه ان شرط سعه عند
خوف فسادها وكذا ان اطلق فباع عند الخوف وبصيرته رهنا بدينه ولو رهن
مالا ففسد فاصابه قبل الحلول ما عرضه للفساد كخطة ابنته وبعده تخفيفها
لم يفسخ الرهن ولو قبل قبضه لم يباع بعد القبض وشبه رهن **بيع** لو لم يبعه
المرهون المادون فيه او لم يستاذن القاضي فيه حق فستد ضمنه **فصل** لو رهن
عبد جانيا فان وجبت مالا ولو قل لم يبيع او قودا صح كرتبه وقائل حراره في خير

فيه وان لم يقصد الظرف ان توفى والا فإلى المظروف صح فيه ان علم **الركن**
الزاع المتعاقبان وسرط فيها اهليه السع مع رعاية المصلحة في رهق لولي مال
مخووم كان شترى له ما فتمه ما بين مائة و مائة مائة لا اكثر وان كان
الرهق عقارا وغرق وكان خاف تلف ماله بنهب او حرق مثلا فاشترى له عقارا
ورهن ماله بالثمن ان تعذر وفاء حاكم ولم يبعه ماله الا بشرط الرهن فان
افترض له والحالة هذه ورهن به لم يجر وكان قرض لمؤنه بلومه او لاضلاع عقارا
او كان راجيا لغلته او طول دينه او لرفع ثمن متاعه والا باع ما ربه رهقه وانما
برهن مع من يجوز ابداعه وفي الارزها ان له لتعذر تعاض دينه حال او ثمن مائة من
ماله موجد بحيلة من بقية موثر باجل لا يق وليكن المرهون واقيا بالثمن ويشهد
ومبطل السع برك عن لا شاهد ونصير بالمسلم ولا يجرى الكفيل عن الرهن ولا قراض
ماله او يبعه لغرضه والاولى ان لا يرهن ما خاف تلفه فقد يرفع الرهن
بعد التلف الى قاض حنفى يرى سقوط الدين به واللاب وابيه لا عليه الارزها ان كان
من نفسه وعكسه متوليا للطرفين **فصل** في رهق المكاتب وارزها نكاحا لولي وكذا
العبد لما دون في القمار اذا اعطى مالا لكن لا يرهن لمؤنه ولا لوفاء مالزته فان لم
يعط مالا فكطوق التصرف ماله مخرج **فصل** فيما يلزمه الرهن وهو قرض المرهون
المرهون وصفته كقبض المبيع وله ابا نه من له الارزها ان في القبض لكن لا يست
من له الا قباض كالرهن ورفقه لا مكانه او بعضه في ثوبته وبشرط اذن
الراهن في القبض وهل دفعه الى المرهن كاف عن قبض قباضه عن الرهن
وجهان وقصب متولى لطرفين لقبض كاف ومن رهن عينا في مضمونه
او امانه اعتبر بعد اذن القبض مضمونه امكانه وقيله لو خرجت العين من
يد بعد اذن القبض ثم وجدها قبضا او قبله استرط اقباض الراهن او جدها قبضا
فصل للرهن في الرهن قبل قبضه وتحصل بار له ملكه عنه واحاله وكذا
وتدبير ورهنه مع اقباض وكذا دونه خلافا للشعير الا باقاه ويعتق ماله
برقبته ولا يتروجه ووطيها وان نزل ولا باجارتها وان حاوزت الجمل ولا موت
العاقبة فيقوم وارث كالمقامه لكن لا يقبض وارثه للرهن وتمر دين اجز
قبل الاداء في ما يظهر وراعي ولي الوارث حظه ولا يخترش لا يفهم ومحر فلتا
معل وليه بالمصلحة ولا يحون مولى الراهن ان خاف فتح سع مغبط شرط فيه
الرهن سلمه وولى المرتهن ان لم سلم اليه الرهن المشروط فسخ او اجازة بالمصلحة
الباب الثاني في حكم المرهون بعد قبضه وفيه اطلاق **الاول**
الرهن ممنوع من تصرف بملكه كالبيع والوقف والكتابة او تزام المرتهن
كالرهن او بعض كالترجوع والاجازة ان حاوزت احلا الدين المرهون به والا
صحت من بقية فلو حل الدين بموت الراهن في تسمية الاجازة لم يفسخ بل يصار
المرتهن بدينه جالا ثم يوفي في ماله بعد المدة من ماله **فصل** في استجر عينا فله

ارزها

ارزها وكذا عكسه فان حررت الاجازة قبل قبضها فملكها المالك عنهما كفي او عن الاجازة
لم يبق للرهن او حل للرهن بعد تسليم الاجازة او كانت مؤجلة وقع لها والافللر هن
فقط وان اطلق فيظهر وقوعه للاجازة **فصل** في بيع الوضيه بالمرهون ان نفك
قبل قبولها والا فلا **فصل** لو خزل المالك عن المرهون لم يوض ولو عن كفارته لا عن
غيره او علقه بصفة فوجدت قبل فكه فان كان موثرا بالقيمة نفذ ولزمته
قمته وقت عكسه وبصير مرهونه مكانه مصرف لبدنه ان حل وبعض القيمة
عق يقدره وان كان معسرا لم ينفذ حال ولا بعد فكه الا ان علقه فانفك او بصفه
فوجدت وقد انفك وان كان المرهون نصف عبد م اعق نصفه فان خض المرهون
عق على الموشع باقية والا عق غير المرهون وبشرى على الموشع واعتا والوارث
عبد موثره المدينون مرهونا ولا عن موثره كاعتاق المورث ولو بدلا للرهن المرهون
صح ثم ان حل الدين ولو بموت لتسديد فان بعن لوفائه ببع له والا فان اولى لسيد
الحق بعه والرجوع عن الدين يروى من غيره **فصل** في حرم على الراهن وطى امة
المرهون ولو ثيبا لا تحبل لانقه الاستمتاع فان قبضها لزمه ارثا بكارتها
ونصير رهنا او بدفعه عن الدين وان فصاها غرم قيمتها وان اجها وهو موثر
نفذ لاداه وصح قيمتها وقت الاحبال ولها حكم القيمة والاعتاق وولدها حر
نصيب ولا لزمه قمته ولا مهرها وان كان معسرا لم ينفذ لاداه مباع بعضها
لدين وان بقتت بالتشقيص خلاف غيرها وسبق لاداه في الباقي فان استغرقت
الدين وعبد مشتري البعض مع كلها وقت السع بعد لولادة وسقى ولدها
اللبا ووجود مريضه وليس للرهن هبتها للمرتهن ولو عادت الى ملكه بعد
السع او انفك للرهن نفذ لاداه لكن ليس لولدها الحاصل من زوال الملك
وعوده حكم الام ولو مات او بقتت بالولادة لم يشرط طلب بالقمة او الارش
وصار رهنا وصرفها المدين اولى وموت امة الغير بالولادة من واطى شهوة لا
فكاح او زنا ولو كرها وجب عليه قيمتها يوم اجبالا بدية الحرم ولو ماتت بملك
والا قمار يعقق وايلاد بعد اللزوم كالا نشاء **فصل** في الرهن الا بقاء المرهون
بالا بقتضه كركوب وشكبي واستخدام ولا يضمنه لو تلف معه حبس وكه لبس
وانرا فجل لا يضمن به وانرا على ابي محل الدين قبل ظهور حملها او لا يترأخ وضعها
عن حمله وليس له البناء والغرس فيه ار كان ليدن موجلا فان فعل لم يفسخ
الا وقت السع وان لم يفسخ فيه الارض بالدين دون القلع ورادت قيمتها فان
رادت قيمة الارض والغرس بالاحتجاج وزعت الزيادة عليها ولو حرق على الراهن
نظفان واذن فيه في السع مع الارض فقد مر في رهن امة وله زرع لا يفسخ به
الارض وادراكه قبل الحول فان تاخر بعارض حراد او غير ترك الى الا برك
وزرع ما ينقصه كالحرق على اذن ولا يحرق في الارض نه او يرا ان يفسخها
فان فعل وكالرا بعه **فصل** اذا قبض المرهون فان بفع به مع بقا عيانه

وامكن ذلك في المراتين لغيره منه والا فلا لك او المستاجر والمستعير
منه نزع غير الامه وكذا في الشرط السابق اول الباب ويلزمه اشهاد من
ست به مرة فقط انه اخذ له كذا ان كان باردا لعبد له ثم ان عم الاستفاد به
الليل والنهار كالسكنى فتلك والاوجب نزعها لعاذه فيرد الخادم والمركوب
ليلا ونحو الحارس نهارا ولا يصدق الراهن في الرد على المراتين كعكسه **فروع**
اذا خيف من الراهن ايلاف المرهون او الجنايه عليه لم يسلم اليه بل يوعده هو والراهن
وباخذ الاجرة **فروع** ليس للراهن السفح المرهون ولا اخراجه من البلد بل ضرره
الا السامه عند الحديث كالتجعه كما شيقي **فصل** اذا تصرف الراهن سعي
او عتق مثلا ما دون المراتين نفذ فان رد اذن العتق فهو تلبذه وجهان وله
الرجوع عن اذن قبل الصرف فبطل وان جهل رجوعه وقبل قبض الرهن والله
والسعي من الجنايه ويصدق في رجوعه قبل السعي والعتق والا يلاذ فان وافقه الراهن
عليه حلف المشتري والمرهون انه ما علمه وعلى الراهن بدله فان نكلا وجلف
المرتهن بطل السعي وايلاد المعسر واعتاقه واذا انكر المراتين الاذن لو است
الاحقة كاملة كالوكالة فان نفذت صدقت بمينه انه ما اذن ووارثه انه ما
علم اذنه فان نكل وحلف الراهن او وارثه بئنا نفذ او نكل حلف المشتري
والمرهون **فروع** اذا ولدت الامه المرهونه فادعى المالكه نه اولدها بالاذن فان
افتر المرتهن بانه في الوطى وباطوى ويضيق امكان بلاده وبالولاده صدق
الراهن على عينه والاحلف المراتين **فروع** لو اعنى او وهب ما دون المراتين بطل
الرهن وان باع ما دونه والبدن مؤجل فكذلك او حال فضى من مينه وجعل يطلق
الاذن على السعي له والصرف فيه فان لم يناله المراتين وفاه منه عرفه انه ما دون
للراهن في الصرف فيه واذن له ولو شرط في الاذن في السعي من الثمن او ابقاه
منه جائز لو اقصته بمضاه خلا فالشخص وان شرطه والبدن مؤجل بطل الاذن
والسعي ولو اذن في الاعتاق شرط كون القيمة رهنا او في الوطى بهذا الشرط ان
اجل بطل الاذن وعتق المعسر والولاده ويصدق المراتين بمينه ان اذنه بطل
الشرط فان حلف قبل الصرف لم يسع او نعهه وصدقه المشتري بطل السعي وان
انكر الرهن ولا يمينه المراتين حلف وعلى الراهن رهن قيمته ولو قامت يمينه
بالرهن فككتصديق المشتري **فروع** لو قال المرتهن لراهن العبد ضربه فضا
فان هب او اذبه فلا **فصل** سعلق البدن الذي على الميت بتركته تعلق رهن
وان قل او جهل الوارث وجوده مضربه فيها على اذن الغير كتصرف الراهن
المرهون فان حدث دين بعد تصرفه بنحو ترد في تركه المورث عبد او ثوبه
مبيعه بعيب وقد تلف منه معه طوبى به الوارث به فان امتنع فحق تصرفه وله
استراك التركه ودفع قيمته للدين من ماله وان مراد عليها الا ان طلبت رباذه ولم
يبنها الوارث او وصي المورث بوقا الدين من ثمنها او بها او تعلق الحق بعينها وما

منه القاضى

حرر

حدث من قائل لتركه ومنافجها ملك للوارث فلا سعلق به دين ولا وضيه **الط**
الثاني المراتين فالبدن على المرهون له فان شرط العاقدان وضعه مع غيرها جائز
فان كانا اثنين ونصا على افراد كل حفظه او عدمه اشبع والا حفظاه في حر
واحد فان نفوذ به احدهما صحت نصفه او سلمه لصاحبه صحتاها المصنف ولا
مهما رده اليهما او الى وكيلهما فان فقدا فكالموديع ولا يردده احدهما بغير اذن
الاخر فان فعل ضمنا واسترد فان تلف مع المبدوع اليه فالقراض عليه ثم ان كان
هو المراتين ودينه حال محاش للقيمة تقاضا والا ففى رهن يمينه فان تلفت معه
طالب الراهن يمينه وان كان هو الراهن وجب المراتين قيمته وان برادت على
دينه ولوكون مرهونه به فان احدث من لعبدك وقضى الدين ردت اليه وله الزام
الراهن وفاه ولو غصبه المراتين من امينها او غصبت عين من امين كوديع
او مرضا من ماذون له كاستعير موصيا لوى الغاصب بالرد الى من غصب منه
لازم النقطة الى المتلف قبل ملكه **فروع** لا ينقل المرهون لغير امينها بطلب
احدهما فقط الا ان فسق او زاد فسقه او تاب من فسق فضياه وفسق بغيره
او حرم عليه اومات او عاذه طالب نقله او ضعف عن حفظها او تلفه عند فان
تأخر عا في حياضه القاضى ولو زاد احدها نقله من فاسق فغير ضياه فان راد
القاضى اهلا اقمه والا نزع ولو اختلفا في تغير حال امينها بما مر صدق المكرر بل عين
ولو كانت اليد المراتين فغير حاله اومات وللراهن طلب النقل **فروع** يصدق
امينها مينه في تلف المرهون او رده على الراهن فان تلفه الامين خطأ او تلفه غيره
اخذ بدله او حفظه بالاذن الاول **فصل** اذا اذن المتعاقدان لامينها في
سعي المرهون داخل الدين لم يحج بحجب بدنه من الراهن ولا من المراتين وهو وكيل
للراهن فينعز له بموته وعزله لهما من المراتين لكن سطل عزله اذنه فان حذره
لم يحج الى حجب بدنه من الراهن ومساق هذا انه لو عزله الراهن ثم اذن له اشترط
حجب بلاك المراتين ويلزم عليه فساد اذن المراتين قبل اذن الراهن والكل محتمل
فروع اذا باع ماذونهما وقضى الثمن فهو امانة معه مضمون على الراهن حتى تسلمه
المرتهن فان تلف مع الماذون لم يفرط ثم استحق المسع والمشتري مطالبه الماذون
او الراهن والماذون طريق الضمان واذا باع المراتين حث بيع بيعه ثم استحقه
فهو كالماذون في كون مطبقا خلا فان من القاضى اذا باع لتقدر سعي الراهن
فطالب المشتري الراهن فقط ولو ادعى تلف الثمن سبه فكبد عوى لوديعه **فروع**
لو سلم الماذون الثمن الى احدهما بغير اذن الاخر ضمن الا ان سلمه الى المراتين باذن
القاضى ولو سلمه الى الراهن غرم المراتين اهما شا او ادعى تسليمه الى المراتين
فانكر حلف ثم اخذ حقه من الراهن وطالب الراهن اذالم شهيد على التسليم
وان لم يؤمر به وان كان قبلا اذن له في التسليم وصرفه فيه لا ان قال اسديت
وغابوا اوماتوا وصدقه والا طالبه ولو سلمه الى المراتين باذن الراهن فمرد البيع

بعيب ولم يدكرانه وكيل لم يسترد المشتري لثمن من المرتهن بل يطالب به الماذون
وترجع الماذون على الراهن فان اعترض المهرهون لوفاء المشتري وما بقي فله حكم
الكل ولو لم يستد العبد الا من المشتري لم يردده لمرجع الماذون على الراهن
فصل لو باع الماذون بدون من المثل بالاستغناء به او بوجع وغيره قبل المذيل
وصحى فاض المبيع فان بقي اشتريه وباعه بالاذن الاول وعينه المقبوض امانه
وان تلف مع المشتري فقرار صمانه عليه ولو اذن له احدها في البيع بالبدل
والاخر بالبدل فان كان ما عينه كل نقدا بلدا او نقدها غير ما عينه فان غلب
احدهما امر القاضي ببيع به والا فلا حظ واحده به حق المرتهن فان تشاوا في الحظ
واحدهما حبس وباع والا باع بالاسهل صفا اليه فان استويا على القاضي احدهما وله
البيع ابتداء بحسن دينه ان اراد **فصل** لو اراد راعب موقوف به على ما باع به الماذون
فان كان بعد لزوم المبيع تدب له استقائه المشتري لسبع بالزيادة او قبله لزم
فتحه والسبع بالزيادة فان لم يفتح افتتح وسعه على الراغب بفتح وصحة
ولو رجع الراغب عنها قبل مكنه ببعه فالسبع الاول كاله او بعده فقد ابرأ لرفع
فستألفه **فصل** لو باع صاحب الدين مرتهنا او غيره مال غريمه المهرهون او غيره
له دينه في غيبة غريمه باذنه او اذنه للقاضي ودينه حال ولم يقدر له الثمن لم يبيع
والاصح ولو قال له بعه لي او لك وبعه واطلق ثم اقبض الثمن لي او لك ولي ذلك
فكأن في قبض المبيع فان باع وقض للراهن ضحائما ان نوى امتساكه ليعتقه
يضمن وان قصر ليعتقه ضمن واذن وارث الراهن وشيخه العبد الجاني للغريم والجن
عليه في بيع التركة او العبد كاذن للراهن المرتهن في بيع المهرهون وكذلك
من يعلق له حتى يعين كقضاير وصباغ ثوب اذن له المالك في بيعه **فصل** المرتهن
مقدم بدينه على الغريم فاذا اطلب بعد الحلول اجبر الراهن على الاقباض او بيع المهرهون
او بعضه ان وفا بالدين ولا يسع بوجع ولا يضمن فاحش لا اذن المرتهن وله شرط
الخيار مطلقا ولا يستل قبل قبض الثمن فان لم يبع باعه القاضي بعد ثبوت الدين
والرهن ويملك الراهن كما لم يمتنع بلي رهن من البيع لدينه وقضاير لو اثبت المرتهن
او وارثه بذلك في غيبة الراهن ثم لو حضر وانكر البعث عنه صدق القاضي
ولا بدعي ذلك على المشتري ذلك البعث عليه ولو لم يجد بينه او قاضيا فالغيبه كالحق
وقد ظفر بخبر حسن حقه في بيعه وسع الراهن العاجر عن المرتهن والقاضي
كسب المرتهن حينئذ ويجبر المرتهن على الاذن في البيع للدين والابراعه
فصل يؤنه المهرهون على مال كره ومنها اجره الجور عنده لحاجه فان تعذر
من المالك فله من حاله وسياق والمرتهن انفاقه باذن القاضي فان تعذر القاضي
واسهه ليرجع مرجع والراهن لا عليه الفضيده والحكم وكذا الختان ولو كثر
ان لم يحف وكان يندمل قبل الحلول او لا ينقضه وله قطع نحو السلعه والمداواه
ان طلبت السلامة والا فلا واذا اذن المرتهن كالحرم من نفسه **فصل** المالك

ان

ان يرعى الماشيه في الامن وتاوي مع مره كانت فيه وان ينقص بها الحاجه وكذا
المرتهن وتاوي مع مره ضياه او من يعينه القاضي فان تشاوا على مكان في الرعي
وتشاوا بخصما واما احب الراهن ولو اتفعا الى موضعين كانت مع الراهن
فأما او حكم الماوي ما مره **فصل** المالك نقل المزدحم من النخل الى ارض الرهن لا
غيرها اذا كان يقع بقوله الخبر وله قطع بعضه لاصلاح اكثره والمقطوع
مرهون بحاله وكذا ما جف على قطع وليس المرتهن يصل ذلك خلاف ذهن الجريا
وكما ينفع المهرهون ولا يضر ولو احتمالا ومنه نقل المهرهون من غير حرز الى
حرز **فصل** الحادث من سعي وحف وليف وكرب وعلان غير مرهون
وكذا المقارن للعقب والزوايا المفضله بخلاف المتصله والجر والطلع المقارن
فباع المهرهون قبل الوضع وكذا بعد الحادث ولو من العقيد والقبر ولا
المر الكوبر عند العقيد فلا يباع الا بمقتضى رضى الراهن حتى تضع ان تعلق بالحق
لاخر وتباع النخله التي حدث طلعا مطلقا **فصل** يد المرتهن على المهرهون
امانه ولو بعد فكه ولا يسقط بشفه معه شي من الدين فان استغنى اوله بدي
فه كان مع المالك من اخره بعد فكه ضمنه ولو اترقن بشرط ان يضمنه فستد
الرهن ولم يضمنه وكذا المقبوض يتوم الرهن ومن رهرا شرط انها
مبيعه بعد شهر او اذن المرتهن في غيبته ببيع في قبل الشهر امانه ويضمنه مضمونه
بالبيع او العاربه الفاسدين اذا فاسد العقد كالصحيح فان غيبته قبل الشهر
قلع جانا لا بعد في صور العاربه مطلقا ولا في البيع ان جعل فساد به بل هو لرجوع
المعير بعد الغرض بخلاف العالم وصدق المرتهن والمشتا جريه السلف كالودع
لا في الرد ومن ارهن واستاجر من غاضب فسياتي هناك **فصل** لو دفع الى
غريمه كبير وزاهم وقال خذ منه حقه فهو امانه فان استوفى بطل وضمر الكيس
وما استوفاه وار قال خذ منه عاقبه بتراهك فاضه فكذا لا ان علم انها قدير
دينه فيملكها ان لم يكن للكيس قيمه ولا فهو من قاعدة مبدعهم ولو قال
خذ هذا العبد بحقه ونوى لسبع فان قبل ولم يكن دينه على ملكه ولا
فلا ويضمنه **فصل** لا تصرف المرتهن في المهرهون كالا حنن فوطوع الامه منها
لا شبهه محضه كظن وجبها ولا يحمل بحريه وصدق فيه يمينه ان امكن
لقب عهده بالسلام او نشوع ببايه بعيه او لاذن مال كها فيه او لكونها
ملكها لا حلا ضوله فلا يجد ولو اجبها فالولد متعقد حر لا بالنسب ولم يره
للسيد مهر غير الزانية وقمه الولد ولا يضر مستولبه اذا ملكها بعد ذلك
ولو ادعى ان وطها واجبا لها بعد ان ملكها حلف لفي الحب والسيد لحقه في
والولد في مكان وسفك رهنها مواضه له فان ملكها بعد ذلك وحلف للزاد
بنت لها امية الولد وحرية ولدها باقراره او بعد ان تزوجها وحلف للسيد لم
ينقل لرهن **فصل** قيمه المهرهون او ارش بقض الواجب بالجنايه مرهون

ولو في ذمة الخافي والمطالبة به للمالك وقبضه لم كان له من قبل لو لم يطالب او نكل
عن من الرد او مع شاهد لم يكن ذلك للرهن ولو لم يسقط الجناية كجب الصلح ويقص
لها وراد المقبر على بعضها فالكل والراي غير مذهبون ولو قال المرتهن لخالتي اراك
عن الامر بها ونعت الوثيقه او عفوت عن حق الوثيقه او اسقطت حق من
سقطت كان قال ذلك والمرهون باق ولو اوجبت الجناية قودا فاستيفاه للمالك
وسقط به الرهن ولما نكل العفو مجانا وله ترك الاستيفاء والعفو فان عفى بالصار
مرهونا فلا يسقطه ولا يتصرف فيه الا باذن المرتهن وكذا الصلح عنه بغير جلتة
سنة للمالك لمرهون دعواه على غاصبه انه يلزمه الرد اليه وله ذكر كونه مرهونا
فصل لو ضربت المرهونه الحامل حادث فالت ميتا فان كانت امه والولد لم يفعل
الخافي مع الفرق نقض الام بالولادة اذ رقيق فعليه عشرة قيمة الام ويكون بعضها منه
مرهونا والمال في الرهن فان كان هو الخافي لذمة النقص ولو الت جيام مات
وحت للراهن فتمت حيا وحكم نقض الام كما مر وان كانت بهيمة والتمه ميتا
وجب ارض نقض الام وكان رهنا او حيا ومات فقيمة مع ارض نقضها ويكون
مرهونا دون قيمه الولد ولو كانت حاملا بعد العقد قبل له مرهون بكل حال
الطرف الثالث في انفكاك الرهن فحصل بفتح المرهن لنفسه
ونكف لمرهون حيث لا يصح ومزاة ذمة الراهن عن كل الدين وبالاغتياض
فان تلف العوض وتفرقا في الربو من كل القبض عادم مرهونا وكذا لو تقايلا فلا ينفك
بعض المرهون باء بعض الدين ولو تلف بعض الرهن قالبا في مرهن نكل الدين وقد
ينفك لبعض البراة من بعضه كما اذا تعبد بالعقد بان مرهن بعض عين في صفقة شر
باقيا او مرهن من اسن ثم برى من دين اجدها او عكسه وبرى اجدها فان شرط
نوقفه على الاخر دينه او من ادى دينه انفك لكل عند العقد وكما اذا استعار
من اسن او من سركه واذن كل منهم في مرهن نصيبه نصف الدين ثم قضى النصف
بقصد فك نصيب اجلا لمع من ونصب سركه او اطلق ثم جعله عنه لان
قال اعزتك لرهنه بدينك او رهنا عبد هما بدين لرجل على اخر وكما اذا ادى
بعض الورثة قسطه من دين مورثه حيث لم ترهن التركة بخلاف المرهونة
وحت ينفك لبعض المرتهن الخيار في بيع شرط فيه الرهن ان جعله لاسن
فصل اذا جنى العبد لمرهون قديم حقا لم يحن عليه فان وحت قودا فحصل له
استغفره فسمع له بطل الرهن والاسع بقدره فان تعذر وبمض السعيض ولم
رضيه المتعاقدين بيع ككله والراي مرهون كما له فان عفى عن المال او قبله
التشيد بقى رهنا وكذا ان فداه غيره ورجع على المسدان ان له ولو جنى من
سيد او اجنى والعبد ممن لغا اثم لكنه اثم او غير مينا او اجنى من
طاعة اثم فالقود والدية على الامر فقط ولا نصيب اثم الحق في العبد
يباع العبد فيها وبغدره الا ان قيمته لا قرام ويكون رهنا ولو كان التشيد

عبد

عبد المكلف على ذلك فعفى من لما لقود مال لزم السيد نصفه والباقي متعلق برقة
العبد ولو جنى عبد على سيد او على عبد اقض منه فان عفى مال او لم يتعد لم يمت
فالرهن كما لو ان جنى على من رثه سيد او على عبد او مكاتبه خطا او عفى مال
بت ولا يسقط بارثه فسمع فيه كورثه ولو صل احد عبديه الاخر عبد فان كان
قد رهنهما من اثنين فاقض السيد بطل الرهنان وان عفى مال بطل رهن مرتهن
القتيل فقط او مال او اوجبه الجناية بعلق رقبته ولا يصح عفو السيد عنه فان
لم ترد قيمته على الواجب بيع ومنه مرهون بدل القتل والاسع منه قدير الواجب فان
تعذر او يقص السعيض بيع ككله والراي مرهون بدس القاتل ولو رضى الراهن
ومرتهن القتل جعل عن القاتل وبعضه رهنا جائز او بذل السيد عبدا اخر بدل
القتيل لم يحل المرتهن وان كان قديره من اثنين واحد بدين واحد وقد نصت
الوثيقه ولا حابر لها او بدين فان كان احدهما مؤجلا او اجله اطول من الاخر
فله الوثيقه بالقاتل في دين القتل والا فان استويا قديرا فان لم ترد قيمه القاتل فلا
نقل والا نقل من بيع قديره القاتل وان اختلفا قدرا واستوى الصدان قيمة
او رادت قيمة القاتل وهو مرهون بالاكثر نقل او بالقل فلا وان نصت قيمة
القتيل وهو مرهون بالاكثر نقل من القاتل من قيمه القاتل او بالقل فلا اذ لا فابع وقد
يقال لو قود القاتل مائة ودينه عشر والقابل مائة ودينه عشرون فالقاتل
نقل قديره قيمة القاتل منه وسقى مائة مرهون بعشرين ولا اثر لاجل اقله من حسنا
ان كان احدهما يتاوى الاخر قيمه ولا تقيرا وعدمه وحت لا نقل لوقال مرهن
القاتل للسيد بعه وضع منه مكانه وقد حن ثانيا وبيع فيها ونصت مرهني
لم يلمه احابته **فصل** اذا انفك بعض المرهون وطلب مالكة المتاعه في مماثل
الاجزا لزم مرثركه اجابته فان وفى القاضى او في نحو الساب والعبيد لم يحسب
احاته او في ارض حلقه الاجزا كالدار وحت على الشريك لا المرتهن ويرضى
المتعاقدين بالقيمة قبل انفكاك شي على التفضيل وكذا الورهن واحد من اشتر
وقضى نصيب واحد وطلب القسمة **الباب الثاني**
في اخلاف المتعاقدين فان كان في اصل العقد او في عين المرهون او في قدر المرهون
به او قال رهنت الارض دون شجرها حلف للمالك ولو ادى احد وث الشجر بعد الرهن
فان قطع احد وثا صديق الراهن بدين او عكسه فالراهن كاذب ولا يلزم من
كذبها انها مرهونة فان اصر على دعوى الحب وث جعلنا كلا وحلف المرتهن
وان رجع عنه واقرب وجودها وانكر مرهونها قبل وحلف وان لم يكن القدم وضد
فان كان رهن بدين صديق الراهن فان حلف في القلع وعدمه كالشجر
المحبث وقدير وان نكل فان حلف المرتهن دخلت في الرهن والا فلا وان كان
في رهن شجر وط في بيع تخالفا كما مر فان رضى المالك تسليم الشجر رهنا فلا يصح والا
صح **فصل** لو ادعى واحد على اسن انها رهناه عليه بما يه مثلا واقضاه فليصدقه

احدها مصب رهن محسن فان شهد على المنكر قبل وكذا ان نكر كل رهن حقه فقط وشهد على الآخر وان ادعى اثنان على واحد رهنهما عيبه واقضيهما فاحدهما فنصفه رهن مع المقر له وبطل شهادته للمكذب حيث لا شركة له في الدين وان ادعى اثنان على اثنين فصدق كل منهما واحدا مصف لعبد مروهون عيب كل منهما ربح الدين وبطل شهادته لكل من المديعي على الآخر وكل من لم يدعي للآخر حيث لا شركة وان صدقا واحدا بطلت ما ادعاه ولو ادعى كل من اثنين رهنه جمع عيبه واقضيه فان كذبا حلف لكل واحد مينا وان صدقوا وحده فبطل وان كان لعبد في يد الآخر ولا حلف له وكذا لو صدق قما وادعى شقيقا له وعينه وان قال لا اعرفه وضيقا له بطل الرهن وان كذبا حلف فان نكر وحلف احدهما قضى له وان حلفا او نكرا بطل الرهن وكذا لو قال رهن من احدهما وبنيته ولم يحلف محلفا او نكرا وان حلف له لا يعلم حلفا ولو قال شقيق العبد لم يرد والقبط لعمر وقضى لعمره **فصل** لو قال رهن من ربه واقضيه بعد ما رهنه من عمره وامضيه وسلم لعمره وان اقام كل سنة بسبقه بخلاف مثله في السبع لزوالة ملكه **فصل** من اقترض ورهن وكيل ثم قال الرهن اقترض ما به ورهن بها وقال الموكل انما اذنت محسنين فان وافقه الموكل حلفا على ان يدعى الرهن على الوكيل وان صدقه في دفعها الى الموكل **فصل** لو قال الرهن فصدته باذنت فقال الراهن بل غصبته او اعطى كره او اجتركه حلف الراهن وان قبض الرهن بعد الاذن فيه وادعى الراهن رجوعه قبله حلف المرئى وان ادعى عدم القبض حلف ذواليد منها ولو باع الراهن بالاذن فقال المرئى كنت رجعت عن الاذن فان قال الراهن لم ترجع حلف او رجعت بعد السبع حلف المرئى **فصل** ان اراد الراهن ما لا يمكن كرهته اليوم داري مضرا ومضته وهما بمكة لا يرد ولو قامت سنة باقرا ما قبض يمكن فقال لم اقر على حقيقة فله حليف المقر له انه قبض ان ذكر تاويله كما مضته بالقول وطنته يكفي وكذا ان لم يذكره او اقر بعد القاضي بعد الدعوى وكذا نظايرها كان سهيا باقرا باليف فقال فررت واشهدت لقرضى ولم تفعل او قال بعث بكذا وقضيه مر قال ما قبضت واشهدت على العادة ولو شهد بسبق القبض لم يكن له حلفه وكذا لو شهد باقرا فقال لم اقر او اقر باللاف مال ثم قال اشهدت غامر عليه **فصل** من اقرانه حتى على المروهون وصدقه المتعاقدان او كذبا فذلك وان صدقه الراهن فان بالارسل والمرئى فالارسل مروهون فان شتق في الدين منه لم يرجع المقر على الراهن ومن غير او يري من دين المرئى من ربه الى المقر ولو اقر احد المتعاقدين بحياة المروهون بعد القبض صدق المنكر بمينه وحلف المرئى على الت او صار بالقبض كما لما لك واداسع للدين فلاشي للمقر له مطلقا وان اقر الراهن قبل القبض فان كذبه المقر له او لم يعينه فالرهن بحاله وان عينه وصدقه

وان وافق المرئى حلف المرئى ولو كان المرئى حلفا على المقر له ورجع بها المرئى مع

المرئى

المرئى بيع للجناية وتحرر المرئى ان شرط في بيع وان كذبه لم يصدق الراهن وحلف المرئى انه لا يعلم الجناية واداعى حلف ستم الراهن وعزم الراهن للمقر له الاقل من قيمته والارسل للفرقة فان نكرا لورهن قبل غرضه مع الجناية وان نكل حلف المقر له لا الراهن وسع لها فان لم يستقره الارسل لم يكن باقية رهنها ولا تحرر المرئى في بيع شرط فيه لتقوته بنكوله فان نكل المقر له انتهت الخصومة ولا يجرم له الراهن شيئا وباق هذا التفصيل فيما اذا قال من رهن رقيقا او باعه او اجره او كاتبه كت غصبته او استرته فاشد او بعته او وهبته واقضته او استولته او اعقته وان لم يصدق الرقيق في العلق او لم يدعه واداعى حلف المقر له حلف الرقيق في الايلاء والعقود **فصل** لو اقر الراهن على عيبه بموجب قود لم يقبل فان قال وعفى عنه وكا قرا بموجب مال وقبل اقرار العبد بموجب قود فان قبلت الخيار في بيع شرط فيه ان اسند الجناية الى ما قبل الرهن وان اسندها الى ما بعد وعفى عنه بمال مع وعفى رقيقته وقدم به على المرئى **فصل** رهن الامه الموطوع صحح فان ولدت مالا يمكن من التسيب فهو من الرهن بحاله او مما كان منه فادعاه وانه وطبها قبل للزوم فان صدقه المرئى وقامت به بينه بطل الرهن وتحرر المرئى في بيع شرط فيه رهنها ولا فهو مقر بالايلاد وقد مر على كل حال الولد حريص ان يمكن **فصل** رهنه عليه دنان لو احب احدهما حال او به وسقه او هو من بيع محوثر لم يقضيه بالاذن وقع عنه ويصدق فيه مينه ان نكر غرضه وان صدقها فبطل عليها وان اطلق عنه لا بها شتا ومثله لو بايع كافران درهما رهنين وسلم درهمي ثم اسما قبل للزوم فان قضيه للزيادة بطل الاصل ولا اصل فلاشي عليه او هما وبيع وسقطت الزيادة او اطلق فكما مر وما اذا سلم مديون قدر احد دينيه الى وكيل غرضه فان نواه لمعين فذلك او اطلق فكما مر فلو قال المديون للوكيل سلم هذا فلان او لها الغرض بالقبض عن وكالتهما وصار وكيل له في الاذافله المعين قبل تسليمه المستحق فله قبله في قبضه من ضمان المديون والدين باق عليه **فصل** لو ارهن مائعا او عبدا ثم قض المايغ في انرا او العبد مملوكا ثم قال قضت المايغ تنحسا او العبد مينا وقال الراهن طرأ عك حلف الراهن وكذا لو قال ارهنته وهو كذبه **فصل** يلزم المرئى بعد فكل الرهن التمكن منه لا احضاره كالوديع ومؤنه الاحصار ولو بيعه في الدين على الراهن **كتاب التفليس** التفليس المفلس من عليه دين يريد على ماله واما تجر عليه القاضي من لازم لادبي حاضر جالا فقول حجت عليك بالتفليس او دفعت مالك او منعك لتصرف فيه وبالموت مفلسا يصير محورا والمحور على المفلس سابع بل واجب اذا طلب غرامه او بعضهم ودينه قد يجر به ثم يصير محورا للباين او كان الدين محورا عليه او لم يجد او محجة عاملا وجاز اذا اطلبه المفلس

ولا يحرم من كسر الكتاب ولا بد من الغالب ولا يؤجل كله
وكذا بعضه والجال لا يربط على ما له ولا يحرم لا يحل المؤجل ولا يحرمه أو رقه وساع
ما اشتراه مؤجل ويقسم منه على الدين الحال ولا بد من شيء للمؤجل ولا يلزم له
فان حل قبل القسمة شارك او قبل بيع العين رجع فيها ولا يحرم على كماله او ما
دينه ماله ولو لم يكن كسواً بعد المتع من الاداء يحرم عليه بطلب خضه وان زاد
ماله وليس يحرم فلتس وكذا اذا لم يوجد من يشتري ماله فطلب غرامه الحرج **فصل**
يشترى للقاضي الاشهاد على حرم واشهاد بالثبوت عليه لغيره انما من معاملته **فصل**
يشترى بالحج حكمان **الاول** في امتناع التصرف في المال الموجود عند
الحج المفوت له في الحياة الانشائي المبتدئ كبيعته لاجنبي ولو اذن الغرماء او لغرمائه
لكل الدين الا اذن القاضي وكفوف عن مال وجب بحماية ومسامحة بصفة
مقصوده في استيفاء دينه وكفه عنه وهبته وكتابته لكن ينقض بلاءه ونحو
غيره المالى كتروجه ومؤتمنه من كسبه وكطلاقه وارقاره بالنسب واستيفا
قوده واسقاطه محائراً وغير المفوت وهو المحصل كاحتطابه واتهامه وبيعته
وشراؤه بدنه ولو حال بعين وما يتعلق بالموت كوصيته وتدينه وما ليس بشئ
كاقاربه بدن ومثله حلف خضه بعد نكوله ثم ان سنده الى ما قبل الحج اولى
اتلاف ولو بعد زوجه الغرماء او الى ما بعد الحج او اطلق ولم يقصد الغرماء فلا
يشع اختصاصه بتعدي مراجعته وكا قاربه بعين والغرماء تحليف لقرله وما
حدث له في الحج من ملك باق بآب واصطلياد وقبول وصية او ابتاع بدنه تناوله
الحج فيقسم وليأخذه الخيارات ان جهل فان علم او اجاز لم يراحم الغرماء بالثبوت
برضاه وما لزمه بغير رضه مستحقه بحماية واللاف تراجم به وكذا الحادث بعد
الحج بسبب سابق كانه يهدم دابر اجزها وما حدث بسبب مؤنة المال كاجرة
كيتال وحماره ودلالة مقدم على الغرماء ان لم يتبرع به لهجة وتعذر من بيت المال
ويصح غير المبتدئ كفتحه بعيب ما اشتراه ولو محجوراً ان لم يكن الغبطة في الاستاذ
فان منع عيب حدث وجب الارش ولا يملك اسقاطه وله في خياره التزوي
الفتح والاجارة ولو بولي غبطة **فايد** يقهر القاضي ثقة ينادى على المار وقت
قيام شوقه ومن رضىه المفلح وغرماء اولى فان اختلفوا في عين اثنين قبله
او ثلثها فان استويا فالمستطوع فان تطوعا جميعا ولا تعطى غرامة رضىه وادا
استوجر من مال المفلح فباقل موجود ويقدر الغرماء اولى ثم القاضي فان رأى
ان جعل له جعل معلوماً جائز واجرة نقد ما نصضه الغرماء على المفلح وبيع ماله
في الثبوت ما يراه الا العقار فينادى عليه وشهره وان كان بقرى البلد من
يرغب فيه اعلوا **فصل** ليس لغرماء الميت الدعوى ولا الخلف حيث لا وارث او
الوارث عن المزدودة او عن من الاستظهار او مع شاهد او عن القتامة وكذا غرماء
المفلح **فصل** ليس للميتين حال ان يتناولا اذ ان غرمه وله منعه منه حتى

يوفيه

يوفيه او يوكل به من ماله الحاضر لا ان كان مؤجلاً وان قضاه له او كان
سفر خوف ولا يلزمه رهن كفيل ولا اشهاد به وله التفرع ليطالبه اذا حل
بشرط ان لا يلزمه **فصل** اذا ادعى مدوناً عن غرماء يتلف ما له بطول بينة وان
لم يحضر باطنه او اطلق فان لزمه الدين في مقابلة مال كضمان ومهر وبدل تلف
ولم يجهد له مال صدق بمينه ثم اذا ظهر غرماء اخر لم يحلف له او في مقابلة مال كبيع
وقرض او عرف له مال لم يثبت الا شاهد من عدلين خير من باطن حاله بقوله
في الخبر او علم القاضي يشهدان ولو في غيبة الغرماء انه معشر لا يثبت
بوجه وثبات بدنه لا انه لا مال له ثم لحضه ان يقول للقاضي يتل الشاهد
من اين له القيص والمبدل ليعلم خبرهما وان يحلفه انه معشر وتجب لاطبته وله
ان يدعى انه حدث له مال ان يقر قدره وينسبه فان نكر حلفه وان تكبر
ماله يظهر قضا لا دى وان اقر على يده لغائب استغرق ومه او الحاضر وصدقه
اخيه ولا يحلف له ما واطاه او كذبه او اقر بغير معين صرف لبدنه ولا يسمع قرام
به الا في اقره بطفل وحلف سقطت مطالبته في الحال وحسب لا بينة الا لاختيار
فله تحلف غرمه وان نكر ما لم يظهر قضا لثبوت انه لا يعلم اعتباراً فان
نكل وحلف لم يدعى ثبت اعساره وان حلف لغيره رخصتاً بطلبه
فايد لو قامت بينتان باعساره ويتعار قدمت بينة اليسار ان عس
ما صار به مؤثراً وسب ملكه **فصل** اذا اطلق محجوس رضى خضه لم يسمع
بعد بينة اعساره او بغير رضاه سمعت اذا اطلاقه كالعديم **فصل** لا يحبس
اصل الفقرة بدس نفقة او غيرها ولا مكاتب لغيره ولا مخدرة ولا مريض يحتاج فرا
ولا اجير عين بغير علمه في الحبس لكن يستوفى القاضي عليه من العمل ان خاف
من الهرب ولا قيم محجور بدن لم يجب معاملته وتخرج من حجره ومن رضى ان لم
يجد مرضاه **فصل** من اقر بالملا ثم ادعى اعتباراً لم يقبل الا بينة بدكر تنسبه
وله حليف خضه انه لا يعلم ذهاب ماله الذي اقر به انه ماله ولا يلزمه الحلف
انه لا يعلم ذهاب ماله فقدا تعلمه ولا يعلم ذهاب الذي اقر به **فصل** اذا هرب
محجوس لم يلزم القاضي طلبه واعادته الا يطلب خضه ونسأله لهره فان علمه
باعساره لم يعززه ولا عززه ان راي **فصل** لا ياثم محجوس معشر يترك اجعه
او اجماعه وللقاضي منعه منها بالمصلحة ومن محادته الا صدقاً وشم الراحين للثقة
لا الحاجة ولا من الاستمتاع بزوجه وعمل صنعه والنظر من كونه ولا المرأة من
ارضاع ولدها ولا يقفل عليه ولا يجعل في بيت مظلم ونفقه واجرة الحبس من
ماله ومنقبط نفقة المحجوسه ان ثبت بينته ونخرج المحجوس لدعوى اخرى
فان ست حق اخر حبس لها ولا يطلق الا بايقافها **فصل** من ست اعساره حرم
جنسه ولا يلزمه ووجب انظاره الى ميسره **فصل** يلزم القاضي ان يامر اسن
بعتان عن حال محجوس غريب ادعى افلاسا وعجزاً لثبوت اعساره فيلزمه

به لئلا يخلد حبسته **فصل** يلزم المورث إذا ما عليه من دين حال الموت أن يطلب لا قبله فإن امتنع امر القاضى فان أتى وماله من حسن دينه وفي منه والاباءه أو أكرهه على السعي ولو مات بالمرور وفي عليهم عيونه بدنيهم تردد ولو أخفى ماله حبسته بالطلب لظهوره فان لم ينفذ الحبس وتراى ضراً أو غير فعله وله كسر يترعرع مفرقا تحت نهر من الأكراد من زاد مجموعته على الحب وكذا كل قادر على إذا حق عليه ممتنع **فصل** ينبغي أن سادراً القاضى يسرع في محو ما ممتنع وقسمته شه ولا يعرط في البذر فيطعم فيه بخس ولا يتأني فوق ثلثه أيام وإن سبيع المالك ووكيله ما ذل القاضى فان باع القاضى بدب محض المبدون والعزم أو وكيله وإن سادساً ما يشرع فتشاده ثم ما يعلق الدين بعينه كالمرهون والحائى ونصدم المهرهون على الحائى وكما القاضى للرجع ثم الحيوان لكن يفرج مع المذرع كل ماله ثم الثياب ثم الفاتس ثم البناء ثم الأرض وإن سابع كل متاع في سوقه ونصح في غيره ولكن ليس يبيع ثم المثل فأكبر حال من بقى للمالك غالب لعدم لو كثر مؤنة نقله فله طلب الراغبين إليه ولو زاد راعب بعد البيع فكما مر ولو رضى المدين والغرماء مؤجل جازاً وسلم الجميع بعد قبض الثمن لئلا حال فان عاير دينهم اشتراة أو عاوضهم به برضاهم في غير السلم أو باعهم ماله بدنيهم أن تراه **فصل** لو سعى مال مفلس لأحد غرماء فله من الثمن منقطه فقط ولا يكون نال شري قابضاً لما له بطريق التقاض **فصل** الأول للقاضى منه ما مضى من الأمان أولاً فاولاً بقسط ديون الغرماء بل يجب بطلبهم أن يهتت قسمة فان غاب غريم من وجع فان تعدت مراجعته وعرف قدر دينه قسم له والا اخذ ما قدر المفسس ثم إذا حضر وأبى برياده فكفر ثم ظهر بعد لقسمته ولو تلف نصبه مع امين القاضى بعد اخذ الحاضر حصته أو افرازاها لم يراجه بخلاف ما إذا افترس لكل حاضر قسطه وتلف بعضه قبل قبضه وإن عسرت قسمة لقسمته فله التأخير لجمع أن رضوا فيقرضه بقعة ملياً ثم يودعه اميناً برضاه الغرماء فان اختلفوا أو عيبت غير ثقة في تراه القاضى ويقدم المتبرع على طالب الاجرم فان طلبها أو تبرعاً ضمناً فان تعدت عن القاضى عبداً فان تلف معه صنفه المفسس ولو مات ولا يصفه القاضى عنه نفسه للتمه **فصل** لا يلزم الغرماء عند لقسمته ابات أن لا غرم شوام فان ظهر بعد ها غريم ودينه قد سقم لم يقض له بشاركهم بالحضه فان اعترضهم جعل عبداً وشارك غيرهم إذا ايسر طال بوم بالحضه أو ودينه حاد بشاركهم ولو طهر المفسس ما قد سقم وحدث له مال قبل فك حرم اختص به القيد ما ومن تقديم سبب دينه أو وجب جنابة أو بعد فكه ولم بعد عليه الحجر لم يعلق به حق احيه فله المصرف فيه **فصل** لو استحق سعي القاضى أو ما ذونه وقبض منه وهو باق استرده المشتري وتالف قدم سببه على الغرماء وليس للقاضى وما ذونه طر يقا والضان وإن كان البايع المفسس فل الحجر وكعب من قديم ظهره **فصل**

يشق

سقى القاضى المحرم من ماله الى تمام قسمة وكذا من يلزمه مؤنة كوليده وإن حدث بعد الحجر وروحه الساقية على الحجر لا ينفقه المفسر لأن المهرهون وتجه الحاق جان بعلق برقبته ارشيه ونكسوه لا ينفقه يوماً سوم وانما يجب في ماله إذا لم يكن مكتتباً أو لا يبيع أو فقير أو امتنع منه فان لم ينف كسبه تتم من ماله **فصل** يسع القاضى أمواله ولو في غير ولايته أن استت ماله حتى يسكنه وخادمه ومركوبه المحتاج إليها وكسبه والبسط والفرش وشماخ في حقير ليد وحصير ولباس ونحوه مستولديه وموقوف عليه ماله ثم ماله الى البراء أو ماله باجرة محله ماله لظهور معيها بقاوت لا تحتمل لمضا الدين وترك منه أو يشتري له أو لمونه دست لباس لنق كقيض وجراعه بلبسها ثوبه وسروال وثقبة ومنديل وعمامة وقلنسوة تحتها وطيلىقان وخف وتكيب ويزاد حبة أو قزوق للبرد ويزاد المرأة مقنعة ونحوها ولو تعود فوق اللانق ترد اليه أو دونه وترك لكل قوت يوم القسمة غذا وعشا **فصل** الغرماء وسكانه وفيه وقفه وترك مؤنة كحبر من ماله **فصل** إذا قسم ماله ولم ينف بدنيه سقى المطالبة ولا يلزمه وحبسته ولا يلزمه الاكتساب لفضاه الا ان عصى بسبه ولا ينفك حجر الا بالقاضى وإن رضى الغرماء بفسكه أو ثبت اعساره ولو ظهر له بعد فكه ما ك اخفاه بان بقاوه **الحكم الثاني** الرجوع في عين المال على المفلس إذا كان ثمنه حالاً ولم يقض للمبايع الفسخ ولو لم يقض لكن لو حكموا سقاطه لم يقض وقبل مصر بعضه ففسخ فيما قبله والفسخ فوزي فلو ضوح عنه مال ففك الفسخ بالبيع وضيعة الفسخ كفسخت السع او نقضته أو رجعه وكذا ردت الثمن لا باعتاقد المسع أو بعه أو وطى الامه ولو كان بالثمن ضامن فمقر على اذنه لا دونه أو بغيره من معارض يقي به فلا فسخ ولو اراد الرجوع في بعض المسع جاز كان قد قبض الثمن والمسع عبد بن مرجع في دفعها بقسط باقي الثمن **فصل** لو قال غرماء المفلس أو ورثتهم المستري لا يفسخ ونفد بك بالثمن لم يلزمه الاجابه وكذا لو تبرعوا به عليه أو اجس فان ترك وقدمه وظهر غرم اخر زاحه أو تبرعوا فلا ولو قال الوارث لا يفسخ وأنا اعطيك الثمن لزمه القبول **فصل** لو اسنع المشتري المورثاً ووارثه من ادا الثمن وغاب لم يرجع في عين المسع وكذا ان يقطع حسن الثمن اذ يعترض عنه ومن باع عينا وقبض منها وامتنع من تسليمها أو هرب بها لم يفسخ المشتري **فصل** لو باع جارية بعد فاقتر مسرى الحاميه وهلك أو وهبها ولو لا يباع فرد العبد تعب ضارب يقيمها ولا يقدم بها **فصل** لو أخفى مدين بعض ماله فخر عليه بفلسه ظاهراً وسع موجوده ورجع بالعم في متاعه ثم بان يتار لم يقض له كذا للقاضى يسع ماله الممتنع بدنيه ورجوع البايع للامتناع من الأذا مختلف فيه وقد حكى به القاضى بعد كمال جوارحه **فصل** لا يحصل الرجوع على المفلس بالبيع بل باقى في كل معاوضة

محصة فلو افلس المسلم اليه فلفتم الفسخ لا ستراد ان يلقى كله وان تلف بعضه
رجع في الباقي وصار بباقي المسلم فيه وان تلف كله لم يفسخ السلم ويضارب بقيمة
المسلم فيه ثم ان كان في المال حصة صغرية منه ففسخه والا اشريه فلو كان
المال عشرين ديناراً وعليه عشرين رجلاً وقوم المسلم بعشرين افترس له عشره فلو خض
فوجد بها حقه اشترى له واحد اعتباراً بموت الفسخ لان المقترن كما لم يهون حقه
ويقطع بالاقرار بعلقه حصة غيره حتى لو تلف فاقضه لم يعلق به حقه بل هو على الفسخ
وان زاد المقترن على حقه فالرأى للغرماء وان نقص عنه كان وحده باربعين لم
يزاحم الغرماء وله المفرن فقط فيشتري به بعض حقه ثم لو فرغ الحرج وحده له مال
واعيد الحرج واحتج الى المضارب قوم باقي المسلم فيه فان تساوت قيمته الا ان واولا
فذلك والا فالنوع باعتبار القيمة الثانية ولو كان المسلم فيه وفتح ضارب برأس المال
له بالمفرقة بعضه وان تعدت فله الفسخ ولو انقطع المسلم فيه وفتح ضارب برأس المال
ولو افلس مستاجر دمه في المجلس فسخ منها او فيما لم يقض بقسطه او مستاجر غير كذا
حينه او ارض فلو حرج الفسخ فان اجاز ضارب بالاجرة ونجزها القاضي لحق الغرماء
وان فتح في الباقي ضارب بقسط الماضي فان لم يفاوت بالاجرة ما خلا فله وفات
قسم المسمى على الزمان فان مضى نصف المدة صار ب نصف المسمى فان تفاوتت وزرع
المسمى على غير اجرة مثل الزمان واذا فتح في الباقي الطريق والبدابة بحمله اذ في الباقي
والارض من زرع وعه فعليه تبليغ المحمول اقرب مأمن ووضع فيه عند القاضي
ان فقد مالاً لم يرد عليه كماله وديعه وعليه ابقاء زرع لم يستحقه انفق الفسخ
والغرماء عليه الى الحصاد وله اجرة مثل تبليغ المحمول وابقا الزرع مقدّمه على الغرماء
وان اختلفوا في ابقاء القطع والمقطوع فبما يجب طالب القطع والموجر اذ المر
يستوفى اجرة الماضي غير فله طلب القطع او لا قيمة له احب طالب الابقاء وحيث
بقي تفاقم او جوده مؤنثه ان تبرع بها الغرماء او بعضهم او بد لوها فبدر يومهم
فذلك وان بد لها بعضهم ليرجع اعتباراً من القاضي او الفسخ او الغرماء وحسب
يقدم بها وكذا لو انفقوا بعد يومهم ثم ظهر غريم قد مواتها عليه ولو انفق
عليه من مال الفسخ جاز ولو انفق بعض الغرماء اذن الفسخ وجب ليرجع لزم دمه
ولا يضارب به او اذن بقيمة الغرماء فقط ليرجع عليهم رجوع في مالهم وان افلس من
غيره ودمه وقد سلم عيناً ما التزمه بدمته فلا يفسخ للمستاجر ويقدم منفعته او يبيع
موجرة للدين او قبل تسليمها عا التزمه والاجرة باقية في يده والمستاجر الفسخ والرجوع
بها او تالفه فلا يضارب بالاجرة المثل ويستاجر له بها بعض المنفعة ان سعت كحل
ما به رجل وان لم يتبع بعض كقصاره ورضاه وركوبه الى بلد ولو ترك بعض
الطريق بقي صايحاً وصراب بالاجرة المبدولة ولو كان الموجر دائراً فانه يثبت
ولو لم يثبت فله ضارب بالاجرة ان لم يرض بعض المدة والا فبالباقي **فصل**
سوط الرجوع بقا المتاع في ملكه لفلس وبصره فان تلف وانلف ضارب بالثمن

وان

وان رهنه او وهبه واقبضه او وقع او اعقده او كاتبه او اجلها او اجره
بالعه وهو صيد او زلا ملكه مستقلاً وان عاد لم يرجع فيه ويضارب ولا يمنع
الرجوع بدنه وتروحه واحارته اذ ارضى به البائع بل ينفعه وانفك كالمهرين
او الجنايه او الكتابه وسعه مشروط بالخيار له واقراضه ولا ان كان بدناً او بيضا
او عضواً او ذراعاً اخضر فثبت او تفرج او يخل او اشتد حده **فصل** لو حرج على مشتري
شقص اخذ الشقص لا البايع وقسم منه بين الغرماء كلهم ولا يخص
به البايع **فصل** اذ ارجع في البيع وقد تغير نقض فان كان لا يفرده يعقده
وحل باقة وحنايه لا ضمن اخذ البايع ناقصاً او ضارب بالثمن او جنايه ضمن
فارشه للفلس وللبيع اخذ ناقصاً والمضاربة مثلاً نسبة ما نقص من قيمته من الثمن
وان كان ما يفرده يعقده قبل قبض شيء من الثمن كذا حرق سقفاً اخذ لافي حخته
من الثمن وصارب محصلاً لالف او بعد قبض بعضه كعبد من مشتملي وقد قبض
بعض ثمنها رجع وكزيت او عضير بقص لا غلا فان نقص بصفه اولته اخذ الباقي
بنصفه او بثلثي الثمن وضارب للثالث ولو نقص ربعه كاربعة ارجل قيمتها لاثني
درهم فنقصت رطلاً والقيمة كالحاها او اقل رجع في الباقي وصارب ربع الثمن او والقيمة
اربعة دراهم فالفلس شرك بالدرهم الزايد او وقد تغير زيادة حاضله من البيع رجع
فيه رباذه المتطلة كالثمن لا المفضله وقت الرجوع الحادث كالدن والولد
والثمن فان كان ولداً له غير ميرور لم يبدل البايع قيمته مع امه وقيمته بخاتها
ولو اشترى حاملاً فولدت او جازلاً فحلت رجع فيها مع الولد او الجمل فان تلف الولد ضارب
بقيمة حلاله من قصته ومقوم حاملاً ثم جازلاً فله نسبة التفاوت من الثمن والشجر
ونحوها كالأمر والحل **فصل** لو ادفع ثمنه قبل التباين فالثمن في وجهه
اخذها وكذا لو صدقه الفسخ وجبه وليس للغرماء كحليف لفلس وان كان له
الفلس حلفاً نه لا يعلم بعدم صحته فان حلف على البت فرباه خير ولو اقر البايع
ان لفلس لا يعلم وقت رجوعه لم يحلفه وان نكل حلف البايع لا الغرماء واخذ
الثمن فان نكل وكذبه الغرماء ايضاً فحلف لفلس وان صدق فمضى في لفلس
وليس لهم طلب قسمتها لكن لفلس طلب اخبارهم على احدها ان حانث به منهم
او لا براعن قد رها فان اخذوها فللبايع بزعها منهم باقرارهم وان لم يكانت منهم باعها
القاضي حنثه وصرفه اليهم ولا ياخذه بايع العمل بل يدرهم زده لمشتري الثمن فان اياه
فهو مال طائع ولو شهد بعض المصدقين للبايع قبل ان يصدق فله شهادة لا
على احد لا يضره على اخذ الثمن فشهدته تدفع عنه ضرر احدها ولو صدقته بعضهم لم يحجر
فصل اذ افسخ بايع شحراً او ارضاً وبعت الثمر والزرع لفلس بقياحاً نا ابي
الجباذ او الحصاد وفي طلب القطع قبله بفصيل مزر وان كان له الرجوع في

الشرايط اختلفت عندنا في بطلان من الشرايط خمسة التمس منه فان قوم مثل
 ما به وغيره من شرايط ثمانية عشر والتمس منه ثمانية عشر والتمس منه ثمانية عشر
 العقبة والقبض اعتبر للتمس اقلها والتمس اكثرها فان قوم الشرايط ثمانية عشر
 والتمس عشرة وقوم كل ثمانية عشر ما قوموا ولا ضارب خمس التمس وكذا كل
 صور يلف فيها احد المبيعين واحلفت قيمتهما ورجع في الباقي ولو لم يقصا ضارب
بالثلث ولو تساوت قيمة التمس في الطرفين ونقصت
 بينهما لعيب طرأ ولم يزل وعادت كما كانت لا ارتفاع السوق فرائ الامام انه
 اعتبر فيه يوم العيب وانه لو قوم الشرايط ثمانية عشر وقوم القبض مائة وخمسين
 ويوم الفسخ مائتين او مائة اعتبر قيمة يوم الفسخ **فصل في الزيادة الحاصلة**
 من خارج فان كانت عينا محضة قابله للتبديل اشترى رضاء من بني قيس او غرض
 فاراد البائع الرجوع للمفلس وغرمه القلع وان بذل له المبيع لئلا يملك
 وجب ان يقض ارضه ويتوبها من مال المفلس مقدما على الغرماء ولو طلب
 القلع والغرماء بعضهم اخذ لقيمة او عكسته على الاصلح وان كان كل واحد
 لم يملكه بل للبائع ان يرجع في الارض ان يملك ما فيها بالقيمة او قلعه بالارض
 فيها وجدها وايضا ما فيها بغير رضاء بل بضارب بالتمس فان رضاء فست
 وما فيها جاز ونوع التمس من في الرهن او ما فيها وجب بغير التمس والتمس
 وخبر المستري ان جعل ولو اشترى رضاء من واحد وعشرين من اخر فان رجع
 كل فيما بعه فللبائع الارض لقلع ان صر اشترى القبض والبائع الغرماء قلعه
 التسوية والارض للارض فان اقلعه وبذل له الاخر فتمت وانما لم يكن
 له ابقاؤه بل بخير من القلع والقيمة وان لم يبدلها بل ابقى الغرماء فله اجره مثله
 او غير قابله للتبديل كان اشترى مثليا مخلطه مثله او دونه او ما جود لا
 يظهر زيادته في الخمس فللبائع الرجوع فيه والاجابة على قيمته لا على سعره او اجور
 او بغير حنسه فلا يلزمه بضارب بالتمس وان كانت صفه محضة كان
 طرأ بطله المبيعة او قصر الثوب او خاطبه بخيوط من الثوب واشترى اربعة
 فللبائع الرجوع ولا شيء له اذ انقصت قيمته فان زادت شارك المفلس بالزيادة
 وكذا كل زيادة بعمل ستاجر له وبطهر اثم بحيث بعد عينا كدقيق خبره
 وكحشواه وشاة ذبحها وارضض من طينها لبناء وعصه والة بناء بنيها فيها
 دائر ولم يعلم رفق لا ما بعد تراكم شياسة وحفظ فاد اقوم الثوب خاتما
 حنسة ومقصورا متبعية للمفلس سبيل التمس ولو ارتفع او انخفض سوق
 احدها احصى بالزيادة والنقص وسوقها بالنسبة فاد ارتفع الثوب فقط
 بان اقوم خاتما بثنية ومقصورا بثنية والمفلس سبع التمس او عكسته
 فعدم مقصورا بثنية وخاتما حنسة فله سبعة التمس وعلى هذا القياس وكل

اجوز

اجزاءه محضة من مفلس او غيره حسن محل عليه لقبض امرته ان زادت بها القيمة
 وهي بالاجر ان وقع للمفلس حتى يهدم حقه منها وان كانت عينا من وجه
 وصفه من وجه كان صعب الثوب تصبغ لنفسه فان لم ترد قيمته فلا شيء للمفلس
 وان رادت كتوب باريعة وضيق بدرهمين وقوم مضبوغا بثنية شارك المفلس بالضيق
 فقس التمس الاثنا وان قوم حنسة للمفلس خمس التمس وان قوم ثمانية او ستة
 عشر فالزيادة مع الضيق للمفلس فتناصفان التمس والباقي بدل قيمة الضيق للمفلس
 وان امكر فضله لحصل له الثوب مضبوغا وان ضبعه تصبغ استراه من باع الثوب
 او من غيره فان لم ترد قيمته مضبوغا على اربعة فالتضيق ورجع باع الثوب فيه
 ولو باقضا وان رادت عليها فباع الضيق واحد ماله تاما او ان كانت الزيادة
 درهمين وباقضا ان لم يلقها فبيع به او بضارب بدرهمين وان بلغت ثمانية مضاف
 التمس لبائع الثوب وزجعه لبائع الضيق ورجعه للمفلس ولو اشترى صفا وضيق
 به ثوبه فان لم ترد قيمته مضبوغا فالباقي فاقبه والا فله الرجوع والتمس استراها
 ماسبق **فصل في** لو طلب المفلس والتمس ما قلعه الضيق مع عدم بقص الثوب
 مكو الكا لينا والغرائش وكذا البايع الثوب والضيق مفردا **فصل في**
 لو اشترى ثوبا عشرة مثلا واستاجر من قرضه حنسة وبلغ مقصورا احد عشر فللبائع
 عشرة وللاجر درهمين وبضارب باريعة ان فتح والا فحنسة والدرهم للمفلس
 وان استاجر من قرضه درهم او من ضيقه بضيق قيمته درهم وان لم ترد قيمته مقصورا
 على ثمنه خاتما فالتضيق والضارب بالاجر وان زادت قيمته مقصورا او مضبوغا
 ملغت حنسة عشرة فان فتح الا حير فله درهمين وللبائع عشرة والمفلس اربعة وان
 لم يفتح ضارب بدرهم ولو سوع الثوب والحالة هذه سلا من فان كان مضبوغا
 فلكل واحد نصف ماله في الاولى وكذا ان كان مقصورا **فصل في** لو قال
 الغرماء للقفار وخوع دغنا شارك صاحب الثوب ونقد مكي بالاجر لزمته
 الاجابة **كتاب** المحرمات والمفلس لغرمه والمريض فماعدى الثلث لو امرته
 والعبد والمكاتب لسببه وغير ذلك وابوا بامع وفه **واما** المصلحة بنفسه
 وهو الجنون والصبي والسفيه فيستحق الجنون مجرده ويرفع مجرذ الافاقه
 التامة ويرفع مجرذ الصبي بالبلوغ وهو للذكر والابن اما بتمام خمس عشرة
 سنة فمجهد بد او خروج المني لتسع سنين كالحيض لكن لو ولدت
 روجه صبي لا مكان منه ولم يعلم ان له بنتا لسبب لا البلوغ واما امات
 شعر العانة الحشن للذكر والابن فليل بلوغ وليد من لا يعرف اسلامه ووقت
 اعتباره كالاقتدار لا يكون علامة في الخنثى حتى يكون على فرجيه ولا اثر
 لشعر الابط والجمد والشارب ولا لعلط الصوت وتوطر في الحلقوم ونفود
 الثدي وانفراق لبنه ونحوها وحل نظر العانة للشهادة ويرى لاني فبيلع

المحض ولو بدوا واما الجبل فسوق لا تزال ولا يعلم اهل الا بالوضع فحكم سلوغ
المروجه قبله سنة اشهر وخطة وفي المطلقة قبل الطلاق اذ اولدت للزوج
اربع سنين ويلوغ الخنثى ما ياب بالذكور وحضه لا باحد لها فقط ولا يها من
فرج واحد ويرفع حجر السفة بالرشد وهو اصلاح البدن والمال ولو كافر
فالبدن لا ياتي حرما بسقط عبد الله والمال بان لا يضيعة كالقايه في الحرز
عينا وصرفه في محرم واحتمال غبن فاحش في معاملاته حملا لا ان صرفه في خير
كضدقه ولا في ملاذة كفيس ملبس وبطعم فوق الايقم وجوار كبير للتسريح
فصل لا بد من اختيار الولي لصبي في دينه قبل البلوغ وبعد وعرف بشاهديه
عبادته واحساب محرمات والشبهات وفي ماله قبل البلوغ مرات بحث بطلب
ظن رشده فاحتراز وليا لئلا يجر بالسع والشراء فبعد وليه اليه مالا لئلا يفسد
للعقد ولا يصنع الولي دالفا سدا للخبى واحتياط وليا لئلا يترفع سفعه من
يقوم بها ووليا لمحترف ما سعلق حرفته ووليا لا يبرئ مثلا بالانفاق على الجيد
والعيال فمعتل بمقه يوم م اشوع ثم شهر والمرأه في القطن والقرط ووضون
الا طعمه عن نحو الكز والفار وحفظ متاع البيت واحتياط الخنثى كالذكر
والانثى جميعا **فصل** لو بلغ صبي غير رشيد بغير رشده حجر السفة او رشدا او رشدا
بعد ذلك نفك حرم وان لم يفكه القاضي لا باقرار وليه رشده لكن يزول
باقراره ولايته ولو انكر الولي رشده صدق باليمين ومن طلق بتدين لم يصح حرم
الا بحر القاضي ويندب الاشهاد عليه وان راى المنذ عليه فعل ثم هو وليه
لا الاب والجد واذا عاد رشده لم ينكح الا بالقاضي ولا يجر بطر وقتق ولا
يعين في صرف خاض ولا يتقيد على نفسه بخلاف **فصل** لا يصح من محرم رشده
عقد مالي ولو بقطعة باذن وليه وفي اجاره نفسه تردد وقص وصيته وتدينه و
وضعه عن قود عليه وعقده الجزية ولو تفوق البديه والدينار وشراه في
الخمسة وقوله الهبة والوصيه وبعضها وليه فيضمن من سلم الى السفيه
الموصيه لا الموهوب له ولو اقبض السفيه رشدا او سفيه مالا لمعامله او غيرها
صمه وان جهل وكذا لو اقبض سفيه سفيه ثم بعد رسد الملهه او تلف بعد
مكنه زوجه لا يما قبله وان جهل او زال الحجر الا ان طلبه مال كنه فاي ويلغو
ظاهرا لا باطنا اقرارا لسفيه بالمال ولو دينا استبد الى قبل الحجر وجنايه بوجه
لا موجب جبر او قود وان عفي ماله ولا سرقه الجذب واحبال منه لنسب الولد
لا للابلاذ وبفقه الولد من ست المال ولا طلاق ورجعية وخلعه وعقود
ولو بدون مهر او البديه وبعضها وليه ولاظهاره وولائه وهو في العباده البديه
كالمسبد واحرامه بالحرمي وتزوج به وبكفيم للممين وغيره ساقى
فصل ولي الصبي والمختون وان طز اجنوبه والسفيه الاب ثم اربع وان على
موضيها ثم قاصي للمحرم فان كان ماله في غير ولايته فلقاضي بطلب المال النص

فيه بالحفظ والتعهد وفعل المصلحة ان خيف تلفه لا بالاستمنا ويشترط عدالة الاصل
ويكفي ظاهرا ولو كافر وبه الا ان تراخا الى القاضي فهو وليه ولا ولاية للام
باصل الشرع ولا لما في عصية النسب لكن لهم الاتفاق من مال الصبي لتاديبه
وتعليه فان فقد كل الاوليا لزم المسلمين ما يلزم الولي ويتصرف الولي لموليه
بالمصلحة حتما ولو بالزراعه فان طلب متاعه تفوق من مثله باعه او وجد ما يباع
بدون من مثله ولم ترده لنفسه اشتراه فان في قتل لثمن **فصل** الروابي صمه
وفيه نظر وله السع عرض ويوجب للمصلحة زيادة لا يقيه وحما لشهد على الموكل
ولا احتياح القاضي في التحصيل مع الاب وابنه الى ثبات الحاجه او المصلحة وفي
اثباتها بعد لتمامه وجهان **فصل** اثبات لوصي والقمم بذلك والا صدق
المحرم بيمينه بعد كماله ان يبعها بدونها ويصدق في ذلك الاب وابوه بيمينهما
والقاضي بيمينين ودعواه على المشتري من وليه كما على الولي وبشترى له العقار
لكن لا يكون نفيسا وزبده حقيقيا لسبه المئنه وهو اول من التجار ان
كفاه ربحه ولم يخف جورا او ظرا او ثقل خراج والبايع امين يؤمر بحسن وحيله
في افتقاده والا فالجاره اولي لكن لا يشتري لها سريعا القناه وان كان مريحا
واقراض ماله والا لربها ان به من في الرهن ولا يودعه مع امكان اقراضه وبني
له مسكانا ان لم يكن الشرا غبطا لعاده بلبه ولا يسع له عقارا لربحه بكفيه
الا ان طلب زيادة مع وجود مثله بعضه او خسر منه قيمه وتربعا بكماله والا
لمقل حراجه او خوف خرابه او حاجته كنفقه او كسوة ولم يجد قرضا تنقطع ربحه
بده عله او لم ير الا قراضا لم يبيعه ولو بدون من مثله ان لم يرغب الاب به وجف
حاحته وكالعتق رايه الضفر وخوم وكذا غيرها لكن له بيعها لحاجة
بشترى وبيع قليل لا يوق **فصل** للاب والجد صوغ الذهب والفضه لموليه
وان نصت قيمته او تلف جرم منه وار بصفها الساب ويقطعها رعيها
في نكاحها ونحوه ان كل ولي كذا **فصل** للقاضي ان ياذن لقيم
المحرم في انفاقه من ماله ليرجع ان تراه ذلك ولا بد من مئنه ان تفوق بقتد
الرجوع ولو انفق محرم المومر من ماله ليرجع جازا ان كانت المصلحة ان لا
يسع ماله في ذلك لو ت والا فلا **فصل** في الشك في شخص لقاضي الساقى
عندنا لا يتامر والا وقاف وميت المال وشاركه القضاء في غيرها **فصل**
لواقام مئنه ان وليه باع ماله بعد بلوغه لم يسمع حتى يرد ورشده **فصل** من
اشترى عينا من قيمه واعطاه الثمن فانكر المالك بعد رشده ولايته عليه
واستردها فاستر لها منه ثانيا لم يطالب القيم بالمدفع اليه من استر من
وكيل فانكر المالك وكانت فاستر منه ثانيا لا يرجع على الوكيل **فصل**
للولي با اوجب فقط سعه ماله لوليه وعكسه ومنع كل ولي ان يستوفي قوده
او يعفوا عنه مجانا واما سبدك فسياتي وان بدرا او دكاتب مرقفه او بقتفه

عنه في غير الكفاح المتيقن او بطلان او تصرفه في المسابقة او بطلان زوجته
ولو يعوض وراعي في سعة الخلق او ترك المصلحة فان اراد المحجور بعد كماله
خلاف نظم لم يكن ولو تركها خلافا لمصلحة اخذ له القاضي ثم هو بعد كماله
وما لزم الولي فعله فلم يفعله لزم القاضي ودعوى المحجور بعد كماله ترك الولي
الشفعة على غبطة كمنه في بيع ماله واذا لم يتبرع الولي لم يظلم وهو فقير فان
كان وصيا وسخلة عن الكتب فله ان يأخذ من ماله ما يحتاج اليه قاض الاقل
من اجرة ومؤنته الا يقفه وان كان قاضيا فلا وان كان ابيا او حبا او مافله
الكفاية **فصل** الاستبراء في مال المحجور قديم مؤنته نفقة وغيرها على يافه
مندوب لا واجب خلافا للشحن واذا اصبح الاب والجد من النظر في مال ولده
نصب له قيدا او نصبه القاضي وقدر له اجرة من مال الولد حيث لا متبرع
وليس للاب مطالبة القاضي بقدر اجرة له ولو فقيرا **فصل** لو ترك الولي التصرف
فنقص المال او تلف فان كان سفيهة في حفظه ضمنه او ترك بلقع طلعه
او سيع فمصادره لا توقع مصادره فلا او ترك عمارة ماله او اجارته فوجها **فصل**
للولي المصلحة ان يخلط طعامه بطعام محجور وان يصيف من المخلوط ويشتر
للمساكين خلطا او ادهم وان تفاوتت كلهم **فصل** يجب على الولي نفقة
محجور وكسوته الا يقفه في شارع واعساره كلبوش ابيه من فقيه او تاجر
او جندي وكذا من يوتد ويعطى السفيه نفقة يوم او اسبوع بنظم ولو
كان سلف كسوته هتده ثم قصص في البيت في رايه ورقيه واذا خرج كسناه
ووكيله ويلزمه نفقة خادم المحجور ان اعتاده او اجارته فان اجتمع اكثر
من خادم وجب ويلزمه اذ اركاة وارش جارية عليه وان لم يطلبوا ونفقة
مومته ان طلب **فصل** للولي السفر والتشعر بما له محجور لصورة كسبه
وخرق وكذا بدورها في طريق من غير ان يخرق وان تنافره حيث منع لم
ينعز **فصل** اذا كان لصي وسفيه كتب لا يق اجبر الولي عليه
ليرفقه في النفقة وغيرها وللاب وابيه استخدام ولده الصغير القادر وضرة
عليه تدبر ماله وتاديبا فان سجد به جبه لاه ضم اجرة وما عضبه الضي
ضمنه ووليه طريق فان اخذ وتلف معه وقبلا يمكن رده صمناه وقوار
عليه او قبله فعلى الصبي وفي كون لولي طريقا خلاف **كتاب**
الصلح والتراجع والتنازع في الحقوق والصلح رخصة ولا يصح انكار
المدي عليه اوله ثم المدي يمينه ما ادعاه لكن ان كان المتكرد
الارض المدعاه فصالح عنه اجتنى جائز لانه بذل ماله لعمته وليس قول المنك
لعمته صالحا عن مبع عاك اقرارا كما لو قال له ذلك ابتداء وكذا اعترافه
خلاف بعني وهني او زوجني او ابراني في الدين ولو صالحه متكررا ثم اقر
فالصلح باطل او انكر فصالحه ثم ابراه عن الدين او ملكه العن فله العود

ال

الى الدعوى للعلم ناسناده الى ما جرى وان انكر ثم ابراه ولو بعد حلف صح او ثم
صالحه حطيطه فله ما جانا اخذ ما بذل ان كان محقا ولا من غير سبق خصومة
بان قال انك صالحا عن ديونك بكذا وينبغي ان يكون كفاية في السبع ثم
الصلح **اما** معاوضه وهو الحازي على غير المدي فان صالح عن عين او دين
تعين او دين فهو بيع او منفعة كقضا الحاجة في حسه والفا القامة في ملكه
او البناء على سطحه او عن منفعة منفعة معلومه فهو اجارة فهي فيها احكام
السبع حتى لو اقر له بحمل فصالحه عنه وهما يعرفانه جائز وان لم يشياه واحكام
الاجارة وسقطت بعض عوض الدين في المجلس مع قبضه في الزبوي **واما**
حطيطه وهو الحازي على بعض المدي عينا او دينا كصالحك عن الدار نصفها
ومن الالف محساية ولو مبيع فهو مبيع لبعض العين وبراء عن بعض الدين
بلفظ الصلح ويجب القبول فيهما وقبض الموهوب بالاذن فان كان بلفظ الاذن
ويجب كبرائك عن محساية وصالحك على الباقي لم يجب القبول ولا يعين
الباقي في المجلس فان لم يعطه اياه لم يعد الدين البرامنه ولو قال صالحك عن
الالف كمناه على ان تبرني عن الباقي لم يصح **باب** قد يكون الصلح عا
كصالحك عن الدار المدعاه سكناها او على ان تبني على سطحها فيرجع متى شا
ولا اجرة له وقد يكون جعله كصالحك من كذا على رد عيدي وبكونه
عوضا في الخلع كعلي ان يطلعي وفي القود كعلي ماله لي او مالي عليك منه
وفي قد الاشهر مع حري كعلي اطلاقه وفي الفسخ كالصلح من المسلم فيه براس
المال وفي السلم كعلي المدعاه براس ماله **فصل** لو قال لعمري بلى خصومة
ابري من دينك على كذا فابراه جائز **فصل** من عليه ثوبان قضا فضاخ غريمه
ثوبين نصفه احدهما جائز **فصل** لو صالح عن حال مؤجل وعن صحاح
مكثرة وعكسه بطل واذا اجل او دفع الصالح جائز وان ظن صحة الصلح
وجوب التحيل فله الاسترداد وان صالح عن حال بصفه مؤجلا مع الخط لا
التأجيل او عكسه بطلان **فصل** بطل الصلح حطيطه او عن قود او مع كفا
الكف عنهم ماله بلفظ الصلح خاصة وعن ارش مجهول كحكومة لم يبرهن عن
الارديه بلفظ الصلح او البيع وكذا عن قومه متلف باكثر منها من جنسها او مؤجل
كالترك وارث لاجيه حقه من التركة فقبل والصلح عن ارش حمل مستحقه
كزوجته طلقت احدهما ومات الزوج قبل معرفتها ساق في النكاح ولو صالح
جائز وكان عن تركه هي عرض وعشره دنانير مثلا على ان لو احدا العرض والاخر الدنانير
مثليعتان بدرهمين او دينارين بطل او في الدمه صح ولا يبرهن فيه المعاوضة
بمستوف بدرهم ومعاوض عن الاخر الدنانير **فصل** اذا اجاب المدي على
الاقرار فصالح له اجتنى اذنه عن لعن ماله الاذن معينا او في ماله صح او نافي اذ

فلا او مال نفسه فهو مشترك لغيره ماله وقد مر في شروط البيع او لنفسه اولاد
 على نصيبه او على عين له او لنفسه فهو ابتاع دين على غيره وقد مر في قبض المبيع وان
 صالحه اجني عن الف دينار بنصفه من عبد جاز ولو لم ياذن وان اجاب
 بالانكار من بطلان حزم وفي حل توكيله في الصلح وجهان ولو قال اجني
 المبيع هو مقرر لك ووكلني صالحك له وصالحه ولو بعد المبيع عليه الانكار
 صحت ظاهره وكذا باطنا ان صدق في دعوى التوكيل وان قال هو مبطل في
 انكاره فصالحه له مالي هذا من غير العين ولو صالح عن المبيع اجني من
 دين على عين ثم عجز الاجني في الصلح قبل قبضه رجع المبيع على صاحبه وان قال
 الاجني هو مبطل في انكاره فصالحه له في الصلح فاشترى مفضول ودين وقد مر ولو
 لم يقل هو مبطل بل قال لا اعلم صدق وصالحه بطل وكذا لو بدل للمكره مالا
 ليقر ففعل بل يد له واخذه حرام وفي كونه بذلك مقفلا وجهان وان اجاب
 بردود العين ليك ثم صالحه عنها وهي مضمونه لا امانه جاز **فصل** اذا صالح
 اجني عن دين ماله فان لم يردن له في الصلح او اذن له فيه دون الاداء رجع وان اذن
 فيها رجع وان لم يشرط الرجوع ثم ان صالح عجز رجع بالاول كالضامن **فصل**
 من ادعى عينا من تركه فانكر الورثة وحلوا صدقه فوكلا من يصالحه لحوق العين
 ولو زال الشبهة جاز وان قروا ثم صالحه احدهم باذن الباقيين بعين منها جاز او ماله
 فان لم يشره وقع له والا فلكل وعليهم حصته من المثل او ماله على اذنهم ليكون لهم
 جاز او لكل لغا ذكرهم ووقع له الكل **فصل** في التزام على الحقوق الشارع
 باج لا ملك بالاستيلاء لكل احد فحق باب اليه وللمسلم فقط اشترع جناح وشاباط
 في هوايه وان استولى على اكثر ان لم تشق ظلمته ولم يضر المار الجول على ارضه
 الجول العاليه وارضاق وان تغذر مورا رجع مضمونا ولا بالمالع كلبسته
 على البعير العالي القيدان وشع ثم لجأ اشترع جناح تحت جناحه او هوقة ان لم
 يضر المار عليه اوضاعا مقابلا له ان لم يعطل نفعه ومن اضيق جناحه فليجزم اشترع
 جناح بحيث يمنع اعادة الاول ويحرم اشترعه الى هو المجد واجبات ذكته
 او شجرة في الشارع وان اذن الامام ولم يضر وبها القاضي لا الاجاد لكن لم
 طلبه ولو اشرف جدار على السقوط في الطريق بنقص جدار او في ملك غيره ولم يضر
 في هواه فلا ولا اثر لضرر معتاد كجبن طين والقاحلة في الشارع للعلم ان
 لم يعطل المزور ولا لزيط الدواب فيه فبدر حاجة النزول والركوب
فصل رفع التراب من الطريق الواشع وضرب اللبن واتخاذ الكيزان منه
 وسعها ولا ضرر فيه مكروه والسع صريح **فصل** في حق الاول من الهوى يرق
 واشترع جناحه فلا يشترع جناحه غيره دائر عاذه وبينها شارع فحق الاول من الهوى يرق
 وان لم يضر جناحه فلا يشترع جناحه غيره دائر عاذه **فصل** نصير القعة
 طريقا او موقعا لكها لذلك او جعل المحسن للبلب فان اختلفوا في قبضه جعل القبة

الحاج

الحاج لا سبعة اذرع خلافا للروضة وبان يوجب طريقا علانا لظاهر وان وشع
 جدار وحور احيانا حول الطريق وامانيات الطريق التي تعرفها الخواص ويملكها
 ولا يصير ذلك طريقا فحور احيانا ومن جعل لنفسه طريقا في ارضه فمعدوم اليه
 والافضل توسيعه **فصل** يجوز المزور في ملك الغير وان منع اذ لم يصير ذلك طريقا
 للناس لم يركب له كما في حاجة **فصل** لو ادعى طريقا في ملك غيره الى ارضه فقال
 انا عين طريقه كما يشاعق له بالطريق ولا يلزمه تعيينه كما يشاعق له لو عين طريقا ولم
 يصادقه المبيع جلف المبيع عليه ثم هو مقرر لغيره **فصل** الشكك المشتبه مشتركة
 بين ارباب الدورات النافعة اليها لكل من ارادها الى ارضه فقط وليس لغيره اسراع جاز
 فيها الارضاهم ولا من ورأباه غير الارضاهم والمتاجر ان تضره كالكلك
 فان اسرعه احدهم باذن الباقيين ثم رجعوا لم يضرهم الشكك وسد تراشها
 حيث لا يمر فيها لغو مسجد ولو جاز ثا ثم لا نفعه بعضهم يفرادن الا ان سبب باله نفسه
 ولا سفليين فقط قننه ما يليهم ولو فتح احدهم فيه بابا اسفل من الاول فليكن المفتوح
 بين دأيم وراس الشكك منعه لا من دأيم من المفتوح وراسها او يقابل المفتوح ولا ان
 ففتح على من الاول وسع شدة وتحويل الميراث كالباب والمزور ارض الشكك اشترع
 جناحه وبعد ثم بابه فما خص به وان جعل ما بين ارضها وبابه ذهيرا وان يدخل في
 ملكه ما عاذه منها وليس له دار ان ينفذ كل واحد او واحد فقط الى سكة
 مشدق فحق باب بينهما وله رفع الجدار الحائل بينهما وجعلها دائرا واحدا وابقا بينهما
 وليس له كدرا بابا الى الشارع وباب الى سكة مشدق اذ خال غير من باب واخر اجه
 من الاخر ولن لا حق له في الشكك فحق باب واسراع جناح اليها كذا بانهم وهو عاربه
 لا يونه وان سمر الباب فان رجعوا ازاله ولا يلزمهم له شي وله مصالحتهم مال عن
 فحق باب فيها بخلاف الجناح ثم ان قبضه فحق جاره وسع جاره شائع من الشكك
 فمصر كاحدهم كمن صالح رجلا بل يجري نفعه في ارضه ولو صالحه على فتح باب
 من دأيم الى دأيم جاز وهو كضاحه عن اجراء الما على سطحه فلا ملك شي من الدار والسطح
فصل للمالك حداث كوق سرف على سطح دار جاره وحفر سرداب محكم تحت الشارع
 لا الشكك المشتبه الا باذن اهلها ومن حفر سردابا تحت دار جاره باذنه فله وللمزور
 منه منعه **فصل** سرف الجدار عار جاره حداث ليضع عليه جند وعه ويشترط
 معقها وما جعل عليها رؤية او وصفا فان رجع بعد الوضوع والبناء فله القلع بالشر
 والابقاء باجره لا التملك بالقيمة وله الصالحه عن وضعا بعوض ولو وجدت
 جندوع على جدار الغير قضى بسحقاق الوضع علانا لظاهر فلو سقط الجدار واعيد
 اعيدت ولما لكه بقصه ان استهدم **فصل** من وصل عضنه لبعض شجر غير
 غير اذنه فله قلعها فان تاخر قامت فتمر الغصن لما لكه او باذنه فارد
 المالك قلع شجره قال البغوي لم يجر مجانا بل يقطع بالشر او سقي بجره ولا يملكه
فصل للشريك في الحيز تراب كباب من سربه واحداث وتب او كوق فيه وضع

السطح

جذع عليه ما ذن شريكه ثم ليس له شريك في الكون بل اذن ولا قلع الجذع بعد لبناء عليه محال
ولا الارش بل ينفقه باجرة وله الاستناد واستناد متاع عليه وبسط الباب عليه والاضاف
جذع ان لم ينقله وان منع منه وكذا جدار لغيره وان سدد كواته كالاستعداد
بنار والاستظلال بجدار وللشريكين بالتراضي قسمة عرضا في كل الطول او عرضا
وهل يقسم شقه بالمشار او بعلامه وجهان فان ظهر قراره لانه لم يقسم جدار
عرضا او طولا **فصل** اذا هبم الشريك المشترك على اذن لزمه ارش فقط وان اذن
او هب ما فطلب احدهما ان يعمره لم يجبر الاخر كزراعة ارض وسقي شجرة وعاء
قناة ويتردد ولا ب مشترك وكذا خد شقة بين شطحيهما ولا يلزم مضاجب جدار
السفل اعادته لئلا عليه صاحب العلو الا اذا استبدم فهدمه بشرط الاعادة وللشريك
العالم بالة نفسه فقط وهو ملزمه فان كان للاخر عليه حق وضع الجذوع وتغير
بين تمكينه منه وبفض نيابة والا فله بقضه وان غرم له الاخر فسطه وليس له
في نحو البئر منع شريكه من الماء لزمه او غير وله منعه العار به مرد ولا يرد
فان لم تسع البئر الا ذن في الاستقبال لو وجب له ومن ترقيها البئر
الاخر بكونه فان اذن لم يلزم الشريك لوضي لخطر العار به وبنا صاحب العلو السفل
بالبئر ثم بقضه كالجدار المشترك وللآخر سكون السفل لا التصرف في جداره بغز
وتدويره وله طلب هدمه ليبنيه بالة الا ان كان قد طال به بنيانه فان
او قد بني علو لكن لم يملك لسفل بالقيمة **فصل** من له اجزا الماء في قناة بعض
ارض غير فهدمت لزمه مالك الارض اصلاح القناة اذا كان الاجزاء حقه عليه
لانها **فصل** لو اعاد الشريك الجدار المشترك بقضه لكونه جدارا له
منه لم يعمر او اعاده احداهما وسرط لم يندب منه او بالة نفسه وشرط له سدد
العرضه صحيح ان شرط ذلك في الحال وعرفت الالة وصفه البناء كما شياق **فصل**
من قال لشريكه اعمر وترجع على ففعل جمع عليه حصته ومن قال لغيره اعمر
دايرى بالقي لترجع على ففعل جمع بالكل كما نفق نز وجنى او عدى لترجع على
او بالتك لم يرجع والالة على ملكه فله قلعها او بيعها من مالك الارض **فصل**
لصاحب العلو وضع انقال معتادة على السقف وان كان خالصا للسفل وله
الاستئذان وتعلق ما يعتاد بالسقف ولو باحداث وتيد وفي جوار لو تبدل الاعلى
وجهان **فصل** لو قال اعمر لك العلو للبناء عليه مع وكذا بعت حق البناء عليه
وفيه شبه مع واجارة فان شرط ان لا يبنى عليه او اطلق فالمشترى غير البناء من
المكث ونحو ولو عقدا لفظ الاجارة مع وباب حقه ان لم يوقت ولو هب
السفل غرم الما دم قبه حق البناء للفرقة لا اجرة البناء وغرم امرش بعض العلوان
كان قد بني واذا اعبد للسفل في الاخر القيمة وله البناء واعادته بتلك الالة او بغيرها
وجكلا لو انه بدم واعيد **فصل** بيان طول البناء على العلو وعرضه وارتفاعه
وصفته من منضبا او مجوف وصفه سقفه ورويه الالة او وصفها ويكفي في

البناء

البناء على الارض سان الطول والعرض **فصل** لو اشترى علوا دون سفله جازم ان
اشترط المشتري البناء عليه وبينه بنى او اشترط البائع عدمه فلا وكذا
ان اطلق **فصل** من سلع سفلا وعلوا فاقرا لسفل المبيع ثم صالحه به على البناء على
العلو فقبضه حق البناء **فصل** من احتاج اجزا الماء على سطح غيره او في ارضه
فاذن فيه بيع او اعارة او اجارة جازم وتيقيد في السطح بما المطر ويجب بيان المجري
والسطح الذي يجري منه واليه ثم لو بنى المالك على سطحه ما منع نفوذ الماء لغيره
المستعير فيه والاجرة فيه ويشترط في اجارة ساقية في الارض الاجرة كوتها
محفوظة وزويتها وفي منع مسيل لما فيها والصلح على اجارة لا اعارة بيان طول
وعرضه وموضعه لا يحق اذ ملكه الى اسفل الارضين وسع حق مسيل الماء لبيع
حق البناء وفي كل الصور لا يخل الاخر على اذن الاستدبش او سقيه ويلزمه
اخراج حائه عن ملكه ومن له اجزا المطر على السطح لا يلقى عليه الثلج ولا يتركه
ليذوب ويجري اليه ولا يجري الغلالات ومن له القاء الثلج للمجري الماء والمشتري
من سقوى الاجر او نحو كبايعه في الاستحقاق **فصل** لو كانت الارض والدار
موقوفه فسلح المستحق عن الاجر فيها او على سطحها جازم به معلومه لا الحق البطين
الثاني **فصل** من جرى مانع في ملكه غير فادعى المالك وان له العار به صبه والمالك
بمينه **فصل** للمالك طلب تحويل اعضاء غيره عن هو املكه فان اشيع فله
تحويلها فان تعدر فله قطعها ولو على اذن لقاضي ولا مستحق على مالك الغصب
اجرة قطعه الا ان حكم عليه بالتفريط فان قطع مع مكنة التحويل ضمن بقض قبة الشوم
ولو سكت المالك عن قطعه لم يمتع ملكه ولم يشترط مطالبته لا لمشتري ارض
وفها مجرى ما للغير اذ المجري ملك منفردا بخلاف بقا الاغصان في الهوى وكذا
على الجدار ان كانت رطبه لكن لو اشترى الدار في اول ابتداء الاعصان لها
ثم عطت واضرت به لم يكن له طلب ازالها لعله بانها ستزيد كمن اشترى
محروجا عالميا فترت وانتشار العروق وميل الجدار كالاغصان **فصل** للمالك
ان يغرس شجرة ويحفر بئرا في ملكه وان علم انتشار الاغصان والندى الى هواء
داره جازم او جازم في الما **فصل** لو دخل طرف العصان في دار الجار ملكا
او وديعه ثم طلع في الطرف الذي في الانا اترحه مثلا وتعدت اخرجها لغيرها قطع
الغصن والا يرحه لئلا الانا وكذا لو كانت الشجرة له والانا وديعة بخلاف ابتلاع
حيوان جوهره لغيره فلا يرد **فصل** في السائر لو ادعى واحد على اثنين دارا
فقد قده احدهما فقط وصالحه بالملك كرا الشفعة ان حصل الا فكار بما في يد
وان ادعاها اثنان على اثنان ملكا فاسب واحد كورثها او اشترى بها ولم
يذكر اقضها فاقرا لاجدهما بالنصف شريكه الاخر فيه وكذا لو لم يذكر
سب الملك ثم اعترف لمقر له كجاده واذا شرك بينهما فصالحه المقر له فان كان
باذن شريكه في مقره والعرض بينهما والا فحق نصيبه منه والمقر الجدار فان

اجاز اخذ مصف العوض وشاركه الاخر فيه ولو اقرلا حدها بالكلية شاركه الاخر
نعم ان لم يوجد منه في الدعي ما تقضي المصارف كما هو في رد المحتار لا قرار لكل
جميعها في اخذها ولا تقبح اقتضاع او لا على دعوى المصنف وان قال المصنف
الاخر لصاحبه اخذ وان لم يقل هو لي ولا لصاحبه فخره لنكره وسياق **ففي**
لو تنازع انسان حذرا بين دارين فمما في اتصال جدار ملكه اتصال بدار اوله
عليه ارجح قبل اصيل من اصيله او بني على حشبه وطرفها في ملكه فقط فالبديل وكذا
من تناوى شاه طولا وقصر طوله بنا الاخر وان فضل به اتصالا لا يمكن احدهما والا
فلما اكسناه بين رخص حل ونه عن ولا اثر للنقش والكتابة والطيقان ووجه
البنا ومعاقد القبط والخدوع فان حلفا لم يقلع وان ثبت الجدار لغيره الكمال
يقطع محانا وتنازع مالك علو وسفل بينهما كالجدار فينظر امكان احدهما ام
لا فلو انهدم وجهه وموضع وكان ارتفاع السفل عشرين ذراعا فقال لا تسفل
على حشبه عشرين ذراعا وارتفاع العلو حشبه وعكس الاخر من اصل الجدار الى حشبه الاسفل
ومن اعلاه حشبه للاخر بانها فيهما وحلفان في عشرة المتوسطة ويجعل بينهما سورا
ويجعل السقف ومنط البنا على السور ولو تنازعا حيطان السفل التي عليها الغرفه
صديق الاسفل او حيطان الغرفه فالاعلى ولو تنازعا في الد هدير او العرضه فان
كان المرق في الصدر فهو بينهما او في الد هدير او الوسط في الباب الى المرق
فها والباقي للاسفل وان تنازعا السلم غير المستمر فان كانت في بيت للاسفل فالبديل
له او في غرفه للاعلى او في موضع المرق فلا على وكذا ان كان المرق في درجه لا
شي تحتها او تحتها موضع حب فان كان تحتها بيت فلها **خاتمة** لو خربت
قرية واشتبهت الحدود فلكل احد ملكه بالاجتهاد ومن حوله مسيل ما دار
الى ساجده له ثم باعها بقي له حق انزال الماء الا ان جوله لعارة الدار بنيت اعادته بعد
العارة **كتاب الجواله** سئل عن رجل اشترى ثوبا على مئة سنة وفي
سبعين على بن جوتر الحاجة فيه خطا الا قاله لا شرط من ارضين ولا القايض
فبطل اللزوم ولو في زبوين وبطل بالتعليق والتاقيت ويعتبر اهلية الجبل
والاحتال والاجاب كاجلك على فلان بكذا ونقلت دينك لذي على الى ذمته فقلت
ما اسعفه عليه بما لك على وملككك ديني عليه حقا او بما لك على لا بيعته وكذا
حقك لفلان فان قصرت على اجلك على فلان فكنايه وان قال اسعك عليه بما لك
على بما لا الذي عليه وظاهر الحديث الصحة ونحوه انه في الجارف والقبول فورا
او الاستيجاب كاحلني لارضى المجال عليه فيصع على بيت والاحتال ان يحل والاحتال
وكذا فروعه وكو نهايد بن ولو يتقوما لا زعم ولو في اصله يعارض عنه على شله واقفا
حسنا وقدرنا وطولا واتاجيلا وصحة وجوده او ضدها وعلم المتعاقدين به فيصع
بالثمن وعليه ولو قبل قبض المبيع او اللزوم ولا يبطل الخيار بالجواله فان فتخ المبيع
انقطعت وبطل الجواله على الكاتب بالكتابة لا منه بها ولا بد من معاملة او

وبطل

لا بد من

وبطل بالبدية وعليها وكذا من الزكاة وبالجعل قبل وجوبه وبدن السلم
او عليه وعلى من عليه للجعل فان رضى فان اذاه باذن الجعل يرجع عليه والا فلا
فان ادعى ان حوالته بدن له فانكسر المجال عليه صدق بميمنه **ففي** اذا فسد
الحواله فله على من لا بد من عليه واذا صحت لم ينفسخ بفسخ احدهما ولو فسخ الجعل
المال الى المحتال كان قضا للبدن عن المجال عليه فلا يرجع عليه **ففي** اذا فسد
الحواله بيرا الجعل عر د من المحتال المجال عليه عن د من الجعل وتصير د من المحتال
على المجال عليه فان شرط ان لا يرا الجعل حتى يقبض المحتال من المجال عليه فسد
الحواله ولو افسد المجال عليه ومات او لم يمت او انكسر البين والحواله حلف
لم يرجع المحتال على الجعل فان شرط الرجوع بذلك فسد ولو بان اعتداء فلا
خيار للمجال وان شرط يساع وكذا لو بان عبدا لغير الجعل فبطل به اذا عتق
وان بان عبدا للجعل فحواله على بوي ولو احوال مؤجل على شله حلت الحواله بموت
المجال عليه لا الجعل **ففي** لو احوال بالثمن او عليه ثم فسخ البيع بعيب ونحوه فان
كان الجعل المشتري بطلت الحواله ولو بعد قبضه للمبيع والبايع للمجال فيعود
الثن الى ملك المشتري فردد المانع اليه ثم بد له ان تلف فان رده الى المجال عليه
لم يرا فبطل به به المشتري وان لم يقبضه امتنع قبضه ولو ابر البائع المجال عليه
قبل الفسخ فكقبضه فيما ذكر فلم يشرى بطلت بمثل المجال به وان كان الجعل
البائع لم يبطل الجواله لكن يرجع المشتري على البائع بعد تسليمه للمجال وله
الزامه القبض منه ليرجع **ففي** لو باع عبدا واحدا لثمنه على المشتري ثم تصادقا
انه حطب الجواله ان حطبهما المحتال واقام العبد بهائنه او شهدت بها
حبه والا فلكل منهما تحليف المحتال انه لا يعلمها فان حلف طالب المشتري
واذ اسلم اليه يرجع على البائع وان نكل حلف المشتري وبطلت الجواله ولو لم يقع امر
لكون الجواله بالثمن فقال البائع انها بدن له غير الثمن فان صادقه المشتري
على ذلك صحت الجواله وان انكسر اصل البدن حلف والجواله به لغا انكساره ولو
قال المحتال الجواله لغير الثمن صدق بميمنه **ففي** لو احوال الزوجه مهرها
ثم قبل البخل ارفع النكاح بما نقض عوده نصفه او كله الى الزوج لم
يبطل الجواله فيطالبها الزوج بحقه **ففي** لو قال المدين لغريمه وكتك
بعض بني عا فلان فقال بل اجلتي عليه حلف المدين وكذا ان بقا انه قال
خادم فلان ما به او احلتك به ثمانية وقال اردت لو كاله اذ الجواله كناية
فيها وكلفه لا سقط حق المحتال فان لم يكن قبض منع من القبض والام بصنه
اذا هو وكيل بزمه ويرى المجال عليه ولزمه رد ما قبضه الى الجعل فان خاف ان
لا يقضيه دونه فله باطنها اخذه وحبه فان كان بالقابلي بربط لم يطالبه الجعل
لزمه لو كاله ولا المحتال لزمه الاستيفاء او يتفرط طال به الجعل وبطل حق
المجال وان قال احلتك فقال بل وكلتني صدق البائن فان حلف ولم يكن قبض

طالب المجمل بحقه وسبق حق المجمل على المحال عليه او وقد قبض برى المحال عليه اذا قلنا
وكيل او جوبل ولو ملكه حقه ان يقي وان تلف لم يضمنه الا بتفريط فيقتاضان
ولو لم يحتمل اللفظ غير المحال كاحلتك بالمائة التي لك على حلف المحال **فرفع**
من لم على اثنين دين ماضيه ونضامنا فاحاله احدهما بكماله او احاله عليه ما جاء
سواء قال لي اخذ المجمل من ابيها شيئا او من كل نصفه او اطلق وبرا كل عارض وان
احاله هو على احدهما بكماله بري الاخر ومن عليه دين فاحاله به على اثنين له على كل واحد
قدرة او احدهما ضامن له بقدرته على اخذ فاحاله على الاصيل والضامن لطالب ايهما
شأنا **فرفع** من طالبه غريمه بدينه فقال قبلت به لفلان وفلان غائب فان
اقام به بينه سمعت له فعه ولا نقضها للغائب والاحلف غريمه **فرفع** له على زيد
ما به فقال لزيد من له عليه احلتك ما على زيد على انك اذا اخذت منه فانت مهابري لغا
الشرط ونظما له وكاله **فرفع** لزيد على عمرو الف ولخا لزيد مثله فقال خاليد
لعمرو احلني زيد عليك به فارصدقه اعطاه ثم ان كذبه زيد وحلف طالب عمرو
ولا طالب خاليد لزيد لانه استوفى برهجه فان لم يكن قبضه فله مطالبة عمرو لنقضاء
وان كذبه ولا بينة حلف وسقطت دعوى خاليد ولا طالب زيد ثم لو كذب زيد
خاليد طالب عمرو بدينه وان صدقه بري عمرو من دين زيد لا قراهم بذكرك فان نكل
عمرو وحلف خاليد وطالبه ولزيد اخذ حقه منه لزمه طلما خاليد باخه **خاتمة**
لو قال لزيد على عشرة او فتيكها فقال لك غير ما حلف البافع وان قال احلت
عليها لزيد فقال لك غير ما حلف لزيد على اذ الحواله انما هو ينكر الحواله ما بدعي وما
او لا اخذ من المديعي عليه فصدق في حجة الادان **كتاب**
الضمان ان كان خمسة **احد** الضامن وشرطه اهلية التبرع وان
شكر عبدا او كان امرأة لم ياذن من زوجها فلا يصح من ضمي ومجنون فان قال
صنت صبيئا وامكن ولا بينة بلوغه او مجنونا وعهد ضيق بمينه والا فالمضمون
ولا من مجنون شفيه ومكرم ولو عهد اكرهه بشيئيه وضمان محجور فليس كشراه ولا
من عهد لا ياذن شفيه ثم ان قال له عند اذن اذن من كسرك او تجار لك تعين
وان اطلق تعلق تخارجه وبنيها وكسبه المجاذبين بعد اذن فان كان مدينا للجار
فبالفاضل واذا ضمن اذن المضمون عنه وادى من كسبه بعد عتقه فالرجوع له
او قبله فلسبيد وضمانه باطل لسبيد وعنه حايير فان ادى ولو بعد عتقه فالرجوع
وضمان المكاتب كتبريعه والمقبض حيث لا مهاياه او ضمن في نوبة شبيه كالقن
او في نوبة جازد **فرفع** ضمان المريض مرض الموت من زهر المال لا عن معتاد حيث
لا رجوع في الثلث فان وقت تركه الاصيل بشئ الدين فلا دور كان ضمن تسعين
وحلف تسعين عن حلف تسعين لان العزم ان اخذ الحق من تركه الضامن يرجع
ورثته بثلثه وفي تركه الاصيل وان اخذ تركه الاصيل ونفى شي اخذ من تركه
الضامن ويقع تبرعا اذا لجحدون مرجعا وان لم يف بثلث الدين كان ضمن تسعين

دفلن

وحلف ثلثها فقط وحلف الاصيل نصفها او ثلثها فان اخذ لغريم او لا تركه الاصيل
اخذت تركه الضامن ويقع تبرعا ولا دور وان اخذ ولا من تركه الضامن
لزم الدين ولا من بعض ما غريمه ورثته يرجع اليهم من تركه الاصيل بالمضاربه
فترد تركه المريض فترد المخر ومفتردا لراجع واستحراه اذا حلف نصفها
يقض المأخوذ شيئا فالراجع كنصفه اذ تركه الاصيل نصف تركه الضامن فالباقى
تسعون الا نصف شي يعبدل صغف لفات بالضمان وهو نصف شي فضعفه
شي قالنا في بعدل شيئا واذا جبرت وقابلت عدلت تسعون شيئا ونصفا فالشئ
ستون فيكون دينه لورثة الضامن على الاصيل ويقع للمغرم ثلاثون فيضارب
في تركه بثمان وسهم فلورثة منها ثلاثون وللمغرم خمسة عشر وسطل
باقى دينه فالخاصيل للورثة ستون نصفها نصف عندهم ونصفها من تركه الاصيل
وهو صغف لفات عليهم ويقع لفات مع الدين وعنده تبرعا اذ لم يجد ولا
رجعا واستحراه اذا حلف ثلثها يقض المأخوذ شيئا والزاجع كثلثه سق تسعون
الا بثلث شي بعدل صغف لفات بالضمان وهو بثلث شي فضعفه شي وثلث تسعون
الا بثلث شي بعدل شيئا وثلث شي بعدل شيئا فاذا جبرت وقابلت عدلت
تسعون شيئين فالشئ خمسة واربعون فصير دينه لورثة الضامن على الاصيل
وسق للمغرم مثله فيتنا صفان تركته فلورثة الاصيل خمسة عشر ومعهم خمسة
واربعون وهو صغف لفات عليهم ويقع لفات تبرعا ولو ضمن عن المريض
ضامن وماتا وتركه كل واحد منهما تسعون فقط وتركه الاصيل نصفها
فلمستحق اخذ تركه الثاني ثم ياخذ من ورثته من تركه الاول عنه وشبعين
ونفوت عليهم الباقي وياخذ ورثته الاول تركه الاصيل وله اخذ ثلثين
من تركه الاول وخمسة عشر من تركه الثاني وله اخذ لكل من تركه الباقي
فترجع ورثته في تركه الاول بثلثين **فرفع** لو ضمن من مرض لا جني عن ورثته
لم يرضه وفي عكسه حيث يرجع وحمان **الثاني** المضمون له ومعرفة
الضامن له او وكيله بالمعينة لا المعاملة شرط لا رضاه ومعرفة قدير الدين
ومن ضمن او قضى عن غير لزم الدين قبوله حيث له الرجوع ولا يصح من سبيد
لملوكه دينيا على اجني الا اذا الزمه دين فمعاملة فان اذاه العبد بري شبيه **الثالث**
المضمون له فصح عن مضمون ومفوق حتى السبد عن عبده ولا يشترط رضى المضمون
عنه فيصح عن مضمون ومفوق ومنكيزان قال لزيد على عمرو وكذا لزيد
ظامر ثم وعم ومنكيزان **الرابع** الشئ المضمون فيشرط كونه تابيا لانها ولو
فصله معلوما فعينا قابلا للتبرع به فلا يصح ضمان ما لو ثبت كاقرضه الف
وعلى ضمانه وكالحفل قبل الفراع وكنفقه القرب مطلقا او القابل للزوجه
وخا وكالدبة العاقلة قبل الحول ولا ضامن ثابت غير لازم كتم الكتابه
ويصح بغير لغر الشيد وبالثلثين فل قبض المبيع ولو في مبة خيارا لم يترك وبالمنه

قبل تقرير ولا ضمان مجهول فان قال جاهلا ضمنت ذراهم فكما جرت كل شهر درهم
كالأبرار ولوم عنه فان علم المبري صح وان جعله المدين لولم يقبل ولا يريد
بذره وكذا ان ملكه ما في ذمته ولا ضمان منهم كاحد لبدنين وكذا الأبرار
ابرا عن دين مورثه قبل علم موته او ابرام تلف ماله ولا يعرفه صح او ابرام شخصاعن
ما به ثم قال لم اعلم ان لي عليه شيئا لم يقبل ظاهرا وكذا باطنا ولا ضمان مالا يتبرع
به كقود وحده قدق وشفعة ونقص ضمان الارش ولو ايا كالأبرار وترجع الضامن
بالان لمثلها ولو قال ضمنت او ابرأت من درهم الى عشرة او مائة درهم وعشرة
وكذا لقرار ونقص ضمان الزكاة والكفارة وشترط اذن المضمون عنه في
الأداء ان كان جناه **فصل** من قض دينه ثم ابرأ عنه ثم ثبث انها يوف طابها
وكذا ان بان حراما وقبلا براه براءة استيفاه **فصل** اذا ادعى المبري الجهل بقدر
دنه فان باشر سببه كالباع او رجع عند السبب كالتب في المهر لم يقبل
والا قبل كدين ورثه **فصل** سترط ذكر المبرأ منه كالأبرار فقط لا غير ان لم يبق
قبلا ولو قال ابرأتك عن بعض ديني واختلفا في قدر ضيق المبري يمينه فان قال
ما قضيت قبلا لم يحلف حتى تعين المدين فان مات المستحق فادعى المدين على ورثته علم
قدر حلف عن بقية والنفسه في الذمة حكم الماله **فصل** يصح ضمان ذم الشئ
المقبوض المعلوم للمشتري اذا فسد الباع بالحق او غير او اذا اراد يعيب
و ضمان بنقص صحة الثمن او رآته او المبيع ان استحق الثمن المعلن للبائع كضمنت
لك عهديته او ذمته او خلاصك منه لا خلاص المبيع وبطال الضامن بالنقص
وبالنوع المستحق ان نقص وزد الردي ولو ضمن نقص الذراهم واطلق ضمن نقص
الوزن وفي نقص الصفة وجهان ولو تنازع المتبايعان في نقص الثمن وهو معين
حلفا للمشتري وفي الذمة حلف البائع لم يطالب به المشتري وكذا الضامن
ان اقر او قامت به يمينه وان تنازع البائع والضامن حلف الضامن ونقص ضمان
المشتري فيه المقبوض السلم اليه لو استحق برأس الماله لا عكسه و ضمان لنقص الزكاة
في كل دين واذا استحق المبيع او اخذ بشفعة بباع سابق وصيغه الضمان كما
مطالب المشتري لثمن البائع والضامن وكذا لو بان فساد الباع بشرط او غير وان
استحق بعضه طالبا بما بقسطه ولو رد يعيب او اخذ بشفعة ليعيب حادث او تلف قبل
قبضه لم يطالب الضامن بالثمن ولا بالارش اما اذا عتق جهة الضمان كالأستحقاق
او غير فلا يتبعها وان اطلق فهو لما استحق فقط و ضمان لبدنك في الإجازة
كالأعيان **فصل** لو ضمن لمشتري رطل ارش ما يقطع من بناءه او غلته فيها اذا
استحققت جاز بعد القلع لا قبله ان علم قدره ولو باع بشرط الكفيل به بطل البيع
فصل يصح الكفالة بدين معين عليه ماله يصح ضمانه وان جهل قدره وسيد
مجبون وغائب لم ينقطع خبره او ميت او صبي او مجنون لشهده على اعيانهم ان اجمع
وسيد من عليه عقوبة لا دني كقود وحده قدق وكالكفالة بالمرأة والرجل

ذو

لدي عوى الزوجيه وبالأحرار المعين ولمن ادعى عليه فانكر ويقن آبق او تعلق
برقبته ماله لا من عليه عقوبة لله تعالى نعم ان تجتمعت اوجه الجواز **فصل**
لو ضمن او كفلا لم قال لاحق على المضمون عنه او المكفول به صدق المنكر فان
نكل عن المدين حلف المدين ويؤذي **فصل** يصح ضمان ردا العين المضمونه ان
اذن من هي في يد او قبلا الضامن على رعاها ويرأس الضامن ردّها المستحقا وتلفها
فلا تعذر فميتها ولا يصح ضمان لقمة لى لفت العين ولا ضمان نحو الوديعه ولا ضمان
سليم المؤهون الى المهرين و ضمان عهديه ثمن معين ضمان غير مضمونه فان تلف ضمان
دين **فصل** اذا عين في كفالة لتعليم المكفول به موضعين او لا موضع
العقد وان حضر غير المحل الواجب فان لم يرض حاضر والاشبهه القاضي عنه ان
وجد والاسلم اليه واسمده به ساهدين ويرأس تسليمه محسونا بحق لا ظمنا او مع
منقلب فان اختلفا هل سلمه مع تغليب من تصدق وجهان ويرأس تسليم المكفول
به نفسه للكفاله لا عن نفسه ولا ان اطلق وبقتل احبني لم عنه باذنه او قبله
المستحق ولو كفله اسان فقله احبها لم يبرأ الاخر وان قال سلمته عنه وان
كفل واحد بواحد لاسين فقله لواحد لم يبرأ من حق الآخر ولو بكافل الكفيلان
فاحضر احدهما عن الكفيلين برى منهما ويرأس الاخر عن كفالة فقط ولو قال
المستحق للكفيل ابرأتك من حقى برى او لاحق لي على الاصيل برى ولو صاح الكفيل
المستحق مال على ان يبريه من الكفالة بطل الضلع والكفاله كالمالك وبطالب الكفيل
باحضار المكفول به وان مات ما لم يرد فن يشهد على عينه وكذا ان غابا وكفل
به غائبا وامكن احضاره ان علم مكانه واذا توجه لاحضاره بعث القاضي معه من
منعه من الهرب ويلزمه الاحضار وان بعدت المسافة ونهل يده احضاره فان لم يحضر
خمس م اذا ثبت تعذرا احضاره بموت او غير لم يلزمه المالك الذي على المكفول به
فان شرط الزامه حينئذ بطلت الكفاله والا لزام فان قال كفلت به فان
مات فعلى المالك صحت الكفاله فقط او صحت بما عليه وكفلت سببه او صحت عنه
وتكفلت به صحا ولو ادعى الكفيل براءة الاصيل وافكر المستحق وحلف بطوب
الكفيل احضاره وله مطالبة الاصيل بالحضور واذا مات المكفول له برى الحق
لوارثه فيما بالتسليم اليه فان كان له وصي يرضق بشفعة وغرما لم يبرأ الا بالتسليم
الى كلهم لكن هل يكفي الموصى له المحضوع عن الوصى وجهان **فصل** سترط للكفاله
اذن المكفول به فيها او وليه فان كفله به بلى اذن لم يلزمه احضاره ولا المكفول
به اجابته لا اذا قال له المستحق احضره فحب اجابته لا للكفاله بل لانه وكيل
فان قال للكفيل اخرج عن حقى لم يكن له طلب حضوره و سترط معرفة المكفول
له كالضمان لا اذنه **الخامس** صفة الالتزام كضمت ماله على فلان او وكفلت
سببه او باحضار يده او ابا ماله او باحضار كفيل او زعيم او ضامن ان جعل
او فصل وخر عن غرضك والمال على لا عندي او معي او الى وكفايه ولا او دني

واحضر ولو ابراكفيله ثم قال خلع عنه وانا باق على الكفاله كفى وصح باشاره الاخر
المفهم والكسبه كايه ولو كفيل بالنفس والزوج وكذا بعضه لا يفي بوجه
كالراش والقلب او جزء شائع كالربع والثلث مع كالبه والرجل ولا
يشترط قبول المستحق لكنه يريد بوجه **فصل** بطل الضمان والكفاله
بشرط الخيار لا للمستحق وبالثبوت وبالعليق وكذا الا اذا اقال برأيه في
الدين دون الاخرم والا في الجعالة كذا اترددت عدي فاست برى من دى فاذا
ترده برى والا في الوضيه كبرائك بعد موتى وادامت فانت برى ولو ادعى ان
ضمانه او كفالته بشرط الخيار او موقته وانكر المستحق صدق بميمه وبطل
الضمان بشرط ان يعطى المستحق كل شهر كذا ولا يحسب من الدين ونقوله صحت على
ان ودي من هذا المال اذ لا بد من المخرجات فكانه حجر على نفسه وكذا صحت
في من عدى هذا بخلاف صحت في رقبته وبطل الكفاله نقوله كفلت بربى فان
لم احضر فمعه ونقوله ابراكفيل وانا كفيل المكفول به او المال ولو تجز
الكفاله واجل الاحضار معلوم لا مجهول جائز فان حضر قبله فكاحضار غير
المكان **فصل** لو ضم الحال مؤجلا معلوم صح وكان مؤجلا او المؤجل حاله او
اقصر صح ونفى مؤجلا سقا للاصيل لا مقصودا بفعل بوث الاصيل عليهما وان ضمن الحال
او المؤجل فصحته او اطلق لزمه بصفته فبشرط في المؤجل معرفه قدر الاجل
فصل لو قال كفلت مؤجلا وقال المستحق مؤجلا واقام كل منهما شاهدا فهل يكون
مؤجلا او كلف كل مع شاهدين ويتسا قطان وسقى مؤجلا قولان **فصل**
للضمان احكام **احد**ها المستحق مطالبه الاصيل والضامن وان كان بالدين رهن
لكن لو افلنا بيع مال الاصيل او ان ضمن باذن والا فمعه المستحق ولو ضمن
بشرط براءة الاصيل بطل الضمان ولو ضمن بالضامن اخر وبالاخر وهو كذا جائز
وكذا في الكفاله والمستحق مطالبه الكفيل فان برى الاصيل برئوا او غير برى من
وكل المؤجل على مراتب من الضامن والاصيل لا على من ضمن في عين ماله ولو رتبته اذا
سلوا من التركة طلب الاصيل بعد حلوله عليه وللضامن بالدين مطالبه المستحق
بالاستيفان من تركه الاصيل وابرايمه والمضمون له مزاجه العرجا في تركه الاصيل
وان مكنه الاستيفان من الضامن **الثاني** للضامن بالدين مطالبه الاصيل اوليته
بايقا المستحق ان طالبه لا قبل طلبه ولا بالتسليم اليه قبل تسليمه ولا يحبس الاصيل
لحبسه ولا يلازمه **قال** في الانوار وله طلب حبسه معه واذا اعطاه المال
لم يملكه فيلزمه رده اليه كالمسح الفاسد فان من باد آيه عن الضمان كان
وكيلا ولو ابراه الضامن وصالحه عما شيد فعه او رهنه او كفيل بما ضمن به او ضمن
احدا لضامنين للاخر فيما ضناه او ضمن الاصيل صاحبه بما ضمن به لم يصح فيبطل الضمان
بشرط شي من ذلك **المال الثاني** لا يرجع ضامن على اذن الا ان ادى به بشرط الرجوع
ولا متبرع بالاداء ورجع من ادى باذن ومن ضمن به وان ادى على اذن او وهدبه له

المستحق

المستحق او ورثه بعد ادايه وكذا قال الاصيل كان المستحق قبل ابرائي وحلف الضامن
انه لا يعلمه ورجع اب او ج بصن ا وادى عن مجبور بنية الرجوع وكذا لا بد
حواله الضامن للمستحق وحواله الله عليه وارثا لضمامن وضامن الله من والصلح عنه
بعض فان صالح عنه تعرض رجوع باقل الدين وقمة العرض وقت الاداء او من الدين على
بعضه او ادى بعضه وابعاه عن الباقي رجوع بما ادى ويرى لضمامن عن الكل فيهما
والاصيل من الباقي في ضوء الصلح فقط ولو صالح دى ذميا تجز عن دين ضمه عن
سلم لغا ومن صالح عن غيره وادى بانه رجوع وان لم تسترطه ولو باعه العرض للدين
او يقدره ويقاضى رجوع به ومن سب له الرجوع وكذا القرض فان دى مكشوف
عن صحاح رجوع بالمكشوف لا عكسه **فصل** من عليه درهم معاوضا جنى المستحق
عنه ابراه عن ابن المدين **قال** ابراه المضلاع قال الظاهر للصحة ونقد دخول العرض
في ملك المدين ثم في ملك غيره كما يقدر في ادا حسنه **فصل** لو ضمن عن الضامن ضامن
اخر وادى فان لم ياذن له الاول لم يرجع عليه ولا الاول على الاصيل وان اذن له
فرجع عليه رجوع الاول على الاصيل بشرطه وللماضي طلب الاصيل فقط ان قال له
ضمن عن ضامني والا فلا ولو ضمن الثاني عن الاصيل فقط بانه فلو دى بينهما الرجوع
عليه لا على الاخر وان ضمن عن الاول والاصيل اذ بهما رجوع على اهما شاه **فصل** من
طلبه ظالم مال فقال غيره اده عنى ففعل بوجه كبر فاشترى باده او قال لغيره اعلف
دا بى ففعل بخلافه فقتض من فلان لترجع على **فصل** لو قال له امان ضامنك
على فلان مناصفه ثم ضمن كل منهما على صاحبه فادى احدهما كل الدين طالب الاصيل بنصفه
وصاحبه بالباقي وان ادنى نصفه فقط طالب من ادى عنه منهما او من احدهما ولو اقبل
على ضامنك على فلان ففعل واحد ضامن لنصفه فقط **فصل** من ضمن للبايع الثمن
واداه ثم انفسه البيع فان ضمن بالاذن رجوع على الاصيل بما ادى والاصيل على البايع
بعين ما اخذه ولا بطلبه الضامن اذ الاداء يضمن افراض الاصيل اداه وان ضمن
على اذن لم يطلب الاصيل وعلى البايع رده وقدر اخر خيارا لفص من رده عليه ولو انفسه
البيع قبل ادا الضامن برى هو والاصيل **فصل** لو اقترض عشرة وتضامنا بالاذن
طوبى فان اداها احدهما برى او طالب صاحبه خمسة وان دى كل واحد خمسة
عن نفسه برى وعن صاحبه برى او بقاضا وان دى احدهما خمسة بقصد نفسه برى
مما عليه وصاحبه من ضمانه دون من الاصله والمؤدى ضامن له او بقصد صاحبه
طالبه بها ونفى عليه من الاصله وصاحبه ضامن له وبقصد بها فلكل نصف حقه
او اطلق صرف لم شامنها ولو نازع المؤدى والمستحق انه ادى عن نفسه وعن صاحبه
صدق المؤدى فاذا حلف برى مما عليه والمستحق مطالبته خمسة لانه اما صادق
ففى عليه اصاله او طهرا بفضائه ولو ابراه المستحق احدهما عن عشرة برى اذلا
وضامنا ونفى على صاحبه خمسة الاصله فقط وان ابراه عن خمسة الاصله برى منها وصاحبه
من ضمانها وبطالب الخمسة الباقيه اهما شاه او عن خمسة الضامن نفى عليه خمسة الاضامنه

وعلى صاحبه الكل وان جعلها للمختارين طاب له ونصفه للضمان وطاب
صاحبه شفعه ونصف فقط لزمته من نصف الضمان وان اطلق صرفه لهما شا وان سارعا
فما قصده صدق المبرى ميمنه **فصل** لو است على حاضر وغاب وبيننا نصفه والعماء
نضامناه باذنها فاداه الحاضر جمع على الغاب بالنصفان لم ينكرا الضمان والاذن
او صدقه الغاب **فصل** اذا لم يشهدا من او المودى بالاذن على اذنيه لم يرجع
وان صدقه الاصيل وكذا لو قال اشهدت وما تولى او غابوا وقالوا ما شهدنا او
الا ان ادى بحضرة الاصيل ونهاه عن الاستهاد او اقر المستحق بالاذن فان نكر فله حلفه
فان حلف واحد من الاصيل فذاك او من الضامن ثانيا رجوع باقها ويكفي شهادة واحد
لحلف معه او مستورين بانافسقين لا من يشافق عن قريب **فصل** لو شهد عبد لانه
ضمن الفا واخرانه ضمن خمسينه مث الاقل وله الاقل وله الحلف مع الاخر للثاني
ضمن الفا واخرانه ضمن خمسينه مث الاقل وله الاقل وله الحلف مع الاخر للثاني

كتاب الشركة والمشارك كل شريك من شركتين فكثر فكثر كالأثر او اخيرا
بل هي وكالة على عوض والمشارك كل شريك من شركتين فكثر فكثر كالأثر او اخيرا
وهو المقصود هنا ويصح من انواعها شركة العيان ولها اركان **الاول**
العاقبان وشروطها اهلية التوكيل والتوكيل لكن في كره مع كافر وفاسق ومن لا
يجوز عن الزنا وخودك **الثاني** الضمعة وهي ما تبدل على اذن كل من الشريكين
للاخر في التصرف كالتحريك وتصرف بيعا وشرا وبيع واشترا واشتركا على ان يتصرف
كل من مال صاحبه لا ان يقتصر على اشتراكنا او عقبة الشركة ولم يتوابعه الاذن
في التصرف ولا ان شرط احدهما ان لا يتصرف الا في نصيبه ثرا من حصة التصرف
المادون للاذن في غيره وان قال تصرف فيما شئت او اطلق الاذن تصرف فيما شا وتو
قال احدهما فقط للاخر تجزئ مثلا وتصرف في الجميع وصاحبه في نصيبه فقط حتى
يأذن له شريكه وهذه الصورة انشاء لا شركة ولا قراض **فصل** لا يشترط تعيين
جفت ما يتجر فيه فان عينه تعين وان لم يعين وجوده **الثالث** المالان
المعقود عليهما فيجوز في الثقبين ولو معشوشا يزوج وكذا في المثل كالتبرع وشرا
خلطهما بحيث لا يتميز احدهما قبل العقبة وان تفاوتا واخلطت بينهما ان امكن عليه
بعد غير احقه حساب او غيره لان غير كبراهم شود بيض ودر احمر بيض فان اخلط
مال احدهما والحالة هذه يلف عليه ويتبطل لشركة في المنقوم والحيثه فيها بيع احدهما
بعض ملكه بعض ملكه صاحبه شايعة وتقا بضا او بيع كل بعض ملكه لصاحبه
بشر في الذمة ويقاضا او يشتريا عرضا بشر واحده في الذمة ثم يدفع كل مال له عاقبة
ثم ياذن كل منهما للاخر في التصرف في نصيبه وكذا لو ورثا عرضا شايعة ثم اذنا كذا
مزه **فصل** لو حطوا قفري من قفري احدهما ضعف قفري الاخر فالشركة مثله
او مثلهما فنافسه وان اشتريا بديراهم احدهما وادنا بديرا الاخر عرضا ثم اذنا قفري غير قفري
البلد منها مبق للبلد وعرفت السببه بالسواوي وغيره **فصل** يجوز كون المال
معهما اوع احدهما او غيرهما فان شرطنا تصرف المتصرف باليد ففي صحة الشرطين جهات

فصل

فصل لا يصح شركة الابدان وهي في كتبها بالبدن وان حلفت جوفتهما فاكشياه
مفرد من فلكل كسبه والا اقتسامه بقدر اجره مثلهما ولا شركة المفاوضه وهي شركتها
في كتبها بالمال والبدن وفيما يعرفها به او يغفلان الا ان قال لا تفاوضنا واشتركتنا
مفاوضه ونوياس شركة العيان ولا شركة الوضوع وهي ان يشتري وجهان في الذمة
على ان كل ما اشترياه بينهما يبيعهانه وبوفيان لئن وان اذنا بينهما او يشتري وجه
بذمة ويبيعه حامل او يبيع وجهه مال حامل والرجح بينهما ثم ما اشتراه احدهما في
الصورتين الا ولين احتض برحه وخبره الا اذا اشتراه باذن صاحبه ونوي الشرا
لها والمخاري في الصورة الثالثة في ارض فاشبه **فصل** من اخذ بغلا لرجل ولا ودية لآخر
للسقي ما باحوا ويكون بينهم فالماله ان لم يقصد للكل وعليه اجره مثل لبغل
والزاوية فان قصده لكلهم كان بينهم بقدر اجره المثل بل في ارجح ولو استاجر
لذلك عن البغل والزاوية وعين رجل فان فزده كلاب بعدد مع والا فلا والمال المستاجر
وان قصده الاجير لنفسه وان قال الرمت دمتكم الاستقامح ولو الرمز ميم
طمان وملاك بيت الرجا والرحى والبغل الطين في عقبة مع والمسمى بينهما ازاغاوترا جعوت
باجوز المثل وان استاجر عينا ففرد كل واحد بعقد مع المسمى والا فلا
وجكمه كامر ولو الرمز ميم طمان ليجن لزمه فان استعمل فيه آلات غير بل اجازة
لزمه اجرة المثل والا فامسسى **فصل** لو اشترك مالك بدرا وارض واله حرث
مع تراجيع ليعمل والتبع بينهم فعمل فالزرع لما لك البند وعليه اجرة المثل لصاحبه وان
لم يحصل له من الزرع شي خلافا للتولي والروضة **فصل** للشركة احكام

الاول تصرف الشريك كالوكيل وشباقي فان سافر احدهما بالمال او اوصعه
على اذن ضمن وان تصرف بغين فاجتس وان كان ساعا مع في نصيبه فقط ونفقت
الشركة فيه ونصير صاحبه شريكا المشتري ولا يقصر نصيبه الا بتسليمه
وكذا الشرا ان كان اثنين معينين ونصير شريكا لبايعه وان كان لثن في الذمة
وقع الكلاله والثن عليه وان اشتري بل عين وقع للشركة وطول بكل الثمن
من مال الشركة فان سلمه من ماله لعدم دضوض ما لها طالب شركة حصته او قد
نظر فله مطالبة وجهات ولو طهر عيب المبيع فطلب احدها الامساك فله اذنه
حصته ان صدقه البايع ان الشرا للشركة او ستماه في العقبة **الثاني** انما عقبة
جابر فترفع بنفس الشريكين واحدهما وان عزل احدهما الاخر ان عزل دون العازل
ويجنون احدهما او اغايه او محترقه وكذا موته ثم اذامات المالك فان لم يكن
عليه دين بخير وارثه الرشيد من القسمة ويقرر الشركة بعقد مستأنف او يقرر
وان جعل قفري ربح المال او كان المال عرضا وبعد نضوضه اولى وعلى ولي المحرم
ما فيه حظه من الامن وان كان عليه دين واوصى لغير معين كالفقير للمخرج
ذلك قبل الاداء وللعين فكا لوارث فيما مره **فصل** اذا انقضت الشركة فطلب
احدهما مع عرضها والاخر قسمة احب الثاني وان كان ماله دينافا تقفان لكل

منها على بعض الغرماء بقدر حقه لم يخرج له سهم من بين سبعة
والخمس من الشريكين بقدر المالكين وان انفرد احدهما بالعمل فان شرط خلاف ذلك
فتبدل العقبه والشرط ففقد النصرف للاذن وكان المرح بنسبة المالكين وكل
اجر عمله في حصه الاخر فان استويا مالا وعملان نقاضا او مالا فقط فبلغ عمل واحد
ما بين والاخر ما به وكان عمل من شرط له الاكثر اكثر بقى بعد لنقص خمس
او اقل فلاشي لصاحبه عليه وان تفاوت مالا كالف والفين فان تفاوت مالا كان
لصاحب الفين وما به الاخر بقاصا وعكسه في صاحب الاقل بعد لنقص
مايه وان تفاوت مالا فلي بقى له بعد لنقص مائة **فصل في عقبة الزاع الامانه**
لم يحس بضيض عروضا عند لقمته كمال مشركه على عقبة **فصل في الزاع الامانه**
كالوديع فصدق بيمينه في دعوى الرد والرجوع والتلف وفي حيايه مطلق
وفي انه اشترى له او للشركه وفي ان ماسبه له خاصه لا انه يتركه بالقسمة
ادعى كل من الشريكين ملكه ماسبه او سبها بالقسمة وان صاحبه اخذ صبه
حلفا وجعل بينهما فان حلف احدهما **فصل في ادعاء حلفه** انه تلف فاقار
شركه بيمينه انما رآته ويومعه فهل تبطل بيمينه ويغرم او لا بل نشأ فان ذكر
ما سلم معه بيمينه لم يغرم والا غرم وجهان **فصل في ادعاء الشريك** ان
ما باعه تلف عليه وحلف ثم استحق المسح طالب المشتري لبايع ولا يرجع البايع
على شركه لا دأيه الى استحقاق الرجوع بيمينه **فصل في ادعاء الشريك** ان
به بيمينه فاقام من بيمينه ما قرأ المدعي ان الالف من مال الشريك لم تبطل بيمينه
المدعي فما كان شركه بيمينه صار دينا سعيه به **فصل في ادعاء مستتر** من شركه
مأذون له في سعة ادا الثمن الى البايع ووافقه شركه على ذلك صبه البايع المالك
فان حلف برى المشتري من حصه المقر وطلب من المشتري حصته وكذا لو زبد
الثمن على المشتري ففعل ولغير البايع طلب شركه بيمينه وتخليفه ان لم
يقبض من المشتري لاحتصنه بعد لحصومه ولا يمنع من ايمان نكوله مع المشتري
لغير الخصوصه فان نكل وحلف شركه طالبه بيمينه ولا يرجع البايع
المستتر ولو ادرك المشتري سلم الثمن الى الشريك الذي لم يبيع ووافقه البايع
وكان الذي لم يبيع قد اذن له شركه في القبض فالبايع هنا شركه هناك
في الفصل السابق وان لم ياذن له بقى حق البايع على المستري وكذا حق الذي لم
سهم ان كان البايع مأذونا له في الفصل لم يفسد حصه شركه لا لغيره ما قرأ
ان لشركه حصه واذا افسد حصته لم يشاركه صاحبه فيه لما تقرر بطالب
المستري حصته وان لم يكر ما ذونا له في القبض قبلت شهادته للمشتري **فصل في**
لو قبض وارث حصته من دين مورثه شاركه الاخر ولو باع شركه عبدا
ضفقه وفسد احدها حصته لم يشاركه الاخر **خاتمة** لو ائتمرا لغاضب
بدا حبا لشريكين عن نصيبه من المشترك ثم باعه الشريك والغاضب مع في بيع

الشرك

الشرك فقطه **كتاب** في ركانها وهي اربعة **المسألة** في ركانها
وفيها ابواب **الاول** في ركانها وهي اربعة **المسألة** في ركانها
نما يكونه ملكا للموكل فلا يصح في بيع ما سئل عنه او طلاق من سئل عنها او تزوج
من سئل عنها وبخودك **فصل في بيع الثمر قبل اطلاقها** **فصل في بيع الثمر**
او استر منه كذا وفي بيع الثمر قبل اطلاقها **فصل في بيع الثمر**
العبادات غالبا ولا في الشهادة واليمين والطهارة والنذر وعلق الطلاق او الغنى
والدين ولا نصير بالتوكيل مطلقا ولا مبدرا ولا في ملازمه مجلس الخيانة ولا في المعاش
وحوار في عقد المعاملة وفي الأبرار والصان والحواله والوضيه كجعلت موكل ضامنا
او موصيا لك بكذا واحلتك مالك عليه على مثله من دونه على فلان وهل يصير
بالتوكيل موصيا وضامنا ومجبرا محتلا وجهين ونص في مخرج تراخ او في طريقه
للزاد والتعذر ونص في الاجارة وما يقبل النيابة من العبادة كالحج والعمرة وتوابعها
وكتفريق الزكاة والكفارة وحج البيت وفي حجاب لنكاح وقبوله وفي الطلاق
ولو ائتمركا حدهما وفي الرجعة لا في تعيين مفارقة او عشق او رغبة من فارق
او غنى مبيها او اسلم على اكثر من عدة الا ان عين له من ختانه وفي القبض
والاقباض للاعيان ولو من اصناف الزكاة والديون حتى الجزية لا في زرع عينه
نزد هانفسه وفي خواتم الموات لا في الالتقاط والاعتناء ولا في الاقرار وصير
بالتوكيل مقرا ان قال اقر عني لنبي بالفلان على امر وكنتك ليقع عني بالفلان لان
قال اقر له بالفلان فقط ويصح في استسقاء العقوبة بعد ثبوتها وقبضه وجهان
لا في ايات حديثه تعالى لا يبيح كاثبات وكيل القاذف من ان من قذفه ارفع الحد
عنه فعمل للزنا **فصل في علم الموكل** به على يقل به الغرض فبطل وكنتك في كل
اموري او في كل قليل وكثير منها وفي ان تزوج من شيت وفي بيع بعض مالي
او في بيع هذا وهذا ونص وكنتك في بيع احد هذين وابرا عني عن شيت من ديني
فبرعه عما شيت شيئا او عاست فليس منه شيئا وكنتك في بيع كل مالي وقبض
كل ديني وهما معلومان وفي استرداد ودايعي ومخاصة عزمي وان جهلهما
وما خاض فيه وقوله بع او هب من مالي واستوف من ديني ما رآيت وما شيت
او طلق من شيتي او اعني من عسدي من سبت ولا يصرف في الكل او طلق منهن
من شيت طلق كل من شيت كاي واجبة منهن شيت لطلاق فطلقها **فصل في**
سقط في شرا الرق من نوعه مع صفه ان اجتمع وسان دكوره او انوتته
لا شته ولا وصفه لثمن او ما قرب به نعم ان اراد التجار حازر اشتر ما شيت
او ما تراه مصلحه وسن في شرا الدار المحلة والشكة وفي شرا الخانوت السوق
وسقط علم الموكل بقدر الدين لم يبرأ عنه لا علم الوكيل والمديون **الزك**
الثاني الموكل بشرطه صحه مباشر ما توكل فيه ملكا ولا ولاية فيوكل الوكيل
بالولاية عن نفسه او عن محوره لا الصبي والمجنون ولا الكراه والمحرم بنفسك في احباب

ذكر ان المالك
لا يملك
الموكل
في بيع
الثمر
قبل
اطلاقها

نكاح او قوله ولا العبد والفاصول ان سلبا لولا به في احابه ونصح في قبوله ولو لم يكن
وقد يوكل ولا باشر كالا على وفي نحو السبع ومن شئنا بطلان له للعلوق البوزي
وكا لمرأة يوكل رجلا ما دون الولي وفي بروج موليته عنه او مطلقا وكولي جلال
وكل محرم فوكل رجلا في ذلك وكولي جدي او قود طرفي وكشتر في فضل الشئ منه باون
البائع وقد باشر ولا يوكل كعزم في كسب باب محدد بينه الممتنع ونحوه واما توكل
الولي في ترويج موليته فساق في الكاج **الركن الثالث** الوكيل
وشرطه النعس فلا يصح اذنت لكل احد ولا لاحد كما في كذا وصحة مباشرة
ايضا فلا يصح توكل من حق مكاتب ولا بحجر سفيه وليس فيما لا يستعمل ولا امرأة
في نحو سعي عن غير زوجها بغير اذنه ان فوت حقه ولا توكلها في رجعتها او رجعة
غيرها ولا في الاختيار لنكاح معينة اولد فح من عبد من اسلم ولا كافرة
احباب وقبول نكاح مسلمة ولا في معاقبة مسلم ولا سروج كا ومسلم في بروج
انته ولا اسلم محو شيا في بروج موليته ولا توكل محنون وكذا صلي الامير
في اذن لبخول وايضا هدية وزكعي ونصح توكل عبد ليشترى نفسه
او ما لم يسهبه وتوكل مفسد فيما يستعمله وان لم يسهبه عهدته وتوكل
معتبة بنكر وامرأة ولو سفيه في طلاق غيرها وتوكل المرتبة غير موقوف بها
قبل الوقف والا فاطل ولو توكل الغير او اربد وكيل صح تصرفه ونصح توكل
كافرا مسلما في قبول نكاح كتابية لا محوشيه وفي طلاق مسلمة وتوكل مسلمة كافر
في قبول نكاح كافرة لا مسلمة وتوكل من حرم عليه نكاح امه في قبول نكاحها
لمحل له ومتزوج اربع في قبول نكاح ونحوه في قبول نكاح اخته ان لم
سعين للولاية **الركن الرابع** الضيفه مشافهه او مكاتبه او مرسله في
الاحباب كوكلك او انت وكيلي او تاني وفوصت اليك واذنت لك في كذا
ويج واعق ونحوه واشتتكم مقامي في بيع كذا ونصح بعد بربنا اطلاق امرتك
مثلا لا عولت او اعنت عليك وجعلت امرتك جايزا ونحوه والقبول باللفظ
او بالتحريف وان جعل سبقا لتوكل بغير محجب القبول نفقا اذا وهب ملكه
الذي في بدال غير لثالث واذن له في قبضه فوكل المتهب ذا اليد وبحوزة راضي
القبول الا عند خوف فوت من غيبة الموكل وعبد عرس لهاضي بعد ثبوتها
عنده واذا اوكله بدينه في ابراء نفسه ولو رد الوكالة ارجئت ولو علقها بشرط
فسدت لكن يصح تصرفه اذا اوحد لشرط ولا يات به وفابغة الفساد سقوط العمل
المسمى ان كان قبله اجرة المثل ولو قال وكلك ولا تصرف الا بعد ثبوتها
صح الوكالة فيصرف بعبه **في** لو قال وكلك ومتى او متهما او اذاع
فانت وكيلي او فقه وكلك صح المخرج واذا اعزله لم يعد وكلا لكن يصح
للاذن وطريقه منه ان يعزله وكيه او يدبر الموكل عن له كتمت عدت وكلي فقه
عنك او يقول عنك عنك فان كان لعلقي بكل بعثت الادارة بها او غير

وفي

وكيله ان لم يقل كلاما عنك وكذا واحد من قبلي وللغزك لعلق حكم الوكالة المعلقة لكن
نفسه تصرفه اذا اوحد لشرط ونصح الوكالة الموقته بزمان فلا تصرف بعبه **في**
لو شهدا بان عبد لقاصي بركاته وظن صدقهما تصرف وان زودها القاضي لا ان كذا
وان قبلت شهادتهما **الباب الثاني** في احكامها وهي اربعة
احد ما يجب موافقه تصرف الوكيل لمعنى اللفظ او القرينة بعد الاطلاق
لا سعي الا من المثل حال من نقد بل البيع فان كان هاتقان فبالغالب هم الا يقع لوكله
ثم يغير وله السعي بها ولو خالف الوكيل من البيع اذا اسلمه المشتري ثم الكلام فيه
باثنا او التالف وفي تصرف المشتري ايضا كما مر في عبدك لو هرب ولا يضر غيبته بشرط عرفا وحلف
ما خلا في المسع ولا يصح من المثل مع ما ذكره من اذله وانه لا يصح ليدلها بعد العقد كما مر في الممن
وله ان يشترى بغير محتمل ولو ووكله في الضيف او في الشئ سارا حلا ونحوه بغير ذلك
الضيف والشتا وفي الخط سارا خبر ونصح فقيد المهر بطل شراؤه او ووكله وهو ياكل
خبر في سارا يحرم من المشوي ويبدون هذه القرينة التي اوقا ل اشترى طعاما عمل
بغير ملكان وحس لا عرف فسد توكله ولو ووكله ان شترى ماله من امراته
ونطقها بطلاق قبل فان لم يكن مانعة له وفقر والا فلا ولو قال بيع هذا ثم هذا فليس
مقبلا لمقدم فقط او اشترى لامة للشري لم ستر ماله **في** لو ووكله بصلح معا وضه
ما في بئر المثل او حطب بطله فليس القدر فان قال بما شئت جاز وفيه نظر اذ هبة
الجهول لا طله وعلى الصحة سعي ان يصالح بمقول ولو ووكله المذبح عليه بصلح
الخط اجتهد في قبيل المصالح عليه وان قال صالح عن نفسك ونقل انه كما مر
بارا نفسه فان عين القدر فذاك والا صالح على قيمته بغير اذن وفيه وقفه **في**
لو ووكله ببيع بكم شئت باع بغير فاحش لا يجوز وغير نقب لبلد او ما شئت
باع بالعرض دون الاخرين او كيف شئت باع بموحد دون الاخرين او ما عجز وهان
اسع الماحيل فقط او ما عجز لم يبيع الا بما لا يغبان به **في** لو ووكله السعي والشرا
من كامل ضوله وفروعه واصول وفروعه موكله وبكاتبهم لا من عليه المادون
في القمار وان كان عبد يونا ولا سعي الوكيل من نفسه ولا من محجور وان اذن له
شبه وكذا لو ووكله لثوب او سروج او ستر في جيب او قود او دينه من نفسه ولو
توكل في طر في عقد وخضومة فله تولي طرف فقط ويتوكل في ابراء نفسه
واعتاقها والعفو عنها ولا يشترى وكيل الشرا من نفسه لو ووكله فان فعل
وشبه اليه فالنقد ضمه خلا في ما لو ابتاع الوصي من نفسه طعاما محجور واطعمه
ايده لا يضمنه **في** لو ووكله في ابراء عما به لم يبر نفسه الا ان قال وايري
نفسك ان شئت او في عطا ثلثه للفقير لم يعط نفسه الا ان قال وضعه ونفسك
ان شئت خلا في المقضي كلام الشيخين **في** لو ووكله بربا ليدن الضامن ببراء
الاصيل فابراه بريا او ووكله الاصيل ببراء الضامن بريا ولا الاصيل **في**
قال الامام لو ووكله بربا ليدن والمدين في الاستيفاء والا ينفاه فهو ووكله فان

استوفى وبلغ سبع ففني من صمته تردد للفقهاء والوجه انه ان نوى القبض لا حدها
صمته وان اطلق فمقتل **فصل** لو قال لو كيلة بع مؤجل صح وان لم يقبل الا
فيؤجل لا عرف في مثل ذلك المبيع فان سفل العرف راعى الا نفع لم كيلة ثم خير ولا
بطالب المشتري بالثمن اذا اجل وعليه تسليم المبيع والا شهد وسار المشتري ولا
ضمن وان قال بع واطلق فله قبض ثم حال ان لم يثمن عنه وعليه تسليم المبيع
فان سلمه قبله غرم قيمته يوم تسليمه وان راوت على الثمن لسعة بعين محتمل وان
مطالبه المشتري بالثمن ويرد المبيع ان بقي واذا غرم الوكيل القيمة ثم قبض
التمن سلمه الموكل واخذ منه ما غرم وله حبسه الى رجاء المغرور ولو كيلة التصرف
في القيمة لا للوكيل في الثمن **فصل** لو قال له الموكل امنع المبيع فتبدل الوكيل
وبصع المبيع الاذن وان قال لا تسلمه لم يقصد وتسليمه على الموكل وان استمر
عليه ان يستمر في البيع ان لا ينقل بطلت الوكالة والسع **فصل** وكيلة المبيع
في تسليم الثمن وتسلم المبيع كوكيل المبيع **فصل** وكيلة الابيات لا يستوفى
كوكيله ووكيلة حقه بقبضه **فصل** لو قال لو كيلة اخذ حق من
اخذ منه ومن وكيلة لاس وارثه او الذي على زبدها من الكل **فصل** لو قال
اعط هذا الذهب صائغا فاعطاه واتسع من بعينه ضمنه ولو قال المدين لو كيلة
غرمه خذ هذا واقضه به صار وكيلة له او خذ عما طاب لبنتي به او قضاه بربوا خذ
فصل ليس للوكيل هذا الاطلاق اتباع معيب فان ابتاعه عالمه لم ينع
للموكل وان ساوى الثمن مع العيب او عينه وجهه عليه ثمن ان ابتاعه بعينه
بطل المبيع والا صح ووقع للموكل فان ابتاعه جاهلا بعينه وقع للموكل وان لم
ساوى الثمن والموكل رده وكذا للموكل وان كان يبيع على موكله لا ان اشترى
بعين ماله للموكل ولا ان رضى به او قصر في الرد فان وجد الرضا او القصرين
الوكيل للموكل رده ان ساء الوكيل في العقد ونواه وصدقه البائع والا
حلف على نفق عليه ووقع للموكل ولو قال له البائع اخرا الفسخ الى حضور الموكل
لمعله رضى به لم يلزمه اجابته فان اجابه فلا رده بل للموكل ولو ادعى البائع
رضى الموكل بالعيب فان لم يمكن عليه لم ينفذ اليه والا فان حلف الوكيل
انه ما علم رضاه رده ثم اذا حضر الموكل وصدق البائع فله استرداد المبيع
وان بطل حلف البائع وسقط رده الوكيل ثم اذا حضر الموكل وصدق البائع
فذاك والا وقع للموكل وله الرد **فصل** من اشترى من الوكيل بعينه
ان جهل وكالته والارد على اهما شافوا انكر الموكل قدم العيب واقبل الوكيل
رد عليه لا على الموكل ثم لا رده الوكيل على الموكل وحث رد على الوكيل حكم
سعه باسما في قص المبيع ولو حط الوكيل لاشراغا خلافا حطه بعض الثمن
بدل الخيار ان راه مصلحة **فصل** لو وكيلة بشرا حارة وعقها ففعل
ماتت معيه فان كان نقصها ما لا محتمل والشرافي لذاته فالعقبة والاشرا

والفق

للوكيل ويغرم بدل الثمن

والفق يشتري سليمة ويعقها او يماحله مع البيع والعق وباخذ الاشرا للموكل
وما تقدم من غدر بدل الثمن والشرافي اذ اقبضه منه من يبيع قبضه اذ لا يقبض
من قبضه **فصل** لو وكيلة في اشرا دابة فاشتراها خربه بطل او في اشرا سيف
فاشترى فصلا بقبضه دون عنه صح وكذا في قبض ان كانت عادة البلبل هكذا
فصل لا يوكل الوكيل الا في ما لا يحسنه او لا يلقى به او فيما يعجز عنه فقط
لا فيما يمكنه عادة لكنه عاجز عنه حينئذ لسفه او مرض والعجز الجوراني هو عدم
الامكان او ما فيه مشقة وجها **فصل** ولو التوكيل اذن للموكل صرحا فان قال
له وكيل عن نفسك ففعل والثاني وكيل الوكيل فيعزل بعينه وانفصله ويجز
الوكيل او وكيل عن او وكيل واطلق ففعل فيها وكيلة الموكل ثم ان لم ينع من
يوكله فلو وكلا امينا فان طرأ فنقه لم ينع له الا الموكل ولو قال الموكل لو كيلة
ففي فعل فيه ما سبت او كل ما يصنع فيه حايروا بذكر اذا في التوكيل ان امكنه
بنفسه **فصل** لو قبض من موكله وارثه اليه مع بعض عاله لم يرض او مع اجني
ضمن **فصل** في المقييد فان قال لو كيلة بع من زيد لم يرض من غيره ولو
وكيل زيد فان مات زيد لم ينع له ان كان كره الشر فقبض رضى او بيع او اتفق
او طلق او مر كذا لم ينع قبله ولا ينع او بيع واطلق باع بغيره فان باع ليل والارث
فيه كالمبايع صح والا فلا او بيع في بلد وسوق كذا وله عرض ولم ينع من الثمن
او نجاه عن غيره بعين لا بد من عرض خلافا للشيخين فان عين بلد او اطلق فقله
الى غيره صمته فان باعه به وحكم بصفته ضمن لثمن ولان قال بع حضرة فلان فباع
بعينه لم يرض او بيع هذه العين واشترى بها لم يعقد على بعضها او اشترى بها كذا
فاشترى بعضها صح او بيع واشترى هو لا المعيب فرفهم او جمعهم يعقد بالمصلحة فان
قال صفقه لم يرض فرفهم او بيع هذا لم يرضه من اثنين او بيع هو لا بالف لمرسع واجد احث
له المرفوق الا بالف ثم لم يرض المبايعين او بيع هذا مائة فباع نصفه بمائة وباقيه باقل
مع فيها هو مائة فقط او وكيلة انسان في بيع عبدها فباعه صفقه بطل كبيع عبدها
كذلك قاله بعضهم وذهب وقفه **فصل** لو قال اعق هذا فقال انت جران كنت
دحت الدار وكان قد دخلها لم يعق **فصل** لو قال بع واشترى بكذا
لم يقص في البيع ولم يرد في الشرا ولو حبه وله الشرا باقل وان عين البائع ان لم
ينه ويلزمه البيع بزيادة بدلت ان لم يثمن عنها او لم ينع المشتري ولو قال لا
تبدل واشترى تفوق مائة باع واشترى بها او بدو بها ان ساوى ثمن مثل المبيع او بيع
اشترى مائة وخمسين باع بفوق مائة وبدون مائة وخمسين او اشترى مائة لا خمسين
او باجل اقص بغيره مؤجلا بشئ لا اجل او ما قدوم الموكل ولا عرض لم يرض والا فلا
وان قال اشترى كذا فاشترى مؤجلا بغيره كالا ففعل لم ينع المذكور وان قال
اسلم لي مائة درهم في كذا فاشترى به نقدا بغيره سلم باقل **فصل** لو قال

له استر في شاه صفته كذا بدنه وتله اليه فاشترى شاتين بالصفة صح ان ساوت
كل واحد بدينار او ساوت واحد فقط وليس له بيع احدهما على اذن او اشترى
عشر اقفص حنطة بدنانير فاشترى به اكثر من اربع هذا ما به درهم فباعه
بما به ودنانير او وعبد او وثوب صلا بما به دينار **فصل** في اقرار وكيل الخاصة
على موكله بالانابة او التاجيل والاقرار بالقبض او بقول حوالة او بصلح مالك
باطل وسقط الاقرار المذكور كغيره من اقرار الخضم او مضالته فان قال اشترى
على بصني قراره وابتاه وطلعه بطل التوكيل **فصل** في دعوى بدعي وحلف
على بصني قراره وابتاه وطلعه بطل التوكيل والحكم ووكيل الاحابيد ينكر
الخضم او يقيم البينة ويدفع حجه ولا بعد البينة المدعي فيعزل به وقبل شهادة الوكيل
ويشت حرج البينة ويدفع حجه ولا فيه الا ان غلب قبل الخوض في الخصومة
على موكله وله في غير ما وكله فيه لا في الا ان غلب قبل الخوض في الخصومة
فصل في دعوى استر في حرج لهما **فصل** في دعوى وكيل في دعوى شى لوعز له فادعاه لنفسه سمع
المتاع في حرج لهما **فصل** في دعوى وكيل في دعوى شى لوعز له فادعاه لنفسه سمع
ان كان قبل دعواه موكله لا تقبل **فصل** في دعوى وكيل في دعوى شى لوعز له فادعاه لنفسه سمع
موكله طلاق لزم الوكيل للشهادة حسبه انه طلق من وجهه ولا يقول وقضى فيه
ومن استر شى بوكالة فادعاه اخر فلو وكيل الشهادة بملك موكله حيث يشهد
به للبايع لو نزع فيه ولا يذكر فعل نفسه وللمبايع ان يشهد للمشتري بالملك
اذا احتاج قال البغوى فان علم القاضي انه البايع لم يرد ما وفيه نظره **فصل**
قوله كرجل وكنتي فلان في محاصركه وفي بعض نكته فان انكر وكالته
لم يحلفه انه لا يعلم وكالته اذ لو اقر بها كان له الامتناع من الخاصة والافاض
حتى يثبت بيبينه وكفى ظاهرا لعبد له وسع في غيبة الخضم ولو في البلد وبلى بخير
والاحوط احضار الخضم الواجب او احدا لخصوم ومن وكل عبد لقاضي خاص
وكيله محضر موكله وكذا بعينه ان عرف لقاضي بسبه والا است ان الذي
وكله هو فلان بن فلان ولا تقبل شهادة اصل الوكيل او فرعيته وفي اضلي الوكيل
وفرعيته له وجهان وتقبلان عليه اذ انكر الوكالة ولو منع القاضي دعواه قبل
اسات وكالته طان انه بدعي لنفسه ثم اثبتها اعدا بدعي **فصل** في دعوى وكيل
بالوكالة ثم قال احدهما عزله بعد شهادتي لم يؤثر **فصل** في دعوى وكيل
وكيل الغائب محضر وانكر التوكيل وادعى عزله لم يؤثر **فصل** في دعوى وكيل
عزله فثبت بيبنا الموكل ان باها عزله قبل ان ادعى من عليه الحق عزله ولا فلا
ولو قبض وكيل حق غائب محضر وادعى عزله قبل القبض وشهد به ابناه لم تقبل
اذا شهد لا يبيها **فصل** في دعوى وكيل في بيع او شراء فاستد لم ينفذ منه صح ولا قال
فان باع وسلم لم يضمن للاذن فيه وان توكل في خلع او عفو عن قود على محض
فامثل نفذ ووجب مهر المثل والديه وان خالف بعوض صح او فاستد غيب
الما مور لم ينفذ **فصل** في مخالفة الموكل في البيع والشراء ففي البيع لو قال

وكيله

بع هذا فباع غيره بطل وكذا في الشراء ان عقد بعين مال الموكل كاشترى كذا بعين
هذه المايه فاشترى بعين مايه اخرى من مال موكله او استر في الذمة فاستر في
وان عقد في الذمة كان عطاء الفاو قال استر بعينه او به او بهذا فاستر في
الذمة لم يبيع للموكل بل يقع للتوكيل وان شى موكله في العقد وان قال اشترى
في الذمة فاشترى عن المثل فاشترى وسلم المثل من ماله لم يرضع على الموكل ويرد الالف
اليه ولو قال اشترى كذا ولم يقل بعينه ولا في الذمة خير فيها **فصل** في شرط ان
يقول في البيع من الوكيل بعثك وبعتك لموكلك ولا يصح بعت موكلك وبعت
في الشكاح معه روجت موكلك وان يسمي الموكل موكله في قبول المبيع
والا وقع له ولا يكفي فيه اليه وفيما اذا وكل رجل عبدا في شرا نفسه من يبيده او وكل
عبدا في شرا نفسه فيقول اشترت نفسي منك لموكل فلان والا العقد الجاهل
فيها **فصل** في التوكيل عند الاطلاق شرط الخيار له ولو كله فقط **فصل** في
بطل البيع بتركه **الحكم الثاني** في الامانة فالوكيل ولو جعل لمن فيصير
بمينه قبل عزله انه رد المعوض او عوضه على موكله لا على غيره او انه تلف كالودع
وانه اشترى لنفسه او لموكله وفي بيع حايه معلوم ونصم اذا تعبدى فيه بخو
رتوب او ليس ومنه تصرفه بنية الاقراض فيما قبضه من الموكل ليشترى له به
شاه شفع عليه الشراء لموكله بما لنفسه او في الذمة ولا يتعزل بالتعبدى فله الشراء
ما تصرف فيه اذا اعيد اليه وبيع ما وكل ببيعه بعد تعبدى به وبرام ضامه بتسليمه
الى المشتري ومنه المفوض اما ان يرد عليه المبيع بخو عيب عا د مضمونا فان
ابراه المالك ضامه وهو باق عا د امينا وضمن ايضا امتناعه من بيعه لما ملك من ماله اذا
طلبه الا بعد تركه استخاله باكل او حمار او طهار او صلوق او حقن او خوف فوت
جمعة او جماعة او عزير او سباع او شرا ويتضرر بتركه او مرض ولم يرض بغير
او في ليل ونصديق بمينة اذ الف ان تاخير لم يضر او انه ما طالب به ولا نصم
تاخير بيعه حتى يلف **فصل** في دعوى الوكيل في بيع او شراء فاستد لم ينفذ منه صح ولا قال
الطريق صمنه المثل المثل **فصل** في دعوى الوكيل في بيع او شراء فاستد لم ينفذ منه صح ولا قال
ضماعه ضمنه وكذا لو وضعه في موضع وشبهه ولو ترك البذل الدائم ليشن
الرب لا لا انتفاع لم يضمن ولو اعطى ثوبا لبيعه فله رفعه له لا لعرضه
لبيع **فصل** في دعوى الوكيل في بيع او شراء فاستد لم ينفذ منه صح ولا قال
مع مكنة زده لو كان باقيا لم يضمن وكذا لو قال اعطى هذا ثوبا فتمكن ولم
تفعل حتى يلف وطالب الوكيل بترد المتاع او ثمنه ان باعه فقال لرد وثا اخر
فادعى انه كان تالفا فلم يشع به واقام بينة بالتلف لسائق وحلف انه كان جاهلا
فصل في دعوى الوكيل في بيع او شراء فاستد لم ينفذ منه صح ولا قال
له رجل اشترى هذا سني وسك فقال نعم ثم قال له كذلك فاشترى الما مور
لهومينه ومن الاول الا ان قال اشترى به لي ولثاني فهو بينهما **فصل** في دعوى
الرجل لا ليشترى لكل واحد عبدا فاشترى فهو لغيره صفة الوكيل ولا يحلف

للاخر الا ان اختلف الثمن **فصل** لو قال المالك لرجل ع هذا وسلم ثمنه الى زيد
درهم مثلا فقلت لثمنه لم يستحق الجعل وكذا لو استحق المبيع لان السع لغيره
ينعقد **فصل** لو اعطى رجلا مالا لصدقه ففوى التصديق به عن نفسه وقمع عن الموكلة
الحكم الثالث في العهدة احكام السع والشرا سعلق بالوكيل
كالرؤية ولزوم العقد بالتفرق والتخاير وقبض الرئوي ورأس مال السلم فله الفسخ
الحائزين وان اجاز الموكلة وبطال به البائع بالثمن ان كان سبه وان لم يعقد بعينه
وان لم يكن بيع فان اشترى بعينه لم يطالبه والا طالبه به ان لم يقر بوجوب كونه
والاطالب انهما شاك الصام والاصيل ورجع الوكيل اذا غرم والتوكيل اذن في
الا ذاء وليس له جيش المبيع لغرم ما بدله وولي المجردة الاستر له فان تماه في العقد
لم يضمن الثمن والا ضمنه غير ما ب القاضي ولا تتعلق مدة المحجوزة ويؤد به من ماله
ووكيل الافتراض كوكيل البتاع ولو استحق ما اشتراه الوكيل وقبضه في يده
او بد موكله فله استحقاق تغيره البائع او الوكيل وكذا الموكلة والقرار عليه
فان كان الوكيل قبضا على البائع الثمن فله ان يخاصم فيه على عاده وكالة وجهان
وان استحق ما باعه الوكيل وقبض ثمنه في يده او بد موكله والمشتري مقر بوجوب كونه
غرم الوكيل او الموكلة والقرار عليه ولو باع وكيل ثمن في الذمة وقبضه ثم
استحق او رده الموكلة يعيب طالب المشتري بالثمن او الوكيل نفقة المبيع للفرقة واذا
غرمها الوكيل فله مطالبة المشتري بالثمن ودفعه للموكلة واسترداد القيمة
ولو دفع لوكيله ثمنًا فان من بالثمن بعينه فقلت قبل العقد لغرم او بعد وقبل قبضه
انفسخ البيع وان من بالثمن في الذمة فقلت بعد العقد لم يفسخ وهل بقي للموكلة
وينقلب للموكلة او ان سلم البائع الثمن فله والا للموكلة وجب وان تلف قبل العقد
لم ينعزل **فصل** ملك المبيع يقع اشتبا للموكلة كاشترا الاب لطفه **فصل** اذا قبض
الوكيل ما اشتراه فاشتبك وتلف بيده غرمه لما لكه ولا يرجع به على الموكلة خلا
للتخمين **الحكم الرابع** الجواز من الجانبين فينعزل الوكيل ولو جعل له
نفسه وعره الموكلة له نحو عريت ومخت وان لم يعلم الوكيل انه غرمه وسى
اشباههما الموكلة على غرمه اذا لا يتصدق بعينه تصرفه انه غرمه قبله وينعزل بخلاف
احدهما عن اهلية التصرف في الموكلة فيه موت او حرج ينفه او فليس للموكلة فيما لا
ينفذ فيه او فسق فيما شرطه العبد له ويجوز احدهما او اعماليه ويخرج محل المقرب
او منفعة عن ملك الموكلة سع او عتق وكتابه او اجاره او تزوج ورهنه مع القبض
ويجذب احدها الوكالة على غرض لا يوكيل وكيل اخر فيه ولا يعرضه على البيع
ولا سع الوكيل المملوك لغرم الموكلة او عتقه ويأثم العبد بالتصرف ويعرأ من مشرعه
فصل لو باع الوكيل جاهلا لغرمه بطل فان سلم المبيع منه وان اشترى كذا وكذا
ما اشتراه سبه وغرم المالك البائع رجوع به الموكلة وقياس لا ولي منعه **فصل** من الغش
الضمي ان من له ثلاث زوجات فوكل في قبول نكاح رابعة لم تروح رابعة او وكل

في طلاق امراته ثلاثا او في تمامها ثم فعل هو ذلك انعزل الوكيل فلا يطلقها ولو تكلمها
بعد الخليل ولو وكل رجلا في قبول نكاح امرأة او في تزويج موليته فترجوها
الوكيل ثم يطلقها لم يترجوها لوكله ولو تزوجها لانعزاله بزوجها **فصل** لو
فعل الموكلة او وكيله الاخر مثل ما وكل فيه ولم يخرج محل التصرف عن ولايته لم يكن
عزلا كن وكل سطلق امراته بطلقة ثم يطلقها هو رجعا ثم يطلقها الوكيل قبل انقضاء
العبد وقع مراجعتها الموكلة ام لا لا بعد العبد وبعد تجدد نكاحها ولو وكله
ثلاث فطلقها الزوج بطلقة م الوكيل ثلاثا وقع منها ثمان **فصل** لو قال لوكيله
اشترى عبد فلان وكان فلان قد باعه للموكلة فلو اشترى من المشتري **فصل** لو
قال لوكيله عزلت احدها لم يصرف واحد منها حتى يبر ولو وكل عشرة ثم قال
عزلت اكثرهم انعزل ستة وادعينهم ففي تصرف الباقي وجهان **فصل** لو باع
الوكيل من واحد والموكلة من اخر وجهان السابق فان كان المبيع سبلا حدها حلف
ان لا اعلم سبق شرا الاخر والا حفظ الى قرار احدها للاخر **فصل** من اراد سفرا
فقال لرجل طلق امراتي ان لم احضر الى سنة فعاد قبل تمامها انعزل وكذا لو فارق
البلد تحت ترخص ثم عاد وان لم يفارقها لم ينعزل **فصل** لو قال لغريم اسلم لي كذا
من مالك في كذا وارجع به على اوفال لم يدينه اسلمه لي في كذا ففعل لم يصح **فصل**
لو ابر الوكيل في السلم من اسلم اليه عن دين لشلم على ان فانكر السلم اليه
وكالته وقال الحق لك بري ظاهرا او غرم الوكيل بدل راس المال للفرقة **فصل**
لو قال لغريم اسلم لي المبراهم الي عليك في كذا ففعل لم يرض خلا فان شرح وا
القاضي ان من قال لم يدينه اشترى من ديني كل يوم بدرهم شعيرا واطعمه وادبني
فقال بعد مدة فعلت ضربه قبل الامز وانه لو تلف لسعير سبه بوي من الدين ونفسه
موافق ان شرح فيما من **فصل** لو قال الوكيل من موكله الاستشهاد على نفسه
بوكيله فان كان التوكيل فمما يضمنه الوكيل بخلاف الموكلة كسبع وقبض ماله وقضا
دين لزمه او فيما لا يضمنه ككسارت حق وطلب شفعه ومقاسمة فلا
الباب الثالث في اختلاف الموكلة والوكيل فان كان
في اصل الوكالة صدق الموكلة او في الاذن او في قدر ثمن ما اشتراه كان اشترى بطريق
بعشرين وزعم اذن الموكلة فيه فقال لا اذنت بعشرين فان قام الوكيل بنية فالشرا
للموكلة ولا تنفع بنية الموكلة لشهادتها على نفي وان لم يكن للموكلة حلف
الموكلة ثم ان اشترى بعين ماله وشماء في العقد او قال لعبد استرته له ماله و صدقه
البائع او شئت انه اقرب الشرا ان هذا الثمن لوكله اشترى له به هذه او اقام
الوكيل بنية ان لمن ملك موكله لم يصح البائع والخارج له البائع وعليه رد
الثمن ان كان قد قبضه وان كذبه البائع ولا يئنه فلكل من الموكلة والوكيل
انه لا يعلم وكالته فان دعيا جميعا كفته عين وان نفر كل بدعوى
فلا فان لكل حلف الموكلة لا الوكيل وبطل السع وان حلف صح السع للموكلة ظاهرا

وسلم الثمن للمعين في البيع ويغرمه الموكل في الدية ولم يسم الموكل
بشراؤه أو سواه وكذا به البائع مع الوكيل ظاهر وان صدق بطل وجبت جعل
للموكل **ندب** للمفاضل لوفيق الموكل لبيعته من لوكيل بعشرين مثقال او يوق
ان كنت اذنت في شراها بعشرين فقد بعته بعشرين وتقبل ففعل له باطنيا
ايضا ولم تنتقل اليه منه ولا شئت في هذا السع خيارا شرقي ولا نقض ولا جعل ذلك
افرا من ادعاء الوكيل ولو لم يجب الموكل الى ذلك او لم يرفقه القاضي
فان كان لوكيل كاذبا والسرا في الدية حلت له او بالعين فلا لانهما لبيع وقد
اخذ مال الموكل بلحق وغرم الوكيل له للموكل فله بيعها واخذ حقه من
شئها كالنظار وان كان صادقا في باطنها للموكل وللوكيل عليه الثمن فله
بيعها لما أخذ حقه من ثمنها ايضا فان زاد عليه بقي الزاد في بيعه او نقص فانقص
ذمة الموكل وان اختلفا في عن الحاربه فقال لوكل اذنت في غير هذه حلف ونهت
في بدل الوكيل ويرى القاضي بالموكل كما مر ولو اقر الموكل بالاذن بعد ان كان
حلت له لا مكان فثبته او نكل حلف الوكيل كافتة **فيع** او قبل
لوكله نكاحا فقال هذه المرأة غير الذي اذنت فيها بطل النكاح وغرم لها الوكيل
ان ضمن وهل هو كل المهر ونصفه وجهان ولو باع الوكيل مؤجلا وادعى الاذن
فيه فانكر الموكل صدق بميمه ان انكر المشتري عله بوكالته ولا يمينه حلف
كذلك ونكل ثم نكل الموكل عن المزدوده اقر البيع وغرم الوكيل لوكله بدل
المبيع واذا مضى الاجل فله قبض الثمن من المشتري واخذ ما غرمه منه فان جلف الموكل
المزدوده بطل البيع ولو عاد الوكيل الى تصديق الموكل اخذ من المشتري الاقل
من الثمن وما غرمه وان اقر المشتري بوكالته وصدق الموكل وكذبه وحلف
الموكل بطل السع ويرد المشتري المبيع فان تلف فللموكل تغريم الوكيل والمشتري
وقرار الغرم عليه وان نكل الموكل حلف لمشتري واقر العقبة وان اختلفا في المهر
المأمور به كبيع او هبة او طلاق او عتق فادعاء الوكيل فان نكر الموكل صدق
بميمه ولو قل عن له وان صدق فقال قد عرفتك قبله وقال الوكيل لعنه قبله
المطلق ثم راجع قبل بقضاء العدة والمرأة بعد ما وسياقي ولو قال الموكل لوكله
بعث من زيد وصدقه زيد وانكر الوكيل حكمه ببيع او كذبه بصدق وان اختلفا
في قبض الدين الموكل فيه فادعى الوكيل انه قبضه واعطاه الموكل او تلف به فانكر
الموكل قبضه حلف انه ما علمه ثم اخذ من غرمه ولا يرجع الغرم على الوكيل وان ادعى
الوكيل قبض ثمن ما علمه وان تلف به او سلمه لموكله فانكر فان كان النزاع قبل تسليم
المسح او بعده وقد سلمه باذنه او كان مؤجلا واذن له في قبضه او اجل صدق الوكيل
بميمه او بعينه والتمس حاله فالوكيل واذا حلف برى المشتري ثم لو استحق المبيع واخذ
الثمن من الوكيل لم يأخذ من الموكل وان عرف المشتري عيب المبيع فله رده ونقد
الثمن من ثمنه ان لوكيل والموكل ولا يرجع الغارم منها على الآخر وان ادعى الوكيل

قبض

قبضه وانكر الوكيل حلف ولا يطالب الموكل المشتري به لكن لو بعدى الوكيل
بسليم المبيع قبل اخذ الثمن غرمه له للفرقة وان اختلفا في انها جعل ام لا ففي المصدق
فولان **فيع** لو ادعى على رجل انه اعطاه شيئا لبيعته وطلب زياده او رده منه
فانكر فاقام بينه ما ادعى بلفه او رده فان قال في انكاره ما كلفه عندي شي
اولا لم يسمي تسليم شي ليك صدق بميمه وسعت بينته وان قال ما وكلتني او ما دفعت
الي شي او ما بع او ما مضت الثمن فان ادعى الرد مطلقا او اثلث قبل انكاره
لم يقبل وتبع بنته وان ادعى التلف بعد انكاره حلف وغرم **فيع** لو وكل
بعض دين او وديعه فادعى المدين او المودع الدفع وصدقه الموكل دون الوكيل
لم يضمن الدافع ترك الاشهاد ومن وكل يقبض دينه فصدقه الموكل معبأ جاهلا بالعيب
م قبضه الوكيل سلم ما ثم عرف الموكل العيب فرده ففي صحة قبض الوكيل رده والقبض
المنع لحصول البراه يقبض المسح اذ ملكه به **فيع** لو وكل في قضاء دينه لم
الوكيل الاسهاد عليه فان تركه منه للموكل لان قضاء محضته او صدقه الغرم
ونقصه لو الموكل بميمه انه ما حضر او ما علم انه اشهد ولو غاب لشهودا وما نوا او اجوا
او فسقوا او اشهدوا احدا او مستورين فبانا فاسقين فكما مر في الضمان **فيع**
لو ادعى الولي غير القاضي رد مال محجور اليه بعد تحاله احتاج الى يمينه والقاضي
قبيل عله فهل يصدق بيمين او يحتاج الى يمين وجهان **فيع** ليس لمن يصدق
في الرد حبس المال الى الاشهاد على الرد بخلاف من لا يصدق **فيع** اعطى رجلا
متاعا لبيعته مئة مثلا وشترى له جارية لم يلزمه البيع ولا شرا الجارية
لو باع ولا يملكها الى الموكل لو اشترى لها بل يعطها القاضي ثم امينا وكذا في الطرقي
وليس له رد المتاع اذ لم يبعه ولا رده اذ اباعه فان فعل ضمن ولو رد المتاع
الى تملك المالك ثم سافر به الى مكة وباعه متعة باصح وان تلف للمر في الطريق
صحة **فيع** من عليه او عنه دين او عن فقير فادعى شخص امتثال ذلك اليه
بارثا ووصية او حوالة وصدقه لزمه الدفع اليه ثم لو كانت حق المالك
في صورتي الارث والوصية وغرم الدافع رجوع على القابض وان ادعى انه وكيل
في قص ذلك فان صدقه فله لاعيه الدفع اليه ثم لو انكر المالك توكل به
واذا حلف فان كان الحق عندها اخذها من القابض فان تلفت لم يفرط غرم
من شأنها ولا يرجع من غرم على الآخر وتفرطه فالقرار عليه وان كان الحق
دينا طالب الدافع فقط ثم له استرداد المدفوع لانه مال ظالمه وقد ظفر به
فان كان بالثمن فله غرمه والا فلا وان لم يصدق لم يلزمه الدفع اليه بل
بيته فان دفع فانكر المالك وكالته وحلف غرم الدافع وهو رجوع على القابض
في الدين والعين ومحمد الجواله كحيد لو كاله **خاتمة** من قال ان الوكيل
في كذا فلم يصدق لمعاملته لكن يشترط في النكاح علم الزوج بالتوكيل
والولي بالتوكيل ولو باخبر عبد لم نعم ان قال ذلك عبد القاضى لم يحكم

صحة العقد بلينة مع صحته ظاهر بخلاف الحكم اذا لا يثبتها على غيب ثم بعد العقد لو
انكر كونه وكلا لم يطل وان صدقه المشتري لان اقام المشتري بينه انه اقره
من قبل ولو بصدق الموكل والوكيل على الاذن وانكر المشتري صدق الموكل
والوكيل والسع لزم وان نكر الموكل واقربه واقام العاقد منه على انكار
بعد العقد حكم في النكاح بفساده وسقوط المهر اذا حلف وفي الخلع بافائه خلع
اخرى كاذبا وفي السع بانه للوكيل وفي صورة البينة اذا انكر التوكيل بانه فاع
النكاح ولزم المهر ولا حلف لسقوطه **كتاب**
الاقراء وفيه بايات **الاول** في الاقرار بغير الشبهة
وله ان كان **الاول** المقر وشطه ان يكون مطلقا فيلزمه ما اقر
به وان لم يثن سبب لزومه ولا يجمع من نائم ونزاع العقل بغير كجوني واغلا
وشرب دوا وسياق حكم الشكران ولا من صبي لكن نقول قول غير العاري
انه بلغ الازال والحض بلين والغازي ليشتم له ثمينه ولا يثبت البلوغ بالنسب
الا بينة خيرة بذكره عند السنين لا خلافا لعلما فان شهد به بالغ ولم يتزوج
لن ولا غير جائز وان اقر ببلوغه واطلق في جهان ولا من محجور بما لا يستقل به
كامرؤ نعم اقرار الخرم السفينة بالنكاح كالرشيعة ونحو اقرار رشيد بحالة
قبل رشده وورق ولومد تراوم ولد بموجب حد قذف وزنا وشرب وبقيود فان
عفى عن ذلك تعلق برشته وان كذب به سببه ولشركة للحد لا للمال ان لم تصدقه شبيه
فان كان باقيا مع العبد والسيد لم يترع وان كان تالفا تعلق به له بدمية العبد
كما قار به رجاية او اطلاق مال وكذا بدقن معاملة على اذن فان صدقه
شبيه قدس غير المعاملة في رقبته كالنات بينة او باقرار الشبهة فان بيع فضت
قمته لم ينجع بالراب بعد عتقه ولا يقبل اقرار شبيه عليه بعقوبة ولا بد من معاملة
واقرار البعض بين جنابة او معاملة غير مأذون فيها في حق شبيه كما قار القن
وفي حقه كالخز ومن اقر بعد عتقه انه الملق قبله مالا لزمه دون شبيه وان
ثبت بينة فعلى السيد اقل الارش والقيمة واقرار المسكيات سيأتي وان
يكون مختارا فلا يصح اقراره بغيره على الاقرار وان كان كذبت في الاقرار
مع على اني لو لم اقر اطلقت عن قريب لتحقيق الاكراه فلا يسقط بطلان الاطلاق
ومن اكره لصديق فاقدر لزمه وان لم بعد الاقرار بغير الاكراه لكن في كراه الزنا
قوله **من** لا سترط في الشهادة باقرار التعرض لاطلاق تصرفه لكنه اولى
من صبر منه اقرارا وغيره ثم قال كنت ضيفا ومحجونا او مكرها
وانكر صباه او عهد جنونه او كانت امارات كراه كجيبس وترسيم من
جهة المقر له في المقر به صديق بيمينه الا ان ثبت خلاف ما ادعاه فان اقام بينه
بنوال عقله حنثا اشترط تفتير بنواله ولو قامت بينة الاكراه واحتياز منه
بينة الاكراه الا ان شهدت بينة الاحتياز انه زال الاكراه ثم اقر بغيره

لا تسع دعواد انه اكره على الاقرار بالاختيار لا بيمينه **من** لو قال شافرا ما
ليس علي كره علي لف لزمه وكذا في الطلاق **من** لو قال الولي لشي من مال
محجور بيمينه من فلان قبل او هو له فلا **من** اقرار الامام بشي من مال نافذه
فضل ينفذ الاقرار في مرض الموت بنكاح وموجب عقوبة وبدن وعين
ولو اقرته وبعض يقصد جهان غير وله تخليفه انه اقر له بحق لا لزم كان
يلزمه فان نكل حلف وقاسمه ومن الف مال مرض فاقرا له وهدبه له واقبضه
في الصحة قبل وكذا لو اقر المريض انه وهب واصف وارثه في الصحة فان
قال واقبضني في المرض فوصيته لو اقرت وكذا لو اطلق او اقر باعتراف
او ابراء واطلق حلالا على انه في المرض ولو اقر في صحته لرحل بدن ثم في مرضه لآخر
ثم وارثه لثالث ولو وارثا اخر كزوجة اقرها اولد هامة بدس عليه ثم حدث بعد
موته بدن بغيره في حفرة عبد واقضار بوا في التركة فصارت للزوجة سبعة
اثمان وبينها ولو اقر مريض بدن لرحل وعين لآخر قد مر والعين وان تاخر
الاقرار له ولو اقر انه اعتق اخاه او غيره في الصحة وعليه بدن مستغرق فقت
ورقه الاخر ان لم يحجب **من** لم يصدق لو اقرت مديعي ايضا موثره له بثلته قبل
صدق مديعي بدن مستغرق وعليه قدمت لوضيه او بعد او صدقهما معا قدم الدك
من لو اقر لولده بعين ثم قال كنت وهبتها له ليرجع قبل **من** لو اقر بعض
الورثة بدن على مورثه وانكر غير وليت تركه لزم المقر قسطه منها فقط
ويقبل سباده على المنكر ولو بعد لقسمه فان مات المنكر ووارثه المقر لزمه
الكل ولو اقر احد بني ميت ان اباه اوصى لزيد عشرة مثلا فكا قراهم بدن
اوانه اوصى له بالزئع بثل لزيد مائة او اوصى بعين فان لم تقسم صرف
نصب المقر منها لزيد والا فان خرجت المقر دفعها لزيد او للمنكر احد ربد نصف
بدها من المقر ولو شهد بها لزيد قبل وعزم لآخيه بدل نصفها **من** لو اقر
اجبي على ميت بدن ثم ملك تركته فمضى منها **من** لو قال ما ادعاه فلان في
تركته فهو حق فهذا هو اقرار صحيح او اقرار مجهول بيمينه الوارث فيه
يزدده **من** اذا كان المقر كاذبا في اقراره لم يحل المقر له اخذ باطنه **الركن**
الثاني المقر له وله شروط ان يكون اهلا لاستحقاق المقر له فان اقر بيمينه
بعين او بدن عقب عتقه واقر بيمينه او لباية زبد لغا او قال له على يديها
لزمه به او اقصر على قوله على يديها لم ينعن لزيد وقد تلف مالا لغيره سبب فلبين
وان اقر بعد زبد بمال فهو اقرار لسيده او بكناح او عقوبة فلعبد وان
اقر بماله فان سببا قراهم الى جهة صحبة كارتب او وصية صح ثم ان افضل
بيضا فلا يملك فيكون لورثته مورثه او للموصي ثم ورثته وكذا ان فصل حيا فوق
الاكثر من سبب الاستحقاق وان افضل للاقل منه استحق وكذا للاكثر ومكا
بينهما ولست الام فلا شاولا وطيت بشبهة ثم في لوضيه ان كان ذكرا او انثى

جواباً لقول القاضي ما تقول فيما ادعاه عليك فان لم يقل فيما ادعاه عليك فتردد
لان قال انما مقر ولا انكر فقط او لا انكر ان يكون محققا او انا من هذا المال
بري او برئت اليك منه او ما يدعيه او اقرت بانك رايتني وما فيا وفيك وان كان
علي فقد قضيت له ولا اقر به ولا انكر او انا اقرتك به او زنه او حقه او استوفيه
او اجعله في كسبه واختم عليه او هو صحاح ولا ان جاب بصري او لعل او اظن
او احسب او اقدر او الادبر او لي خرج او مخلص من دعواك او مال لك اكثر منه
وكذا لو قال متى نقضيني فقال غدا او قضيني لالف لقي لي عليك فقال نعم
او اقضي غدا او ابعت من اخذ او امهنت يوما او حتى اقبلا واضرنا وافق الباب
او اخذ لمفتاح او لا اخذ لثوم او لا يدم الطلب او ما اكثر بقاضيك وواسع قضيك
خلاف المحرم والمنهاج ولا ان قال وقد سدد عليه رجل هو صادق او عبد لا ان زاد
فيما سدد به ولا ان شهد على ثمان بكذا فهو علي وصدفهما وكذا فيما صادق
خلاف للشهين ولا جوابا فترضت ما افترضت من احد شواك او الحق احق ان
يؤدي او ما اعجب هذا او تقاسب ولا جواب دعوى عصمت ما عصمت من احد شواك
او دعوى من لك على اكثر مما ادعت اول زيد على اكثر مما لك وما ادعت خلاف
له على مال اكثر مما ادعت فهو مقر لزيد ويقبل تفسيره بمليل ولا ان قال لزيد
على الف في علم فلان او بعلمه او بقوله او في قوله او في حسابه او بحسابه ولا ان كتب
لزيد على الف ثم قال لا شهد على ما فيه كما لو كتبه غيره ثم اشهد بها وساق في الف
على الغائب ولو قال هذه دائري اسكت به ما ثم اخرجه فخر له باليد كذا في زيادة
الروضة هنا وفي الدعاوى منها عكسه في المسئلة وضوب ولو قال له على الف
قضيت لم تقبل او كان له على الف قضيت قبله **فروع** لو قال لزيد سدد على ما
في هذه القبالة وانا عالم به لم تكف في الاقرار حتى تعلم ما فيها وتكون محفوظة
عنه يامن انصرف فيها **فروع** من اقر بغير لقنه ثم قال لا افهمها صدق ميمه
ان لم يكن جهله وكذا على كل عقبيه وجره **فروع** لو قال لي عليك عشرة دنانير
فقال صدقت لك على عشرة دنانير لم يثبت له الا ان يقر فقطه **فصل** في اقرار
بما جهل وكذا على شئ ويفسر حتما ويقتل بمقول وان قل كلفش وقرحت
لها قيمه وكذا على ما لا يتصور وحسنه بمقول كحبة بزوودة ثم لا تصدق في الزيد
والثلف وبحق شفعة وحد قد في ونجس يقتل لا رد السلام والعيادة ولا ما حكم
اقتناعه ويقبل تفسيره على حق رد السلام والعيادة ويقسم عصبته منه شيا
ما سبق لا محالة اللفظ كحق الشفعة والوديعة ونفسه ويقبل ما لا يقتل
وتفسيره عنه شئ اقل بمقول وما لا يتصور كحبة بزوودة ولا وقف عليه وكذا
على مال عظيم او كثير مثلا او اكثر مما شهدت به البينة او ما حكم به القاضي او
مال فلان وان علم قديمه ثم لا يهاجم فيه قديرا وحسنا ونوعا فان قال اكثر منه غدا
ولا فلا يهاجم في الخس والنوع لا القدر حتى لو قسم بخور عبده لم يرق ملك لبراهم قبل

و
ر

او ادعى انه لا يعرف فلان الا قد عرف كذا وانه ارادة صدق ميمه فان قامت بينه مان
له اكثر لم تكن الزيادة ولو قال اكثر من حال فلان من الذهب فلا يهاجم في القدر
والنوع او من صحاح الذهب ففي القدر فقط اوله على اكثر مما سدد فلان من الدرهم
لزمه كعبدها ان عرفه والا فلا لانه اوله على من الدرهم اكثر مما سدد فلان من الدرهم
وفي بدلائله درهم لزمه بدلائله درهم فقط او في بدلائله اكثر فان قال طننها بدلائله
صدق ميمه وكذا لو قال علمتها اكثر لكن نسيت عنها الاقرار ولو لم يقل طننها
بدلائله لزمه شها وان لم يكره شئ لزمه اقل مسمى من الدرهم وان كان يبيع غير
الدرهم لم يلزمه درهم ولا شئ لاجل الزيادة او مثل ما سدد فلان لزمه مثله او مثلا
لزيد على حسنا وقبلا وصفه ثم قال لزيد الف درهم او لزيد درهم فلان مثله
وان اطلق ثم قال لزيد الف وللاول درهم قبل او مثلا لزيد حسنا لزمه الخس
دون القدر وقديرا فيما لعكس وان قال اكثر مما لزيد على فان كانت له عليه
شئ لزمه مثله وزيادة وان لم يكن ثبت وقال لزيد على شئ لزمه اقل بمقول وكذا
ان قال لزيد لا شئ لي عليه وهو مسمى حسنا فيفسر بما شأ اوله على اكثر مما يدعيه
فلان وقبلا دعي قديرا وعرفه لزمه ما يرب من اي حشيشا فان قل الدرهم لزمه ديك
وزيادة **فروع** لو ادعى على رجل ما يدينه فقال له على اكثر منها ثم بين درهمين اقبل
او اكثر منها بعد الزيادة العبد من اي حشيشا او اكثر منها حسنا وعبد
لزمه اقل زيادة على ما يدينه ويقبل تفسيره له على كذا بما يقبل له على شئ وتكرر
كذا على عطف تأكيد وكذا تكرر شئ ويعطف كله كذا وكذا لتكرار
تفسيره شئين تفقا او اختلافا وكذا بل كذا وجهان ولو قال لزيد على
كذا درهم ثم تكرر لبراهم باي حركه او باي سكاك لزمه درهم فقط وكذا ان كرر
كذا على عطف وان كررها وعطف بها او او ثم وصدف الدرهم تكرر بعد كذا
والافلا **فروع** لو قال له على الف ودرهم او عكسه او الف وثوب او عكسه
او الف وقدر حنطه او الف محل وان قال له خمسة عشر وحسنه وعشرون
درهما او الف وخمسة عشر او خمسة وعشرون درهما او الف وصدف درهم
او بدلائله درهم او حسون ومائة درهم او عشرة و الف درهم فالكل درهم او الف
الا بدلائله درهم لم يكن ذلك تفسير او درهم ونصف او نصفه او عشرة دراهم
ونصف فالكل درهم او الف ودرهم فضه او الف ايضا فضه او نصف ودرهم
فالصف محل او الف واربعة دنانير او اربعة اثنان او الف وصدف درهم
او الف درهم برفعها وتوحيها فشر او الف بما قيمته درهم ولو قال له على درهم اود ناس
لزمه اسلامي شوكه خالص وان حالف نقدا ليلب فان قسم بفلوس او برب
لا فضة فيه لم يقبل او بنا قرض ومغشوش فان لم يكن نقدا بل لاقرار كذا كذا
قبل اتصاله الا قبل ولو منفصلا ولو تعدت مراجعته ونقدا ليلب ما قرض لزمه منه
وان قسم لبراهم الخس من الفضه ردي وغير سكة الطلب قبل ولو قال له على

دراهم او درهم صغير او كبير فكذلك درهم وجمع الدراهم بتصغير او وصف مصغر كجمعه
بدون ذلك وله على درهم او ابراهيم كمال الزمة لانه وكذا لو قال درهم كثير
او عظيمه فان قسم ما كثر لزمه ولو بعد الجرح عليه بسفه او مرض وان قال له على اقل
عبد البراهم لزمه درهمان او ما به درهم عبد لزمه ما به صحاح بوزن الا سلام
وان لم يكن كل واحد من ذلك لوزن وكذا في البيع ولا قبل المائة ناقصة الوراء لا
يبيع يقبله كذلك وله ما به عبد امن لدرهم لزمه العبد لا الوزن وان قال له
على من درهم الى عشر او ما من عشر وعشرين لزمه تسعة فقط او ما من درهم وعشر
او الى عشر فثمانية اخراجا للطرفين كله من الحد الى الحد وان قال له على
درهم في عشر فان زاد الحساب وفيه لزمه عشر وان لم يفهمه او اراد الظرفيه
او اطلق لزمه درهم وان ارادها لزماه **فزع** لو اقرض طرف وظرف كله عند
شيف في عدا وعكسه لم يسع احدها الاخر فيلزمه الشيف في الاولى والعبد في
الثانية وكذا في ش عليه سرج او في جافع نعل وعبد على راسه عمامة او في حله
خف وخاتم فيه او عليه فض وجاير في بطنها حمل وفيه عليها عرو وعكسها
ولو قال عني خاتم او جارية وكانت ذات فضل او حمل دخل الفض لا الحمل
والثمن والتمتع كالجارية وحملها وما دخل في مطلق البيع دخل هنا وما لا فلا الا
حمل الامر والشجر وحل الارض فلا بدخل هنا ولو قال له عني فريش بخرجه
او عبدة بعمامة او ثوب مطرزة فله الكل فان قال فريش بخرجه او دار مفروشه
فله الفريش والدار فقط ولو قال له على الف في هذا الكيس لزمه الف وان
كان فارغا او الالف الذي في هذا الكيس فوجد فيه اقل لم يلزمه الا تمام او لم
يوجد فيه شي فوجهان وسقي ترجع عدم اللزوم وان قال له الف في هذا العبد
او منه او من او في ثمنه ولم يقبل على قبل تقسيم بانه ارش جناية العبد على المقر له
او على ماله فسلق رقبته وبانه اوصى له به مورثه من ثمنه فبتعين صرفه له وان
لم يزد على الف ولبس المقر امساك العبد ودفع الالف من ماله وان رضى المقر له
او بانه اقضه الف في ثمنه وبانه مرهون عني بالف فان نقص العبد عنه لم يلزمه
الوقا او ربا ايام للزهن وبانه وزن الف في ثمنه ثم ان قال له ان في ثمنه شيئا
فكل العبد للمقر له وان قال وزنت الف ايضا واسترنياه دفعة تناصفاه
وان قال وزنت الفين فله ثلثاه وباقيه للمقر له وعلى هذا يقاس ولا نظ
القيمة العبد وان قال اشترياه دفعتين ووزن الف في ثلث العشر واسترت
باقيه بالف قبل وبانه اعطا في الف لا شترته له به ففعلت وان صدقه فالعبد له
او كذبه بطل اقراره في العبد ولزمه الف وان قال على في جمع الضمان
لزمه الف بكل حال وان نقص العبد عنه لكن لا يفسر عناية او وضيه او شرا
وقوله في عني هذا كفي هذا العبد كمن لا يفسر المشاركة ولا بالشئ المقر له ولو
قال له في هذا العبد بقمه الف ففقر بجزء منه فمبته الف لكن قبل بانه باي قبته

وان

وان لم يتاوع وان قال له في هذا العبد شركة ففككة فيه الف ورجع في الحصة
اليه وقوله درهم في دينار كالف في العبد لكن ان ارادها لزماه او اطلق فدرهم
فقط وان قال له في هذا البرحق فمستمح حدع او فاسل او سكني شهر قبل وان
قال له خمسة دراهم في ثوب معناه اسلمها اليه فيه فان صدقه المقر له فهو عقد
سلم وان كان في مجلس العقد بشرط فمض الخمسة او بعد بطل العقد وان لم
يصدق بل قال الخمسة بن لي عليك صدق المقر وكذا لو قال اردت بقولي
خمس في ثوب نه طرف لها ولو قال خمسة في ثوب شترته مؤجلا فان صدقه
فاقراره باطل لانها جازاهم من سلم افتراق قبل قبضا او كذبه صدق المقر له ولو
قال خمسة في ثوب مروى فان صدقه لزمه الثوب او كذبه لزمته الخمسة
اذ معناه اعطا في خمسة سلكا في ثوب مروى ولو قال المقر له لي عليك الثوب
مطلقا صدق بمنيه ونفسر الثوب لي المقر وان قال اردت ان الثوب لي طرف
لدرهم صدق وان قال له في امرين الف في الف وفي هذا الدار نصفها فقيد
على ابية وينصف الدار وان قال في امرين او في دارتي فوعده لا يلزم الا ان اراد
الاقرار وكذا ان زاد بحق لزمني او نحو ثلث فيلزمه وان نقص الميراث عن
الالف وعلى في امرين الف لزمه **فزع** التكرير بل عطف تأكيد فله على درهم
درهم وان كثر التكرير يلزمه درهم فقط ويعطف كدرهم ودرهم ودرهم
استيناف فيلزمه لانه الا ان كذا لثاني بالثالث فبدرهمان والعطف بثم
كاو او لكن لو قال درهم ودرهم ثم درهم لزمه لانه مطلقا لا اختلاف
العاطف ولو قال درهم مع او معه او فوق او تحت او فوقه او تحته درهم
ودرهم فقط وان قال قبل او قبله او بعدا وبعده درهم فدرهمان وان قال
درهم فبدرهم او درهم فقفي حنطة فبدرهم فقط ومعناه فقير حنطة حرمنه
ان لم يزد عطا والا لزمه وان قال درهم بل او لا بل او لكن درهم فبدرهم
او لا بل او لكن درهمان فبدرهمان وان قال له عني هذا بل هذا ان او درهم
بل دينار فالكل او عشر بل تسعة فدرهم او درهمان بل او لا بل درهم فدرهمان
او درهم ودرهمان او عكسه او دينار بل دينار بل لانه او فقير ووقيران
ثلثه او دينار بل فقيران فالكل او دينار بل دينار بل فقير ووقيران
ثلثه من كل او نصف درهمين فبدرهم او لانه انصاف درهم فدرهم ونصف
فزع لو قال له على ثلثي عشر درهما ودانق رفع الدانق او جرم لزماه او بنصبه
فقيل يلزمه مائة درهم الا اذا احتمل انه عطف او مفسر لا يقتضي فوق
الثلثي عشر وتقدير اثنا عشر عبدا من القسمين فمحل خمسة من العبد ودانق
وسبعة منه درهم وقيل يلزمه سبعة دراهم بزيادة للتفسير على الناصف فيكون
سبعة دراهم وستة دانق وهو درهم وقيل يلزمه درهمان ونصف وثلث لا يقسم
المفسر في الخمسين البالغ بدرهم والهاقي ودانق **فزع** لا يتعبد المهر به بتكرير

الاقرار فلو قال لزيد على الف وأطلق ثم قال في وقت آخر كذا لك وهكذا لزمه
الف فقط وان كتب بكل اقرارين صكاً واشهد سهوداً وان اسند بكل اقرار الى
نصيب او وصفه بصفة تتفاير كمن وقرض وصحاح وقراضه بعدد وكذا لزم
كفقت منه يوم السبت عشر م قال ففقت منه يوم الاحد عشر او طلقتها يوم
السبت طلقة م قال طلقتها يوم الاحد طلقتين ولو قال يوم السبت طلقتها
طلقة ثم اقر يوم الاحد بطلقتين لزمه طلقتان فقط ولو اسند اقراراً في سبب
او وصف واطلق الاخر لم يتعد ولو اقر بشي ثم اقر بغيره دخل الاقل في الاكثر
قوله لو شهد عبد له اقراراً بالف ونقض دارع امس واخرانه اقر بذلك اليوم
لغت وثبت الالف وكذا لو شهد عبد له اقراراً بعينه واخرانه اقر بالعجم خلا
ما اذا شهد واحداً بطلقة او قد فده امس واخرانه اليوم او واحد باقراراً بغيره
امس او بالعجم واخره اليوم او بالعجم او واحد بالف فمدا او انه اقر به من
من مبيع امس واخر بذلك اليوم لكن للشهود في الدعوى والخلف مع احد الشاهدين
او مع كليهما في المال ولا يلفق شهادة واحد بالدين واخر بالابزانه خلا
انه يرى منه وفي يلفق البينة زيادة من كونه اخر بالدعوى والبيانات ولو
شع الشاهد باقرار بعشر ثم قبض نصفها شهد باقرار بعشره اذ المقر بعشر مقرعشره
قوله لو قال لزيد على درهم او دينار لزمه احدى ما فليعينه اوله على الف وعلى درهم
لم يلزمه شي اوله على درهم والاف درهم وعلى دينار لزمه الدرهم فقط **قوله** لو اقر
بدين مائة ومات ولم يعينها هو ولا وارثه عتبتها المقر له فان انكر الوارث
وحلف انه غير المراد لزمه التعيين وخبر له في ذلك **قوله** اذ اقر المجهول
ككاه على درهم حنث المقر به كما يه درهم وقال المقر له انت اقرت مائة او لا
ادري ما اردت ولكن دني ما يتان ثبتت المائة وحلف على نفى الزيادة وان
قال اردت مائتين حلف مع نفى الزيادة على نفى الزيادة مائتا واحد فان نكل
حلف المقر له انه يستحق المائتين دون ايرادتهما ولو حلف المقر قبل تفسير النكاح
اقا قده او مات ففسر وارثه فان ادعى المقر له زيادة حلف الوارث على نفى الزيادة
نورته وكذا لو فسر وصيته مورثه مجهول فادعى الموصي له اكثر مما قال
برحمه الشخان في الوصايا فان لم يحلف الوارث وقفت التركة كلها حتى
يفسر فان قال لا اعلم قدره وصية فده الحضم ادعى قبل معلوما وحلف عليه
ولو فسر المقر بغير الجنس فان صدقه خضه في الارادة وقال ولي ايضا
كذا عليه ثبت ما اتفقا عليه وحلف المقر على نفى غير او وقال الذي عليه
غير ما فسرته فهو زاد المقر به ومتبع لغيره وان كذب به فيها فقال اردت
ما اذ عيته فان زاد وانا استحقه عليك حلف على نفى المبيع والارادة وان
لم يرد ذلك لم يشع منه ولو اشع المقر من التفسير فان مكث عليه من غير كمال
جرهم وزلزم هذه الضجة او من باع به ربه فبسته لم يحسن الرجوع الى احواله عليه

قوله

وكذا

وكذا ان مكث عليه بالحساب كزيد على الف الا نصف ما لعمرو ولعمرو على الف الا
ثلث ما لزيد وطريقه بالضربان تضرب مخرج النصف ما لعمرو ولعمرو على الف الا
وهو بلا ثلثه يطلع ستة وسقص منها حاصل ضربها لعمرو وهو انسان فيخرج الثلث
النصف يضرب في ثلاثه ثلاثه يصرب في الالف ثلاثه الالف فيقسم على الخمسة يخرج
سمايه وهي ما لزيد وسقى من مخرج الثلث انسان يضرب في مخرج النصف باربعة
مصرب في الالف باربعة الالف فيقسم على الخمسة يخرج ثمانية وهي ما لعمرو وكزيد
على عشر الا ثلثي ما لعمرو ولعمرو على عشر الالف اربعة مخرج ما لزيد وضرب المخرج
في المخرج وهما ثلاثه واربعة مبلغ اثني عشر فيضربا لعمرو في الكسر وهما انسان
وبلا ثلثه يبلغ ستة يسقط من اثني عشر بقى ستة فيضربا لعمرو في الكسر وكل منهما العبد
اسقاط بسطه منه فيخرج الاخر بقى من مخرج الثلث واحد يضرب في اربعة
باربعة يضرب في العشر باربعين بقى على الستة يخرج ستة وثلثان وهي ما لزيد
ثم يضرب واحد وهو الباقي من مخرج الالف في ثلاثه ثلاثه فيضرب في العشر ثلاثين
يقسم على الستة يخرج خمسة وهي ما لعمرو وطريقه بالضربان تضرب مخرج النصف ما لعمرو
في غير هذا المختصر ولو قال لزيد على عشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو ستة الالف
ما لزيد فطريق معرفته بالجبر فيقال لزيد شي ولعمرو ستة الالف شي فقسط نصفه
من العشر بقى ستعة وثمن شي معادله للشي فيسقط ثمن شي مثله بقى ستعة اثنان شي
معادلة لستعة فالشي ثمانية وهي ما لزيد ولعمرو اربعة ولو ادعى على زيد وعمرو ولا
فقال لزيد على عشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو على عشرة الالف ما لزيد فلزيد خمسة
وحمنه اثناع ولعمرو ثمانية واربعة اثناع وطريق الحساب لا يختلف **قوله**
في تعقيب الاقرار ما تعيّن وهو استثنى وغيره **قوله** ما غيّر فاذا قال لزيد
على الف من ثمن حيز مثلاً ولم يصدقه زيد لزمه الالف فان كان من ثمن حيز وظننته
يلزم فله حليف زيد وان قدّمه على الاقرار كله من ثمن حيز على الف لم يلزمه
شي ولو قال له علي الف ثمن مبيع ثم قال ولو منفصلاً لم اقبض المبيع قبل وست الالف
مناو لا يطالب به حتى يقبض المبيع وان قال له على تسليم الف من مبيع ثم قال
اقبضه لم يقبل منه لان قوله على تسليمه يقتضي قبض المبيع ولو قال له على الف لا اولا
يلزم لزمه اوله على الف اولا باسكان الواو ولم يلزمه وكذا لو علق الاقرار كله
على الفان مات او اذ اقدم زيد او ان ذم في ابيه مالا او ان شأله او ان لم
يشأله او ان لا يشأله او ان شئت او ان شأ فلان قدم الالف على المشيه او اخرج
وكذا اذا حارس الشهر واذا ايسرت ولم يقصد تاجيله اليه فان ذكر ارجلاً
فاسب لزمه كالا **قوله** لو قال لزيد معي او عندي الف وفسر بزيادة قبل وكذا
ان قال له على الف او اذته منه او دفعه الي ثمن ان فضله عن اقراره بان او يعيد
بالف وقال اردت هذا وهو وديعه فقال زيد بهم وديعة ولي عليك الف اخرج
دينا وهو الذي اخرج بها قراير حلف المقر كما اذا ادعى ربه او تلفه وكذا ان قله

قوله

كلمة على الف وديعه وان قال في ذمتي وقسم بوديعة حلف زبد ولو قال له عيب
الف وديعه ديناً او مضاربه ديناً لزمه مضمونا فلا يصدق في الرد او التلف فان زاد
ولو متصلاً اردت له اودعني او قارضني بشرط الضمان لم يقبل وهل له حلف المقر
وجهان وان قال له عدي الف بماره صمته **فريع** لو اقربا له لم يكن مقر بالقبض
وان كان له هوب بيب لمقر له او قال وهبته له وعرجت اليه منه او وملكه
وان قال واقبضته وامكن وكان سباً لمقر له فقبض ولو قال بعد هذا
اقرب حقيقه فلم تحلف لمقر له انه قبض وان لم يذكر تاويله على ما مر في الرهن
ولو قيل له وهبته له واقبضته فقال نعم فمقر بهما **فريع** لو قال هذه البكر لزيد
عاريه فمقر به وكذا هي له هبة عارية او هبة سكنى الاضافة فيها **فريع** من
اقرب ببيع او هبة ثم ادعى فسادا وانه اقرب بطن الصحة فله تحلف لمقر له فان نكل
وحلف لم يطل ومن قال لزيد على كذا صفتي ومجمله كذا ثم قال هو سب فاستبد
لكون منه ديناً على واقام به بيته قبلت اذا لم ينكر السلم بل ثبت صفة العدة
وكذا لو قال الحال عليه ان دينه عن سب فاستبد واقام به بيته ومن باع داراً
قال بعثها ولم املكها وهي الآن ملكي سمعت ان لم يكن قال بعته داراً في ملكي
ومن اقرب بالاف واشهد به ثم قال اسهدت لعربي على الاف لم يقبل وفي غرض
مثله في السع والمضرب لم يقبل للعليف ولو شهد بالبيع وقبض الثمن ثم قال اسهدت
ولم اقبض لم يقبل للعليف **فريع** لو قال هذا لزيد او ثمر لعمرو او غصبه من
زيد بل من عمرو او غصبه زبد من عمرو سلمه لزيد وعمر لعمرو وبله وان
فضل بن الاقرار من طول وان قال هذا في تركه ابي لزيد بل لعمرو وسلم
لزيد وفي غرضه لعمرو وطريقان ولو قال غضبت هذا او استعرت من زيد
لعمرو او عكسه سلمه لزيد ولا يغرم لعمرو لاحتمال ان يزد مستاجر او يبيع
يقبل شهادة المقر بالغضب بها لعمرو وان قال غضبت من هذين شاصفا
او من احدهما لزمه ثم وارثه بانه فان قال لا اعرفه وصداقه وقفل في بانه
او ضله وكذا ان كذبا به وحلف لها على نفق عليه وكففيه عن واجبه ولو اعان
احدهما اخاه وحلف للاخر فان نكل حلف لزيد ووجهه غرم له البدل ومن باع شاة ثم اقربها
عينا بمن زبد ثم استحققت بيته غرم الماكل البدل ومن باع شاة ثم اقربها
في مبة الخياط الفسخ البس لا بعد بل يغرم للاخر البدل **فريع** لو قال كان عاريه
من بذا لفا كان له عيب فرضا او وديعه لزمه مرقه اليه وان قال كان عاريه
او وديعه معه فزده على حلف زبد وكذا في دفعت ثوبي اليه لخطه فاطمه
واخذته منه وان قال زرعت في هذا البستان او بناء وهو سب المقر فادعاه
زيد فقال لمقر علمته لي باجره ومجاناً صفة قيميته اذا لم يقبله باليد بخلاف ما قلناه
ولو قال اخذت ثوبي هذا من قرية كذا او حمام كذا او طريق كذا فوجهان
فريع لو وقف داراً ثم اقرب بها لآخر وصداقه الموقوف عليه لم يطل الوقف ولا يقبل

لوقوف

لوقوف عليه من الغلة بل هي لغيره **واما الاستئنا بادواته** فجاران فصل بالمستثنى
منه ولم يستغرقه واستع غير وقضيه قبل تمام اللفظ فيبطل ان فصله وان قل
لا سكتة بنفس وخوف واستغراقه كعشر الا عشر ويصح الاستئنا الاكثر
كعشر الا تسعة فيلزمه واحد **والا** استئنا من الابات نفق ومن نفق العام اثبات
فالاول كعشر الا تسعة الا ثمانية فوجب تسعة فان زاد الاسبعة وهكذا
بقية الاعباد على التوالى المعتاد الى الواحد وحب خمسة وفي عشر الا خمسة
الاخيه او عشر الا خمسة الا عشر او عشر الا عشر الا خمسة حب خمسة
والمقر به هنا هو الاخير ففيه عشر الا عشر الا درهمن حب درهمان والاثلة
فلا ثلثه وهكذا وفيه عشر الا خمسة والاثلة او ولاثلة وحب درهمان او الا
سبعة ولاثلة او الا لاثلة حب لاثلة ولو قال عشر الا لاثلة الا اربعة فهل يطل
بطل الثاني وحب سبعة او يصح وحب لاثلة ويعود الاستئنا الى الاول لعدم
عوده الى الثاني وجهان **والثاني** كليش له على شي الا خمسة فحب خمسة فان استثنى
من حاضر كليش له على عشر لم يحب شي **فريع** اذا كان في المستثنى والمستثنى
منه عيب ان متعاطفان لم يحبا ففيه درهمان ودرهم الا درهمان حب ثلثه
وفي ثلثه الا درهمان ودرهمن حب درهمان وفي عكسه درهم وفي درهم ودرهم
وحب اربعة فقط اوله درهم غير انق وبقصد انق وحب خمسة دوانق وان
رفع غير وهل استثنى واحط او ابتدرك كذا كاد وانت الاستئنا وجهان **فريع**
حور يقبض الاستئنا على المستثنى منه كعشر الا عشرة درهم درهم **فريع** لو قال
له على الف درهم الاما به فصبيته اياه فمقر بتسعايه ومبدع قضاهاه **فريع** لو
قال له على الف درهم وما به دينار الى خمسين فان اراد بالخمسين حباً اخر او اجد
الخمسين المقر بها اوها قبل وان فقدا لبيان عاها اليها وهل يعود اليها معا فبسط
خمسون درهمها وخمسون ديناراً او اليها نصفين وجهان صح الروايات الاولى
فريع لو كان المستثنى من غير الجنس كالف درهم الا بوا متلاً جاز فيفسخ بالاستئنا
استغرق قيمته الا الف فان قسم مستغرق وحب الا الف **فريع** يصح الاستئنا
بمحل كالف لاشياء فيفسخ جنس الف ثلثيها بالاستئنا وفيه على شي
الاشياء او مال الاما لا وخوف وجهان ومحل من مفصل عشرة درهم الاشياء وعكسه
كشي الا درهم فيفسخ لشي فيها بالاستئنا عشرة درهم درهم وان قل
فريع الاستئنا من المعين جاز كذا الخاتم الا فضة وهو العيب لا واحداً فان
ماثوا وقلوا الا واحداً فقال المقر او وارثه هو المستثنى صدق بمينه وهكذا البذر
لفلان وهذا البيت منها في ولفلان وان قال هذه البذر لا بناها فقرا الارض فقط
فريع لو قال له عدي ثوبي من عبد فقرا لعبد اوله العبد لا راسه او بده لم يكن استئنا
خاتمة لو قال له على الف لا ان سباً ولي لم يكن اقرباً خلافاً للرواية

الباب الثاني في الاقرار بالسب وهو قتلان الاول

ان يلحقه المقر بنفسه كذا ان ياتي بشترط كونه ذكرا مكلفا مختارا
غير مشغوع ولو كافرا وشقيقا وامكان كون الملتحق منه شرعا وجنا فلا يصح
اقراره ببنوة معروفة بالسب من غير وان نفاه باللعان ولا بولدها ولا بغيره
في الشن ولا من قبله مع امه من بلوغه لا يمكن احتجاج المقر بها وان صدقه المقر به
المكلف ثم لو رجعا بعد ذلك لم يقبل ولو لم يصدقه ولا بينة وحلف لو ثبت
نسبه وان نكل وحلف لم يدعي بيت ولو التمس حجة مكلفا الحق من صدقه
او صغيرا او كان المقر امرأة او عبدا او عتيقا فسياتي في اللقيط ولو التمس
صغيرا او محنونا ولو طرأ بعد بلوغه لم يبلغ وفاق فكذب لم يثبت ولا حلف
المقر بغيره لو قال المحنون هو ابي لم يثبت نسبه حتى يصدق ويصدق ولو التمس
ميتا لحقه قبره وسقط قوده ان كان قد قتلته ولو التمس حجة غير او عتيقه
وهو صغيرا ولم يصدقه لم يلحقه والا لحقه وسقي رقه او عبد نفسه لحقه ان
لم يكن مكلفا او صدقه والاعق **فريع** لو كان لامته وليا فقال هذا وليي
ولست مزوجه ولا فراشا له ثبت نسبه لامته وليها وان مزاولته في ملكي
فان مات والا برجاء عنعت عليه والا فقدر ارثه منها ولا يشرى وان قال ولولي
مرضعته او وعليه دين وكذب الغم هذا وليي علق به في ملكي واستولاه
به في ملكي او هذا وليي منها ولها في ملكي بنتان وهو ابن نسبه مثلا وان قال
استولاه بها لثنا وفصله عن الاقرار ثبت النسب وامته الولد وان وصله به فلا
ولو كان لها بنته اولاد فقال احدهم وليي لزمه التعيين فربما حقه وورث
م ان لم يثبت امته الولد فغير المعين فريش كالأمر وان يست وان عين الاصغر
رق الاخران ولها تخليف المقر فان نكل حلف لم يدعي وعمل بوجه وان عين
غير لحقه من بعده وورثه بغيره ان ادعى استبرأها بعد المعين وعبر وطبها
بعد الاستبرأ لم يلحقه وله حكم امته ولو لم يثبت حتى مات عتيق وارثه فان
بعد او تجير فالقاييف والتعيين بهذا الطريقين كعتيق المقر فان تعدد
اقرع بن الملائكة لخرجه فقط من قرع ثبت حرته وامته الولد لامه لاسب
وارثه فلا يوقف من التركه بصب ابن بغير الاصغر حر نسيب تطلقا اذا لم يثبت
المقر استبرأ الأقرب قبل ولادته وانما ادخل في القرع لرق غير ان قرع هو لا يرق
هو وان قرع غير ومن لم أمتان لكل منهما ولي وليست واحبة منهما مزوجة
ولا فراشا فقال احدهما وليي فحكم بعينه ثم الوارث ثم القرع وسوت امته
الولد للمعين كما مر واذا عتيق واحدا فادعت أمه الاخر امته الولد وسب ولها
صديق السيد بمينه فان نكل حلف لم يدعي وحكم له ولو لم يذكر المقر بمقتضى
امته وليه شغل وارثه او وهما مزوجتان او فراشا لهما الزوج او السيد بالفراش
القسم الثاني ان يلحقه بغيره **اما** بابيه كذا ان ياتي او حجة كذا في

بشتر

ثبت به نسبه بالشروط المتقدمه وزيادة كون الملتحق به ميتا وان كان قد نفاه
فلا يصح الحاقه بجي ولو محنونا وكون المقر وارثا جازا لتركه مورثه ولو كان
الوارث كافرا الحق مسلما بكافرا او كانت جيارته بواسطه كاقراء
نعم وهو جاز بتركه ابنيه الجاز بتركه جده الملتحق به او كان الوارث
بشرايين او وافقها الامام وكذا لو مات من لا وارث له فالحق به الامام محولا
ومع توافق كل الورثه ولو بنكاح وولا ويتعلق بغيرهم غابهم وكان قصدهم
بصره وجنون فان ماتوا قبل ذلك فان ورثهم المقر كفي اقراره الاول او غير
اعتبر موافقته وكذا وارث وارث منكر ولا يصح الحاقه غير وارثه كقائل
وفي توارث المقر والقائل وجهان والاقرار بالزوجه كالنسب **فريع**
لو اقر ابن جاز بباخوع مجهول فانكر المجهول لغا ولو اقر ابنا لثالث سقط الثاني
بأنكار الثالث ولو اقر الجاز بمجهولين معا ثبت نسبهما وان كذب كل
منهما الاخر ولو صدق احدهما الاخر وكذب به صدق المكذب لان كانا
تؤمنان ذالمقر احدهما مقر بالاخر ولو اقر احدا بين جازين بثالث وكذب به
الاخر لم يلزم المقر مشاركة المقر به في الارث ظاهر لكن محرم عليه تروح
نت المقر وفي عتق حصته منه لو كان عبدا من التركه وجهان وطرحه مشاركته
باطنا ان صدق بثالث حصته فقط ولو اقر احدا ثلثة بنين برباع وكذب به
اسان ونكل احدهما عن امين لم يحلف ذلافية ليمينه وان قر له اسان وسيد
بنسبه ثبت **فريع** لو اقر وارث بنسب من محجه كاخ اقر ابن وكذا زوجة
اقر ابن وكعتق اقر بعصبه نسب كابر واج ثبت النسب لا الارث ولو انكر
الاخر نسب يتبع البنيق ثم مات لم يدعي فاقرا الاخر به ورثه **فريع** لو ورثته بنت
عتقه فاقرت بنيت ورثت والثلثان بينهما والباقي لعتقه بعضوبه الولد وان
اقرت باين فهل يرثه لا يحجبها امر لا يحجبها عضوبة الولد وجهان ولو
ورثته بنت واخت فاقرتا باين سلم للاخت نصيبها وكذا لو ورثته زوجة واخ
فاقرت باين فللزوجة اربع ولا ينفصها الابن كما لم يسقط الاخر **فريع** لا اقر
بغيره وفترها منفصلا باخو رضاع لم يقبل كاخوة الاسلام **خاتمة**
لو اقر ابن جاز على ابيه المجهول انه عتيق فلان ولم يعرف له اقر حرة الاصل ثبت
عليه الولد **كتاب**

الجارية وهي مبدوبة وقد
نحب لغرض كاعارة ثوب ليدفع مخوف جرد او برد او جيل لا تقاد من مملوك
وقد حرره وقد بكره وسياتي ولست عليه كالمنفقة بل باجه فلا يرب
بالزواج ولها اركان **الاول** المعير بشرطه صحة تبرعه فلا يصح من
يكتب على دين ولا من محجور فالمقبوض منه مضمون عينا ومنفعة وكونه مالكا
لمنفعة المجارة وان لم يملك عينه كالمستاجر والموصى له بالمنفعة ابتداء ومدة
مقبوضة نعم تصح اعارة كليب لخصم وصدا وصحية وهدي مند ورسن للركوب

شلا والامام من بيت المال والآت محجور بحديثه لا تقه به لا اجرة لها ولا يضر
ولا تصح من مستعير على اذن المالك فممن الآخذ منه ضمان الغصب نعمه
اركاب من وجته وخادمه ووكيله في حاجته ان لم يكن نقل منه والمستعير
الاعارة بالاذن ثم ان عين له المستعير خرج بالاعارة منها ويرى من ضمانها ولا
يرجع فيها ولا يبرأ الثاني في رد عليه وان لم يعينه العكست هذه الاحكام
في لو ارسل صبي الاستعارة شي فقبضه من المعير لم يضر فان تلف في يد الصبي
لم يضمنه هو ولا المثل **الثاني** المستعير بشرط كونه اهلا للبرع عليه
بعبء فبطل استعارة محجور وولي له وتضمن المحجور تلافيه لا تلفه وتضمن
العبد بالتلف في ذمته نعم ان استعار باذن سيده فكذب من المعاملة وكونه معينا
فاعترت احد كما بطل فان استعمل ضمان الغصب واعترت كما كل واحد مستعير
في نوبته **في** من قبل لغير اعطى فلان في تركه ليركبه معي في شغل او اطلق
والسفل للطالب فهو المستعير او في شغله او اطلق وهو صادق ما دون له والسفل
للكاب فهو المستعير او هو كاذب فالطالب فان لم يكن مأذونا وناصيا
على الراكب **الثالث** المستعير بشرط كونه متفعا به مع بقائه منته
قوة غير محجور فيبطل فيما نفعه باستهلاكه كطعوم ونقد لغير ترين او غير
كاعارة جلال صيدا من محرم فضمنه ان تلف بالجزء والقيمة وكاعارة امة او
للخدمة ولو حنتي ويصح على كراهة اعارة ثمن من محرمها وتر وجها وامراة ومع
الكراهة اعارة امة صغيرة لا تستبي او صحة واستعارة والى الخدمة اذ
يكره استعارة واستعارة لومره يدب ويصح اعارة شاة لا باحة بخودها
وسم لا باحة ثرها فان ملكه الذر والنسل فشدت العارية والهبه وفي
الحالين لو شرط عليه علفها فهو مع للزير واجارة للعين بالعلف فيفقدان
وتضمن الزير دون الشاة وبضمن المالك العلف ولو قال اعلفها ولك نصف ذرها
ففعل والعلف والمشر وط من لير مضويان دون الشاة او اعلفها لتشن وكلفها
ففعلى ضم صاحب العلف للشر وط منها له دون الثاني **في** لو اخذ كولا من
شقا ليشرب منه فوقع من يده وانكسر قبل شربه او بعده فان طلبه مجاناضه دون
الما او عوض والما قدر كفايته فعكسه او اكثر لم يضمن الزائد **في** لو قال
اعني دابة فقال احد واحد من دوابي صحت العارية **الرابع** الضيف
وهي لفظ يشعر بان الانتفاع وبكفي من طرف مع فعل الاخر كاعارة
واعني واحد او اعطاه نعم لو ابرع عارة ثوبا او فرش لضيف فاشا فجلس على
او اكل هدية بطوع من طرفها وحرت به العادة فعارية لا قبل اكله ولا ان
كانت بعوض ولا ان دخل فجلس على فرش مشروط اذ المر يقصد به **في** لو
قال اعرك دابتي لتعيرني كذا او ذكر عوضا محجورا كاعرك دابتي او داري
لتعلفها او لظنها او معلوما والمبد مجهوله كاعرك بديهم او لتعيرني ثوبك
شرا

شرا في اجارة فاشبه او والمبد معلوم كاعرك ثوبك شبه من لان بديهم او لتعيرني
ثوبك شبه من لان فاجارم صحة نظر المعنى ولو اعارة شي على ان يضمنه اذا تلف
باكثر من مائة قال في الهدب فاجارة فاشبه وقيل عارية فاشبه وفيه نظر والى
اقتس **في** لو اعطى رجلا ثوبا ودرهما او ارضا ودرهما او ارضا ودرهما او ارضا ودرهما
فيها لتفك فالعقار عارية وهل غير فخر او هبة وجهان وتصدق في قضية
في في احكام العارية **فصل** في ضمان التلف متقومة وتصدق بميمه في قدرها ان لم يثبت
خلافه وكذا الماخوذ سوما ولو اعارة بشرط انها امانة او بشرط ضمانها بقدر
معين فبطل شرط فقط او بشرط ان يرضى بها بطلت فان اخذها ضمنها
وفي ضمان المنفعة وجهان محبان في كل عارية بطلت بشرط ولا يضمن تلفها
بانفعال جازيك كاستحقاق او الخاق التوب باللبس وتلف ليداه بالجل الجازي وان
تفقد ظهرها به فتلفت وكان كسائر السلاسل بالقتال ولا مستعير من امين كسائر
نعم ان كانت الاجارة فاشبه صمنا والقرار على المستعير ويلزم سقوط الدابة
في غير حال سيرها واحصية وهديا مندورين ونصن المعير ايضا لا وليا لعارية الحادث
او القديم اذ اسعيا بل هو امانة شرعية ولا توجب عبدا استعارة او اسامه خلاف
اكاف الدابة ولو استعار عينا من غاصبها فعليه قرار ضمان فمما لو لم يلف
وقرار بدل منافع استوفاه الا ضمان زيادة كانت مع المعير ولو تلفت مع
المستعير بافة فقرار ضمانها على المعير وان استعار من مستاجر غاصب ضمنا
ورجع كل على من تلقى منه **في** يبرأ المستعير بغيره الغاصب وشيائي
لا اعطى وللمالك وزوجه وضمنا بالقبض فان ارسل الماشية برعي فلفت
فالقرار عليها ومؤنة الرد على المستعير نعم ان استعار من يد امانة كسائر
ففي المالك ان رد عليه **في** من امر كعب غير دابته لحاجه مالها او لحفظ
متاعه عليها او لرياضتها فلفت بل يفرط لم يضمنها ومن امر كعب سقطعاه تعالى
فلت ضمنها وان امر كعبه الدابة او السقينه مع نفسه ضمن نصفها ومن
وضع متاعه على دابة وقال لما لكها سيرها ففعل فلفت ضمنا فان كان عليها متاع
اخر من الواضع قسط متاعه ولو سيرها مالها بغير امر الواضع لم يضمن بل
على الكهاض ان متاعه ولو حمل مالها متاعا بطلب مالها فمستعيرها وبطل
مالكها فهو ودع ولا يضمن صاحب المتاع الدابة ولو سقطت والمتاع عليها
فحملوا نسي المتاع فضاء ضمنه ان شراه فلم يحمله والافلا **في** من استعار دابة ليركبها
الى مكان واطلق فترك له الزكوب راحقا وجهان قربان من المعاطاة فان منع
سلكها لاضى المكان المعين ولا لزمت اجرة الاياب ولو حاور المعين الى غير
شعب يلزمه اجرة المحاور واياها ولو لم يقبل الزكوب بزمان ولا مكان
فله نكر من مال لم يرجع وكذا البساط ونحوه **في** لو اذن المالك للوديع

في لست لثوب المودع صار عارية بعد لبسته **فريع** من استعاره صنب وقا فوجد فيه ما لا فهو عبث امانة شرعية فان قلب الصنب ووجها لهما فيه فضاء ضمنية **فريع** لو نسي المستعير ما كان له عارية ولا حوط ترك استعائها من حينئذ وطلب مالها فان لم يجد رفع الى القاضي ليعلمها وحفظ منها لصاحبها **فريع** لو استعار حيا والبنه بنته الصغير ثم امره بحفظه في بيته ففعل فسرقت عزم المالك المستعير ويرجع على الباقي ان علم انه عارية ولما كان يغرم الثاني بنبلة وان جهل ان العارية مضمونه وان لم يعلم انه عارية بل ظنه للامر لم يضمن **فريع** لو دعا عبدا لتقيه سطحه باذن سيده فسقط من السلم ومات صبيته الا ان كان باخرة ولو وقع على متاع صاحب الدار تعلق به رقبته ولو كان السلم تحتلا لا يطبق العبد وحمل العبد من العبد دون المتاع **فريع** **فريع** الانتفاع المأذون فان عارضا لزرع حشر معين زرعه وكذا مثله ودونه ضررا كالباقلا والحلجان والمجوس بنبلة الحنطة الا ان نفاها لا فوقها ضررا كالاذن فان زرع ما ليس له فكالغاضب وان عارضا لمطلق الزرع صحت وله ان يزرع ماشا لا الغرض والبناء فان عارضا للغرس والبناء وان لم يذكر الغرس والبناء وله الزرع لا البناء لا الغرس وعكسه ولا يشترط ذكر جهة الانتفاع ان يحدث كسب لا يصلح الا للفرش وكذا ان تعبدت لكن هي المقصودة منه فان قصدا لكل كالارض والبناء اشتراط فان قال لتتفع كيف شئت كفي وانتفع بها بالعادة هنا لكن لا بد من فيها شيئا **فريع** ان لكل من المعير والمستعير الاسترداد والرد حتى في الاعارة لدفن ميت قبل مواريته بالتراب بل يقيه محانا الى تبيداته ولو اظهر شيل من قبره وجبت اعادته فيه وللمعير سقي سحبه في الارض ان من ظهور بعض الميت ولا رجوع لاحد في ثوب كفن فيه احب ميتا ولا مستعير حيث يخرجه الاستعارة كاسكان معتقه ولا يعير في سفينة ضاربت في الحجة وفيها متاع المستعير ويظهر ان له الاجرة ولا في حشر لدعم جيلان مايل بعد اسناده وله الاجرة من الرجوع وعارية حبار موضع الحذر مذكورة في الصلح ونفس العارية بزوال اهلية المير او المستعير فعب تردها فوراً ولو قبل الطلب فان اخرها الوارث قتلته قبل عكسه فالضمان في تركه مورثه وكذا مؤنة الرد ولا اجرة او بعد فيما على الوارث وتلزمه الاجرة **فريع** لو اعارة ارض الحفر بئر جار فاذا انبع الما اخبر المستعير بالاجرة فان اراد المعير الاعتراض عنه اعتبر شرط السع وله طهرها مع غيره مؤنة الحفر وله ملكها بالعوض وان لم يحدث المستعير فيها عيبا لم يضر له ابقاؤها باجره ان اجتاحت في الاستعارة الى دخول ملكه ومجرى التفصيل في غير لقضاء الحاجة او لحبس لما فيها **فريع** لو قال لرجل احفر في ارضي بئر الفينك فحفر له ملكها ولا اجرة له على الامر فان قال امرني بئر فقال لي انا صدق الامر ووارثها **فريع** لو حفر احد ماكني سكة منسوبة بئرها باذن الآخر لم يكن الاذن طمها وتقد ولا يرجع بعد مواريته بالتراب

ولو بعد وضعه في القبر ويلزم المعير الدار اجرة الحفر والوارث

عوض

بعض كحفر البناء وان اذن كل منهما في الحفر بمقابلة اذن الآخر فيه فان لم يبنيا الغرق والسعة والموضع فتبد ولكل المنع فان حفر وكما الحفر في الدار المشتركة باذن وان حفر واحد دون الآخر فحكمه كما لو ان بينا ذلك فان لم يقدر مئة فكل باع حصته في موضع صاحبه حصته في موضعه وان قد تراها وكل مؤخر من صاحبه ومستاجر منه منفعة منفعة وهو جابر **فريع** لو اعارة ارض لبنا او عراس فان لم تقدر مئة بني وغير مئة فقط قبل رجوعه فان فعل بعد لزمه قلعه محانا وتسوية الحفر وان جهل رجوعه ولو رجع وقدر بني او غرس فان لم يقصص القلع قلع وسوى الحفر والا فان سطر عليه القلع اذ ارجع والتسوية لزمه او القلع فقط لزمه دون التسوية فان لم يقطع قلعه المعير محانا وان لم يشرط القلع فان قلع المستعير سوى الحفر ولا اثر له ولا لم يقطع المعير محانا بل ان شاقط وعزم الارض ومؤنة القلع على المستعير وان شاكلك القيمة وقت المليك بغير كونه مسحق القلع فان كان الشجر مثرا قبل صلاحه تاجر القير حتى يقطع ولو امتنع المعير من الامر من عرض القاضي عنها الى ان يختار شيئا وعلى المستعير اجرة مدة التوقف وللمعير دخول الارض والاستطلاع بالبناء والشجر لا الاستناد اليها ان ضررها ولا بدخل المستعير الى اذن لا لتقلى وترمم واذا تعطلت منفعة الارض بدخوله مئة لها اجرة لم يكن الا بها ولكل منهما بيع ملكه ولو لثالث ليش ليحجر المشتري ان جهل فان علم او اجاز ثبت له ما كان لبايعه ولها بيعهما صفقة للمحاجة ويوزع الثمن عليهما وهل هو كاف في غرض الراهن لارض المرهونة امر على الارض مسخوله وعلى معيها وحك وجهان وان قدرا عارية بعد فكالملطقة فيما لم يكن له ان يغرس او يبنى في المدة ماشا وان قل فيها وان حبد فيها كل يوم غرسا وبنيا لم يرجع المعير لغيره ولو وقف مستعير ملكه صح وان امتنع ملكه بالقيمة وللمعير القلع بالارش او الا بقا باجره وهي من التبع بشت المال ولو وقف المعير الارض لم يقطع بالارش الا اذا كان اصلح للوقف من الا بقا باجره ولم يملك بالقيمة الا ان يرجع بها او من التبع واقضاه سطر الوقف ولو بني او غرس احد الشركين باذن الآخر ثم رجع الاذن امتنع القلع والملك ووجب الا بقا باجره فان الى عرض القاضي **فريع** اذا اعارة ارض ليرضا عنها واطلق ذرع مئة فقط ولو رجع المعير قبل اجراكه لزمه ابقاؤه اليه او الى وقت قطعه قضيا ان اعتبه وعلى المستعير اجرة الا بقا وان قدس مئة ولم يدرك فيها المقضية بتاخير الزرع قلع محانا وسوى الحفر والا فكالاعارة مطلقا ولو اعارة ارض لغرس سبل ونجوع لغرسه ثم رجع فان عيبه فكل الزرع والا فكالبناء **فريع** لو نقل سبل وزرع مثلا بئرا مملوكا ولو نحو حصة الى ارض الغير ولم ينسب لزمه مئة بالخلية الى المالك او من يقوم مقامه وان ست فهو ملكه وعليه قلعه محانا والتسوية لاجرة الارض لماضي وان كثر نفعه ان عرض عنه المالك ملكه

عوض

فمن الولد والقطيع لم يضمن البائع او ركه فبقيها ولد هاضمه لان ملازمته
لا حه اكثره **فريع** من صب خطبة في وعاء اذن مال كها وتركه مفتوحا
فدخلت دابة المالك فاكلها فأتت به لم يضمنها وان دخل لباده عليه ضمن
ومن اجر دابة الامتاعينا فادخل ابته فيه ولم يعلقه فخرجت فالتقت مالا
للمستاجر لم يضمنه ولو خرج المستاجر وتركه متاعه لم يعلقه مع علمه ان الباب
مفتوح فلا ضمان او مع جهله ضمن المؤجره **فريع** من اعطى عبدا غيره شيئا ليوصله
الى بيته بغير اذن سيده ضمنه وان ظنه حرا ولو ضرب ظالم عبدا غيره فابق لم
يضمن اذا ضرب ليس باستيلاء فان لم يمتد اليه من سيده ضمنه **فريع** من شاق
نوع الى مشرع ناع فتناقه الراعي مع البقر ضمنه لا ان تشاق بنفسه ثم وقف
فتركه **فريع** لو نفع قار ورجع فالتكسرت لم يضمنها وان شقظ عليها طفل ضمنها
ولو ضرب يداها وفيها دينار فصاع او خاصمه فاسقط عامته او هنر حتى سقطت
ضمن وكذا ان دخل غيره فسقط على متاعه الا ان دخل اذنه والمتاع بطريقه
لا يراه لعمى او ظلمة **فريع** لو ظفر بعبد ابق من يعرف سيده فاحده ليرده عليه
فابق منه قبل امكان تسليمه الى القاضي لم يضمنه او بعد ضمنه **فريع** لو دخل
عبد بقر دابة الى اذن ثم خرج وابق وعرف ربها ليرده عليه ولو علمه فكالمقا
الرجح ثوبا اليها ولو دخل طائر ملك انسان لم يلزمه اعلام مالكه بخلاف ثوبه
فريع من اخذ انسانا ظنه عبدا حسبه فقال يا حرو وهو عبد فتركه فابق ضمنه
فضل اذا اخذ لقاضي مغبوبا من غاصبه حيث له ذلك واخذ رجل مال مسلم
من غاصب حربي ليرده او يروح المغبوبه جاهلا لم يضمنه او غيرهم ولو ليرده
على مالكه ضمنه فيطالب برده باقيا والغاصب سذ له للفرقة والغاصب بعد
دفع البذل طلب الثاني برد العين ليشترط ما دفع وللمالك عبد للملف مطالبة
الغاصب ومن اخذ منه ثم ان تلفه الاخذ مستقلا فالقرا عليه مطلقا فان كانت
قيمه في بدلا اول اكثر فالرا بده عليه مستقرا وان تلف بيد الثاني وهو عالم
بالغصب او جاهل وبعه في الاصل ضمان كما لمشتري فالقرا عليه فيلزمه
اكثر قيمه من قبضه الى تلفه وكذا تعيينه معه ولو باقية ويضمن منافعها
باجر المثل ورجع بها الا ان فوتها وبارش بعض نأيد وغرته في الارض لا يضمنها
وبفقها المسع وعلمته وعلى المستاجر والمستعير من الغاصب احر المثل وسبق
عليه ان فوتها لمنعه لا ان فاتت ومن الهب مغبوبا فتلف عبده فالقرا عليه
وكذا من تلف المغبوب مكرها فان كانت بدلا مائة فالقرا على الغاصب
او غير مستعمل بل اكله بصافه الغاصب ضمنه مستقرا وان جهل قيمه يوم اكل
وضمن المتهب من الغاصب الغرم مستقرا فان قال له الغاصب هو ملكي فقدمه
المالك لم يرجع على اكل الاعترافه ان ظالمه غيره ولو قدمه لعبدا جني فاكله
سعى فانه من المالك لغاصب يرجع على قيمة العبد او لبيمة لم يرجع على المالك
الا

الا ان اذن اولعده بفسنه او بزوجته او بولد فلما كده الدعوى على الكل
وليس للولد مبلغ الخلف نه لا يلزمه شي ولا يرجع بالغرم على المقدم او لعبد المالك
او دابته لم يبر وان اشبع المالك من اطعمته وجفف هلاكه ولو انلف عبد المالك
ماله المخبوب ضمنه الغاصب مستقرا وضابط ذلك ان من كان ضامنا لواحد
من مال كده او استوفى ما يقابل له لم يرجع ولا يرجع **فريع** لو اكل انسان طعاما
غير مكرها وغرم للمالك فهل يرجع على المكره وجهان **فريع** من خفي
او طعن او حش مغبوبا من الغاصب وهو جاهل فعلى الامر قراره غرم الارش
او عالم فعكسه **فريع** من لم يجد مورثا وخفى فامر شحا بلثلا فمها بعد اذنه
بتلفها كذا كذا فان تلفها بعد اذنه لا سلام او القتل ضمنه **فريع** لو غصب انسان
شيئا وتلف معها ضمنا مناصفه فان غرم المالكه حديها الكل لم يرجع على الاخر
وان حصل المغبوب من كل منهما وتلف معها فلما ك طلب كل واحد على البذل
ومر دفعه رجح على الاخر لصف وان تلف مع احدها وغرم المالك شريكه
رجح على الاخر الكل **فريع** لو كان لغاصب عبدا فارق السيد معه حتى
تلف ففي ضمنه قولان وان اخذ منه وتلف معه قبل ملكه بده ضمنه في رقة
العبد او بعد ها ففي كل ماله ولو لم يتلف لمغبوب باضاع مع العبد وضرر
شبه الى المالك للفرقة فاذا عاد المغبوب راد او لا يبطل السعد **فريع** للمالك
الدعوى على الغاصب من الغاصب وليس للاول الخلف نه لا يلزمه برده او قيمته
لوجوبها للفرقة **فضل** يبرأ الغاصب من الضمان ببرد العين الى المالك
وتكفي وضعها عنده ورجح البداية الى الصطبله ان علم ولو بخبر ثقه وكذا الى ابيه
او الى امين غرمه لم يقط عصب منه كعبد للمالك فيما اخذ ماله واخص به كغيره
واله جرفته وفي الرد الى مستعير وجهان ويقض المالك لعين بنكاح او نحو
بيع وقرض وهبة واعارة وقضاء دين وبأكله ولو جاهلا وبالإداه الأمة بالزواج
واعتنا واحد هاهنا والاخر وان جهل المالك للممولانه له اوقاف للغاصب اعتقه
عني ويعتق عن المالك ويعتق ام الولد بموت السيد ومثل الغاصب او غاصبه
العين المغبوبه وبإداع المالك لها مع الغاصب لا عكسه ولا بالرهن ولومن
المالك وللغاصب اجبار المالك على القبض منه ثم رده عن الرهن ولا بالقراض
والاجار من اجدها ولا بالتوكيل في هذه ولا بالبراء وهي باقية ولو في يد غاصبها
من الغاصب خلافا للروضة ولا بالقتل دفعا وان علم **فريع** لو وقع للمالك
المغبوب على امر عام يرى الغاصب من ضمانه للمالك لو ضمنه للموقع عليه
فريع اذا نسي الغاصب المالك يري الرد الى القاضي **الطرف الثاني** في
الصمون وهو مال فيضمن حيوانه غير الادمي يضمنه واجزاعه نقصه فان
جنى عليه بهيمة حامل فالقت ولدا حيا ثم مات بالأم الجناية فهل يضمن قيمته جأام
الاكثر منها ومن بعض الامر بالولادة قولان ويضمن نفس الرقيق ونحوه

مكاتب بغيره وان كثرت واجزأت التي لا مقدر لها من الحر سبعة بعد ذلك
فان لم يقص على ما له مقدر ان يلفت تحت يد عادية باقية
او قود او جود فاذ انقص سقوط به ثلث قيمته فهو الواجب فان اندمل ثلث
مات وجب اقصى قيمه وسقط الارش وان يلفت بجناية وجب سببها من
الحر فلي بغير نصف قيمته ولا يطالب قبل الا بد مال فان قطعها الغاصب لزمه
الاكثر من المقدر والارش فان نقص ثلث قيمته لزمه فالنصف بالجناية
والشدت بالبدل العادية وفي قطع يد قيمته وكذا لو قطع اثني عشر فرادت
قيمتها ثم ان مات لزمته قيمته ايضا مقطوعا ومن قطع يد قيمته الف
فعادت الى مائة فقط اخر حلية فعادت الى عشر فقط اخر عينية فعادت
الى واحد وقطعه اخر لزم الاول الف والثاني مائة والثالث عشر والرابع
واحد ولو ضرب بد قصص بطشها لزمه ارش بقصص مقدرها فان كان
قاطع اليد هو المالك لزم الغاصب الرائد على المقدر ويضمن بد من نصفه
تربيع البدية مع الاكثر من ربع القيمة ونصف الارش **فريع** من غصب شاة
وانزاهها فجلا فالولد للمالك لزم وكذا لو غصب حلا فانزاه على شاته ويضمن
نقصه بالانزاه **فريع** لو غصب جارية ناهدا او عبدا شابا او امرد قبل ان يدها
او شاخ او النقي من القرض **فريع** من نفل حرا قهرا الى مكان لزمته
مؤنة مرده الى مكانه الاول ان كان له عرض في الرجوع اليه والا فلا **فريع**
من غصب حارجه او سكة او قوسا او اصطباذه بها ملكه وتلزمه الاجرة
الا للكلب وعليه مرده ومن غصب عبدا ولو غير مبيع فصد به ما لصد وعلى
الغاصب اجرة مرده ايضا **فريع** يلزم الغاصب مع ارش المقتوب ارش جانيه
وبدله وان كان له ولو بعد باقة وغرم قيمته وهي قبل القرض اجرة سليم
وبعد اجرة معيب وان كان نقصه بالاستعمال الموجب للاجرة كان لبس
التوب فبالاه **فريع** لا يضمن الخمر ولو محترمة وكذا كل نبيذ مشكر
ونخل العين وسكر لا يطهر ولا راق محرمة لم يطهرها من اظفار بل يحرقها
عليه ولو مؤنة وكذا المحترمة لمسلم وراق غير المحترمة حتما وكذا النبيذ
وجوز كسراياتها ان تغدر اراقها دونه او راق براس الا نأ وخافا بدله
الفشقة ومنعه او ضاع به وقته ويعطل شغله وللولاة كسره مطلقا جل
وتأديا **فريع** من برز خمر او زعم انه خمر خل لم يصدق الا بخابل يشبهه
فريع يلزم كل مكلف قادر كسره صلبا وصليب والة هو بفضله ليعود
كامل الضيعة فان رخصه او احرقه ضمن ما فوق المشرع الا ان تغدر المشرع
لدفع من سلع واذا امكن المحتسب الزام مالكة كسره فيسعى ان يامن به
ولا ياتر به لعسر الوقوف على المشرع ولغير الكامل الصبي لا الكافر
كسره لك وشاب الصبي كالبالغ وكذا كل منكر وحكم انيه القيد بغيره

المرزوق

المرزوق الثالث عن الجنون وهو اما مثلي او متقوم فالمثلي وهو ما جضم
كل او وزن وجازا سلم فيه ككتاب وزهر خالص وكاش وحيد وثبت
وتسبكه ودرهم ودرناير ولو مصوشه او مكسرة وسك وعبر وكافور
وما وثلم وجمد ووطن وصوف ورطب وعنب وتين ورب وفالمة رطبة
وجب كاف سليم ودقيق ونخاله وكم طري واحمر وبن وحطب وحل بل ماء
ودهن وبن وسمن ومحض صرف ضمن مثله ان وجد وان طرا غلا او رخص
فان رضيا بالقيمة جاز وان لم يسلم المثل حتى يفقد حشا او شرعا فيمادون مرحلين
من تلك الغصب او الاتلاف لزمه اقصى قيمه من الغصب الى العقد ولما لك للتأخير
الوجود المثل وان كان المثل عند الغصب مقفورا ضمن اقصى قيمة من الغصب
الى التلف وقيمة يوم الاتلاف حيث لا غصب واذا غرم الغاصب او المتلف القيمة
ثم وجب المثل فلا تراه **فريع** الملاعق المستوية متقومة والاسطال المربعة المنصوبة
وقالب سليه ويضمن بالقيمة **فريع** اذا انقل المقتوب المثل الى بلد اخر لزمه مرده
ان عرف مكانه ومؤنة ولما لك طلب قيمته حالا للفرقة ثم اذا مرده مرده الى
القيمة فان تلف في البلد الاخر طال به مثله باي البلد من شافان فقد المثل وجب
بعين غرمه قيمته باكثر البلد وما بينهما ولو تلف المثل مع الغاصب في بلد الغصب
ثم ظف به المالك في اخر فان كان لا مؤنة لنقله فله طلب مثله والا طال به بقيمة
بلد تلف ثم اذا اجتمع فيها فلا يراد ولو تلف بغير بلد الغصب ثم ظف به ببلد ثالث
طال به بقيمة اكثرها قيمة ولو تراضيا بالمثل لم يكلفه مؤنة النقل وان اخذه
على ان يغرمها له لم يجز **فريع** لو خرج المثل عن المتقوم كجذ عصب صيفا ثم اجتمعا
شاة لزمته قيمة مثله صيفا ثم لا تراه **فريع** اذا صار المثل متقوما جعل البدق
خبرا او عكسه كجعل الشاة حيا او صار المثل مثليا اخر كجعل النمس شرا ثم
تلف عند الغاصب فلما لك لا يعطوان صار المتقوم متقوما اخر لزمه اقصى
القيمة **فريع** اذا غصب حطة قيمتها خمسون فطحنها فعادت عشرين فخيرها
فلقت خمسين ثم تلف ضمن ما بين سبب نقص الطحن ولا تخبر بزيادة قيمة الخبر
كان نسي العبد حرقه وتعلم اخرى **فريع** يضمن العبد للمقومة بالقيمة
وهي ما سقى الرغبات لغالب الناس فان كانت حلا ذهب او فضة ضمن العين
والصبعة بالاقصى من ثقل البلد وان جانتها او غير واختلفت قيمته بزمان
او مكان فالاقصى من الغصب الى التلف لا ما زاد بعده والقيمة من ثقل بلد الاقصى
فان تلف سلبا الغصب وكان يقدر يوم الغصب دراهم ويوم التلف دنانير فله
له تضمينه بالبراهم اذا كانت احط ثم بعد الى قيمتها بالدينار فيه تردد ولو
سكر الغلا والرخص لم يضمن كل زيادة ومن تلفه بل غصب ضمنه بقيمة
يوم الاتلاف لان تلف بدراجا كان خرج حيوانا قيمته مائة ثم مات وقيمة مثله
اقل فيلزمه المائة ويضمن منفعة العين ولو نحو مشكل وكتاب بالتفويت وكذا

بالفوات مع غاضب كل مئة باعة شلها من نقدها ولو انقطع بعض النقود وجبت
قيمتها باعتبار ذلك الوقت بالدينار لا بالنقد الحادث لمنع نقود الدراهم بالدينار
متفاوتا ولو عرف العبد صنائع وجب اجرة اعلاها فقط ولصم منفعه يحسب
المستجد ومنفعه الحرة والبضع بالقوت لا بالفوات مع غاضب ومن سخر
جزاؤه فأت مع صاحبها قبل استعمالها فلا ضمان او بعد فكاك عازيه
ومن شغل بعض المتجدد متاعا فان غلقه وجبت اجرة كل المتجدد والا فوضع المتاع
فقط ومصرفها مصالح المتجدد ولو لم يزرع الغاصب الارض فانبثت كلانضها
لزمه قلعها وزده مع الاجرة والارش **فريق** من غضب دارا وهدمها او اهدم
وانتلف لاله ضمها ومن اجرة شلها دارا من الغضب الى الهدم واجرة العرضه من
الهدم الى الرد ونقص قيمه العرضه وان بقيت الاله ضمن ما بين قيمتها صالحة
وخرابه ومن غضب عرضة وبني فيها دارا فان كانت الاله من طينها ضمن اجرة
دارا ومن غير فضفها والقياس في هذه اجرة العرضة فقط **فريق** لو لم يسلط
المغضوب بل ابقى وصلته لئلا يه أوضاع التوب او عيبه الغاصب فللمالك في
الحال بضمينه اقصى قيمه ولو شليا من الغضب الى الطلب للفرقة وملكها
بالقبض كالقرض ولا يلزمه قتلها لو يدها الغاصب ولا يصح ابتزاع منها ولا
يملك لغاضب المغضوب باخذ لقمة بل اذا وجب ترادوا ولا يحسنه لرد القيمة
ولا سند لها المالك ان بقيت ويرد معاهز وابدأ المتصله ان كانت تريد ولو ضيا
بترك التراد فلا بد من بيع وان تلفت ضمن يدها فان قلست قيم الغاضب بها اية
وسبب لها من ثمن المغضوب بالقد **الطرف الرابع** في الاختلاف فان جرى
في التلف ضيق الغاصب بيمينه ثم للمالك طلب بدله او في كونه العبد كاتبا
مثلا او في لياسته او في تخلل الخبز او دباغ الخلد قبل تلفه او في عب المغضوب
خلق لا حادث او زده معيبا ولو لم يكن كذا غضبته فحلف وكذا لو
اختلقا في قدير قيمة التالف فقال المالك هي ما يده وقال الغاصب حمسون
مثلا وعلى المالك ليينه مائة فان شهدت تفافوق حمسين من غير نقد
سمعت ولزم الغاصب زيادة لا تقطع البينة تاكثر منها او مع تقدير لكنه
دون مائة سمعت وحلف الغاصب لتفي الزائد ولو شهدت باوصاف يقضي
النفاست له قومه المقومون بها لم تسمع لكن سطل بهاد عوى لغاضب قيمه
ما فيها كما لو اقرها ثم قدر بالايامها وان قال الغاصب لا اعرف قدير القيمة
لكنا دون مائة او قال المالك لا اعرف قديرها لم تسمع منه حتى سين وان
قال عصبت لك العين فلانيه فقال لا بل غيرها حلف الغاصب وسقط حق
المالك مما ادعاه باليمين ومما اقره الغاصب بانكاره ولو قال المالك غضبت
لو علمت احد بدوا قال الغاصب عتيقا حلف الغاصب فان نكل وحلف المالك
استحق جدي بدوله الرضى لعتيق **فريق** لو قال الغاضب لا مثل المغضوب وقال

الثل

الثل بعد ومو عكس المالك على راي القاضي وحته **فريق** لو ائلف حليلا لم يذبح وقال
هو جلب ميته ضيق بيمينه ولو اراق ما يباعه هو خمر وقال المالك هو عصير
وعكسه لا يصلحا للمالية **فريق** لو باع عبدا فقال زيدا هو ملكي غصبه المتاع
من قبله الد عوى على المشتري وكذا دعوى لقيمة على البائع فان صدقه المشتري
او حلف المبيع المزدوده اخذ ولم يرجع المشتري لثمن على البائع وان قام بيمينه
ملكه واقر المتبايعان به مرجعه باقيا وببدله تالفا فان كان المشتري قد
اعتقه لم يطل العتق وان واقفها العبد بخلاف ما لو كان قد كات وصدق
ولم يدعي في صورة الاعتاق قيمة العبد بخلاف ما لو كان قد كات وصدق
على المشتري لكن لا يطل بزيادة كانت في بدل البائع واذا مات لعتيق وقد
كسب مالا فهو للمدعي الا ما يفتقر فيه الى اذن السيد **فريق** لو اقام الغاضب
بينه انه رد المغضوب حيا وعكس المالك سقطتا وضمنه الغاصب لا يصلح بقاء
الغاضب **فريق** لو قال عصمتا من بدل لقام قال كذا عشرة وخالفه زيدا حلف
الغاضب لا يصلح برأيه ما زاد **فريق** لو ادعى ايمان على من سلع مال كل انه ملكه
غصبه منه فقال هو لا حيد كما وانسيته حلف لكل منهما انه ما غصبه منه فان
حلف لاحدهما لعين للثاني وان قال لاحدهما ليس هو لك كان مقرابه للاخر **الباب**
فان نقصت قيمته فقط كان غضب ثوبا وزده كاله وقد عا د بالرخص
من عشرين الى درهم لم يلزمه شي وان انضم اليه فوات جزء لا سارية له ضمن
الجزء بقسطه من اقصى القيم من الغضب الى التلف وان بلغ قدير لقيمته
كيد ي لعبا وفات معظم منافعها او بطل اسمها كطين الخطة وزد البا
ولا ضمن بقصه بالرخص فلا عادت قيمه التوب به عشر ثم لبيته فابلاه
فعادت خمسة زده مع عشر وان كانت عشر فعادت بالرخص درهمها
ثم بالبش نصف درهم زده مع خمسة وان عادت بالرخص خمسة ثم بالبش
درهمين زده مع ستة لانه قات بالبش لانه اخاشه فيغيرها بثلاثة اخاش
الاقصى ولو لبسته او لا فعاد من عشر الى خمسة ثم غلا فبلغ ملبوسا عشر
زده مع خمسة الناقصة بالبش فقط اذا لا اثر لزيادة بعد التلف ونقص
الصفة كالجزء فاذا غضب عبدا صا لقيمة مائة فصار ثمن ثنيان
الصحة حمسين ثم غلا ملعت مع الثنيان مائة وقيمة مثله صا ثمانين
زده مع خمسين فقط ولو قال المالك غلا قبل الايلا وقال الغاضب بعد
ضيق الغاصب او ماله سارية الى التلف كان بل الخطة فتمكن فيها العفن
او جعلها هريسة وكا لتلف فيغير الغاصب البديل وملك المغضوب لان
تفقت بطول المكث فيردها مع الارش وكذا لو مرض العبد ما يعسر
علاجه **فريق** لو حن الغاضب نحو الزيت صمته والمالك احرقه ولو حن التوب

لم يجر له تطهير ولم يلزمه فان فعل ضمن نقصه او لا لزمته مؤنته وارثه **فصل**
في الحناية من العبد المعضوب وعليه او منه وعليه فان جنى موجب فودي في
تقنين فان قتل جنيا فقتله ولو بعد زده الى المالك غرم الغاصب اقضى
قيمته من الغضب الى القتل وكذا الحكم لو ارتكب وشرق مع الغاصب ثم قتل
او قطع مع المالك وان قتل غاصبه فقتله وارثه او اخذ الدية من قيمته غرم
قيمته من التركة وان عفا عن القود والمال سقط ضمان المالك عن الغاصب
ولو قتل سيده اقضى وارثه ثم طالب الغاصب بقيمتة او موجب مال لزمه
فدفع بالاقبل من الارش وقيمتة يوم جنى فان تلف معه قبل القتل غرم المالك
اقصى قيمه والمجنى عليه ان يغرم الغاصب الاقل المذكور وبأخذه ما غرمه
الغاصب للمالك وما اخذ من المالك على الغاصب كما يرجع عليه لو رد العبد
اليه ثم بيع للجناية بخلاف ما لو جنى قبل الغضب ثم زده وبيع لها ولو جنى
مع المالك ومع الغاصب وتساوى الارشان وكل منهما يستغفره فان جنى مع
المالك ولا يبيع لها وقسم ثمنه عليها ثم يرجع المالك على الغاصب بنصفه لقيمة
ثم المجنى عليه او لا اخذ ولا يرجع به المالك على الغاصب ولو تلف مع الغاصب
غرم للمالك لقيمة ثم المجنى عليها اخذها ثم يرجع المالك بنصفها على الغاصب
ثم للمجنى عليه او لا اخذ ولا يرجع به المالك على الغاصب ثانيا وان جنى مع الغاصب
او لا يبيع وقسم ثمنه عليها ولا يرجع المالك بالنصف وللأول اخذ ثم يرجع
المالك على الغاصب ثانيا ويسلم له ولو غصبه ثانيا بعد الجنيتين في هذه
الصورة ثم مات معه او قبله لم يغضب اخذت منه القيمة وقسمت ثم يرجع
عليه المالك بالنصف فباخذه الأول منه ثم يرجع به ثانيا ويسلم له وقد غرم
هنا قيمتين واخذ بالجناية واخرى بالتلف وان جنى عليه بقتل فان غصبه
مرتدا او سارقا فقتل او قطع لذلك لم يضمنه والا فان وجب قودا فاقص
المالك بري الغاصب او ما وجب مالا كان قتله حرا الغاصب او غير طالب
المالك من مكان من الغاصب والجاني والقرار على الجاني وان قتله عنه بيع
للجناية فان تساوى ثمنه وقيمة المعصوب خذ ولا شيء له على الغاصب وان كان
ثمنه اقل فالباقي على الغاصب وللسيد فباذنه بالاقل فان كانت قيمة المعصوب
اكثر فالزيادة على الغاصب وان تساوى القيمتان فالحكم كما مر وللسيد
اخذ قيمة المعصوب من الغاصب او لا ثم هو يرجع على سيد الجاني الا ما يطالب
به الغاصب فقط وان جنى عليه اجنبى جرح يوجب ما لا يطالب به المالك
والقرار على الجاني فان كان مقبلا وبقيت قيمته فوق المقدر فالزائد على الغاصب
او عكسه طوبى بالراي وقراره على الجاني ولو قتله انسان دفعا لصلاته
ضمنه الغاصب فقط وان جنى وجنى عليه فان قتل انسانا ثم قتله مع الغاصب
عبد اخر فان قصصه المالك بري الغاصب وسقط حق ورثة الانسان الا ان

تقبي بعد جنايته فعلى الغاصب ارثه وشغلحقه حق ورثة الانسان واذا
اخذوا المالك مثله من الغاصب ثانيا وسلم له او عتب قبل جنايته فاره
المالك وان عفا المالك عن قود النفس لار او وجبته الجناية اخذ المالك
ولو ورث من قتله هذا العبد خذ من سيده ثم يرجع السيد ايضا على الغاصب
ويسلم له كما مر نظيره **فصل** من عصب عبدا له عليه قود ضمنه مع منفعه
فان قتله اشترى حقه وان مات معه وارث جنايته كقيمتة تقاصا او قيمته
اقل بعد الباقي او اكثر تقاصا في قديرها وفي الزاد وجهان **فصل**
من نقل ترابا من ارض غيره الى ارضه بكشط او حف فان طالبه مال الكد برده لزمه
رده اليها كهيئته فان تلف مثله فان تعذر لزمه ارش نقص الارض وان لم
يطالبه اشترى زده الا ان زال به نقص الارض ولم يرد المالك عنه او اراد يفرغ
ملكه او ملك غيره منه او خاف ضمانا لتعثره في محوشه او اسقوط في
البئر فله رده الى مكانه على كسبه وان منعه المالك فعلم ان من المالك
برده الى موافق في طريق الرد فعين وله طم البئر وزرع التربة التي طواها بها
ولمالك لزامه به وان تركها له لا يملكها لقيمة ورضى المالك بالبقاء البئر
سقط لضمان الردى عن الحاضر وما منع له من طمها ومنع المالك الحاضر من الظن
كرضاه بالابقا واذا عايد الارض هيئتها بطلت او دونه فعليه اجرة المالك الحاضر
والرد وارث نقصها ان بقي **فصل** لو طرح غاصب ارضا ترابا فيها ردت قيمتها
وتعذر نقله لا خلاطه فان كان نجسا فلا شيء له الا فصل كذا وكذا وقيل يشارك
كضيق النوب تصفد والقياس انه بالف فيلزمه مثله **فصل** لو غصب
ريتا وعصيرا واغلا الزيت فان نقصت عينه فقط رد الباقي وغرم مثل
الذهب او قيمته فقط رده مع الارش ونقصا معا غرم الذهب ورد الباقي
مع ارثه وان لم ينقص واحد منهما رده ولا شيء عليه وان غلا العصير فقط
القيمة مضمون لا ينقص العين فقط وكذا اذا صار الرطب ثمرا والعصير خلا
واللبن جبنا **فصل** اذا اكل المعصوب بعد نقصه فان كل من غير الوجه
الذي نقص به كان نسي صنعة وتعلم اخرى او كثر الحلي واحد في صنعة
اخرى لم يخير وان كل من ذلك الوجه كان هنالك الحيوان ثم من فاجادت قيمته
عالمها وكذا لو كثر حليا او انا ثم اعادها كما كان بخلاف ما لو مرض الرقيق
او تعبط شعره او سقطت سننه ثم عاد كما كان وان نسي صنعة ثم يذكرها
او تعلمها ولم ينقص عن قيمته الاولي غير فيسترد ارشها مثله قبل ذلك وان نقص
عناصره باقى النقص وعود الحسن كعود البتمن لا كعود الصنعة ولا يضمن
قاي مفرط من رقيق لا ينقص قيمته بفواته ولا ينقص قيمته بحدوثه **فصل**
لو غصب جارية بكرة افرات بوثية مثلا او دابة فربطها فنقص شيئا لزمه الارش
مع الاجرة ولو بعثت الجارية الغنا فزادت به قيمتها ثم نسيته لم يضمنه ولو

اتلف ديك هراش او كيش نطاج ضمه غير موصوف بن كنه **فريع** لو غصب فانه
وانلفها ضم قية الكا غبه فقط وان نجاها فقط ضمن نقص قية الكا غبه
ان كان والا غزم عليه **فريع** لو غصب عضو افتخر عنده لزمه مثل العضير
وارقة الخرج وكن جعلها محترمة كخرها مع المالك فان خللت ترد الخرج
الارض ان كان واسترد ما غرمه من العصب وكذا لو غصب بيضا او بزر
قير او بذرا فصار قرحا او قزا او زرعان **فريع** من عصب حله ميتة او حيا
وطهر عنده لزمه مردها على صاحبها لان القاهما معا عنهما **فريع**
في طوبان الزبادة فان كانت اثرا محضا فلا حق للغاصب فيه بل برده مع ارضه
بنقصه ولما كان حيث عرض صحيح الزامه ارضه و زده كما كان ان كان
مع ارضه نقصه عما كان قبل الا زاله وله الرضى فليس للغاصب زده كما كان
اولا الا ان ضربا للبر بتراهم بغير اذن الامار او على غير عيار الخوف التعذر
حينئذ ومن العلام من جعل فيه القطع ولا يكلف تقص غير شجرة ان لم يكن
فسحة تاشا وحب والجرء ونحوه لا مكان ذلك وحينئذ ضمن نقص الغرلة
لا النسخ فان نقصه على اذن لزمه ولو جعل الخشب باثنا عشر ونزعه
نقصه **فريع** لو ضرب شريك طبيا او تبرأ مشتركا لبنا او دما لم تعد يا فلتشركه
الزامه اعادته حاله فان رضى به فله الضارب نقصه لينتفع بملكه كما كان
ويظهر وجوب الارش لخصه الاخر وان كان عينا كان موقفا لدار
المغضوبه فان كان محض منه عين اذ انزع فلما كان لزامه نزع وان ترك
الغاصب كترك سائر سمرها الباب المغضوب ونقصا نزع فان رضى
المالك ببقائه او ذهبت به ماله فانه نقصت بالترع عما كانت قبل التزويق
ضمنه او لا تحصل فليس له ولا عليه نزع ولو غصب ثوبا وصنعه ببيع نفسه
او عكسه وكما لتزويق فان لم يمكن فضله وقيمتها غير محله قبل
البيع وبعد بان كانت قيمة الثوب عشر والصنع عشر وبلغ مضبوغا عشر
فهو بينهما بالتوبة وكذا ان رادت فبلغت بلايين مثلا وان نقصت فبلغت
خمس عشر مثلا فالنقص على الصنع نعم ان كان ذلك لغلا احدها خاصة
او خصه اخضبه صاحبه وان لم يمكن فضله ونقصه الثوب فان كانا
قد قوما بثلايين وفصل اذن المالك غزم بنقصه من حساب عشر او اذن
من خمسة عشر او وقد عاد مضبوغا الى عشر لخصها على نسبة واحد
استوفاه ولا يلزم الغاصب تفاوت لقمة مع مرد العين فان فضله على
اذن فبلغ الثوب ربعه ضمن الخس من اقصى قيمه وهي خمسة عشر او اذن من
عشر وان رضى بتركه مضبوغا اشتركا كما مر وقبل الفضل لا يفر احد
بيعه بملكه فان باع الثوب ماله لزم الغاصب البيع معه لا عكسه
وان صنيع الثوب المغضوب بصنع عضبه من اخر فان كان ثوبا فكمز

والا فان لم ينقص قيمتها ولم يزد او زادت فبلغت بلايين اشتركا كما مر وان
نقصت فتاوى مصبوغا عشر فلو كان لك الثوب وبغيره الغاصب الصنع او ثوبا
خمس عشر في بينهما اثلاثا فان لم يكن فضله فلها ولا حدها الزام به وطلب
ارش حصل الفضل فيها او في احدها وان كانا قد قوما بثلايين فان فضله
بطلبها ضمن لكل الارش من حساب عشر او يطلب احدها ضمنه له من عشر
من الارش من خمسة عشر او باختياره منه لها من خمسة عشر ونقاش عامر
الشركة في ثوب طيرته ربح الى جنة ضباغ فان صنعه لم يكن فكلف واحد
الاخر فضلا ولا ارش بنقص ولا بيضا وان صنعه بصنع عضبه من مال كالثوب
فالزيادة له والنقص ان كان بالفعل ضمنه الغاصب او لخص احدها فلا
ولما كان لزامه الفضل ان لم يمكن وليس للغاصب فضله اذ رضى المالك ببقائه
فريع لو احلف في ملك لصنعه مال كالثوب وغاصبه فان كان ينقص ضيق
الغاصب والا فالك الثوب او ماله كونه والاخر لصنعه فان كان منفردا
بملك الثوب ومشتريا فلا حيلة الا لبيد اذا انفرد ولزيم الثوب وفي المشترك
للاخير **فريع** لو صنيع الغاصب الثوب باذنه لكه لم يضمن نقصه واذا
تنازع غافيه ضيق المالك فان قال رجعت على اذن قبل الصنع فهل تصدق
وجهان **فريع** ومن العين بنا الغاصب او غريمه او زرعته في الارض
المغصوبة فعليه قلعها مع الاجرة والارش والتسوية وليس للمالك ملكه
بالقيمة ولا ابقاؤه بالاجرة حصر فان تقفعا على اجار فقا لبقائه جاز ولزمه
المشهي واذا انقضت بيع قلع مجانا او على ملكه بالقيمة او على مع الارش
من الغاصب جاز ثم لا يطالب به بالارش ما ينقص لوقلعه واذا انفسح البيع لزمه
القلع مجانا وان تقفعا على بيع ما في الارض على ملكها وشرط القلع في او ابقا
فلا او اطلق فوجهان ولو باع الارض ماله من ثا لزم له الزام الغاصب
القلع ولا ارش عليه ولو غصب ارض واحدا وعشر اخر وعرضه فيها لكل
منها الزامه القلع ومطالبة بنقص ملكه اكثر ما كان من الغصب الى
الضرف لا ينقص زيادة حصلت بالبنا ونحوه ولما كان لارض الزامه تسويتها
مع اجرة المثل ولو غصب الغاصب قبل القلع واراده احدها من بيع مؤنته
وجهان ثم روى من لبناذ لها على الغاصب ولو اشترى مال كالثوب والبنا ونحوه
مخرى ملكه او عكسه والمشتري لزام الغاصب القلع حيث له فيه عرض
مخرج مع نقص الارض في الاولى دون نقص المقلوع وعكسه في الثانية
ولو غصب من واحد ارضا وعرضا او بذرا وعرضه او بزر فيها فلكا لبقاؤه
وله الزام الغاصب قلعها من ارضه حيث له عرض مع ارضه نقصها فان كان
لا عرضها وفيما مر فطلب القلع وجهان **فريع** لو قلع اجني بنا الغاصب
او غرسه او زرعته على اذن قال القاضي لزمته قيمة الزرع ثانيا ومقتضاه

لزم بعض البناء والخراب والارض ولو قلبها وقب غضبها مع الارض من ارش
الكل وان زاد على القيمة قبل الغرض والبناء وان لم يكن قد غضب الارض فهل
يضمن ما بين قيمته ثانياً ومقلوعاً او ما بين قيمة الارض وهما فيها وقسمها بعد قلبها
او اكثر الامرين وجوب وان كان قد غضب الارض لم ياتل لوجه الاول
ان نقصت الارض ولا غير ان لم تنقص **فصل** لو خلط الغاصب المغضوب
من واحد او من اثنين بآله وتعدت قيمته فان كان من جنسه كخلط بيضا مثلاً
فهو هالك فيملكه الغاصب ويعذر بميله وله دفعه من غير المخلوط وكذلك
ان كان كالغصوب واجود لادونه فان رخص به المستحق جاز ولا ارش له كالمو
اخذا لردى عن غير المخلوط ولو افلست الغاصب فقتضى النقص تقديم المغضوب منه
حقه من المخلوط على الغريم وان كان من غير جنسه كزيت بشيرج فهاك ولو
غضب سويقاً ولته بزيته او كاعداً وكتب فيه قرانا او غير ذلك التالف
والاؤدة جعله كضيق الثوب ولو انضبت زيت رجل على زيت غيره او خلطاه
اشتركا فيه فان تماثلا اقتسماه وان كان احدهما اجود واعطى صاحب الاجود
شريكه قدر ملكه من المخلوط وجب قوله ولصاحب الاجود قوله قدر حقه
منه فان لم يبيع الكل وتقاسما الثمن بنسبة القيمة وليس لها قيمة المخلوط بنسبتها
ولو اختلفا في قدر الملكين صدق من انضبت على ماله **فصل** من يثب يدع على
بذر غيره من جنسه ونوعه واما الارض ان تقطع جزء الاول وعمر الباث له مثله
واجرة مثل ارضه فان كانت مستعار او مستأجرة فلا لكها وان لم يكن يميز
كله او بعضه كخلط حنطة ببيض او لبن او غير ذلك شق مع الارض ان نقص
فان ترى له التالف فكماله **فصل** لو غضب دقيقاً وسمناً وعسلاً وخطبها فان لم
ينقص قيمتها فاكل للمالك والا فله الارش فان لم يستقر لنقص وكل الخطة
فصل لو بنى على لوح غضبه ولومناه لم يجز لزمه نزعها ان بقي بقومه وان تلف
عليه بالزرع اضاعاف قيمته وزيده مع الاجرم وارش نقصه وعزم بعض المتأثرة
للزجر وان كان هو المتطوع بها لخرجها عن ملكه واللوح المقبوض مع فاسد
كالغصوب ولو لم يبق بقومه لم يضره فكذلك وان ادرجه في سفينة وجب
نزعها ما بقي بقومه ان لم يخف عليها ولا على ما فيها من محترم نفس مال ولو للغاصب
والا اخذ الى اذني مأين ولرب اللوح طلب قيمته للفرقة ولو غضب خيطاً وخطب
به ثوباً مثلاً فاكل البنا على اللوح او خرجا لحوان محترم فان كان اديماً ولم يخف
من نزعها مسح شتم نزع ما لم يسل وان خيف لم ينع ويلزمه بدله مستقر عليه ان
احاط به جرح نفسه وطريقاً ان احاط به خرج غيره باذنه وان جعل غضبه و
الادي كالا دمي لكونه اشر فيه لشين فاحش ونحو ولا يندع ولو ما كذا للغاصب
فان مات لحوان مع منه ولو اديماً ومن غير محترم وان خيف هلاكه به
منع نزعها جاز لخطابه ان عذر خط حلال وحيث جاز نزعه منع غضبه

فصل

فصل لو ادخل حيواناً بنا او بني حوله ولم يترك له محطاً فان لم يكن اديماً وهو محترم
نقص او غير محترم فلا وان كان اديماً محترماً نقص ما لم يترك او حريماً فلا او مر تبداً
او زانياً محتملاً او قاتلاً في محاربة فان رأى الامام تركه حتى يموت واخرجه وقله
على الوجه الشرعي فعل وان مات وهو مثل الغسل وصل على عليه او كذا فلان **فصل**
لو حصل فضيل في بيت رجل او درهم في محرابه ولم يخرج الى تقديم او كذا فعل
ان وقعاً بنظره ما لكها او با نفسه لزمه الارش او بنظره الارض لم يتركه شي
او سرقها معاً فعلى مالك الغصب والبرهم نصف الارش **فصل** لو دخل راس
دابة في انا ولا يخرج الا بكسر فان لم تكن محترمة دعت والا لم يندع ولو
ما كولة بل بكسر الانا وعلى مالك الدابة ان كان ان كان معها او انفردت
ولم يفرط صاحب الانا وان فرط بان وضعه موضع لا حق له فيه او امكنه دفعها
فتركه فلا وان فرطاً معاً فكماله **فصل** لو دخلت ارضه من شجرة انا وكبرت
ولا يخرج الا بكسر الانا فان تراصيا بكسر الانا او بكسر الارض فيه فذلك
له ان لم يدحها صحت اللؤلؤ وان دحها فارش بالرجاحة وان ابتلعها الغاصب
او دابته لم يتركه شرب دوا او اخرجها ولم يندع الباطل بل يضره بدله للفرقة
فصل لو باع داراً وفيها حب لا يخرج الا بفساد الباب نقص وعلى مالك الحب
اصلاحه **فصل** من تلف فرد خف وغضبه وتلف سبع او غضب زوجه
خف وتلف واحد ويرد الاخر وقيمتها عشر فعادت قيمة الباقي لانه للفرقة
لزمه سبعة خمسة فانه التالف ودرهمان ارش التالف ولو غضب الباقي
او تلفه اخر لزمه ثلاثة ولو تلفه اثنان دفعة لزم كل واحد خمسة او مرتين
لزم الاول سبعة والثاني ثلاثة ومن سرق احدهما وتلفه وقيمتها سبعة او مرتين
الابع نقص الباقي لم يتركه **فصل** لو غضب ثوباً وسقاه نصفين وتلف احدهما
عنده فان لم ينقص القيمة بالشق ضمن النقص ايضا **فصل** في صرف الغاصب
والمغضوب فبعضه له وكذا شاروع نعيه وتسلية عابده منه باطل ووطيه
الامة المغضوبه مع عليها بخره بوجوب عليها الحب ولا مهر لها فان جهلاه او هي
نقط او علماه وانكرها لزمه مهر شيب وان كانت بكراً فارش البكارة
ايضا واطاوعته ولو ادعت الاكره فهل يصدق وجهان ولو وطىها رجل
شبهه او مكرهين او وطىها المشتري من الغاصب عالماً او جاهلاً فكوطى الغاصب
في الحب والمهر وبطالها المالك به وقراره على الواطى وكذا ارش البكارة ولو
نكرو وطىها لغير المهر او عالماً او جاهلاً او غير شيب فان انقضت حياً
حق مستقر ثمرات لزمته قيمته وقت انقضائه او ميتاً باقية هدر او غنايه
فبيله لتبده وكذا حمل البهيمة او وهو جاهل به فهو حر شيب وتكرمه قيمته

وقت انفصاله جلا ويرجع به خلافا للزوجة لان افضل ميتا الاجنابة فعلى
 الحاق عشرة ولما كان مطالبته المحيل بحسرة الامه فان شأوى قيمة الغرم اخذ
 وان لا بد من الغرم فالزاد لورثه الجنين وان نقصت ضمن المحيل للمالك عشر
 قيمة الامر ولو اولدها المتب جاهلا وعزم قيمة الولد فهل يرجع لها وجه
 ولو مات المحيل قبل الجنابة فالغرم لورثته وهل يلزمه ما كان يلزمه في حياته
 وجهان واذا كان المالك في الوطى لا يسقط المهر ولا قيمة الولد ودعوى
 الغاصب حمل تحريم وطى المقتبوه مع الاحمال ودونه تسع ان قرب عهد
 الاسلام او نشأ بعيدا من العلم ودعوى المشتري منه حمل كونه مفضوطة
 تسع مطلقا ونص المحيل ولو جاهلا ارش بقدر الولادة وان كان الولد قسما
 وقسمته بنصفها الاربع به المشتري خلافا للشعبيين ولا بالمهر وارش البكر
 والمتزوج من الغاصب كالمشتري منه واكل المشتري ولد لسبعه او ثمرها او كسبها
 كالمهر فان ماتت بالولادة ولو بعد زدها الى المالك ضمن اقصى قيمتها ودخل
 فيه ارش الولادة والبكر ولو رد العبد بغيره فزادت ثمنه حتى مات مع
 المالك ضمن كل قيمته ولو اشتريه المشتري لزومه اجرة مثلها مستقرا ويقيم
 لبن الشاة وان اضره في ثوبها كمن غصب علفا وعلف به دابة ماله كونه
فروع لو غصب حاملا واكمل لغيره مالها فميرزدها لما لك الحمل لم ير من الام والمالك
 غير اذن الاخر يري منها فان تولدت ومات قبل مكنة رده لم يضمنه لتبعيته
كتاب الشفعة وله اركان احدها
 المأخوذها وشرطه ان يكون عقارا فيثبت في الارض يعني كل منقول است فيها
 للبناء وما وله مطلق يبيعها كالبنا والابواب والرفوف وحجر الزواجر والدراب
 واصل ما يحزم من الارض والشرع وثمرته المقارنة للبيع التي لم تؤخر وان ردت بعد
 والحادثه بعد البيع ولم تؤخر عنده لاخذ لا ما دخل بالشرط كالتمم المؤثر عند
 البيع والزرع والجرم الطاهر مما يتكرر ويجوز ابقاؤه كذا وان قطعته ولا
 يربطه ولا يجرى بيعه دون الارض ولو مع ائس ومغزش من الارض من قبل ولا في منقول
 ابتداء خلاف بعض تنبيهه بعد البيع **فروع** لو ادعى الشفعي دخول البناء في البيع
 وادعى المشتري انه احد شريكه فيمنعه وهو طاهر ان شفع بعد القسمة اما قبلها
 فالارض في يدها وان يكون العقار ثابتا فلا شفعه وفي بعض من يخلو على سفل ولو
 مشترك فان اشترك اثنان في سفل وارض والعلو او شرا الارض لاجلها فباع
 خالصه مع نصيبه من السفل والارض فالشفعة في المشترك فقط حصته من الثمن
 وان يكون منقسما فمرا وهو ما لا يرد فيه ويتفع به طالب القسمة بعد هاتين
 الوجه الذي كان يتفع به قبلها كطاحونه كبيع يمكن جعلها اثنين بان يبنى
 فيها ويجعل لكل واحد نصف فيه النارج ويليقي فيه الحياه فان بعد ذلك
 وهو الغالب فلا شفعة وسدان يكون حول البيروياض او في موضع الطاحونه يت
 والحامين او كل بيت منه بيتين ويتر واسعة مكن جعلها بيتين مع اخر

وهو الغالب فلا شفعة وسدان يكون حول البيروياض او في موضع الطاحونه يت

واسكن جعل البيروياض موضع الحجر الواحد والياض والبيت للاخر ولما كان عشرة ارباع
 صغير باع شريكه الباقي لشفعة لا عكسه الا ان باع لم يسقعه به بضمه الى
 ملكه ولو كان نصفها لواحدا او اثنان وباقها لثلاثة فباع الواحد او اثنان
 النصف شفع الاخرون محتجين لاحد منهم نفرد او مزابيع نصيبه من مزرعة وبيع
 سقيها ثبت الشفعة فيها ان نصبت البيروياض في الارض فقط **فروع** المعبد
 الحارثي كالنفط والقار كالبئر والحامد كالحطب والفضة من اجزاء الارض
 فتنبعها في البيع والشفعة **ثانيها** الاخذ بالشفعة وشرطه الشفعة في البيع
 ولو دميئا ومكاتبها على سلم او شيد فلا شفعة لحاذا **ثالثها** ان كان جكم له بها قاض حتى
 لم ينقص حكمه بالارث بالترجم نعم ان حكم شافعي قبله باتقاطها او منع الحارة
 من حارضة المشتري سقطت ومزابيع دار مع حصته من مزارعها المنقسم فلا شفعة
 فيها ولا في المزارع بقدر محصيل غيره وشركة المحار والمجوزي لما وفي المزرعة
 دون البيوت والارض شركة المزارع ولو مات شريك من حقل شراعي شريكه لم يثبت
 للآخر ارباع الشريك قبل موت شريكه بسبب الحمل وهو لوليه الاخر قبل وضعه وجهان
فروع لو باع احد ذميين حصته من عقار لذي حصة او خير من ثم تراعى البنا فان كان
 عبدا لاخذ بالشفعة لم ينقصها او قبله لم ينقص ولو ارثه شفع وقف لا مرفان سلم
 سفع اومات مرتب سفع الامام لبيت المال ان راي كاي يرد عيب وخيار ثبت له ثم ارثه
 ومات مرتب وكما لو مات سفعي مسلم وارثه بيت المال ولو ارثه المشتري فالشفعة
 باقية للشريك **فروع** لو كان السقف ملوكا لثلاثة وبيت المال فباع شريكه
 نصيبه فللناظر الشفعة **فروع** لو اشترى عبد ما ذوله في التجارة سقضا ثم باع شريكه
 قاض راه لم ينقص **فروع** لو اشترى عبد ما ذوله في التجارة سقضا ثم باع شريكه
 نصيبه فله في شفع اذا مضت التجارة ذلك واستبدت الشفعة وان سقطها العبد
 وله اسقاطها وان احاطت بالعبد دون وكان لاخذ غبطة **فروع** للمفسر الاخذ
 بالشفعة ولا يراجم المشتري الغرم بالثمن والمشتري الفسخ بقلته ولعامل القراض
 الاخذ فان ترك فلما يري ولو اشترى للقراض من شريكه لملك فلا شفعة فان باعه
 المالك لم يخله العامل وان ظهر ربح وان اشترى للقراض من شريكه نفسه فله
 الاخذ لنفسه وان ظهر ربح **فروع** للشفعي بكتف المشتري قبض الشقص
 لياخذ منه وله اخذ من البايع وعهدته على المشتري **ثالثها** الماخوذ منه
 بشرط ان يكون ملكه بعد ملك الاخذ فلا شفعة ان اشترى ثلثان معا
 فلو ادعى ان شراهما سابق فان ثبتا احدهما باليد دعوى سبق او قرعة لم يكف في
 الجواب ان شراي سابق بل اما ان ينفي سبق شرا المبدعي او لزمه التسليم اليه وحلف
 فيستقر ملكه ثم يدعي الاخر على الاول فان حلف سققر ومن كل منهما وحلف
 الاخر قضى عليه وان اقام احدهما بينه قضى له وان قام كل بينه بسبق شرا سقظا
 فان عيننا وقتا فلا منافاة او وقع العقدان معا فلا شفعة وان يكون لطارزي

لا يملكها فان باع بشرط الخيار لها او البائع فلا شفعة قبل اللزوم والمسترى فقط
بنت ولو باع شرك نصيبه بشرط الخيار ثم الاخر مع مات فلا شفعة في المسع الاول
للمائع الثاني ولا للمستري وهو موقوفه في المسع الثاني من البائع الاول
والمستري منه فان فتح السع قبل علمه بالشفعة سقطت او بعد اخذها فالشفعة
حدث قبل اللزوم **فصل** في الشفيع مع البائع الفسخ بعيب الثمن والمستري
عيب الشقص اذا رضى به ومنع الفسخ الا قاله فان فسخها او غيرها قبل اخذها
الاخذ وينفسخ الزد من حينه فان الفسخ البيع يتلف كثر العين قبل قبضه لم يخذ
ونقدم الشفيع على مصدق شقص رجع فيه او في نصفه لفرقة قبل الوطى ولو
استحق شفعه السقص انما فاختد واحده نصفه ثم طلقت قبل الاخذ الباقي
على الزوج ونقدم الشفيع على بايع يرجع لفلس المشتري ولا يقدم البائع بالثمن
على الغرماء ويكون ملكه معاوضه اما محضة كبيع ولو تلفت الهبة او الضم
وجعل الشقص اجرة او راس مال سلم او جعل او تم العمل وكذا لو اقرض شقصا
وجوز ناه او غير محضة جعله عوض بضع او دبر او متعة او نجوم كسنة
فان عوضه عن بعضها ثم ترك فلا شفعة فان شفع قبل رقه لم ينقص شفعت
ولا شفعة فيما ملكه بمجانا كسنة وارث ووصية كان خدمت ولدي شهلا بعد
موتى فلك نصيب من هذه الباري فخدمه المله بعد الموت **فصل** لو شارك في
مخوزة في عقار فباع نصيبه لم يشفع وان اشترى له نصيب شركه اخذ
او رجع الامر الى القاضي فباع نصيب المخوز شفع وان شاركه الابا وابوه
شفع باع او اشترى ولو اشرك مخوزان فباع نصيبه نصيب اخيه فله الاخذ
للاخره **فصل** لو باع احدا لشركين حصه الاخر توكلاته او استراها بوكله
اجنبى فله الشفعة وان باع نصف نصيب شركه بوكلاته نصف نصيب
نفسه صفقه او صفقتين فلو وكل اخذ نصيب الوكيل وكذا حكمته
من بلائه عقارا لانا فباع احدهم نصيبه لا جد شركه شاركه المشتري الملك
في الشقص فان قال له المشتري تركت حتى فخلدك او اتركه لم يلزمه ذلك
ولا سقط به حق المشتري وان باع بعض نصيبه شفع شركاه دونه ولو كان
لواحد النصف وللآخر الباقي فاشترى احدهما النصف بالمشرك بينهما بالنصف
فلا شفعة او متفاوتا في كم الزيادة ما مر ولو كان لعقار لابنين فباع احدهما
نصف نصيبه لثالث ثم باعه باقية فكبيعه لغيره وساق في الباب الثاني
فصل من باع في مرض موته شقصا بمجاناة ورثها الوارث كان باع مائة
الفان بائف فان كان المشتري والشفيع غير وارثين او الشفيع وارث مع في
ثلثيه ثلثي الثمن وسقى الورثة ثلثه وثلثا الثمن وهو ضعف المجاناة وان كانا
وارثين او المشتري بطل البيع في الكل **فصل** في الضيعة كشفعت وتلك
واحدات واحترت لاخذ بالشفعة بعد عام الثمن ونزوية الشقص وعجب كسنة

من الزوية ولا يكفي انما مطالب بالشفعة ولا يملك لمجرد الضيعة بل يبرمجها اما قض
المشتري العوض فان خلا الشفيع بينهما او الزمة القاضي قبضه او قبضه له
واما رضاء بمقتبه في دمة الشفيع لفظا او قرينة وان لم يسل الشقص **فصل** بع
ان كان ثمن بالكون لبار مصفحة بذهب والتم قبضه او عكسه وجب
المقابض واما بان يرفع الامر الى القاضي وثبت عنده حق الشفعة وملك وحكم
له بثبوت حقها ولا يلحق بالحكم الا شهاد على الاخذ وادامك الشقص بتسليم العوض
فله قبضه او بغيره فالمشتري حبسه الى اداء الثمن وان رضى البائع بذمة
المشتري ومهل لا حضارة ثلثه ايام فان تأخر عنها فسخ القاضي ملكه **فصل** في
للشفيع والمشتري لمقابلة بعد ملكه لا للشفيع والبائع وللشفيع رد الشقص
على المشتري بعيب حدث قبل اخذ او قبل قبضه ان جعله لان علمه وان جعله
المشتري بشرط البراءة من عيبه لغو وليس للشفيع التصرف فيه قبل قبضه وان
نظم الثمن والمشتري لتصرف في الشقص قبل التملك ولو بعد لطلب **فصل** في
قبضه او حذبه الشقص فان باعه الشرك مثلي واسله فيه او صاح به عن دبره
اخذ مثلا ونقد ما قدر به ولو غير معيار لتشرع كوزن مكيل فان عديم
المثل او كان العوض يتقوما اخذ بقيمة يوم العقد او العقد وان جعله عوضا
عديم او بضع او متعة او جعله اجرة او جعله او قرضا وقبضه اخذ بقيمة اليوم
ومهل المثل او سعته او اعرته وقت المعاوضه وبعد تمام عمل الجعالة وقبض المثل
ولو ملكك سقضا من الغنمية فان كان رخصا فلا شفعة او شهما فوجها
فان تبسنا اخذ بقدر حصته من الغنمية **فصل** لو بيع مؤجل لم يخذ الشفيع
مؤجل بل يتخير ولو بعد حلوله بموت المشتري بين تعجيله والاخذ في الحال والتأخير
الى حلوله وله يلزمه هنا اعلام المشتري بالطلب فان باعه في المدة اخذ الشفيع
باني الثمنين شأ واحده بالاول فسخ للعقد او اخر لياخذ بالاول ولو رضى المشتري
بأخذ مؤجل وقال الشفيع انا اضرب الى حلوله بطل حقه والتم المخرج كما لو حل
فله اذا حل نجم التأخير الى حلول الكل وله تعجيل الكل لا دفع النجم الاول واخذ
مقابله من الشقص **فصل** لو باع شقصا وضيق لا صفقه فالشفيع اخذ
السقص بنسبة حصته من الثمن من قيمتها وقت البيع ولا خيار للمشتري **فصل** في
لوتعيب الباري لمبيع بعضها بالتشاق حذرا او مثله مثلا او انهدمت ولم تلف
في الا له اخذ الشفيع بكل الثمن او ترك او تلف بعضها اخذ بالقسطن **فصل** في
لوزيد بعد البيع في الثمن فان كان بعد اللزوم لم يلحق الزيادة وكذا لو حط كل
الثمن او بعضه او قبل اللزوم لحقت الزيادة وحط البعض فان حط الكل
فلا شفعة لبطلان المبيع **فصل** لو بيع الشقص بعيب مثلا وقبضا فوجب البائع
بالعبد عيبا قديما فرده بعد لاخذ بالشفعة لم ينقص بل يغرم له المشتري قيمة
الشقص فان تزايدت على قيمة العبد او نقصت لم يرجع المشتري بالزيادة على الشفيع

ولا الشفيع على المشتري المتقصد ثم لو ملك المشتري لشفيع فلا مرد ولا استرداد ولو
منع البائع رد العبد عيب جابت عنده فاحذر من القديم فان شفيع بقيمة سلبا
لم يرجع عليه المشتري الارش او معيا رجوع به وان لم يخل الارش ورضي به بعينه
فعلى الشفيع قيمته معيا حتى لو دفع قنم سليم استرد من المشتري قسط السلامة
فروع المشتري قبل الاخذ رد الشفيع بعينه على البائع فان منع عيب حادث
واخذ ارش القديم حطه عن الشفيع وبعده لاخذ لا مرد ولا ارش فان عاد اليه فله
رد **فصل** لو كان اشتريته بخلاف فان كان حاضرا عرف قديم وشفيع
به او غائبا وتبرع البائع باحضاره او يبينان قديم وصدقه الشفيع فذاك والا لم
يلزمه فان تلف وصادقه الشفيع على جهله فلا شفيعه وان ادعى عليه فان لم يبرهن
قديرا لم تسع دعواه وان عينه كاشرت به بالف فان وافقه فذاك والا حلفه
على نفسه فان حلف زاد الشفيع وحلفه وهكذا الى ان ينكل فحلف لشفيع
وان احب المشتري بلى علم قديم كفى وحلف كذلك وتوقف لشفيعه الى البيان
وبعد هذا القاضى والجواب بان نسيته كلا **فروع** لو شهد بان الله
الف درهم وكف من البهائم دون مائة فاعطاه الشفيع الف ومائة فله الشفعة
وحرره على المشتري اخذ تمام المائة بل يقتصر على ما سلمه البائع **فصل** لو اشترى
من الشفيع فان اشترى بعينه فلا بيع ولا شفيعه وان استحق بطل فيه فشفيع
في الباقي وخروج الثمن حاشا او رضاصا كما استحقا قديم وان اشترى في الذمة ابدية
والبيع والشفعة باقيان وللبيع استرداد الشقص بحسبه ولو بان ثمن رد
حين اولا فللبائع طلب بدله والرضى به فان رضى به فمشتري لا عليه قبول مثله
ولو استحق ما سلمه الشفيع او بان حاشا لم تبطل شفيعته وان علم ثمن ان ملك بعينه
كشفت هذا استأنف كملكه وفي الذمة فلا وكذا لو بان رد وان علم
ولو استحق الشقص المأخوذ وقديني فيه الشفيع او غرس فهو كالمشتري من
الفاضب **فصل** لو اشترى المشتري وغرس في الارض قبل القنم ثم علم
الشفيع فله قلع ذلك مجانا وتغريم المشتري ارش الشقص وبعده القنم ثم شفيع
فلا يلزم ان احل المشتري لقلع لم يلزمه التسوية ولا الارش بل اخذ الشفيع اياه
وان لم يقلع بقى الشفيع زرعه الى الحصاد بلى اجره وخير في الغرس والبناء كالفار
وله تاخير الاخذ بالشفعة الى حصاد الزرع وفي تاخير الى حصاد ثم لا يستحقها
بالشفعة وجهان **فروع** صورة بقا الشفعة بعد القنم بان يقول المتصرف
انه اتعب الشقص واشتراه بثمن كثير ثمران مشتريا او قلة الثمن وبان قام
الشفيع بطنه وكيلا للبائع فيها او قامه وكيلا للشفيع في مقاسمة شركائه
والمشتري منهم ولم يعلم الشفيع او بان قسمها القاضي في عيبة الشفيع بطلب
المشتري وله اجابته وان علم بالشفعة **فروع** قد يكون لبناء والغرس قبل القنم
محترما كارض لثلاثة استاجر احداهم نصيب واحد واشترى نصيب الاخر ثم احده

فكر

ذلك فلم يجر لشفيعه ويتخير في البناء والغرس كما مر **فصل** لو تصرف المشتري
في الشقص قبل طلب الشفيع مع ثمن ان كان من ملكه مما لا شفعة فيه كالوقف
فليس فيه شفيعه وحصل للملك او ما فيه شفيعه كالباع خيرين بقضه والاخذ
من الاول ومن الاخذ من الثاني ولو قال البائع فللشفيع ان يفسخها ويأخذ او لا
يترك ملكه كرهين واجاز فان اخذ اخر الاخذ لزوالمها بطل حقها وان شفيع بطل الرهن
والاجاز فان فسخها فذاك وان قررها فالاجر للمشتري **فصل** اذا اختلف
الشفيع والمشتري فان كان في عفو الشفيع او تقصير في الطلب او ترك الاشهاد
عليه او ان سيره للشفعة فالصدق الشفيع فلو حلف ثم انكر المشتري شركته
لم تسع لضم دعواه الاولى قرام بها وببوت شفيعته واما في قديم الثمن كاشرت
بماية فقال بحسب او في قديم قيمته متقوما لفا فالصدق للمشتري فان حلف
اخذ الشفيع به ثم لو اقام مبنية ان الثمن اذ عاد مرد المشتري الزائد ولا خيار للشفيع
وان نكل وحلف لشفيع اخذ ما حلف عليه ولو اقام احدهما بينة قضى له او اقاما بينتين
تقطعا ولا تسع شهادة البائع لو اخذ منها ولو اختلف البائع والمشتري فان كان في
قديرا لم يجر لشفيع الشقص ما ادعاه المشتري وان ثبت ما ادعاه البائع ببينة او بين
رد ولا تسع بينة المشتري قال الثمن ما ادعاه البائع وقبل شهادة الشفيع للبائع لا للمشتري
وحيث لا بينة وتحالف في البيع او انفتخ فان كان بعد الاخذ بالشفعة اوب
وغرم المشتري للبائع قنم الشقص او قبله اخذ ما حلف عليه البائع والعهد عليه
وان كان في عين الثمن فلا شفعة لعجز الشفيع عن تسليمها وان كان في شركة الطالب
حلف المشتري انه لا يعلم ما كذا لو لم يملك قبل فان نكل حلف للطالب بئنا
ولو ادعى المشتري بعد ذلك بطلا فبطلت تقصير حلف ثانيا وشفيع **فروع** لو غاب احد
الشركاء ووجدت حصته في يد ثالث فادعى الحاضر ان كذا اشتراه من الغائب
وان له اخذ بالشفعة فان اقر شفيع عليه واعطاه الثمن ونحل القاضي ان ثبوتهما
باقرارهما يكون الغائب على حجة اذا قديم فان قال اشترته لكن لا شفعة
لك فيه حلف كذا فان نكل حلف للمدعي انه اشتراه وفي زيادة وان لم ي
الشفعة فيه وجهان ولو انكر المالك الشرا فان قام المدعي به بينة شفيع هو
مقر بالثمن كبر وهل هو قضا على غائب وجهان وبعد بينته لو اقام المالك
بينته انه ورث الشقص واتهمه مثلا فعارضنا او ان الغائب اعاد او اودعه ولا
تاريخ او سبق تاريخ الابداع فلا منافاه فله الشفعة وكذا لو سبق تاريخ البيع لاحتمال
ان البائع غصبه بعد البيع ثم زده اليه بلفظ الابداع فاعتبه الشاهدان وان اقطع
الاحتمال ان تاريخ الابداع وشهدا انه اودعه وهو ملكه ووجه الغائب
فان صدقه فلا شفعة وان قال لا حق لي فيه قضى لها ولو قال المالك اشترته لفلان
وفلان اما حاضر او غائب او طفل وسياتي في المدعى في المدعى ولو ترك لفظ اشترته بعد
الاخذ حالا ولا يلزمه بيان ملكه فينظر الحضر والبلوغ وان لم يقيم بينته

المالك
هو المدعي

بالشرك الحلف الثالث ثم ان اجاب بانه لا يستحق عليه الشفعة او لا يلزمه ما ادعاه حلف
كذلك وكذا لو قال لم اشترى بل ورثته مثلاً فان نكل حلفه لم يدعي وشفعه وثق
التمن في بيعه ولو اقر الشريك لقديم بالبيع من المالك المتكبر فله الشفعة فياخذ
الشقص من المقر ويعطيه الثمن ان لم يقرب قبضه وعليه عهدة الشقص ثم هل له
مخاصمة الثالث ومطالبته به وجهان فان جوز وحلفه الثالث فلا شيء عليه او نكل
وحلفه لم يدعي اخذ منه الثمن وعهدة عليه وما اخذ من الشفيع هل يوجد ولو تقص
ام لا وجهان وان اقر الشريك لقديم بنقص الثمن ثبتت الشفعة وسقى الثمن مع
الشفيع **فصل** في اثنين عرصه فادعي بالث نصيب احدها وشهد له الشريك الاخر
فثبتت شهادته بقراب المبيع عليه نصيبه للشريك لشاهد اخذ بالشفعة ثم يلزمه
رده الى المبيع **فصل** في تراجم الشفعا فان تساوت نصبا وهم تساؤوا في
الشقص المشفوع والا فبقدر الملك وكذا لومات من له شفعة عن ابن وزوجه
ثم الماخوذ ملك المورث لا يملكه دينه ووضيته ولومات شرك وعليه دين
فباع شريكه فلوارثه الشفعة ولومات مالك دائر عن اثنين ثم ماتت حبهما عن
اسين فباع احدهما من الاثنين نصيبه فالشفعة للعلم والاخر اومات عن بنتين
واختين لا بفاغت واجبة نصيبها شفيع كل الباقيات ولو باع احدهما شريك
نصيبه او في هبة لانيين ثم باع احدهما نصيبه فالشفعة بين الاول والثاني وان
باع احدهما لشريكين بعض نصيبه لزيد ثم باق له لعمرو فان شفيع الشريك الاول
على زيد بعد البيع الثاني ان يفرد باخذ البيع الثاني وان عفا شريك فيه الشريك
الاول وزيد ولو كان لرجل نصف دار والاخرين باقيا بالسوية فباع احدهما
وباع الاخر نصيبه من صاحب النصف ثم باع بعض ملكه لاجني فان باع ملكه واطلق
فشفعة المبيع الثاني للغائب فقط والاول له ولمشتريه فاذا اقره بثلاثه
وهو نصف سبب الباري فياخذ من الشريك ثلثي نصفه لشدش ومن المشتري ثلثه
ملكه فيصير من ستة ولانيين ثم ان شاك اخذ ما بقي مع المشتري لثاني البيع الثاني
او عفا وتخير المشتري بين الفسخ والاجارة بنصفه من الثمن وان باع الى
الذي اشتراه فالشفعة للغائب فيما سدا لمشتري من الشريك فقط فان سقط
شفعة البيع الاول اخذ كل البيع الثاني وان اراد اخذ فسخ البيع
في ثلث البيع ثم له اخذ باقيه بالبيع الثاني وان باع ربع الباري من جهة النصف
القديم للغائب ان ياخذ كله بالبيع الثاني وان ياخذ ثلث البيع ما مع الشريك
بالبيع الاول **فصل** في العفوع عن الشفعة افضل الا ان يبر المسري وعان
م ان كانت الشفعة لواحد فعفا عنها عالما بشيئها ولو في مرض موته او عن
بعضها سقطت او لم يعف فات ورثته اثنان فعفا احدهما اخذ الاخر الكل
او تركه وليس له اخذ حصته فقط وكذا لو ثبتت الشفعة لاسن اثنا فعفا
احدهما ولوماتا ولكل منهما اثنان فعفا احدهم سفع الثلاثة **فصل** في عفو الشفيع

في

قبل البيع وشرط الخيار له وضمانه العهدة المشتري لا سقط شفيعه **فصل** في لومات
الشفيع عن اثنين فادعي المشتري عفو مورثهما حلف كل منعه ما علمه وان ادعي
عفوها حلفا ثانيا وشفعا فان نكل وحلف سقطت وان حلف احدهما فقط
لم يحلف المشتري للزاد لا فائدة له منه **فصل** في نعم ان عفى الحالف بعد بيده فلم يبر
الحلف لرد الاخر لسقط شفيعته وان لم يعرف لم ياخذ الكل لنكول اخيه
بل انه صدقه انه لم يعرف وحلف فالشفعة بينهما ولا يمنع الحلف هنا نكوله
مع المشتري ولو نكل ايضا وحلف الحالف ولا اخذ الكل **فصل** في نقل
شهادة شريك بعد عفو بعفو غير لا قبله ولا شهادة باع بعفو قبل استيفاء الثمن
من المشتري وفيما بعده وجهان ويقدر بينة عفو على بيته اخذ ولو معها يد وقبل
شهادة شريك يشرى شقص فيه شفيعته لمكاتبه **فصل** في اربعة دارا راعا
فباع احدهم نصيبه وحضر من الباقيين واحد فقط فله تاخير اخذ لخصم الا حذر
وله اخذ لكل لا حصته فقط بل لو قال لا اخذ الا في بطل حقه فان اخذ لكل
حضر الثاني فان اراد مناصفة الاول جاز فان فعل ثم حضر المالك فله اخذ
ثلث ما سدا كل منهما وبني على اخذ هكذا انه اذا بان الشقص مستحقا فالعده
لكل على ما اخذ منه وانه لو رد الاول الشقص يجب ثم حضر الثاني فله اخذ لكل
وان كلا الاثر من قبله فيما حصل له من شفعة وثم قبل اخذ وان الاول لوقايم
بعدها مع القاضي عن الغائبين ثم ربا او غرض فيه ثم حضر لمرقعا عليه مجانا
ولو حضر اثنان فشفعا واقتسما مع القاضي عن الغائب ثم حضر فاحد بطلب النصف
لان عفا وان اراد اثنان اخذ ثلث ما اخذ الاول جاز فان فعل فحضر المالك
فله الاقتصار على نصف ما سدا الاول وهو الثلث وله اخذ ثلث ما اخذ الثاني ثم
له ضم ان مع الاول ليقسماه نصفين ولو حضر اثنان وشفعا مناصفه ثم حضر
المالك واحد ها غائب فان حكم القاضي على الغائب اخذ من كل من الشفيعين
ثلث ما سدا فان لم يقض له لكونه لا يراه فله اخذ ثلث ما سدا للحاضر ونصفه
وجهان ثم لو حضر الغائب وعكسه فان كان لالمالك قبل اخذ من الحاضر
الثلث اخذ مثله من القادم او النصف فتبدل ما مع القادم وبه ثم حصته **فصل**
لو كانت الشفعة لحاضر وغائب فعفى الحاضر ثم مات للغائب ووارثه الحاضر اخذ
الكل لشفعة **فصل** في ليس للشفيع نفوذ شقص مع صفقة بخير من المشتري
ان تعبدت لصفقة مكان باع انسان من واحد وعكسه فله اخذ الكل
او نصب احدهما فقط وان باع انسان من اثنين فله اخذ الكل او ثلثه اربا
سكارة عقود ولو وكل اثنان واحدا وعكسه في بيع شقص او شرايه فالعبد
بالعاقد وان وكل احدهما ثلثه شريكا في امر شريكه فباع نصيبه ونصيب
شريكه صفقة لم يعرفها المالك ولو تعدد سقص الشفعة كان باع سقضي
دارين صفقة جاز اخذ احدهما سوا كان للشفيع والاخر هو الاخر او غير

فصل طلب الشفعة لا على كفاية من كان له عذر شققت وإذا علم بالبيع
فليدار بنفسه أو وكيله بالذهاب إلى المشتري الحاضر والقاضي بالعادة فلا
يشترط عدو ولا اعتداف ولا إلهاد على الطلب وطريقه ولا معرفة قدر الثمن
وقت التوكيل ولا يكفي الإلهاد عن الرفع ومن تغدر عليه بخرسه أو خوفه
أو حبسه بلي يقصر فليوكل وإن لم يصره مائة أو منه فإن لم يجد على الطلب
ولا يكفي إلهاد واحد فإن لم يصره بطلت فإن غابا لمشتري ولا قاضي خرج
أو وكيله لطلبها فإن كان خوف ولم يجد رفقه تعهدا وكان مفطر جيز
أورد فليشهد على طلبه فإن عجز فكالرد بالعيب ولو أخر حضوره صلاة ولو فلا
أو طعام أو تبرز أو كان في حمام أو ليل لم يضر ولا يشترط خفض الصلاة
والاقتصار على أقل محرم ولا إلهاد جيرانه أو موأكله إذا علم ليل أو هو على طعام
فإن فصل الأكل دخول الحمام مثلا بلي حاجة من هقه أو لقي المشتري فأخر إلى بلي
الشفقة ضرة **فصل** لو أخر وقال لم أصدق الخبر فإن كان قبا خبره عدلان
بطلت وكذا مقبول رواية أو جمع من غير لا يتواطئون على الكذب ولو وجد
منهم أو اعتقد صدقه لا أن قال أخبرني رجلان وأتينا عبد لين عندي وهما
عبدان **فصل** لو كذب به المحرم في حشر الثمن ونوعه أو كثرته أو حوله
لا عكسهما أو في قصر أجله أو في المشتري أو في عبده أو اتحاده فعنف عن
الشفقة لم تبطل وكذا أن كذب في قدر البيع كبايع بعض حصته أو كلها
الأن قال باع كلها بالف فإن بعضها به **فصل** لا يضر بده الشفع المشرى
بأنه لا قبل للمالك وسواله عن الثمن أو بالبدعالة بالبيعة في صفقته وإن
وصله بالسلام ولا أن أخر لا يتظارا دثار الزرع وحضاده أو لخلوص الشقص
الماخوذ بتسببه من غاضبه بخلاف سترت رخصا أو بعه مني أو من ربه **فصل**
لو ادعى السفيح أنه أنا أخر الطلب للجهل بالشرأصدق منه وكذا أن
ادعاه بعد رعيه أو مرض أو حبس أن علم عذره والأصدق المشتري ودعوى جهل
ثبوتها أو فوريته بالنظر في العيب **فصل** لو وهب السفيح جمع نصبه أو باع
وإن جاهلا بثبوتها أو بعبه عالمًا لا جاهلا بطلت **فصل** لو باع بشرط الحياة
له أو لها ثم فسخ فينبغي بقاؤها ولو صاخر عن الشفعة مال فكمز في الرد بالعيب
أو على أحد البعض جائز لرضي المشتري بالسفيح **فصل** تكرر الخيلة في
استقاط شفعة عن الحائر قبل ثبوتها كان سعي الشقص ثم كثر ثم تعاقد
عنه عرضا يتاويه أو يشتري البايع العرضا كسرها يعطيه الشقص عنه
أو يبيع بعض الشقص بثلث الكل ثم يهبه الباقي أو يبيع الباقي فقط ثم يهبه نصيبه
من العروة أو سعي مجهول مزي أو به ومعلوم ويقبضه ثم يخلط المجهول
بغيره أو يهبه أو يسلقه أو يستاجر الشقص مدة طويلة بأجرة قليلة ثم يشتريه أو يأن
هبه فكل للأخر فإن خافا عذر الوفا وكلا إنين ليقصبا منها معا وتجدد

الطيم

الخيلة بعد ثبوتها وكذا تعلما ولا يكره في دفع شفعة الحائر ومن صورها
عند من يهبها البعض ثم سعى الباقي وسعى البائدون لم يضر سعيهم ثم يضر
له بالعروة **كتاب** **فصل** القراض وله أركان
الأول أن المال فيشترط كونه بقيا خالصا وإن لم يبرح هناك فلا
يصح في عرض ولو مكلفا في يده إذا باعه وله أجرة مثل يبعده مع أجرة مثل القرض
أن عمل ولا في فلو ش ونقد مغشوش وإن تراج وكونه معلوم وزن وصفة
لا مجهولها ولو مزي وكونه معين في العقد ومحلته كان قارضه على الف
ثمن لم يضر عليه الفلاد فعدا إليه ففعل في المجلس فلا يصح على أحد الطرفين على
الأيام فإن شتويا ولا على دين ثم للعامل أجرة تصرفه إذا تصرف في مال إذا
قبضته فقد قارضت فيه مع أجرة القاضى والقارض أن قال قارضتك عليه
لمقبض وتصرف ولو قال لغرضه أقدر فبدر بنى عليك ففعل وقارضه عليه
لمقبض لم يصح فإن سترى للأمر بعينه أو في القدمه فكمز في البيع لكن لا يقع
المك فوع هنا قرضا على الأذن بل عرجة الدين ولو قارض غاضبا أو ودعا على
ما يبدى له صح وبرا الغاضب منه يقبض معامله لا المحرم والعقد وكون
المال سدا للعامل فإن شرط بقاؤه مع المالك يوفى منه ثم ما اشتراه العامل في شرط
مراجعتيه في الصرف بطل وكذا شرط عمل المالك معه لا عمل عبده يتعاولا أعطاه
دابة تجل المتاع أو ركب عليها أو بيت تضع فيه المتاع أو دكان سعي فيه
وعين ذلك ووضعها وللمالك معاونة متبرعا ولا يصح استجاره دكان
المالك للقراض **فصل** لو قارض شركه على نصيبه من دياره بينهما جائز وكذا
لو خطب الفين له بالف لغريم وقارضه بالف وشركه بالف فيتصرفان في الأثنين
بالشركه وتصرفه للعامل في القراض **الثاني** العمل وله شروط أن
يكون حائرا وهي السع والشرا فإن قارضه ليشترى حنطة ويطبخها أو يخلطها
أو يشبكها ليضطادها أو غز لا يبيعه أو ثوبا ليقصم أو يصبغه أو يلقى بها
بطل وعلى لصيب ويلزمه أجرة الشبكه ولو اشترى حنطة ويطبخها بلي شرط
لم يفسخ العقد ونصن نقض لبدقيق ولا أجرة لطنه وإذا استاجر له فالأجرة
عليه ولو باع الدقيق وفضل ثمنه لم يضمنه والبرج بينهما وإن قارضه على أن
يشترى حنطة ويبيع في الحال أو بعد ارتفاع سعرها أو ليشترى دابة ويكررها
ولا أجرة بينهما بطل وأجرها للمالك وكذا لو أعطاه دابة لذلك أو قارضه ليجب
شأغرا بطله إلى طلب فستد فإن سافر ونصرف نفذ وله أجرة المثل أو قارضه
على الصرف مع الصيارفه ففي بعينهم وجهان ولو قارض بقلا وأمر بشرق القشة
الحائز العرفيه من المال جائز وإن لا يضيئ على العامل **الثالث** بتعيين ما يبدى وجوده
فإن عين ما يعم وجوده وقت العقد جائز وإن كان ينقطع بعينه كالباب
وهل يرفع القراض بانقضاء زمنه أو ببقاؤه وإنه من قابل وجهان ولو انقطع

لعارض لم ينفذ **بابا** بشرط ان لا يبيع ولا يشتري لامر زيدا ولا هذه السلعة
فان نفاه عن ذلك وامر ان يتصرف في شئ معين صح بخلاف الحانوت ولا بشرط
تعيين ما يتصرف فيه ويجوز الاطلاق على العرف فان عين نوعا لم يجره فالمر
يتناول كل ما يلبس دون البسط والفرش وكذا الاكسبة وفي الثياب
الخطية وجمان **والفاكهة** ما في الامان والطعام الخبيثة **فصل** في ثيابها وان لا
يوقت كقارضتك سنة وسكت او لا يتصرف بعدها ولا يتبع فان قال على ان لا
يشتري بعدها لم يضر وان لا يعلق القراض وكذا تصرفه **باب** لو قارضه على
ان لا يملك لفسخ قبل بقضاء السنة بطل **باب** لو قارضه على ان لا يبيع
به المتعاقبان فان شرط مشاركة اجنبي فيه كقارضتك وكذا نصف لزوج
ولي نصفه على ان تعطيه من نصيبك كذا بطل الا ان تضاد قانه للمالك واسم
الاجنبي غايبة فان فكر العامل كونه غايبة صدق وبطل القراض وان قال
وله من نصيبك كذا لم يضر وهو عهدة له وان سترك فيه فان قال
قارضتك وسكت عن البيع او قارضتك على ان لا يبيع كذا في فتيه وكذا
على انه لك ومقارضته شركه في مال بينهما نصيبين على ان يشتويا في البيع كشرط
كسبه لنفسه ولو قال خذ هذا المال وتصرف فيه ورجعه لك ففرض وقد مر
هناك اولى فانضاع وان سكت عن البيع فهل هو انضاع فالعامل وكيل
تصرف او قراض فاسب للعامل فيه اجرة المثل وجمان وان قال ابضعك هذا
وسكت وكقوله والبيع لي او لم يبعه وكذا نصف لزوج فقراض فاسب وان
تكون شركتهما فيه معلومة لها بالحرية كقارضتك **باب** لو سنا نصفه
وكذا ان لم يقل ما نصفه وتناصفانه وكقارضتك بالنصف والمثل والشرا والمثل
ولم يصفه الى احد والمسمى بصيب العامل فتن اخلفا من لم يصدق للعامل وكقارضتك
على ان لك نصف لزوج وسكت لا عكسه وتناصفاه او على ان لك النصف ولي
الشديش وسكت وكذا عكسه وللعامل السديش والباقي للمالك للنصف
بالشرط والمثل بالاصالة وكقارضتك ولك مثل ما شرطت بخلاف وقد علماه
ولا اثر له بمعرفته الحرية وقت العقبة كذا بطل البيع والباقي ليه بشه وكذا ثلثاه
وحاصله ان للعامل سبعة اشاعه ولو شرط مجهولا كذا في اولك جزاء شئ من
البيع او شركة فيه او لم يعلم بالحرية كعلي ان لي او لك دينار او النصف ودينار
او الا دينار او على ان لي منه درهم والباقي سنا بالتسوية لم يصب وكذا ان لي ربع
احد لاثنين على الايام وكذا ربع الاخر او على ان كان ربحي فلن نصف لزوج
او الاثنين فربعه او ان تجرت في البيع فلن نصفه او الحبل فربعه او ان تجرت
في البيع فلن ربعه او شافرت فنصفه او اعطاه الفاقضا او قراضا ليتصرف له
في الفاقضا **باب** لو قارضه او اعطاه الفاقضا او قراضا ليتصرف له
او خذ هذا المال واتجر او واعمل فيه لا خذ واتبع به وقبولا فورا موافقا ولو في نحو

خدا

خذه **باب** لو قال قارضتك على ان تشتري صح وان سكت عن البيع ان لم ينفذ
عنه وان لم يقل قارضتك بل قال اشتري كذا وكذا وكذا نصف لزوج وسكت
عن البيع لم يصب وله الشرا لا البيع ورجع ما اشتراه وختم للمالك وعليه **باب** لو قارض
العاقبان وكذا لو قيل فللوكيل القراض المحجور والمرضى ماله اذا ربح
العامل فله المثل **باب** لو قال قارضتك على ان تشتري كذا وكذا وكذا نصف لزوج وسكت
عن البيع لم يصب مقارضته اسن لو احل له من كل منهما ما للعامل وان تفاوت
كان شرطه احدهما نصف نصيبه والاخر ربعه ان عرف قديرهما كل منهما ومقتدا
باقى لزوج بنصيبه ما لهما فان شرط خلافه فبطل العقد ونص مقارضته واحد لا سني
ان لم شرط على كل منهما مراجعته الاخر وتبين للمالك ما لكل عامل من البيع وان تفاوت
كان النصف لاحدهما والربع للاخر **باب** لو اخذ العامل من اخر ما لا يقرأ صاحب
وان نصير الاول لعدم الفروع **باب** لو اخذ العامل من اخر ما لا يقرأ صاحب
العامل فانه وله اجرة مثل عمله وان لم يربح الا ان شرط كسبه للمالك **فصل**
في احكام القراض **باب** ان تصرف العامل كوكيل فلا يجوز بغير فاحش
ولا ينقد غير الملب ولا يجوز ان قال له اعمل براك لا باذن المالك وهل يجب
ذكر قدر الاجل ام لا وعلى هذا باقي فيه ما في الوكالة وعليه الاشهاد ان باع
مؤجلا فان تركه ضمن لا محال اذ يلزمه حبس المبيع لقض الثمن فان سلمه قبله على
اذن ضمن كوكيل وله عند الاطلاق لشر بالعين او في الذمة فان قال لا
تصرف الا بالعين او لا بيع الا مؤجلا بطل **باب** لو اخذ من غير فاحش
ان يتصرف سنا فان لم يملك فيه فله الشرا لا البيع سنا اذا الخط غالبا في الشرافة
باب العامل بخلاف لو وكيل في ان له البيع والشرا بالعرض وان له شرا المبيع
بالمصلحة ولو يقيمته وليس له حصة من اجرة فان استمر مبيعا جاهلا ولا مصلحة في املاكه
فلن يبيع منها بركة ولو اختلفا في وجود المصلحة على نظر القاضي وحسب فتخ
المالك يرفع القراض فيه وانقلبه للعامل اذا اشترى في الذمة كنظيره في الوكالة
وفي انه لا يشتري بغير المثل بالاجرة فيه **باب** لو قارضه على ان يبيع له ما له
مالا لقراض فان ظهر فيه ربح وان كان له عاملان منفردان ففي شراهما
من الاخر وجمان **باب** لو قارضه على ان يبيع له ما له مالا لقراض فان ظهر فيه ربح
ماله فلو اشترى له عينا بقرعة ثم اشترى له اخرى بعينه بطل الثاني ووقع الاول
للقراض او فوضته ووقع للعامل فان سلم مال القراض عن الثمن ضمنه والعين الاولى
امانه بده وان لم يملكه فلف معه وكان لعقد الاول بعينه الفسخ او في الذمة
فالشر على المالك وله على العامل مثله فان سلم العامل المثل عن الشرا بادن المالك
بقا صا او على اذن بري المالك ونه ولا يشتري للقراض بغير حنن ماله فان كان
ذهبا او وجه سلعة تباع بدينارهم باء الذهب بدينارهم ثم اشترى بها السلعة
باب لو اشترى العامل للقراض بادن من وجع المالك او من يعلق عليه فان

كان بالعين بطل لشرا وكذا بالذمة ان شرط الوفا من مال القراض اذ لا يتناولها
عقب لقراض بخلاف لو وكيل والا صح ويقع للعامل وان صح بالسفارة وان
استأجرها ما ذن المالك لنفسه النكاح ولا يرفع القراض مطلقا وعقود البيع على المالك
ثم ان لم يظهر ترجع امره برفع القراض ان اشترى بكل ماله والا فبالبقي راس مال
وللعامل اجره مثله وان ظهر ربح غرم المالك للعامل نصيبه منه كذا الحكم
اذ اعتق عبد القراض وللعامل شرا من يعتق عليه وزوجه ويقع للقراض ولو في
الذمة وقد ظهر الرجح ولا يعتق ولا يفسخ النكاح ولها الاخذ بها كاتبه عبد
القراض واذ ادى اليوم فمحل قراض وولا للمالك حيث لا ترجع والا فللعامل حصته
منه **ومنها** اذا قارض العامل غيره فان كان باذن المالك صح ان كان المالك
نقدا ولم يشترط لنفسه بعض الرجح فان شرطه بطل العقد الثاني وكذا ان قال
لشريك الثاني عالا ورعا وللعامل اجره المثل على المالك وان كان على اذن فتد
فان اشترى الثاني بعين المالك بطل والاصح للعامل الاول وعليه للثاني اجره عمله ولو
تلف المالك في الثاني منه فان جعل المال فقراره على الاول والا فغاصب **هـ**
ومنها لو سافر العامل بمال القراض على اذن ضمنه وان مات الباقى ثم ان باع المتاع
هناك ثم شمله ولم ينقص عن ثمنه للقراض مما لا يحتمل او ترجا رجا فيما اعتاض عنه
صح وله شرط من الرجح ونفس الثمن واذ عاد الى بلده فان اعتاض عنه بعد عوده فالقول
امانه او باذن لم يضمن وحكم بيعه في البلد الثاني وبعض ثمنه فيه عنه في الاول
ما مر ومطلق اذ ان السفر يحل على البلد التي يعتاد تجارة تلك البلد لسفر اليها ولا يتناول
الجران لم ينعين طريقا وان غلبت السلامة **ومنها** ان غنى اهل ما جرت به العادة
بما شرته كخسران ثوب وطيبه وذرعه وورن الحضيف وعمله وحفظ المتاع على باب
الحانوت وفي السفر بالنوم عليه وان استاجر ذلك فالاجر عليه فان شرطه على
المالك فتد للقراض وله ان يستاجر من مال القراض لما لا يعتاد كحل ثقل ووزنه
وكا المنادي والكيال والنقل واجر الحانوت فان فعل ذلك بنفسه فتد
واجرة الرصدي والمكس والخفاري ونفقة حيوان القراض من مال القراض
وفي فدا الحانوي وجمان **و** وموتة رد الا بق من المالك وان ظهر ربح ونفقة العامل
وان سافر على نفسه فشرطها على المالك فتد للعقده **ومنها** ان العامل لا يملك حصته
من الرجح بظهور بل بالقسمة واذ ارفع العقد وقد نص المالك من حصته واستقر
ملكه وان لم يقسم وكذا اذا نص زائر المال واخذ المالك وافتى الباقي لا
بقسمة المال عرضا ان يفرز منه قدر راس المالك لقيمة ونقسم الباقي ولو مع الفسخ
ولا بقسمة الرجح بل يفسخ فقير ما اخذ العامل منه بمحض جدت ولو استغفره فان
زاد عليه لم يدره شي ويظهر الرجح يثبت للعامل حتى لتلك فيوزن عنه ويقدم
على مؤنة تجهيز المالك وستقط اعراض مستحقه ولا يسعه الوارث الا باذن المالك بخلاف
الموت فان يثبت القاضي من سبعة ولومات المالك فللعامل توليه وللعامل ترك

الرجح

العمل والنضيض لباخذ حقه واذ اتلف المالك المال ولو حكيك العلق والا يلاذ
غرم للعامل حصته وان تلفه العامل غرم للمالك غير حصته **هـ** **فصل** في بيع
للمالك بيع حائز القراض ولا وطبها وان لم يكن فيه ربح ولا يفسخ به العقد
فيها ولا جد ولا مهر عليه وينفذ يلاذه ووطى العامل بوجوب الحدان علم ولا ترجع
والا فلا جد ولا يفسخ منه المهر **فصل** لو اشترى العامل عسيرا فقصره لم يضمن
فصل لو قال له المالك اذا استرست عبدا فطوقه لثلاثين فلما بطوقه فابق ضمن
منفعه فهي للمالك وكذا ممرامة القراض او غير عينية كسفن وتعلم صنعة
فالقراض وكذا عينيه بصرفا للعامل وان نقص المال برخص وعيب وكذا
تلف بعد لتصرف بيعا وشرا باقة او نحو غصبت حيا بالرجح لا قبل التصرف فان كان
العين مثلا فتلف لفلان يفسخ القراض فيه والباقي هو راس المال فلا يحس بالرجح ولو
تلف المالك كله قبل التصرف او قبله او بعد باقة او بئلا فلا يملك والمعامل لا ترجع
العقبة لئلا فلا جني فيبقى به له اذ انقص والمخالصة فيه للمالك حيث لا ترجع
والا فلها **فصل** لو قتل جني عبدا لقراض بعد ظهور الرجح فالقول للمالك والقامل
فان قصا فهو من راس المال وان عفى احدهما سقط القود ونفى القراض في قيمته
او قبل ظهوره فللمالك القود والعفو بجان **فصل** لو اشترى شيئا للقراض
وتلف الثمن قبل قبضه ارتفع القراض ثم ان اشترى عينه انفسخ البيع او في الذمة
انقلب للعامل **فصل** القراض وكاله ابتداء وشركة انتهى ان كان ربح
فينفسخ ما يفسخ به المالك ونقول المالك للعامل لا يتصرف بعد هذا واشترى بزيادة
المال وباعتا فله وبزيادة وبطحنه لا يبيعه وجبته للعامل واذ انفسخ لم يشتر العامل
بعده واذ اطلبه المالك براس المال فان كان مال القراض من اذ انفسخ لم يشتر العامل
ولو لم يربح وان كان نقدا ووضفه الاصل ولا يرجع اخذ المالك ومع ربح اقتسامه
وان كان نقدا مكسرا وكان راس المال ضحا جاباع المكسرت بفتح فان
تعدى رباحه بغير غشته ثم اخذ به صحا حان وان كان المال عرضا او نقدا من غير
حسن الاصل ولم يرضى باخذ لزم العامل بنضيض قدر راس المال بنصفه وان
لم يكن لا يبيعه او ولا يرجع ولا يفسخ البيع الى الغلافان لم يربح فيه الا بشئ يخص
والا فباعها بالبيع به بل يعمل بالعرف ثم ان كان راس المال من نقدا بلبد باع به
بأنفاده فكا المساقاه ولو قال له المالك لاسع وسقا سم العرض يقوم عبد لن
او بدل للعامل قدر نصيبه بعد احيب وان لم يكن ربح فاتفقا على اخذ المالك
العرض ثم ارفع ثمنه لم يكن للعامل شي وان تنازعا في بيعه واشا كنه فللعامل
او عرض او بين لزم العامل النضيض والمقاضي غير اذن لورثته او الولي حيث له ذلك

في الفسخ في جاتها وان مات العامل فلو ورثته ذلك باذن المالك فان لم يكن فبالقاضي
 ولو ارث الرشيدي ووليه تقرر العامل على القراض ان كان له مال نقدا ولوم غير
 جنس الاصل يعقد مستأنف بشرطه وكذا حكم بقر المالك ووارثه وارث
 العامل ويكفي قدرته ونحو مع قبول العامل ووارثه وعلم سنية المشروط
 المرح ويقتطع حكم القراض الاول فلا يحترق خسران لا حق مع سابق واذا اقترب
 الورثة العامل قبل القسمة وهناك مخرج اختص مخرج نصيبه وشاركهم في مخرج الباقي
 فلو كان الاصل مائة وقدر مخرج مائتين وقد شرط له نصف قدر مخرج الموارث فكان
 فالعامل مائة فان بلغ الكل ستاين فلكل نصفها ولو كان احدها او غنى ثم
 افاق واراد القراض بائنا وكذا الانفساخ بالموت ولو فسخ القراض في الحياة لم يعقد
 بلفظ المقيدر وكذا النكاح وان كان له بخلاف البيع **فروع** اذا استرد المالك
 بعض المال قبل ظهور المرح والخسران فالاصل هو الباقي او قد ظهر مخرج المسترد شائع
 اصلا ورعا على نسبة ما بينهما فاذا كان الاصل مائة فمخرج عشرين ثم استرد مثله فالمرح
 سبب الكل فسد من المسترد مخرج وهو ثلثه وثلث فيستقر للعامل حصته منه ولا
 يحبره خسران يطرأ فلو عاد المال برخص او غير الى ثمانين خسران له اذا اتا صفا المرح
 درهم وثلثه وزد الباقي وان شتر بعد الخسران فزاع على المشتري والباقي فلا يجب
 حصة المسترد من مخرج محدث فلو خسر من المائة عشرين ثم استرد مثله فخصته
 من الخسران خمسة والباقي ستون حصته منه خمسة عشر فربع العشرين حصته المسترد
 فيعود الاصل خمسة وسبعين ثم اذا مخرج عشرين من خسرانها في الخسران وهو خمسة
 عشر والخمسة الباقية بينهما كما شرط **فصل** العامل المتبرع كما لو بيع فضين
 بالتعدي كخبط مال اخذ مقارضيه مال الاخر او خطط مال المالك بماله الاخر
 وقد قارضه عليهما في عقد من بل لو شرط في العقد لثاني ضمه الى الاول بعد التصرف
 لا قبله فنبه وخططه مال نفسه ولا يرتفع به العقد فيقسم المرح بقدر المالكين
 ثم للعامل من حصة المالكين المرح وما شرط له وكان احد العامل للقراض ما يحرم
 عنه وكذا لو قصر ثوبا للقراض او صبعه او سلم المالك في ثمن مخمير ولو ذبح
 واذا مات العامل واستتبه مال القراض بغير فكه في اوديعه ولو اشتبه على
 العامل واشتراه لمقارضه اشتراه الاخر ففي قول يثقل له ويغرم الثمنين
 وفي قول لا بل باعان ويقتسمان الثمن وللعامل ما شرط من المرح وعليه خسر
 غير الرخص وعن الامام رضا الالهام الى الصلح ويصدق العامل بمينه فان
 المال تلف او زوجه على المالك وفي انه لم يرح او كذا واذا اقرب مخرج ثم
 ادعى غلطا او كذا بالمر قبل وله تخليف المالك انه لا يعلم غلظه وان لم يترك
 شبهه او ثم ادعى انه رد مشتراه لعب واسترد الثمن ولف بيده او انه خسر
 وامكن حلف وهو على امانته ويصدق في جنس راس المال وصفته وفي انه
 باع واشترى وانده ما نهاه المالك عن شرائه او عن الشراء من فلان وفي انه اشترى

هذا

هذا لنفسه فان قام المالك بينه انه استراه مال القراض لم يحكم بها والسع باطل
 والثمن مال قراض وفي قدره من المال فلو قارض ابن نصف لرح لها وسد لها
 الفان فقال المالك لها من المال فصدقه واحد وقال الاخر هو الف حلف
 وله مخرج الا لثمنه والباقي للمالك او ويبد لها لثا الف فلكل مخرج حصة والمالك
 الفان وسقى حصة من ثمنها وثلثها وثلثها الباقي وفي ان بعض المال الذي منه قسمة
 من المرح وقد رد الاصل ورح المالك لا في القرض المشروط له من المرح بل في حاله
 ويختص المالك بالمرح والخسران وللعامل اجرة مثله ولو فسخ ما ادعاه من المرح
فروع لو ابضعه بضاعه فقال ثمت فضاغت فان نام بعد عنها وقد تفرق
 الرفاق من الافلان **فروع** اقرار العامل من القراض واجرة اجيرا او حابو
 مقبول وان انكر المالك **فروع** من تصرف في مال غيره باذنه مخرج فقال المتصرف
 هو قراض وقال المالك بضاع ضيق المالك بمينه ولا شيء للتصرف وكذا لو قال
 بعد تلف المال قارضتني فقال المالك قرضتك فلو اقاما بينتين ففي المقدم وجهان
 خافه لو ادعى على ورثته عامل او ودع لم يسع الا ان ادعى ان المال بايديهم
 او تقربط موثر ثم يهلك المرح ثا والاولى وعلى ثا في العلم في الثانية **فروع**
كتاب **المشاقة** والمزارعة والمخابر وله ان كان
الاول المتعاقبان وشرطهما كالقراض ثم ان ساقى على الذمة فللعامل منها
 غير مئة مشاقاته ثم ان شرط له مثل نصيبه او اقل فذاك او اكثر فعليه اجرة
 مثله للراي وان ساقى على العين فلا فان فعل ومضت المدة انفسخت وان تم للمالك
 ولا شيء للاول مطلبة او للمالك في حكم عامل في مضوي **الثاني** محل العمل وهو العمل
 والعب المأجور من المعين كترتي ولو ساقى المأجور صلاحه فلا يصح على غيرها الا تعا
 لها كالمزارعة ولا على ودي كغيره العامل وتعهده مئة كذا بعض النسخ او التمر
 ثم ان قدر مئة يتوقع فيها التمر ولزم المالك اجرة عمله والافلا ولا على سهم كاجل البستان
 ولا على غير مربي ولا على من يبيع الصلاح **فروع** افضل الاشجار لعب والعمل وفي افضلها
 خلاف للعلم **الثالث** الثمن فيشرط اختصاصها بها واشترائها فيها بحرية
 معلوم فان شرط بعضها لثالث او قال كذا ولي نصفها او كلها او على انها بينا وان
 كذا في صاع او مئة هذه النخلة او على ان كذا لنصف الاضاعا او وضاعا من نصيب
 وكذا القراض ولو ساقاه على نوعين جزء منهما فان شوى كالتصف جائز فطلقا وان
 اختلفا لنصف وثلث جائز ان عرفا قدر كل نوع والافلا كما لو ساقاه بالنصف ان سقى
 بالبل ولو بالثلث ان سقى بالمطر او ساقاه على جذ يقي بالنصف على ان يساقيه اخرى
 بالثلث وان ساقاه على ان يساقيه العامل على جذ يقيته فسد الاول وفي الثاني
 التفصيل في نظير من السع والزهن **فروع** اذا ساقى شريكه بزيادة على حصته
 فان قلت صح ولا يضارضا فله الحق في جميع البستان او يقدّر حصته او دونها فلا
 ولا اجرة لعله او بكل الثمر بطل وللعامل اجرة عمله وان لم يشر ولعله اذا جهل الفساق

ولو شرط معاونه الشريك في العمل بطل لعقده وان ثبت له زيادة على خاض ملكه ثم ارادونه
واستوت اجرة عملها فلا اجرة لكل على الاخر وكذا ان اراد عمل من شرطه الاقل وان
زارد عمل من شرطه الاكثر فله اجرة ما يخص الاخر من عمله ولو شرط في شريك بالثأجر
من كل الحب بقية جاز وكذا بثلث نصيب احدها ونصف نصيب الاخر على البعدين
وعلم نصيب كل واحد منهما والا فلا **فزع** لو باق واحد من اثنين نصفه او صفقتين
بالنصف لهما لثالث هذا صحيح وكذا لو باق اثنان من اثنين بالنصف مثلا ونصافه
والباقي لشركين على قدر ملكهما فان شرط خلافة بطل لعقده وكذا في القراض
فزع لو باق ستة شركاء واحدا نصف نصيب هذا وربع نصيب هذا وثمن نصيب هذا
ولم يصب هذا وثلث نصيب هذا وستين نصيب هذا فخرج الكسور اربعة
وعشرون فيضرب في عدد الشركاء يبلغ مائة واربعة واربعين لكل واحد اربعة
وعشرون فجمع للعامل من نصيب الكل ثمانية واربعون **الرابع** العمل في شرط
انفراد العامل به وباليدين فلو شرط كون البستان بيده المالك وامينه او شاركته
في البستان وفي العمل بطل او دخول البستان جاز او معاونه عبده وكذا القراض ثم ان
كان لعبد معين لم يجر اياه بغيره او موصوفا جاز ولا يستعمل في غير المساقاة ونفقة
على المالك فان شرط من الثمن او مال المالك لم يجر او على العامل جاز ثم ان قدرت
فذاك والا فلا عرف ولو شرط العامل عمل العبد في حوائجه او شرط استجاره معاونه
جزء من الثمن او مال المالك لم يجر او على العامل جاز **الخامس** التقدير بمدة
معروفة بتم الشجر فيها غالبا عند اهل الخبرة فان قدرت باقل لم يصح ولا اجرة لعمل
العامل ان علم الحال كما لو قدر بعبء صحفة ولم يثمر ان جهل واستوى
الاحتمال ان استحقها وان لم يثمر فان قدر بادر اك الثمن لم يصح او لستين سن
الشجر فيها غالبا عند الخبراء وان تفاوتت شروط في لستين او لم يبين قسط
كل سنة كساقيتك على ان كل نصف ويستحقه في كل سنة لان شرطه
ثمة سنة معينة ولو قدر بعشرين سنين والثمن متوقع في العاشر جاز فان شرطها
او لم يثمر الا بعد ها فلا شيء للعامل من الثمن ولا اجرة لعمله والسنة المطلقة عزيمة
فان عين غيرها وعرفاه جاز واذا فرغت المدة وعلى الشجر طلع او ثمر فللعامل
حصته منه وتبقىته مجانا قال الشبان وعلى المالك تعهده الى الجهاد وعن
غيرهما انه عليها وهو اقرب ولو ادرك الثمرة انما المدة فعلى العامل انما حياها
ولو اطلع الشجر قبل العمل فيه فبطل العامل الشجر الا استحق حصته من الثمر ولزمته
اجرة مثل ما لزمه من العمل **السادس** الضيعة اجابا وقولا لا لفظا فورا
او استيجابا كساقيتك وعاملتك على هذا كذا من ثمره وكذا ما عنهما
كسوته اليك لتعديه او تعهده او اعلمه بكذا وان قال لكون اجرة كذا
بلقط الاجارة مع البنية فان وجد شرطها بان استاجر مال معلوم او نصف الثمن
او بكتلها بعد اصلاح او قبله وشرط القطع في جعل لكل او البعض فعينا لا شيئا

جاز

جاز واذا عقبه بلفظ المساقاة ولم يفصل عما لها صح وحمل على عرف الجهة ان عرفاه والا
وجب التفصيل وكذا ان قال خذ هذا بكذا وفي وجوه اذا قال عاملتك
تريده **فصل** في المساقاة احكام **الاول** فيما يلزم العامل او المالك فما
حتاج له الثمن وتكرره في السنة كالسقي والاصلاح لجازي لما والا جاز حين وبقية
الانهار والابواب من جاز فيها وادارة الدولاب وفتح سائر الساقية وسد ها عند الحاجة
والنطفة وقطع الشجر من الجشيش والحزب وضربه عن وجع العناقيد ليصيبها
الشم وحلادها وتحفيفها ولسويه السدر ونقلها اليه ويقلبها للشم فهو على العامل
وما لا يتكرر كحفر الانهار والابواب وما انهار منها وبنا الحايط ونصب الابواب
والبيوت والاعيان كما اطلع للتفحص ونصب العرش وطرف العناقيد والمحمل
والمحول وخراج الارض فهو على المالك **فزع** لو شرط احدهما ما يلزم الاخر بطل
العقد الا شرط السقي على المالك فيصح ويلزمه اذ يجوز المساقاة على البعل ولكل منهما
استيجار الاخر على ما يلزمه ولو عمله العامل بغير اذن المالك فلا اجرة له او باذنه تخلفه
فزع جرت الارض والالة الحثرت وتقويتها بالزبل المعتاد والحضاد والدياس في
المراتعة على العامل **الثاني** لزومها فلا يفسخ بوث المالك ولا يملك العامل
او مرضه او يجرم بل ان تدرج المالك العمل او مؤنته بقي حق العامل والايام المساقاة
عند لقاضي فان وجبا لعامل اجرة على اتمام العمل والا استاجر عنه لذلك من
ماله ان وجبه ومنه نصيبه من الثمن فيبيعه او يعضه حسب الحاجة بعد
تدق الاصلاح ويبيعه بالثمن فان لم يبدو مرضي المالك يبيع نصيبه معه فذاك
ولا يصح بيع نصيب العامل لتوقفه على شرط القطع وتعهده في المشاع ولو من المالك
وما في لزومه هنا فهو حينئذ ان وجد عاملا بامر مؤجلة استاجر والا اقترض
على العامل واستأجره ثم يفسخه العامل اذ يرجع او القاضى من بعه بعد الاصلاح ولو
اتفق المالك باذن القاضى ليرجع يرجع فان تعذر من قبل القاضى فعلى المالك واستاجر
واشبه عليهما وعلى تعذر الرجوع والافلا ولو تعذر ذلك فعلى المالك الفسخ ان له
خرج الثمن وعليه اجرة ما عمله العامل ولو تدرج اجب على العمل لم يلزمه اجابته فلو عمله
سأه بغير علم المالك فللعامل حصته من الثمن ولو مات العامل وقبض في العقد
الفسخ والا فلا ثم ان لم يخلف تركه لم يضر عليه ولم يستاجر بوجله وللوارث
الاتمام ويجب تمكينه ان كان عارفا امينا وان خلف تركه استاجر هو فان
اي فالقاضي ويعد الامام هنا كقوله هرب في ثبوت الفسخ للمالك قبل الظهور
مع عدم اجرة المثل للمورث وفي لشركه وفضل الامر بعد الظهور **فزع** موت
العامل وهربه في المزارعة صح المساقاة وكذا من لزم عملا من ماله ومات قبل
اتمامه **فزع** لو لم يثمر الشجر او تلف الثمرة او غصب لم يفسخ المساقاة ويلزم العامل
اتمام العمل ولا شيء له على المالك **فزع** لو انقطع الماء او مكن زبده لم يلزم المالك

زوجه وللعامل الفسخ واذا تعذر زوجه فتلحقه باقية **الثالث**
ان العامل يملك حصته من الثمر للظهور ان عقدا قبله والا فبالعقد فلو لم يعمل البعض
الاعمال فله منه بقدر عمله فان عمل النصف مثلاً فله نصف المشرط والقنوس وشرطه
بينهما وفي العرجون وجهان ولا شيء له من الاغضان والجرب والكرش فان شرط
له فله لعقد اولهما فوجهان **الزاي** الامانة كما لو بيع في عهده الزجر
او اللف وعدم الخيانة فان ادعاها المالك وذكر قنوساً معلوماً وثبت به ضم
اليه شرف فان لم يقدر فحقت يده واستوجر عليه عامل واجزتها عليه ولو ارتاب
المالك العامل فله ضم شرف اليه واجزته على المالك ولو ثبتت خيانة المالك
من دخول البستان كمال لاني تعذرت فتمت وبانت خيانة احدهما فان
الفاضي يقصر عنه ولو لم يبق كل سداً اخر فخرص المشرع صلاحه وضمن احدها
حصه الآخر جافجاء وان وثق ترك ليدرك ثم يقسم حصة او يبيع احدهما من
الآخر او يبيعان لثالث ولو ترك السقي ضمن وكذا في المزارعة **فزع** لو سقي
الثمر فقط او مع الشراخ المسمى الجبن ان بقيت مع امرش نقصها وان بلغت طاب
الغائب وكذا العامل بالبدل ويرجع العامل بما غدر ميثاقه وحده واجزته ان
جهل الحال على المتأق كاحير غاصب على عمل في مغبوب **فصل** اذا اختلف
المتعاقدان في قدر ما شرط للعامل ولا حدهما يمينه حكم له اولاينه او بتعاضدا
تخالفان في اثباتها كما يبيع ثم يفسخ العقد وللعامل اجرة مثل عمله وان لم يثمر الشجر
ولو ساقى شربكان واحد فقال شرطنا في النصف فاق واحدها وانكر الآخر
تخالف العامل والمنكر وتقبل شهادة المقر عليه وله والاختلاف في قدر الشجر
المتأق عليه كالمراض **خاتمة** بيع شجر المتأق قبل ثماره باطل ويعك
جائز والعامل مع المشتري كمواعيد البائع وبيع احدهما فقط نصيبه من الثمر بشرط
القطع باطل **فصل** المزارعة في المعاملة على الارض مع غلتها
والبتن من مال كها والمخارم ان يكون البذر من العامل فان فردت اعين
المساقاه بطلت والغلة للمالك البذر فان كان لها فاعلى كل اجرة في نصيبه
او لا حدها لزمه للاخر الاجرة وطريق جعل الغلة لها على اجرة اذا كان البذر للمالك
ان يستاجر العامل نصف بذر شارباً ليزرع له باقية في نصف الارض وبغير
باقيها او يستاجر بالنصف من البذر ومن منفعه الارض ليزرع له باقية في
باقيها او يقرضه نصف البذر وتوجرم نصف الارض بنصف عمله وعمل الله وان
كان البذر لها اجرم نصف الارض بنصف منفعته ومنفعه الله او اعانه
نصف الارض ويرجع العامل للعمل في حصه المالك او اجرم نصفها بدنانة ولا
واستاجر العامل والله بدنانة وتقاضا وان عقبت المزارعة على باض جعل
بجر المساقاه جائز وان كان مزارعاً ولم يشتد حبه ان حبه
العقد والعامل وانفع الشجر يعمل المزارعة وتاخر عقدها عن المتأقاه واقل
ها فان فردت كالبعد او ساقى واحداً ومزارع غير او قديم المزارعة او فضل

بينها

بينها بطلت المزارعة ولا يضر بفصيل عوضها كساقيتك بكذا وشرار عتك
بكذا ولا تفاوت بقدره كنصف حبهما وثلاث الاخر ولو قال عاملك على هذا
التخل والياض المتخل بكذا جاز اذا المعاملة تعهدا ولا تقع المخارم سقا
للمساقاه فان شرط فالتزاع والغرض واليا للعامل ويلزمه اجرة الارض كما لو
افردت المخارم ولزجره وغرضه وبنايه حكمه العارية **فزع** لو عطل
العامل المقبوضه مدة فان شرط البذر من المالك فلا شيء على العامل ومن العامل
لزمه اجرة مدة العطل او منها لزمه ونصف جرة الارض وان عمل بعض
العمل ثم مرد الارض ضاع عمله ان شرط البذر منه وان شرطه من المالك لزمه
للعامل اجرة مثل عمله وان شرط منها لزم المالك نصف جرة العمل ولزم العامل
اجرة مثل نصف الارض بذر بقايا في يده **خاتمة** لو اعطى غيره دابة ليعمل
عليها او ليعملها ووفادها بينهما بطل او ليعملها بنصف دهرها ففعل ضمن
بالمالك العلف وضمن العامل نصف دهرها دون الدابة او ليعملها بنصفها
فالنصف للمشرط ومقبوض بيع فاشبهه **كتاب** **الاجارة**
وفيه بابان **الاول** في ركناتها وهي المتعاقدان والضيعة والاجرة
والمنفعة **اما** المتعاقدان فشرطهما كالبائع **واما** الضيعة وهي الاحاب
كاجترتك او اكسرتك هذا وكذا احركت منفعته او ملككته لا بعينها والقبول
فورا كقبول او اكسرت وموردها المنفعة لا العين وهي اما جارة عين
كالعقار وكاستاجرت هذا وكذا استاجرتك واما اجارة ذمة كاجرتك
واما صفتها كذا او لزمتم ذمتك خياطة هذا او اسلمت اليك دهرها في خياطته
واما الاجرة فلها حكم الثمن في النوع الاول معيته كانت او موصوفة فملك
بالعقد وسحق مضها بتسلم العين المؤجر ونقدتها المطلق ان صحت غالب بقدر
بلد العقد ولو مؤجلة وحلت وقد تغير وان منبت فنقدت بلداً تلافى لمنفعته ولو
اجرداً بة بعلفها او دانه بعامتها او باجرة معلومة على ان يعمرها بها او لا يحب
ما انفق من الاجرة بطل العقد فان فعل مع بذلك وان اطلق ثم اذن في صرفها
للعامر او للعلف ونزع به المستاجر جاز فان اختلفا في قدر الاتفاق صحت
المستاجر بيمينه في المحتمل ولها في النوع الثاني حكم راس مال السلم وان لم يكن
لفظ السلم **فزع** لو اجترجاً نوخراً با على ان يعمر من ماله ويحسب من الاجرة
او جازاً على ان يبعه يعطيه محسوبة على المستاجر معنى اخصار الاجرة في الباقي وعلى
المؤجر معنى ستيفاً منها بعد مدة فسدت جهل بها يه المدة فان غلت بعاد
او تقدر كنعطل ثم كذا للعامة بطل في تلك المدة وما بعد ها وضح فيما اتصل
بالعقد **فزع** يصح كون لا يقر طعماً ما يتل فيه وكونها منفعه كاجرتك
جاري هذه منفعه جاريك هاتين او عاوضتك منفعه هذه منفعه هذه وكونها
من حش بعد الحلى المؤجر وان تقدر قابل القبض لا كونها بعض ما عمل فيه كاستجاره

لظن أو لا رضاع عبدي برعه بعد الطن أو الفطام ويقع به في الحال ثم ان
اقتسامه جبا طن حق المستاجر وان طن لكل اقتسامه **في** قيقاه **من** عمل
لغيره عملا على معاينه كقصاصة ثوبا وصيغة بصنع مالكة فان ذكر مقتضيا
للأجر كاقصم وانما رضى كفه فله أجر المثل وكذا اقصر بالاجر لان قال محبا
له لا ازيد بها وان لم يزد كتر مقتضيا للاجر وان عتاد العمل بها فلو دفعها اليه
المالك ظانا لزومها جزم اخذها او عالما عدم اللزوم ودفعها هدية جلت
ولو قال اقصر وكنت درهم فهو جعالة ومن تخم بكون المالك ولم يتم اجره
فلا اجر عليه وان سماها لزمته وفي مقابلة لمنفعة العام وسطل المالك وازام
وحفظه للثياب ان سمحفظ بها لا للمالك لعدم ضبطه ولا يضمن فالت ثياب
بلي بقصر كالاجير المشترك وان تخم بلي اذن لزمته اجر المثل وكذا اركب
سفينة مثلا ولو اسرف المتختم في المار اثم وضمن قيمته في زمنه شتا وصيفا
واما المنفعة فبشرط كونها مملوكة للمؤجر فلا يجوز مستعير وتجر المستاجر
ولو من المؤجر بعد القبض لا قبله خلا فاللرؤضة وكونها متقومة قصص اجارة الله
وان كانت بعد لا يمكن قبضها الا بعد مدة واجارة المصحف والكتاب
المباح ولو شعرا لطلعه مثلا والقول لمباح وضربا لبدق من غير امارة وامرد
ولفضله وحجم ولقلع سن صعب المها وزال له واجارة المسك والبراجين
للشم والشم لظلمها او للربط بها والطير لانت بصوته اولونه والبستان للنظر
اليه والجبل للنشر لثياب عليه واللين لتبدا لكوا والجيش للبطون والفيل
للجل والركوب والتبش لشي قبل لغنم والهنق لدفق الفلز والشبكة والباري
للاضطهاد وسطل اجارة الكلب لحوالته والجل للضرب والتفاح للشم
وان كثر خلافا للشخص والبراهم والبدناير والطعام ولو لتزين الجانوت
اوليعايريه المكياي وتباع لكلمة بلي تعب وان تعب بتردد وكلام فله اجر
مثل تعب واجارة طبيب لكلمة ثنية على ولا انفردي معرفته وضيق لالة عي
سيف نصره وتعليم قليل يحفظ مرة او مرتين وتلقين كلمة الشهادة وكونه
لا يضمن استيقا عين قصدا وسطل اجارة بستان لثمرته وثاة للنبها وشجرة لا ينفذ
وبركة لشركها ويصح اجارتهما حبس الماها ليصطاد منه ويبر للاستقار وقاة
للزراعة بما فيها وامارة لا يهيمه لارضاع طفل دون الحضانة او معها ومورد
العقب هنا فعلها واللين تابع فان استاجر للارضاع واطلقها ول اللبن ونو
كوضع الطفل في حجرها والقامه ثب بها وعصر له بقدر الحاجة ولا يمنع المستاجر
الزوج من وطئها وقت فراغها وكونها مقبورة التسليم حشا وشرا فمطل
اجارة مغضوب وابو لاجاز عن قبضه وعن اعمى للاراسة بالتصرف جاهل التعليم
وان تسعت المدة وحايض لا كنش محبا ولتعليم قران وكاف في الحج وعم
او كتابة قران وحره مزاوجه بغير اذن من زوجها والاستجار لتعليم التوراة

او الاجير

او الاجيل والشجر والفحل والغنا او لختان من لا محتمله واجارة ارض زرع للبراة
ولما لها ثوبون او غلب جصوله وفيها الا ان قال المالك لنا حصل لها ما وامكن
او كانت قد بنو بيت وان نجس الما عنها ولم يعتد عوده المانع لزرعها وكذا
فل الختار عنها ان فخر غاليا الختار اول وقت الزراعه او في ثباته عملا يؤثر فيه
لان منع الما روية الارض لكبد ورته خلافا للشخص ولا ان قرنت من غير
غلب على لظن عن فها به وحش لا ما لها فاجرت للشخص او يحفظها رتبة
ويخونك جاز فان حدث ما لم يزرعها وان جرت ولم يزد كزرعها ولا غيرها
ونقلا او لم ينفعه وتعذر سوقه اليها لكونها على قلة جبل جاز وليس له بنا ولا
غرس فيها وله ذراعتها ان يفوق سقيها وتوقعه وفي هذا قصر بانه لا يجب بيان
جنس المنفعة وسياق خلافه وكونها حصل للمستاجر فلا يشتجر بحرام كالتياحة
يحرم اخذ الاجر عليه واعطاها وقدياح الاعطاد ولا اخذ لضرورة كفك
اشير واعطا شاعر ليلا يجمع وظالم ليدفع ظلمه وحاكم حار ليعلم له بالمحق ونصح
الاجارة لا سيقا جود وود ونقل ميتة وسفنها ونقل خمر لئراق واما القرب فان
احتاجت للنية لم يصح الاستجار لها الا ان دخلتها النية كالحج والعمرة وبفرقة
نحو الزكاة وذبح نحو الاضحية والضياع عن الميت وان لم يحق للنية فان فرضت
كفاية شاة اصله كالجهد لم يستاجر له مسلم ولو عبدا وكجاء القضاء والتب بين
وفي اعادته تردد او غير شايع كجهيز ميت وتعليم قران مسلم او كافر من جواسلام
جاز وان تعين ذلك على الاجير ونصح لشعار غير واجب كالادان والاجر
عليه جميع صفاته وتسلل للامامة ولولفيل شرع جماعة كالترابح ونصح
الاجارة للقراءة على القربة او قدرا معلومين ويتفق الميت بنزول الزحمة عند
القراءة وان لم يدع بعدها **في** لا يصح الاجارة لزيارة قبره عليه الصلاة
والسلام وجوز لجعالة لمارع البعاع عند لا تجرد الوقوف عنده **في** من
اكرهه الامام او غيره على تجهيز ميت فان كان له تركه او اتسع بيت المال
فلا يكره اجره مثله والا فلا شيء له وكونها معلومة غيبا لا اجرت حديثا
ومنفعة لا اجارة ما لم يزرع وجسا لما سياتي وقدر اما بالزمان فمعتبر بقا العين
فيه غالبا على ما لقي بها مؤجره لبوب سنة والذابة عشر سنين والعبد بلا سنة
والارض ولو وقف مائة سنة واكثر ولو زرع الاجرة على قيمة منافع السنين
فان زاد على الجار بطلت في الزائد فقط ولو قال اجرتك شهر او اطلق قابض او من
العقب وان لم يقل من الان او شهرا من هذه السنة واليا في شهر فقط صح او اكثر
ولا وكذا اجرت كل شهر درهم او كل شهر من السنة بدرهم او سنة من
الان الاشهر ولم تعينه او طهرى دابة ليركبها الى موضع وسري منه
حظوة وحملها الى بلد لعقبه فقد تعذر لشراف الحال او اكثرها شهرا لبقضي
عليها الحقوق وتشبيع الجنائز ولو قال اجرتك هذه السنة كل شهر بكذا

صحو وان تفاوت اقتساطها او اجرت هذا الشهر بغيره وما را دحسابه صحو في الاول
وكوكل اجرتك في سنة واطلق فكاجرتك سنة او اجرتك لسنة او الى السنة
افضل باقها وان قل او نصف لسنه فنصف باقها او من اول النهار الى عشرين بطل
لجها لة الغاية ومطلق الشهر والسنة للبرية فان قيمه بغيره **فصل** في زمن
الطهار والمكتوبة ولو جمعة مع الخطبة والراية مستثنى كزمن قضا الحاجة
والاكل وكذا سبت اليهودي ان عتد تركه واياها جمع لتعليم القرآن فان
شرط من اجتهال قضا الحاجة وحمل حال الاجير فيها بطل ولو اراد اعاده الم
لخدمه فيها مكن من فقط ونقص من اجرتة بقدره ولو استعمل العبد المجرور
الصلوة لم يلزمه زيادة اجرة فان نقص لا يصال العمل وجب ارشده **فصل** في الاجارة
لزم من مستقبل ان كانت عينيه كاجرتك هذا سنة من العبد لم يصح ومنه اجارة
حش لا يركب الا ان يجره بوزن ان يجره عينا سنة ثم يجرها هو او وارثه او مشرك
منه سنة اخرى قبل نقضا الاول من المتاجر لا من غيره ولو انقضت الاول فبقي
ان لا يؤثر وان يجرها المتاجر لا يجرها المالك سنة اخرى من الاخر لا من
المتاجر الاول وان استاجر اسان دابة الى موضع معاقيه بينهما واستحقاق
الركوب حاله وناخر نوبة احدها للضرورة القسمة ثم ان لم يكن للعقبه عادة
منضبطة وجب بيانها وان اضبطت بزمن كيووم ويوم او مسافة كفره وفرض
اتبعت وليس لاحدها جعل نوبة الركوب يومين مثلا ولا لها ان ضرر الدابة ولا ان
يترك احدها نهارا فقط او عكسه واذا تقاسما بالزمان لم يحسب على ذي
النوبة زمن نزول ولا سراحة او لعطف الدابة فيستوفيه من العبد ولو تنازعا في
من يبدل اقرع ومن اجر دابته معاقيه بينه وبين اخر فان قال لترك المالك
ثم الاخر لم يصح وان ابي لوا وهو من صورة كذا العقب ولو استاجر اسان
دابة لاحدها واطلقا جعل على التعاقب والاركان مجتمعين ومن اكرى دابة الى
نصف المسافة او نصف ليلته كل المسافة صح سابعاً ويقاسما وان كانت دمية
كالزمت دمتك على المكة من العبد جاز ولو اراد المجرر التقدم على الوقت
فكنه على المسلف فيه وان اطلق في حاله واما بالعمل كاستاجرتك لحياطة هذا
وقد تعين بالتقدير بالزمان وذلك في العقار والتطين والتخصيص والاركان
وتعليم الحرفة والزعم والحراسه وملك المباح والمباواة فان شئ في انشاء
انقضى في الباقي وقد تعين بالعمل كالحج والعمر وقد مكن لها كاستجار
عين اذمي ودابة ليعل له كذا شهرا ولحياطة له هذا الثوب وكما استجار عين
دابة ليردد عليها في حواجه اليوم او ليركبها الى موضع كذا فياها بقدر جاز
فان جمعها كاستاجرتك لحياطة هذا بياض النهار بطلت **فصل** في استجار
الادمي لا موز كالحياطة فان كانت دمية قال الزمت دمتك خياطة هذا
فان اطلق وقال الزمت دمتك لحياطة يوما بطل وان كانت عينيه قال

استاجر

استاجر لك لحياطة هذا وكذا لحياطة لي يوما ان من حش الثوب وانه يحيطه قيصا
او قبا او شر والاول وله وعرضه ونوع خياطة من رمية او فارسية لا ان
اطردا العرف بزمن فيجعل الاطلاق عليه ولو كان ان خطته زوميا او اليوم فلان
بهم او فارسيان وغدا فنصف درهم بطل واذا خاطله كيف كان فله اجرة مثله
وكا لساخة فان قدر بالزمان فذلك او بالعمل ين عبد الورق وقطعه وحاشيته
واسطر الصنف لا عبد الحروف والكلمات **فصل** في جبر النشاع وقله
وخط الحياطة وابتزته وصنع الصباغ ووزن الكمال ووزنه وطلع التلقع
وغرها العرف فان اختلف وجب البيان فان لم يكن عرف فشرطه على تقدير
نفسه **فصل** اذا حصل الصنع على الصباغ فصنعه بضمه بطن فان تعذر
الالة عينه فلا اجرة له وبغير الارش وان مكن ازالة عينه دون لونه
استحقها **فصل** استجر له كتابه ضحك فكتبه غلطا او بلفظا اخرى او غير النسخ
ترتب الكتاب المنسوخ بحيث يتعدله لينا عليه سقطت اجرة وصحت نقض الورق
ويك تعليم القرآن فيقرب العمل من التعيين كسورة كذا او بالزمان كشهري
ولا شرط احتيا حفظ المتعلم سرعة اوصدها ولا تعين قراءة شيخ فيتعين
عاب قراءة البلب فان عنت قراءة شيخ تعينت فان قرأه بغيرها فشرع ويلزمه
تعليم ما التزمه ولو كان يعلم الشئ بعد الشئ ثم يتي لزمه الاجرة عادة تعليمه
ان جرى بمعرفة غالب والا فلا وكما لخدمه ولو بالدار وله ثم ان اطلقت
جئت على العرف في الاجير والمتاجر فان استوجرت مة سلمت بهار ولبلا
الى وقت النور المعتاد او استوجرا دمي للقيام على صنعه او برضاهم ليللا
ونهارا كالعادة او للحراسة فبالليل فقط او للخبز بين ولا عرف انه ارغفه
او اقرض وعلط الارغفة ورقتها هناك عرف فعمل عليه وسعي انه في قرن
او توتر وعلى الاجير اخراج الخبز من التور بعد نفجته المعتاد والة الخبز
على الاجير في لذيته والافعل المتاجر والخطب هناك الخبز في الوقت
وكتعليم حرفه نباحة ولا يصح الاستصناع كان يلزم دميته صنعه ما لا
ينضبط كحف سوا كانت الالة للطالب او المطلوب فان حصرت واستاجر على
جان ثم ان كانت للعامل فبيع واجارة ولا يصح الاجارة قبل البيع وبفسدان شرطت
فيه وكالارضاع فيشرط رؤية الرضيع وتعين موضع الارضاع من سنها
او مت المتاجر والارضاع حق للرضيع فلو مات الاب في المدة فانه الرضيع
وكا الحضانه وهي حفظ المحضون وتعهده بغسل راسه وتبذنه وثيابه وتطهيره
ودهنه وكحله واجماعه في مهده وربطه وتحريكه ليلام والدهن على ابيه
فان جرى عرف بخلافه فوجها **فصل** في اشع الرضاع الحضانه ولا عكسه
فان استوجرت لها فكلها مقصوده **فصل** في الرضعة اكل اقل ما يدرها
وشربه وللمستاجر الزامها به ونعها ما يضرب اللبن وكالحفر وضرب اللبن والبا

فان قدر الزمان على الى انتهاء او بالعل وجب بيان طول الجذر وعرضه وغفه
ورؤية الاحرار الارض ولا يلزمه اخراج ما انما من التراب من الجوانب بل شرط
مقتضى للعقد ولا بد من التراب على الميت واذا احضر البعض فعرض في الاثنان
لزمه الاتام فان لم يعمل فيها المول او منع ما البير وتعدر الحقة في الفسخ في الباقي
لا فيما عمل بل بخبر المستاجر فان فسخ فللعامل اجرة مثل ما عمل فيوزع المستضي على
المحذور والباقي منسوبا الى اجرة المثل في الكل فلو استوفى حصة عشرة اذرع
بثلاثين درهما مثلا فخر خمسة اذرع ووضعت اجرة المحذور خمسة دراهم واجرة
الباقي خمسة عشر درهما وجعل كل خمسة شهما فالشهم اربعة ثم يقسم المثلثون
المستاه على الاربعة فالشهم تسعة ونصف وهو حصة الخمسة المحذور وسان في
البير لعبد وحيث لا عرف بطول القالب وعرضه وتمكه والموضع الذي
يضرب فيه والبير التي يضرب بها وليس على الاجير بضبه لجف بل له الاجرة
وان تلف بطر مثلا ولا اخراجه من الاتون اذا استوجر لطنه وسن في البنا
موضعه وطوله وعرضه وتمكه ان قدر بالعل ولا له مطلقا **فصل** في اجرة
البنا فانه مقرر فان قال الخبير انه لخليل في الصنعة صمن او في الالة فلا
ومن استوجر لقامة دار ما يلة فلم يعلمها كما بقصه الصفة وذهب لبعض
الالة فوجب على من صممه الاجير وكالحياد وللعل في بئر او معدن فلو سقط
من الحجر او انهار عليه المعدن او البير فانت هدر وكمر على الماشية ثم ان
كانت معينه فظاهر وان لزم دمه رعى قطيع وجب ذكر حسنة لاجده
اكتفا بالعرف وهو من الغنم مائة تقريبا ولزمه رعى تاجه الحادث وله ان رعى
دواب غير المستاجر بها ان لم يقع خلل في رعيها ويستحق كل المسمى وكثر
الى السلطان وسعى في نفعه ان عين البير والمبد وله استعماله فيما شقته
مثله وكما استجاره لبيع متاع لمن معين او لشرك موصوف لا معين او لذهب
الى بلد كذا لبيتاع له فيها فان ذهب ولم يجبه فله اجرة للذهاب فقط او لشر
عشرة اذرع من كذا بئر فان شترى كثيرا او اقل ولا اجرة له او لذهب
باغتاه الى بلد كذا وبيعه فيها فان قال له اذا قل العلف في طريق فبعها
بكذا وقل العلف وامكنه بيعها ما قدر فتركه ومضى بها ضمنها وله اجرة
ما يقدم على وقت البيع فقط او كل وقت الى موضع فان كان وقت وجل فزلق
وتحرق الزرق وانصب ما فيه لم يضمن وكذا لو سقط الزرق من ظهره ان اتيته
بالجمال والاضمن او حمل وقزالى موضع فان حمله على دابة فسقط وانكسر فلا
ضمان عليه ولا اجرة له او كل حطب الى داره واطلق لم يلزمه اطلاعه السقف
وهل يلزمه ادخاله الدار والباب ضيقا ونفسه الاجارة قولان او لعل ثاب
فاجره من عملها الى الاجير عليه الا ان شرط خلافه او لقطع شجر فلا اجرة لذهابه اليها
او لملك متاع كالا صطياد فوجب ذكر جنس الخارج وتعيينه اولى فان لم

يعينه

يعينه وصفه بالشلم وذكر جنس الصيد فان رتبته على جنس غيره وكان شبد
من المعين صار متعبدا فاصح الخارج ولو صيدت الاجارة المباح فان لم يقصد لاجير
نفسه بما اخذ فهو للمستاجر وعليه اجرة مثله **فصل** في اجارة العقارات
فاطلاق اجارة الدار او البيت جائز اذ نفعها الغالب السكنى ووضع المتاع
وضرورها واحدا ولا يشترط في الاجارة السكنى وذكر عبد الشاكر من رجال
وتسا وصبيان ثم كتمت اجارة سكان من جربت لعادة به معه وادخله ووضع
شاعه بها وان حلبة لفان لا طرح تراب وزهاد في اصل جانبها ولا ربط الدابة فيها
وعلى الموجه تسليم مفتاح منقول يعلق ثبوت وبلا مستاجر عليه امانة وان ضاع
لم يلزم المالك اذ لا بد له من حصر المستاجر ان لم يبدله ويشترط في اجارة الحمام رؤيته
بيوته والبئر التي يسقى منها وموضع الايقاد والوقود ورؤيته الممكن من وجهي
البيت ورؤيته مستنقع الماء ومطبخ الدار ولا بد من اجارته وسعة الوقود
والأزقة والانيه **فصل** في الموجه تنقيه حش الدار وبالوعتها ومستنقع الحمام
التيلا وعلى المستاجر الفرع دوا ما سقط فان بعد نفعه لم يقسم وعليه دوا ما
وانتها ينظيف الدار من كفاية حادثة بفعله والاتون من الرماد وكسح
لمر عن رصتها حكم الكسح وعن شطرها حكم العام **فصل** في اجارة الحمام
واطلاق فله الاستفاعة شقفه وشرطه ومنع البائع ان يبنى عليه حائطا ان نفض
انتفاعه فان بقي وانتفع المستاجر بالسطح الحادث وبالحجر عليه لزمته اجرة
ولو اجره سفل حائوث دون علوم لم ينفعه البناء عليه واطلاق اجارة الارض
كافلان صحت بجهة فقط او غلب استعمالها فيها والاوجب بيان ما اجره له
من زرع وغرس وبما مثلا ويشترط بيان طول البنا وعرضه وموضعه لا ارتفاعه
واذا اطلق الزراعه زرع عداشا وصحفا في البنا والغراس فان قال اجرتكها
لنفع بها ماشيت جائز وفعلها شا او لغير البنا والغراس جائز وله زراعتها
ان امكن او اجرتكها ارشئت فازرعها وان شئت فاعرنتها مع وخير بينهما لا
ليرزع او يغرس وان زرع ماشيت الا ان اراد الغرس بينهما ولا يلزم زرعها ونظرتها
او فزرعها واغرسها ولم يبين القدر ولا يلزم زرع نصفها ونظرتها ولم يبين
المرزوع والمغروس الا ان قال ليرزع اي النصفين شئت وبغير الاخر **فصل**
لا حرج اجارة الارض لدفن الميت لحرمة نبشه قبل بلاء وجهالة وقت البلاء **فصل**
بدخل من رضى اجرت للزراعه الا بشرط او عرف فان اضطرب العرف واستثنى السر
لم ينفع الاجارة الا اذا وجد غيره **فصل** في اجارة الدواب واجارتهها اما
للركوب فيشترط معرفة الموجه للركاب بالرؤية ثم ان لم يكن للمستاجر ما يركب
عليه من شرج ونحو وجعلناه على الموجه لركوبه على ما يليق بالدابة من ذلك ولا حاجة
لذلك وان كان ذلك للمستاجر استرط ان يعرفه الموجه برؤيته مع امتحانه باليد
او بوصفه شيعة وضيقا مع وزنه ان تفاوتت عاده ولا بد في نحو الحمل من الوكيل

وهو ما يفرض المجلس عليه مسترط معرفة رؤيته او وصفاً والعطاء قد يكون وقد لا يكون فان شرط وجبت معرفته كالوطا فان كان فيه عرف مظلم كفى وكذا طرف الحمل من لبس او ادم وللاركب بالشرط لا بد منه حل الزاد والمعالق كالقبر والاداء فسترط ان تعرفها المؤخر برؤية او وصف ووزن وله ابدل الزاد ان لم يشرط الا بديل وان لم يخف غلاه او لم ينفذ ومن استاجر دابة اجازة عين اشترط ان يراها كالمسح او اجازة ذمة وجب ذكر جنسها ونوعها مع الذكور او الانوثة وصفة شيرها **فروع** على مؤجر دابة معينة وموصوفة للركوب ما احتاجه كالكاف وردعة وجزام وثقير وبرق وخطامر ولجامر نعمان قال اجرتك هذه الدابة العاربه لم يلزمه وان شرط ذلك على المستاجر جاز ويتبع في شرح الفرض العرف وعلى المستاجر الحمل والوطا والغطا وما يشد به الحمل على البعير واحداً للحملين في الارض وعلى المؤجر في الذمة شباً للحمل على البعير وحطه وشده احداً للحملين بالارض وعلى الارض ووجباً للمحمل ورفعته وحطه في المنابر وعليه في اجازة العين التخليه فقط وعلى المستاجر حفظها بحكم الوديعة **فروع** على ملتزم الركوب مؤنة الدليل والبدن ورجله وسابق الدابة وقائدها واعانه الراكب على الركوب والنزول باناخة البعير للمرأة والعاجر ولا تجب الا نأخه للقوى فان احتاج اعانه لزمته فان كان على البعير ما يستمسك به اذا اركب فذلك ولا يشك له اصابه ليرقى عليها ويركب وعليه تقرب الدابة من مرتفع وانظار الراكب اذا نزل لقضا الحاجة والوضوء وصلاة الفرض لا نافلة واكل وشرب ولا يلزم الراكب قصر الصلاة ولا جمعها ولا ناخيرها عن اول الوقت ولا مبالغة تخفيفها بل بحفظها تامه ولا يلزمه الاقتصار على قصر سورة وليس له الاطالة فان اعتادها فلو حرك الفسخ وكذا لو كان عسراً للركوب لم يبدل **فروع** لو اختلف المؤجر والراكب في شبا لرحل الحمل كموا او مستلقيا او في كيفية حمل الراكب اعتبر الوسط ولم يزل في التور عليها الا في وقت المعتادة **فروع** حب النزول عن الدابة والمشي لا راحتها ولعقبة صعبة بالشرط لا بالعادة فان اطلق فوجهاً وشغى وجوهه على الرجل لقوى وفي العقبة الصعبة دون الامراة **فروع** على المؤجر للركوب ان يلبس نصال المستاجر عمارتها لا منزله الا ان صغرت البلدة وجوز بها كالسفر لوديعة فان شرطه فسد لعقد ولو اكرى الحاج دابة الى مكة لم يتم الحج عليها وان اكرىها للمحرك لم يملكه ثم يزد لقه ثم يملكه في ثوبه للافاضة ونحوه ان له الركوب في كونه الى منى للبري والمبيت وليس له اجد هاهنا في الرفقة الا برضي الاخرين واما الحمل فيشرط معرفته للمحمل برؤيته ان حضر ولا حابر ومع الحابر بما تحانه باليد وان عاب عرف قديم كيلة او وزناً وتقدير الكيل بالوزن وفيه ويعتبر ذكر جنسها ان قديم بالكيل كناية قفيز وان قال مثلاً شئت لان قديم بالوزن كناية رجل لان مراد ما شئت وهو صريح صرح جنس وجبت

الفرق

الظفر من المائة فلا احتاج الى معرفته كقوله مائة رجل حطة نظر فيها فان قال ما به رجل او مائة قفيز حطة لم يكن الظفر منها فلعرف برؤية او وصف ان اختلف فان قال اجرتكها القملها ما شئت او مائة صاع ما شئت بطل **فروع** لو قال استاجرتك كمال صاع من هذه الصبرة بدينهم الى موضع كذا على ان تحمل منها كل صاع بدينهم او على ان ما زاد بحسابه او تحمل منها كل صاع بدينهم او ليحملها كل صاع منها بدينهم او صاع منها بدينهم وما زاد بحسابه او ليحملها وهي عشرة كل صاع بكذا فان زاد فحسابه صاع في العشر فقط ونقسط الاخر في حمل الصبرة على ضياعها نقسط الثمن عليها في البعير **فروع** مستاجر الدابة منع المؤجر من حمل شيء عليها **فروع** يجب في اجازة العين والذمة للركوب او الحمل كترجمة السفر وقدر كل منزل على وجه محتمله الدابة بل ضرر ان لم يكن منزله معتاده او اختلف والاحمل العقيد عليها فان راها في مرحلة او نقضا لم يحرم من السها ولو طلب احدها ذلك فان كان خوف وغالب الظن الصبر به اجب او لحصب فلا ويتبع في وقت السير من ليل ونهار الشرط ثم العرف وكذا في النزول في القرى والظواهر وفي سلوك احدهما بقرى مقصده فان عتيد سلوكهما وجب البيان والافسد للعقد ولو كان في الطريق فهو كبير اقضى لاطلاق عمو في المعينة المعهودة فان تعبدت والصلح جهود وجب التعيين **فروع** لا يجب في اجازة الذمة للحمل ذكر جنس الدابة وصفها وله الحمل على ظهره اذ لا الزحاج ونحوه وكذا لو كان في الطريق وجب اوطين لان الضعيفة تنقط بذلك دون القوة واما لسقي الاخرى بامره دولا وبالدومين **فروع** فان كانت الاجازة عينيه فتعين الدابة كافي للركوب والحمل او ذمته لم يجب بيانها ولا معرفة جنسها وعلى القدرين سترط معرفة المؤجر كدولاب والدلو وموضع البئر وعمقها رؤية او وصفاً ان كان يضبطها ويقدر بها بالزمان كل شئ في هذا الدوم هذا البئر اليوم او بالعل كل شئ في حسين دلو من هذا البئر هذا الدلو ويتبع التقدير بالارض كل شئ في هذا الحرب هو اما الحرب فيشرط معرفة المؤجر الارض رؤية او وصفاً كسهليه او جبلية صلبة او رخوة وثبتن منتهى عرضه من حررها ويقدر بها بالزمان كاستاجرتك لتحرث في هذه الارض هذا اليوم او بالعل كل شئ في هذه القطعة ويجب معرفة الدابة في الحين وكذا في الذمته ان يقدر برمن لا بالانظر المحروثة هو اما للديان لنزع اوطين او لطن **فروع** يجب معرفة جنسها ويقدر برمن او نزع مثلاً وباقي في معرفة الدابة ما في الحرب **فصل** اذا استاجر رصاً للزراعة مثلاً فان عتير المزروع وكان بديرك في تلك المدة ففقت قبل ادراكه فان كان عديم ادراكه لمقصه المستاجر ان احذر الزرع او نزع ابطام من المعين او نزعها ثانياً لا عما اكمله الحراذ فلع محانا وتولى الحفر ولا قلع قبل الانقضاء للموحر ابقاؤه باعارة او اجارة ولو سكنت الى الادراك فله اجرة العمل

بالا الذي في دلو ان عامر الى ان يزل على القنطرة والوصول الى الدلو لا يملك الا من يملك الدلو

لما زاد على المدة ولو منع من زرع الأبطا مطلقا من المعين ومثله ان ضاق
الوقت فقد ركب لفصيل وان كان عدم ادراكه لعذر كحجر او برد او مطر
او اكل حماره وروسته ميت ما يابى باجرة او مجانا الى الادراك وان كان لا يدرك
في المدة بان استاجر الخطة سهم فان شرط القلع بعدها صحت الاجارة والابقا
فلا ومنع من الزراعة فلو زرع لم يقطع مجانا للادراك ويلزمه اجرة المثل مجانا له
ولو لم يشرط قلعا ولا ابقا صحت العقد وتوابعه باجرة المثل ولو لم يعين المزرع
فليزرع ما يدرك في المدة فان تأخر ادراكه لتقصير او غير ذلك المعين فيما مر
وتلك منعه زرع ما لا يدرك فيها فان خالف لم يقطع الى انقضاءها **فروع** اذا اجر
ارضا لزراعت حس زرعته ومثله ودونه ضررا لا فوقه فضرر الخطة فوق
الشعير والذرة والازنة فلو نهاه عن غير المعين كما جرت لك لزراعت الخطة
دون غيرها فنبت العقد وكذا اذا اجر شيئا بشرط ان لا ينبت في الا بنفسه ولو
تعدي فزرع الدرع بدلا عن الخطة لم يضر الا ان ثمران تخصا بعد المدة والحصد
تخير المؤجر بين المسمى وارث المقتضى لربا بالذرع على ضرر الخطة وبين ان يقطع
ويأخذ اجرة المثل للذرة فان اختار الاول واجرة المثل للخطة خمسون وللذرة
ستون والمسمى اربعون مثلا فالتفاوت بين الاجرتين عشرون وان تخصا
قبل المدة والحصد لزمه القلع ثم ان ممكن المستاجر زرع الخطة في بقية
المدة وزرعها والا فلا ويلزمه اجرة كل المدة ثم ان لم يضر ببقا الذرع صفة
تأثيرها الارض فذاك والاخير المؤجر من اجرة المثل وقسطها من المسمى مع الارش
وجرى الخبير المذكور في كل ما لا يخبر فيه المستحق عما اذا كان استاجر
دارا للسكنى فاسكنها نحو جدار او دابة او عرفة لا أرضا لعلها او ليضع فيها
قدرا من القطن فجعل او وضع قدرا من القطن فان كان استاجر رجل او وضع
خمسين محطما مائة او الى موضع فجاوره بعين للزراعة المثل ولو تعدي فغير
او نبت لا عن زرع فعليه اجرة المثل **فروع** اذا احصل المستاجر زرع الماذون
فيه بعد المدة لزمه قلع اصوله من الارض **فصل** اذا استاجر للبنا والاعمال
ارضا مملوكة من واحد فان شرط القلع بعد المدة صحت ولزمه القلع بعدها مجانا
وان شرط الا بقا او اطلق صحت واذا انقضت المدة فان كان القلع على نقص فجعل
والا فان اختار المستاجر قلع وعليه الارش والتسوية للارض والا لم يقطع مجانا
بل بخير المؤجر من القلع بالارش والمليكة بقيمة ولو بعد قوله اسقطت حتى يمتلأ
ومؤنة القلع على المستاجر واذا امتنع المستاجر ما اختار المؤجر قلع مجانا فان
استاجرهما من اثنين فانقضت مدة احدهما واستاجر شريك حصه شريكه فيها
فانقضت المدة فعين الا بقا بالاجرة ولو وقف مستاجر لبناء او الفاس بعد ملكه
وللموثر الزام الواقف لقلع ان بذل الارش وسفل المقلوع الى ارض اخرى وقف على
شئله وان كانت الارض موقوفه فاراد الناظر بعد المدة القلع وغرم الارش

من مال الواقف ولم يقتضه شرط الواقف والتملك للابقا وكان صغيره
مقصود الواقف من بقا الارض مكسوفه لم يجز **فروع** الاجارة الفاسدة
كالصحفة في الخبير ويقع القلع مجانا **فصل** المستاجر الاستيفاء
بنفسه ومثله فبركه الدابة وتلبسه الثوب وتبكته الدابة وتنتع
باضرته كجند الا اذا قال لتسكنها انت او من شئت ولا تترك بدلا عن الحمل
وعكسته وله ابدال الثوب والطفل المعين للخطاة او الرضاع او التعليم
والبهايم المعينة للرعي مثلها والصوف والوبر بالقطر وعكسته والرضا
والخاس بالجدد وعكسته لا بالقطر وعكسته ولا الثبر بالجدد والخاس
والرضا وله ابدال حصة السفرة الدابة مثلها مسافة وحشونه وخروا ونحو
ذلك وتنتع ابدال المستوفى منه كبدل زودابه عينة والعقد وكذا عا في الدعة
بلى تراش **فصل** اذا استاجر ثوبا للبشر بامر معلومة واطلق دخلت الليالي
فله لبسه ليلا ونهارا والنوم فيه نهارا فقط ساعة او ساعتين لا الفوقا ولا يلف
نوعه في الخلو وانما يلبسه وقت العمل اذا خرج الى الناس ودخلوا عليه وله الاتية
والتعقيم بالازنة وكذا بالردا والقيص لا الاثرار بها ولو استاجر ثوبا للبسه
يوما في وقته الى مثله من الغدا ويوما كاملا في الفجر الى الغروب ونهارا يوم
فله يوم من طلوع الفجر او الشمس الى الغروب وجها **فصل** بدل الاجير
والمستاجر بدلا مائة ولو بعد المدة لا يلزمه رد ما حثبه بل عليه التخلية بطلب
المالك فشرط ردها في العقد نفسه ولا يضمن اجرة منفعة تلفت سبه بعد المدة
وكذا لو انفسخت الاجارة بسبب وعلم المالك بذلك واعلمه والا فهو مقصر ضامن
ولو غصبت العين المستاجر فلم يسع المستاجر ردها لم يضمن وكذا لو اخذ
دابة غير لعل عليها ونكس بينهما فميت ولم يسع في طلبها لانه استعمل نصفها
في حصة المالك ونصفها باجرة فاستبد ولو حمل قدرا استاجرها بعد المدة على دابة
ليردها فانكسرت لسقوطها ضمنها الا اذا لم يقطع عملها بنفسه او باجته ولو ترك
الاستفاد بالذابة المستاجر في المدة لم يضمنها لو ماتت فان تلفت بشئيه كما يفهم
سقف عليها وهو حيث لو استفع بها كانت في الطريق ضمنها وبدا لاجير ولو
مشتريا ككيد المستاجر ويضمن بالتعدي فتعدي الاجير كان اشرف
في الايقاد للخبز او الضقة او تركه في التور قبل وقته او فوق العادة فاجتوق
او حرق الثوب بدق القطار او حجة صبغ الصباغ وحرارته او ضرب
الصبي للتاديب او التعليم فمات او ترك في سبعة او محروق وترك
بعضها ولو ناسيا او وقعت واحدة في حفرة ولم يشعر ثم رجا وقد هلك
ولو استاجر حافظا لمتاعه في مكانه فلف بل تقصير او بعث دابة مع صبي الى
راع فقال له دعها ترتع مع ابد واب ثم ساقها الراعي فتارت لدابة معها وهلك
لم يضمن ولو غاب جبر طح حنطه وترك علامة فسرق الطحين والغلام امين

لم يصن المطان اذا العادة جارية بذلك في الاجارة بخلاف لو دفع دابة
 الى رجل لحفظها مع الدواب وله شرك في الحفظ ففقت او سرت من شركه ولو
 استاجر دابة الى تلميذها او اياها فخرجت هناك وتعدرت زدها فترها عند قاض
 او اثنين وفتح او انقضت المدة لزمه نصف الاجرة فقط لا ردها ولو ختم الاجير جارا
 او عبدا او فضبه فأتى بقريط او نزع دابة فأتى لم يضمن **فصل** من استوحر
 لرجل ببيعة بنتاجها فرعاها ونجت ثم سرقا ضمن الولد لانه في بيع فاسد دون الام
 لانها اجارة فاستد **فصل** ليس للمستاجر والمرتب خاصة لغايب كالمستعير
 والوديع وعلى المستاجر المؤجر دفع الضرر عن العين فان وقعت الدار على متاع
 ستاجرها لم يضمنه المؤجر **فصل** لو جاحيا بطوب ثلثا وقال للمالك هذا ثوبك
 فقال للمالك لا صدق الاجير يمينه فهو مقر لنكر وتعدى المستاجر كان نام
 في الثوب حيث لا يجوز ونقل فيه ثوبا او البسة اضرته وكذا في اشكان
 الدار وكان زيدا البلاء بالثوب ولم يضمن لحفظه وكما يستعمل عبدا ودابة
 استوحر ليعلم حرفة او ليراضها في غير مصالح الحرفة او الرضاة لا فيها وكان
 ضربه لبابه او كسرها او ساقها فوق العادة او اركبها اضرته والقزاز على الثاني
 ان علم الحال او كان ضامنا كالمستعير والافعة كسبه ولا يضمن تركوبه وسوق
 معتاد وان يفرج به ظهرها ولا يركب ثلثه او اخف ولو اغتصبه في الضرر
 والسوق المعتادين فان تعدى لجأ وضره وغيره ضمن هو لا الاول وكان
 اكثرها حلا لاية رجل حنطه فحل مثله شعيرا او عكسته او حلا لاية فقير شعيرا
 فحل مثله حنطة لا عكسه وكان زيدا على القدر فوق ما يقع بين الكيلين كان
 اكثرها حلا تسعة اضع وكال عشرة وحملها وشيرها فيلزمه اجرة المثل للزيادة
 وقمة الدابة ان تلفت معه وصاحبها فاجير فان كان حاضرا لزمه القشر ان تلفت
 باكمل لا يفرج وان شيرها المؤجر فلا اجرة له للزيادة ان علم والا وحيت وان حملها
 المؤجر حاهلا بالزيادة وقد غرم المكثري فقال في تسعة وتلفت باكمل ضمن المكثري
 القشر او علم ان حملها بامر المكثري فلا اجرة للزيادة فان تلفت الدابة باكمل ضمن
 القشر او غير امره او كالمؤجر الزيادة وحملها فلا اجرة له فيها مطلقا ولا
 يضمن المكثري الدابة وله مطالبة المؤجر بزيادة الزيادة الى مكانها وبقيتها للفرقة
 وادار زدها اليه زدها القيمة ولو اخذها منه في البلاء الثاني فلا رده عليه لسقوط موته
 بالقبض ولو كاله المؤجر وحمله المكثري عالما بالزيادة فكما لو كاله بنفسه
 وحمله او جاهلا فعليه الاجرة للزيادة مع المشي والضمان ولو كاله غيرهما وحمله على
 اذن لزمه اجرة الزيادة وريدها الى مكانها بطلب مالكها ويفضل في ضمان
 الدابة اذا تلفت بين غيبة مالكها وحضوره كما مر او وحمله احدا لمتكاريهين نظرا لغير
 امره كما مر **فصل** لو اختلف المتعاقدان في وجود الزيادة او في قدرها صدق المتكدر
 يمينه او في انبائها والدابة في بدا حدها صدق فان كان هو المؤجر ضمن التسعة

او جدها بالمال فمؤجره في غير ذلك ما عداه السائر ولا الرضاة

بالخط

بالخط وان لم يبدعها تركت مع ذي اليد الى ظهورها لكها ولا يلزم المكثري ان تها
 وكان اكثر دابة ليركب بشرح فركب عربا والمشافعة بعينه او عكسه او ليركب
 بشرح فركب با كافي وعكسه والشرح انقل او حمل با كافي فحل بشرح او عكسه
 وهو انقل الى حمل الحنطة يوما فركب في رجوعه ولو استاجرها الى مكان دهاها واياها
 فوقف فيه فوق مدة المسافر من حيث عليه او جاوزه قدر الايام لم يضمن او فوقه
 ضمن باقص القيم من حين جاوز ولا يبرأ زدها الى ذلك المكان ولو كان مالكها
 معها فان تلفت بكتته بتوالي التعيين لزمه القسط وان خرج وقدر زال التعيب
 او تلفت بسبب اخر ضمن الكل وان تلفت وقدر نزل وقبضها المالك لم يضمن
 ولو رجع المستاجر من نصف المسافة كان مستوفيا ولو وقف يوما ثم سار
 او تردد في الطريق لغير مرض عليه وان استاجرها ليركب ويرجع عليها غدا
 فرجع عليها بعين غير صحتها وضمن حينها لو حطت واجرة شلها عاقبه ولو ذهب
 مستاجر الدابة في الطريق آمن فحدث خوف فرجع بها ضمن او مكث هناك يتنظر
 الا من لم يحسب عليه مبدته وله حصة حكم الوديع في حفظها وان قارن الخوف
 العقد فرجع فيه لم يضمن ان عرفه المؤجر وان ظن الا من فوجها ان ثمرة الخوف
 او عذبه ان خرج مع رفقة لا تعرض له عادة لم يضمن او على رفقة لم يضمن لكن
 يضمن ان تلفت شوا قارن الخوف من وجهه او حديث ولو امر شخصه بحمل متاعه فخر
 على رفقة ضمن الا ان كان له المالك ولو حمل المكثري الدابة متاعه وسلمه الى المؤجر
 فعرض في الطريق خوف فليضعه مع امين هناك فان رده ضمنه ولا اجرة له وان
 لم يجد الامين فله يهدر ما حمل من المشي **فصل** لو وجد المحمول دون القدر المستحق
 حمله ما يقع بين الكيلين لم يضر او باكثر فان كاله المستاجر لزمه المشي
 او المؤجر حط قسطه من الاجرم ان كانت اجارة ذمة او حمل المستاجر لنقص
 والا فلا حط وان كاله غيرهما فان علما فكما لو كاله ناقضا وان علم احداهما فكما
 لو كاله هو وان جهلا والا جارة عينيه لزم المستاجر المشي او خفيه لزمه قسط
 المحمول وهل يلزم الاجنبي وجهان **فصل** لو اراد في المكثريين ثالث تعديا
 وتلفت الدابة ضمن ثلثها واجر مثله لما لكها او باذن مالكها فهو عاقبة وعليه
 ثلث قيمتها حضرا المالك معها ام لا او باذن المكثريين ضموا جميعا فيطلب المالك
 ايم شافا غرما الرديف مرجع على المكثريين بالثلثين وان غرما احدهما فان كانت
 الدابة مع المالك فقد مرها يضمنه كالرديف ورجع به الغارم على الرديف بعين
 غرمة وان كانت معها ضمنا قيمتها ومن غرمتها مرجع على الرديف بالثلث **فصل**
فصل لو اراد فمريض الدابة ثانيا لرياض لمرض واحد منهما **فصل** اذا قصر
 الاجير الثوب وضمه بصنع مالكه ثم تلف معه فان نفرد باليد سقطت اجرة
 وان فعل ذلك في دار المستاجر او بحضرته فلا ثمر ان تلفه الاجير فان نفرد باليد
 ضمنه بقيمة غير مقصورة ولا مضبوع وضمن الصنيع والا فقيمه مقصورة او مضبوع

وان ابلغه اجنبي والا غير منفرد باليد خيرا المالك فان احاز فعليه الاجر وعلى الاجنبي
قمة مقصودا او مضوقا وان انسخ فلا اجر عليه وعلى الاجنبي المالك قمته غير مقصود
او مضوق وبديل الصنع وقمة القصاع للاجير ولو ابلغه المالك اسقرت عليه الاجر
مطلقا وان كان الصنع للاجير فكما ذكرنا لا يجب قمة الصنع بالثلاثة ولو وجد
الثوب بعد ان قصص او صبغه ثم اتي به فله المسمى وكذا قلمها وان فعلها بقصد
نفسه **فصل** من اعطى ثوبه خياطة لقطعه وخياطه باجرة فخاطه قبا
وقال امرتني فقال المالك لا امرتك بمحض خياطة فالرجوع الشك في
انه يحلف للمالك فعليه بكفيه النفي ثم له على الخياط ما بين قيمة الثوب حقا
ومقطوعا ان نقص به ولا اجر له وله نزع خياطه متقوما ومنع المالك من شدة
خياطه فيه لجرم به وبدخله مكان الاول فان بقصر الثوب بالنزع لزمه
ارثته **فصل** لو قال خياط ان كان يكفيني هذا الثوب فيصافا وقطعه
فقطعه ولم يكفه صر الارش اهل بكفني فقال نعم فقال قطعه فلا **فصل**
فصل لو احلف لتعاقدان في الاجرة او المدة او المنفعة او انه اجر المزارع او شاة
منها خالفا والمالك هنا في رتبة المانع ثم ينسخ العقد كالبيع وعلى المشتري ان
اجر شيئا استوفاه وان اختلفا في انقضاء المدة حلف المستاجر وفي ابتداءها فالاجر
او قال علفت باجرة وقال المالك بما احلف **فصل** لو استاجر جاك للسم
غزب ثوبا وشرط ان لا يعمل لغيره قبل فراغه فخالف فسرق في خلال النسخ لم يضمنه
لان في يد باجرة فاسدة **فصل** لو ابيت رجل ان يربد استاجر لحفظ سيفينه هن
بدينار فابتز بدنه اجره اياه بدينار تعارضا فحلف كل على نفى ادى
عليه وسقط العوضان ولو زجاجة مثلما استوفاه **الباب** في خيار فليت للمستاجر
في العين المعينة في العقد تعيب قديم او حادث قبل القبض وبعد سقوط المنفعة
بقضا متفاوت به الاجر كرض السابو وصعف بضرها وكوبا عس او كرض اجير
الجيد او جذا مه وككفر الاجير لقرنه كساجد ودخ السحبة فان كانت
اجرة ذمة فلللاجير ان يستسلفا خيارا وكا هذا مجلدا واد عامة من الدار والكنانة
جذعها وسيلان سقفها وكغيرها البير حيث لا يشرب ولا يتطهر به وكفصه عن كفاه
المستاجر في غير الوقت المعهود فيه القبض وكا تقطاع ما الارض المؤجرة للزراعة لان
ابله ووقت الزراعة باق وكغضب اذا كانت اجرة عين فان اجاز والقد
بالعمل استوفاه اذا عادت او بالزمان فان لم يرض في الغضب مئة فما اجره لم ينسخ والا
فان عادت في المدة انفسخت في الماضي فسقط قسطه واستوفى بقيتها ولو بعد فيها
انفسخت في الكل ويلزم الغاصب اجر المثل للمالك لا للمستاجر واذا كانت
اجرة ذمة لزم المستاجر الا بدال فان منع استوجبه عليه وكعبم دخول الناس
الحاكم المستاجر لعينه فحدثت او لحارب الناحية او كان لم يثبت الوضع لبن

المضعة

المضعة بعله فيه فان ادى لرضاع فلي الخيار وجهان ولا خيار بتغير الماء المدير للرجاء
ولا ان اصلح المؤجر الحلال ولم تعطل مئة لها وقع ولا يرضح جبره في وجع ولا خرا ب
ما حوالى البئر او بطلان السوق لشيء فيه الخائوت وقدره يتبين في دخول الحمار
جرت بها الامانة او لرعية عنه او حبست عام منه وحصل الفسخ بفسخ وجع
الها واذ اعلم المالك بفسخ المستاجر لم يلزمه اجرة المثل بعد ولا لزمته ويلزمه اعلا مه
والارض لير ان فسخ وكمرض مئة لها اجر فلا شيء عليه وان اجاز لزمه المسمى وان
فسخ بعد مئة لها اجر لزمه قسط الماضي من المسمى ولو اراد الفسخ بعد الاجارة
حاز ان كان العيب مرجوا الزوال لا ما يوبينه **فصل** لو نقل المحمول في الطريق
لترطبه ولم يحف كما كان خيرا المؤجر فان لم يفسخ فله اجر المثل للزائد في ذلك
ان لم يتبعه **فصل** لا فسخ في اجارة العين والذمة مع بعض كان مرض مستاجر
داية للسعر عليها او مرض مؤجرها ويجز عن الخروج معها او تلف متاعه او بدم
ستاجر حانوت لحرفة او تلفت الثما او تعذر وقود حمار او تلف زرع الارض
بافة فان تلفت الارض بخور فاد وبطلت قوة اتيها في ثا المدة الفسخ والباقي لم
ان تلف الزرع قبل تلفها استرد اجرة القابل لا الماضي او بعد استرد اجرة القابل
وكذا الماضي **واما** الانفساخ فحصل بفوات المنفعة اما شرعا كان استوجرت
عين امراة لكش مجد زنا فحاضت فيه لا ان قدر بها لعل لكن خيرا المستاجر فان
كنشت جايضا فلا شيء لها ولا ان الترت الكش منها ففعله اذا ظهرت
وللمستاجر الزامها فعليه بغيرها قبل الظهور ولا يستثنى من الحيض مئة الاجارة الطويلة
وللمستاجر الخيار حينئذ فان اجاز لم يلزمه اجرة من الحيض وكان استوجرت
سين وجعة فبرت فان لم يترد منه مستاجر لا امتناع من قلعها ولللاجير المسمى تسليم
نفسه مئة امكان القلع واما جسا كتلف العين للمؤجر ولو فعل المستاجر
ان كان قبل قبضها او قبل مئة توجر فلا شيء للمؤجر ولا انفسخ في الباقي فقط ولا خيار
للمستاجر ويلزمه قسط الماضي من المسمى موزعا على قيمة المنفعة باعتبار وقت العقد
لا على الزمان فلو كانت الاجرة عبدا وقبلا عقده المؤجر طلبة المستاجر بغيره في
المدة من قمته وكعرق الارض فان رحي اختار لما عنها فكفصها ولو غرق بعضها
الفسخ فيه وخير في الباقي وكتعطل لرحي لا تقطاع الماء الذي يدورها وتعطل الحمار
للزمانية او بقص ما يبرم فان استاجر طحينين وتفاوتت اجرتهم وبقى ما به راحلها
لزمه اجرة اكثرها وكا تقطاع لبن لم يرضه فان استوجر الحضانة ايضا لم يفسخ
فيها وخير المستاجر ان لم يحصل المرضعة لبنا لاضرر فيه وكرد العين الى المستاجر
برضا حبل انقصت المدة **فصل** لا خيار ولا انفساخ بعيب او تلف في اجارة ذمة
مقدرة بالعمل او بالزمان قبل واغده بل على المؤجر الا بدال حينئذ ولا بدل المؤجر المبدل وله
عاقبة الذمة بغير مرض المستحق **فصل** تنفسح اجارة العين والذمة بتلف المستوفى

به كالطفل والثوب للرضاع والحياطة والمستاجر مع الاجير من الحياطة وسبق
احرته تسليم نفسه مبدية امكانها وحكم حبسه الثوب للاجر مرفى في المبيع ولا
يسمح الاجار بموت المتعاقدين فيقوم وارث كل مقامه في الانقا والاسبقا
فان مات من التزم علا استوجره من تركته فان فقدت ولم يتبرع الوارث فللمستاجر
الفسخ نعم لو اجر الموصى له منفعة مبدية حيوته او الموقوف عليه حيث جعل الواقف
والنظر لكل بطن في حصته مبدية حيوته ثم مات في اثباتها انفسخت في الباقي
فقط وله الاجار به وناجرة المثل والاعاءة ولو وقف على ولادة الموجودين
وعلى حديث له او على اولاد اولاده على ترتيب فيظهر ان الحكم في حصته كالمرث
فصل لو خاطب الاجير بعض الثوب ثلث فان خاطبه في داره الكه او حضرته
فله قسطه من المسمى والا فلا شيء له كتلف حرة استوجر محلها الى موضع والطريق
فصل من اكسرى حيا لا مثلاً لم يرب فان كانت معه وبعد احضاره والاجار
عنيته فللمكسري لفسخ وان مضت المدة الفسخ وان كانت ذميمة واثبت المستاجر
حقه عند لقاضي اكسرى عن الغياب من ماله فان لم يجد له مالا اقترض له واستاجر
به القاضى لا المكسرى فان تعذر الاقتراض او لم يرد القاضى فان فسخ المستاجر جاز
والاجرة المقبوضة في ذمة المؤجر ولا يقترض عليه القاضى لو قاها وان لم يفسخ فله مطالبة
المؤجر اذ اعادة التزمه فان هرب وترك الاجار مع المكسرى فان تبرع مؤتمها فذلك
والا صرفها القاضى مع مؤنة من يتعهد بها ومن يقوم برفع الاجار وحظها من مال المكسرى
فان وقبه اقترض كل مرفوع ما اقترضه الى ثقبه ولو اكسرى لنفسه عليها فان
تعذر الاقتراض او لم يرد باع منها قبلاً مؤنة وبقي الاجار مع المكسرى ليشترى حقه
ولو اذن القاضى للمكسرى في ايفائها يرجع جاز ولا يحتاج الى تقبض من النفقة
اذ يختلف خلاف المثل والتقدير اولى سيطر النزاع فان قبض له فزاد عليه فبر
والا انفق بالمعرف ونصبه في يمينه في قدره والاجار العينية في المؤنة كالدينية
واذا اراد القاضى في الذم مع الكل واستجار ثلثها للمكسرى بعض ثمنها جاز
ولو فقه القاضى او غير الاتبات عليه فانفق المكسرى واسم على انفاقه ليرجع
يرجع ويعيد له حفظها كالقاضي وسع منها بقدر ما اقترض ولم يسع كلها ان يركب
فصل من التزم علا في ذمته ثم هرب قبل العمل استاجر القاضى له من ماله ثم ما يقترض
كما مره **فصل** لو شترت له لدا به من ماله المكسرى حتى مضت مبدية الاجار فان فسخ
ضمها وكان مستوفيا لحقه والا لم يضمن ثم ان قدرت مبدية انفسخت الاجار او عمل
فلا ونخيره **فصل** اذا سلم المستاجر العين للمؤجر او الاجير الحرا وعرض عليه
قاي في اجارة عين او ذمية ومضت المدة المقبضة او مكان العمل بقدرت عليه الاجر
وان لم يستعملها بعذر كخوف طريق او مرض والاجارة الفاسدة في المقر كالحصنة
لكن لا يكفي فيها الخلية ولا تسليم المفتاح **فصل** لو حبس المؤجر العين للمؤجر
ولو قبض الاجار فان قبضه من فضي كماله الفسخ العقد او بعضه انفسخ في الماضي فقط

ونحوه

ونحوه وان قبضه من فضي كماله الفسخ العقد او بعضه انفسخ في الماضي فقط
ولا خيار للمستاجر **فصل** لو احوالو الى الطفل وما له مبدية حيوته حتى يرضى امكانه ثم يفسخ
في الزائد ان يبلغ ثوبا او لا يحاوزه فبلغ فيها حلا او غير فلا خيار له بعد بلوغه
وافاقه من التزم وليته ماله كالا حلا ولو مات الضمي في المدة انفسخت الاجار في
نفسه دون ماله وان اجر مكاتب نفسه او ماله ثم انفسخت الكتابه او استاجر
او وارثه نقد وليس للعقيق فسخ الاجار ولا مطالبة المعقوقة باق المدة ولا يفسقه
بل هي في بيت المال ولو فسخت الاجار بعيب ظهر في العقيق فبا في النفقة له لا للعقيق
وموت سبيله مستولية والمدير في اجارتهما كوتيل لبطن الاول وكذا وجود صفة
غلق عرق العبد المؤجر بها ان جهل وقوعها في ثا المدة وكذا ان علم **فصل**
لواع المالك لعين المؤجر من المستاجر جاز والاجار بحالها فان بيع احدهما بغير الاخر
ولو ملكها الابن المستاجر وجب بالارث لم يفسخ الاجار وكذا لو ورثها هو وابن
اخر وبيعها لغير المستاجر وللمقبر زمان كمن المستاجر والمستري الخياران جهل
او علم وقال طنت ان لي اجرة باق المدة وامكن منه وان كان المقبر بالعل لم يفسخ
البيع وهبتها او الوصية بها كبيعها ولو فسخت الاجار عادت لمنفعة اللبايع وسع المستاجر
بناءه جاز من المؤجر وغيره في المدة او بعد هان **فصل** لو استاجر جازا كالمسكن له ثوبا
في طول وعرض معلوم والغزل غير مستند جعل سدا اكثر اقل واجه فلا شيء له من
الاجرة وان جعل سبيله كما شرط واخر بعضه فله قسطه من المسمى والغزل مستند
فاجده موافقا عرضة جازا بطول فله المسمى فقط او ناقصا بطول فله قسطه منه او موافقا
طولا ورأيا او ناقصا عرضا فان كان مخالفة المتر في الضفا قد والرقه فلا شيء
له ويغفر ما بين قيمته غرة او مستوحا بالنسب الذي فعله والا فله المسمى اذ الخلل
من التبدل **خاتمة** لو اعطى جازا غير لا لينسجه فنسجه ثم قال الحمد لي
صدق يمينه ثم ان استوى الغزلان رقة واستوى السبيل والحمد لله وثا فالثوب لهما
منافضة فان تفاوتت ورثهما فحسبه وان تفاوتت رقة فهو بينهما بحسب الغزلين
قيمة لا وزن ولا اجرة للحاكي ولو دخل السبيل نقص عزم ما بين قيمته غرة ومنسوجا
ولو قال الحاكي الحمد لفلان قل وكان فلان شريكا ولا اجرة للحاكي فان كذبه
فلان بقي مع المقر **كتاب** **المجالة** وان كانها
اربعة **أصلها** اللفظ البدل على الاذن في العمل بعوض فاذا قال رب عبدى وعبد
فلان ولكم كذا وان زددت فلك كذا فزده استحق او من رده فله كذا فزده
من سمعه او عبده استحق وكذا من لم يسمعه اذ اعلم به سامعه لان قال
من رده من سامعي يدي وان زددت فزده من رده من سامعي يدي وان رده من سامعي يدي
ولم يذكروا او زددت شخصي يدي وان اعتاد بريد الضوال ويصمغه بوضع يده
عليه ولو قال لرجل رده عبدى وانك دينا فقال زده بنصفه دينا استحق الدية

لان قبول المعين لا يشترط وان قال له الرجل ان ردته فليجنيار فقال نعم فردته
استحقه ولو قال قضيي قال فلان من رد عبيدي فله كذا فردته سامع فلا شيء على
القبول ولو لم يملك ان صدقه فان فكر فينبغي ان لا يقبل شهادة القبول
الثاني المتعاملان مستوط اطلاق تصرف المتصرف واهلية العامل المحين للعمل
فان لم يعينه لم يورثه بصدقه وجنون او كفا او رقي **فصل** في رد العبد
العمل مضمون على عمل معلوم وعلى مجهول ان عشر على كذا ابق فلو قال من ربح
ضالتي فله كذا فردتها من بيع عليها وقت التبا امانه وفيه كلفه استحق
وكذا لو اخذها بعد لبك وقبل تمامه ثم بلغه فردتها وان قال من ربح علي مالي
فله كذا فله من هو بصدقه فلا شيء له او سب غير استحق او من اخبرني بكذا
فله كذا فاجرم فلا شيء له الا اذا عيب وصدق في اخباره ولم يترقب فيه عرض
وسطل الجعالة بتقدير رتبة العمل كمن ربح عبيدي الى شهر فله كذا **فصل** في رد
الجعل وهو كالأجر فيكفي رؤية المعين ووصف ما في الذمة والمطلق من
نقبة بل لا يلتزم ان تغير اعتبار يوم العقب ولو سبها لم يمس الجعل او غيره كمن
عبيدي فله بياه ولا يعرفها برونه ولا وصف فله اجر المثل وكذا ان قال
فله ربحه مثلا او شرط الملتزم تحييل الجعل ولو قال لرجل فردته ولك دينار واخر
فردته ولك ثوب فردته فلا اول نصف دينار وللثاني نصف اجر المثل **فصل** في رد
لوقال من ربح عبيدي فله دينار فردته انان او اكثر اقسما او الدينار بالتوبة
وكذا لو قال كجاعة ان رد ديني فردته وان قال من ربحه من بلي كذا
فردته فله الدينار او من فوقها لم يشترط زيادة او من تحتها او منها فوجد
المالك في بعض الطرق فاعطاه اياه فله قسطه وبراغي صفه المتألفه كسبولة
وضيها ولو قال لاسنان ان رد ديني العبدين فلكما دينار فردتها احدهما
فله نصفه وان رد عبيدا فله الربع وان قال من ربحها دينار فردتها احدهما
فله النصف او من ربح احدهما فله دينار فردتها احدهما فله الدينار وان كان
اقلها قيمة ولو قال لرجل رد عبيدي ولك دينار فاعانته واحدا على فردته فلا شيء له
على المالك ثم ان قضيا عانة العامل بعوض او مجانا فالدينار للعامل ولا شيء عليه الا
الا ان التزم له اجر ليعاونه وان لم يقضيا عانة العامل فللعامل نصفه ان اعانته
من اول الطلب والا فقسطه ولو قال له العامل قضيتي فقال بل قضيت
نفسى فللعامل ان صدقه المالك والاحلف ولزمه النصف ولو اعانته انان ولم يقضياه
فله الثلثة او ثلثه فله الربع وار قضيه احدا لاسنان والآخر المالك فله ثلثه ولو
قال اول من ربح عبيدي فله دينار فردته اثنتان قسماه بالتوبة ولو قال لواحد
فردته ولك كذا ثم قال كذا لك لثان ثم لثالث فردوه وقضيت كل نفسه فلكل
ثلث ماشطه اتفقت الاجمال املا وان قضيا عانة الاخرين فلا شيء له وكل
منهما نصف ماشطه وان قضيا ثلثان منهم اعانته لثالث فلا شيء لها وله ماشطه له

وان

وان زوجه انسان منهم فلكل منها نصف ماشطه له ولو اعانوا الملائكة ما لم قال قضيت
المالك وقضيا حد جعلته فلكل منها نصف ماشطه له وان قضيه احدهم فله
نصف ماشطه له ولكل من الاخرين ربع ماشطه له وان قضيا ثلثين منهم فلكل منها
ربع ماشطه له وثلثه وللثالث ربع ماشطه له وان قضيا ثلثين منهم فلكل منها
ولو ملك واحدا لث عبد واخر لثيه فجعل في فردته دينار او اطلقا فهو على قدر الملكين
وككل العامل في الرد فان كان معيننا فعلى التفصيل في توكيل لو قيل او غير
معين وكما لو قيل في الاحتطاب ونحوه **فصل** في احكام الجعالة
فصل في الجعالة او في الاثنا فله اجره مثل ما عمل قبل الفسخ كما عمل بعد فان جهل فسخ
الملتزم ولا ان فسخ على غير وانما يفسخ بوقت جدها فان كان في الاثنا فردته
العامل او وارثه للمالك ولو ارثه استحق من المشتري قسط عمله في الحيوة فقط وان
لم يترقب بغير قدر الجعل وجسه قبل الشروع فاذا اقال من ربح عبيدي فله دينار
ثم قال من ربحه فله نصف دينار وعكسه فلذا يراه المشتري في التبا الثاني فان لم
يعلم به او كان بعد الشروع فله اجره مثل ما عمل قبل ولو زوجه من سعة التبا الاول
فقط ومن سعة التبا الثاني فلذلك ان نصف اجره المثل وهذا نصف المشتري الثاني وان
استحقاق الجعل الفراع فلا يحبس الا بق تسليم الجعل ولو زوجه الى المالك ثم قيل
تليمه مات وهرب او عصب او تركه العامل فزوجه فلا شيء له وكذا لو خاط
نصف التوبة ونفى سعة الجعالة منفردا باليد فاحترق وانفذه او ترك العمل او علم
الصبي العصب واستنبح من تعليم الباقي او كان الصبي بليلا لا يتعلم ولو مات الصبي
او سعه ابوه في الاثنا استحق اجره المثل ما عمله وان يبدل العامل على الضالة ببدل مائة
فان خلاها عند غير القاصي او تركها ضمنها وان نفقها على اذن القاضي فمترع
ولو تعدد ردها الا ببيع بعضها والافاق عليها لم يجر له بيعه **فصل** في رد الجعل
المعين سب الملتزم قبل الشروع وعلم به العامل فلا شيء له الرد فان جهله او بلف الجعل
الرد فله اجره المثل **فصل** لو اختلفا بعد الفراع فان كان في الترام الجعل
او في الرد فقال العامل ردته وقال المالك جأ بنفسه او قال العبد حيث
ينفسى صديق المالك وان كان في قبل الجعل او المحمول عليه كان رد عبيدا
فقال المالك شرطت الجعل على عبيد من تجالفا ثم فسخ العقب وللعامل اجره مثله
وان كان في تمام التبا صديق العامل ميمنه **فصل** لو قال لرجل لي هذا
او اعلى كذا وكذا فان انضبط العمل فهو اجره والا فله مال وان قال
اقترض لي مائة درهم ولك عشرة دراهم فهو جعالة لكن يمكن **فصل** في رد الجعل
احد جليل في مائة وخمسة عشر من الشير لزم الاخر الوقوف معه مجانا فان خاف
على نفسه فله تركه ولو مات فله جمل ماله الى وارثه ولا يضمنه بل يلزمه ان كان

امثا وكذا لو شئ عليه **فصل** لو وجد عبداً بقون حفظهم القاضي للمالك
فان ابطا باعهم وحفظ ثمنهم فاد ابا الملك فليش له الا التمس **كتاب**
بحوز اخذ الجعل على الرقية وغيرها من الاذكار والدعوات ومن جسد ظم
فذل ما لا يسكن في خلاصه جاز او غير جاز وهو جعل لا رشق فحرمه
كتاب احكام الموات والمنافع المشتركة وما يتخرج من
الارض من معدن وغيره فان ضار الاسلام ان لم يكن عليها اثر عام في الموات
فبحوز بل يندب للمسلم احياؤها ولو غير اذن الامام وموات الحرم كغيره لكن لا
يجي موقوف كعرفة وغيرها وان كان عليها اثر عام فان عرف ما لها فظاهر
والا فان كانت عامة جاهلية وجعل كيفية دخولها في ابدى المسلمين فكالموات
وكذا ان جعلها جاهلية وان كانت عامة اسلامية فهي لمسلم اولدني ولها
حكم المال الضائع فان راي الوالي حفظها الى ظهورها لكها واعطى بها من غيرها
اوسعها وحفظ ثمنها او اقرضه لبيت المال فعل فان لم يرج معرفته فصره مصر
يت المال ولو احيى الموات دمي لم يملكه وان اذن له الامام فيه فان كان له
عين مال نقلها فان بقي بعد لنقل اثر عام فاحياها مسلم ملكها وان لم ياذن الامام
ولو كان له فيها ذرع فاعرض عنه فنطرح الى الامام والا صطباد ونحوه من الذي
والمستامن في دار الاسلام واخذ تراب موته بلى ضرر جازي خلاف الجزوي لكن
ملكه وارضى دار الكفر ان كانت معمورة فهي مال لهم وان لم تكن معمورة
ولا عليها اثر عام ملكها الكفار بالاحياء وكذا المسلمون ان لم يتدبر عنها
الكفار والا فان استولى عليها الغانقون فهم اومن لم يعرف من احياها اربعة
اخماسها واهل الخمين الباقي فان عرض كل العاين فاهل الخمس احوال الكل
وان عرض الغريقان فليس من احيا الكل وان كان عليها اثر عام وجعل
مال كها فكلها في دار الاسلام **فصل** لو فتح بلد اصله لتكون لنا وشكها
الكفار بحرية فهو لها في مواتها الذي كانوا يذبحون عنه معجلا لاهل
الفني نجيبه الامام لهم او يكون لبلادهم فهو لها ملكا ومواتها خصوص
باحياها وان لم شرطه في الصلح ولو وجد فيه معدن او تركا فهو لهم **فصل**
تعبات الكفار التي في دار الاسلام لا يملك عليها فان تقضوا كانت في
كل ارض مات منهم بلى وارتب **فصل** حرم المعوز في موات هو ما يمت به
الاستقاء اذا انتهى الموات اليه فمتنع على غيره احياها ولا احيا ما وراه وان قرب
وليس لاهل القرية منع المات من رعي مواشهم في مراتعها فالجدر من القرية
كرت كضر الخيل وملك الضبيان والنادي والمناخ ومطرح القامة والطر
وسايل الماء وكذا المرقى والمختب ان سفلا وقربا واللبان مطرح الكاسية
والثلج حيث يكثر ومصب الميراب والمزبوا للباب وفنا جبرها فاعلى
بقريها ما يضر من حفر او غيره وللبير مطرح ما يخرج منها كالحاء وموقف الناح

بالدولة

بالدولة وموضع الدولاب ومتروكة الدابة ان سقى بها ويجمع الماء الحوض ويجمع
المواشي للسقي الى ان ترسل وكل موضع يقرها لو حفر فيه يبر بقصره الاولى او حفر
الحفر انان يترك لكون لاحد ها ولا حفرها لمرحى فالجدر من القرية **فصل**
لصاحبه اجرة المثل والقناة واما رها لا تستقي منها فحرمها لصاحب البئر وعليه
منه بالحفر وللنهر ما يحتاج اليه حوله فان لم ينه الموات اليه بان كان هناك ملك
قبل تمام حفره فالجدر الى حيث ينتهي الموات وللبستان ما يتدلى به الاغضان
والعروق وما لا موات حوله كلبا ملاصقه للبدن لا حرم له **فصل** للمالك
اخذ جاز من البدر من مدبغة او محبس او حاما او طاحونة وحائوته في صف لوطان
حائوت حديد او قضبان حكم بنيانه ما يلق يعرفه فان فعل ما يلب اضرة
بجار الجاز كيدق عفيف من عزعه وكحشر الماء في ملكه فتنبيه منع ولو اهر الجاز
بالدق وان كثر ما علق به ضمنه ان سقط حالا والا فلا ومن حفر بركة بالوعة
فاشبهت ما بين جاز لم يمنع لكن يكره **فصل** من شرع في احيا موات
او جعل عليه علامة او اقطعه اياه الامام فهو شرع وارثه او من نقله اليه احوي ولا
يحر ولا يقطعه الامام فوق كفايته وما يقدر على احياها فان خالف فلغير
احيا الزائد وليشرع في الاحيا عقب تحريم فان طال اقاله امير الامام بالاحيا ورفع
به فان انتهله لعذر كغيبه ماله او عماله او الالة امه مدة قريبة ما يراه ولا تقدر
ثلاثة ايام فان فرغت المدة بطل حقه وكذا ان طال اقاله من غير رفع الى
الامام ولو احيى جني متحررا قبل بطلان حواله ملكه واثره ولو جاز المتحرر
قام وليه مقامه فان احياه لنفسه فكالا جني ولا يقيد التحريم ملكا لما يحرم فان
باعه بطل ثمران احياه المشتري ولو قبل الحكم انفسه البيع ملكه او غير
المشتري فكذلك ولا غرم على المشتري **فصل** للامام الاقطاع من ارض بيت
المال ان رآه يقدر حاجة المقتطع ثمران اقطعه عنها ملكها او منفعتها فله
الاستقاء بهامية اقطاعه فقط **فصل** حصل احيا الارض للزينة بتحويلها
بالبنا كالعادة مع رفعه بحيث يمنع من ازاله ومع جعل شوك على الجيطان وكذا
نصب الباب فان لم ينصبه فمحر فان قلعه غير بناء وبني في محله غدر ارشه
وللتكنى بالتحويل ونصب الباب وتصفيف شئ وللزراعة بجمع نحو التراب
جولها وحرثها وتسويتها وترب شربها المحتاج ان يمكن والا ومع جسد
الماعن ارض يطاح السطرين عراق العرب والحرم وللبستان بتحويله ونصب
بابه ونهية كذا مع غرضه او نفضه وللبير والقناة بالحفر الى خروج الماء
وجريانه في القناة وطى الرجوم والنهر حفر حتى يتصل بالوادي المباح وان لم يحفر
المافيه نعم ان قضد به من حفر ارتفاقه فسياتي **فصل** للامام اوانا به
العامر ان يحس لجيل الجهاد ونحو الصدقة وابل الجزية ومواشي ضعفة المسلمين مواتا

قليل لا يضر الناس وكذا كان النقيع الذي صلاه النبي صلى الله عليه وسلم ثم النقيع
لا ينقض مطلقا وللإمام بعض غير المصلحة وأدبه في حياته بقض من أحياء ملكه
ولسقط الإمام أو نائبه على الحيثية رفق بالضعفاء ومنع ما شئت من ذوي القربى
المرعى فيه فإن رعاه لم يضمنه ولم يعذر وحزم على الإمام أن يحمي المال الباطل
للواشي المذكور وإن يأخذ عوضا عن الرعي في الحي أو الموات وإن يقطع معينا
مواتا محتطه وحشيشه ويحرم أو تركه لسكران أو صيدا في بر أو بحر
أو جوامع مثله **فصل** في المنافع المشتركة كالشوارع والمساحد والربط
والقناطر **أما** الشارع فملكه وكذا الذي الجلوس فيه لاستراحة أو معاملة
ومخوها إن لم يضيّق على الماء وإن طال مقامه أو لم ياذن له الإمام وللنظام
تظليل موضعه بنقود كثرة أو باره وفي وضع شرير تردد ويختص بمكان
ومقر امتنعه ومعاملة فان وقف غير حيث تنفع روية متاعه أو وصوله عامليه
اليه أو يضيّق عليه في كيل أو وزن ويحرم منع والأفلا وإن باع مثل متاعه ثم إذا
فازق موضعه ولو لم يضر وقضه العود اليه بقوله لكن لغير الجلوس في
في غيبته القليله فان طال غيبته بان مضى من يقطع فيه الأفعه بطل حقه وإن
ترك متاعه أو كان حلوته باق طابع الإمام وكذا حكم مقاعد الأسواق التي تقام
كل أسبوع أو أكثر مرة ومقاعد منى وعرفة وإن فارقها تاركها الحرفة
أو يفتقد بغيره أو كان حوالا يفتقد كل يوم موضع بطل حقه كالجائز للاستراحه
مثله **فصل** في لوسق إسان إلى شارع وتشا جافان كان أحدهما مسليا أو قد قطعه الإمام
فيمر ولا أقرع بينهما وليس للإمام أخذ عوض عما يقطع من الشارع ولا أقطعه
تلكه **فصل** في حكم الجلوس في الشارع للعبث ويحرم إلا أن يعطيه حقه كفض
البصر ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكف الأذى ومنه
ترك الغيبة وظن الشؤ واختصار المأز وكون القاعدة تقاه المأز وتكون
المرور ولا طريق شواء وبهذا الجلوس قبح إذا من يتأذى به أو حثت بكشف من
أحوال الناس ما يكرهون **وأما** المسجد فمن جلس فيه لأقرا القرآن والعلم
الشرعي أو للافتاء بطل حقه بالمفارقة أو للصلاة والمفارقة قبلها إلى غير بطل حقه
أو لعذر وعاد اليه فلا حتى يتم صلواته تلك فان مكث فيه إلى صلوة أخرى
فكذلك وسفي في الحال لا عت كاف انه ان كان مطلقا بقى حقه ما لو خرج
وكذا المقبره بعد ان خرج المأز من عباد أو لاستماع حديث أو وعظ فالظاهر
انه كالصلوة أو لطلب علم عند شيخ فالظاهر وأمر حقه ومن جلس فيه لغاية
أو حرفة منع وكذا الارتفاق بحرمه أن ضار له والأفلا وإن لم ياذن الإمام
ومن استطرقت جلقة علم منع وكذا من جلس للتدريس والأفلا في الموضع وكما
المساجد بغير إذن الإمام والاستيذان معتاد ولا ينظر في بقاع المسجد باق طابع
أو غيره **وأما** الرباط المشتمل من جلس في موضع منه بآذن الناظر فممنوع وإن

ما كذا كذا
المراد

ما كذا كذا
المراد

خرج كثر اقوته أو غاب غيبة فضيه غرقا فان سكنه غير على ان يخرج اذا عاد اتجه
جوانه ولو سبق إسان أقرع وكذا المدارس والخانات إذا نزل بها من هو من أهلها
ثم إن عين واقف الرباط بين المقامات تتبع وإن وقفه على المسافر أقام مبدئ المتأخر
طالب العلم في المدرسة الموقوفة على الطلبة إلى تمام غرضه أو ترك التعليم والحصل
ولم ينفاه حكم الشارع ولا غير سكان المدارس دخولها والشرب من ماءها والأكل
والنوم فيها وأما سكنى الفقهاء فان شرط الواقف لغيره أو شأته أتبع والآ
فأظهر المنع **فصل** في المنع من دخول كنيسته بغير إذن أهلها **فصل** في المنع من
موضع من الماديه لغير الاستيطان أحق به وما حوله من المراعي والمزارع ان ضاقت
حتى يرحلوا أو للاستيطان فان ضاقت وأما المأز منعهم الإمام قبل النزول وعدم
الاراعى لأصله فان نزلوا بغير إذنه لم يمنعهم منها ومنعهم عن الزيادة إلى ذلك
من مثل مقامه في بقعة موقوفة وخيف شتارها به وأبدل من الوقف فلا مام نقله
منها **فصل** فيما يخرج من الأرض فان كان مبدئيا ظاهرا أو باطنا ملك
بالأحياء ولا البقعة الحياه ولا يثبت فيه حق النخل نعم ان ظهر بعد لا حياه
أو جهله النجني وقت الأحياء ملكه كما يثبت فيها من كلاً أو فيه ولو أظهر النيل
كان قبله لساحل بقعة لو حفرت وشيخ الماء إليها من البحر ضار لم يلحق المحدث
الظاهر من حفره لم يمساق الماء إليها وظهر المحدث ملكها وللإمام إقطاعها أو من
ملحة الحقت به **فصل** في لزوم دحر إسان على مبدئ مباح ظاهر أو باطن فان وقعها
فذلك والأفلا فان ترتب بقدر الشئ ما دام هناك بقدر حاجة مثله عرفا لم يطل إن
مضى ما حصل فيه ذلك فان وجد النيل في مبدئ يستمر أو طالت المدة ولم يزل شيئا
ففي حاجه تردده وإن حارعا أقرع **فصل** في لزوم مالك المحدث مبدئ شيئا
ومن أخرج منه شيئا إلى غير زده وعذر أو بآذن مالكه أخذ المالك ثم إن كان
قال له أخرج لي فلا أجرة له على المالك أو أخرج له لك ولكن من درهم مثلا فله أجره
وكذا أخرج له ليكون بينا **فصل** في لزوم مالك المحدث مبدئ شيئا أو مملوكه
الاول المباح كالأودية والأنهار الجارية في الموات فان كانت لأهل فيها
لأدى بل أخرجت نفسها من مباحة والناس في ما بها سوا فان زرع إسان على إلا
منه فان حارعا وضاق المسرع فبغير منهما العطشان فان كانا عطشانين أو غير
عطشانين أقرع ولا يقدم القارع دابة على آدمي بل يقدم بعد آدميين للذواب
ويخرج القارع على أعياها لا على إيمانها وان ترتب بقدر السابق نعم إن طلب
للأبنة والمسبوق لعطشه قدم وليس أحز من الماء المذكور شيئا في آباء أو بركة
أو جوف مثلا ملكه فان عادما أحد إلى المأخوذ منه لم يضر شيئا وإن دخل منه شيء

فصل

فصل

ارضه او انعقد فيها ملكا اختص به فان دخلها غيره واخذ على اذن ائتمه وملكه
ومن جمع الما في ارض غريم وانعقد جملته فهو كما معه **فزع** من انضبت ماله المملوك
في نهر لم يزل ملكه ومن استقى من بئر مباحة فانضبت فيها بعض ما في دلوه ففي
نهر او ملكه وجهاً وان زاد جمعاً على سقي ارضهم منه فان اشبع فظاهروا
والافان تزوا في الاكساقى الاول فالاول احيا الى الكعبين ومن اختلفت
منهم ارضه ارتفاعاً وانخفاضاً حيث لا يأخذ حقه والعليا حتى يأخذ حقه في
السفلى سقى احدها ثم سقى سقى الاخرى ومن قدم بالسقي فاحت ارضه سقية
اخرى فان كان قبل وصوله الى من بعد ملكه والا فلا حتى يفرغ وان اجتمع
دفعه او جعل الحال قديم الا قبل الى النهر ثم اقرع ولو جاء بعدهم من ربا احيا
انزل ونسبها من نهرهم يمكن ان لم تضيق عليهم وان شبع وفي منعه نظير ذلك
من اجتمعهم **فزع** جماعة الا بخلاف المذكور من سهم السقي ومن لم يوافق
او ربح عليها فان احاط بالموضع موات جاز او ملكه ولم يضره فكا الحفر في الشايع
لصلحة المسلمين ولو مضى عيم ربحي اسفل واعلى منه دار الا ان ضار الاول فلو اقام
الثاني فمضى ان ضرر لغيره من جاه عما كانت لم يضره وان كانت بعمل ادمي ان
حفر واحد نهر بطل الما من لو ادي لمباح ملكه والمال الباطل على ابا حقه لكن
صاحب النهر الحق بغيره فليس لغيره اخذ لارضه بل له الشرب وسقي البواب ولو يذلو
ان لم يضر المالك لا حفر بغيره فوقع ان صنع عليه ولو حفر النهر جماعة ملكهم
اعمالهم فان شرطوا انه بقدر ملكهم من الارض وكان عليهم كذا كذا جاز وان
نراد جعل بعضهم قديم فان اكرهوا او شرطوا له عوضاً فله اجره المثل للرايب
ولا يقبض الا على ما على الاسفل وهم قسمة الما فان استوت الارض غرضت خشية
مستوية في عرض النهر وفيها ثقب بقدر الحقوق تستوي الارض غرضت خشية
لارضه او يدبر به ربحي فيها ولا يتوقف الى ارض لا يرب لها منه وهو القسمة بالمياه
ثم لكل الرجوع فان جمع بعضهم وقبض نوره دون الاخر فعليه اجره مثل نصبه
من النهر لانه استقامه وهو قسمة النهر لغيره ولا خير المتع وليس لاجلهم توسيع
فم النهر او تضيقه ولا يقدر راس الساقية او تاخير ولا اجزاء مملوكه في
النهر المذكور ولا ينافي على الكمل بقدر ملكه حتى المسفل ارضه **فزع** لو
وعمارته وتنقيه كله على الكمل بقدر ملكه حتى المسفل ارضه **فزع** لو
وجد نهر يسقي ارضين جماعة ولم يجره في حفره واحرق بنفسه حكم له ملكه على
قبل الارضين لو راينا الارض ساقية منه ولم يوجد لها شرب من غير حكم بان لها شرا
منه **فزع** الذين سقوا ارضهم من ماء مباح لو تراصوا بمياه في ساحة مقدم
بعضهم على بعض غير لازم والظاهر في كذا ان اجمع من سقى ارضه **الثاني**
المملوك وهو ان يحفر نورا او قناة في موات الملك فواها ملكه من حفرها ملكه
او انحدرت منه عين قاي او نبط او موميا او ملح لكن يلزمه بدل الفاضل من

الما عن سويده مجانا لشرب دمي مجنوم ولو مقبلا وهو ماشيته ونزعها لماشية غيره
ان كان هناك من عي مباح محتاجه الماشية وان لم يحفره فوجهان ولم يحفر
ما اخر ولم يحفر ما في ان لا مثلاً ولم يضر الماشية ولا يلزمه اعاد الله الاستمقا
ولا بدل الما لسقي مجنوم ولا بدل نحو الكلا فان حفرها لم يضرها الما ملكها ولا
ماها لكونه احق به ماله من نخل وهو في بدل الفاضل كالمالك واذا ارسله عاد فهو
كغيره وان حفرها لم يضرها الما او اطلق فهو كالمالك وبجور الشرب وسقى
نحو الزرع منها فان ساقى الما عنهما قديم الشرب وليس لها فوطتها وكذا لو حفر لها
وعينا للتبيل **فزع** يصح بيع ماله من الما كالمالك وقدم من الما مقبلا بكيل او وزن
لا يرى الماشية او الزرع وقسمة الما المملوك كالمباح وقدم من **فزع** لو قال
لعتك ما البئر او القناة او الفسطة اخذ الان بطل وكذا بعتك ضامنه وهو
جائز خلافاً لراى كعب وان قال بعتك الما مع قرايع وهو جائز بطل فيه وكذا
في قرايع خلافاً للشخص او وهو بائع وكذا وقدم عرف عبقها مع فيها او بعتك البئر
واطلق فقد مر في بيع الاصول والثمار او بعتك نصف لقرار شايها جاز وما
ينبع من الماء مشترك بينهما **فزع** من سقى ارضه ماء مغضوب فغلبت له البئر
ونظر الما ولو استحل صاحبه كان لطعام اطيب **فزع** من اضره ناراً في
حطب مباح لم يمكن له المنع من الانتفاع بالثمن او مملوك فله منع الاخذ منها الا
اخذت منها او الاستصباح بها او منها خالصة من استاجر منقينة
فبطلها شتم فله هوله او المخرج وجهان **كتاب الوقف**
الوقف هو قربة مندوبه واول ما وقف في الاسلام وقف عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وللوقف اركان **الاول** الواقف وشرطه اهلية التبرع
ولو بقبضاً وكافاً وقف صحيحاً نعم نصح وقف لا مامر من المال على جهة
كالعلماء وعلى عين واحد او جماعة وعلى انفسهم ان يرضوا ذلك **الثاني**
الموقوف وهو كل عين مملوكة تقبل النقل ويحظر بيعها عين كالثمرة
او منفعة مستأجرة لها كالعقار ولو شاعراً ولا سترى ولا تجارة والموقوف
والعبد ولو صغير او من مخرجاً ومبداً ومعلق العتق بصفة ولا يعلقان بموت
الواقف او وجود الصفة بل وقفها باق خلافاً للشخص وكما يحش الصغير وحش
الغنم لصوفه والخلى للبسته ونحو المشك لشبهه والمغضوب والعلود وسفله
او عكسه صحيحاً او غريم والخل لغيره وما لم يرد الواقف والمؤجر والموصى
منفعة مئة والبناء والغراس في ارض مستأجرة او مستأجرة ولو بعد المدة ثم ليس
للمؤجر ملكه بقيمته بل ان شأ بقاها بالاجر وهي في مغلته فان نقص ففي بيت
المال وان شاقلعه وغرم ارضه فان كانت الارض موقوفة تعين الا بقاها بالاجر
وسرى به شيء وتوقف على تلك الجهة ثم ان بقى المقطوع متفعلاً به فهو وقف بحاله
ويلزمه نقله الى ارض اخرى ليكون جائزاً على سبيله وان لم يبق فيه نفع فله هو

ملك للواقف من الموقوف عليه وجان ولا يصح وقف لمطعم والنقش والرحم
وامر الولد والمكاتب والخدم والجنان والكلب
المعلم والمبهر كاحد من المنفعة دون العين والموقوف في الذمة **مربع**
لو وقف دار فلها حكم الموقوف في السائر فلا يجوز للغير البناء عليها وان
وقف شجرة او حياض ففي دخول مقررهما وجان **الثالث** الموقوف عليه فان
لم يكن جهة عامة بل واحدا او جماعة محصورين بشرط وجوده حال الوقف
واهلية ملكه فيصير على كافي غير مرتبة وحريه لا على جنين لا تبع ولا على ميم
كاحد لها ولا على رقيق لو وقف كاهن ولبه ومكاتبه ولا على رقيق غير نفسه
والاجاز وكان لسيده وان سقل الموك بالقبول بغير حرج يصح على كاتبه ثم
انزق بان ينقطع الابد وحكمه ما اخذ حكم المملكه وان عرق فان قبل الوصف
لمدة الكتابة او قال وقتت على مكاتب فلان فحظها الاخر والابقى استحقاقه
ويصح على الارقا الموقوفين على يد ائمة الكعبة او حدة من غير رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يصح على جهة غير مملوكة الا حياض الجرم والحيل المستقلة في الثغور
ولا على دار فلان الا ان كان في حيطانها او كانت موقوفة وقصد عمارتها ولا
لنقش محدد او تزويقه ولا وقف ستور لجدارته ولا على مملوكة الا ان قضى بها
فالوقف عليه ولا وقف لما ملك على نفسه او على الفقير على ان يقضيه بالغة دينه باكل
منها او يتنفع بالموقوف لكن لا لانقطاع بوقفه العام كقبلة وسجد ويترى ومكاتب
شرطه امر لا ولو وقف على ولده ثم ورثته فوات ولده وهو من ورثته فلا شيء له نعم
لو شرط المظلل نفسه ببعض الغلة استحقه وقت ما اذا المراد من جرح المثل **فريق**
لو وقف على جهة كالمسلمين او العلماء او الفقراء وهو تلك لصفه او حدث له فهو
لو وقف الجهاد عنه ثم ارتد فالوقف بحاله يصرف للجهاد عنه بصفة جهاد المرن
او ليح عنه منه جان وليس وقفا على نفسه فان ارتد صرف للفقراء واذا انتم عاد الى الحق
عنه **فريق** لو وقف دار على مسجد كذا ولا يتوقف سكناها حوتها فهل يصح ويلغوا
الشرط او يبطل الوقف كمثل وجهين وان وقفها يصرف من ثمنها الى فلان كل شرط
كذا وسكت صح الوقف وهل يصرف لفاضل لا قبل الناس الى الوقف والى الفقراء او
وجوه وان كانت جهة عامة فان كانت معصية كالوقف على من يفسق وكوقف
النلاح للمقطاع وكتب التوراة والا خيل وكالوقف لعمارة كنيسة بنيت للعبادة
اولئها ديها وخضرها وخادمها لم يصح فان بنيت لنزول المائتة او لبيت كنها فقل
اليهود او هم وفقراء وان افك الوصية كذلك وشياني وان كانت قرية كالفقراء
وهو من حصل شيئا من الفقه وان قل كالمثقفه وهم المستغلون بالفقه وكطلبه
المعلم او العلماء او الفقراء وهم من ساقى في الوصية وكالصفوية وهم كل من ترك
مراهبه وان ملك دون نقاب وديخله دون خرجه ونقد فيه الثروة الظاهرة
والخفية لا الخياطة او الشح اجيانا في غير حانوت ولا التبذير والوعظ او لم يلبس

الخرف

المركبة من شح شرط الدين بربهم او غي الطهم لغير الصوفية الاكلهم
من وقفهم مرتين لا داما وان رضوا وانفقته على ربهم واخلاقهم
النزول عليهم لا به صوفي وليس الجهاد شرط في التصوف وللنفق الاقامة
في الرية وتناول معلومها بخلاف الصوفية في المدارس وكبهم المولى ويظهر
تخصيصه بغير لا يجب نفقته على غيره كسبيل البر او الخير او الثواب فهو
رأب الواقف ثم لا الركون غير العاملين والمولود كالوقف على مضارف الركون
وكسبيل الله وهم عراه الركون فان وقف على السبيل المذكور فقلد للفراه المذ
كورين وكما تجاوبين وهم من كل له الركون وكما لفقرا ويدخل الغراب والمستو
طنون ومن لم يصنع تكفد لا يكفي بنفسه اصلا او فرع او زوج ويجوز صرفه
للمساكين وعكسته فان وقف عليها ما صفاه وان لم يكن فيه كالاغنيا
صح ايضا وكذا اليهود والنساق يصح وقف بركة على رباط لشرب
لبنها من نزل اولى باع نسلها لمساكين وكذا ان اطلق ويصح على الغايم التي
يقع في البلد من قبل السلطان او غيره لا على عماره القصور الا اذا اصبحت
لذلك فيما يظهر لو وقف منعه لمصرف ريعها في عمارتها وحسب
السلطان والباقي لمصرف الزكوة صح محب ونصرف لذكر فان ادمت
الواقف ركوا وكما مرة لم تحسب عنها **الرابع** الانجاب من الوقف وهو
امامه كوقف هذا او حنة وسبله وابدته وكذا اتصفت به ان وصفه
كسبيل موقوفه او محبة او مسبله او محرمه او مودة وما ساج
او لا يوجب او جعلت دارى هذه مسجدا وان لم يقدر الله لاجلها حيا
ثقان وانما قرون للصاوة فصح وفي معها الصلوة وكذا في وقفها مسجدا
ولا يصح وقفها بآفة في الصلوة فيها وان نواه وانما كناية كتنصفت ان
لم يصفه بما مر في كان لمحله فان كان ملعين فصرح في التملك وكنايه في الوقف
ظاهر او اما باطنا فصح وقفا ويتثنى من اشتراط النما اذا بنى لموات
مسجدا فيصير بالنسبة مسجدا او بمرور ملكه عن الاله باستقرارها في النما
لوقفا وجعلت هذا المسجدا فهو كناية فليكن فسرط قبول القيم لمحدث اجد
وجامع لاكن لا يملك الغائب الا بالاختيار وتكون الاخذ دلالا عليه فان ر

بطل حقه من الغله ولا يطل الوقت فان رجع عن الرد عاد حقه ان
 ثم حكم القاضي بانتقاله لغيره والا فلا ورجح ان ثانيا ان اشتراطه فلو
 من البطن الاول وولييه ويصير برده كمنقطع الاول لكن لو وقف
 على ابنه الحيا بر ما اشعه الثلث فلا يشرط قبوله ولا يشرط رده وثانيا
 في الوصايا لا يشرط قبول باقي البطلون مع ان كل بطن يتلقى حقه من
 الواقف لا من قبله ولو رد وكل منقطع الوسط شرط الوقت ان يكون
 موبدا على العرا والمساكين والعلماء والمساجد والمساكين فيبطل بوقوفه
 كوقفت على يد يده الا ان قال او بعد هاهنا على الفقراء واشبهه الاثر بوقفت
 مسجداً مثله فمسجد ابد او لو قال وقفت على كذا ان ان تولد لي ولد فيكون
 فيكون عليه وان يكون مانحاً فيبطل منقطع الاول كوقفت على من يولد لي
 او على من يولد لي ابني لا يتبع المسجد او على المسجد وله يعينه او للفقراء على
 فترى او قبرا او وصوحي او على وارثي في مرض موته ورجي باقي الورثة
 او على زيد ثم انفق افرده يريده او على فقرا او لا ذكر وهم اغنيا ولو قال
 ولو قال وقفت على زيد ان سكن ههنا ثم على الفقراء جائز ولا يبطل
 منقطع الوسط كقاي اولادي او علي زيد وعقبه وسكنت او نزل
 ما يتساوا امثال فقرت العبد بعد الاقطاع للارقب الى الواقف
 رحاما او تايهيم الترتيب على بن عم وتخص بفقرا بهم حما فان اجتمع
 اقارب فكل لو نصبه لهم وبنائي ولو فقدوا فهو للبطل ويبطل المعلق
 كذا اجافلان فقد وقفت كذا الا اذا قال وقفته بعد موتي او اذا
 مت فقد وقفته او فهو موقوف ويبطل المعلق ويتبع الوقف بعد موته
 كعق المذبح وان يكون لا من ماله وقفه بشرط الحيا او ان يتبعه
 او يرجع فيه ثانيا او شرط من جوعه له اذ مات الموقوف عليه بطل
 وكذا لو وقف بشرط ان يرد او ينقص او يعدم او يورث من ثنا وان يكون
 معروف المصروف كوقفت هذا على مسجدي كذا البصر في عمارته او مصاحفه
 وكذا ان اطلق وصرف في البناء ولو ثمانية وفي الحصى الحكم فقط وفي
 السلم والمانش والمماحي وطله الباب كمن فساد خشبه ان لم يضر بالمأمر

و

وفي اخر ما لم لا المودن والامام والخضر واليهن ولا الهوس و
 للفتش فان صرف له صمن ولو وقف سراج المسجد اسره منه
 كل ان لم يكن معلقا محجورا ويجوز التطوير باسراجه مسدود
 من المصايب مع خلوه من الناس الكرام ولا يجوز بها الشرف
 والنسبه بالنصاير وان قال وقفت بهذا ولم يقل على كذا او قال وقفت
 فيما شئت او فيما شئت اريد او فيما شئت بطل الا ان كان موعودا
 من شارب اوه هو عبيد وقفه لو وقف بامر مسجد او ارضه
 مقبرة فلكل من المسلمين الصلوة والعتك في المسجد والدفن
 المقبرة وان شرط في وقت المسجد احتصاصا بطائفة كشافعه
 بالصلوة فيه مح وكره واختص بها فلا يجوز لغيرهم الصلوة
 فيه كلوخص المدرس والرباطا بطلان في حكم الوصية
 نصية ومعويه الاول المفضية فاذا قال وقفت على اولادي وعلى اولاد
 اولادي فهو للثلاث على الاولاد واولادهم بالتبعية ولا بد من وراثة
 من الطبقة الثالثة الا ان زاد ما تناسلوا او ابدوا وخواه ولو قال اولادي
 واولادهم علان من مات منهم فنصيبه لولده احد من مات منهم
 نصيب الله مع ما كان له ولون قال على اولاد واولاد اولادي الا على
 فالاعلي او الاول فالاول والا قرب والا قرب او الا قرب فالادني
 او على اولادي ثم اولادهم فهو للترتيب بين البطون المذكورين
 فلا حق للبطن الثاني وهذا الحد من الاول وحكم من بعدهما كالبطن
 مامروك او وقفت على اولادي واولادهم بطننا بعد بطن ولو قال
 على اولادي ثم اولادهم واولاد اولادهم فالترتيب بين البطون
 الاول والثاني فقط او على اولادي واولادهم ثم اولاد اولادهم
 هم فمكس ولو وقف على يريده ثم العمر فمات احد هما اخذ
 الاخر الكراوان قال على من يريده ثم عمر ثم العمر فمات عمر ثم يريده
 طرف ليعين من وقف على ولده ثم انفق اوقات ولدا لولده ثم الولد

مبا لعمري

فانه يصرف للفقر لو قال وقت على اولادي دخل البنون والنساء
 واختافى الاولاد اولاده الا اذا لم يكن له جليل غيرهم او وقت
 على بن او بنت لم تعط الخنثى حتى تنضج او عليها الخطي ولا حق لمنه باللعان
 حتى يلقه ولا حل عند الوفا ويحقق هو ومن حدث علقه اذا انفصل عنه
 ما بعد الانفصال لا ما قبله ولو شرع لم يورث ولو قال وقت على درسي او
 عيني او شئ تناور اولاد النساء والبنات وان تعبدوا تركوا الحرام وقت
 حصته او على اولادي واولادهم تناورا اولاد البنين والبنات فان
 ولا على اولادهم المنتسبين الى حوا طلق خرج اولاد البنات والمنتسبين
 الى بابهاتهم خرج اولاد البنين وان قال وقت على واني او اوب
 الناس ابي او على عشرتي او قبيلتي او عترتي فكل وصيه وبتياقي
 ومن جبت بشارك الموحودين عند الوفا او على اهل بيته واهله
 الرجاء وانت او على اهل بيته او على اهل بيته او على اهل بيته
 ونحو الخاقه بالوصيه لهم ورسايتي او على عيالي او حشمتي فهم من في نفقته
 سوا الوالد والولد او على حاشيتي فهم لمنضلون بحديثه او على ايتامه
 العجبان او الفتي فكل وصيه لهم او لا اهل السجون او العار مني اعني
 مفرهم لو قال وقت على قبيله كالمطالسان دخلتاهم وكرى للثقة
 علي وجعفر او عجل او واحد من ذرية كل واحد وان قال على اولاد
 علي وجعفر وعجل استرط من ذرية كل واحد ثلثه لو وقف
 على مواليه او مولا فان لم يوجد الا المولي من اعلى ووالعق او من
 اسفل وهو العتيق فهو له وان وجد اقسام بينهما وظاهر كل منهم
 مستلهم على الجاهل الا الروس وفيه نظر وان وقف على مولا من اسفل
 تناور اولاد المولي دون مولا المولى ويحق ان يكون من يعق
 مولا في اسم المولى كمثل في الوصيه وسياقي او على مولا من
 اعلى وله معق ومعق معق وقياس ما مر انه للمعق فقط
 مراعات ما شرطه الواف في القدر وصعد المساحق من مولا

حتى لا تنو له او التفصيل من الذكر والانثى فان شرط تفصيل الذكر
 اعطى الحسنى فلا تنو ووقف الباقي الى الصاحبه وان شرط تفصيل الانثى
 اعطاه كذا ذكره ويوقف الباقي لومنان المسحق وان شرط من
 او الحيوان حامل على حصته او طلاء من مزرعه فان كان النسي
 له فهو تركه ولكن بعده احره بقاءه فيها تركه حصيل المسحق ولو وقف
 كوقف على فقرا اولادي او اراهم بناتي فمسحق من اموال اولاد
 او كان فعاد او من ابينت وهي فقيره ومراستعني او روحه بطارحه
 وليت الرحمة ومن لم تروح اصلا لم يرد ولو لم يعلم انه مذهب
 معين او لعن العرب او لكسوج وكحصيف بعضهم يعلمونه
 بعضهم يعلم النامه وهكذا وكشر ان يفترق يوم عاشوراء
 الا في وكوقف على منو له اية الامن ولا يورث الى عاشوراء
 مثلا في حديث لهما ذلك بطلانها ولا يعود بمرأه وكشر
 ان لا يورث اصل اولاد ثلاث سنين مالا فان اجرا اكار بطل
 في الرايد فقطالكن لو جبت الوفا واحتاجت عار له لا حارته
 اكر فيبقى حواره في عود كرك عقد ثلاث سنين بقدر الحاجه لو
 وقف على مسكن ببلد فغاب بعضهم ثلثه في حقن لم يبع بامره
 ولا استبدل رازا والا فلا ولحل الم اداستبدل رازا في البلد الا احره
 الا وني لا يظهر التحقاق ما كتبها وان يكن له بهادار ولو وقف
 على اعميين ببلد كذا قال طاهر الاختف على الاقامه بما لا يعد بعد غيبا
 لثلاث سنين ولو وقف كتاب لا يعا رولا من اسع شرطه ولو
 لو قال وقت مع المسعير لا تفرط لم يضمنه وشرحه في مريضه
 او لعن ثلثها بمره ثلاثه اقسامها ولعمركم انها او وقت ذامري
 كذا بطلانها وعلى عمر وثلاثها فكلها ما سمي والباقي ما سمي

او وقفها على ان لا يرد عليها ولعمري ثلثها فليس لها الاثر باعها ولعمري
 ربعها فايدان عن الشئ من الدين الا في كوسر طواقف
 مدينه سنة ان يشتغل المعد لها سنة فها لم يرد لهم فوجد
 غيره جاز بها واحدة المعلوم لشهادته العرف ان الوقف
 لم يرد تعطيلها بل ان يسمع غيره وكذا كلما شئ منه العرف به
 انه سنة لو وقف على من يصل المكتوبات في مستحب او من يستعاض به
 بالعلم او قرا كل يوم في هذه التربة فاخذ بعصم بذكر في بعض الايام
 لم يأتوا شيئا لما من الوصية اذ الوقف صرف لا عوض من حل
 اتفاقا شرطه استحقاقه وفي هذه نظر لو وقف سدا على
 اربعة على ان من مات منهم فصبه لولده وان فلا هل الوقف
 فان لم يصب منهم اثنان فصب المالك للاربع لعصمها على الارواح
 لو مال وقف على اولادى وعلى من يشيولدى على ما ا فصله
 على الموجودين وان يصب من مات بلا عقب لمن سولدى
 حاشا والحادث نصيب المالك بلا عقب فقط الصفة
 والاستماع المخرجات والحمل المعاطعة وتكون ونحوها احذر ذلك
 او يقدم على الكل ان يصل فالتاخر كوقف على اولادى واجفادى
 واحوانى المحتاجين او الامم فشق منهم وتوقف هذا على اولادى
 ثم وقف هذا على اخفادى ثم وقف هذا على حوانى المحتاجين
 والحاجة هنا معتبر من له اخذ الزكوة والمتقدم كوقف على محتاجى
 اولادى واحفادى واحوانى فوقف الا على من فشق على
 اولادى واحفادى واحوانى فان كل كل الام بطول كوقف على
 اولادى على ان من مات منهم واعقب فصبه لعقبه للذكر من
 حظ الاثنيين والا فصبه لمن في ذرجه فان انقرضوا اوقف
 الى اخوانى الاعيان او المحتاجين او الامم فشق منهم احتفت
 بها الاخبر ومن اذى منهم فقرا اعطى بلا يئنه او عانا على بها

٥٩٧

لو وقف على من اسعى او افتقر لم يعط الامر حدث عنه او
 فقره وحتاجان الى البيئته النوع الثاني الاحكام المعنوية
 فحكم الوقف الدور في الحار وان لم يحكم به القاضى او لم يقتضه الموقوف
 عليه فمسمع الوقف من تصرف يفتح في الوقف او في شرطه وينتقل
 ملكه من قبيل الموقوف الى الدين بها الى سفل عند الاختصاص
 الا دى وملكه فوالده الحاد لله للموقوف كالمير والصوف والاولاد
 وان وقف دابة للمعسوب وسكت عن مصرف فوايد صاحبها والدين
 ولو جعل له ركوبها ولغيره فماتها جاز وبكى لمره الشئ الغضا
 الحاد لله الا اذا اعتدب قطعها كالحلاف او شرط اعصابها مع
 بقاها فلو وقف اصلها دون اعصابها جاز قطعها وبغيرها كالتما
 وحمل الموقوفه المقارن للوقف كالام وكلم الامه الواجب بولي
 عاونه وقصد ولدها المعنوق او لا احد على الموقوف عليه بوطيخ حلاف لكونه
 وللناصية وحفظها فاذ له من اخصى لا من الوقف ولا الموقوف عليه جاز
 وقف على رجل العشي كالحاجه لو وقف دابة مثلا او بطنه فلهما فمات
 عليه سكنها فان بعد المشتري كونه وصاق المشتري ان يطلوها او اكثرها
 ولا يعدم احد منهم بالسكنى على احد وله اعانته بها واحار بها فان احياها
 بها من اخرها الما طر بعد الحاجه مع ما على حق الموقوف عليه وان وقفها
 له على اجرها لم يسكنها غيره او يسكنها لم يسكنها غيره باعارة او امانة
 يحرم ان يغير هذه الموقوف كجعلها بسناله دائر الارهاق
 وعكسه الاجماع لو بنى القصار لحمار والاذا جعل الوقف لغيره
 بالمضاهة ونزاه مضاهة وحملها لو بنى المشي مشي والادى العراج دارا
 او سنانا وكهديم دارا المساهة تتوجه من غير طريق ولا طرقة ولو انقلبت
 شجر الوقف او خرب بناءه باعه وبنى اخر الارض لما لا بدوم كانه شجر او ما
 لا بدوم وشجر طلقه بعد المدة ثم بنى او عرس بعد فهاى الارض من الذهب
 او نقل طر احد منه العزم واعيد له مثله ووفق وان لم يلقه من الطاهر
 الارض واعيد له المقلوب الموقوف في لبنه المشايخ اما ان له فبمقتضى
 ان يعدي كات الشجر كور او وقف للمالى غيره فتنف وشترى بغيره مثله
 ويوقف بغير الوقف من شرطه له الواقف بغيره او غيره فان شرطه
 للموقوف عليهم الشتر كوفيه وان لم يشرطه لاحد فهو للقاضى ويظهر انه لقاضى
 الموقوف عليه لا لئله الوقف كمال البيئته وسرطانا طر من قبل الوقف والواضي

الناطحة والكفاية فان معدت الاهلية والبطر العاقي واداعادت عاد نظره ان كان
له شرط الوافق ونشبه ان قبوله كالكيل ووطيفه الجازم والاعارة للعلماء و
حفظها ونظرها على اهلها واذا اخره شئ لم يرد في كل الاجرة للبطر الاول بل يعطيه
بقدر ما مضى فان راجد ومات القاص من الناطر ياد للبطر الثاني وللواقف
نقوبص يعطها لواحد ويعطها لآخر وصدق الناطر يمينه بالانفاق المجلد البهارة
وفي الصرف لجهة عامه كالفقير باليمين فان اتهمه القاضي خلفه او لمعنى ضيق
المستحق وله طلب مما شئبه وهل للامام في شئبه اذ كان لجهة عامه
وجهاً لو اخره انما ظهر منه تاخرت المثل فزادت الاجرة او دزل
راغب من ياد لم ينفى وان طالت المدة ولا شئ للناظر من الغلة الا ان شرط طهره
الواقف فندى فيه ولو وقف اجرة مثله ان لم ينشرطه لنفسه كما هو ويكون اجرة
عمله ثم اذا عمل له فان قال جعلته له ليكون اجرة طهره وان لم يقل ليكون اجرة
فلا وليش للناظر الاقراض من ملا المجرى وله الاقراض لعمارة الوقف عند
الحاجة ان شرط الواقف له والا فان الامام او يرضيه من بيت المال او ياد
له في الاتفاق من مال نفسه ليرحمه الواقف من جعله ناضراً ورضي بغيره
اذ كان يصبه بعد تمام الوقف لا اذا وقف بشرط توليته كما لو وقف مديريته
وشط ان طارنا من ريشه او موضعه اليه حاله الوقف ومات الواقف وقد نصب
في حاله الوقف فانه يمتنع ابداله بحراف ما لو قال ليحالي فحب وقفيها اذهب
فدريش بها او فوضته قواي افي ابن الضلاج انه لو عزل الناطر بالشرط انفسه
فتوليها عره للفاضي لا للواقف وانه لو شرط الواقف النظر لزيد اذا انقل
من غير الى الفقير فعزله بغيره نفسه قبل ان نقله الى الفقير لم يضر له ولا ليش
للناظر ان يشهد ما جعل له من الاشياء قبل مضيره ناطراً وانه لو شرط النظر لزيد
من اولاد اولاد في وكان الارشيد من اولاد البنات لبنت له وانه لو ادت كل الالة
والارشيد اشترى كواشيدان وحيت الاهلية فيهم وان وجدت في بعضهم فهو له وانه
لو كان له النظر على مواضع فالتنت اهليته في موضع منها لبنت في باقيها من حيث
العبادة والعقل والبدن والاستلام والجره لاس حث التقايه حتى يثبت في سائر
الوقوف لو شرط النظر للفضل فالفضل من بنيه فهو لا فضل عند اشتقاق
النظر وان يحدد الفصل منه الا اذا تغير حال الفضل ولو شرط الا فضل الوكايه فهي
لغيره وان عاد لطلبه لم يمكن وان كان من اهل الوقف ولو شرطه للابنتين من
افضل ولجه وفيهم فاضلات غامضه لا اخبار الفاضل غيرهما فان عاد لطلبها كما هو
ولو لم يوجد منهم لا فاضل ضم الفاضل اليه اخره من بنيه الموقوفين خا وبغيره
ميتاً وعما شئ عفا ان شرطها الواقف من ماله او من غلة الوقف او من وقف اجرة
وفقه له كمدركه والا فم من غلته فان تعطلت لم يحجب الجماره وتجب على
بيت المال اذا عرف المستحقون وجه شرط الواقف في معادير الاشياء
او ترنيب اهله او تنازعوا على بالبينه ولا يثبت في شئ منه ثم يقول الواقف

بلا يمين

بلا يمين ثم يقول وادله ثم يقول الناطر من حقه الام حقه القاضي ثم يقول في اليد
من المستحقين ثم بالعادة المستقره في المقادير المستحقين ثم يقول في اليد
ثم يسوي بينهم بعد خليفهم ولو لم يعرف المستحقين صرف من ماله الا ان
يحل الموقوف ان كان بئس مضمون كان قبل ان ينفق ماله الا ان
ان ينفق له لشرطه والا وحيت الحمايه عليه فمده او اشترى اشترى له الامام
مثله لاصغر عن كبير ولا انش عن ذكر وعكسه فان زادت اشترى بالرايد
شخصاً وكذا ان ينفق في ووقف ما اشترى ولا وفاقاً في الشراء قال القاضي
فيقول اعمته مفاصه وفي صراحه رطه فان بعد الشقشق فهل للرايد ملك
الموقوف عليه ام لللاقب للواقف ام يبيع بحاله تبعاً لاضله وجوه ويجوز ان
له بقاوه الى وجود الشقص ولو حوّل الموقوف حيا له موصيه فودا فمقص منه فان
قبل فاق الوقف او موصيه ماله او عي له من الواقف فداوه وان مات الى متشكلاً
كتابته بالاقبال من فمته ولا يرش وان حوّل موات في عام الولد وشئ وان بعد
موت الواقف فعداوه من التركة او لا وجهات وعمل الثاني فهو من كسب الثاني او دلت
المال وجهان وان كان بشئ غير مضمون فان لم يبق منه شئ ينتفع به كونه
فان الوقف وان يفي كشيء فحقت له ان كان ينتفع بها مع بقا عيها باحار
ونحوه ولا يباع وكذا ان لم يبيع بها الا بالانفاذ ونحوه ولا يصير ملكاً للموقوف عليه
حلالاً للشخص ولو من الموقوف فان كان ملكاً او موصيه او مفاصع الحية او غنقه
والاعلا وحصر المسجد المملوكه بشرط او موصيه ونحوهما بالنظر بغيرها الحاحه المشاهد
لا الموقوفه اذا التهم من اشترى فحلالاً في لوانهم مشاهد او مرفيت
الحالة حوله لم بعد ملكاً مالا يباع ولا ينقض الا ان خيف على المله من مفسد يملكها
ان يفسد وكفط الاله او يسي بها مسجد احداً حيا باي راس وما مرفيت من
الاول او يي ولا يجره عن حنسه كثيراً وجوز العكس الا اذا نذر حنسه ونقل
كوحصر المسجد وصاد له كعمل التمه وطل صرف غلته وقفه مده يعطيه للفقير
والمساكين ولا قرب مسجد او كحفط لموضع عوده وجوه ولو اسعد حطه الاسلام
خود تعز حطه عليه ووجهه بعد عود نذرها وهذا موافق المال وكور يعل قطره
عطل الوادي مكانها الى اخر الحاحه لو اكسر مدر موقوف فان يدرى احد
فاصلاحه وداك والا احرم منه صغير وصرفه كما فيه لاصلاحه وان بعد اخذ قدر
صغير احد ما يمكن قصصه او معرفه او غيرهما ولا حاجة الى اساءه وود كدولو
وقو مدرات ما اكسر ولم يمكن ان يحد من كل مدر صغير فان كان موقوف على محله
حلالاً واحداً فان نذر حوله مغروه وان وقو مدر على محله ويدر على احد لم يجرعها
الا اذا لم يسان من كل ميه اسبي ولا اس يحل المعويه ونحوها ويداونها اهل
الحلوس ولا يعل لاحداهما ماد احد الاخرى اذا اراد بعله ما
وي لمصالح مسجد او مطلقاً اذ حر منها ما يجر منه لو حرب وسير له مفاقها ما

ضي

عنه وهو احد هاتين الصفتين للآخر والآخر ثمرت الباع ثمره المسمى
واحد طيب وهو الباع المسمى كما مذكور في الاطبه محقق حتى حطه وثمرته
وسلكه من ثوب وهذه الصفة حاديه فيمكنها المنتهية بقصها وكحل
بعض العين ويكوب امانه ماسح المبع عنه الاطلاق كالسبا وغيره
من قال لغينه تحت كذا ما يد ارضه من طعام
او من ثمره وله اكله لا يبعده وجله واطعام عنه ويغفر الا باحده
فيهما احسن وان قال اكل كل ما في دارك اكلوا وسبحا لا وجه
الحال كما فيهما الغنى ولو على الاثامه وفي صحتها وجهان وان كان هذا
لم يزد له الاكل معده ولو اكل ما لا ياكله حاهلا لم ياتر الهبة
الصحة باسواءها انما ملك بعض المنتهية او ناسه وان كان يده على
الموهوب ضامنه وبعضه من اذن الصما وبعضه الاذن الواجب في
القبض وان كان العيب في يد المنتهية ويكفي من الاحاب والقبول كوجه
لكن هذا اذا لم يترك قبضه والا فصار كالاذن واحدا فيهما في الاذن
او في الرجوع عنه او في القبض بعد الاذن كطهره والظن ولو كان له
احدهما قبل القبض لم يفسخ العقد ويقوم وارثان كل او ليه معاقبه
او بين الاذن والعيب بطل الاذن وكذا لو رجع الواهب او وارثه عن
الاذن وملك الواهب قبل مضيق فتر واداه الحاديه له وبصرفه منه نافذ
وان طن لزوم الهبة بالعقد ويكوب رجوعا ولو علق عتق عبد بهمه
قوهبه ولم يبعصه المنتهية ففي عتقه ترد صفة موطون
كالمسح وان كان شابا مفعولا وصلى السيد بعض اطيها لكل
او عكسه فذلك والاتصاف القاضى من يكون في يده لهما فان قصه
المنتهية صبه وكاب انما صامنا بصيب السيد ولو اكل المنتهية الموهوب
باذن الواهب او اعطاه احدهما بآداب الاحركات قبضا خلاف ما لو وضع
الواهب من يده الموهوب او ابلغه المذهب بعين الكل ولو يادب الواهب
من يملكه طعام فساو له لئلا يفسد مده ويبلغ او اكلته هبة
وسعى الحاقه بالهبة الفاسده لانه دفع علا ان لا يرجع
الهبة بوعات الاول الرجوع فسدب اللواهب العبد فيها من الاصول
والفروع بالتبويه لسهم وان اراد بفصل احد والدين والام فان حص

عنه

بعضهم من الهبة او ما صل سبهم في العدم الكسطة وسدب الوالد الرجوع
وهذه الحالة الا اذا كانت من حصه او فصله او رجع او اذا عدل من الاولاد او كان له
ولد واخبر ووهب له كره رجوعه في هبه بعمد من شاة عاق او بصره في هبه
واندره بالرجوع ان لم يصب فاصلة بكرة بل يسعى سبحانه وللاب وكذا كل اصل
من قبل الاب او الام وان على الرجوع في هبه وهبه لفرعه ولجده عن
المكاتب وكما في صدقته ولو بعد اسقاط حقه من الرجوع او وطى الابن الامه لافي
البناء ولا في هبه مجهول سارعه عنه في لاديه حتى يلقه ولا في ما اعطاه
كما صحبه ولان هبات الواهب ووريه حد المنتهية لما يع منه ولا في الواهب
طراحيه وبسوط الرجوع بما الموهوب في سلطته المنتهية وادرجه في كيات
حاله فذاكر او ناقض فلا اثر على الهبة او راد ارادته ففصله بغير العبد
لا الجمل الحادث وله الرجوع في الام قبل وصعه او بفصله له ببيع والجمل المقارن
للعقد كالام وان انفصل قبل الرجوع طو وهبه حافنت او بضمها وخرج
لم يرجع او ثوبا وصعه الاس رجح في الربوب والاس سر كيه في الصنع وكذا لو
وصره او طين الحطه او عرك العطن ورادب القيمه والا فلا سبي للدار ولو رجع
في الارض الموهوبه وفيها ما او عراس للدار وكما في العاربه او وصهار رج
نواه الى الخصاد محانا وان حرج عكسلطه الولد فان بلوا ورا لملكه عليه
ولو بان وهبه لم يملكه الرجوع منه كولد او عاد الى ملكه وار وهبه الابن
لجده به وهبه الحد للواهب رجح الحد لا الاب وبان اسوليد الامه او ابنتها
او رهن او وطى العن وامصها او حى العبد ويعلق الارس برسه او حمر
على المنتهية بغير لا سغه ولا رجوع وللواهب هذا الجاني لا الموطون ليرجع
ولو لم يفسد العن او دثر العبد او علو عتقه او ابوا ورجح الامه واحد
العن رجح وسعى الاحاره كالحاكم الرجوع وكذا الووهبه عصبه احمي ثمر
كل او انقل الرهن او الكسبه حصل الرجوع بلفظ صرح
مكرر رجح في الهبة ورددتها وكذا بفصلها وانطلمها وكسبه كاخت
وقصبت لام حلقا ناد احار اسر السهر وقد سعى ولا يصره في
الموهوب كسغ او وهبه او ووفى او عتق ولا باحاله الامه واملاوه

الطعام مثلا وعمر ومهما مع مهر لامة
 الرجوع فيه امانه خلاف المبيع والمبني بعد الفسخ اذا احدث على حكم
 الصهاث لا رجوع لعرب عبر اصل كاح او غير وان يعاقب الله
 او يعاقب المبيع من يده عن فاسد اباه وهدمه له وا
 في صحته واقامه في الوارثه ان اباه رجح فيها وهدم له ولم يذكر ما رجح فيه
 لم يرجع له لو ساء اباه لم يهدم غيرها فالظاهر برب الرجوع ولو
 اختلفت الاب وهدم مريضا او صبي او صدق المهدم بمهته وان اقام
 سبب من نسيه الوارث لو يصدق برب وطيه الا اذا
 اباه ملكه وان رده على الدافع حرم احده ولم يردده الله
 فطلو الهبة والهدية لا يوجبه ولو من الادنى للأعلى فان ثابته فهبه
 مسداه والهبة المقبلة على التواتر برب بالعصر ولا رجوع فيها الا للاصل
 كما مر والمقبلة سواب كجهول فاسده وان فصر لم يوجب ملكه
 ولم يهدم فان وهدم له باسا صي وان جعل فساد الاولي او سواب
 معلوم بصحيحة وبكوت بعا وبيد فيه احكام البيع المقبلة
 ولو اختلفا في ذكر التواتر صدق المهدم سبب بعض
 الوعد بان ساء الله وساء الوفاة وسبب كراهية اخلافه فلا عذر
 وبسبب اخلاف الوعد بان ساء الله وسبب كراهية اخلافه
 اوصل البرير والدين ومنه الاحسان الى صديقيهما وعفوهما كبيره
 وهو اذا اتهما اذ لم يتركه وضع ما لم يكن واحنا وصله الرحم شنة
 وذلك ما مال ووصا الحاحه والرياء والمكنايه والمراسله بالسلام
 من عاه اصله الى طعام فيه سبهه فسلطوا الامساء فان
 عجز فسلطوا اكل يصعب اللقمة واطاله المصع وجو الاج والاحت
 وري من الابوين كذا كرههما ولو السبه امه ما فيه سبهه وكان
 مريه فليكنه حصريهما فقط من مات ابواه ساء
 عليه وطريقه النديم وكثرة الاسعفار والدعا لهما والصد وعنه
 وكذا مريهما وصله رحمهما وصادقهما ووفاعدتهما او ما
 سببه من ذلك ولها الزكيات الالتقا

وتكره لقا من

وتكره لقا من يريها والاسهاد ضد
 صوات العرب فان السبوعها كره بعماد اعدو طلم الوالي واحدها
 اذا علم بها امسح الاسهاد والعربى فان حالوصت
 وهو مكسب لا يوصي من مريه او راو من قاسق ومردق وسبب
 من مريه العدل ووصي اليوم ونشر عدل في العربى واحر بهما من مال
 الا ان ارادوا الملك فهو عليهم واذا اتم العربى فان ملكوها
 من العدل واسعد عليهم العاصي والانس معه ولو البطارق ولو
 مستوليه فان لم يناد فيه سببه لم يصدق ولو وصده لسببه
 وصيها الذي فيه وسبب المسد المستوليه في ماله وان لم يعلم
 العا طهما ولو يري اللقطة منه صار ملكه طما وري العبد وكذا
 لو اسحق طه اباه وهو مري فان لم يكن مينا او همله بعلق الضمان
 بربه العبد بل بربه وبنا في اموال سببه كان راه سلق ما لا
 واحد غير السبب من العبد كالسبب ولو عوى العبد بل بربه امسح
 الذبح والبعثيق بملكها سطره وكحل كالباطة بعد العقب
 وان ادب فيه سببه وكذا في مطلق الاكساب صح وصي الا لقا ط
 من صحاح الكنايه وتقر مريه فان وبمكده فبده في كسبه وفي
 بغيره اما كره على غير مانه وجهات فان عتق في مده العربى او مينا
 وتملك او زرق او مات احدها العاصي السبب لخطها لما طهما
 وصح من بعضه حر وطوله وسببه ان لم يبا وبنا وعرفان
 وبمكنا كسب الدرق والحريه كاتش البطارق ساء وبافى
 لمره النوبه وقت الالتقاط لا الملك وكذا كل ياد من كسب ومونه
 عرا زكنايه ولو ساء عا في نوبه البطارق صدق المهدم بمهته
 وبصح من صبي ومحبوب وعلى الولى بربه مينا وبده فيها
 ناسه عنهما وبعرفها ولا يبدل مونه العربى من مالهما بل بعهدها
 كسب بعضهما لكا برب ملك لهما الولى ان راه والا حفظها
 لهما كراوسلها الى القاضي فان باع او افاق بعد ذلك فله الملك
 ولو بلفت اللقطة في يد المحرم او اتلفها فان قضى عليه ونزعا

فمثلة

منه صميمها اصله كما لو قصر ويرك ماله او ما احتطبه سده حيا
 بلو او ابلعه سده له يعرض المال والمكسب لهما ان راه وسبه نفسه
 بما اذا قصر القاضي بدله وان لم يقصر لم يضمن ويصير المحجور
 بالانقضاء والبلو يقصر لادويه والنسبة المحجور كالصبي فيما امر
 لكن يصح تعريضه ومملكته بادب الوهاب راه وفيها اللقطة سده
 وهو امن وجهات
 ان كان
 حنونا واللقطة للملك فان كان رصنا حار في غير المهر من الحووم
 ان امه اسير طهره وطها عليه وحيد مع العاطلة للملك فعليه
 مده حوطه من كسبه ان وحد والافسحة تسع ما لا تسع من الصغار
 السباع وسباي واذا راعه في هذه الصورة او يصرف منه سبع او غير
 بعد تعريضه ومملكته محجور وطهره ماله ولا كسبه اعني مثلا
 قبل يصرفه صد ووان فساد به لم لو كسبه واقربها الرق
 لاخذ الامن فهل يعمل وجهات وان كان غير رقيق فان كان تسع
 من صغار السباع يعونه او عدوه او طرائد حرم العاطلة
 في الا من من الحماره فان احده صميمه ولا يراد به الى هو صميمه بل الى
 العاصي وكل العاطلة من الحمار ان او ما قرب منه وهو الحوي
 مطلقا نعم من وحد تعريضها واعليه علامه انه مذكر فله
 احده لتعريضه تام صفي فان حاق قوته لها فله حرة وبادر القاضي
 اولى ويظهر ان له تعريضه كحمه سعال للدمج وكلا الامرين ممكن
 وان تسع منها حار العاطلة للملك فمات احده من المفارقات
 امسكه وعدوه ومملكته وان صناعه ماذن القاضي وحده والا
 مسفلا وحفظا منه وعدوا تسع به بمكسبات طهرها لما كسبه قبل
 اللزوم فله القسح وان ساكنا حلالا ان كان مأكولا كالسياه وعمر
 القيمة لما كسب اذا طهر والخصلة الاولى والامر الثاني وهذه اولى
 من الثالثه ولا يلزم هنا اقرار القيمة وتعريضها وله اقرارها ويكون
 امانه ويعرف ما كسبه بمملكته القيمة ويعرضه يوم الانتفا
 ان احده للاكل ويوم الاكل ان احد للتعريض وان احده من العيران
 فله الحصلتان الاولتان فقط وان احسار الامساك فان يدرغ

بانفاقه فلك

بانفاقه فذكر والا اشتدت فيه القاضي يرشد له ربح وان
 البيع فكنظيره فيما اخذه من مفارقه وليشتره بيع بعضه ولا
 الا فصار على المالك للنفقة وان كان غير مال بجلد ميتة وكله
 معاجاز الانتفاطه للاختصاص به بعد تعريضه فان ظهر صاحبه
 اخذه ان يعي وان بلو ولا يشترط
 عند القاضي وسهها لم يباعها سبه الصوال وسرحها في
 الحكي ان وحد والاباها ويأني بوضع ظهور ما لكها كان عرضها
 من نعمتي فلان وان لم يكن حنونا حار العاطلة من ان حرم
 فساد به كسبه فله سبعة وتعريضها تسع به بمكسبات وله مملكته
 جالا واكلا وان كسبه فساد به فان كان رطبيا وكسبه يحذف ويجعل
 الاعط من سبعة او كسبه من ان تبزغ بالحقيق ياقبه وليشتره
 اكله حالا
 سبط والمفوط ان صناعه يسقوط او غفله
 لا ان العنه ربح او هارب في حرة او وحده في بركة مورثة وجل
 ماله بل هو مال ضايع بطره الى الامام وان يوجد لهوات
 او يتارخ او به مشجود ونحوه لكن لا يلبس بماله وحزمها
 الا لحفظ خلاف لمدينه وفي عرقه ومصلح ابراهيم وجهات من
 وحد ما لا بار صر مملوكه وهو لذر لذر فيها فان لم يدعه ولذر لذر
 فله وهكذا الى المحي فان تغاه عن نفسه فهو لقطه وان يوجد
 بدار الاسلام او الكفر وسها مسلم والا فهو غنيمة فحسه لاهل
 الجسر وباقيه للمنفق
 من وجد في سده درهما ولم يدر
 لم هو لزمه تعريضه لم يدر سبه كاللقطة
 من وجد
 عنبر فان كانت موضع يمكن وجوده فيه كالبحر وما قرب منه او
 وجوف شكمه صادها منه او احد هاتين البحر لولا في صدوه او خارجا
 عنه وليس متفق باملكه والا فهو لقطه
 للانتفاط احكام
 الامانة والضمان وان التلقط بعصد الحفظ فهي امانه وكذا
 ردها ونحوه فان بدله المالك عرفها من جسده وان اعطاها

اختار

الا يبيع بغيره الحقيق

العاصي لرمه القول او او يفسد الخيانة وهو غاصب وان اراد التعريف
 والمالك لم يحرر ويراد فقها الى القاضى او يفسد المملك وهي امانة
 مال المملك وان دونهما الى القاضى تاسر ما يرد له لم يملك وان اجد
 خيانه لا ضمن لم لو ولح او عرف للملك حاز وان لم يفسد
 تشا من ذلك او قصده ونسبه لم يصح وله المملك سرطه
 التعريف فسد للملك وله معرفه المملك حسا وبنوعا وودرا
 ومعرفته وعابها وذكابها وكنا به الا وضاف ومكان الالتقاط وزمانه
 وبلده بعد عنها اه فلول وان النقط للملك ولا شرط المبادره به
 ولا هو الا انه كمن لو يملكها اسرط ذكر الوجدان ولا استعار منه
 بل كفى البدا في الابد كل يوم من طريقه من كل يوم فكل اسبوع
 مرس او مرسه لم يملك كد كد والكل يعرفه ويسكر بعصر الا وضاف
 في التعريف بالاسرط كمن صاع منه ذهب او نصح فان استوعها
 حرم وصار ضامنا ولو اراد من مده سقى مونه التعريف على
 مزيد المملك وان بداله نكره لا على مزيد الحفظ فان لم يتبرم بها
 وكهرب الحال لنكر التعريف وهي مع الناس كالا سواق
 وابواب المساحد عند حروهم ونكره في المساحد لكن انشادها
 في المساحد مباح وما سب بعد عنها كد وكب وبلد الالتقاط
 وحسب وحدها اكثره ويعرف لعطه الحريم مملكه وشعابها ويعرفه وطبها
 ويهزم له وحواليها وعند الحمدات اذا اجمع الناس فان اراد سفلهم
 كد بل يعمر نادن العاصي اسرطه ويعرفه فان لم يسطوع صرفه القاصي
 من المصالح ودر صاعا المالك من المملكه وان النقط بصحرا ونهر قاوله
 تبجها ولا يعرف فيها ولا يعرف في يبلد وصد ولا يلزمه وصد ما وب
 من موضع الالتقاط ويستركوت المعرف مكلقا ثقه غير منتهور
 بالخلاعه والمحجوب ثم المملكه ان كان منتهورا فان كثر عرويه سنه
 من اول التعريف وان قل وهو ما بطر اب فاوله لا كثر اسفه
 عليه غالبا قد انف القصه بعروها لا ودر انقل الذهب من يوم الى
 ثلاث وان لم يمول غالبا لكنه من حده كثره وزبيبة لم يعرفه

نسبه واحد ولو فرض للثمة فمده لسده حوج مثلا وحسبها
 او من غير حجه كالكبر عرويه سنه لوالعقها اسان مثلا
 وكالواحد وليس لاحد منهما ركن حقه للاحركما لا سفل المملكه
 حقه لآخر ولو اقام كل منهما سنه انه المملكه وان لم يسو تاسر
 احدهما فسقطنا وعرفا وبمملكات والاحكام بالساقه لو
 ضاعه المملكه على المملكه والمملكه اعتره وهو الاول من راي
 لقطه ودونها رجه ليعرفها وبركها لم يصحها وان احبرها غيره
 والا حد اولي فان قال له هاتهما واحدها المامور لنفسه او للامر
 فهي لمن قصده او لهما وهي لهما من احذر ازاها ضاحيا
 مع صاعها في المملكه معه مملكها لا يعرفه ومن المملكه لرمه ان
 الا ان كان محرمه يعرفها كما امر السعاط الشنا بل عند
 الحصاد حسب لاركوه ومها ان اذن منه المالك وكان يركه عاده ولا يشق
 عليه احد الناس له حازر بل مندوب والاحرام المملكه بعد
 التعريف وحصل بالمملكه كملكنت وان لم يصرو بعده لم لو اسقط
 ملكه لم يسط الرب واد اطلها لما كد قبل ملكه المملكه وكذا
 بعده وحسب ردها عليه بالملكه بعد طلبها وكذا اصله ان اثنى ملكه
 او اقر له بمات كانت باقيه مع المملكه ولم يعلق بها حولا لم
 رد عنها مع ازيتها بعد المملكه لا قبله او مع زياده مصله وكذا
 مصله قبل المملكه لا بعده والحمل الحادث بعده للملكه وان ساقفه
 بعد المملكه صهر مثلها وجميع يوم المملكه والمقومه وان كان المملكه
 قد باعها بعد ملكه والحبار باق فللمالك التسع ان لم يحصر بالمسار
 ولا يحسب ردها بالوصف وان اقام شاهدها فقط ولو اقام شاهدها على
 عبد المملكه واسعين عبد القاضى لم يلزمه ردها به ان قال ودعواه
 بل لم يملكها الي واد يعلم انها ملكي وله الحلق على في الدروم او
 العلم وحازر بل يندب له الدرع الى الواصواب احد وطن صدوه لا
 الحاس وان اقاما بنسب معارصين وكس ان علم صدوه
 ان اقام بها اخر سنه فان سلمها الى الواصق بالرام قاضيه

لم يعرفه او باحساره احدهما من الواصوات كانت باقية والابان
 عدم الملقط رجع على الواصوات بغير ملكه وان عدم الواص
 لم يرجع على الملقط ولم يملكها الملقط واللقط لم يعرفه بلها
 الواصون صدقه فاقام احدهما عدم الملقط الا الواص ولا
 رجوع الملقط على الواص اب اقر بملكه وله -
 اركان الالتقاط وهو صر كفاية وان لم يعلم به الا واحد
 ويلزم الملقط ولو طاهر العدا له الامتدادات امكن على الملقط انه وحده
 من ينفذ او على ما معه الملقط وهو صبي وان من مسود لا ينافل
 له فان وعد انبيد واكفا فل احده العاصي واعطاه من كصنه او وجد
 الكفا فل ولو ملتقطا رد اليه الملقط وسرطه تكتبو وحده
 ورصد واسلام وعد له تلاصيح من غير ملكي ولا من فريعت اذ
 سنده فدرع منه فان الملقط ناديه او بعد اذنه وقرره مع اقله
 العبد للغير والسند الملقط والعبد ناديه في اللقط والرسه ولا
 من مكان ولو نادى سنده الاله ولا من يعصره اذن ولو فوفينه
 ولا من سقعه محجور واسق وكافر ويرع منهم لا من طاهر الاله
 فبامر العاصي حر اقصه كحب لا يعلم فاد او ثوبه صار في
 كملو العدا له وقيل الاحبار لو اذ السقر بزع منه واملح
 وكافر كل في دسه لقط كما فر لو اذ حمر اذ ان مناهلا
 على لقط قبل احده عدم العاصي من نراه منهما او من عرهما او بعد
 احده عدم الساقب لا بالوقوف عليه فان احده دفعه قدم العني
 على القدر لا غني على غني فان استنوبا قدم بازال العدا له على
 مسورها ولا يقدم امرأة على رجل ولا مسلم على كافر في لقط
 كافر بغيره فان احبار اللقط احدهما فان ترك احدهما
 حقه للاخر قبل الفرعه حاز وان عرده او بعدهما لم يحرك كما يشر
 للمفرد ان سار غيره بلزم الملقط حفظ اللقط وماله
 ويرسه لا ينفقه وحصانه وان عر عا حفظا او كرهه سلم
 الطفل للعاصي وحرر عليه سنده اذا التقطه بلدي وبلده

او في بلد

او في بلد اخر فله بعله لا الى ياديه او وريده الا ان قربت حبس
 بسهل المراد منها وان البقطه من ناديه وان كانت مملوكة لزمه
 بعله وله الذم فانها الى مقصده وان كان حله او قبله بعله لبلده
 او وريده وان البقطه فروى ويدور ووريده او يلد فكل البلد روات
 البقطه يدور في حله او قبله اقر معه وان كان ممن سفل للنعى
 وحسب حار البقل مسرطه فوه يدب الطفل عليه والامر طريقا
 ومقصدا او بواصل الاحبار وسعي للعاصي ان يكتب الى قاضي البلد
 الاخر يدكر حال الملقط واسما رامره وحيث مع منه عند سقره
 لو اذ حمر على لقط بلدا او وريده معهم رها وصاعر ولو
 الى بلد استنوبا او على لقط ناديه حصص ويدور فان وجد
 بملكه عدم الحصر او حله او قبله استنوبا وان كان البدر مملو
 بغيره موده اللقط في ماله اركان وهو اما عام كالوقف
 والوصية للقط او حاصر كالوقف له بعينه وكلباسه ومهاده وذا
 وما ربطه او جعل في حبه وكغيره من ثوب عليه او على راسه او حبها
 وكذا رطوبتها وحده وفي البساق والصعده وحمات وكذا راسه عابها سنده
 او مسدوده له او ياديه لا ما ورثته بغير ملكه كحلا والبالغ العاقل
 ولا ما دس حبه في غير ملكه وان وجد معه روجه مكتوب فيها اية له
 وان لم يكن له مال ولم يعلم انه لا ساق له فهو من غير سهم المصالح
 بعه لا فر صاعله وان حكم بغيره فك رجوع رها وان بعد رفق
 او وجودا هم منه كسدر عرا ودر صله الامام من غيبا بلده فان اوعا
 فسلطها عليهم او برا صاحبها وطومهم وان عسر تعيهم هم خص
 بعصم باحبها ده فان استنوبا وعنده كسر وله الادب للملقط
 في ذلك لرجوع بمرات فان رجع الملقط على سنده او حرا فعليه
 ان يظهر له مال او اكسبه والافعل يدرمه بفقده ولا سقط خلافا
 والاوصي من سهم الفقرا او المساكين والعار من نظر
 الامام وان حصل في بيت المال قبل بلوغه وبساره فصي منه وان
 علم حسدا انه لا ساق له فك رجوع عليه اذا ايسر لو حفظا

صدقه ثم ان كتاب احدهما الملقط وهو سده لم يقدم بل ان الحق
اولا عرض مع الآخر على القانو وتكفي واحد ولو غير مدعي فان بقاء
عنه بولي الملقط وان الحق به وقول الامر وان كانت سدا الاخر فان
الحقه اولاً لم تؤثر اليها الملقط او عكسه لم يقدم ذو الدليل
تسويات فان لم يكن سده او بعارض صا عرض على القانو بم
قبل بعارض معهما معا وقبل مع احدهما فان بقاءه كالحق الاخر
او الحق به عرض مع الآخر فان الحق به علم خطاؤه وعرض
على غيره ولا يصح الحاق القانو حتى يامره القاضي واد الحق اشترط
بغير القاضي ان لم تكلم بكن فحكم بانه قانو ومرا كونه به
فان كانت كافرا او عند الحق بفضله ولو كفه قانو باحدهما
ثم قانو اخر بالاخر لم يؤثر الا ان الحق الاول يشبه طاهر به
والاخر بصدقه وان اقام الاخر سده قدم ولو عدم القانو الح
مرجلين كبر او كفه بهما او بقاء عنهما انظر بلوغ الولد ثم
بلوغه الانساب الى احدهما بهيل طبعه فمن انبى الله كفه ولا
يعمل رجوعه وان لم ينسب حشر الا ان قد اميل لطبيع في
امره وينصفانه ثم اذ امال الى احدهما عدم للاخر ما يقع ان كان
بائن القاص وان مال الى مدعي الحق تال كقوله لو وجد القانو قدم الحاقه
على ميل الولد وان الحق الولد امر بان ولا يسه او بعارض صا عرض
معهما على القانو فمن الحق بهما كوز وجها انصا كما لو قام بينه
ولو الحق رجل وانكرته لم يلحقها ولو الحق به امر اخر ردوت
روحها لم يلحقها فان اقام روح الاولى وروح الثانية بغير
عدم بينه او بينها او سقطات وجوه لو بارعا اثبات
سوه سقط طهر خطب عارض معهما على القانو وقادته
انوصاعده من الحق به بر صعه والرجوع بفقده امه اذا وحسب
عليهما وفيما لو كان مملوكا لهما او لاحدهما صاعها بعد وطبها
لو بارعا اسات احوه طفل للاب وقد مات الابوان غير
معهما لو بارعا اسات سحله لم يوجد عمل من عرف

اصابه في خان كل سحله نامها
وكونه مخربا بان تعرض عليه ولزم مع سوه لسر صه من مرس وهو
فيهن ومصيب في الكل وعرضه مع اسه في حال ملك امه او بان تعرض
اولاد سوه مع احدها ونومرنا كاق ولد هذه بها او بان جمع رجال
وسا كل صمو ولد لاحدهما وهذه اولى لو وصل اثبات امره
وطهر وطبا من مملوكا مملوكا لاهه ور وطبها النابع وكو طي
مروحه شبهه فولد مملوكا مملوكا كان وصعبه لما يرسنه
واربع تشين من الوطين وبارعا عرض كما مر وكذا ان انكره وان
وطبا وطهرين سقط حوالا اول الا ان كان زوجا وسقط العرض في
المروحه سوب وطى السبهه بينه او بصدق الولد بالقانو ولا تكفي الزوجات
لسر القاضى عرض النابع اذا سكنت وله عرض الصغير بانه
عنه لو بارعا اسات في ابهما اللقطات او ام احدهما بينه او
خلق دون الاخر احده وان اقاما بينين رجحه بينه في الدر
مقدمه التاريخ بغير ان سهره سده الى ارج انه كان سده وادعه منه
مدمر وحده لاسه او سقطا والدر لاحدهما صدق وبهيه او لهما
وحلفا او نكلا فكل واحداهما على احده اسداه او لاد اعطى القاضي
من براه فنهما او من غيرهما الحريه والذوق واللقط محكم
كرينه وان ادعى لا يدر له عليه روه صغير لم يثبت الا بينه وكذا
من بده عليه بالقطا وحسب والدعوى والسهادة ذكر يسا ملك كارت
او غيره وتكفي انه ولد له امته وان لم يملكه وشاهد وامر بان او
اربع سوه في الولاده وان لم يعلم ان بده مملوكه صدق وبهيه واذا
بلغ واقربا لرق لاحد لم يسد الا بينه وكذا الوادي الحريه ككر له ككيق
ولو سهره سده الحارج انه كان سده قبل لعطادى الدر فبده وسد بده
مركلو كما مر او بسده الملقط لم يعمل من فريده صغير يشترط
ويدرى ملكه فلم يسمع السهادة بالملك وكذا ان سمع من غيره بسده الى
ملكه او صغيره وادعى رواجهما لم يحكم له فاذا انكره صدقت
بهيئات لم يمكنه بعه طابعه او بالغ عاقل وادعى ملكه وانكره ولا بينه

وله كلفه وان تكل وحلق المذبح او افرله بالرق فان سوسه مائتا
فيه كافراره بالخريه او انكاره للرق او افراره به لم يكن له بعد
وان صدقه بعد كرا او ادعاه وصدقه وان لم يسوق لكر فانه
منه قبل الاقرار بصره بصره كسبح وتكاح قبل في المسجل
وكذا في المأضي بها بصره لا فيما بصره فان كان انك قد تزوجت
لم يسبح تكاحها وان حرم على زوجها تكاح الامه وله فسخ
غيره بغيرها ان سح فلا شيء عليه ان لم يدخل بها والا لزمه
الاقل من المهر المثل وان احرار لم يملكوا ولا يطالبون به من الدخول
فان كان موصيه احراره ولو طلقوا بعد الاحازة ومن الدخول لم يلزمه
سبي واولادها من الاقرار احرار وكذا في حملها حال الاقرار وبعد
ازقا وسلم لزوجها وتعتد لعرقه حياته كالحرة وموته كالامه
وان كان ذكرا او ذكرا بزوج انفسه تكاحه ولزمه المهر من حبل والنفقة
ولو دونه مما سنده ومن كسبه ولو ما لا ثم في دمنه وكذا دونه وما
زاد على دونه احده السيد او وديع او اسير لم يطل صدق
ثم اطلع للسيد وان لم يكن مع المقر وفا وللبايع الفسخ وان تعلق
المسح والممنوعه المقر ويستوفى السيد ثمن ما باعه من المشتريان
تكر البايع فربضه وان جنى قبل الاقرار فان كان عبدا او ذكرا
او عرسه بثلث الواحد ما في سده ثم رقبته في باع له فان لم توفيقه
فان زيد في مال ولو جنى عليه قبل اقراره بقطع يده مثلا عبدا
اقتد بها ان كانت الجاني عبدا فان كانت خطا او كان الجاني حرا
وجب الاقل من نصف الفقه ونصف الدية ولو قد فتم اقراره
كذب المسح كالحج او صدقه فكل الزقيق
وليعدم عن سب الارث والوارث انه سيد ام الميراث كحق يعلق
بعضها كما مر في الجنازة وموته كغير المسح كغيره من ماله
اذا مات قبله بالمعروف ثم يقضى دونه وامثال الوارث لها نصيبه
من ماله من الرهن ثم يوصاياه من الثلث وقد عدم الوصيه على
الدين كما مر في باب الاقرار بمالها او الكلل للوارث كما سياتي
واسناد الارث فريده وتكاح وولا وبيت المال كما سياتي في حق
المشاهير سدا لميت اذا ذكر والاذن في ثلثها فلا يعطى مكاتب ولا
وقائل وللأمام تخصيص بعض المثلثات راه واعطاهم ولد

او اسلم وعنه

جته

او اسلم وعنه بعد الموت ومن اوصله المصا والوارث دو وورص
او عصيه والفرص في كسب الله سنه النصف لزوج ليس له
فرع وليس له ولد واحد لا يولد ولا ب والربع لزوج لزوجته
فرع ولزوجته والكر ليس له زوجها فرع والثلث للمزوجه والثلث
لا يسس فكثر من واث النصف والثلث لامر حبل لا فرع ولا
اثبات من الاخوه والاخوان للميت ولا يسس فكثر من ولا ب
الام والجد مع الاخوه في بعض احواله الاثبه والسيد للام مع
فرع او عدد من الاخوه او الاخوان وكحد فكثر لامر او اب وان
على ثمة ما بها المثلثات لا تدرك من يسس كما اني الام
وسوريس ذات حقه وحملين ولاد وانسه وليس له فكثر
مع مس وسب من قبله منها ولا حن لاب والكر مع احدا يوين او
احد من ولد الام من قبل الفرض من كسب الاله وظهر الزوج
والام والجد وولد الام ومنهم من يثبه او بالعصيه وهو
البناء ونسب الابن والاخوان يوين او لاب ومنهم من يثبه
بهمه واحد جمعوا وانعد وظهر الاب وانوه او كسب من زوج
هو اب عم او معق للام مع الاب واحد لزوج من يثبه الالي
بعد فرضه وان كان بدل الاب حد مساي العصيه
كل وارث لا مقدار له حال تعصيه من حقه العصيه وهو
اما عصيه بغيره وهوود والولا او ذكر يسب ادلى بغيره او
لمصر الكور والواحد منهم الكلل او الساي بعد الفرض وورسقط
واما عصيه بغيره وهوكل الذي عصيه كد عاصد كالساي
ياحويه او كسب الاله باعدا واسفل منه وكالاخوان يا ح مينا
او حد كما سياتي واما عصيه مع غيره كالاخوان مع ابنت او بنت
الامر فلهما الباقي على العروس وكحي احد لا يوين مع سدا وبنه اخا لا
وقد يكون ذافر صلا من جهه العصيه كسب من هو زوج او اخ لامر
الوارث من الكور حقه غير الاله اسه وان شغل والا
وانوه وان علا والاخر لا يوين ولا ب وابناهما والاخر والعم

ب

ب

فان بان ابني احدها او ذكر احد الروحين بلبه والام
 واحدا احوه الاب مع احوه الابوين كولد الاب مع
 ولد القليل لكن لا يعصب الاب في رحيها وفي
 احسن لا يوبن واح واحت لآب الباقي بعد فرض الاحسن
 لهدس ابلايا ولا يعصبها من رل عبقها كات وجد رل الاح
 لآب ابنة بل واحد الباقي وسقط الاح لآب وبنوا الاخوه
 كما انهم ككلا يردون الام من لبل الى السدس وسقطوا
 باكر وباحو اب عصب يدان وفي الميركة ولا يعصبون
 احوانهم ولا يح لآب لاح ولا يوبن اح لآب ولا ان اح انراج لا
 يوبن والاخوه للام كالعوب في سائر الورثة في سائر ارث
 ذكرهم واسا لهم اذا اجمعوا واب ارث الذكر لم يورث كما لآب
 المنفردة وفي ارثهم مع من يولدون به وهي الام وفي حجبهم لها
 من لبل الى السدس وفي حجبوا لحد وفي اب ذكرهم يدي
 باني وبن وبسار كوف وفي الميركة كما مر
 في ريب العصباء في عدم عصب النسب واحقها
 اقواها وان بعد والا فورا السوه ثم الاخوه ثم الاخوه
 حسب الاحد والافساي ثم العجومة وبعدهم من جهة الام
 كما لآب ثم ابنة وان سفل والاب ثم ابوه وان علا وهكذا
 وبعدهم في الاخوه والعجومة ووالا يوبن على ذل لآب في عدم
 الاح لا يوبن ثم لآب ثم يوبن كما انما العم لا يوبن ثم لآب
 ثم يوبن كما انما عم لآب ثم يوبن ثم عم لآب ثم يوبن هكذا
 وان انقول لآب لا ولا حدهما فانه احدي كراي عمار حدهما
 اح لام او روح لم يربح بها هاتل باحد فرضه وسويت
 في الباقي ثم عصبه الولا في عدم المعنوي ثم ذكر عصبه من
 النسب ثم معنوه ثم عصبه كذلك وهكذا وبسائر في
 الولا من كتاب العقب ولا يرب بالولا عصبه بعينه كسب
 وبسائر واحب للمعنوي مع ذكر عصبه وانما يرب المراه بالولا
 من عصبها او المنتمى اليه نسب او ولا ويرب عصبه المعتقد

والولا كالتب

والولا كالتب لكن يقدم والولا الاخ وان الاح على الحد والعم
 وابنه على الحد اي احد واحد انما المعنوي وابنه ادا كانت
 احا للمعنوي لامر على الآخر اذا اوجد مع الحد احوه واخوات
 لا يوبن اولاب فان لم يكن معهم دو فرض فان كان السدس اعط
 بان زادوا على مثله كاخوين واحب وكما اخوات احده والباقي
 للاخوه والاخوات للذكر كما لا تنيب وان كانا معا شرب اعط
 بان يعصوا على مثله كاح او احد او ظمما واحدا وسفل لهما
 كما مر وان كانوا مثله فقط السوي الامرات لكل الفريسيون
 عروا بالنسب وان كان معهم دو فرض وامكن منه سب وسب
 اب وام او حده واحد الروح فان لم يبق سب بعد الفرض
 كسب وام ورج فرض الحد السدس ويرد في العول وان بقي بعد
 سدس فقط كسب وام فهو للحد او دونه كسب ورج
 فرض الحد السدس وعالت وفي الصور الثلاث بسقط الاخوه الا
 في لآب ربه كما سباني وان بقي هو السدس كسب فله منه
 الا وفرض من المقتضيه ولبه وسدس كل المال ووجود الصعين
 معه كوجود احد ظمما فقط لكن ينافي عدد والابوين ذالاب
 على الحد في القسمة واد احد الحد حصته في السبق غيره ان كان
 ذكرا او ذكورا واناثا وان كان احب فلها النص وما بقي
 فلا ولا ذالاب للذكر كالتب كالتب واحد لا يوبن واحب
 لآب كحعل المال حصه الحد شهما ولد الابوين سهمان
 ونصو والباقي للاخوين وارحار ربه كرجه وحد واخ لا يوبن
 واحدا فليز وجه ربع والباقي للسفله والحد والاصل لها
 دو فرضها وكحد واحد لا يوبن واحد لآب الحد شهما
 مراربعه والسفله الباقي وهو قدر فرضها وسقط ولد
 الاب وان كان احتافا كسب لهما الى الملبس ولا سفل لولد الاب
 سفل فحد واحد لا يوبن واحب لآب الحد الملبس
 والباقي للبلات للسفله وان لم يبق

لما منع فيه مما ساء له حتى مطلقا واثبات لمقدم غيره
 عليه فقد جرى حتى يعرض كذا واحد لا يوجب واحد لا واحد
 للاب يعرض كذا مع جهة بالسبق والاثبات واحدا
 احب او واحد واحد يعرض الامر وهما محويان
 بالاب وكما وحد واحد لا يعرض الامر وكما بالاحد
 وكما واحد لا يوجب واحد موانع الارث اما اختلا
 الدير فلا سوارث مسلم وكافر مطلقا ويرث الابرار ما هو في
 الدين ليسب وكذا بالاب والاداء العن كافر عند امسلا وله اب
 مسلم ومات العن ومعه حتى ورثه الاب يعرض لومات كافر
 عن روجه حامل فاسلبي ثم وصع الولد ورث اباه للحكم
 بكفره ومات مع انه مسلم يعرض لوماته ويسوارث كفار
 ذميون او حريون واب احب لوماته لا حري وذمي
 بداريا وماله عهدا وامان كالدمي ولومات يهودي
 عدا يورثه واب يورث ذمي واب يهودي معاهد واب
 حري ورثه عن الحرب والمتردد ولو متنازرا كالزبد بق لا يورث
 واب اسلام بعد الموت وقبل القمه ولا يورث بل ما حله
 في واما الفرق فلا يرث قس ومعه ويورث المبعص
 كالحري واما العبد ولا يرث واب لمطلقا وورث المقتول قاتله
 بان حرج موريه ومات الحار حرج ماله واما الهام
 وورث موت المتوارث ثبات ما بالهدم او عرف وكونه
 وجهل السابوا والسبوا ونعارنا قبال كل باقى ورثته
 وان علما سابوا وسبوا واثبات او صدم واما الدور الحكمي
 وهو ما يلزم من توريته عدمه مات اقراخ جاز يورث
 او انكره وبكل محلق الاب وقد مر واثبات الاقرار وكما
 اسرى بابه وسبى في الوضابا ولو ملك رجل احاه برفق
 في مريض موته باعتاقه في الصبح ورثه واما الحبيبة وقد مر
 والنوق في الارث وهو اما للسك في الحبيبة

فقد وانقطع خبره لغيبه او في هزعه او اسرعدوا وعد انكسار
 سعيه فلا يورث ماله حتى يسب موته يسب او لم يصبه
 بعلة على الطريق موته فيها وحكم العاض موته فيسب على ورثته
 الاحياء وحكم المتصل بالمدد المذكور واعداد زوجته وتزو
 كالارث ولومات من يرثه المفقود قبل الحكم موته غيره
 الى ظهور حاله حيه او موتا والا فوصف المفقود واخذ غيره
 بالاصر مريض سقطه لم يعط سببا في حاله كروح مفقود واخذ
 لا يورث وعمر فان كانت الروح حيا لم يكن له سبب مفقود واخذ
 على صرا لا حري في مريض حيه فيسب سببا في حاله كروح مفقود
 حيا او موته فيسب سببا في حاله كروح مفقود وحده جعل في حقه
 حيه المفقود للسبق والاثبات وللحد الملب واللاح النصيب
 وبه هو السدس وهو اسبق نصيبه في الحالين كانه مفقود وسب
 وروح مفقود الروح لا يحلوه معطاه ولا يطلعون اعطى سببا في حاله
 واما للسك في السب واداسارخ اسان سبب مجهول ولا حجه فان
 ما قبله وهو الى اسان من تركه كل ارث ولد او عكسه وهو من
 يركنه ارباب وعمل فميراث منهما بالاسوا كما لمفقود واما
 للسك في الوجود كالحمل الوارث لو كان مفقودا امام مطلقا كولد
 امسا ويعرض كوربه كالحمل روجه كذا والاخ او العمد او غير
 انوثته كالحمل للاب مع روح واحد لا يورث فان ظهرت في حاله
 او دعيه الامر صدق ولو وصعه بعلامه حقه وكذا ان
 ندعه وامكر لعرب الوطى وجنسد فان لم يرث المثلث
 والنوق والكل حتى يفصل وان وارث اخوات محبة كالحمل
 اما مطلقا كولد الامرا ويعرض كوربه كولد لا يورث لم يعط
 الوصع وتبين حال وان لم يحبه فان كانت له سهم فقد
 لا يعرض حده حالا ولو عابلا كوجه حامل من امس وابوب
 ولها الممن عابلا وهو ثلاثة من سبعة وعشرين ولها سدان
 عابلات وهو مائة منها لا حماران كالحمل سبان او لا

بجها

والنا في العشر ومحمد المثلث داخل في محرم الندرس وان نوافعا
 فاصل المسلة الحاصل من ضرب كل واحد منهما في وقول الآخر كما
 وروحه وان والندرس والتم من نوافعا بالصو وصرب
 بصو واحدتهما في الآخر باربعة وعشرين والمبدأ احلان متوافقا
 باحر ما في العدد الاقل من الاحاد كالحمة والعشرة متعقبات
 بالاجناس وكل منفعين عن مد احسن كاربعة وسنة واثنيان
 فاصل المسلة الحاصل من ضرب احدتهما في الآخر كثلث وربع
 في روجه وام واه في محرم الندرس والربع متعقبات واصل من الضرب
 اثناعشر الذي يعود من الاصول المذكورة ثلاثة احدها
 السبعة فيعود الى سبعة كروح واحد لا يولد ولا يولد له
 كلهم وام والى سبعة كلهم وولد من ام والى عشرة كلهم وولد احدهم
 النبا الى اثناعشر يعود الى ثلاثة عشر كروح وام واحد
 لا يولد ولا يولد له عشرة كلهم واح لا يولد الى سبعة كلهم
 واحدهم النبا الى اربعة والعشرون يعود الى سبعة وعشرين
 كروح وام وولد وسر واربعة منها لا يعود وظي الانسا والثلثة
 والاربعة والنماسة اذ لا تزيد اجزا القوم وصر عليها

بصالح فان تكرر الورثة عصبة وقد مر ان عدد
 رواستهم اصل المسالة وان كانوا ذوي قرو صرا وقر صرو وقر
 المسالة يعولها ان عالت فان بقيت منها ما كروح وبلانه
 من قد اك من روجه لكل واحد منهم والاقان انكرت على
 صو ولا يطر من سهامهم وراوسهم الا بالثبات
 والنوافعا ان ثباتنا كروح واحوين لاد هو من ايسر له
 والنا في لا يصح على الاحوين ضرب عدد في اصل المسالة بسلع
 اربعة منها بصلح وان نوافعا كما واربعة اعوام هي من ثلاثة
 والنا في بعد ضرب الام انسا نوافعا عدد الامام بالصو وصرب
 بصو عدد هم في المسالة بسلع سنة منها بصلح للام سلكان لكل
 عمر كلهم ولو امكن النوافعا باجزا صربا فلها في اصل المسالة

يعولها

يعولها كروح وام وسبعة عشره سبعا هي من ايسر وعود الى
 ثلاثة عشر لثبات مما منه ينكر عليها ونوافعا عدد طريا للصو
 والربع والتم في ضرب الميراث المسلة عايله بسلع سنة وعشرين
 بصلح للروح سنة وللأم اربعة وكل من ينكرهم وان انكرت على صنفين
 فويلت سهام كل صنفين بصلح سنة وان نوافعا في الصو والى روجه والا
 نكرت عدد كل صنفين كاله وان كانا لنوافعا في احد الصنفين دت
 راوسه الى الوفاق وكرر الاخر كاله فان نوافعا في احد الصنفين دت
 في طرده الاحوال ضربا في اصل المسلة يعولها عايله وان
 بدا خلا صربا في كل واحد وان نوافعا صربا في واحدتهما
 في الآخر كما في اصل في المسلة يعولها وان سا صربا في واحدتهما
 في الآخر كما في اصل في اصل المسلة فبصلح سنة والاولى كثلث ثبات
 وبلانه اخوه بصلح من سبعة والنماسة كسر بيات وبلانه اخوه
 بصلح من سبعة والنماسة سبع ساوست اخوات متعقبات بالثلث
 فصر بثلث احدتهما في جميع الاخر بسلع مما منه عشر بصلح
 لهذا في اصل المسلة بسلع اربعة وجميع منه بصلح والاربعة
 بثلث بيات واخوان بصر احدتهما في الاخر بسلع سنة بصر
 في اصل المسلة بسلع مما منه عشر منها بصلح فان وجد نوافعا كما
 وسنة اخوه لام واثنا عشره احسانات من سنة ويعول الى
 سبعة ندر الاخوة الى ثلاثة وكذا الاخوات بصر بثلثة
 في سبعة واحد وعشرين منها بصلح للام بلانه وللأخوة لام سنة
 وللأخوات اثناعشر وان انكرت على ثلاثة واربعة عمر كما هو
 ولا يحصل الا انكرت على قوا الاربعة اذ مر عند اجتماع الذكور
 والانات الحصار الارث في خمسة اصناف واحد هم روح او زوج
 والواحد بصلح بصلح عليه بعد الفراق من بصلح المسلة معقبة
 بصلح كل صنفين بصر بصلح من اصل المسالة مما صر
 فيها والاصل هو بصلح في حد من وسائر اخوات لا زوج
 طي من سنة و بصلح بالصر سنة وبلان الحد من اصل المسالة

جم

سهم مصر وبن وبن صرب وبن المسألة بلور
 منه وللأخوان أربعة مصر وبن وبن صرب
 وبن صرب وبن صرب وبن صرب وبن صرب
 عا وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 الحصار بن المسألة وبن وبن وبن وبن وبن
 من غير الأول كاخو وأخوات أو بن وبن
 فصر بن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 إدامات عا وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 ابن فمسألة الأول وبن وبن وبن وبن وبن
 ذلك للثلاث وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 صار بن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 سهم على بن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 بن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 صارت على أربعة بن وبن وبن وبن وبن وبن
 الأربع وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 قدر موار بن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 المسألة حق الثاني وبن وبن وبن وبن وبن
 مسلة الأول على مسلة وبن وبن وبن وبن وبن
 مات أحداهما عا لا حرك وبن وبن وبن وبن وبن
 عولها من بن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 من المسلة الأولى وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 وفي بن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 أهل حرك بالوفو من مسلة الثاني وبن وبن وبن
 كد بن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 هي السبعة في الأولى وبن وبن وبن وبن وبن وبن

لدي وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 الناس من الأولى وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 بن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 كد بن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 وكذا الأخوات وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 في بن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 بن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 بن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 الوارث في المسألة وبن وبن وبن وبن وبن
 منها أربعة وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 مسلة في بن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 منه من بن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 في بن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 بن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 بن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 الأخوة وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 من بن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن
 الأولى وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن وبن

